موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

[illegible]

إعداد

[illegible]

المحامي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

الإصدار المدني

إعداد

ياسر محمود نصار
المحامي

١٩٩٨

إصدار: المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية
ت: ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات
الكتاب التاسع
(الإصدار المدنى)

عقد بيع

عقد التوريد

عقد الحكر

عقد الرهن

عقد الصلح

عقد العارية

عقد العمل

عقد الفضالة

عقد القسمة

عقد الكفالة

عقد المعاوضة

عقد المقاولة

عقد الهبه

عقد الوكالة

علامات تجارية

عيوب الإدارة

قانون

قانون التسجيل

قانون الطوارىء

قرار إدارى

قضاه

* الموضوع الفرعي : دعوى صحة التعاقد :

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٢٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩

متى كان الحكم قد حصل تحصيلاً سائغاً أن البيع محل الدعوى لم ينعقد لعدم الإتفاق على العين المبيعة وأن كل ما حصل أن هو إلا مجرد أعمال تحضيرية لن تنته بإتفاق ملزم للطرفين، وبناء على ذلك رفض دعوى صحة التعاقد على هذا البيع فلا يقبل النعى عليه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٣٩٤ بتاريخ ١٩٥١/٣/١

طلب ورثة المشترى لعقار صحة ونفاذ البيع الذى عقده مورثهم لا يجعل موضوع الدعوى فى جميع الأحوال غير قابلة للتجزئة، إذ مثل هذه الدعوى - التى يقصد منها أن تكون دعوى إستحقاق مآلا يعتبر فى الأصل قابلاً للتجزئة لكل وارث أن يطالب بحصة فى المبيع مساوية لحصته الميراثية، وذلك ما لم يكن محل العقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو لمفهوم قصد عاقديه. وإذن فمتى كان الواقع أن ورثة المشترى أقاموا دعواهم على ورثة البائع يطلبون الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر من مورث هؤلاء الأخرين عن قطعة أرض فضاء، ولما قضى برفض الدعوى إستأنف بعض الورثة دون البعض الآخر الحكم. وكان الحكم الإستئنافى إذ قضى بقبول الإستئناف شكلاً وإلغاء الحكم الإبتدائى وصحة ونفاذ البيع إستناداً إلى أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، لم يبين كيف توافر لديه الدليل على هذا فإنه يكون قد شابه قصور مبطل له فى قضائه بجميع الصفقة لمن إستأنف الحكم من ورثة المشترى، لأنه متى كان المبيع قطعة أرض فضاء، فإنه لا يصح إطلاقاً القول بأن الموضوع غير قابل للتجزئة دون بيان لسند هذا القول.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٧٨١ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

متى كان الواقع هو أن المطعون عليهما الأول والثانية وأخرى باعوا إلى المطعون عليه الثالث وهو أخو الطاعن أطيانا وقد أدعى هذا الأخير انه أسهم فى شراء تلك الأطيان بنصيب فأقام دعواه بطلب صحة ونفاذ البيع بالنسبة إلى نصيبه واستند إلى طلب كان قد أعد لتقديمه إلى المساحة موقع عليه منه ومن المطعون عليه الثالث بوصفهما مشتريين ومن البائعين وقضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن حصول التعاقد وقرر المطعون عليه الأول بالتحقيق أن البيع حصل على دفعتين وأن الطاعن دفع ثمن الجزء المبيع أولا وان عقد البيع حرر باسم المطعون عليه الثالث أولا ثم تم التوقيع بعد ذلك على الطلب الذى أعد لتقديمه إلى المساحة باسم المطعون عليه سالف الذكر والطاعن وان البائعين إستدوا بالثمن

كاملا، كذلك قررت المطعون عليها الثانية أنها وقعت على الطلب المشار إليه وقضت المحكمة بعد ذلك برفض دعوى الطاعن استنادا إلى انه لم يقم بإثبات ما كلفه به الحكم التمهيدى إذ أن من أشهدهما اعترفا بأنهما لم يحضرا واقعة تحرير العقد وانهما فقط سمعا بحصول التعاقد ولا يعرفان شيئا عن الثمن وطريقة دفعه وان المطعون عليه الثالث قال أن طلب المساحة كان مشروعا لعقد لم يتم وان الطاعن عجز عن إثبات دفع الثمن الذى قال به فاستأنف الطاعن هذا الحكم وتمسك بصحيفة استئنافه بالطلب الذى أعد لتقديمه للمساحة وبما قرره المطعون عليهما الأول والثانية فى التحقيق، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لصحة أسبابه مطرحا بدون مبرر وجهة نظر الطاعن التى أبداها فى صحيفة استئنافه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه، لأن أسباب الحكم الإبتدائى هى أسباب قاصرة عن حمل ما قضى به الحكم المطعون فيه، إذ الظاهر من أقوال المطعون عليهما الأول والثانية فى محضر التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة وتقريرها أنهما إستدا بثمن المبيع كاملا ومن صيغة الطلب المعد لتقديمه إلى المساحة والوقع عليه منهما ومن الطاعن والمطعون عليه الثالث بوصفهما مشترين أن البيع قد انعقد فعلا لمصلحة الطاعن بنسبة معينة ولم يبين الحكم المطعون فيه لماذا لم يقم وزنا لهذه الأدلة.

<u>الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٣٠١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧</u>

إذا باع زيد قدراً من الأطيان إلى عمرو ثم باع عمرو هذا القدر إلى بكر ثم رفع بكر دعوى على عمرو وزيد يطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من عمرو فدفع زيد الدعوى بأن عقد البيع الصادر منه إلى عمرو قد فسخ لعدم قيامه بالإلتزامات المفروضة عليه فيه، فإنه بهذا الدفع يكون أمر عقد البيع الصادر من زيد إلى عمرو مطروحاً على المحكمة من نفس زيد بطريق دفع الدعوى المقامة عليه ويكون لزاماً على المحكمة أن تتعرض إليه لا للفصل فى الدفع فحسب بل أيضا للفصل فيما إذا كان عقد البيع الصادر لبكر والمطلوب الحكم بصحته ونفاذه صدر ممن يملكه أم لا إذ لو صح الدفع المذكور لكان عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه منعدم الأثر لزوال العقد الذى بنى عليه.

<u>الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١٣٨ ابتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٩</u>

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين إثبات صحة التعاقد أقام قضاءه على واقعة تبين للمحكمة صحتها وهى أن مورثة المطعون عليهما الأولى والثالث لم توقع على عقد البيع المنسوب صدوره منها إلى الطاعنين، وأن المطعون عليها الأولى إذ استأنفت وحدها الحكم الإبتدائى الذى قضى بإثبات التعاقد كانت تعمل لمصلحة التركة وتقوم فى هذا الشأن مقام الوارث الآخر الذى لم يستأنف وهو المطعون عليه الثالث لأن الورثة بإعتبارهم شركاء فى التركة كل بحسب نصيبه إذا أبدى واحد منهم دفاعا

مؤثرا فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائبا عن الباقين، وأن دفع الطلب الموجه إلى التركة فى شخص الوارث غير قابل للتجزئة، فإذا أبداه واحد منهم إستفاد منه الآخرون، فإن هذا الذى قرر الحكم لا مخالفة فيه للقانون ويكون فى غير محله ما يعيبه الطاعنون على هذا الحكم من أنه لم يقتصر فى قضائه برفض الدعوى على حصة الوارثة التى استأنفت.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١٠٤٦ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨

إذا دفع خصم دعوى صحة ونفاذ التعاقد بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك، إذ هو بحث يدخل فى صميم الدعوى ذلك لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحه ونفاذ البيع يتوقف على التحقيق من عدم سلامة هذا الدفاع. وإذن فلا يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية حتى ولو كان من دفع بذلك ليس طرفا فى العقد بل هو من الغير الذى يضار بالحكم الذى يصدر.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم١١ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

متى كان يبين من الأوراق المقدمة إلى هذه المحكمة أن الطاعنة تمسكت فى جميع مراحل دعوى إثبات التعاقد المرفوعة منها أنها كسبت ملكية العقار موضوع النزاع بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية، وبأن تحرير عقد بيع من نفس البائعة إلى المطعون عليهما عن هذا العقار وقيامهما بتسجيل عقدهما لا يؤثر على التملك بوضع اليد، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو من التحدث عن هذا الدفاع، وهو دفاع جوهرى له أثره لو صح فى تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فان هذا الحكم يكون قد عاره قصور يبطله مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٢٥٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قبل تدخل المطعون عليه الأخير فى دعوى صحة التعاقد المقامة من الطاعن على البائعين له، وأجرى المفاضلة بين عقد الخصم المتدخل وعقد الطاعن على أساس أسبقيه التسجيل قد قرر أن البحث فى دعوى صحة التعاقد وسلامة العقد وتوافر أركانه القانونية يقتضى البحث فيما إذا كان البائع مالكا للمبيع المرفوعة بشأنه الدعوى، فإذا تبين للمحكمة أن البائع تصرف بالبيع للغير الذى سجل عقده قبل تسجيل المشترى الثانى تعين عليها أن تقضى برفض دعوى هذا المشترى الثانى على أساس أسبقية التسجيل، وإلا كان حكمها بصحة التعاقد لمن تراخى فى تسجيل عقده لغوا لا قيمة له، إذ قرر الحكم ذلك، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٠١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١١

لا يستطيع شخص أن ينقل إلى غيره حقا لم يؤل إليه. وإذن فمتى كان قد قضى نهائيا برفض دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان لبطلانه، وكان المشترى بالعقد المذكور قد تصرف بالبيع إلى مشتر ثان فإن الحكم إذ قضى برفض دعوى صحة ونفاذ العقد الثانى لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

متى كان المشترى قد رفع الدعوى بطلب صحة التعاقد عن عقد البيع وأسس دعواه على أنه وفى بالتزامه بالثمن وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الوفاء كما دفع البائع الدعوى بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن فقضت المحكمة بصحة التعاقد وكان مفهوم ما ذكرته عن ذلك الوفاء أن نظر المحكمة إنما يتعلق بصحة التعاقد فحسب وليس لها أن تتعرض إلى أمر الوفاء أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على التعاقد فإنها تكون قد أخطأت فى فهم القانون خطأ جرها إلى التخلى عن النظر فيما دفع به البائع من عدم وفاء المشترى بكامل الثمن وفيما رد به المشترى من جانبه وأسس عليه دعواه من أنه وفى بالتزامه بالثمن ويكون الحكم قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون ـ ذلك أن عقد البيع من العقود التبادلية والبائع لا يجبر على تنفيذ التزامه إذا ما دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بأنه لم يوف إليه بثمن المبيع المستحق وهو دفع يترتب على ثبوته حبس التزام البائع بنقل الملكية حتى يقوم المشترى بتنفيذ ما حل من التزامه.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١٢١٤بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

دعوى إثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه .

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٣

دعوى صحة التعاقد تستلزم أن يكون من شان البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيلة مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته وهل كان له عذر فى هذا الإمتناع ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١

– جرى قضاء محكمة النقض على أن دعوى صحة ونفاذ العقد دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو إنعدامه أو بصحته أو بطلانه ومنها أنه صورى صورية مطلقة إذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد ولا وجود له قانوناً فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه.

– القضاء السابق بصحة العقد يتضمن حتماً أنه عقد غير صورى وصحيح ومن شأنه نقل الملكية ومتى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٨٩٩ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢١

الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من إستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ثم يفصل فى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ التزاماته ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد وعلى ذلك فانه إذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فان هذا الحكم يكون مانعاً لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد إستناداً إلى هذا السبب. ولا يصح قياس هذه الحالة على صورة رفع دعوى بطلب بطلان عقد لسبب من أسباب البطلان إذ فى هذه الصورى تنحصر وظيفة المحكمة فى بحث هذا السبب وحده فتفرضه أو تقبله وهى حين تنتهى إلى رفضه يقتصر قضاؤها على هذا الرفض ولا يتعدى ذلك إلى القضاء بصحة العقد ومن ثم فان حكمها برفض هذا السبب لا يمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان أما فى دعوى صحة ونفاذ العقد فالأمر مختلف إذ المحكمة لا تقف عند رفض أسباب البطلان التى توجه إلى العقد بل إنها تجاوز ذلك إلى البحث فى صحة العقد ولا تقضى بصحته ونفاذه إلا إذا تحقق لها من الأوراق المقدمة إليها أن التصرف الذى يتناوله العقد صحيح ونافذ .

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١١٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩

إذ كان المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع – المعروفة بدعوى صحة التعاقد– هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية إلية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين ومن ثم فإذا ظهر للمحكمة من أوراق الدعوى أن الملكية لم تنتقل إلى البائع حتى تاريخ الفصل فى الدعوى لأن عقد شرائه لم يسجل وأن المشترى لم يختصم فى دعوآه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه إلى البائع للمشترى توطئه للحكم بصحة عقده هو حتى إذا ما سجل الحكم الصادر بصحة العقدين إنتقلت الملكية إليه، لا يكون للمحكمة أن تجيب المشترى الأخير إلى طلبه وتكون دعواه بطلب صحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة ذلك أنه ما دامت الملكية لم تنتقل إلى البائع له فإن هذا البائع لا يستطيع نقلها إليه وان الحكم للمشترى فى هذه الحالة بصحة عقده لا يمكن أن يحقق الغاية منه بسبب إستحالة تسجيلة قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه وقد يمتنع من باع لهذا البائع عن القيام بالإجراءات اللازمة لهذا التسجيل ولا يكون فى الإمكان إجباره على إنفاذ إلتزامه بذلك عن طريق رفع دعوى عليه بصحة التعاقد إذا تبين أن البيع الصادر منه غير صحيح أو غير واجب النفاذ بسبب قانونى.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥

دعوى صحة التعاقد لا تعتبر من الدعاوى التى تقبل التجزئة إلا إذا كان محل العقد غير قابل لها بطبيعته أو بحسب قصد عاقديه.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٨٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٤

متى كان المشترى قد أورد بصحيفة دعواه التى أقامها ضد البائع " أنه عرض على البائع القسط المستحق من الثمن عرضا حقيقيا بإعذار أعلن له فرفض إستلام المبلغ وقام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة لذمة المعلن إليه على أن يصرف له بلا قيد ولا شرط إجراءات وأعلن بمحضر الإيداع فى ذات اليوم وأنه يحق للطالب والحال هذه رفع الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ". فإن هذا الذى أسس عليه المشترى دعواه يتضمن حتماً طلبه القضاء بصحة العرض والإيداع. فإذا ذهبت المحكمة إلى أن العرض والإيداع الحاصل من المشترى لا يعتبر مبرئا لذمته من القسط الذى حل ميعاده لأن البائع رفض العرض وتطلبت المحكمة أن يحصل المشترى على حكم سابق بصحة العرض والإيداع، ولم تتم إعتبارا للطلب الموجه بالدعوى المرفوعة أمامها من المشترى بحسبانه طلباً سابقاً على طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد فإنها تكون

قد أخطأت فى تطبيق القانون، وحجبت نفسها بذلك عن بحث طلب صحة العرض والإيداع الذى تضمنته صحيفة دعوى المشترى .

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٢٨١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى إستحقاق مآلا للقدر المبيع، يقصد بها – على ما جرى بـه قضاء محكمة النقض – تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية البائع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكيه ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه .

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٨٢٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٣

مفاد المادتين ١٥ و١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ – فى شأن الشهر العقارى – أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع له بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار والتأشير فى هامش هذا التسجيل بمنطوق الحكم الذى يصدر فى الدعوى مقررا حق المدعى فيها، ذلك من شأنه أن يجعل هذا الحق حجة على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار بعد تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى. فإذا كان تسجيل التصرف الحاصل من نفس البائع للمطعون ضدها قد تم بعد تاريخ شهر صحيفة الدعوى المرفوعة من الطاعنين فإنهما لا يحاجان بتسجيل هذا التصرف وبالتالى فهو لا يحول دون أن يقضى – للطاعنين – بصحة عقدهما حتى إذا ما أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على المطعون ضدهما فإذا إعتبر الحكم المطعون فيه تسجيل عقد المطعون ضدهما حجة على الطاعنين ومانعاً من القضاء لهما بصحة ونفاذ عقدهما يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٤٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى بل أن هذه الملكية لا تنتقل فى هذه الحالة إلا بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة. ولا يحتج على ذلك بأن قانون التسجيل وقانون الشهر العقارى يرتبان على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل الصحيفة ذلك أن تقرير هذا الأثر إنما قصد به حماية أصحاب تلك الدعاوى ممن ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ولا يترتب عليه نقل الملكية إلى المشترى بمجرد تسجيل صحيفة الدعوى إذ أنها لا تنتقل إليه من البائع إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بصحة التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٥٤٢ بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٧

مفاد نص المادتين ١٥ و١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى. فإذا كان المطعون ضدهما قد سجلا صحيفة دعواهما [بصحة التعاقد] قبل تسجيل الطاعن [مشتر ثان] عقده الصادر إليه من ذات البائع فإنهما لا يحاجان بهذا التسجيل الأخير ولا تنتقل به الملكية إلى الطاعن بالنسبة إليهما وعلى ذلك فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لهما بصحة ونفاذ عقدهما العرفى حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٨٨١ بتاريخ ٣٠/٤/١٩٦٨

متى كان الطاعنات قد أقمن الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر لهن من مورثهن ومورث المطعون ضدهم، وإذ دفع المطعون ضدهم الثلاثة الأولون الدعوى بأن ذلك العقد لا يتضمن بيعا منجزا بل ينطوى فى حقيقته على تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، وكان النزاع فى هذه الصورة يدور حول المركز القانونى للمطعون ضدهم والمستمد بالنسبة لهم جميعا من طعنهم عل التصرف الصادر من مورثهم إضرارا بحقهم فى الإرث بإعتبارهم من الغير بالنسبة لهذا التصرف، وإذ يعد المطعون ضدهم جميعا سواء فى هذا المركز ما داموا يستمدونه من مصدر واحد هو من حقهم فى الميراث ولا يحتمل الفصل فى طعنهم على التصرف غير حل واحد، وكان لا يصح فى هذه الصورة أن يكون التصرف بيعا بالنسبة لبعضهم ويكون فى نفس الوقت وصية بالنسبة للآخرين منهم وكان مؤدى ذلك هو عدم قابلية موضوع النزاع للتجزئة، فإن بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون ضدهم الآخرين، لأن حق المطعون ضدها الثالثة وقد إستقر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى يعلو على الأمل المرتقب للطاعنات فى كسب الطعن.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٤١ بتاريخ ١٢/١١/١٩٦٨

إذا كان الفصل فى النزاع لا يحتمل غير حل واحد بالنسبة للفريق الثانى من المطعون عليهم ذلك أن الطاعن إنما ينسب الخطأ فى عدم المراقبة المترتب عليه المسئولية إلى مورثهم بإعتباره عضوا فى مجلس مراقبة الشركة بما يجعل النزاع بالنسبة إلى ورثته جميعا فى حالة عدم تجزئة مطلقة. وإذ ثبت أن الأوراق قد خلت

من إعلان ... أحد هؤلاء الورثة، فإنـه يتعين إعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٤٣١ من قانون المرافعات والقضاء ببطلان الطعن بالنسبة للفريق الثانى من المطعون عليهم.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٧٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٩

مفاد نص المادة ٢٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى أن صدور الحكم بصحة التعاقد لا يعفى المشترى من تقديم كافة المستندات الدالة على ملكية البائع وما تطلبه مأمورية الشهر العقارى من بيانات.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١١٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١١

موضوع دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أطيان زراعية رفعها المشترى ضد ورثة البائع هو مما يقبل التجزئة بطبيعته ذلك أنه قد يصح البيع بالنسبة لمن أقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن طعن منهم فيه.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢١

الغرض من دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ إلتزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذا عينيا فإذا كان هذا التنفيذ قد أصبح غير ممكن لوروده على شيء غير قابل للتعامل فيه فإن طلب صحة ونفاذ عقد البيع يكون متعين الرفض.

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٦

مقتضى تمسك المشترى فى دعواه – صحة ونفاذ عقد بيع – بقيام العقد صحيحا منتجا لجميع آثاره طوال نظر الدعوى أمام درجتى التقاضى، أنه قد تمسك بجميع الآثار القانونية الناشئة عن هذا العقد ومن بينها إلتزام البائع بضمان عدم التعرض وهو إلتزام لا يسقط عنه وعن ورثته أبدا .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٤

متى كان الثابت أن الطاعنين قد إختصما فى الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر للمدعين المطعون عليهم الخمسة الأول – من الباقين تأسيسا على أن عقد البيع الصادر منه للطاعن الثانى بصفته وليا على قاصرين – عن ذات العقار المبيع – لا يؤثران على حقوق المدعين لسبق تسجيلهم صحيفة دعواهم، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ العقد الصادر إلى المطعون عليهم الخمسة الأول عن هذا العقار فإن بطلان الحكم المطعون فيه بالنسبة للقاصرين لعدم أخبار النيابة العامة بالدعوى ووجود القاصرين فيها يستتبع بطلانه بالنسبة للطاعن الأول بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٨٨٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٥

المقصود بدعوة صحة ونفاذ البيع هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقـل الملكيـة إلى المشـترى تنفيـذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولهذا فإن المشترى لا يجـاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين وإذا كان الغـرض مـن دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ إلتزاماته التـى مـن شـأنها نقـل الملكيـة إلى المشـترى تنفيـذاً عينياً، فإن للبائع أن يدفع هذه الدعوى بإستحالة تنفيذ هذه الإلتزامات بسبب إنتقال الملكية إلى مشـتر ثـان منه ويستوى فى ذلك أن يتدخل المشترى أو لا يتدخل، وللمشترى أن يطعن فى مواجهـة البـائع فـى عقـد هذا المشترى الثانى بما شاء من الطعون التى يقصد بها إزالة أثر تسجيل هذا العقد ليصـل بذلـك إلى إثبـات أن إلتزامه بنقل الملكية إليه ممكن وأن كان الحكم الذى يصدر لصالحه بذلك لا يكون حجـة علـى المشـترى الثانى، فإذا كان الحكم قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع دون أن يبحث أمر البيع المشهر الـذى تمسـك بـه البائع بصدوره إلى المشترى الثانى أو يرد على دفاعه بشأنه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله .

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

– تختلف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سبباً وموضوعاً.

– دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضـوع العقـد ومـداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قـام تسـجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها، وهذا يقضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة العقد وبالتالى فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وإنعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جـدى أو حصل التنازل عنه، إذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلـك دون الحكم بصحته ونفاذه ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضى فى هذه الدعوى قاصرة على فحص ما إذا كان التصرف فى المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر، إذ هى تختلف عن دعوى صحه التوقيع التى لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده سند عرفى إلى أن صاحب التوقيـع عليـه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحه توقيعه أن ينازع فى التوقيع ويمتنع فيها على القاضى أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته ووجـوده أو إنعدامـه وزوالـه بـل يقتصـر بحثـه علـى صحـة التوقيع فقط.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٦١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤

لئن كان قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعنين – المشترين، إلا أنه وقد ضمن الحكم أسبابه رفض طلب المتدخلين – الشفعاء – بوقف دعوى صحة التعاقد حتى يفصل نهائياً فى دعوى الشفعة ورفض طلبهم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد لأنه قصد به التحايل لحرمانهم من حقهم فى أخذ العقار بالبيع بالشفعة، وأستند الحكم فى ذلك إلى أن الدفع بالصوريه الذى يثيرونه هو مما يدخل فى دعوى الشفعة ومطروح فيها، فإن القضاء بصحة عقد البيع المشار إليه لم يفصل بذلك فى طلب الصورية على وجه يحاج به المطعون عليهم – الشفعاء – طالما أنه قد صرح بعدم الإدلاء برأيه فى هذا الطلب، مقرراً أنه خارج عن نطاق الدعوى المعروضه عليه، ولا يعتبر الحكم المطعون فيه – الصادر فى دعوى الشفعة – إذ عرض لبحث صوريه العقد المشار إليه مخالفاً للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٥٨٤ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٩

الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦، إلا إذا كان مستحقاً لما يدعيه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى، هو بذاته المبيع الذى كان محلاً للبيع، لأن أساس الشهر هو إتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٧٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩

دعوى صحة التعاقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وإستيفائه للشروط اللازمة لإنعقاده وصحته، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث ذاتية الشىء المبيع الذى هو ركن من أركان البيع ويجب على المحكمة أن تتحقق من موقعه ومساحته وتعيين حدوده وأوصافه تعيينا مانعا للجهالة قبل الحكم بإنعقاد البيع .

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الطاعنة قد إشترت من الطاعن الأول مبانى الكابينة المكلفة بإسمه ثم باعتها إلى المطعون عليها الأولى بالعقد موضوع الدعوى وكان الطاعن الأول وإن أنكر بصحيفة إستئنافه صدور العقد المنسوب إليه منه إلى الطاعنة الثانية، ووعد بالطعن عليه بالتزوير إلا أنه لم يسلك هذا السبيل فإنه بهذا الدفاع يكون قد طرح أمر عقد البيع الصادر منه للطاعنة الثانية على المحكمة بطريق دفع

الدعوى المقامة عليه ـ بطلب الحكم في مواجهته ـ وإذ كان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المالك الأصلي ـ في دعوى أخرى ـ ببيع مباني الكابينة يجعل إنتقال ملكية المباني وتسجيل الحكم في الدعوى الماثلة ممكناً، كما وأن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه إلى آخر في ذات الدعوى الأخرى ـ عن نفس المباني لا يمنع من القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى ـ المطروحة ـ ما دام لم يثبت أن هذا الآخر قد سجل التصرف الصادر له فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون ـ إذ قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المذكور ـ يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٢

الدعوى بصحة ونفاذ العقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه، وهي تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية، وهو ما يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة البيع، ويتحقق من إستيفائه الشروط اللازمة لإنعقاده وصحته، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو إنعدامه وبصحته أو بطلانه، ومنها أنه صوري صورية مطلقة، إذ من شان هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقد ولا وجود له قانوناً، فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم١٣٣٦بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠

– العبرة في تحديد الأطيان – أي في تعيين المبيع – المحكوم بإثبات صحة التعاقد عنها هي بما ورد من ذلك في العقد الذي بيعت بموجبه، لا بما يكون قد ورد في صحيفة دعوى صحة التعاقد. وإذا كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أحال في تعيين المبيع إلى عقد البيع وملحقه وإلى صحيفة الدعوى كذلك، وكان الطاعن – طالب التدخل في الدعوى – لا ينازع في صحة البيانات الواردة في هذه الصحيفة من أن الأطيان المبيعة إلى المطعون عليه الأول – المدعي في دعوى صحة التعاقد – تقع مشاعه في .... وإن الباقي من هذا القدر يتسع لأن يشمل الأطيان التي ورد عليها عقد البيع الصادر إليه، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في تحديد القدر المبيع والإخلال بحق دفاع الطاعن يكون على غير أساس.

– متى كان الطاعن – طالب التدخل في دعوى صحة التعاقد – لا يجادل في أن الأطيان التي إشتراها لا تدخل في الأطيان موضوع عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الأول – المدعي في دعوى صحة التعاقد وأن ملكية البائع لهما كما حددتها البيانات المساحية الواردة بصحيفة الدعوى تتسع للمساحة الواردة في

كل من العقدين، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد المطعون عليه الأول على مقتضى هذه البيانات، فإن ذلك حسبه لإقامة قضائه بعدم قبول الطاعن خصماً ثالثاً فى الدعوى .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١١٣٥بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٥

– دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى إستحقاق ما لا يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية، ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه.

– إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام الدعوى بصحة ونفاذ عقده عن القدر المبيع بأكمله ومساحته ٥٤, ١٣٤ متراً مربعاً، وأن المطعون عليه الأول إشترى ١٠٦ متراً مربعاً من العين المبيعة وأن ملكية هذا القدر قد إنتقلت إليه بتسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقده وأنه بقى على ملك البائع ٥٤, ٢٨ متراً مربعاً فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعن فى حدود هذا المقدار لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة إلى أن يعدل الطاعن طلباته إلى القدر الأقل، وليس فى قانون الشهر العقارى ما يحد من سلطة المحكمة فى هذا الخصوص عند نظر الدعوى والقضاء فيها بما ثبت لديها من حقوق الخصوم.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٣٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢

– تمسك المتدخلة فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى لبطلان عقد البيع، يعد تدخلاً خصامياً تطلب به المتدخلة لنفسها حقاً ذاتياً مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضاً أو قبولاً، إعتباراً بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة، وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقيق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أيا كان السبب وسواء كان مرده إلى تخلف الصفة أو إلى فساد الإدعاء.

– متى كانت محكمة أول درجة قد قضت فى الشق الأول من الدعوى – بشأن صحة ونفاذ عقد البيع بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، وفى الشق الثانى – بشأن طلب التدخل – بعدم قبول التدخل أخذاً بتخلف شرط الصفة والمصلحة فى المؤسسة المتدخلة، فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قد إستنفدت ولايتها فى النزاع القائم، وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيها، ولما كانت محكمة الإستئناف قد تحققت من وجود الصفة والمصلحة للمتدخلة وقضت بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول تدخل

المؤسسة، فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلة بشأنها بإعتبار أن الإستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الإستئنافية، ولا يسوغ لها التخلى عن الفصل فى هذا الطلب إلى محكمة أول درجة، لأن الفصل فى موضوع طلب التدخل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يعد منها تصدياً، وإنما هو فصل فى طلب إستنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٤٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٥

دعوى صحة التعاقد – وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – دعوى إستحقاق مآلا للقدر المبيع يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية، وهذا يقتضى عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٢٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١

لا تناقض فى قضاء الحكم بصحة ونفاذ العقد عن – جزء من الأطيان المبيعة – وإبطاله فيما زاد عن ذلك عملاً بالمادة ١٤٣ من القانون المدنى ومقتضاها أنه إذا كان العقد فى شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذى يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلا وهو ما لم يقيم الدليل عليه باعتباره لا ينفصل عن جملة التعاقد.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٨٠١بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١

المقصود بدعوى صحة ونفاذ البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية مما مفاده أن المشترى يجاب إلى طلبه إذ كان إنتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن – البائع كان قد أقام دعوى ضد البائع له بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه وقضى فيها بإلحاق عقد الصلح المبرم بين الطاعن والبائع له بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى فإن حسب المطعون عليها – المشترية من الطاعن ذلك حتى تكون دعواها بصحة عقدها مقبولة لأنه إذا ما سجل الحكم الصادر للطاعن إنتقلت الملكية إليه ويصبح تسجيل الحكم الصادر لها ممكناً.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦

مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى. وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقاً يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه، وإعلام الغير بالأخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى، وإذ كان هذا الإعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملاً إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه ومتى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الأحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع له أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى اتخذت ضد هذا البائع، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر حين قضى ببطلان إجراءات نزع الملكية لتسجيل المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٦٨/٣/٧ صحيفة دعوى صحة التعاقد الصادر له من مدين الطاعنة ثم تسجيله الحكم الصادر فيها بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠، فارتد أثر التسجيل إلى تاريخ تسجيل الصحيفة. بينما تنبيه نزع الملكية مسجل بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣٠ فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المشرع قصد بهذا النص منع جهات الشهر العقارى والتوثيق وغيرها من الجهات التى تقوم بهذا العمل من تسجيل العقود التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠ ج أو التصديق أو التأشير عليها بأى إجراءا ما لم تكن موقعاً عليها من محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية على الأقل، ومن ثم يؤيد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من تلك المادة بقولها ,, ويتعين على هذه المكاتب الرجوع لجداول النقابة الموجودة لديها للتحقق من صفة المحامى ودرجة قيده ،، لما كان ذلك فإن عدم التوقيع من محام على العقد موضوع الدعوى والبالغ قيمته ٢٢٥٠ جنيه لا يحول دون القضاء بصحته ونفاذه.

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٥٣٢بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨

لا يكفى لنقل الملكية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقاً للمادتين ١٥ و١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٨٩١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

إذ كان البين من عقد البيع أنه ينص على أن المورث قد باع العقار محل النزاع إلى نفسه بصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر ودفع الثمن تبرعاً منه لأولاده المذكورين ورأت المحكمة أن الإدعاء بأن دفع المورث الثمن بصفته ولياً شرعياً يفيد أنه من مال القصر لا يتسق وباقى عبارات العقد من أن المورث قد تبرع بالثمن ووهبه لأولاده القصر الذين إشتروا العقار لهم وإلتزم بعدم الرجوع فى تبرعه بما يدل على أنه تبرع بالثمن فى العقد الأمر الذى يفصح عن أن التصرف هبة سافرة وليس بيعاً إذ لم تستوف بيانات العقد أحد أركان البيع وهو الثمن ثم فلا يصلح لستر الهبة الحاصلة بموجبه والتى تعتبر باطلة لعدم إتخاذها الشكل الرسمى ولا تعتبر وصية لأن العقد غير محرر بخط المورث ولم يصدق على توقيعه عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٧٨١بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨

إذ كان الطاعنون قد طعنوا فى النزاع الحالى على التصرف بأنه يخفى وصية فلا ينفذ إلا فى حدود ثلث التركة، فإنهم وهم يطعنون بذلك إنما يستعملون حقاً خاصاً بهم مصدره القانون لاحقاً تلقوه عن المورث ومن ثم يكون الحكم الصادر ضد المورث بصحة التصرف كبيع حجة عليهم، لأن الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثه إلى وارث آخر إضراراً بحقه فى الميراث

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢.٩ صفحة رقم٢٠٤٠بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧

– إذ كان الثابت أن سند التوكيل قد ذكر به أنه خاص بالقضية المنظورة أمام محكمة النقض ولما كان النزاع المطروح فى الطعن خاصاً بعقد واحد رفعت بشأنه دعويان إحداهما بفسخه والأخرى بصحته ونفاذه وكان البين أن دعوى فسخ العقد والدعوى التى تستهدف تنفيذه بنقل الملكية إلى المشترى فيه يعتبران فى حقيقتهما وجهين لنزاع واحد فإن تخصيص الوكالة بالقضية المنظورة أمام محكمة النقض إنما ينصرف إلى النزاع المتعلق بالعقد بوجهيه تنفيذه أو فسخه ومن ثم يكون الدفع – بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة – متعين الرفض .

– إذ كانت الدعوى قد أقيمت بفسخ عقد البيع موضوع الدعوى تأسيساً على تخلف المطعون ضده عن تنفيذ إلتزامه بدفع الثمن وقضى نهائياً برفضها في الإستئناف الذى بت فى أمر الباقى من الثمن ورفض طلب الفسخ لوفاء المطعون ضده به فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن طلب الطاعنات الفسخ لتخلف المشترى عن تنفيذ إلتزامه بدفع الثمن ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ويتعين على الحكم المطعون فيه أن يتقيد فى قضائه بين الخصوم أنفسهم فى شأن تلك المسألة التى قضى فيها الحكم الأول ولا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين وكونها فى الدعوى الماثلة صحة التعاقد ونفاذه وفى الأولى فسخ العقد .

– إذا كان المطعون ضده وقت أن رفع دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع لم يكن قد أوفى بباقى الثمن وما كان يجوز له إلزام الطاعنات بنقل ملكية المبيع وهو لم يوف الجزء الأكبر المتبقى من الثمن بعد أن خسر دعواه أمام محكمة أول درجة وقطع الإستئناف شوطاً بعيداً مما كان يتعين معه على محكمة الإستئناف وهى تقضى بصحة ونفاذ عقد البيع بعد وفاء المطعون ضده بباقى الثمن أن تلزمه بالمصروفات عملاً بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات لأنه وإن كان محكوماً له فى الدعوى إلا أنه قد رفعها على أساس غير سليم لعدم وفائه باقى الثمن قبل رفعها فتسبب فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها .

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٧ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٥

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دعوى إستحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيلة مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فيتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

دعوى صحة التعاقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وهذا يقضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وإستيفائه الشروط اللازمة لإنعقاده وصحته، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث قابلية المبيع للتعامل فيه.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠١٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩

- دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه والحكم الذى يصدر فيها هو الذى يكون مقرراً لكافة ما إنعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين، وهى بماهيته هذه تعتبر دعوى إستحقاق مآلاً.

- مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه هو دون غيره من أجزاء العقار المقسم وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة، وأن الغير فى حكم المادة المذكورة هو من يتلقى حقاً عينياً على العقار على أساس أنه ما زال مملوكاً على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة، أما من تلقى من أحد الشركاء حقاً مفرزاً فإنه لا يعتبر غيراً ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى أنصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا أنصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى إختص به المتصرف بموجب القسمة مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من إشترى جزءاً مفرزاً من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع إعتبار كل متقاسم مالكاً الجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة.

الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠

إذ كان الحكم المطعون فيه يتعلق بالقدر المبيع حسبما هو مبين بسند الدعوى وهو العقد المؤرخ ... وإذ قضت المحكمة بصحته ونفاذه فيما تضمنه من بيع الطاعن إلى المطعون عليه الحصة البالغ قدرها ١٢ ط على الشيوع فى العقار الموضح الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى، فإنها لا تكون قد تناقضت بما لم يطلبه الخصوم لأن الإشارة إلى صحيفة الدعوى تنحصر فيما يتفق من أوصاف مع عقد البيع سند الدعوى وهو ما طلبه المطعون عليه فى صحيفة دعواه، مما يكون معه النعى بهذا السبب التناقض -- فى غير محله.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى إجبار البائع على تنفيذ إلتزامه بنقل ملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً، ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات البيع إلى مشتر آخر. ومن ثم يحق للبائع - المستأنف - الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانوناً

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة خصوم المشترى ويستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة التعاقد وآثاره وبالتالى تتسع هذه الدعوى لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بإنعقاد العقد ومدى صحته وجديته.

الطعن رقم ٧٧٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٠٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣

القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى إذ أجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ منه تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبقاً للقانون إنسحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى إنما قصد حماية أصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتيب لهم حقوق الدعوى على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحفها ولم يقصد أن يرتب على مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد إنتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها.

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية عينياً ولهذا فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفق نص المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إلا إذا كان مستحقاً لما يدعيه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى هو ذاته المبيع الذى كان محلاً للبيع لأن أساس الشهر هو إتحاد العقار فى كل من التصرف وإشهار التصرف، وإذ يبين من الأوراق أن الطاعنين إستبدلا فى تعديل طلباتهما فى دعوى صحة التعاقد القطعة ...... بالقطعة ...... فإن مفاد هذا أن محل البيع المحدد فى صحيفة تعديل طلبات الطاعنين فى دعوى صحة التعاقد والذى صدر الحكمان فيهما على مقتضاه لا يكون بذاته محل البيع فى عقود البيع الصادرة لهما من المطعون عليه الثانى، وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف أن تسجيل المطعون عليها الأولى لتنبيه ونزع الملكية على الأطيان محل النزاع كان سابقاً على إشهار الطاعنين لصحيفتى

تعديل طلباتهما فى دعوى صحة التعاقد، ورتب على ذلك عدم نفاذ التصرف الصادر من المطعون عليه الثانى إلى الطاعنين فى حق المطعون عليها الأولى، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١١٢٢بتاريخ ١٩٨١/٤/١٤

المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى والحصول على حكم يقوم بتسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية، فالمشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين فإذا كانت الملكية لم تنتقل إلى البائع له لأن عقد شرائه لم يسجل وجب على المشترى أن يختصم فى دعواه البائع للبائع له ليطلب الحكم بصحة العقد الصادر منه وإلا كانت دعوى المشترى بصحة تعاقده قبل أن يسجل البائع له عقد شرائه غير مقبولة .

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٤٦٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٠

لئن كانت دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ما عسى أن يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع بإعتبارها دعوى إستحقاق مآلا إلا أن الحكم الصادر فيها لا يحوز حجية بشأن الملكية ما لم تكن الملكية قد أثيرت وبحثها الحكم الصادر بصحة البيع، ذلك لأن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المنع من إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به بالدعوى الثانية، وينبنى على ذلك أن ما لم تنظر المحكمة فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٣١٠بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨

من المقرر– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن موضوع الدعوى التى يرفعها المشترى ضد ورثة البائع بصحة ونفاذ العقد الصادر من مورثهم ببيع عقارات مملوكة لهم مما يقبل التجزئة بطبيعته وأنه قد يصح هذا البيع بالنسبة لمن يقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن يطعن منهم فيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقرر أن تنازل المطعون عليها الثانية عن دعواها، لا يؤثر على ما إتخذه باقى المطعون عليهم من الإدعاء بتزوير العقدين، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٧٠٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤

طلب ورثة المشترى لعقار صحة ونفاذ البيع الذى عقده مورثهم لا يجعل موضوع الدعوى فى جميع الأحوال غير قابل للتجزئة، إذ أن الطلب فى مثل هذه الدعوى - التى يقصد بها أن تكون دعوى إستحقاق مآلا - يعتبر فى الأصل قابلاً للتجزئة وذلك ما لم يكن محل العقد غير قابل للتجزئة بطبيعته أو لمفهوم عاقديه.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٦٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨

المقصود بالدعوى الشخصية العقارية - وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية فى تعليقها على المادة ٥٦ من قانون المرافعات السابق الذى رفعت الدعوى الماثلة فى ظله، والمقابلة للمادة ٥٠ من قانون المرافعات الحالى الدعاوى التى تستند إلى حق شخص ويطلب بها تقرير حق عينى على عقار أو إكتساب هذا الحق ومنها الدعوى التى يرفعها المشترى بعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد ولقد أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية سالفة الذكر عن علة إيراد القاعدة التى جعلت الإختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة العقار إلى جانب محكمة موطن المدعى عليه فذكر أنه راعى فى ذلك مآل الدعوى والإزدواج الواقع فى تكوينها وإذ كان الثابت - والذى لا خلاف عليه - أن الدعوى الحالية رفعت إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التعاقد الذى طلب الحكم بصحته وكانت هذه الدعوى ليست من دعاوى بالتركات التى ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض والتى جعلت المادة ٥٩ من قانون المرافعات السابق " المقابلة للمادة ٥٢ من قانون المرافعات الحالى الإختصاص بنظرها للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل إفتتاح التركة أى آخر موطن للمتوفى، فإن الدعوى تكون قد رفعت إلى محكمة مختصة بنظرها ويكون الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى رفض الدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة محلياً بنظر الدعوى غير مخطىء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٣٤٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩

تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر نتيجة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقاً يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالإخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى، وإذ كان هذا الأعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه

من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملاً إذا أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه، ومتى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الإحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ترتد إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع له أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى إتخذت ضد هذا البائع.

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١١٠٤بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢

المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية. والبائع لا يعفى من هذا الإلتزام إلا إذا أصبح تنفيذه مستحيلاً، فإذا كانت الإستحالة ترجع إلى سبب أجنبى لا يد للبائع فيه فإن الإلتزام بنقل الملكية ينقضى طبقاً للمادة ٣٧٣ من القانون المدنى وينفسخ عقد البيع بسبب ذلك إعمالا لحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى إستحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ولا يجاب المشترى إلى طلبه، إلا إذا كان إنتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين ويترتب على ذلك أنه إذا كان البائع قد باع العقار مرة ثانية لمشتر ثان وسجل هذا التعاقد قبل أن يتمكن المشترى الأول من التسجيل أصبح تنفيذ إلتزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى الأول غير ممكن عيناً وتحول حق المشترى إلى تعويض .

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٧٦٤بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من إستيفائه للشروط اللازمة لإنعقاده وصحته ومن ثم فإن هذه الدعوى تتسع لإثارة جميع أسباب البطلان التى توجه إلى التصرف فإذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى إستطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعاً لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد إستناداً إلى هذا السبب، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشىء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتماً بأنه غير باطل.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٥

– مفاد نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أنه وإن كان سبق تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يمنع من تسجيل بيع آخر صادر من نفس البائع عن ذات العقار وإنتقال الملكية بهذا التسجيل إلى المشترى فيه، إلا أنه متى صدر فى تلك الدعوى حكم بصحة التعاقد وتأشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها أصبح البيع المحكوم بصحته حجة على المشترى الآخر الذى كان قد سجل عقده بعد تسجيل صحيفة الدعوى، وبالتالى زوال حجية أثر تسجيل هذا العقد قبله فى نقل الملكية للمشترى به .

– مؤدى ما يرتبه القانون من زوال حجية الحق العينى بسبب لاحق أن تزول بالتبعية حجية الحكم السابق صدوره إستناداً إلى هذا الحق. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى سجل صحيفة دعواه بصحة التعاقد قبل تسجيل الطاعنين عقد شرائهم فإن سبق حصولهم بهذا العقد على حكم نهائى بثبوت ملكيتهم لذلك العقار لا يكون حجة على المطعون ضده بعد أن قام بالتأشير بمنطوق الحكم بصحة عقده فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٧

العبرة فى تحديد الأطيان المحكوم بإثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد فى العقد الذى بيعت بموجبه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد مخالفاً له.

الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٦

دعوى صحة التعاقد هى دعوى إستحقاق ما لا تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول أركانه ومحله ومداه ونفاذه .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

إن مناط الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده وحده عند توالى البيوع غير المسجلة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل أى من البائعين السابقين، وإذ كان القرار الصادر من لجنة القسمة المشكلة طبقاً للقرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف – بإيقاع بيع العقار الذى تقرر بيعه بالمزاد لعدم إمكان قسمته، صالح للتسجيل دون حاجة لتدخل أى من ملاكه السابقين ويكون القرار المسجل سنداً بملكية من أوقع البيع عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر على سند من مجرد عدم تسجيل المطعون ضده

الأول – الراسى عليه المزاد " البائع الطاعن " – قرار إيقاع البيع عليه، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها مشترى العقار على البائع ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة، من شأن أن يجعل حق هذا المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى – ومن ثم – فإن تسجيل الطاعنة الثانية عقد شرائها ذات المبيع من نفس البائع بعد سبق تسجيل المطعون ضده صحيفة دعواه الماثلة لا يحول دون أن – يحكم له بصحة ونفاذ عقده العرفى حتى إذا أشر بهذا الحكم وفقاً للقانون يكون حجة على تلك الطاعنة .

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

– الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة البائع وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع وأن يتحقق من إستيفائه للشروط اللازمة لإنعقاده وصحته وبالتالى فإن الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بإنعقاد العقد و مدى صحته وبالتالى فإن الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بإنعقاد العقد ومدى صحته وجديته.

– إذا فات الخصم إبداء أى منازعة سواء تعلقت بصحة العقد أو نفاذه وكان فى إستطاعته إبداءها فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا للحكم يكون مانعاً لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة تستند إلى أحد الأسباب التى كانت دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٢٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة المقامة بطلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧١/٢/٧ من مورث الطاعنين لم يثر أى منازعة تتعلق بمدى جدية العقد وما إذا كان فى حقيقته بيع أو وصية رغم أن ذلك كان متاحاً له وكانت الدعوى تتسع لبحثه فإنه إذ حكم فيها بصحة العقد ونفاذه بإعتباره بيعاً فإن هذا الحكم وقد أصبح نهائياً يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ونفاذه ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بالدعوى الراهنة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٨٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كانت دعوى صحة التعاقد هى دعوى إستحقاق مآلا للقدر المبيع فإن ذلك لأن القصد منها هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية وهو ما يقتضى عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه، وإذ كان هذا البحث هو مما تتسع له دعوى صحة التعاقد إلا أنها لا تتسع لبحث إكتساب المشترى لملكية المبيع إذ أنه طالما أن القصد من دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزام البائع بنقل الملكية ..... فإن معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشترى ولذا فإن الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يكون مناقضاً إذا ما إجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية المشترى لهذا العقار .

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢١٨٢بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٠

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مشترى العقار بعقد إبتدائى إذا أقام ليحكم له بصحة عقده وإختصم فيها البائع له ليحكم بصحة العقد الإبتدائى الصادر لهذا الأخير فإنه لا يطلب ذلك إستعمالاً لحق مباشر له بل بوصفه دائناً للبائع له عملاً بالرخصة المخولة له بنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى وحينئذ يعتبر عملاً بنص المادة ٢٣٦ منه نائباً عنه فى هذا الطلب وتكون صحيفة الدعوى قد تضمنت طلبين يستقل كل منهما عن الآخر أولهما صحة عقد المشترى الأول وثانيهما صحة عقد المشترى الثانى فإذا سجلت إنصرف أثر التسجيل إلى كل من الطلبين على إستقلال.

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، وإذ كان الثابت أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد سجلوا صحيفة دعواهم بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٣ عن طلب صحة التعاقد فإن الطاعن الأخير يحاج بهذا التسجيل السابق على تسجيل عقده بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ ولو كان حسن النية ولا يحول التسجيل اللاحق لعقده دون الحكم للمطعون ضدهم بصحة عقدهم.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٠٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى إستحقاق ما لا يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية منه إلى المشترى تنفيذاً عينياً وذلك بالحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل ملكية العقار المبيع بما لازمه أن يكون البائع مالكاً أصلاً لهذا العقار فإنه يتعين عند الفصل فى الدعوى بحث ما يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع إذ لا يكفى حينئذ ما يورده البائع فى العقد من بيان لسند ملكيته .

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٤٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

دعوى صحة التعاقد تستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى أن يفصل قاضى الموضوع فى أمر صحة البيع ثم يفصل فى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه .

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٩٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧

عقد الصلح – وعلى ما جرى به نص المادة ١/٥٥٧ من القانون المدنى – لا يقبل فى الأصل للتجزئة ودعوى صحة ونفاذ عقد البيع تتسع لبحث ما يثار من نزاع حول ملكية البائع للمبيع بحيث لا يجاب المشترى إلى طلب صحة عقده إلا إذا كان تسجيل الحكم ونقل الملكية إليه من البائع ممكنين فإن تبين أن البائع لا يملك إلا جزءاً من المبيع إمتنع على المحكمة إجابة المشترى والبائع إلى طلبهما إلحاق عقد الصلح المبرم بينهما عن كامل القدر المبيع لوروده فى شق منه على بيع لملك الغير ولا يجاب المشترى إلى طلب صحة عقده إلا بالنسبة للقدر الذى ثبت أنه مملوك للبائع له لقاء ما يعادله من الثمن المتفق عليه .

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢

مجرد رفع المشترى لدعوى صحة ونفاذ عقد البيع لا يتضمن بذاته إقراراً بملكية البائع للمبيع .

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيل العقد فى نقل الملكية، فيكون فى معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشترى، ولذا فإن الحكم به يكون متناقضاً إذا ما اجتمع مع

القضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت أكتساب المشترى لملكية العقار فعلاً.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٩٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠

لئن كانت دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه حتى يتمكن المشترى عن طريق هذه الدعوى من تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إليه، إلا أن مناط إلتزام محكمة الموضوع ببحث هذه الملكية أن تكون مثار منازعة أمامها بين الخصوم، فإذا لم يثر أحد منهم نزاعاً فى هذه الملكية فلا على المحكمة إذا لم تجد محلاً لبحثها.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٠٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٠

المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتعارف عليها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف أثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأن المشرع بعد أن يبين فى المادة ١٥ من القانون رقم١١٤ لسنة ٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعوى صحة التعاقد على حقوق عقارية ضمن المادة ١٦ من ذات القانون حكماً مقتضاه أن يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها، كما نصت المادة ١٧ من القانون المشار إليه على أنه " يترتب على تسجيل الدعوى المذكورة فى المادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجه على من ترتبت لهم حقوق عينيه إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها " ومفاد ذلك أن التأشير بمنطوق الحكم الصادر فى دعوى إثبات صحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفها بعد إجراء مستقلاً عن تسجيل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ولا يغنى هذا التسجيل عن التأشير المشار إليه للإحتجاج به على الغير ولا يتقيد هذا التأشير بتسجيل الحكم ولئن كان المشرع لإعتبارات يراها قد أضاف إلى نص المادة ١٦ المشار إليها فقرة جديدة بمقتضى القانون رقم٢٥ لسنة ٧٦ نصت على أنه " ويتم التأشير بالنسبة للأحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الأحكام " إلا أن هذا الحكم لا يسرى إلا على الوقائع التى حدثت بعد١٩٧٦/٣/٢٣ تاريخ نفاذ ذلك القانون أما الوقائع التى تمت قبل ذلك التاريخ فتبقى محكومة بنص المادة السادسة عشر قبل إضافة هذه الفقرة إليها وذلك أعمالاً للأثر الفورى المباشر للقانون .

الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تحديد الأرض المحكوم بإثبات صحة التعاقد عنها بما دون فى ذلك العقد الذى بيعت بموجبه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد.

الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٧٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦

المقصود بدعوى صحة التعاقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية فلا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدره له فى الدعوى ممكنين

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٥٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية، ونصت المادة ١٦ من هذا القانون على أن يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى هامش تسجيل الدعوى، وبينت المادة ١٧ الأثر المترتب على هذا التأشير بقولها " أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى " ومفاد هذه النصوص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يرسم طريقاً للمدعى فى صحة التعاقد يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالإخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى وإذ كان هذا الإعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملاً إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامة ويزيد عليها، ومتى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الإحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الحكم الصادر فى الدعوى هو حكم فاصل فى موضوع النزاع المردد فيها أم إقتصر على إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى إذ يعتبر توثيق المحكمة لهذا الصلح الذى إنعقد بين طرفى التداعى فى نطاق تلك النصوص بمثابة حكم تنتهى به الدعوى فينتج ذات أثر غيره من الأحكام بصدد التسجيل.

النص فى المادة ٩ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أن " جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبته لشىء يجب شهرها بطريق التسجيل ... "، وفى المادة الخامسة عشر منه على أنــــه " يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة "، وفى المادة السادسة عشر على أن " يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المبينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها "، وفى الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر على أنه " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة فى المادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداءً من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها ... " مؤداه أن الأصل فى التسجيل أنه لا يترتب عليه أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شانه إنشاء حق الملكية أو حق عينى اخر على عقار أو نقله وإن هذا لا ينسحب إلى الماضى، بيد أن القانون أجاز على سبيل الإستثناء تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد المتعلقة بحقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر فيه على هامش تسجيل صحيفتها إنسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل هذه الصحف وإستهدف المشروع من هذا الإستثناء حماية أصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى، وكل ما تطلبه القانون لإحداث هذا الأثر الأستثنائى أن يسجل رافع الدعوى صحيفتها بعد قيدها بجدول المحكمة وإعلانها ثم يتبع هذا الإجراء بالتأشير بمنطوق الحكم النهائى الصادر بتقرير حقه على هامش تسجيل الصحيفة وحسب رافع الدعوى أن يسلك هذا السبيل لكى يجعل حقه الذى تقرر بالحكم النهائى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار منذ التاريخ الذى سجلت فيه صحيفة الدعوى ودون أشتراط أن يكون قد تم تسجيلها فى تاريخ سابق على صدور الحكم الذى إنتهت به الدعوى، إذ القول بهذا الشرط يعتبر تقييداً لمطلق عبارة النص وأستحدث لقيد لم يرد به، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم إلى مكتب الشهر العقارى بتاريخ ١٩٧٤/١/١٦ بطلب تسجيل صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقد بيع حصة العقار محل التداعى. وذلك بعد قيدها بجدول المحكمة وعقب إعلان الصحيفة إلى المدعى عليها فى ١٩٧٤/١/٢٠ اتخذ مكتب الشهر إجراءات هذه الصحيفة فاتم تسجيلها فى ١٩٧٤/٣/٤ تالياً لتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ الذى صدر فيه الحكم بإنتهاء الدعوى بتوليق المحكمه عقد الصلح المعقود بين طرفى الخصومة، ثم باشر الطاعن إجراء تسجيل هذا الحكم والتأشير على هامش تسجيل صحيفة الدعوى فتم هذا الإجراء بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٥، لما كان ذلك فإنه يترتب على

تلك الإجراءات التى إتخذها الطاعن أن يرتد أثر التسجيل إلى تاريخ١٩٧٤/٢/١٧ الذى سجلت فيه صحيفة دعواه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لأسبقية تسجيل تنبيه نزع الملكية على تسجيل حكم صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعن ودون أن يعتد بإنسحاب أثر تسجيل هذا الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى على سند من أن هذا الأنسحاب لا يتحقق إلا إذا كان الحكم قد صدر فى تاريخ لا حق لتسجيل صحيفة الدعوى فلا يكون مجدياً تسجيلها أن أعقب صدور الحكم، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٩١٣ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٨

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أنه إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى، فيجوز للخلف الخاص ولدائنى المتعاقدين ومنهم المشترى بعقد غير مسجل أن يتمسك – متى كان حسن النية وقت التعاقد – بالعقد الصورى المبرم بين مدينهما دون العقد الحقيقى وذلك حماية لحسن النية الذى لازم التصرف وهو الأمر الذى يقتضيه إستقرار المعاملات .

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١١١٦بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠

دعوى صحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه ويكون الحكم الذى يصدر فيها مقرراً لما إنعقد عليه الرضا بين المتعاقدين، فلا يلزم للفصل فيها أن يعرض القاضى لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد ما لم يقيده القانون صراحة فى ذلك.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٧٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة دعوى إستحقاق ما لا يقصد به تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية، ولذا فإنه يتعين على المحكمة عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه والقضاء فيها فى حدود ما يثبت لديها من هذه الملكية، يستوى فى ذلك أن تكون ملكيته قد تعلقت بعقار محدد مفرز أو بحصة شائعة فى هذا العقار .

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧

لما كان الأصل فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع أنه إذا تمسك البائع بعدم وفاء المشترى بكامل الثمن المستحق فى ذمته وجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع فإذا أغفلت مواجهته والرد عليه – مع ثبوت إستحقاق الثمن طبقاً لشروط العقد – كان حكمها مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور فى التسبيب وكان

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بعدم الوفاء إليهم بباقى الثمن ومقداره أربعة آلاف جنيه – وطلبوا توجيه اليمين الحاسمة فى هذا الشأن وكان البين من العقد موضوع الدعوى أنه من المتفق عليه فيه أن أجل سداد هذا المبلغ بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ وهو سابق على رفع الدعوى – وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب .

<u>الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥</u>

إذ كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى والتوثيق بعد أن بين فى المادة ١٥ منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعوى صحة التعاقد على حقوق عقارية نص فى المادة السابعة عشر منه على أنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة فى المادة الخامسة عشر التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها ومفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وبذلك يكون المشرع قد رسم للمدعى فى دعوى صحة التعاقد طريقاً يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالأخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى ومتى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الإحتجاج به على من ترتبت لهم حقوق عينيه على العقار يرتد إلى تاريخ تسجيل صحيفته دعوى صحة التعاقد يستوى فى ذلك أن تكون هذه الحقوق قد تقررت بتصرف رضائى صادر من البائع له أو نتيجة إجراءات تنفيذ عقارى اتخذت ضد هذا البائع.

<u>الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧</u>

لما كان القضاء نهائياً برفض دعوى صحة التعاقد على أساس أن ملكية المبيع إنتقلت إلى الغير يتضمن أن التصرف الذى زالت به هذه الملكية جدى وصحيح ومن ثم يمتنع التنازع فى شأن جدية هذا التصرف وصحته من جديد بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية ولو بأداة قانونية تعد واقعية لم يسبق إثارتها أو إثيرت فى الدعوى السابقة ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٩١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠

إذ كانت المطعون ضدها وقت رفع دعواها سنة ١٩٨١ لم تكن قد أوفت باقى الثمن وما كان يجوز لها إلزام الطاعن بنقل ملكية المبيع وهى لم توف الجزء المتبقى من الثمن إلا بعد أن خسرت دعواها أمام محكمة أول درجة مما كان يتعين معه على المحكمة الإستئنافية وهى تقضى بصحة ونفاذ عقد البيع أن تلزمها بالمصروفات عملاً بنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات لأنه وإن كان محكوماً لها فى الدعوى إلا أنها كان قد رفعتها على أساس غير سليم لعدم وفائها بباقى الثمن قبل رفعها فتسببت فى إنفاق مصاريف لا فائدة منها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإلزام الطاعن بمصروفات الدعوى عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الثمن ركن من أركان البيع التى يجب التثبت من توافرها قبل الحكم بصحة إنعقاده، وما يجريه قاضى الموضوع من هذا التثبت يجب أن يورده فى أسباب حكمه ليقوم هذا الإيراد شاهداً على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المنازع فيه وإذ كان الثابت من واقع الدعوى أن ركن الثمن فى عقد البيع موضوع التداعى بإعتباره محلاً لإلتزام المطعون ضدها كان مثار مناعة من قبل الطاعن أمام محكمة الموضوع بما أثاره من دفع بصورية مستترة لكونه لم يدفع فيه ثمن وأنه فى حقيقته تصرف تبرعى مضاف إلى ما بعد الموت، فتصدت المحكمة لبحث هذا الدفع وتحقيقه وإنتهت فى حكمها إلى أن الطاعن عجز عن إثبات الدفع بالصورية، وإزاء عدم ثبوت هذا الدفع عول الحكم على ما ورد بنصوص العقد التى ثبت منها أداء المشترية ثمناً مقداره ألفان من الجنيهات وإستخلصت من ذلك توافر أركان عقد البيع من رضا ومحل وسبب، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى قصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٧٧ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٨

– إذ قضى الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقد البيع كل النزاع فيما تضمنه من بيع الطاعن الأول والمرحوم ..... مورث الطاعنين الثلاثة الأوائل القدر المبيع إلى المطعون ضدهم شائعاً فى المساحة المبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى، وكانت إشارته إلى صحيفة الدعوى تنحصر فيما يتفق من أوصاف مع عقد البيع سند الدعوى، فإنه يكون قد عين المبيع تعيناً نافياً فى غير تناقض.

– لما كان الغرض من دعوى صحة التعاقد هو إجبار البائع على تنفيذ إلتزامه بنقل ملكية المبيع تنفيذاً عينياً متى كان هذا التنفيذ ممكناً، وهو يكون كذلك طالما كان المبيع لم يخرج عن ملكية البائع. وكان لا يقبل من

الطاعنين التمسك فى دفاعهم بأن المطعون ضدهم تصرفوا بالبيع من أرض النزاع إلى الغير بعقود عرفية خلافاً لما إلتزموا به بين أنفسهم من عدم التصرف فيها لتعلق هذا الأمر بمصلحة المشترين وحدهم. كما أن هذا التصرف من الأخيرين ليس من شأنه زوال الملكية عن الطاعنين، ولا يصير بـه تنفيذ إلتزامهم بنقل ملكية المبيع إلى المطعون ضدهم غير ممكن. فمن ثم لا يعتبر هذا الدفاع جوهرياً وبالتالى فلا على الحكم المطعون فيه أن هو إلتفت عن الرد عليه لأن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهرى الذى يؤثر فى النتيجة التى إنتهت إليها فى حكمها.

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٩٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن تمسك المتدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى، يعد تدخلاً خصامياً يطلب به المتدخل لنفسه حقاً ذاتياً مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل رفضاً أو قبولاً. إعتباراً بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة، وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أياً كان السبب.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١٣٨ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بصحة نفاذ العقد تتسع لإثارة جميع أسباب البطلان أو عدم النفاذ التى توجه إلى التصرف. ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن ما أثاره من أن إعتراض المطعون ضده الأول على التسليم لا يحول دون القضاء بصحة ونفاذ عقد الإيجار الصادر لصالحه .

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٥٣٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع – وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية ولا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكنين وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من إستيفائه للشروط اللازمة لإنعقاده وصحته ثم يفصل فى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان العقد إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١٠٧٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٢

دعوى صحة التعاقد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى دعوى إستحقاق ما لا تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول أركانه ومحله ومداه ونفاذه.

الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد وإن عدم توقيع الطاعنه على العقد لا يستتبع بطريق اللزوم أن التصرف المثبت فيه لم يصدر منها. ومن ثم فإن الحكم السابق لا يمنع من نظر دعوى صحة وإنعقاد البيع لإختلاف موضوع كل من الدعويين .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٣٩/٢/٢٣

إن دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه. والحكم الذى يصدر فيها هو الذى يكون مقرراً لكافة ما إنعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين بغير حاجة معه إلى الرجوع إلى الورقة التى أثبت فيها التعاقد أولاً وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى إستحقاق مآلا وتدخل ضمن الدعاوى الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل.

أما دعوى صحة التوقيع فهى دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بين بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع، بعد صدور الحكم بصحة توقيعه، أن ينازع فى صحته. وهى بالغرض الذى شرعت له وبالإجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات، يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه. فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة. ولئن كان يجوز تسجيل هذا الحكم على إعتبار أنه من الملحقات المكملة لعقد البيع بشرط أن يكون هذا العقد مستوفياً للبيانات المطلوبة فى المادة الثانية من قانون التسجيل، وبشرط أن تراعى المحكمة عند الحكم بصحة التوقيع أحكام القانون رقم٢٨ لسنة ١٩٢٨، إلا أن هذا التسجيل لا يعدو أثره لتسجيل العقد العرفى المصدق من أحد الموظفين أو المأمورين العموميين طبقاً للمادة السادسة من قانون التسجيل على الإمضاءات الموقع بها عليه ولذلك فإنه ليس لصاحبه به وجه أفضلية إلا من تاريخ التسجيل من غير أن يكون أثر رجعى مبتدئ من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التوقيع. وإذن فدعوى صحة التوقيع، وهذه ماهيتها، لا تدخل ضمن الدعاوى المشار إليها فى المادة السابعة المذكورة. وبالتالى فتسجيل صحيفتها لا يترتب عليه ما يترتب على تسجيل عرائض تلك الدعاوى.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٣٩/٢/٢٣

إن دعوى صحة التعاقد هى من دعاوى الإستحقاق الوارد ذكرها فى المادة السابعة من قانون التسجيل. فتسجيل عريضتها يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث إنه متى حكم له فيها بطلباته وتأشر بهذا

الحكم طبقاً للقانون فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك عن البائع من تصرفات.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٤٨٩ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢٩

إن دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع هى التى من دعاوى الإستحقاق المنصوص فى المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها بعد ذلك بطلباته وتأشر بهذا الحكم وفقاً للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل الصحيفة ويكون هذا التسجيل مفضلاً على كل تسجيل لاحق له. أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من يكون بيده سند عرفى إلى صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع فى التوقيع. وهى بهذا الغرض الذى شرعت له وبالإجراءات المرسومة لها ممتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى السند من جهة صحته وعدم صحته. فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع فقط، ولذلك فهى لا تدخل ضمن دعاوى الإستحقاق السابقة الذكر.

و المناط فى تكييف الدعوى هل هى تدخل فى دعاوى الإستحقاق مآلا أم هى إجراء تحفظى بحت هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء عل حقيقة تشخيص غرض المدعى من دعواه. فإذا كانت الدعوى التى رفعها المشترى وسجل صحيفتها قد أثبت رافعها فى صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع، وأن له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوقيع، وفى أثناء نظرها قام النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيفتها وتسجيل عقد المشترى الثانى، وفصلت المحكمة فى الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين، وإنتهت بالحكم لمصلحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرمى إليه المشترى الثانى من تدخله فى الدعوى - إذا كان ذلك فإن جريان الحكم فى منطوقه بالقضاء بصحة التوقيع لا يتعارض مع إعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد، فإن أسبابه فى الظروف والملابسات التى صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقى من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقد. وما جرى به المنطوق على تلك الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير فى هذه الحقيقة إذ العبرة هى بما رمى إليه الخصوم فى دعواهم وبالطريق الذى سيروها فيه وإتجه إليه قضاء المحكمة عند الفصل فيها.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٣مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٢٣٣ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٣٠

إن العبرة فى تحديد الأطيان " أى فى تعيين المبيع " المحكوم بإثبات صحة التعاقد فيها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد .

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٣٤ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٨

إذا كان أساس الدعوى حصول البيع وإمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى وكان المطلوب فيها هو الحكم بإنفاذ هذه الإلتزامات جبراً على البائع، وذلك بالحكم بأن البيع الذى صدر منه صحيح وبأنه واجب النفاذ عليه وبالإذن فى تسجيل الحكم توصلاً إلى إنتقال الملكية فهى بحكم هذا الأساس وتلك الطلبات تستلزم قانوناً من القاضى أن يفصل فى أمر صحة البيع ثم يفصل أيضاً فى أمر إمتناع البائع عن تنفيذ إلتزاماته وهل كان له عذر فى هذا الإمتناع. وإذ كان من الأعذار الشرعية لعدم وفاء المتعاقد بإلتزامه فى العقود المتبادلة أن يكون المتعاقد الآخر لم يوف بإلتزامه فان هذا يستجر النظر فى أمر قيام المشترى بتنفيذ إلتزاماته هو حتى يكون أو لا يكون له الحق فى مطالبة البائع بتنفيذ إلتزاماته. وإذ كان كل هذه الأمور يتحتم أن يتعرض لها القاضى للفصل فى الدعوى فلا يصح القول بأن نظر المحكمة فيها يكون مقيداً بذات صحة التعاقد فحسب، وكذلك لا يصح القول بأنه على البائع رفع الدعوى بطلب الفسخ مستقلة عن الدعوى المرفوعة عليه بصحة التعاقد، إذ إستعمال الحق كما يكون فى صورة دعوى به يرفعها صاحبه يكون فى صورة دفع فى دعوى مرفوعة عليه .

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٣٣ بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٧

إن دعوى صحة التوقيع ودعوى صحة التعاقد حكمها سواء من حيث أثر تسجيل الحكم الصادر فى كل منهما. وإذن فالعقد المحكوم بصحة التوقيع عليه من تاريخ تسجيل الحكم بمثابة العقد المسجل .

* **الموضوع الفرعي : دعوى صحة التوقيع :**

الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٧٩٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

دعوى صحة التوقيع ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى وهذه ماهيتها، أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة. وإذن فمتى كانا لحكم المطعون فيه قد مكن المطعون عليهما من إثبات أن التاريخ الوارد بعقد البيع المقول بصدوره من مورثهما فى فترة مرض موته إلى أخيهما الطاعن غير صحيح، فان الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أن تاريخ العقد سبق أن حدده الحكم النهائى الصادر فى مواجهة المطعون عليهما بصحة توقيع البائع وانه لم يكن يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تصرح لهما بالطعن فيه يكون على غير أساس

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

الحكم الصادر بصحة التوقيع تقتصر حجيته على صحة التوقيع ولا يتعدى أثره إلى صحة إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١

لما كان الغرض من دعوى صحة التوقيع إنما هو الحصول على حكم يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع البائع أمامه على عقد البيع فان هذه الدعوى على خلاف دعوى صحة التعاقد لا يفيد تسجيل صحيفتها شيئا بل لابد فيها من تسجيل الحكم بصحة توقيع البائع على البيع حتى ينتج التسجيل أثره فى نقل الملكية وحتى يمكن الاحتجاج به من تاريخ هذا التسجيل.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٩

دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظيه الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه، ويكفى لقبول الدعوى وفقاً لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون لرافعها مصلحة قائما يقرها القانون. ولما كان الحكم فى الدعوى - السابقة برفض طلب الطاعن صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفى أن للطاعن مصلحة فى الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار إليه ذلك أن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقاً للمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، فيسترد كل متعاقد ما أعطاه، مما يكون معه للطاعن مصلحة فى طلب إثبات صحة توقيع المطعون عليه على المحرر سالف الذكر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى رفع دعواه بصحة التوقيع على عقد البيع الصادر إليه من المطعون عليه بعد أن حكم ببطلان هذا العقد ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩

دعوى صحة التوقيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع صحيح ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى هذه الصحة.

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠

حيث أن المقرر أن دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى يتسع بطريق اللزوم لبحث ما

يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بإنكاره التوقيع المنسوب إليه بما يستتبع بالضرورة النظر في مدى صحة هذا الدفاع تمهيداً للفصل في طلب الحكم بصحة التوقيع، وأنه وإن كان لا يجب على المدعى عليه في تلك الدعوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الإثبات إلا أنه إذا إتخذ هذه الإجراءات تعين إعتباره منكراً للتوقيع المنسوب إليه على الورقة، ويجب على المحكمة أن تمضي إلى فحص التوقيع المطعون عليه وفقاً لما تقضي به المادة ٤٨ من قانون الإثبات .

* الموضوع الفرعي : دعوى صحة تعاقد :

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٧٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٦

إذا كانت المحكمة – في دعوى طلب إثبات صحة تعاقد دفعها المدعى عليه بأن الإتفاق الذى تم بينه وبين المدعى على البيع قد عدل عنه وزال أثره – قد بسطت الوقائع كما إستخلصتها من الأوراق، ثم حصلت من المكاتبات التي تبودلت بين محامي الطرفين أن المدعى أنكر التعاقد منذ حصوله، مستعينة على هذا بإيراد ألفاظ وعبارات من تلك المكاتبات مؤدية إلى ما حصلته، فلا عليها إذا كانت لم تقف عندما ورد في مكاتبة منها على لسان محامي المدعى عليه مفيداً أن موكله يرى أن المدعى لا ينكر البيع وإنما ينازع في تفصيلاته فقط، إذ المحكمة حين تفسر المحررات إنما تفسرها كما تفهمها هي وهي إذ تعالج تفسير محررات متبادلة مترابطة إنما تعتبر بما تفيده في جملتها لا بما تفيده عبارة معينة من عباراتها .

* الموضوع الفرعي : ركن الثمن :

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٨٩٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

يدل نص المادة ٤١٨ من القانون المدني على أن المشرع جعل الثمن ركناً أساسياً في عقد البيع لا ينعقد بدونه بإعتباره محلاً لإلتزام المشترى، وإذ كان عقد البيع سند الدعوى قد تم تحديد الثمن فيه بالعملة المصرية ولم يتضمن تعهداً مقوماً بعملة أجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد في مصر المعدلة بالقانون رقم١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعمول به وقت إبرام العقد – قبل إلغائه بالقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي بإعتباره عملاً قانونياً تالياً لإنعقاد العقد – أياً كان وجه الرأى فيه – لا يستطيل إلى العقد حتى يبطله .

* الموضوع الفرعي : شراء عقار مثقلا بحق إرتفاق :

الطعن رقم ٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٠٣ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣

إذا كان الحكم بإزالة البناء الذى أقامه المدعى عليه في الأرض التي إشتراها مؤسساً على أن المشترى إذ

قبل شراء الأرض مثقلة بحق إرتفاق مطل محكوم به في مواجهة البائع فقد إلتزم " إلتزاماً شخصياً " بالإمتناع عن التعرض لمن تقرر له حق الإرتفاق، فهذا الحكم يكون موافقاً للقانون. ولا يصح الطعن فيه بمقولة إنه إذ إعتبر الحكم الذى قرر حق الإرتفاق فى مواجهة البائع حجة على المشترى رغم عدم تسجيله قد خالف نص المادة الثانية من قانون التسجيل .

* **<u>الموضوع الفرعي : شرط إستحقاق المشترى ريع العقار :</u>**

<u>الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٦٢٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣</u>

بائع العقار – ولو بعقد غير مسجل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئول أمام المشترى عن ريعه من تاريخ البيع إلى أن يتم التسليم ما لم يوجد إتفاق أو عرف مخالف.

* **<u>الموضوع الفرعي : شمول البيع أكثر من عقار فى عقد واحد :</u>**

<u>الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧</u>

إذا شمل البيع عقارات متعددة فى ذات العقد، وكانت منفصلة بعضها عن البعض، فإن الأصل أن للشفيع أن يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه أسبابها دون العقارات الأخرى التى لا يستطيع أن يشفع فيها أو أنها بيعت مستقله. وإستثناء من هذا الأصل يشترط لعدم جواز التجزئة فى الشفعة فى هذه الحالة أن تكون العقارات مخصصة لعمل واحد أو لطريقة إستغلال واحده، بحيث يكون إستعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقى غير صالح لما أعد له من إنتفاع. ولما كان عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة، ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بأن العقارين المبيعين إليه رغم إنفصالهما مخصصان لعمل واحد أو لطريقة إستغلال واحدة وأن إستعمال حق الشفعة بالنسبة إلى أحدهما يجعل العقار الآخر لا يصلح لإنتفاع المعد له فإنه يحسب الحكم أن يقيم قضاءه بعدم وجود تجزئة فى الأخذ بالشفعة على أن الأطيان المطلوب أخذها بالشفعة منفصلة وقائمة بذاتها عن تلك التى إشتراها الطاعن من المطعون عليه التاسع، دون أن يكون الحكم ملزماً بالتحدث عن شرط تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الشفعة فى حالة تعدد العقارات المبيعة إذا كانت منفصلة طالما أن المشترى لم يتمسك بتوافر هذا الشرط .

* **الموضوع الفرعي : عدول المشترى عن الصفقة :**

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٧٢٩ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١٤

إذا كان الثابت من وقائع الدعوى التى أوردها الحكم أن راغب الشراء، بعد أن قبل عرض البائع، قد بادر إلى المطالبة بإتمام الصفقة ووجه فى الوقت المناسب إنذاراً للبائع بتكليفه الحضور لتحرير العقد الرسمى وإنتهى الحكم – رغم ذلك – إلى القول بأن المشترى عدل عن الصفقة، ولم يدعم قضاءه بذلك بأدلة من شأنها أن تؤدى إليه بل كان كل ما قاله لا يبرر ما خلص إليه، فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه .

* **الموضوع الفرعي : عقد البيع الإبتدائى :**

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٧٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

لا يترتب على عقد البيع العرفى انتقال الملكية للمشترى ومن مقتضى ذلك انه لا يجوز طلب تثبيت الملكية بناء على عقد عرفى وإنما يجوز للمشترى إلزام البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد حتى إذا ما قضى له بذلك وسجل الحكم حق له طلب تثبيت ملكيته استنادا إلى الحكم المسجل الذى يقوم مقام تسجيل العقد وإذن فمتى كان الحكم قد قرر وهو فى معرض الرد على طلب الطاعن صحة ونفاذ ورقة الإقرار الصادر له من المطعون عليها الثانية انه ,, لا يمكن اعتبار هذا الطلب فرعا عن طلب تثبيت الملكية بدليل انه لا يصح للمدعى فى دعوى صحة ونفاذ العقد التحدث عن الملكية لأن حقه فيها لا ينشأ إلا بعد صدور الحكم لصالحه فى الدعوى المذكورة وتسجيلة وبتعبير آخر أن الملكية مرحلة تالية أساسها الحكم بصحة ونفاذ الإقرار وتسجيلة ،، فان الطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١١٢٨بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٢

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن عقد البيع الإبتدائى قد ورد على حصة مفرزة محددة مقدارها ٣٦ فدانا وفقا لوضع يد البائع مع تحديد سعر الوحدة للفدان بمبلغ معين فلما قامت إجراءات الشهر العقارى حائلا دون تسجيل العقد على هذا الوجه حور الطرفان اتفاقهما فى العقد النهائى دون المساس بجوهره بأن جعلا البيع منصبا على الحصة الشائعة بحسب النصيب الشرعى ومقدارها ٣٠ فدانا والتى لا تجادل المساحة فى جواز ورود العقد عليها كما جعلاه منصبا أيضا على القدر المفرز الوارد فى العقد الابتدائى وحرصا على النص على سعر الوحدة للفدان الواحد بمبلغ معين فى كلتا الحالتين، وكان المفهوم من هذا التحوير اللاحق فى العقد النهائى أن البيع شمل محلين الأول بيع النصيب الشائع والآخر بيع هذا النصيب حسب وضع اليد وان العلاقه بينهما تسوى على أساس المحل الذى يصح به العقد، وكانت مصلحة الشهر

العقارى قد نقلت أولا ملكية القدر الشائع دون المحدد وجرت المحاسبة فى العقد على ثمن هذا القدر وحده ثم تبين بعد ذلك أن المحل الآخر قد استقام أمره وهو ال ٣٦ المحددة ببيع المشترى له دون اعتراض من الشهر العقارى، فإنه يكون للبائع الحق فى الرجوع على المشترين بثمن الفرق على أساس الوحدة المتفق عليه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر البيع جزافا بالثمن المحدد للحصة الشائعة قد خالف فى تفسيره الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٣٥٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

عقد البيع غير المسجل يولد حقوقاً وإلتزامات شخصية بين البائع والمشترى فيجوز للمشترى أن يحيل لآخر ماله من حقوق شخصية قبل البائع.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٣٥٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

عقد البيع العرفى الغير ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ يعتبر صحيحاً بين طرفيه ولكن لا يعتد به قبل الإصلاح الزراعى. فإذا أحال المشترى حقوقه الشخصية المترتبة على العقد إلى آخر وتبين له أن جهة الإصلاح الزراعى لم تعتد بالعقد لعدم ثبوت تاريخه فإن للمحال له أن يطلب الحكم على المحال عليه بفسخ عقد البيع الصادر منه للمحيل وإلزامه تبعا لذلك برد ما دفع من الثمن بعد أن أصبح حقا له بموجب عقد الحوالة.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٤٤٣ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

عقد البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع إلتزاماً بتسليم المبيع، ويترتب على الوفاء بهذا الإلتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى وأن ينتفع به بجميع وجوه الإنتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٨٦١بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥

من المقرر أن عقد البيع - ولو لم يكن مشهراً - ينقل إلى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به ومنها حقه فى إستلام المبيع وطرد الغاصب منه. لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بوصف كونه مشترياً بعقدى بيع وأن المطعون ضده يضع اليد على المنزل بغير سبب قانونى، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض دعواه تأسيساً على أنه لم يكتسب بعد ملكية المنزل لعدم شهر عقدى مشتراه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وإذ حجبت محكمة الإستئناف نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق سند حيازة المطعون ضده وإستيفائها الشروط القانونية توصلاً لإستظهار أحقية الطاعن فى طرده فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون. والقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٢٦٢بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥

لما كان عقد الإيجار يلزم المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالشيء المؤجر وضمان عدم التعرض له وكان مؤدى ما تنص عليه المواد ١٤٦، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص بحكم القانون فيحل هذا الخلف محل المؤجر فى جميع حقوقه قبل المستأجر والتزاماته نحوه، غير أن إنصراف العقد إلى الخلف الخاص الذى يتلقى ملكية العين هو وما يترتب عليه من آثاره، وإن كان يعد تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من القانون المدنى إلا أنه وفقاً للتنظيم القانونى الذى قرره المشرع لهذه القاعدة فى المواد الثلاثة الأخرى سالفة الذكر وبالشروط المبينة فيها، فإن المنصرف إليه لا يكون خلفاً خاصاً فى هذا الخصوص إلا إذا إنتقلت إليه الملكية فعلاً، وعلى ذلك فإنه يتعين على مشترى العقار حتى يستطيع الإحتجاج بعقد شرائه قبل المستأجر من البائع أن يسجل هذا العقد لتنقل الملكية إليه بموجبه، ولئن كان البائع فى عقد البيع العقارى غير المسجل لا يستطيع أن يؤجر العقار إيجاراً نافذاً فى حق المشترى مع أنه يظل مالكاً فذلك لأن المشترى يستطيع أن يطالب البائع بتسليم العقار إذا كان البائع لم يسلمه بعد إلى المستأجر منه إلا أنه إذا كان البائع قد سلم العقار للمستأجرين فإن المشترى لا يستطيع قبل تسجيل عقد البيع أن يطالب المستأجرين بتسليم العقار إذ أن كلا منهما دائن عادى للبائع ولا يملك المشترى فى هذه الحالة سوى أن يطالب البائع بالتعويض أو فسخ عقد البيع.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٣٨٩بتاريخ ١٩٨٣/٦/٩

إذ كان المشترى لعقار بعقد غير مسجل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يعتبر دائناً للبائع وكان الحكم بصحة العقد الصادر من المدين حجه على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلاً لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفاً فيها، وكان الحكم نهائياً بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بإنعقاده صحيحاً ونافذاً بين طرفيه – فإنه يمتنع على من يعتبر ذلك الحكم حجه عليه العودة إلى الإدعاء بتزوير ذلك العقد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول إذ أن الإدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى كان يجب إبدائه أمام المحكمة التى نظرت هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره.

الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن عقد البيع العرفى لا تنتقل به ملكية العقار إلى المشترى، ولا ينشئ سوى إلتزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والإلتزامات الناشئة عن

هذا العقد فلا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكيته التى لم تنتقل إليه بعد، إذ هى لا تنتقل إلا بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى

<u>الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٣٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥</u>

لما كان للمشترى طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ثمرات المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع سجل العقد أو لم يسجل، فإن من حقه ولو كان عقده عرفياً الرجوع بريع المبيع على من إستولى عليه غصباً مدة إستيلائه عليه .

<u>الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٠٠بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع – إذا لم يكن مشهراً – فإنه ينقل إلى المشترى – فيما عدا حق الملكية جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة ومنها حقه فى تسلم المبيع وطرد الغاصب منه

<u>الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥١٢ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١</u>

عقد البيع الإبتدائى ينتج كافة آثار البيع المسجل عدا نقل الملكية ويكون للمشترى بعقد عرفى أن يقتسم العقار مع شريكه.

<u>الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١</u>

– عقد بيع العقار الذى لم يسجل وإن لم تنقل به الملكية إلا أنه يرتب فيما بين المتعاقدين آثاراً منها أحقية المشترى فى ثمر المبيع من وقت تمام البيع وإلتزام البائع بضمان عدم التعرض له فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه تطبيقاً للمادتين ٤٣٩، ٢/٤٥٨ من القانون المدنى.

– بحث الأثر القانونى المترتب على عقود البيع العرفية فى شأن واقعة الغصب التى يدعيها البائعون فى هذه العقود على الطاعنين – المشترين من المسائل القانونية التى ينبغى على المحكمة أن تقول كلمتها فيها ولا يجوز للخبير أن يتصدى للإدلاء برأى فيها إذ تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه.

<u>الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥</u>

البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ينقل إلى المشترى ملكية العقار المبيع إلى بالتسجيل فإذا لم يسجل عقد شرائه بقى العقار على ملك البائع ويكون له ولورثته من بعده بيع العقار إلى مشترى آخر ولا محل للمفاضلة بين المشترين من ذات البائع أو المشترين منه والمشترين من ورثته بسبب تعادل سندات المشترين، ومن مقتضى ذلك أنه إذا كان أحد المشترين قد تسلم العقار المبيع من البائع أو من ورثته من

بعده تنفيذ للإلتزامات الشخصية. التى يرتبها العقد فإنه لا يجوز بعد ذلك نزع العقار من تحت يده وتسليمه إلى مشترى آخر لذات العقار من ذات البائع أو من ورثته إلا بعد تسجيل عقده وثبوت أفضليه له بذلك، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف أن يضع يده على مساحة ٢ ط ،١ف تدخل ضمن الأطيان موضوع الدعوى بمقتضى عقد بيع عرفى تاريخه ١٩٧٨/١٢/٢٨ صادر إليه من مورث المطعون ضدها، وقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم١٣٣٢ لسنة ١٩٧٣ مدنى محكمة قنا الإبتدائية وبإلزام المطعون ضدها بتسليم تلك المساحة إليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بأن يسلم الأطيان موضوع النزاع إلى المطعون ضدها دون أن يعرض هذا الدفاع ويتناوله بالرد رغم أنه جوهرى يتغير به - أن صح - وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيقه للقانون على وجه صحيح.

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٣٦١ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣٠

لما كان من آثار عقد البيع - تطبيقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تنتقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد، فيكون له حق ملكية الثمرات فى المنقول والعقار على السواء ما دام البيع شيئاً معيناً بالذات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عرف أو نص مخالف ويستوى فى بيع العقار أن يكون مسجلاً أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولم يسجل العقد، ومن ثم يكون للمشترى بعقد غير مسجل الحق فى مطالبة واضع اليد على العقار المبيع بثمراته ونماؤه عن مدة وضع اليد اللاحقة لإبرام عقد البيع

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٤٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٧

ليس للبائع - لعدم تسجيل عقد البيع وتراخى إنتقال الملكية - أن يطلب الحكم على المشترى تثبيت ملكيته هو للمبيع، لأن من يضمن نقل الملك لغيره لا يجوز له أن يدعيه لنفسه وكما يجرى هذا الحكم على البائع فهو يجرى على من يخلفه فى تركته، فإن على الوارث - كمورثه - أن يقوم للمشترى بالإجراءات القانونية اللازمة للتسجيل، من الإعتراف بصدور العقد بالأوضاع المعتادة أو بإنشاء العقد من جديد بتلك الأوضاع. ومتى وجب هذا على الوارث فلا يقبل منه أيضاً أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٢٠٥ بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٣

يكتسب العقد تاريخاً ثابتاً رسمياً، فى صدد العمل بقانون التسجيل، إذا ذكره العاقدان وأورداً تاريخه وتفاصيله فى إنذارات رسمية تبادلاها قبل تاريخ وجوب العمل بهذا القانون.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٠٥ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٠

– أن القانون لا يمنع المشترى الذى لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ولكى يسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة له. ذلك لأنه بصفته دائناً للبائع فى الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له من جهة القيام بجميع الإجراءات اللازمة لنقل الملكية يكون له أن يتمسك بتلك الصورية لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده.

– وعند تمسك المشترى الأول الذى لم يسجل عقده بصورية عقد المشترى الثانى على النحو المتقدم لا يرجع إلى قانون التسجيل.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٣٠٦ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٣

إن عقد البيع إذا كان لم يسجل، وإن كانت ملكية المبيع لا تنتقل به، إلا أنه تترتب عليه إلتزامات شخصية. وهذه الإلتزامات – ومنها بل وأهمها نقل الملكية إلى المشترى – تبقى فى تركة المورث بعد وفاته، ويلتزم بها ورثته من بعده. وإذن فليس لوارث أن يتمسك ضد المشترى بعدم تسجيل العقد الصادر له من المورث.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣١٧ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٦

إن المادة ١٤١ من القانون المدنى خولت الدائن أن يقيم لمصلحته، بإسم مدينه، الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه. وإذن فإنه لما كان من يشترى عقاراً بعقد غير مسجل يعتبر دائناً للبائع فى إلتزامه بنقل الملكية الناشئ عن عقد البيع غير المسجل كان له الحق قانوناً فى أن يرفع بإسم البائع له الدعوى على من إشترى منه هذا البائع الأطيان التى باعها بعقد هو أيضاً غير مسجل طالباً إليه تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية أو بعبارة أخرى أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر لهذا البائع توطئة للحكم عقده هو .

الطعن رقم ٩٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٧٢ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٣٠

إذا كان الحكم لم يعول على العقد الإبتدائى فيما قال به من إنتقال الملكية من البائع إلى المشترى وإنما عول عليه فقط فى تعرف ذاتية المبيع، كما أرادها المتعاقدان فى عقدهما النهائى المسجل، فذلك منه لا مخالفة فيه للقانون .

* **الموضوع الفرعي : عقد البيع النهائى :**

الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٥١٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٦

العقد النهائى دون العقد الإبتدائى هو الذى تستقر به العلاقه بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين وإذ يبين من العقد النهائى أنه قد خلا من الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى، فإن هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما إلى عدم التمسك به أو تطبيقه.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥

العقد النهائى دون العقد الإبتدائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين. وإذ كان يبين من عقد البيع النهائى المشهر وفق ما أثبته الحكم المطعون فيه أنه خلا من النص على الشرط السابع الذى كان منصوصاً عليه فى العقد الإبتدائى أو الإحالة إليه، فإن مفاد ذلك أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وإنصرفت نيتهما إلى عدم التمسك به أو تطبيقه وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون قد شابه فساد فى الإستدلال .

* **الموضوع الفرعي : عقد البيع الوفائى :**

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٣٩٠ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه، بعد أن ذكر أن العقد المتنازع على ماهيته مذكور فيه صراحة أنه عن بيع وفائى، قد عرض لتحرى قصد المتعاقدين منه هل هو البيع الوفائى حقاً أو هو الرهن ولكن أفرغ فى تلك الصيغة ستراً له، فإستعرض ظروف الدعوى وما ساقه كل من طرفيها تأييداً لوجهة نظره، ثم إنتهى إلى أن هذا العقد إنما يستر رهناً، مستخلصاً ذلك من قرائن مؤدية إليه فلا سبيل من بعد إلى إثارة الجدل حول هذه المسألة لكونها مما يتعلق بتحصيل فهم الواقع.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٥٤٩ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٦

إن البطلان المنصوص عليه فى المادة ٣٣٩ من القانون المدنى هو ألا يعتبر العقد بيعاً ولا رهناً عقارياً فيصبح المشترى دائناً عادياً يستحق فوائد طبقاً للقانون. فإذا كان الحكم – إذا إحتسب للمدعى فوائد عن المبلغ الذى كان دفعه إلى المدعى عليه ثمناً لأرض إشتراها منه بعقد بيع وفائى قضى نهائياً ببطلانه لكونه ساتراً لرهن، وإذ جعل الفوائد سارية من تاريخ ذلك العقد – قد أقيم على ما إستخلصته المحكمة إستخلاصاً سائغاً من عقد الإيجار الصادر بينهما من أن الإتفاق فيه على الأجرة هو فى حقيقته إتفاق على

فائدة بالقدر المسموح به قانوناً، فالنعي عليه بأنه لم يكن يصح أن يحتسب هذه الفوائد عن المدة السابقة للمطالبة الرسمية لا يكون له من محل .

* **الموضوع الفرعي : عقد الوعد بالبيع :**

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٦

متى كان المطعون عليه قد تعهد بأن يبيع عقارا للطاعن إذ قبل هذا الأخير ذلك وقام بدفع الثمن فى خلال مدة معينة، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ كيف هذا الاتفاق بأنه وعد بالبيع من جانب المطعون عليه يسقط من تلقاء نفسه بلا إنذار ولا تنبيه إذا انقضى الأجل دون أن يظهر الطاعن رغبته فى الشراء ذلك أن الطاعن لم يلتزم بشيء بل كان له الخيار أن شاء قبل إيجاب المطعون عليه ودفع الثمن خلال الأجل المتفق عليه، وإن شاء تحلل من الاتفاق دون أية مسئولية عليه.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٣

يشترط لإنعقاد الوعد بالبيع سواء فى القانون المدنى القديم أو فى القانون القائم إتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به فضلا عن المدة التى يجب فيها على الموعود إظهار رغبته فى الشراء وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لإبرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة إلى إتفاق على شيء آخر والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الإتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها - فإذا كان الطرفان قد أفصحا فى البند الرابع من عقد البيع المبرم بينهما الذى إعتبره الحكم المطعون فيه متضمنا وعدا من جانب الحكومة ببيع خمسمائة فدان ثانية للمطعون عليه عن وجود شروط أخرى - إلى جانب الشروط الواردة فى العقد لم يعينها الطرفان وإنما تركا لوزارة المالية وضعها عند إبرام بيع هذه الصفقة، وكان حرص الحكومة على الإشارة فى العقد إلى تلك الشروط يدل على أنها تعتبرها من الشروط الجوهرية للبيع والتى بدونها لا تقبل إبرامه فإن إظهار المطعون عليه رغبته فى الشراء لا يؤدى بذاته إلى انعقاد بيع تلك الصفقة بل لا بد لذلك من تعيين الشروط التى إتفق الطرفان على ترك أمر وضعها لوزارة المالية ومن قبول المطعون عليه لها بعد إطلاعه عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر الإتفاق الوارد فى البند الرابع من العقد وعداً ببيع الخمسمائة فدان الثانية وذلك مع خلوه من بيان بعض شروط البيع الجوهرية، وإذ إنتهى الحكم إلى إعتبار بيع هذه الصفقة قد تم صحيحا بإظهار المطعون عليه رغبته يكون قد أخطأ فى القانون وخرج بقضائه عما إتفق عليه المتعاقدان.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥

إذا كان الثابت فى الدعوى أن ... وعد بشراء قطعة الأرض الواردة بالإتفاق المؤرخ .. وبالسعر المحدد به كما وعدت الشركة المطعون عليها بأن تبيعه هذه القطعة بذات السعر، فإن هذا الوعد المتبادل بالبيع من جانب الشركة والشراء من جانب ... هو بيع تام ملزم للطرفين، تترتب عليه كل الآثار التى تترتب على البيع، ولا يؤثر عليه إرجاء التحديد النهائى لمساحة المبيع. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الإتفاق المؤرخ ... عقد بيع كامل الأركان، ورتب على تنازل المشترى عن حقوقه فى هذا العقد إلى الطاعنين وقبولهما الحلول فيه، ثم قبول الشركة المطعون عليها إنتقال حقوق والتزامات المشترى الأول إليهما إعتبارهما مشترين فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٦١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

مؤدى نص المادة ٩٥ ، ١/١٠١ من القانون المدنى أنه متى إتفق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود إظهار رغبته فى الشراء، ينعقد العقد بمجرد إعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد، ولا يؤثر فى صحة إنعقاده ونفاذه قيام الخلف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لإلتزاماته المترتبة عليه لأنهما فى النهاية يخضعان فيما إختلفا فيه لأحكام القانون الواردة فى هذا الخصوص، لما كان ذلك، وكان المقصود بالمسائل الجوهرية وأركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى المتعاقدان الإتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها، وكان الطرفان على ما يبين من عقد١٩٧٣/٩/١٤ – لم يفصحا عن وجود شروط أخرى أرادا تغيينها لإنعقاد الوعد بالبيع عدا أركانه الأساسية وهى المبيع والثمن، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الإتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن، فإن هذا الوعد الصادر من المطعون ضدهما قد إنقلب إلى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد رغبة الطاعن فى الشراء بإنذار المعلن لهما فى ١٩٧٦/٩/٩ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٢

الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو – وعلى ما يبين من نص المادة ١٠١ من القانون المدنى – عقد بمقتضاه يتعهد صاحب الشيء بأن يبيعه لآخر إذا ما رغب فى شرائه بما مؤداه أن الوعد بالبيع ينطوى على إلتزامات من جانب واحد وأن تنفيذ الواعد بإلتزامه هذا منوط بإبداء الموعود له رغبته فى الشراء.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٦٢٧بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢

النص فى المادة ١٠١ من القانون المدنى يدل وعلى ما هو مقرر فى قضاء النقض على أنه يشترط لإنعقاد الوعد بالبيع إتفاق الواعد والموعود له على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به حتى يكون السبيل مهيأ لإبرام العقد فى المدة المتفق على إبرامه فيها، مما مؤداه أن الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو عقد لابد فيه من إيجاب الواعد وقبول من الموعود له، ومن ثم فهو لا يعتبر بهذه المثابة مجرد إيجاب الواعد بل هو أكثر من ذلك لإقترانه بقبول من جانب الموعود له، كما أنه لا يعتبر فى نفس الوقت بيعاً نهائياً بل يبقى دون ذلك لأن كلاً من الإيجاب والقبول فيه لم ينصب على البيع ذاته بل على مجرد الوعد به، كما أن الإلتزام فيه قاصر على جانب الواعد وهو إلتزام بعمل وينصب على إبرام عقد البيع الموعود به.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٢٤٣ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤

مؤدى نص المادتين ٩٥، ١٠١ من القانون المدنى أنه متى إتفق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود إظهار رغبته فى الشراء ينعقد العقد بمجرد إعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٢٤٠ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٣

إنه أن جاز أن يحسب على من وعد بالبيع تحت خيار المشترى تصرفه قبل وقوع الخيار فى جزء من العين التى وعد ببيعها، وأن يضمن مسئولية هذا التصرف الرضائى بإعتباره إخلالاً بالإتفاق، فإنه لا يجوز بحال أن يحسب عليه نزع ملكية بعض العين للمنفعة العامة، لأن نزع ملكية المبيع يجرى عليه حكم هلاكه وهذا يكون حتماً على المالك، وبحكم اللزوم العقلى لا يضمن عنه الواعد بالبيع .

الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١٨٨ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٦

إذا إستخلص الحكم من أوراق الدعوى معنى العدول عن التعاقد وكان ما إستخلصه من ذلك سائغاً فلا معقب عليه. ومن ذلك إستخلاص عدول الموعود بالبيع عن الشراء من طلبه من الواعد أن يؤجره أطياناً تشمل العين المتعاقد بينهما على بيعها .

* **الموضوع الفرعي : عقد بيع العروض :**

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٣٦٦بتاريخ ١٩٨١/٥/٤

إنه ولئن كانت ملكية السهم تنتقل من البائع إلى المشترى بمجرد الإتفاق بينهما على ذلك ما دامت الأسهم المبيعة تتعين بالذات طبقاً للمادة ٢٠٤ من القانون المدنى التى تنص على أن الإلتزام بنقل الملكية أو أى

حق عينى آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الإلتزام شيئاً معيناً بالذات يملكـه الملـتزم وذلـك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل، وكانت المادة ٣٩ من قانون التجارة حين إسـتلزمت قيـد الأسـهم الإسمية فى دفاتر الشركة قد إستهدفت من ذلك فرض قيد على حرية تداولها وجعلت من هذا القيـد مناطاً لإثبات ملكيتها والتنازل عنها إلا أن النص فى المادة ٤٦١ من القانون المدنى على أنه " فـى بيـع العـروض وغيرها من المنقولات إذا إتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار أن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا إختار البائع ذلك، وهذا ما لم يوجد إتفاق على غيره " يدل على أنه فى حالة بيع المنقولات إذا إتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع ولم يدفع المشـترى الثمـن فـى الميعـاد فإنـه يجوز للبائع أن يعتبر العقد مفسوخاً بدون حاجة إلى إعذار أو حكم من القضاء، فيقع الفسخ بنـص القـانون ويكون البائع بمجرد عدم دفع الثمن فى حل أن يعتبر المبيع لم ينتقل مـن ملكـه، ويحـق لـه أن يتصـرف فيـه تصرف المالك فيبيعه مرة أخرى إذ ورد هـذا النـص بصيغـة عامـة تـدل علـى أن حكمـه مطلـق، ومـن لـم فينصرف إلى البيع سواء كان مدنياً أو تجارياً.

* **الموضوع الفرعي : عقد بيع العقار – أثر تسجيله :**

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٤٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٧

عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بمجرد توافـق الطرفـين. وكـل مـا إستحدثه قـانون التسجيل من أثر فى أحكام البيع هو أن نقل الملكية بعد أن كان، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدنى، نتيجة لازمة للبيع الصحيح بمجرد عقده، أصبح متراخياً إلى ما بعد حصـول التسـجيل أمـا أحكام البيع الأخرى فلا تزال قائمة لم ينسخها ذلك القانون. فالبائع يبقى ملزماً بموجب العقد بتسليم البيع وبنقل الملكية للمشترى، كما يبقى المشترى ملزماً بأداء الثمن، إلى غير ذلـك مـن الإلتزامـات التـى تـترتب بينهما على التقابل بمجرد إنعقاد البيع .

* **الموضوع الفرعي : فسخ عقد البيع :**

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٥٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

إذا كان الحكم الإستئنافى مع تقريره أن محكمة أول درجة قد أصابت فى قضائها بفسـخ البيـع لعـدم قيـام المشترى بالوفاء بإلتزاماته بإيداع الثمن جميعه مع الفوائد المستحقة، والجزء الذى أودعه كان ناقصاً لما شاب إيداعه من عيوب، قد إعتبر قيام المشترى بإيداع ما هو مستحق على متأخر الثمـن مـن فوائـد لغايـة تـاريخ إيداع ذلك الجزء ورسوم الإيداع السابق خصمها من أقساط الثمن – إعتبر ذلك هو كـل مـا يجـب علـى المشترى الوفاء به دون بيان العلة التى من أجلها لم ير موجباً لإلزامه بفوائد متأخر الثمن من تاريخ الإيـداع

الذى إعتبرته المحكمة غير مبرىء للذمة لغاية التاريخ الذى أجلت إليه الدعوى لإيداع تكملة الثمن، فإن سكوته عن إيراد أسباب لقضائه فى هذا الخصوص مع كون الفوائد المشار إليها مستحقة الأداء وتعد جزءاً من الثمن وفقاً لنصوص العقد وإعمالاً لأحكام المادة ٣٣٠، والوفاء بالثمن وملحقاته شرط أساسى لتوقى الفسخ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٥١/١/٤

إنه وإن كان للمشترى حق حبس العين المحكوم بفسخ البيع الصادر له عنها حتى يوفى الثمن السابق له دفعه تأسيساً على أن إلتزامه بتسليم العين بعد الحكم بفسخ البيع يقابله إلتزام البائع برد ما دفعه إليه من الثمن فما دام هذا الأخير لم يقم بالتزامه بالرد كان له أن يمتنع عن التسليم وأن يحبس العين، لكن ذلك لا يترتب عليه الحق فى تملك المشترى ثمار المبيع بعد أن أصبحت من حق مالك العين بحكم الفسخ. وإذا صح للمشترى التحدى بقاعدة " واضع اليد حسن النية يتملك الثمرة " فى تملك الثمار التى إستولى عليها قبل رفع دعوى الفسخ فإن هذا التحدى لا يكون له محل بالنسبة للثمار التى جنيت بعد رفعها من جانبه وإستناده فى طلب الفسخ إلى إستحقاق العين المبيعة للغير ولا يحول دون رد هذه الثمار لمالك العين ثبوت الحق له فى حبسها، لأن هذا الحق إنما قرر له ضماناً لوفاء البائع بما قضى عليه بدفعه إليه نتيجة فسخ البيع وليس من شأن هذا الحق تمليك المشترى ثمار العين المبيعة بل يجب عليه تقديم حساب عنها للمالك .

و إذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن باع للمطعون عليهن أرضاً وقضى بفسخ البيع وإلزامه بأن يدفع إليهن الثمن الذى سبق دفعه إليه ثم أقام دعواه طالباً الحكم بإلزامهن بأن يدفعن إليه مقابل ثمار المبيع وكان الحكم إذ قضى بأحقية المطعون عليهن فى ثمار المبيع قد أسس قضاءه على أن الطاعن وإن كان على حق فى مطالبة المطعون عليهن بريع العين من تاريخ البيع غير أنه يعترضه فى هذه الحالة المبدأ القائل بأن " واضع اليد بحسن نية يتملك الثمرة " وأنه من المقرر قانوناً أن البائع له الحق فى حبس العين حتى يوفى مبلغ الثمن، وهو فى وضع يده على العين المبيعة حسن النية فلا يطالب بثمرات العين فى فترة حبسها وكذلك المشترى الذى يفسخ عقد البيع الصادر له يحق له حبس العين المحكوم بفسخ البيع الصادر فيها حتى يوفى الثمن السابق له دفعه وهو فى وضع يده حسن النية فلا يطالب بثمرات العين فى فترة حبسها متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك فإنه وإن كان قد أصاب فيما قرره من حق الحبس للمطعون عليهن حتى يوفين ما دفعنه من الثمن إلا أنه أخطأ فى تطبيق القانون فيما قرره من تملكهن للثمار إستناداً إلى حسن نيتهن وحقهن فى حبس العين المبيعة .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٥١/٣/٨

متى كان الحكم إذ قضى بفسخ عقد البيع قد أورد ضمن أسبابه أن المشترى قصر فى دفع باقى الثمن الذى استحق عليه وذلك رغم إنذار البائع إياه بالوفاء وإلا كان – البائع – مخيرا بين مطالبته بالقسط المستحق وفوائده، وبين طلب الحكم بفسخ البيع والتعويض المتفق عليه – فإنه يكون من مقتضى ذلك أن دعوى الفسخ التى أقامها البائع قد سبقها تكليف رسمى بالوفاء مما يكون معه غير منتج بحث ما إذا كان يشترط وفقا لأحكام القانون المدنى – القديم – سبق التكليف الرسمى بالوفاء لجواز الحكم بفسخ العقد الملزم للجانبين والخالى من شرط صريح فاسخ. ومن ثم فإن الطعن فى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أنه قرر أن القانون لا يشترط لجواز الحكم بفسخ العقود سبق التكليف الرسمى بالوفاء – هذا الطعن يكون غير منتج.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

إن موافقة المجلس الحسبى على بيع عقار للمحجور عليه مع إشتراط تقديم الشهادات الدالة على خلو العين المبيعة من الحقوق العينية ـ ذلك ليس الغرض منه تعليق البيع على شرط واقف وإنما هو حفظ حق المحجور عليه قبل البائع إليه.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

لا معقب على محكمة الموضوع إذ هى ناقشت فى حدود سلطتها التقديرية دعوى الفسخ ورأت بناء على أسباب سائغة رفضها. وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن إشترى سيارة من المطعون عليها وتعهدت البائعة بعمل الإجراءات اللازمة لنقل الرخصة باسم المشترى فى مدة لا تزيد على ١٥ يوماً وإلا إلتزمت بإعاده الثمن الذى قبضته مع فوائده وغرامة قدرت بمبلغ معين وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى التى رفعها الطاعن بطلب فسخ البيع لعدم قيام المطعون عليها بالإجراء الذى تعهدت به أقام قضاءه على سببين حاصل أولهما أن تخلف البائعة عن نقل الرخصة للمشترى لم يكن نكولا منها عن إلتزام جوهرى إتفق عليه الطرفان ذلك لأن ملكية السيارة وحيازتها قد إنتقلتا للمشترى من وقت البيع وأنه يظهر من سكوت المشترى من تاريخ إنتهاء المهلة المبينة فى خطابه الموصى عليه إلى تاريخ المداعاة أنه لم ير داعياً لإثارة هذه المسألة، ولأنه ثبت أن المشترى إستلم المبيع وإنتفع به زهاء ثلاث سنوات ونصف وأن المبيع من الأشياء القابلة للإستهلاك، وحاصل السبب الثانى أن البائعة عرضت على المشترى فى إنذارها نقل الرخصة لأسمه فلم يشأ أن يتعاون معها على إتمام الإجراءات. فإنه ليس فيما قرره الحكم أية مخالفة للقانون وأن أى السببين المتقدم ذكرهما كاف وحده لرفض دعوى الطاعن ولا محل للنعى على الحكم

بمخالفة القانون بحجة أنه لم يعتد بما إتفق عليه في عقد البيع من فسخ العقد إذا تخلفت البائعة عن نقل الرخصة متى كان الطاعن لم يقدم عقد البيع لتتبين محكمة النقض ما إذا كان يحوى شرطاً فاسخاً يحول دون إستعمال محكمة الموضوع حقها في تقدير طلب الفسخ أو يحول بين البائعة وإمكانها الوفاء أو عرض الوفاء بالتزامها بعد رفع دعوى الفسخ.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٩٨٨ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١

لا يعتبر عقد البيع مفسوخا لعدم قيام المشترى بدفع الثمن في الميعاد إلا إذا إتفق العاقدان على إعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار أما إذا كان إتفاقهما مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمني فلا يترتب على تخلف المشترى إنفساخ العقد حتما، بل يجب أن يتوافر شرطان كي تقضى المحكمة بالفسخ أو تقبل الدفع به وهما أولا : أن يظل المشترى متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم وثانيا : أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء وسبيل هذا التنبيه في البيوع المدنية هو التكيف الرسمي على يد محضر فلا يصح بمجرد خطاب ولو كان موصى عليه. وإذن فمتى كان الثابت من وقائع الدعوى أن كلا الأمرين لم يتحقق بأن كان المشترى قد عرض ما يجب عليه دفعه لدى رفع الدعوى عرضا حقيقيا أعقبه الإيداع ولم يقم البائع بالتكليف الرسمي وإكتفى على ما يدعى بخطاب موصى عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بإنفساخ العقد لم يخالف القانون.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٥١٠ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤

لا يعتبر عقد البيع مفسوخا لعدم قيام المشترى بدفع الثمن في الميعاد إلا إذا اتفق العاقدان صراحة على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لإنذار أو حكم - أما إذا كان اتفاقهما مجرد ترديد للشرط الفاسخ الضمني فلا يترتب على تخلف المشترى إنفساخ العقد حتما - بل يجب أن يتوافر شرطان كي تقبل المحكمة الدفع به وهما : [أولا] أن ينبه البائع على المشترى بالوفاء بتكليف رسمي على يد محضر [و ثانيا] أن يظل المشترى متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

إذا كان الحكم قد إستخلص عدم إستحالة التنفيذ من أن التعاقد أبرم بعد صدور قانون تقسيم الأراضي رقم٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن إمتناع المساحة عن تسجيل العقد كان متوقعا كأثر من آثار هذا القانون، فلا يمكن للبائع أن يستفيد من رفض التسجيل للتذرع بفسخ العقد لإستحالة التنفيذ فإن ذلك يكون إستخلاصاً موضوعياً سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

عقد البيع ينفسخ حكماً ومن تلقاء نفسه طبقا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبى. ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين. فإذا أثبت الحكم المطعون فيه أن إلتزام البائع "الطاعن" بنقل ملكية العين المبيعة قد صار مستحيلاً بسبب الإستيلاء عليها لديه تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فإنه يكون قد أثبت أن إستحالة تنفيذ هذا الإلتزام ترجع إلى سبب أجنبى وإذ كان حصول الإستحالة لهذا السبب لا يعفى البائع من رد الثمن الذى قبضه إذ أن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى ويقع الغرم على البائع نتيجة تحمله التبعة فى انقضاء إلتزامه الذى إستحال عليه تنفيذه فإنه يكون غير منتج دفاع الطاعن بعدم وقوع خطأ منه وبإهمال المطعون ضدهم " المشترين " فى تسجيل العقد أو إثبات تاريخه قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

لئن كان حق المشترى فى إسترداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس إسترداد ما دفع بغير حق – الأمر الذى أكدته المادة ١٨٢ من القانون المدنى بنصها على أنه يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين إلتزامه فى عقد فسخ بعد ذلك إلا أنه فى حالة إنفساخ العقد من تلقاء نفسه – طبقا للمادة ١٥٩ مدنى – لإستحالة تنفيذ البائع إلتزامه بنقل الملكية بسبب الإستيلاء لديه على الأطيان المبيعة تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى ومنازعة البائع فى حصول هذا الإنفساخ قبل رفع الدعوى وأثناء نظرها لا يقضى برد الثمن إلا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ العقد أو إنفساخه طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون المدنى. وإذ كانت دعوى الفسخ لا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة فإنه طالما يكون للدائن أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة على الفسخ ومنها رد الثمن إذ لا يكون هذا الثمن مستحق الأداء وممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٢٣٤بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧

إلتزام المشترى برد الأرض المبيعة – بعد فسخ عقد البيع – إنما يقابل إلتزام البائع برد ما قبضه من الثمن أما إلتزام المشترى برد ثمرات العين المبيعة فهو يقابل إلتزام البائع برد فوائد ما قبضه من الثمن ومن ثم فإن من حق المشترى أن يحبس ما يستحقه البائع فى ذمته من ثمار حتى يستوفى منه فوائد ما دفعه من الثمن.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٢٢٩بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧

نص المادة ٣٣٨ من القانون المدنى يجيز للمدين الوفاء بدينه عن طريق إيداعه مباشرة دون عرضه على الدائن إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر ذلك ومن هذه الأسباب – على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية – حالة ما إذا كان المدين يطالب بإلتزام مقابل لم يتيسر له إستيفاؤه قبل تنفيذ إلتزامه ومن ثم يكون البائع بعد فسخ البيع فى حالة رفض المشترى تسليمه المبيع مقابل إستيفائه ما دفعه من الثمن أن يوفى بإلتزامه برد الثمن الذى قبضه عن طريق إيداعه مباشرة لذمة المشترى دون حاجة إلى عرضه عليه.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٢٤٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢

عقد البيع ينفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى، ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين، فإذا أثبت الحكم المطعون فيه أن إلتزام الطاعن بنقل ملكية العين المبيعة قد صار مستحيلاً بسبب الإستيلاء عليها لديه تنفيذاً للقانون رقم١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون الإصلاح الزراعى، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن إستحالة تنفيذ هذا الإلتزام ترجع إلى سبب أجنبى. وإذ كان وقوع الإستحالة لهذا السبب الأجنبى لا يعفى الطاعن من رد الثمن الذى قبضه، بل أن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال التى يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى، ويقع الغرم على الطاعن نتيجة تحمله التبعة فى إنقضاء إلتزامه الذى إستحال عليه تنفيذه، وكان لا ينفى هذه الإستحالة أن المطعون عليه إستمر يضع اليد على القدر المبيع ذلك أن واضع اليد على الأرض المستولى عليها يستمر بحكم القانون – فى وضع يده عليها، ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل دفع سبعة أمثال الضريبة سنوياً إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى حتى تقوم هذه الهيئة بإستلامها فعلاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن برد الثمن تأسيساً على إنفساخ العقد لإستحالة تنفيذ الطاعن إلتزامه بنقل الملكية، يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون غير منتج دفاع

الطاعن بأن المطعون عليه هو الذى أهمل فى تسجيل عقده أو فى التقدم إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى للإعتداد بهذا العقد.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم١٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦

عقد البيع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينفسخ حتماً من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين بسبب أجنبى، ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه، عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين فإذا أثبت الحكم المطعون فيه أن إلتزام مورث الطاعنين بنقل ملكية العقار المبيع للمطعون عليه قد صار مستحيلاً بسبب إستيلاء الإصلاح الزراعى عليه تنفيذاً لحكم القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى، فإنه يكون بذلك قد أثبت أن إستحالة تنفيذ هذا الإلتزام ترجع إلى سبب أجنبى. وإذ كان وقوع الإستحالة لهذا السبب الأجنبى لا يعفى البائع مورث الطاعنين من رد الثمن الذى قبضه من المطعون عليه، بل أن هذا الثمن واجب رده فى جميع الأحوال يفسخ فيها العقد أو ينفسخ بحكم القانون وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى، ويقع الغرم على مورث الطاعنين نتيجة تحمله التبعة فى إنقضاء إلتزامه الذى إستحال عليه تنفيذه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ قضى بإلتزام الطاعنين برد الثمن الذى قبضه مورثهم من المطعون عليه ويكون غير منتج دفاع الطاعنين بعدم وقوع خطأ من مورثهم، وبإهمال المطعون عليه فى تسجيل العقد أو إثبات تاريخه.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٧٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٨

الصحيح فى القانون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو أن إلتزام المشترى برد العقار المبيع بعد فسخ البيع إنما يقابل إلتزام البائع برد ما قبضه من الثمن، وأن إلتزام المشترى برد ثمرات العين المبيعة يقابل إلتزام البائع برد فوائد ما قبضه من الثمن، بما مؤداه أن من حق المشترى أن يحبس ما يستحقه البائع فى ذمته من ثمار حتى يستوفى منه فوائد ما دفعه من الثمن .

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٠٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩

إذ يبين من مطالعة الأوراق أن البيع موضوع الدعوى الذى إنتهى الحكم المطعون فيه – أن خطأ أو صوابا إلى إنعقاده صحيحاً قبل حصول التأميم، قد انصب على مقومات مضرب الأرز من أرض ومبان وآلات ثابتة، وكان المضرب بمقوماته هذه يعتبر عقاراً، وإذا كانت ملكية العقار لا تنتقل لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل، وكان عقد بيع هذا المضرب لم يسجل قبل حصول التأميم فإن تلك الملكية

تكون قد بقيت للبائعة حتى نقلها التأميم إلى الدولة، وبذلك إستحال على البائعة تنفيذ إلتزامها بنقل الملكية إلى المشترية. متى كان ذلك وكان قانون التأميم لم يتضمن نص كالذى تضمنته قوانين الإصلاح الزراعى بالإعتداد بتصرفات المالك الثابتة التاريخ قبل العمل به، بل أنه خلا من أى تنظيم لهذه التصرفات وبذلك بقيت على أصلها خاضعة لأحكام القانون المدنى، من إشتراط التسجيل لإنتقال ملكية العقار فيما بين المتعاقدين، ولا يغنى تسليم المبيع عنه شيئاً فى نقل الملكية، وإذا كان عقد البيع ينفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الإستحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين وذلك بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى إلزام الطاعنة – المشترية بأن تدفع ثمن المضرب إلى المطعون عليها الأولى – البائعة – تأسيساً على القول بإنعقاد البيع صحيحاً بين الطرفين وتنفيذه بتسليم المضرب إلى الطاعنة تمهيداً لتحرير العقد النهائى الناقل للملكية، بأنه لا أثر للتأميم على حق البائعة فى إقتضاء ثمن الصفقة، لحصوله فى تاريخ لاحق لإنعقاد ذلك العقد، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

<u>الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢١</u>

– متى كان المطعون عليه قد رفع دعواه طالباً فسخ عقد البيع المبرم بينه وبين الطاعنين وطلب هؤلاء الآخرون فسخ هذا العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفسخ تأسيساً على تلاقى إرادة المشترى والبائعين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، ولا ينال من ذلك أن كلا من البائعين والمشترى بنى طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذى بناه الآخر إذ أن محل مناقشة ذلك وإعمال آثاره هو عند الفصل فى طلب التعويض.

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طرفى التعاقد إلى ما طلباه من فسخ العقد فإنه لا يكون ثمة محل بعد ذلك للتحدث عن شروط إنطباق أحكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى لأن مجال أعمالها هو حالة الشرط الفاسخ الضمنى أما فى حالة الفسخ الإتفاقى فالعقد يفسخ حتماً دون أن يكون للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ.

<u>الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣١٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣</u>

متى كان الطاعن – البائع – قد أخل بإلتزامه بتسليم البضاعة فيما عدا خمسين طناً ، وقضى تبعاً بفسخ العقد فلا محل لأن يطالب الطاعن بالإبقاء على مقدم الثمن الذى إستلمه بل يتعين عليه رده عملاً بما تقضى

به المادة ١٦٠ من القانون المدنى من أن الفسخ يعيد المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه، ولا يجوز للطاعن للطاعن بالتالى أن يطالب بتكاليف إعداد البضاعة للتصدير وهو لم يقم بتسليمها.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٢٦٦ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢١

يترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحال التى كانا عليها قبل العقد فيرد المشترى المبيع وثماره إذا كان قد تسلمه، ويرد البائع الثمن وفوائده. وإذ كان الثابت أن المطعون عليهما قد أقاما دعواهما طالبين الحكم بفسخ عقد البيع الصادر لهما من المرحوم ... الذى يمثله الطاعن لإستيلاء الإصلاح الزراعى على الأطيان موضوع العقد فى يونيه سنة ١٩٥٨ إعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ وبتعويضهما عن الأجرة التى دفعاها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى عن المدة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٥٨، وكان يترتب على هذا الإستيلاء إنفساخ العقد حتماً ومن تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة نقل الملكية إليهما، فإنه يكون عليهما وقد إنفسخ العقد أن يرد الثمار إلى البائع عن المدة السابقة على إستيلاء الإصلاح الزراعى على الأرض مقابل رد البائع ما عجل من الثمن وفوائده حتى تاريخ الإستيلاء، أما بعد هذا الإستيلاء فأن وضع يد المطعون عليهما على الأطيان لا يكون مستنداً إلى أية رابطة تربطهما بالطاعن بعد أن إنفسخ عقده وآلت الملكية للإصلاح الزراعى بحكم القانون الآمر الذى يترتب عليه قيام علاقة جديدة بين المطعون عليهما والإصلاح الزراعى من تاريخ الإستيلاء، ولا شأن للطاعن بالأطيان ما دام أنه لا خلاف فى أن المطعون عليهما الأولين هما اللذان كانا يضعان اليد عليها فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ حتى أخر أكتوبر سنة ١٩٥٨ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليهما ضد الطاعن بمبلغ .... تعويضاً عن أجرة الأطيان المستحقة للإصلاح الزراعى فى المدة المذكورة التالية لإنفساخ العقد قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣

إذ يدل نص المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أن الفسخ جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه العقدى وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسبابه إلى أن المطعون عليهما – المشترين – كانا معذورين فى التأخير فى إعداد مشروع العقد النهائى فى الميعاد المحدد لذلك، ثم قضى بفسخ عقد البيع وبرد ما دفعه المشتريان من الثمن دون أن يبين ما إذا كان الطاعنان – البائعان – المقضى – ضدهما بالفسخ قد أخلا بإلتزاماتهما الناشئة عن ذلك العقد إخلالاً يستوجب الفسخ فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٠٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥

لئن كان للبائع أن يطلب فسخ العقد إذا لم ينفذ المشترى إلتزامه بوفاء باقى الثمن عملاً بنص المادة ١/١٥٧ من القانون المدنى، إلا أنه وفقاً للقواعد العامة يسقط حقه فى طلب الفسخ إذا تنازل عنه صراحة أو ضمناً .

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٠٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥

إذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه - برفض دعوى البائع بطلب الفسخ - أنه قد إستخلص لأسباب سائغة أن الطاعن تنازل ضمناً عن طلب الفسخ بحصوله على حكم بباقى الثمن نفذ به على العين المبيعة بعد أن نفذ على الزراعة القائمة بها، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فيما يستقل به قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٤٦٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٩

مفاد نص المادة /١٦٠ من القانون المدنى أن الفسخ يترتب عليه إنحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شىء إلى ما كان عليه من قبل وبالتالى فإنه يترتب على القضاء بفسخ عقد البيع أن تعود العين المبيعة إلى المطعون عليه - البائع - وأن يرد الأخير ما قبضه من الثمن.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٢١١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع ينفسخ حتماً ومن تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبى، ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين.

- أن حق المشترى فى إسترداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس إسترداد ما دفع بغير حق، وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق وهو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين إلتزامه فى عقد فسخ بعد ذلك، إلا أنه فى حالة إنفساخ العقد من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى لإستحالة تنفيذ البائع لإلتزامه بنقل الملكية - بسبب تأميم وحدة سيارات البائع تنفيذاً للقانون رقم١٥١ لسنة ١٩٦٣ فإن الثمن لا يقضى به فى هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على فسخ العقد أو إنفساخه طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد.

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٩

النص فى المادة١٥/١ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم١١٤ سنة ١٩٤٦ على أنه " يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع فإذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجيل تلك الدعاوى "، وفى المادة ١٧ من هذا القانون على أنه " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينيه إبتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما ". يدل على أن المشرع خرج على الأثر الرجعى للفسخ لمصلحة الغير حسن النية الذى تلقى حقاً عينياً على عقار وشهر حقه قبل تسجيل صحيفة دعوى الفسخ أو التأشير بمضمونها على هامش المحرر المسجل، فقرر أن الحكم الذى يصدر بفسخ العقد لا يكون حجة على هذا الغير ومن ثم يظل حقه قائماً ويسرى فى مواجهة المدعى المحكوم له بالفسخ .

أما إذا كان الغير سيئ النية فإن حقه طبقاً لنص هاتين المادتين يزول بالحكم بالفسخ ولو كان قد شهر حقه قبل تسجيل صحيفة الدعوى قبل التأشير بها .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٤٢٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١

النص فى المادة ٤٦١ من القانون المدنى على أنه " فى بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا إتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار أن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا إختار البائع ذلك، وهذا ما لم يوجد إتفاق على غيره " فقد دلت على أن المشرع قد خرج بحكمها على القاعدة العامة القاضية بعدم إمكان فسخ العقود إلا بعد الإعذار وبحكم من القاضى ما لم يوجد إتفاق صريح على الإعفاء من ذلك وإشترط لإعمال هذا النص الإستثنائى أن يكون المبيع من العروض وغيرها من المنقولات وأن يكون كل من البيع والثمن محدداً كافياً ومعلوم للمشترى عند التعاقد، وأن يتخلف المشترى عن دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه لتسلم المبيع ودفع الثمن، وأن يختار البائع التمسك بإنفساخ عقد البيع .

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٢٩٢بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

من المقرر أنه إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على دعامتين وكانت إحداهما كافية لحمله، فإن النعى على الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام

قضاءه بفسخ العقد بالنسبة لحصة الطاعن على سند مما إستخلصه سائغاً من أنه قصر في تنفيذ إلتزامه بسداد الباقي من ثمن حصته في العقار المبيع، وهو ما تتوافر بـه شروط الفسخ القضائي المنصوص عليه بالمادة ١٥٧ من القانون المدني وذلك بالنسبة لحصة المشترى المذكور، وكان هذا الذى أورده وإنتهى إليه الحكم يتفق وصحيح القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه من تحقق شروط الفسخ القضائي في حق الطاعن لعدم وفائه للمستحق عليه من ثمن حصته في العقار المبيع فإن تعييبه فيما إستطرد إليه تزيداً من دعامة أخرى لقضائه بشأن تحقق الفسخ القضائي من تلاقي إرادة الطرفين على الفسخ ... يضحى وأياً كان وجه الرأى فيه غير منتج.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٣٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١

المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن عقد البيع ينفسخ حتماً من تلقاء نفسه طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون المدنى بسبب إستحالة تنفيذ أحد المتعاقدين بسبب أجنبى، ويترتب على الإنفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد، ويتحمل تبعة الإستحالة فى هذه الحالة المدين بالإلتزام الذى إستحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعة فى العقد الملزم للجانبين. إذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد إنتهى إلى هذه النتيجة حين ذهب إلى إستحقاق الغير لعقار النزاع بالشفعة يقتضى عقد البيع الصادر بشأنه من الطاعن وبالتالى فإنه يلزم برد الثمن إلى المطعون ضدهما بالتطبيق للمادة ١٦٠ من القانون المدنى، وكان ما إستخلصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه ولا مخالفة فيه للقانون، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس

الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٧٦٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٤

إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه، أنه إنتهى إلى القضاء بفسخ عقد البيع محل النزاع وإلزام الطاعنين من تركة مورثهم بأن يدفعوا للمطعون ضده ما قبضه من ثمن هذا البيع وكان بطلان العقد إنعدام محله يترتب عليه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيسترد كل ما أعطاه وهو ما يستوى فى هذا الأثر مع الأثر المترتب على الفسخ، ومن ثم فإن النعى ببطلان العقد محل النزاع — أياً كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٤٤ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٤

لقاضى الموضوع — متى إنفسخ البيع بسبب إستحقاق المبيع ووجب على المشترى رد الثمن مع التضمينات — أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين يلزم به البائع علاوة على الثمن، أو أن يحتسب عليه

الثمن بالفوائد التي يعوض بها على المشترى ما خسره وما حرم منه من الأرباح المقبولة قانوناً بسبب نزع الملكية. وليس على القاضي إذا أجرى الفوائد التعويضية على المشترى أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار إليها في المادة ١٢٤ من القانون المدني .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٣مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٤١٩ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إذا كان الحكم مع قضائه للبائع بتعويض عما لحقه من الضرر من جراء تأخير المشترى إتمام الصفقة وتعداده الأخطاء التي وقعت منه قد قضى للمشترى بصحة البيع ونفاذه ورفض دعوى البائع بفسخه فلا يصح للبائع أن ينعى عليه أنه تناقض وإضطرب في أسبابه، فإن ما ذكره عن أخطاء المشترى كان في صدد تبرير التعويض الذى قضى به للبائع عما لحقه من ضرر، ولا تنافى بينه وبين ما قضى به من رفض طلب الفسخ .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٢٩٣ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٦

إذا رفع أحد العاقدين على الآخر دعوى تعويض عن التقصير في الوفاء بإلتزامه، وكان الثابت أن المدعى عليه لم يف بهذا الإلتزام ومع ذلك قضت المحكمة برفض الدعوى إستناداً إلى أنه لم يكن مقصراً وأن العقد الذى ترتب عليه تعاقده مع المدعى قد فسخ فإنفسخ العقد الذى رتب عليه الإلتزام دون أن تبين في أسباب حكمها أن هذا الفسخ كان لحادث قهرى لا دخل لإرادة العاقدين فيه جعل وفاءه بالإلتزام مستحيلاً، فإن ذلك يكون إبهاماً في الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح، ويكون هذا الحكم واجباً نقضه .

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٧١٢ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣١

إذا كان النص الوارد في عقد البيع لا يوجب الفسخ حتماً ولكن قضت المحكمة به بناء على ما تبينته من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها من أن المشترى " مشتر أرضاً من مصلحة الأملاك تعهد بإقامة معامل صناعية عليها في مدى ثلاث سنوات من تاريخ العقد " قد بدا منه في مدى الثماني سنوات التي تحدث الحكم عنها ما يدل على أنه لا يعتزم إقامة الأبنية المتفق عليها، فإن ما يثيره هذا المشترى من أن نشوب الحرب بعد مضى الثماني سنوات المذكورة هو الذى حال دون قيامه بإلتزامه لا يجديه ما دامت المحكمة قد جزمت بأن نيته في عدم إقامة البناء قد تبينت من قبل نشوب الحرب. وهي لا معقب عليها فيما إستخلصته من ذلك .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٥٨ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧

– أن شرط الفسخ لا يعتبر صريحاً فى معنى المادة ٣٣٤ من القانون المدنى إلا إذا كان يفيد إنفساخ عقد البيع من تلقاء نفسه. أما إذا تعهد المشترى بأداء باقى ثمن المبيع فى ميعاد عينه فإن لم يؤده فى هذا الميعاد كان للبائع الحق فى فسخ البيع ولو كان قد سجل، فهذا ليس إلا ترديداً للشرط الفاسخ الضمنى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٢ من القانون المدنى .

– إذا كان الشرط الذى تضمنه العقد شرطاً فاسخاً ضمنياً فللمشترى – إلى أن يصدر الحكم النهائى بالفسخ – الحق فى توقى الفسخ بدفع الثمن .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١٥٥ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢

شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمنى يختلفان طبيعة وحكماً. فالشرط الفاسخ الضمنى " lepacte commissoire tacite " لا يستوجب الفسخ حتماً إذ هو خاضع لتقدير القاضى وللقاضى أن يمهل المدين حتى بعد رفع دعوى الفسخ عليه، بل المدين نفسه له أن يتفادى الفسخ بعرض دينه كاملاً قبل أن يصدر ضده حكم نهائى بالفسخ أما الشرط الفاسخ الصريح فهو فيما تقضى به المادة ٣٣٤ من القانون المدنى موجب للفسخ حتماً، فلا يملك معه القاضى إمهال المشترى المتخلف عن أداء الثمن، ولا يستطيع المشترى أن يتفادى الفسخ بأداء الثمن أو عرضه بعد إقامة دعوى الفسخ عليه متى كان قد سبقها التنبيه الرسمى إلى الوفاء. بل قد يكون الشرط الفاسخ الصريح موجباً للفسخ بلا حاجة إلى تنبيه إذا كانت صيغته صريحة فى الدلالة على وقوع الفسخ عند تحققه بلا حاجة إلى تنبيه ولا إنذار .

وعلى ذلك فإنه إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت قضاءها بفسخ العقد على أن المشترى إذ قصر فى الوفاء بجزء من الثمن كان البائع محقاً فى طلب الفسخ بناءً على الشرط الفاسخ الضمنى المفترض فى جميع العقود التبادلية، ثم جاءت محكمة الإستئناف فقالت أن الفسخ كان متفقاً عليه جزاءا للتخلف عن أداء الثمن، وإذ قد ثبت لها تخلف المشترى فهى تقرر حق البائع فى الفسخ نزولاً على حكم الشرط الفاسخ الصريح عملاً بنص المادة ٣٣٤ مدنى، ثم لم تلبث أن قالت فى آخر حكمها إنها تؤيد الحكم المستأنف لأسبابه وتأخذ منها أسباباً لحكمها، فحكمها هذا يكون قد أقيم على أمرين واقعين متغايرين لا يمكن أن يقوم حكم عليهما مجتمعين لإختلاف شرطى الفسخ الصريح والضمنى طبيعة وحكماً، وهذا تعارض فى أسباب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٦

التفاسخ كما يكون بإيجاب وقبول صريحين يكون بإيجاب وقبول ضمنيين، وبحسب محكمة الموضوع إذا هي قالت بالفسخ الضمني أن تورد من الوقائع والظروف ما إعتبرته كاشفاً عن إرادتي طرفي التعاقد وأن تبين كيف تلاقت هاتان الإرادتان على حل العقد .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٥

إن إستخلاص الرضا وشروطه هو من أمور الواقع الذى يستقل به قاضى الموضوع. فإذا كان كل ما شرطه المشترى فى إنذاره البائع لقبول التفاسخ هو عرض الثمن المدفوع من جميع المصاريف والملحقات عرضاً حقيقياً على يد محضر فى ظرف أسبوع، وكانت هذه العبارة لا تدل بذاتها على أن الإيداع أيضاً فى بحر الأسبوع كان شرطاً للتفاسخ، وكان الثابت بالحكم أن المشترى تمسك بأن العرض لا يتحقق به فسخ البيع مستنداً فى ذلك إلى أن المبلغ المعروض لم يكن شاملاً الرسوم التى دفعت توطئة للتسجيل دون أية إشارة إلى شرط الإيداع فى الأسبوع، فإنه لا يجوز للمشترى أن يأخذ على الحكم أنه قد أخطأ إذ قال بصحة العرض فى حين أن إيداع المبلغ المعروض لم يتم فى الأسبوع .

* **الموضوع الفرعي : فوائد الثمن :**

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

المادة ٣٣٠ من القانون المدنى – القديم – تنص على أن للبائع فوائد ما لم يدفع من الثمن من تاريخ تسلم المشترى للمبيع المثمر وهى فى هذا إنما تقوم على أساس من العدل الذى يأبى أن يجمع المشترى بين ثمرة البدلين المبيع والثمن وهى بذلك تختلف عن الأصل الذى تقوم عليه المادة ١٢٤ من ذلك القانون ولذلك يكون للبائع حق تقاضى الفوائد من تاريخ تسلم المبيع المثمر حتى لو كان الثمن غير مستحق الأداء حالا لسبب يرجع إلى البائع كان يكون قد أمهل حتى يستجمع أوراقه التى تثبت ملكيته أو التى يستطاع بها تحرير العقد النهائى. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بعدم أحقية البائعين – الطاعنين – فى تقاضى فوائد عن باقى ثمن الأطيان المبيعه إلى المطعون عليه قد أقام قضاءه على أنهم وقد سلموا المبيع المثمر ليس لهم حق تقاضى فوائد عن باقى الثمن لأن وفاءه كان مؤجلا حتى يعدوا مستنداتهم توطئة لتحرير العقد النهائى فانه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون .

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦

قاعدة عدم جواز الجمع بين فوائد الثمن وثمرات المبيع لا تتعلق بالنظام العام بل يجوز الإتفاق على ما يخالفها.

* **الموضوع الفرعي : فوائد الثمن المؤجل :**

الطعن رقم ١٨٠٦،١٨٤٥ لسنة٥٦مكتب فني١ ٤صفحة رقم٢٧٠بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨

مناط إستحقاق البائع للفوائد عن الثمن المؤجل وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى أن يكون المبيع قد تم تسليمه للمشترى قابلاً لأن ينتج ثمرات أو إيرادات - أخرى ومن ثم تستحق الفوائد فى هذه الحالة من تاريخ تسلم المشترى للمبيع، وكان البين من الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين طرفى الدعوى - أن المطعون عليه قد تسلم الشقة التى إشتراها من الطاعن فى ... ومن ثم فإن الأخير يستحق الفوائد عما لم يدفع من الثمن إعتباراً من هذا التاريخ وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإستحقاقه للفوائد إعتباراً من تاريخ المطالبة الحاصلة فى ... ... فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* **الموضوع الفرعي : قابلية المبيع للتجزئة :**

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٩٧٥بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

لما كان المطعون ضده الأول لم يوجه ثمة مطاعن على رسو المزاد على الطاعنة الثانية فيما بيع لها من أدوات المصنع ولا على بيعها لها للطاعن الأول، وكان عدم نفاذ هذا البيع الأخير فيما تضمنه من تنازل الطاعنة الثانية عن رخصة المصنع إلى الطاعن الأول لا ينال من صحة البيع فيما عداه لقابلية المبيع للتجزئة فإن الحكم إذ قضى رغم ذلك بعدم نفاذ البيع برمته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص

* **الموضوع الفرعي : معاينة المبيع :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٢٥٩ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢٤

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت أن المشترى لم يكن يجهل مساحة المنزل الذى إشتراه وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه، وكان هذا الإستخلاص سليماً مبنياً على ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، فلا يجوز بعد ذلك إثارة هذا الأمر أمام محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : ملحقات المبيع :**

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٨٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٢

متى كان عقد الإيجار منصوصاً فيه على أن كل ما يحدثه المستأجر فى الأعيان المؤجرة من إصلاحات

أو إنشاءات يكون ملكاً للمؤجر، ثم باع المؤجر هذه الأعيان، فكل الحقوق التي كسبها المؤجر قبل المستأجر من هذا العقد تعتبر من ملحقات البيع فتنتقل بحكم القانون إلى المشترى وتبعا لذلك يكون للمشترى حق مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع بتلك الأعيان.

* **الموضوع الفرعي : هلاك المبيع :**

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٢٠٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

الهلاك المنصوص عليه في المادة ٤٣٧ من القانون المدني هو ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض زوال الشيء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية ومن ثم فإن إستيلاء الإصلاح الزراعي ـ بعد البيع على قدر من الأطيان المبيعة لا يعد هلاكاً لهذا القدر تجرى عليه أحكام الهلاك فى البيع.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم١٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى هو زوال الشيء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية، ولا يعد إستيلاء الإصلاح الزراعى على الأطيان المبيعة بعد البيع هلاكاً لها تجرى عليه أحكام الهلاك فى البيع.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٥٢ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٨

إذا كان العقار المبيع أرضاً عليها بناء، ثم هلك البناء لأى سبب فإن البيع لا ينفسخ، ولكن يكون للمشترى الخيار بين طلب الفسخ وبين إستبقاء المبيع. ولا فرق فى ذلك بين حالتى البيع الناقل للملكية والبيع الذى لا يترتب عليه، بمقتضى قانون التسجيل الجديد، إلا إلتزامات شخصية .

* **الموضوع الفرعي : ورقة الضد :**

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٢٨٥بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٨

– إذا كان المشترون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا حسنى النية عندما أشتروا أطيان النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد، وكان المشترون يعتبرون من الغير بالنسبة لهذه الورقة بحكم أنهم أشتروا هذه الأطيان بعقدى بيع مشهرين فلهم ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ومن ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر إلا إذا كان هذا العقد مشهراً أو كانوا هم عالمين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد .

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ إعتبر المشترين خلفاً عاماً لمورثهم بالنسبة إلى التصرف الصادر منه إليهم بعقدى بيع مشهرين فتسرى فى حقهم ورقة الضد الصادرة من المورث ولو لم تكن مشهرة ثم

رتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذين العقدين فى مواجهة الآخر المشترى لذات العين المبيعة وكانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع هؤلاء المشترين من عدم علمهم بورقة الضد ومضمونها على الرغم مما لحسن النية أو سوئها من الأهمية قانوناً فى تحديد حقوق المشترى من أحد طرفى العقد الصورى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

* الموضوع الفرعي : وضع يد المشترى :

الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٢٧ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٠

إن محكمة الموضوع - بما تملكه من السلطة فى تقدير أدلة الدعوى - إذا أخذت بشهادة الشهود فى ثبوت وضع يد المشترى ورجحتها على المستندات المقدمة ممن يطعن فى عقد الشراء فلا رقابة لمحكمة النقض عليها .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٨١ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٩

وضع يد المشترى على العين المبيعة وإن كان يصح إعتباره قرينة على إنجاز التصرف فإنه ليس شرطاً لازماً فيه، إذ قد يكون التصرف منجزاً مع إستمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى إنجاز التصرف. فإذا كان الحكم القاضى بإعتبار البيع ساتراً لوصية قد أقيم بصفة أساسية على أن وضع يد المشترى على العين المبيعة شرط ضرورى فى إعتبار التصرف منجزاً فإنه يكون مخالفاً للقانون ويتعين نقضه.

عقـــد التـــوريد

* **الموضوع الفرعي : الجزاء والعربون :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٧

إشتراط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما إلتزم به جائز فى كل مشارطة سواء أكانت بيعاً أو معارضة أو إجارة أو أى عقد آخر. والعربون بهذا المعنى ليس خاصاً بعقود البيع وحدها .

* **الموضوع الفرعي : ماهية التعهد بالتوريد :**

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

التعهد بالتوريد ليس عقداً قائماً بذاته ولكنه يكون إلتزاماً يتضمنه عقد آخر من العقود المبينة فى القانون كعقد البيع وفيه يتعهد البائع بتسليم المبيع [أو بتوريده] فى المكان والزمان المتفق عليهما فى العقد

* **الموضوع الفرعي : مسئولية متعهد التوريد :**

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

الاتفاق شريعة المتعاقدين وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليها تعهدت بتوريد بعض المواد إلى أول الطاعنين وحدد السعر فى عقد التوريد بحيث لا يعدل زيادة أو نقصا إلا تبعا لزيادة أو نقصان " الرسوم الجمركية أو رسوم الإنتاج أو نولون سكة الحديد " فانه لا يحل لأحد الطرفين الجدل فى مقدار السعر زيادة أو نقصا إلا فى الحالات المنصوص عليها فى العقد ومن غير المستساغ أن يقاس على هذه الحالات حالة وضع حد أقصى إجبارى للأسعار إذ واضح أن الزيادة فى تلك الحالات يعود عنهما مباشرة إلى السلطات العامة فمن المفهوم أن لا يكون هذا الغنم سببا فى أثقال كاهل المتعهد بالتوريد أما فى حالة التسعير الجبرى فالأمر على خلاف ذلك إذ الغرض منه هو حماية الجمهور من الاستغلال لا زيادة الموارد المالية للسلطات العامة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها بقيمة زيادة أسعار المواد التى وردتها وفقا لما حدد فى التسعيرة الجبرية وبقيمة ما احتجزه أول الطاعنين مقابل الفرق بين السعر المتفق عليه فى العقد والسعر الذى اشترى به باقى الكميات اللازمة له تأسيسا على أن نصوص العقد تتسع لحالة وضع تسعير جبرى للأشياء يكون قد خالف قانون العقد.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٦١/٤/٦

عقد توريد الأقطان عقد ملزما للجانبين وينبنى على ذلك أنه إذا استرد المشترى ما دفعه من الثمن حق للمتعهد بالتوريد أن يمتنع عن الوفاء بالتزام المقابل وهو توريد القطن إعمالا للمادة ١٦١ من القانون المدنى وبذلك يكون العقد قد فسخ بفعل المشترى. ولا يغير من هذا النظر أن يكون المطعون عليه الأول "المتعهد بالتوريد" قد عرض إستعداده لتوريد الأقطان باسمه وباعتباره مالكا لها لأن العرض لا يعد عدولاً أو تنازل عن التمسك بالفسخ.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩

تنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أن مجلس الدولة يفصل بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الإلزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد إدارى أخر. ومفاد عجز هذا النص أن عقد التوريد ليس عقداً إدارياً على إطلاقه بتخصيص القانون وإنما يشترط لإسباغ هذه الصفة عليه أن يكون إدارياً بطبيعته وخصائصه الذاتية وهو لا يكون كذلك إلا إذا أبرم مع إحدى جهات الإدارة بشأن توريد مادة لازمة لتسيير مرفق عام وإحتوى على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص. أما إذا كان التعاقد على التوريد لا يحتوى على شروط إستثنائية غير مألوفه فى نطاق القانون الخاص وهى الشروط التى يتسم بها العقد الإدارى ويجب توافره لتكون مفصحة عن نية الإدارة فى الأخذ بأسلوب القانون العام فى التعاقد فإنه لا يكون من عقود التوريد الإدارية المسماه فى المادة العاشرة سالفة الذكر والتى يختص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها.

عقد الحكر

* **الموضوع الفرعي : إثبات علاقة الحكر :**

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٩

إذا كانت علاقة الحكر التى إستخلصها الحكم من أقوال شاهد المطعون ضدها وإستدل بها على أن وضع يد مورث الطاعنين الأولى والثانية قد تجرد من نية التملك نشأت قبل العمل بالقانون المدنى القائم ومن ثم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، فالحكر لم يكن من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن المقصود بمسائل الوقف فى هذا الخصوص هو ما تعلق بإنشاء الوقف أو بصحته أو بالإستحقاق فيه أو بتفسير شروطه. أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت، لما كان ذلك، وكان مدار البحث فى الحكم المطعون فيه مجرد إستظهار نية مورثى الطاعنتين عند بداية الحيازة لتبين قيام سبب آخر لها يمنع من قيام نية التملك، فلا تثريب على المحكمة أن هى إستدلت على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر شروطه الشكلية أو الموضوعية أو شروط صحته ونفاذه.

* **الموضوع الفرعي : أجرة الحكر :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/١

متى كان الحكم إذ قدر أجرة الحكر ابتداء من سنة ١٩٤٥ قد أسس تقديره على " أن أجرة المثل للأرض المحكرة هو أجر يتمشى مع ما قدره الخبير وأن هذا التقدير مناسب ومعادل لما أوضحه الخبير من حيث صقع الأرض ورغبات الناس فيها وهى حرة خالية من البناء بصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المستحكر فيها وبصرف النظر عما ذهب إليه الحكم المستأنف اعتمادا على تقرير الخبير فى تقدير نسبة مئوية من ثمن الأرض وتشبيه أجر المثل بفائدة هذا الثمن كأنه رأس مال يستثمر فى تحكير أرض " - متى كان الحكم إذ قدر أجرة الحكر على هذا الأساس قد أغفل بحث النسبة بين أجرة الحكر وقيمة الأرض وقت التحكير كما أغفل بحث ما طرأ بعد ذلك على أجرة المثل من تغيير خصوصا بعد الحكم الصادر بين طرفى الخصومة بتقدير أجرة معينة جرى عليها التعامل ابتداء من سنة ١٩٣٥ حتى سنة ١٩٤٤ مع وجوب إقامة وزن لذلك كله عند الفصل فى طلب إعادة التقدير بسبب تغير الظروف. فإن الحكم وإن كان قد أورد فى أسبابه القاعدة الصحيحة فى تقدير أجرة الحكر إلا أنه لم يطبقها على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥

ما تشترطه المادة ١٠٠٤ من القانون المدنى القائم لقبول تعديل أجرة الحكر من مضى ثمانى سنوات على آخر تقدير هو حكم مستحدث وليس فى أحكام الشريعة الإسلامية ولا فى القواعد التى قررها الفقه والقضاء قبل صدور هذا القانون ما كان يقيد طلب تصقيع الحكر بوجوب مضى مدة معينة على آخر تقدير بل أن ما تقضى به أحكام الشريعة هو أن المحتكر تلزمه الزيادة كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة ولقد كان من المقرر فى ظل القانون المدنى الملغى أن تقدير ما إذا كان التغيير الذى طرأ على أجرة المثل بلغ الحد الذى يبرر طلب الزيادة أو لم يبلغه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧١/١/٥

القاعدة الصحيحة الواجبة الإتباع فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أخذاً من المبادئ الشرعية أن يكون التقدير على إعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء، وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكره ورغبات الناس فيها وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر وأن لا يكون لحق البناء والقرار الذى للمحتكر تأثيره فى التقدير، وأنه لا محل للأخذ بنظرية "النسبة" التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت، إذ لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية، وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائماً هى أجرة المثل. وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٧١/٤/٨

تقديم القيمة الإيجارية للأرض المحكره طبقاً لنص المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى لا يكون إلا على إعتبار أنها حرة خالية من البناء أو الغراس ولا يراعى فيه غير صقع الأرض ورغبات الناس فيها، ولا يجوز أن يتأثر بما للمحتكرين عليها من حق القرار.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

– أجرة الحكر ــ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التى رفعت الدعوى فى ظلها ــ تتغير تبعاً لتغير أجرة المثل متى بلغ هذا التغيير حداً كبيراً زيادة أو نقصاً فهى بطبيعتها قابلة للتغيير .

– القاعدة الصحيحة الواجبة الإتباع فى تقدير أجرة الحكر عند سبب تصقيعه هى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أخذاً من المبادىء الشرعية أن يكون التقدير على إعتبار أن الأرض المحكرة خالية من البناء وألا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكره ورغبات الناس فيها وأن يصرف النظر

عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر وألا يكون لحق البناء والقرار الذى محتكر تأثير فى التقدير وأنه لا محل للأخذ بنظرية "النسبة " التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير وبين قيمة الأرض المحكرة فى ذلك الوقت إذ لا أصل لها فى الشريعة الاسلامية وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائماً هى أجرة المثل. ولقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى ولئن تضمنت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى عبارات تفيد الأخذ بهذه النظرية، إلا أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع قد نبذها بما أدخلته لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ من تعديلات على النص الذى كان وارداً فى المشروع التمهيدى وما ظهر جلياً من اتجاه هذه اللجنة إلى عدم الأخذ بتلك النظرية وإن فات واضعى المشروع بعد إدخال هذا التعديل أن يصححوا على مقتضاه ما تضمنته المذكرة فى هذا الخصوص .

– إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ فى حدود سلطته الموضوعية بتقدير أجرة الحكر وفقاً لتقدير مكتب الخبراء الذى ندبته المحكمة وكان يبين من هذا التقرير أن الخبير قدر أجرة الحكر مراعياً فى ذلك أجرة المثل، وبين العناصر الواقعية التى روعيت فعلاً فى هذا التقدير وهى تتفق مع القواعد القانونية الصحيحة والتى قررتها محكمة النقض قبل صدور القانون المدنى القائم وقننها هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون فى تقديره لأجرة الحكر قد طبق القاعدة القانونية الصحيحة.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢٣

إذا طعن على حكم صادر فى حكر بمقولة أنه أخطأ فى تطبيق القانون، إذ أخذ فى تقدير قيمة الحكر بقاعدة يتمسك بها أحد الخصمين دون قاعدة يتمسك بها الآخر، وتبين أن هذا الحكم إنما بنى على أساس حكم نهائى صادر فى هذا الحكر عن سنة سابقة على المدة المطالب فيها بقيمة الحكر، مؤسس على إقرار من الناظر بقبوله تقدير اللجنة المختصة "بوزارة الأوقاف"، تعين رفض هذا الطعن، إذ الحكم بهذه المثابة يكون قد بنى على إعتبارات موضوعية مستخلصة من أوراق الدعوى وظروف النزاع مما لا سلطان عليه لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١٤

– أن ما قرره الشرع والقانون " لائحة الأوقاف " من أن تقدير أجرة الحكر يكون على مثل أرض الوقف يقتضى معرفة ماذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير. والمحتكر هو المكلف بإثبات حالتها تلك القديمة. وقاضى الموضوع متى تحرى وتحقق وقرر للأرض حالة أصلية خاصة، أو متى قدر الخبير لها حالة

خاصة وإعتمدها القاضى، وبين فى حكمه علة إعتباره إياها على هذه الحالة الخاصة فى مبدأ التحكير، كان رأيه فى ذلك طبعاً من مسائل الموضوع التى لا رقابة عليه فيها لمحكمة النقض.

– أن حق القرار الذى للمحتكر لا تأثير له فى تقدير قيمة الحكر، لكن البناء الذى يقيمه المحتكر فى أرض الوقف من شأنه أن يقلل من هذه القيمة وهى أجر المثل، ل، إذا كان له دخل ما فى تحسين صقع الجهة التى فيها أرض الوقف، بحيث أن قاضى الموضوع متى إقتطع من أجر المثل قدراً ما مقرراً أنه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد فى الصقع بقدر هذه الحيطة التى يقتطعها، فلا رقابة لأحد عليه .

الطعن رقم ١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٣١

– دعوى الحكر ليس لها مدلول فى العادة سوى دعوى المطالبة بمرتب الحكر، أى أجرة الأرض المحكورة التى تسقط بعدم المطالبة بما زاد منها على الخمس السنوات. وقد تدل على دعوى النزاع فى عقد التحكير نفسه من جهة صحته أو بطلانه ووجوب فسخه أو عدم وجوبه. أما الدعوى المقامة من جهة الوقف بطلب تثبيت ملكيتها لقطعة أرض تابعة لوقف مقام عليها بناء منزل تعهد من إشتراه فى حجة الشراء بدفع الحكر لجهة الوقف فإنها دعوى تثبيت ملكية عقارية .

– أن إنفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة ثلاث سنين أمر إذا كان الشرعيون قرروه فما ذلك إلا إبتغاء مصلحة الوقف دون مصلحة المحتكر، فالذى يتحدى به هو جهة الوقف أن أرادته، أما المحتكر فلا يقبل منه التحدى بذلك فى صدد تمسكه بتغير صفة وضع اليد الحاصل إبتداء بسبب التحكير، بل مهما إنفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة. مثل المحتكر فى ذلك كمثل المستأجر العادى لو كان مقرراً فى عقد التأجير له أن العقد يصبح مفسوخاً حتماً بعدم دفع الأجرة فى مواعيدها فإنه مهما إنقطع عن دفع الأجرة فى مواعيدها، ومهما طال إنتفاعه بالعين المؤجرة بغير أن يدفع أجرتها، فإنه لا يستطيع أن يكسب الملكية بوضع اليد .

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٦

الدعوى بطلب الزيادة فى مربوط الحكر كالدعوى بأصل الحكر تقدر على إعتبارها دعوى بإيراد مؤبد فتحتسب فيها كل سبعة بمقام مائة. وذلك لأنها فى الواقع تتضمن تعديل النسبة بين مقدار ما كان قد ربط من الحكر وقيمة الأرض المحكرة وقت إنشاء الحكر وما تكون عليه هذه النسبة بينهما وقت المطالبة بالزيادة، فهى دعوى ينطوى فيها بحث ماهية الإستحكار وأثر تغير صقع الأرض المحكرة فى قيمة الحكر المقدر، وأثر فعل المستحكر فى تحسين الصقع، مما هو فى صميم الحكر ومرتبط بأصله.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١١

إن حكم القانون فى تقدير أجرة الحكر – على ما سبق أن قررته محكمة النقض – هو أنه لا يعتبر فيه بحق البقاء والقرار الذى للمحتكر. فإن حق البقاء والقرار هو فى مقابل أجرة الأرض المحكرة وصاحبه لا يحصل عليه إلا بهذا المقابل، فلا يمكن أن يكون لهذا الحق أثر فى تقدير المقابل له. ومن ثم يكون المحتكر ملزماً دائماً ولابد بأجرة المثل كاملة غير منقوصة. أما القول بتقدير القيمة على أساس نسبة الثلث إلى الثلثين من قيمة الأرض، على ما ورد فى قانون رسم الأيلولة على التركات فمحله إنما يكون عند تقدير قيمة حق كل من الحكر والمحتكر بعد أن يكون المحتكر قد حصل على حق البقاء والإستقرار مقابل الأجر سواء لتحصيل الضريبة المستحقة عليهما أو فى حالة إستبدال الأرض المحكرة .

* **الموضوع الفرعي : المنازعة فى الملكية :**

الطعن رقم ٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٤

سواء أكان التحكير قد تم بعقد شرعى على يد القاضى الشرعى أم كان قد تم بعقد عرفى من ناظر الوقف فقط دون توسيط القاضى الشرعى فإن المحتكر ليس له فى أية الصورتين أن ينازع ناظر الوقف فى الملكية مؤسساً منازعته على مجرد وضع يده ما دام هو لم يستلم العين إلا من ناظر الوقف، ولم يضع يده عليها إلا بسبب التحكير، مستوفياً هذا التحكير شروط صيغته أو غير مستوف، بل عليه أن يذعن إلى كون الحيازة القانونية هى لناظر الوقف الذى سلمه العين. ثم أن كان له وجه قانونى فى ملكية تلك العين غير وضع يده بسبب التحكير فله أن يداعى ناظر الوقف من بعد ويستردها منه. وشأن المحتكر فى ذلك كشأن المستأجر والمستعير والمودع لديهم وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين إلا بسبب وقتى من هذا القبيل .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

ليس للمحتكر أن ينازع ناظر الوقف فى الملكية مؤسساً منازعته على مجرد وضع يده ما دام هو لم يستلم العين ولم يضع يده عليها إلا بسبب التحكير. شأن المحتكر فى ذلك كشأن المستأجر والمستعير والمودع لديهم وكل متعاقد آخر لم يضع يده على العين إلا بسبب وقتى من هذا القبيل .

* **الموضوع الفرعي : إنتهاء الحكر :**

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

– لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١٠ من القانون المدنى التى توجه تسوية حساب البنـــــاء

أو الغراس عند إنتهاء الحكر تجعل للمحكر الخيار بين أن يطلب إما إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتيهما مستحقى الإزالة أو البقاء، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد طلبت إستعمالاً لحقها فى الخيار – إزالة البناء وقضى لها بهذا الطلب فإن الحكم إذ لم يستجب لطلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء تأسيساً على أن المطعون ضدها الأولى قد أختارت طلب الإزالة لا يكون قد خالف القانون.

– إذا كان الطاعن طلب أخذ أرض النزاع بالشفعة مستنداً إلى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى وذلك بإعتباره مستحكراً لتلك الأرض ومالكاً للبناء المقام عليها بموجب عقد الحكر المؤرخ أول يناير سنة ١٩٢٨. وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أقام قضاؤه برفض طلبه تأسيساً على أن ملكية المطعون ضدها الأولى لأرض النزاع قد أصبحت خالصة لها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى الوقف على غير الخيرات بما إستتبع إنهاء كل حكر كان مرتبا عليها، فإن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه يكون صحيحاً فى القانون.

<u>الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣</u>

إذا كان كل من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه الذى أيده وأحال إلى أسبابه قد إستدل على قعود الطاعنة وزارة الأوقاف – عن تنفيذ حكم فسخ الحكر الصادر لصالحها منذ سنة ١٩٤١ حتى تم الإستبدال سنة ١٩٦٢، وبما ورد بعقد الإستبدال من أن الأرض المستبدلة عليها مبان ملك مورث المطعون عليه، ومن إستمرار الطاعنة فى إقتضاء مقابل الإنتفاع بالأرض المحكرة حتى تم إستبدالها على أن رغبة الطاعنة إنصرفت عن التمسك بإنتهاء عقد الحكر، وإتجهت إلى الإبقاء على صفة المطعون عليه كمستحكر، وكان هذا الإستدلال سائغاً مستمداً من أوراق الدعوى ووقائعها، فإن المجادلة فى ذلك لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا تجوز إثارتة أمام هذه المحكمة .

<u>الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٣</u>

– النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ على أن ينتهى الحكر بقرار من وزير الأوقاف على أن يتم إنهاء جميع الأحكار فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون مفاده أن المشرع إستلزم لإنهاء الحكر من جانب المطعون ضدها الثانية صدور قرار بذلك من وزير الأوقاف وإتباعاً للإجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو رتب على عدم إتخاذ الإجراءات المشار إليها بقاء حق الحكر قائماً.

– النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ على أن " يعتبر حق الحكر منتهياً دون تعويض فى الأعيان الموقوفة الخالية من أى بناء أو غراس عند العمل بهذا القانون وتعتبر الأرض ملكاً خالصاً لجهة الوقف ولا يعتد بأى بناء أو غراس تقام فى الأرض الفضاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون" والنص فى المادة الثانية من ذات القانون على أنه " ينتهى حق الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس بقرار يصدره وزير الأوقاف ..... " يدل على أن حق الحكر ينتهى بقوة القانون دون إتخاذ أى إجراء متى كانت أعيان الوقف المرتب عليها حق الحكر فضاء غير مشغولة ببناء أو غراس عند بدء العمل بالقانون أما تلك المقام عليها بناء أو بها غراس فلا ينتهى حق الحكر فى شأنها إلا بقرار يصدره وزير الأوقاف يستوى فى ذلك أن يكون من أقام البناء أو غرس الغراس صاحب حق الحكر أم أحد غيره ذلك أن إنهاء حق الحكر بقوة القانون منوط بأن تكون أعيان الوقف المحكرة خالية وقت بدء سريان القانون سالف الذكر دون النظر إلى من شغلها سواء بالبناء أو الغراس ومن مقتضى ذلك أنه يتعين لإنتهاء الحكر بقوة القانون أن يثبت أن الأرض الموقوفة المحكرة كانت خالية من أى بناء أو غراس عند بدء العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى يوم ١٩٨٢/٦/٢٥.

<u>الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإحتكار من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وهو عندهم عقد لإيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجرة المثل ونصوا على أنه لو خرب بناء المحتكر أو جف شجرة ولم يبق لهما أثر فى أرض الوقف ومضت مدة الإحتكار عادت الأرض إلى جهة الوقف ولم يكن للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء ونصوا أيضاً على أنه إذا لم يمكن الإنتفاع بالعين المؤجرة بفسخ العقد وتسقط الأجرة عن المحتكر عن المدة الباقية – لما كان ذلك – وكان البين من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الحالى أن النصف المادة ٩٩٩ منه على توقيت الحكر وتحديد مدته إنما يسرى على الإحكار الجديدة التى تنشأ فى ظل العمل به إعتباراً من ١٩٤٩/١٠/١٥ أما الإحكار السابقة على هذا التاريخ فلم ينص على كيفية إنتهائها وتركها إلى أن يصدر فى شأنها تشريع خاص بعد أن تعارضت مصالح وحقوق المحكرين والمحتكرين تعارضاً إستعصى على التوفيق وبذلك تبقى هذه الأحكار خاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية التى كانت تحكمها وقت إنشائها.

*** <u>الموضوع الفرعي : تصقيع الحكر :</u>**

<u>الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢</u>

الدعوى بطلب الزيادة فى أجرة الحكر أى بتصقيع الحكر تعتبر متفرعة عن أصل حق المحكر لأنه يطلب

بها تعديلا فى حقه كمحكر ليزيد المقابل لهذا الحق وهو دائما أجر المثل، فهى دعوى تتطلب بحث ماهية الاستحكار وأثر تغيير صقع الأرض المحكرة على قيمة الحكر المقدر وكذلك فعل المستحكر فى تحسين الصقع وكل هذا فى صميم عقد الحكر ومرتبط بأصله. ولقد راعى المشرع ذلك فى تقنين المرافعات بما نص عليه فى المادة ٣٤ من أن يكون تقدير هذه الدعوى باعتبار قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى عشرين وليس باعتبار مجموع الأجرة المطلوبة فحسب والتعبير فى هذه المادة بعبارة الزيادة فى قيمة الحكر لا يمكن أن ينصرف إلى بدل الحكر لأن قيمة هذا البدل – وهو الذى يتنازل فى مقابله المحكر عن حق الرقبة للمحتكر – هذه القيمة متى تم الاتفاق عليها لا ترد عليها بعد ذلك أية زيادة بحجة تصقيع الحكر لأنه بأيلولة حق الرقبة إلى المحتكر بمقتضى هذا التنازل تصبح الأرض مملوكة له ملكية تامة وينتهى حق الحكر باتحاد الذمة فى شخصه – وعلى ذلك يكون حقيقة المقصود بدعوى زيادة قيمة الحكر إلى قيمة معينة المشار إليها فى المادة ٣٤ سالفة الذكر إنما هو الدعوى بتصقيع الحكر التى تحدد فيها الزيادة المطلوبة بمبلغ معين.

<u>الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥</u>

القاعدة الصحيحة الواجبة الإتباع فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى – على ما قررته محكمة النقض – أخذا من المبادىء الشرعية – فى حكمها الصادر فى ١٤ من يونيو سنة ١٩٣٤ وجرى عليه قضاؤها – أن يكون التقدير على إعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر، وأن لا يكون لحق البقاء والقرار الذى للمحتكر تأثير فى التقدير. وقد صرحت محكمة النقض فى حكمها سالف الذكر بأنها ترفض الأخذ بنظرية " النسبة " التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير وقيمة الأرض فى ذلك الوقت وقالت عنها إنه لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل. ولقد أخذ التقنين المدنى بالقاعدة التى قررتها محكمة النقض وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ منه ونبذ نظرية النسبة وذلك على ما يبين من الأعمال التحضيرية وإذا كانت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى قد تضمنت عبارات صريحة تفيد الأخذ بهذه النظرية وإسنادها خطأ إلى محكمة النقض فقد نسخ ذلك ما جرى بعدها من تعديلات أدخلتها لجنة الشيوخ على النص الذى كان واردا فى المشروع التمهيدى وما ظهر جليا من إتجاه هذه اللجنة إلى عدم الأخذ بنظرية النسبة وفات واضعوا المشروع بعد إدخال هذا التعديل أن يصححوا على مقتضاه ما تضمنته المذكرة فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧

القاعدة الصحيحة الواجبة الإتباع، فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أخذا من المبادئ الشرعية أن يكون التقدير على إعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض، وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر وأن لا يكون لحق البناء والقرار الذى للمحتكر تأثير فى التقدير، وأنه لا محل للأخذ بنظرية " النسبة " التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير، وقيمة الأرض فى ذلك الوقت، إذ لا أصل لها فى الشريعة الإسلامية، وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى ولئن تضمنت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى عبارات تفيد الأخذ بهذه النظرية، إلا أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع قد نبذها بما أدخلته لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ من تعديلات على النص الذى كان وارداً فى المشروع التمهيدى، وما ظهر جلياً من إتجاه هذه اللجنة إلى عدم الأخذ بتلك النظرية، وإن فات واضعى المشروع بعد إدخال هذا التعديل أن يصححوا على مقتضاه ما تضمنته المذكرة فى هذا الخصوص .

* **الموضوع الفرعي : حق الحكر :**

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

حق الحكر يعد حقاً عينياً لصاحبه على أرض الغير ويراد به الإنتفاع بالأرض مدة طويلة هى مدة الحكر فيكون للمحتكر الإستقرار والبقاء فيها.

* **الموضوع الفرعي : حقوق المحتكر :**

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠

من مقتضى عقد الحكر أن للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحتكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر، كما أن له أن يحدث فى المبانى زيادة وتعديلا، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته. ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحتكرة حيازة وقتيه لا تكسبه الملك إلا إذا حصل تغيير فى سبب حيازته يزيل عنها صفة الوقتية، ولا يكفى فى ذلك مجرد تغيير الحائز الوقتى لنيته بل يجب أن يقترن تغيير النية بفعل إيجابى ظاهر يجابه به مالك الحق بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على أن ذا اليد الوقتية مزمع إنكار الملكية على صاحبها والإستئثار بها دونه.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

لما كان القانون المدنى القديم لم يقنن أحكام حق الحكر، وكان منشأ هذا العقد الشريعة الإسلامية فقد أستقر الرأى على الأخذ بأحكامها التى تعطى للمحتكر الحق فى الأنتفاع بالعقار المحتكر إلى الأبد أو لمدة طويلة، وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء – وهو حق يعتبر من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة – وإذ كان من المقرر أن ناظر الوقف ليس له أن يعطى الوقف بالحكر بغير إذن القاضى وكان العقد الذى أستند إليه الطاعن قد صدر من ناظرة الوقف وتحددت مدته بثلاث سنوات وحرم المحتكر من التصرف فى حق الحكر وفيما يقيمه على العقار المحتكر من بناء فإن تفسير محكمة الموضوع لعبارات العقد وتكييفها له بأنه عقد إيجار لا عقد حكر يكون صحيحاً فى القانون، ولا ينال منه عنونة العقد بأنه عقد إيجار حكر ولا وصف المؤجر فيه بأنه محكر والمستأجر بأنه محتكر ولا النص فى العقد على تجديده لمدة أخرى وسريانه على المحتكر وذريته طبقة بعد طبقة ومن يرثهم .

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧

من مقتضى عقد الحكر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة، وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر، وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك .

الطعن رقم ١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٣١

– وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية مما ينطبق عليه نص المادة ٧٩ من القانون المدنى التى تنص على عدم إمكان ثبوت ملكية العقار " لمن كان واضعاً يده عليه بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقاً ممن آلت منه إليه " .

– ان المحتكر ليس فى الواقع سوى مستأجر. وليس بين عقد الإيجار وعقد التحكير من فارق سوى كون المحتكر له حق البقاء والقرار ما دام يدفع أجرة مثل الأرض المحكرة وهذا الفارق لا شأن له فى صفة وضع يده من جهة كونه مؤقتاً أو غير مؤقت، بل أن أقصى ما ينتج عن هذا الفارق هو أن للمحتكر حق الإنتفاع العينى بالأرض، والمنتفع لا يملك بالمدة لوروده صراحة فى نص المادة ٧٩ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢١

إن ما قرره الشرع والقانون < لائحة الأوقاف > من أن تقدير أجرة الحكم يكون على مثل أرض الوقف يقتضي معرفة ماذا كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير. والمحتكر هو المكلف بإثبات حالتها تلك القديمة. وقاضي الموضوع متى تحرى وتحقق وقرر للأرض حالة أصلية خاصة، أو متى قدر الخبير لها حالة خاصة وإعتمدها القاضي وبين في حكمه علة إعتباره إياها على هذه الحالة الخاصة في مبدأ التحكير كان رأيه في ذلك من مسائل الموضوع التي لا رقابة عليه فيها لمحكمة النقض .

* **الموضوع الفرعي : سلطة قاضي الموضوع :**

الطعن رقم ١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢١

إن حق القرار الذى للمحتكر لا تأثير له في تقدير قيمة الحكر، لكن البناء الذى يقيمه المحتكر في أرض الوقف من شأنه أن يقلل من هذه القيمة وهي أجر المثل إذا كان له دخل ما في تحسين صقع الجهة التي فيها أرض الوقف، بحيث أن قاضي الموضوع متى إقتطع من أجر المثل قدراً ما مقرراً أنه ثبت له أن بناء المحتكر قد زاد في الصقع بقدر هذه الحيطة التي إقتطعها فلا رقابة لأحد عليه .

* **الموضوع الفرعي : عقد إستبدال الحكر :**

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ – بشأن إعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة – على أن " عقد الإستبدال يتم بالتوقيع عليه من وزير الأوقاف ويشهر العقد " وهذا العقد هو بمثابة عقد بيع أجرى بطريق المزايدة، وتترتب على صوره ذات الآثار التي تترتب على إنعقاد البيع الإختيارى أو حكم إيقاع البيع الذى يصدره قاضي البيوع، ومن تاريخ توقيع وزير الأوقاف على عقد الإستبدال ينشأ حق المستحكر في خمس الثمن، إذ يعتبر هذا العقد سنده في المطالبة بنصيبه في ثمن العين المستبدلة، أما قبل تمام الإستبدال بتوقيع وزير الأوقاف عليه فلا يكون حق المستحكر في النصيب المذكور قد نشأ حتى يمكنه خصمه من كامل الثمن الذى رسا به مزاد العين المستبدلة وبالتالي فإن دفع المستحكر لكامل الثمن شاملا نصيبه فيه وهو الخمسان، هو دفع لدين مستحق عليه، لا دفع لدين غير مستحق. وإذ كان هذا النصيب في ثمن العين المستبدلة هو دين عادى نشأ في ذمة وزارة الأوقاف بعد إنعقاد عقد الإستبدال بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠، فإن دعوى المطالبة به لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة على تاريخ إستحقاقه بعد تمام عقد الإستبدال بتوقيع وزير الأوقاف عليه .

* **الموضوع الفرعي : عقد الحكر :**

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على " أن الاحتكار من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وهو عندهم عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجر المثل ونصوا على أنه لو خرب بناء المحتكر أو جف شجره ولم يبق لهما أثر في أرض الوقف ومضت مدة الاحتكار عادت الأرض إلى جهة الوقف ولم يكن للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء ونصوا أيضا على أنه إذا لم يكن الانتفاع بالعين المؤجرة ينفسخ العقد وتسقط الأجرة عن المحتكر عن المدة الباقية ... وأنه تطبيقا لهذه النصوص يبين أن العقار المحكر وقد نزعت ملكيته واستولت عليه الحكومة قد أصبح لا يمكن الانتفاع به وبذلك انفسخ عقد الحكر وبانفساخه تعود الأرض للوقف خالية من حق البقاء والقرار ويكون للوقف وحده حق الحصول على ثمن الأرض ... وأن هذه القواعد لا تختلف في روحها عما نصت عليه المادة ٢٧٠ من القانون المدنى – القديم – إذ ورد بها أنه إذا هلكت العين المؤجرة هلاكا كليا ينفسخ عقد الإيجار حتما ولا شك أن نزع الملكية نوع من الهلاك التام وما دام أن عقد الاحتكار لا يخرج عن كونه نظير عقد إيجار فإن نزع ملكية الأرض المحكرة وما عليها من بناء يترتب عليه حتما فسخ عقد الاحتكار ويسقط بذلك ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار ولا يكون له في هذه الحالة إلا ثمن بنائه وأما الوقف فله كل ثمن الأرض " فإن هذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ولا محل لقياس حالة نزع الملكية للمنفعة العامة عل حالة الاستبدال لأنه يراعى عند تقدير ثمن الأرض في الحالة الأخيرة أن الأرض مثقلة بما للمحتكر من حق البقاء والقرار عليها وهو عيب ينقص من قيمتها أما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة فإن حق البقاء يزول بفسخ عقد الإيجار.

- القول بأن الحكر حق عينى بل هو حق متداخل مع ملكية المالك الأصلى والتحدى بنصوص المادتين ١٠٨٦، ١٠٨٧ من مشروع القانون المدنى الجديد، مردود بأنه يبين مما ورد بالأعمال التحضيرية في باب الحكر أن المشرع إنما أراد تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على الوجه الذى أقره القضاء كما يبين منها أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لم توافق على نصوص المادتين ١٠٨٦، ١٠٨٧ من المشروع واستبدلت بهما في بادىء الأمر نص المادة ١٠١٢ من مشروعها وكان هذا النص يجعل الاستبدال إجباريا على صاحب الرقبة نظير كل قيمة الأرض المحكرة لا نظير ثلث قيمتها ثم قدم إقتراح بحذف المادة ١٠١٢ وإعادة النصوص التى وردت في المادتين ١٠٨٦، ١٠٨٧ من المشروع كما أقره مجلس النواب وقد ورد بتقرير اللجنة الإضافى ما يلى "و لم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح على إطلاقه وإنما أقرت حذف المادة

المقترح حذفها دون أن تستعيض عنها بنص آخر حتى لا تقطع بـالرأى فى مسألة تعارضت فيهـا المصـالح والحقوق تعارضا " يستعصى على التوفيق ويحسن أن تترك هذه الحقوق والمصالح على حالها إلى أن يصدر فى شأنها تشريع خاص ".

الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

من مقتضى عقد الحكر أن يتملك المستحكر حق الإنتفاع بالأرض المحكرة بالبناء، أو الغـراس بينمـا يحتفظ المحكر بملكية الرقبة المحكرة، كما أن للمستحكر أن يتصرف فى حق الحكر بالبيع أو بغيره من التصرفات

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٤

عقد الحكر ليس من شأنه أن ينقل إلى المحتكر ملكية الأرض المحكرة أو حصة فيها، وإنما يعطيـه حـق القـرار عليها ما دام يدفع أجرة المثل، فإذا كان هذا الحق موقوفاً وقفاً أهلياً وأصبح ما إنتهى فيه الوقف ملكاً طبقـاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، فإنـه لا يـؤول إلى المستحقين فى هذا الوقف إلا حق الحكر ذاته ولا يكونون شركاء فى ملكية الأرض المحكـرة ولا لهـم حـق التصرف فيها.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠

– المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أن من مقتضى عقد الحكر أن للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى علـى الأرض المحكرة وله حق القرار ببيانه حتى ينتهى حق الحكر، وله حق ملكية مـا أحدثـه مـن بنـاء ملكـاً تامـاً يتصرف فيه وحده وينتقل عنه هذا الحق إلى ورثته، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيـازة عرضية لا تكسبه الملك.

– يلتزم المحتكر بمقتضى المواد ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥ من القانون المدنى بـأداء المقـابل المتفـق عليـه إلى المحكر وعلى أن يكون هذا المقابل مستحق الدفع فى نهاية كل سنة ما لم ينص عقد التحكير على غير ذلـك وبزيادة المقابل وفقاً لأجر المثل وصقع المكان وذلك بخلاف إيجار الوقف إذ العبرة فيه بأجرة المثل وفقاً لنص المادة ٦٣٢ من القانون المدنى بالوقت الذى أبرم فيه عقد الإيجار فلا يقيد بما يستجد من ظروف إقتصاديـة بعد ذلك ترفع من قيمة المقابل.

الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

إبرام العقد محل النزاع فى سنة ١٩٢٨ فى ظل العمل بالتقنين المدنى القديم الذى خلت أحكامه من تنظيـم خاص لحق الحكر، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد التى إستقرت عليها الشريعة الإسـلامية فـى شـأن الحكـر بإعتبارها هى منشأ هذا النظام، والتى كانت تجيز تحكير الوقـف وغير الوقـف على خـلاف مـا يقضـى بـه

التقنين المدنى الحالى الذى قصر الحكر على الأراضى الموقوفة وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد إيجار يبيح للمحتكر الإنتفاع بالأرض المحكرة إلى أجل غير محدد، أو إلى أجل طويل معين مقابل دفع أجر المثل المقرر على الأرض خالية، وحق الحكر يخول للمحتكر الحق فى الإنتفاع بالأرض بكافة أوجه الإنتفاع وله حق القرار فيها بالبناء أو الغراس، وللمحتكر أن يتصرف فى حق الحكر بجميع أنواع التصرفات فله أن يبيعه أو يهبه، أو يرتب عليه حق إنتفاع، وله أن يؤجره للغير، وينتقل عنه بالميراث ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن للمحتكر حق عينى تتحمله العين المحكره فى يد كل حائز لها ولذلك فلا محل لقياس حالته على حالة المستأجر صاحب الحق الشخصى الذى يقيم بناء على الأرض التى إستأجرها. ومفاد ما تقدم أن عقد الحكر يختلف عن عقد الإيجار فى أمور جوهرية فهو ينشأ مؤبداً أو لمدة طويلة، بينما الإيجار حق شخصى ينشأ لمدة مؤقتة، والأجرة فى الحكر هى أجرة المثل تزيد وتنقص تبعاً لزيادة أو نقص أجره المثل أما فى عقد الإيجار فالأجرة ثابتة .

<u>الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١٤</u>

الإحتكار من وضع فقهاء الشرع الإسلامى، وهو عندهم " عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجرة المثل ". وتقدير أجرته يكون " أولاً "على إعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء. " وثانياً " لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع " أى الجهة والناحية " الذى فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بـــذات الأرض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر .

<u>الطعن رقم ١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢١</u>

الإحتكار من وضع فقهاء الشرع الإسلامى. وهو عندهم "عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجرة المثل". وتقدير أجرته يكون: " أولاً " على إعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء، " وثانيــاً " لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع " أى الجهة والناحية " الذى فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض أو بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر .

* **الموضوع الفرعي : فسخ عقد الإحتكار :**

الطعن رقم ١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٣١

إن المادة ٧٩ من القانون المدني إذا كان قد ذكر فيها أنه " وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم " فهذا الذكر ليس وارداً بها على سبيل الحصر، بل واضح أنه على سبيل التمثيل فقط .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٤٠/١/١١

إنه لما كانت الشريعة تقضى بأنه إذا خرب البناء المحتكر، أو جف شجره، ولم يبق لهما أثر فى أرض الوقف ومضت مدة الإحتكار، فإن الأرض تعود إلى جهة الوقف، ولا يكون للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء، وبأنه إذا لم يمكن الإنتفاع بالعين المؤجرة فإن العقد ينفسخ وتسقط عن المحتكر أجرة المدة الباقية - لما كان ذلك كان نزع ملكية الأرض المحكورة هى وما عليها من بناء للمنفعة العامة يترتب عليه حتماً أن يفسخ عقد الإحتكار، ويسقط ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار، ولا يكون له إلا ثمن بنائه أما الوقف فيكون له كل ثمن الأرض.

* **الموضوع الفرعي : ماهية نظام الحكر :**

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦

إذ أبرم عقد التداعى فى١٩٣٩/٨/١٣ أى فى ظل العمل بالقانون المدنى الملغى الذى لم يتضمن نصوصاً تحكم الأوضاع الخاصة بالحكر، والمستقر عليه أن منشأ نظام الحكر هو الشريعة ولبيان ماهيته وأحكامه يجب الرجوع إلى قواعدها، وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد إيجار يبيح للمحتكر الإنتفاع بالبناء المحكر إلى أجل غير مسمى أو أجل طويل معين مقابل دفع أجرة الحكر وهى أجرة المثل التى قد تزيد أو تنقص أثناء سريان العقد، وأنه يرتب للمحتكر حقاً عينياً على العقار المحكر ويكون البناء أو الغراس الذى يقيمه المحتكر ملكاً خالصاً له يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو يورثه، والحكم على النحو المتقدم يختلف عن الإيجار الذى ينعقد فى الأصل لمدة محددة لقاء أجرة ثابتة ولا يرتب للمستأجر سوى حق شخصى والبين فى عقد التداعى والذى أبيح فيه للمؤجر حق فسخه فى أى وقت يراه، ونص فيه على أيلولة الأنقاض إلى المؤجر فى حالة فسخ العقد للتراخى فى دفع الأجرة، وحيل فيه بين المستأجرة وبين تأجير الأنقاض أو بيعها أو رهنها أو هبتها بغير إذن المؤجر، وحددت فيه أجرة ثابتة لا تتغير إلا بإتفاق طرفيه، أن إرادة عاقديه قد إنصرفت، كما تفصح عباراته إلى إبرام عقد إيجار ولم تتجه إلى تحكير الأرض لصالح الطاعنة ولا ينال من ذلك أن المتعاقدين أغفلا تحديد مدة العقد إذ ليس من شان ذلك وحده إعتبار العقد حكراً دائماً مفاده

إنصراف إرادتهما إلى إعمال نصوص القانون المدنى السارية وقت إبرامه والتى تقضى بإعتبار الإيجار منعقداً للمادة المحددة لدفع الأجرة.

* **الموضوع الفرعي : وضع يد المحتكر :**

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٣

وضع يد المحتكر وورثته من بعده هو وضع يد مؤقت مانع من كسب الملكية. ولا يقبل من المحتكر التحدى بإنفساخ عقد التحكير لعدم دفع الأجرة فى صدد تمسكه بتغير صفة وضع يده الحاصل إبتداء بسبب التحكير، بل مهما إنفسخ عقد التحكير للعلة المذكورة فإن صفة وضع اليد تبقى على حالها غير متغيرة .

عقـد الرهـن

* **الموضوع الفرعي : آثار الرهن :**

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩

دفوع المدين التى يجوز للحائز أن يتمسك بها بالشروط المبينة بالمادة ١٠٧٣ من القانون المدنى هى الدفوع المتعلقة بموضوع الدين ذاته ووجوده، ولا علاقة لها بإجراءات التنفيذ الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات.

* **الموضوع الفرعي : إثبات الرهن :**

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٤

تعتبر العقارات بالتخصيص وفقا لنص المادة ٦٨٨ من القانون المدنى المختلط داخلة ضمن الملحقات المشار إليها فى المادة المذكورة، وتباع مع العقار المرهون ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك ويقع عبء إثبات هذا الاتفاق على من يدعيه. وإذن فمتى كان الطاعن بوصفه " مدعيا " هو المكلف بإثبات أن المنقولات موضوع النزاع لا يشملها عقد الرهن الصادر منه، فإنه كان لزاما عليه هو أن يقدم هذا العقد إلى محكمة الموضوع فى سبيل إثبات دعواه، وإذ هو لم يفعل فلا يقبل منه النعى عليها بالخطأ فى تطبيق المادة المشار إليها.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٣

تعتبر العقارات بالتخصيص وفقا لنص المادة ٦٨٨ من القانون المدنى المختلط المنطبقة على واقعة الدعوى ملحقة بالعقار الأصلى المرهون دون حاجة إلى نص صريح عنها بعقد الرهن كما تعتبر داخلة ضمن الملحقات المشار إليها فى المادة المذكورة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

يشترط لتخصيص المنقول للعقار أن يكون مالكهما واحدا. وإذن فمتى كان أحد الشركاء على الشيوع فى أرض يمتلك ماكينة ملكية خاصة وأقامها على هذه الأرض بماله واستغلها لنفسه ولحسابه الخاص فإنها لا تصير عقاراً بالتخصيص.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٤

تعتبر المنقولات التى رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل استغلالا تجاريا بمعرفته بالتخصيص وفقا لنص المادة ١٨ من القانون المدنى المختلط، وليس بلازم لاعتبارها كذلك أن تكون مثبتة بالعقار على وجه القرار.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٦

إذا كان الحكم القاضى بأن الإتفاق المعقود فى صيغة بيع كان على الرهن لا على البيع قد أقام ذلك على أن المشترية التى هى زوجة الدائن لم تدفع شيئاً ما من الثمن بل الدائن، مستتراً فيها، هو الذى وفى الثمن المسمى فى العقد، عدا جزءاً ضئيلاً منه، بطريقة إستيفاء دينه منه وحلوله محل مرتهن سابق دفع له مطلوبه وعلى أن هذا الثمن بخس لا يزيد على ما للدائن من الدين، وعلى ما قرره الشهود فى التحقيق من أن الدائن كان يعمل على منع غيره من إقراض المدين حتى يستأثر هو بمديونيته وأنه حرض بعض دائنيه على مطالبته بما له عليه من دين فإضطره بذلك إلى الإلتجاء إليه هو فأقرضه ما وفى به لهم فهذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما ذهبت إليه المحكمة، ولا يصح النعى على حكمها بالقصور فى التسبيب .

* **الموضوع الفرعي : أثر التملك بالتقادم على العقار المرهون :**

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

"أ" وضع يد الراهن على العين المرهونه بوصفه مستأجراً لها من المرتهن أو زوال يده عنها لا أثر له فى قطع التقادم أو تحديد بدء سريانه فيما بينه وبين دائنه من حقوق. "ب" الدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر أنه وكيل عن المدين الراهن فى إستغلال إدارة العين المرهونة وقبض ريعها وإن عليه بهذا الوصف أن يقدم إلى الراهن حساباً مفصلاً عن ذلك، ودين الموكل قبل وكيله لا يبدأ تقادمه إلا من تاريخ إنتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما "ج" خطأ الحكم فى تطبيق القانون لا يبطله إذا كان هذا الخطأ لم يؤثر فى سلامة منطقه. وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى برفض ما دفع به الطاعن من سقوط حق المطعون عليهم فى رفع دعواهم ببراءة ذمتهم لمضى أكثر من خمسة عشرة سنة من نهاية الأجل المحدد للإسترداد قد أقام قضاءه على أن التقادم لا يبدأ إلا من الوقت الذى تخرج فيه العين من حيازة الراهن بحجة أنها مادامت فى حيازته فإن يده عليها هى الدليل الحسى الملموس على بقاء الرهن وإستمراره وأنه لا تقادم ولا سقوط مهما طال أمد الرهن وكان هذا خطأ فى القانون، إلا أن هذا الخطأ لا يبطله إذ كان الحساب بين الطاعن والمطعون عليهم لم يصف بعد وكان عقد الرهن كذلك لم ينقض وكان حق المطعون عليهم بالتالى فى طلب الحساب وإسترداد العين المرهونة لم يزل باقياً لم يلحقه تقادم.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨

إذا وضع شخص يده على عقار مرهون المدة الطويلة المكسبة للملكية فإن تملكه للعقار لا يستتبع حتما إنقضاء الرهن بل يكون للدائن المرتهن الحق فى نزع ملكية العقار وفاء لدينه ولا يصح القول بأن وضع اليد على ذلك العقار المدة الطويلة يكسب ملكية العقار وملكية الرهن إذ هذا يؤدى إلى إهدار حق الدائن المرتهن الذى كفله نص المادة ٥٥٤ من القانون المدنى من إستيفاء دينه بالأولوية والتقدم على الدائنين الآخرين من ثمن ذلك العقار فى أى يد يكون، كما أن فيه إجازة لسقوط حق الرهن إستقلالاً عن الدين المضمون به مع أنه لا ينقضى إلا بإنقضائه.

* **الموضوع الفرعي : إلتزامات الدائن المرتهن :**

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨

إذا كان حائز العقار المرهون لم يتلق الملكية من المدين بل تلقاها عن غير طريقه سواء أكان ذلك بطريق الشراء من آخر أو بطريق وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فلا على الدائن المرتهن إذا هو لم ينذره أو يتخذ إجراءات نزع الملكية فى مواجهته عملاً بالمادة ٦٩٧ مدنى مختلط التى تحكم واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥

إن المادة ٨٠ من قانون التجارة إذ نصت على أن " تحصيل قيمة الأوراق التجارية المرهونة تكون بمعرفة الدائن المرتهن لها " فإن مؤدى هذا النص أن الدائن المرتهن يلتزم قانوناً قبل الراهن بالمحافظة على الشئ المرهون وبتحصيل قيمة الورقة فى ميعاد الإستحقاق ويعتبر التظهير التأمينى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - فى حكم التظهير الناقل للملكية بشأن تطهير الورقة من الدفوع فلا يكون للمدين الإحتجاج على الدائن المرتهن حسن النية بالدفوع التى يجوز له الإحتجاج بها على الدائن الأصلى أو المظهرين السابقين بما فى ذلك الدفع بإنقضاء الإلتزام أو إنعدام سببه ولا يستطيع المدين مخالفة هذا الوضع والإحتجاج بالدفوع قبل الدائن المرتهن إلا إذا أقام الدليل على أن الدائن المرتهن لم يكن حسن النية وقت التظهير.

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

للدائن المرتهن متى إنتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة أن يستغلها لحساب الراهن الإستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له، إما بزراعتها أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك، فإذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفة فى هذا التأجير وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقضى بإنقضاء الرهن بل يمتد تلقائياً فى مواجهة الراهن. لما كان ذلك، وكان الثابت أن عقد الإيجار الصادر من الدائن المرتهن المطعون عليه الخامس - إلى

الطاعنين قد حرر وأثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية طبقاً للقانون، فإنه يمتد – حتى بعد إنقضاء الرهن فى مواجهة المدينتين الراهنتين – المطعون عليهما الثالثة والرابعة اللتين تحلان محل الدائن المرتهن – المطعون عليه الخامس – كمؤجرين، ويحل من بعدهما كمؤجر المشتريان منهما المطعون عليهما الأول والثانى.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٩

حائز العقار المشار إليه بالمادة ٥٧٤ من القانون المدنى لا يمكن مبدنياً أن يكون إلا من آلت إليه من المدين ملكية العقار أو حق إنتفاع عينى عليه، فأصبح بمقتضى ماله من الملكية أو حق الإنتفاع صاحب مصلحة فى الدفاع عنه ومنع بيعه إذا إستطاع. والذى تدل عليه عبارة تلك المادة أن إنذار الحائز إنما يكون واجباً فى صورة ما إذا كان لهذا الحائز وجود فى ذلك الظرف الزمنى الذى ينبه فيه الدائن المرتهن على مدينه بالوفاء وينذره بنزع الملكية .و بما أن معرفة وجود حائز للعقار بالمعنى المتقدم أو عدم وجوده إنما تكون بالكشف من دفاتر التسجيلات العقارية، فإذا طلب الدائن المرتهن هذا الكشف وظهر منه أن هناك تسجيل تصرف فى الملكية أو فى حق إنتفاع صادر من المدين وجب عليه إنذار المتصرف إليه كما تقضى به المادة ٥٧٤ وإلا فهو يرفع دعوى نزع الملكية ويمضى فى الإجراءات لغاية البيع. ومهما يحدث بعد من تصرفات المدين المسجلة على العين فلا شأن لهذا الدائن المرتهن بها ولا تأثير لها فى إجراءات نزع الملكية والبيع .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١١

إذا باع الراهن العقار المرهون بعقد لم يسجل وإتفق المشترى مع الدائن المرتهن على أن يتنازل عن رهنه بالنسبة إلى العقار المبيع وعن السير فى إجراءات نزع الملكية التى كانت قد إتخذت عليه وقرر المرتهن أنه حرر ذلك العقار من الرهن وتعهد بشطبه، فإن هذا الإتفاق، وإن لم يسجل هو الآخر ملزم للمرتهن فلا يجوز له أن ينقضه، فإذا هو سار فى إجراءات نزع ملكية العقار حتى رسا مزاده عليه فلا يصح له أن يتمسك بملكيته إياه فى مواجهة ذلك المشترى، وإذا رفع عليه دعوى الملكية وقضى برفضها فهذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون. إذ المرتهن شأنه شأن البائع سواء بسواء، فكما أن البائع الذى يتعهد بنقل الملكية لغيره لا يصح أن يطلبها لنفسه إعتماداً على عدم تسجيل عقد البيع كذلك المرتهن الذى يتعهد بالتنازل عن رهنه وشطبه والتنازل نهائياً عن السير فى إجراءات نزع الملكية لا يصح له أن يتمسك برهنه ولا أن يسير فى تلك الإجراءات .

* **الموضوع الفرعي : الحجز على البضائع المرهونة :**

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٧

لما كان الثابت فى الدعوى أن الدائن المرتهن – البنك المطعون ضده – إستأجر من المدين الراهن الطاعن – حجره بمصنعه لحفظ البضاعة محل عقد الرهن المبرم بينهما ضماناً للوفاء بالغرض، ونص فى عقد الإيجار على عدم مسئولية المطعون ضده " بأى حال من الأحوال عما يلحق البضائع المودعة بالأماكن المؤجرة من سرقة أو تبديد أو تلف أو فساد أونقص فيها أو أوزانها أو أطوالها مهما يكن قيمته أو سببه ويتحمل بكل ذلك الطرف الأول – الطاعن – وحده "، وكان إلتزام الطاعن هذا لا ينقضى بتوقيع الحجز على هذه البضاعة المودعة بالعين المذكورة مع بقائها بها، ومن ثم فإن الإتفاق على عدم مسئولية المطعون ضده عن سرقة هذه البضاعة وتحمل الطاعن لقيمتها يظل سارياً رغم توقيع الأول الحجز الإدارى المذكور، ويبقى الطاعن وحده مسئولاً عن فقدها لأن حيازتها كانت ومن قبل ذلك الحجز للبنك المطعون ضده بمقتضى عقد الرهن، كما لا يغير من إنتفاء مسئوليته الحكم نهائياً ببراءة الطاعن من تهمة سرقة تلك البضاعة، ذلك أن حجية الحكم الجنائى قاصرة على مدى ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ولا يمتد أثرها إلى ما يتصل بمسئولية المطعون ضده التقصيرية فى الفترة اللاحقة على توقيع الحجز

* **الموضوع الفرعي : الدائن المرتهن صاحب حق التتبع :**

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

مفاد نصوص المواد ١٠٣٠، ١٠٦٠، ١٠٧٢ من القانون المدنى والمادة ٤١١ من قانون المرافعات المماثلة للمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق أن للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله مزية التتبع فيحق له عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز لهذا العقار والحائز هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كل من إكتسب ملكية العقار المثقل بحق عينى تبعى أو حقاً عينياً عليه بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يكون مسئولاً شخصياً عن الدين المضمون، ما دام هذا الحائز قد تم إنذاره بالدفع أو التخلية طبقاً للقانون فلم يختر أياً منهما فإن الدائن المرتهن أن ينفذ على العقار المرهون تحت يده.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨

مفاد نصوص المواد ١٠٣٠، ١٠٦٢، ١٠٧٢ من القانون المدنى والمادة ٤١١ من قانون المرافعات الحالى المقابلة للمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق أن للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله مزية التتبع فيحق له عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز له .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٩

القول فى الحيازة ووجوب إنذار صاحبها وعدم وجوبه وما يترتب على الإنذار وعدمه، كله لا شأن له إلا بالنسبة للدائن المرتهن أو الدائن صاحب الإختصاص الذى حكمه حكم المرتهن من حيث ماله من حق تتبع العقار فى أى يد يكون. أما الدائن العادى ففكرة الحيازة الواجب إنذار صاحبها منتفية بالنسبة له تماماً. وذلك من جهة لأن الدائن العادى يكون عابثاً لو نبه على مدينه بنزع ملكية عقار له يكون قد تصرف فيه للغير تصرفاً يكون أخرجه فعلاً من ملكيته، ومن جهة أخرى فإن القانون الأهلى لا يحرم المدين من التصرف فى الملكية بعد تسجيل التنبيه. فإذا حصل هذا التصرف وسجل، بعد تسجيل التنبيه الحاصل من دائن عادى، فى أى وقت سابق على تسجيل حكم مرسى المزاد، فإن كل إجراءات التنفيذ تسقط وتكون لا قيمة لها ما دام تسجيل التنبيه لا يكسب لا هو ولا إجراءات البيع ذلك الدائن العادى حقاً عينياً على العقار يحتج به على من تنتقل إليه ملكيته من قبل مدينه .

* **الموضوع الفرعي : الرهن الحيازي :**

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

لما كان من أركان عقد الرهن الحيازى وفقا لأحكام القانون المدنى الذى كان ساريا وقت التعاقد وضع المدين الشىء المرهون فى حيازة دائنة تأمينا للدين ومن أحكامه عدم جواز تصرف المدين الراهن فى الشىء المرهون تصرفا يخرجه من حيازة الدائن المرتهن قبل أن يوفيه بدينه كاملا، وكان الثابت من عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والشركة المطعون عليها أنه فتح بمقتضاه حساب جار لمصلحة الطاعن على أن يورد فيما بعد أقطانا للمطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عموله تتقاضاها وذلك دون إنذار أو تنبيه فى حالة ما إذا هبطت الأسعار ولم يكن فى حساب الطاعن ما يكمل الغطاء المتفق عليه وأن للطاعن قطع سعر الأقطان الموردة منه فى خلال فترة محددة تبدأ من يوم تسليمها وللشركة المطعون عليها حلج أقطان الطاعن الموجودة لديها وتسليمها إلى الحكومة إذا كانت تقبل الأقطان بأسعار معينة كما أن للمطعون عليها الحق المطلق فى قطع سعر الأقطان فى تاريخ معين دون إعلان الطاعن، ولما كانت كل هذه الشروط لا تتفق مع طبيعة عقد الرهن الحيازى وأحكامه وكان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن العقد وصف الرهن واعتبره عقدا من نوع خاص وقرر صحه تصرف المطعون عليها ببيع القطن دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط أسس قضاءه على ما استخلصه من نصوص العقد ذاته وظروف التعاقد ولم يخرج فى ذلك عن مدلول عباراته، كما أضاف أنه تنفيذا لشروط العقد بيعت الأقطان حسب السعر الجارى فى البورصة وأن هذا التصرف من جانب الشركة المطعون عليها لا يشوبه

أى غش أو تدليس، وكانت إشارته إلى العرف التجارى فى أسبابه لم يكن المقصود منها تغليب هذا العرف على أحكام القانون الآمرة وإنما كان ذلك منه بيانا لما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقد موضوع النزاع، دون أن يكون فى ذلك ما يخالف أحكام القانون، لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تكييف العقد ومخالفه القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

لما كان من أركان عقد الرهن الحيازى وفقا لأحكام القانون المدنى الذى كان ساريا وقت التعاقد وضع الشيء المرهون فى حيازة الدائن المرتهن، فإذا لم تنتقل إليه الحيازة فان الرهن لا ينعقد، وكان الثابت من عقود الاتفاق المبرمه بين الطرفين أنه فتح بمقتضاها حساب جار لمصلحة الطاعن على أن يورد فيما بعد أقطانا للشركة المطعون عليها مع تفويضها ببيع هذه الأقطان نظير عمولة متفق عليها ـ دون إنذار أو تنبيه إذا نزلت الأسعار ولم يكن فى حسابه لديها ما يكمل حد الغطاء المتفق عليه، كما أنه قد افترض بين المتعاقدين احتمال أن لا يقوم الطاعن بتوريد الكمية المتفق عليها فى الميعاد المحدد فنص فى هذه العقود على أنه فى حالة تأخر الطاعن فى توريد كمية القطن المتفق عليها أو جزء منها حتى اليوم المحدد لذلك يكون ملزما بتعويض قدر بمبلغ معين عن كل قنطار لم يورده الأمر الذى يتنافى مع اعتبار العقد رهنا حيازيا وكان الحكم المطعون فيه إذ نفى وصف الرهن عن عقود الاتفاق المشار إليها واستبعد تبعا لذلك أحكام الرهن واعتبر هذه العقود من نوع خاص وقرر صحه تصرف المطعون عليها ببيع القطن دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط قد استند فى هذا الخصوص إلى ما استخلصه من نصوص هذه العقود ومن ظروف التعاقد ؛ وكان فى كل ذلك لم يخرج عن مدلول عبارات العقود. أما إشارته فى أسبابه إلى العرف التجارى فلم يكن المقصود منها تغليب أحكام هذا العرف على أحكام القانون الآمرة ؛ وإنما كان ذلك ـ بعد أن نفى عن العقود وصف الرهن استنادا إلى ما استخلصه من نصوصها بيانا لما جرى عليه العرف من التعامل على أساس هذه العقود التى لا تخالف شروطها أحكام القانون، وأنه تنفيذا لهذه الشروط بيع قطن الطاعن بالبورصة حسب السعر الجارى بيعا لا يشوبه أى غش أو تدليس، لما كان ذلك، يكون النعى على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

إن ما يتطلبه القانون المدنى لنفاذ الرهن الحيازى للمنقول فى حق الغير من تدوين العقد فى ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه هذا الدين إذا لم يمكن تحديده وقت الرهن كحالة ترتيبه ضماناً لإعتماد مفتوح أو بفتح حساب جار، هذا الذى يتطلبه القانون

المدنى لا يسرى على الرهن التجارى ذلك أنه طبقاً للمادة ٧٦ من القانون التجارى بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ يثبت الرهن الذى يعقد ضماناً لدين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير ومن ثم فإن القانون التجارى يكتفى لنفاذ الرهن فى حق الغير بإنتقال حيازة الشىء المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان وفقاً للمادة ٧٧ من القانون التجارى ولا يستلزم ثبوت تاريخ عقد الرهن ولا تدوين هذا العقد فى أية ورقة، ومتى كان لا يلزم وجود عقد مكتوب أصلاً فإن تحديد الدين المضمون وهو ما إشترط القانون المدنى إشتمال العقد المكتوب عليه لا يكون لازماً للإحتجاج بالرهن على الغير، يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم فإن الرهن التجارى للمنقول يكون صحيحاً ويحكم به على الغير ولو ترتب لضمان جميع الديون التجارية التى للدائن المرتهن فى ذمة المدين الراهن بغير تحديد لها وفى هذه الحالة يكون لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما إذا كانت إرادة المتعاقدين قد إتجهت إلى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية التى كانت قائمة فعلاً فى ذمة المدين وقت ترتيب الرهن فحسب أو أن الضمان يشمل أيضا الديون المستقبلة.

<u>الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠</u>

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر قيام الدين المضمون بالرهن، فلا يمنعه من القضاء بصحة الرهن الحيازى أن يكون الدين قد حل ما دام لم ينقض عملاً بالمادة ١١١٢ من القانون المدنى .

<u>الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨</u>

— النص فى المادة ١٠٩٦ من التقنين المدنى على أن " الرهن الحيازى عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه، أو على غيره بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبى يعينه المتعاقدان شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشئ لحين إستيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبة فى إقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء فى أى يد يكون، يدل على أن الرهن الحيازى عقد تابع يستلزم وجود إلتزام أصلى يضمنه ويتبعه فى وجوده وإنقضائه وأوصافه فإذا كان الإلتزام الأصلى تجارياً إعتبر الرهن عملاً تجارياً ولما كان من المقرر أن جميع أعمال البنوك تعتبر أعمالاً تجارية طبقاً لنص الفقرتين ٤، ٥ من المادة الثانية من قانون التجارة ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر، وكان فتح الإعتماد هو عقد يتم بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التى يراها فإذا كان الإعتماد مصحوباً برهن حيازى لضمان رد المبالغ التى يسحبها العميل من الإعتماد المفتوح لصالحه إعتبر الرهن فى هذه الحالة عملاً تجارياً لا يسرى

عليه ما يتطلبه القانون المدنى من إجراءات لنفاذه فى حق الغير بل يجوز إثباتـه بكافـة طـرق الإثبـات سـواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير ذلك أنه طبقاً للمادة ٧٦ من القـانون التجـارى بعـد تعديلهـا بالقـانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ يثبت الرهن الذى يعقد ضماناً لدين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المـواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير ومن ثم فإن القانون التجارى يكفى لنفاذ الرهـن فـى حـق الغير بإنتقال حيازة الشئ المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعنيه المتعاقدان وفقاً لما تقضى به المادة ٧٧ من قـانون التجارة ولا يستلزم ثبوت تاريخ عقد الرهن ولا تدوين هذا العقد فى أية ورقة .

– متى إنتقلت حيازة العين إلى الدائن المرتهن أمكنه حبسها إلى حين إستيفاء حقه فإذا هلكت أو تلفت لأى سبب وترتب على الهلاك أو التلف أن إستحق حق آخر إنتقل الرهن إلى هذا الحـق تطبيقـاً لنظريـة الحلـول العينى التى نصت عليها المادة ١٠٥٩ من القانون المدنى، ولا محل لما تثيره الطاعنة من أن الحق فى الحلـول يقتضى تتبع الثمن الذى دفعته للمدين الراهن، لأن المقصود بالتتبع هـو التتبـع القـانونى أى سـلطة الدائـن المرتهن فى تعقب المال المرهون أينما إستقرت ملكيته للتنفيذ عليه وإستيفاء الدين.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٣١

فى عقد الرهن الحيازى إذا إمتنع الراهن عن تسليم الرهن أمكن للمرتهن أن يجبره على ذلك قضاء ويبطـل الرهن إذا بقى المرهون بإختيار المرتهن فى حيازة الراهن أو رجع إليه بإختياره أيضاً. فـإذا رفضـت المحكمـة طلب حبس العين على أساس ما إستبانته من وقائع الدعوى من عدم وضع يد المرتهن على العـين المطلـوب حبسـها وتركها بإختياره تحت يد الراهن فقضاؤها بذلك سليم، ولا رقابة عليها لمحكمة النقـض فيمـا تثبتـه بشأن مسألة وضع اليد. أما إذا ثبت أن عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسـها قـد كـان غصبـاً فلا يبطل الرهن بل يبقى صحيحاً ويكون للمرتهن حق المطالبة بالحبس

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٧

إن دين الموكـل قبـل موكلـه لا تبـدأ مـدة تقادمـه إلا مـن تـاريخ إنتهـاء الوكالـة وتصفيـة الحسـاب بينهمـا إذ هذا الدين قبل ذلك إحتمالى لا يلحقه السقوط. والدائن المرتهـن رهـن حيـازة يعتبر قانونـاً وكيـلاً عـن صاحب العين المرهونة فى إدارتها وإستغلالها وقبض ريعها، وعليه أن يقدم للراهن حساباً مفصلاً عن ذلك. فمبدأ مدة تقادم دينه قبل الراهن هو بعينه المبدأ بالنسبة للوكيل مع الموكل .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٤

إن القانون يوجب لصحة رهن الحيازة وضع المرهون فى حيازة الدائن المرتهن، ويقضى ببطلان هـذا الرهـن إذا رجع المرهون إلى حيازة راهنه. وإذ كان عقد الإيجار يضع العين المؤجرة فى حيازة المستأجر فإنـه يكـون

على المحكمة، متى أثبتت في حكمها أن الراهن إستأجر العين المرهونة في اليوم الذى حصل فيه رهنها أن تعتبر أن حيازة المرهون لم تنتقل إلى المرتهن أو أنها على الأقل قد رجعت على الفور إلى الراهن، وفي كلتا الحالتين يجب عليها أن تحكم ببطلان الرهن. والقول بأن رجوع الحيازة إلى الراهن بطريق الإيجار لا يبطل الرهن مردود بعموم نص المادة ٥٤١ من القانون المدنى وبمخالفة ذلك لطبيعة الرهن الحيازى وعلى أنه إذا كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ المعدل للمادة ٥٤٠ قد رخص للدائن في إيجار العقار المرهون إلى المدين بشرط النص على ذلك في عقد الرهن أو التأشير به في هامش تسجيله فإنه لم يقصد بهذا الترخيص الذى جاء به إلغاء حكم المادة ٥٤١ من القانون المدني وإنما قصد تسهيل المعاملات بين الناس ملاحظاً في ذلك أن إشهار الإيجار بطريق التسجيل فيه ما يغني عن حيازة الدائن العقار المرهون .

* **الموضوع الفرعي : الرهن الرسمي :**

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٩

ارتهن البنك العقارى المصرى أطيانا لمدين بعقد رهن رسمي مسجل ثم باع المدين هذه الأطيان بعقد مسجل بعد تسجيل عقد الرهن إلا أن دائنا آخر إستصدر بعد ذلك حكماً ضد نفس المدين بدين له عليه كما حصل على أمر إختصاص وإذ اتخذ البنك العقارى إجراءات نزع الملكية عن الأطيان المرهونة إليه معلنا المشترين لها بصفتهم حائزين فقد طلب في أثناء سير الدعوى شطبها غير أن الدائن الآخر المشار إليه الذى تدخل في الدعوى طلب بصفته من أرباب الديون المسجلة حلوله محل البنك في السير بإجراءات البيع فتم البيع بناء على طلبه ورسا مزاد الأطيان عليه .

وقد قررت محكمة النقض أنه لم يكن لذلك الدائن الثانى المسجل وفقا لحكم المادة ٦٥٢ مرافعات مختلط أن يتخذ إجراءات التنفيذ بدينه على الأطيان المذكورة بعد أن أنتقلت إلى ملك المشترين قبل خلق سنده التنفيذى ضد المدين وبالتالى لم يكن له أن يحل محل البنك في مواصلة إجراءات التنفيذ التى لم تشرع للبنك إلا بسبب ما له من حق التتبع على الأطيان المرهونة تحت يد المشترين بصفتهم حائزين لها وهو ما لم يتوافر لذلك الدائن قبلهم كما لم يتحقق في العقار المطلوب بيعه شرط ملكيته لمدينه، ومن ثم فإن مرسى المزاد الذى تم بناء على طلب هذا الدائن بعد تخلى البنك عن إجراءاته يكون قد وقع باطلا .

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٠١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

مفاد نص المادة ١٠٨٢ من القانون المدنى أن الرهن الرسمى ينقض بطريقة تبعية بإنقضاء الدين المضمون وإذ كان من حق المدين الراهن أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بإنقضاء الرهن تبعاً للوفاء بالدين وبالتالى

فإنه يكون لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين أن يتمسك بهذا أيضاً قبل الدائن المرتهن إعمالاً للحق المخول له وفقاً للمادة ٣٢٠ من القانون المدنى ومن ثم فإن دعواه بذلك تكون مقبولة.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٥

إنه لما كانت المادة ٢٠٨ من القانون المدنى لا تنطبق، كما هو صريح نصها إلا على الديون أو التعهدات فإن حكمها لا يسرى على الرهن الرسمى الذى هو حق عينى، بل الذى يسرى عليه هو حكم المادة ٨٨ التى أورد فيها القانون بيان أحوال زوال الحقوق العينية. ولما كان حق الرهن بحسب طبيعته لا يمكن إكتسابه بوضع اليد لأنه حق تبعى لا يتصور له وجود إلا ضماناً لدين، والديون لا تكتسب بوضع اليد فالإستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٠٢ من القانون المدنى المختلط ليس إلا تقريراً لما هو مقرر، فإغفاله فى المادة ٧٦ من القانون الأهلى لا يمكن أن يفيد أن هذا القانون جاء على خلاف القانون المختلط مجيزاً إكتساب الرهن بوضع اليد. ولما كان عدم الإستعمال ليس من أسباب زوال الحقوق العينية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨٨ فإن حق الرهن المحفوظ وفقاً للقانون لا يمكن أن يسقط بمضى المدة إستقلالاً عن الدين المضمون به .

* **الموضوع الفرعي : المقاصة بين دينين بشأن عقد رهن :**

الطعن رقم ٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٩

إذا إرتهن شخص أطيان شخص آخر نظير مبلغ معين، ولم يدفع له مبلغ الرهن كله، بل إستبقى لديه جزءاً منه أمانة ليدفعه لدائنين آخرين، وحرر ورقة ضد للراهن، ومع إقرار المرتهن لما ورد بها لم يقدم للمحكمة ما يدل على أنه أدى ما بقى عليه من قيمة الرهن، فخصمت هى هذا الباقى من قيمة الدين الذى يطالب به، فلا يجوز للمرتهن أن يدعى أن المحكمة بإجرائها هذا الخصم قد قاصته بمثله من قيمة الدعوى مع منازعته هو فى جواز هذه المقاصة، لأن ورقة الضد لم ترتب للدائنين ديناً جديداً بذمة المرتهن حتى يصح منه القول بأنه ينازع فى بقائه ويرتب على منازعته عدم جواز المقاصة، وإنما هى تشهد على هذا المرتهن بأنه لم يدفع قيمة هذا المبلغ عند تحرير عقد الرهن، فخصم المحكمة له من قيمة مبلغ الرهن لا يخرج مخرج المقاصة .

* **الموضوع الفرعي : إنقضاء الرهن بالوفاء :**

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧

لما كان لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بإنقضاء الرهن تبعاً للوفاء بالدين إعمالاً للحق المخول له وفقاً للمادة ٣٢٠ من القانون المدنى، وكان قبول الدائن للحوالة يغنى عن إعلانه بها رسمياً على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من ذات القانون وهذا القبول كما يكون صريحاً فمن الجائز أن يكون ضمنياً كما لو صدر من الدائن أى تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحوالة.

* **الموضوع الفرعي : بطلان عقد الرهن :**

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧

متى كان عقد البيع يخفى رهنا فإن بطلانه سواء بإعتباره بيعا أو رهنا لا يغير من حقيقة الواقع فى شأنه وهو أن نية الطرفين فيه قد إنصرفت إلى الرهن لا إلى البيع ومن ثم فإن وضع يد المرتهن لا يكون بنيه التملك بل يعتبر عارضا فلا يكسبه الملك مهما طال عليه الزمن.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٣٧/٥/٢٧

دعوى بطلان الرهن المؤسسة على الصورية لا تقوم ما دام لم يطعن فى القرض بأنه صورى لا وجود له إذ لا يتصور قيام رهن صورى ضامن لقرض حقيقى .

* **الموضوع الفرعي : رهن صادر من غير مالك :**

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

يشترط لصحة ونفاذ رهن العقار الصادر من غير مالك وفقا لنص المادة ٧٩ مكررة من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٠٧ من القانون المختلط الملغى توافر شرطين، الأول ـ أن يكون الرهن قد صدر من شخص وضع يده على العقار المرهون مدة خمس السنوات السابقة على الرهن وضعا مستوفيا للشروط المؤدية إلى كسب الملك بالتقادم، بأن تكون حيازته ظاهرة هادئة مستمرة لا غموض فيها وبصفة مالك والثاني ـ أن يكون المرتهن حسن النية، فلا يكفى أن يعتقد أن مدينه مالك، بل يجب أن يكون لديه أسباب قوية أوجبت اعتقاده ملكية الراهن. وإذن فمتى كان الرهن قد صدر من شخص يضع يده بسبب معلوم غير أسباب التملك كالنائب والمستأجر والمستعير فإن الرهن يكون باطلا ولا يسرى حكم المادة إليها.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٩

إذ كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول أقام دعواه للحكم بصحة عقد الرهن الحيازى الصادر له من الطاعنين عن المنزل المبين بصحيفة الدعوى والذى أشترى الطاعنان أرضه من المطعون ضده الثانى بعقد غير مسجل وأقاما عليها مبانى المنزل، وإذ كانت المادة ١٠٣٣ من القانون المدنى والتى أحالت إليها المادة ١٠٩٨ تنص على أنه " إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقى بورقة رسمية وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن " وكان هذا النص لا يمنع رهن ملك الغير أو رهن المشترى بعقد عرفى لما أشتراه قبل أن يشهر عقد شرائه، ولكن الرهن يكون قابلاً للإبطال لمصلحة الدائن المرتهن لا لمصلحة الراهن ويجوز لهذا الدائن إجازة الرهن فيصبح الرهن ويلحق بالعقار المرهون من وقت تملك الراهن له، إذ كان ذلك فإن عدم شهر الطاعنين لعقد شراء أرض المنزل المرهون لا يحول دون الحكم للدائن"المطعون عليه الأول" بصحة عقد الرهن الحيازى الصادر له .

* **الموضوع الفرعي : شيوع الملكية في الجزء المرهون :**

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٦/١١/١٩٤٤

مالكان على الشيوع لم يضع أيهما يده على جزء معين من الملك المشترك، باع أحدهما حصة شائعة من هذا الملك ورهن الآخر قدراً مفرزاً منه. ثم تنازع المرتهن والمشترى على جزء من هذا الملك وضع المشترى يده عليه، ثم رفع المرتهن دعوى على الراهن وعلى المشترى طلب فيها إلزام الأول بأداء مبلغ الرهن إليه كما طلب فى مواجهة الثانى حبس العين المرهونة وتسليمها إليه حتى يوفى إليه دين الرهن فقضت المحكمة برفض طلب الحبس والتسليم بناء على ما تبينته من أن المشترى قد سجل عقده قبل أن يسجل المرتهن عقده وإنتقل الحق العينى إليه بهذا التسجيل ووضع يده على القدر المتنازع عليه، فهذا منها سديد ولا غبار عليه. إذ المرتهن يطلب إستحقاقه لقدر مفرز سبق وضع يد المشترى عليه، وهذا الطلب سابق لأوانه فإنه لا يكون له محل إلا عند حصول القسمة ووقوع هذا القدر فى نصيبه هو فعندئذ - وعندئذ فقط - يكون له أن يطلب تسليمه إليه لحبسه تحت يده حتى يدفع له دينه. أما قوله إنه كان يجب على المشترى أن يرفع دعوى قسمة حتى إذا ما وقع القدر المتنازع عليه فى نصيبه إعتبر مالكاً له من تاريخ إنتقال الملك إليه بالشراء، فهذا لا وجه له لأنه ليس فى القانون ما يلزم المشترى بذلك .

* الموضوع الفرعي : فوائد الديون المرهونة :

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠

المقرر طبقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون التجارى أنه لا يقف سريان الفوائد إلا بالنسبة إلى الديون العادية أما الديون المضمونة برهن أو إمتياز أو إختصاص فتظل فوائد سارية على الرغم من الإفلاس فيجوز إذن للدائن المرتهن وأصحاب حقوق الإمتياز الإحتجاج بالفوائد المستحقة – سواء كانت إتفاقية أو قانونية في مواجهة جماعة الدائنين، وكل ما فى الأمر أنه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الإفلاس إلا على الأموال التى يقع عليها الرهن أو الإمتياز أو الإختصاص.

* الموضوع الفرعي : قيد الرهن :

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١١

إن عدم تجديد قيد الرهن فى الميعاد يجعله معدوم الأثر. وليس يغنى عن التجديد أن يكون الحق المضمون بالرهن ثابتاً بحكم فإن حجية الأحكام لا تتعدى أطرافها، وهى فى حد ذاتها من غير تسجيل لا تنشئ حقوقاً عينية يحتج بها على الكافة. كذلك لا يغنى أن يكون الغير عالماً بحصول الرهن لأن القانون أوجب بصفة مطلقة إجراء التجديد لكى يبقى للرهن أثره فى حق الغير، ولم يستثن إلا الحالة الواردة بالمادة ٥٧٠ مرافعات وهى الخاصة ببيع العقار أمام المحكمة بعد مضى المواعيد التى تجوز فيها زيادة العشر. وإذن فلحائز العقار إذا لم يجدد القيد أن يتمسك بسقوط الرهن بالنسبة له ولو كان عالماً به.

* الموضوع الفرعي : كيفية إستغلال العقار المرهون :

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١٧

المطالبة بإستهلاك الدين وملحقاته بسبب إستغلال الدائن الأرض المرهونة له تتضمن فى حقيقة الواقع المطالبة بريع هذه الأرض عن مدة الرهن كلها وإجراء المقاصة بين هذا الريع وبين الدين المضمون وتوابعه .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤

إن مقتضى المادة ٥٤٥ من القانون المدنى أن الدائن المرتهن عليه أن يسعى فى إستغلال العقار المرهون بحسب ما هو قابل له على أن تستنزل قيمة الغلة من الديون المؤمن بالرهن بحيث إنها تستنزل أولاً من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين. ولما كان للدائن المرتهن فى سبيل إستغلال العقار أن يستغله بنفسه أو يؤجره لغير المدين الراهن أو لنفس المدين الراهن بالشروط الواردة فى القانون، ولما كان لا نزاع فى أنه

إذا كان الإيجار لغير المدين لا يكون دين الأجرة المقتضى تحصيله من هذا الغير مضموناً بالرهن بل يكون إستنزال قيمته من الدين على الوجه المتقدم واجباً ولو لم يحصله الدائن، فإنه إذا كان الإيجار للمدين نفسه فلا وجه لأن يتغير الحكم. ولا يصح إعتبار دين الأجرة فوائد مستحقة عليه للدائن لأن الأجرة – على خلاف الفوائد – هى من حق الراهن على الأساس المتقدم لا من حق المرتهن. فالقول بأنها من قبيل الفوائد التى يضمنها الرهن خطأ. ومتى كانت الأجرة لا تعد مضمونة بالرهن بإعتبارها فوائد عن الدين، وكانت قيمة الغلة واجباً خصمها من الدين المضمون بالرهن ، كان على الدائن المرتهن أن يقدم عنها حساباً بحيث إنه أن لم يحصل قيمة الغلة أو أهمل فى تحصيلها فإنه يكون مسئولاً عن نتائج تقصيره.

* الموضوع الفرعي : ماهية حيازة الدائن المرتهن :

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

من المقرر أن الدائن المرتهن – شانه شأن المستأجر والمستعير والمودع لديه والمنتفع – لا يحوز العقار المرهون حيازة حقيقية لعدم توافر الركن المعنوى لحيازة لديه، وإنما يحوزه حيازه مادية عرضية نيابة عن المدين الراهن الذى تظل له الحيازة الحقيقية يباشرها بواسطة الدائن المرتهن.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٩

حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة هى حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن، فلا يستطيع أن يغير سبب حيازته بمجرد تغيير نيته، إذ ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده.

* الموضوع الفرعي : نزع ملكية الأطيان المرهونة :

الطعن رقم ١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٧

إذا نزعت ملكية الأطيان المتبادل عليها بسبب عدم سداد دين عليها مضمون برهن تعهد أحد المتبادلين بدفعه مقابل فرق البدل فالمتبادل الذى نزعت الأطيان من تحت يده وفاء لهذا الدين يرد إليه ثمنها حسبما إتفق عليه فى عقد التبادل ولو كانت قيمتها قد نقصت، لأى سبب كان، عنها وقت التبادل. وذلك بمقتضى المادة ٣٠٦ مدنى.

* **الموضوع الفرعي : نزول الدائن المرتهن عن حق الإمتياز :**

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

متى كان الواقع هو أن بائع العقار قد نزل عن أسبقيته في الامتياز إلى دائن مرتهن متأخر عنه في الدرجة بموجب عقد حلول مؤشر به في السجلات العقارية على هامش تسجيل عقد الرهن، وكان الدائن المرتهن إذ طلب تخصيصه بدينه في مرتبة الرهن قد طلب المرتبة التي تخولها إياه المستندات المقدمة منه وهي اعتباره حالا محل البائع في امتيازه، وكان قاضي التوزيع قد أغفل شأن هذه المستندات المقدمة فإذا ناقض الدائن المرتهن وطلب الدرجة التي يستحقها فلا يصح أن يعترض عليه ـ وفقا لما كان يقرره قانون المرافعات المختلط ـ بأنه يطلب درجة لم يطلبها من قاضي التوزيع متى كانت هذه الدرجة ثابتة من المستندات التي سبق تقديمها في الميعاد قبل تحرير قائمة التوزيع المؤقتة

* **الموضوع الفرعي : نزول الراهن عن ملكية العقار المرهون :**

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥

مفاد المادة ١٠٥٢ من القانون المدني أن إتفاق الراهن مع الدائن المرتهن على تملك هذا الأخير العقار المرهون إذا لم يتم الوفاء بالدين يقع باطلاً متى أبرم هذا الإتفاق وقت إنشاء الرهن أو قبل حلول أجل الدين، أما بعد حلول الدين أو قسط منه فإنه يجوز للراهن أن ينزل للدائن عن العقار المرهون ويكون هذا التصرف بيعاً صحيحاً سواء كان الثمن هو ذات الدين أو ما يزيد أو يقل عنه .

* **الموضوع الفرعي : هلاك الشيء المرهون :**

الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨

من المقرر طبقاً للمادتين ١٠٤٩، ٢/١١٠٢ من القانون المدني أن هلاك الشيء المرهون يترتب عليه إنتقال حق الدائن المرتهن إلى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد إحترقت وتقرر حق الدائن المرتهن في مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة – فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه أن تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون

عقد الصلح

* **الموضوع الفرعي : آثار الصلح :**

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١١

متى كان عقد الصلح كاشفاً للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له، فإنه لا يصلح سبباً لبقاء هذا الحق بعد زواله، ولا يمنع من إسترداد غير المستحق فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول على عقد الصلح فى قضائه برفض دعوى الطاعن بإسترداد ما دفعه بغير حق، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥

الصلح لا يترتب عليه قانون إنحلال التصرف الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله وإنما يظل التصرف الأصلى قائماً ومنتجاً لآثاره المعدلة بعقد الصلح، بحيث إذا أبطل هذا العقد أو فسخ ظل التصرف الأصلى منتجاً لآثاره دون أن ينال منها الصلح الذى أبطل أو فسخ .

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

القاضى وهو يصدق على الصلح – وإلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشىء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته، لما كان ذلك فإنه لا تترتب على الحكم المطعون فيه أن هو قضى ببطلان عقد البيع المؤرخ ..... الذى حرر بشأن عقد صلح صدقت عليه المحكمة لما تبين أنه صورى صورية مطلقة وأن تلك الصورية تجعل العقد والعدم سواء مما يترتب على الحكم ببطلانه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى بصحته ونفاذه ومنها تسجيل صحيفتها.

الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

النص فى المادة ٥٥٣ من القانون المدنى على أن " تحسم بالصلح المنازعات التى تناولها، ويترتب عليه إنقضاء الخصومة والإدعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين تزولاً نهائياً ". يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا إنحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعه بما حسمه الطرفان صلحاً وتنقضى ولاية المحكمة على الخصومة.

* **الموضوع الفرعي : أركان عقد الصلح :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨

مفاد نص المادة ٥٤٩ من القانون المدنى أن من أركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه وإذ كان لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر ومن ثم فلا محل لإدعاء الغبن في الصلح. وكان القانون المدنى لم يجعل الغبن سبباً من أسباب الطعن في العقود إلا في حالات معينة ليس من بينها الصلح، إذ تقتضى طبيعته إلا يرد بشأنه مثل هذا النص، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم إجازة الطعن في الصلح بالغبن هو نعى لا أساس له.

* **الموضوع الفرعي : الإقرار المبطل للصلح :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

الإقرار في عقد الصلح بإستحقاق المطعون عليها في وقف لا يبطل الصلح ذلك أن الإقرار الذى يبطل وفقاً للمادة ٢٠ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو الإقرار بإستحقاق ثابت متنازع فيه إذ أن تقرير هذا البطلان إنما دعت إليه الرغبة في حماية المستحقين الذين يتخذون من الإقرار أو التنازل وسيلة لبيع إستحقاقهم بثمن بخس بما يؤدى إلى تفويت غرض الواقف وإنتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف وهذه العلة لا تتحقق إلا إذا كان الإستحقاق ثابتا مؤكداً.

* **الموضوع الفرعي : التصديق على الصلح :**

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومه لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٧٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٩

محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة لا يخرج – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عن كونه عقدا قابلا للتفسير وأنه ما دام تفسير قاضى الموضوع له مستساغا فلا معقب عليه فيما يراه فيه.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧

إنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحداهما فيه، إلا أن عليها أن تعتبره سنداً في الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

القاضى وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته يقتصر على إثبات ما حصل أمامه من إتفاق، ولا يعدو هذا الإتفاق أن يكون عقداً ليس له حجية الشئ المحكوم فيه إلا أن المادة ٥٥٣ من القانون المدنى نصت على أن تنحسم بالصلح المنازعات التى يتناولها، ويترتب عليه إنقضاء الحقوق والإدعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولاً نهائياً مما مؤداه أنه إذا إنحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحاً .

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨

القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الإتفاق ومن ثم فإن هذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه .

الطعن رقم ٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٨

إذا حرر الخصوم فى دعوى تزوير ودعوى أخرى موضوعية محضر صلح حسموا به النزاع القائم بينهم فى هاتين الدعويين، وبعد أن وقعوه طلب بعضهم من محكمة الإستئناف التصديق عليه وعارض البعض الآخر لعلة أبداها، فإن محكمة الإستئناف – وقد جعلها من طلبوا التصديق على الصلح فى مركز الموثق يتعين عليها أن تمتنع عن التصديق، كما يتعين عليها – إحتراماً لقوة عقد الصلح المستمدة من القانون أن تحكم بإيقاف الفصل فى دعوى التزوير لحين الفصل فى المنازعة فى ذلك العقد. فإذا لم تفعل المحكمة ذلك وفصلت فى دعوى التزوير مؤسسة حكمها على تفسيرها محضر الصلح المتنازع فيه فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وأخذت بحق الدفاع. وذلك يوجب نقض حكمها .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٩

إن نص المادة ٦٨ مرافعات المنظمة للإجراءات التى تتبع فى التصديق على الصلح قد أوجبت أن يحرر القاضى محضراً بما وقع الإتفاق عليه، وبعد تلاوة هذا المحضر يضع كل من الخصوم إمضاءه أو ختمه عليه ويكون هذا المحضر فى قوة سند التنفيذ، ويسلم الكاتب صورة منه بالكيفية والأوضاع المقررة للأحكام وإذن فالقاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة .لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الإتفاق. وإذن فهذا الإتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليست له حجية الشيء المحكوم فيه وإن كان يعطى شكل الأحكام عند إثباته.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

إذا قدم المستأنف عليه إلى المحكمة عقد صلح محتجاً به على خصمه فى قبوله الحكم الإبتدائى وتنازله عن الحق فى إستئنافه، وطلب مؤاخذته به، فلا شك فى أن من حق هذا الخصم " المستأنف " أن يطعن على هذا العقد ويدفع حجيته عنه، ومن واجب المحكمة أن تتعرض له وتفصل فى النزاع القائم بشأنه بين الطرفين. فإن هذا العقد حكمه حكم كل دليل يقدم إلى المحكمة فتقول كلمتها فيه أخذاً به أو إطراحاً له ولا يجب عليها وقف الإستئناف حتى يفصل فى الدعوى المقامة بصحة عقد الصلح ونفاذه .

* **الموضوع الفرعي : الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح :**

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١١

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما إلتزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه، إلا أن الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين، يجوز له أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً، فإذا لم يقم أحدهما بما إلتزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن إستمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فإنه لا يكون فى إستطاعه الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الإحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم، ولا يجوز الإستناد إليه فى دعوى مستقله كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى.

* **الموضوع الفرعي : الصلح المعلق على شرط :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٤٢/١١/١٩

إذا كانت المحكمة قد فهمت الدعوى على أنها مطالبة بمبلغ حصل التنازل عنه بمقتضى محضر صلح وأن التنازل كان معلقاً على شرط دفع أقساط الدين الباقى فى الآجال المحددة، وأن المدعى عليه قد تأخر عن دفع الأقساط فى مواعيدها، ثم قضت بعدم إستحقاق المدعى لهذا المبلغ، بانية ذلك على أن المدعى عليه قد قام بدفع بعض الأقساط قبل مواعيدها، وأن المدعى قد قبل منه مبالغ بعد تواريخ الإستحقاق، بل قبل تأجيل باقى بعض الأقساط إلى مواعيد الأقساط التى تليها، مما مفاده عدم إستمساكه بالمواعيد وبما رتبه عقد الصلح على عدم مراعاتها، فهذا الحكم إذ إنتهى إلى ما قضى به، بناء على المقدمات التى ذكرها لا يصح تعييبه. وإذا كانت المحكمة بعد تقريرها ما تقدم من تحلل المدين من الشرط الذى يتمسك به الدائن

قد إستطردت إلى تكييف هذا الشرط بأنه تهديدى لا يتناسب فيه التعويض مع الضرر المحتمل من التأخير وأنه حتى لو كان شرطاً جزئياً، فإنه لم يحصل عدم وفاء كلى بل كان التأخير جزئياً فذلك منها لا يتجافى مع موجب الواقعة التى حصلتها .

* **الموضوع الفرعي : المنازعة فى عقد الصلح :**

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المنازعة فى عقد الصلح ليست إلا فرعاً من المنازعة فى الحق المتصالح عليه – المطروح على المحكمة – والقاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع .

* **الموضوع الفرعي : الوكالة فى الصلح :**

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤

متى كانت المحكمة قد قررت أن المجلس الحسبى لم يأذن للوصيين بمباشرة الصلح الذى تم بينهما وبين الطاعن والذى سلما فيه بطلبه فسخ العقد المحرر بينه وبين مورث المطعون عليهم على أساس أنه عقد رهن فإن فى هذا الذى قررته ما يكفى لحمل قضائها بإبطال هذا الصلح وفقا للمادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية. أما ما ورد فى الحكم فى خصوص العقد المشار إليه وإعتباره عقد بيع وفائى صار بيعا باتا لا عقد رهن فهو من قبيل التزيد الذى إستطردت إليه المحكمة دون أن تكون فى حاجة إليه ودون أن يؤثر على سلامة النتيجة التى إنتهت إليها، ذلك بأنه متى كان العقد المذكور هو بحسب ظاهره عقد بيع وفائى فيكون الصلح الذى يقصد به إعتباره عقد رهن قابلا للإبطال إذا لم يكن مأذونا به من المجلس الحسبى وما دام نطاق الدعوى كان محصورا فى هذا الطلب فيكون التعرض لما عداه غير لأزم للفصل فيها.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١١٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣

إذ كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يشترط لإثبات عجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين وفقاً لنص المادة ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مثولهما بشخصيهما أمامه وإنما يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما ورفض أحدهما الصلح، وكان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٧/٥/٧ أمام محكمة أول درجة أن وكيل المطعون عليها حضر بالجلسة ورفض الصلح فإن ما جاء بالحكم من عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين لا تكون فيه مخالفة للثابت بالأوراق ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

* **الموضوع الفرعي : إنتهاء الخصومة صلحاً :**

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٦٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠

إذا كان إنتهاء الخصومة بغير حكم في الدعوى يرجع إلى أسباب مختلفة نظم قانون المرافعات المصرى بعضها كما فى أحوال السقوط والإنقضاء بمضى المدة والترك، ولم ينظم البعض الآخر كما فى حالة الصلح بين طرفى الخصومة وحالة وفاة الخصم أو غيره إذا كان النزاع مما ينتهي بالوفاة كما في دعاوى التطليق والطاعة والحضانة والضم، وكان إغفال هذا التنظيم يعد نقصاً تشريعياً يوجب على القاضي تكملته بالإلتجاء إلى المصادر التى نصت عليه المادة الأولى من القانون المدنى ومنها قواعد العدالة، فإن الحل العادل فى حالة حسم المنازعة صلحاً أن يقضى فيها بإنتهاء الخصومة.

* **الموضوع الفرعي : بطلان الصلح :**

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

أنه وإن كانت المادة ٥٣٥ من القانون المدنى القديم تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الصلح إلا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشيء أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها " إلا أن تطبيق هذه المادة مقصور على المتعاقدين أما الأجنبى عن الصلح فانه لا يحاج به.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٤

للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح فإذا تدخل الغير فى دعوى منظورة، مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه، ودفع الخصم فى مواجهته بإنتهاء الدعوى صلحا كان فى مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح، ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صلحا صحيحا، ومن ثم فلا سبيل إلى رفض طلب التدخل إلا بحكم يقضى بصحة الصلح.

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢

مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٥٠١ من قانون المرافعات والمادة ٥٥١ من القانون المدنى لا يجوز التحكيم بصدد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلاً لمخالفته للنظام العام. وإذ كانت المسألة التى إنصب عليها التحكيم وبالتالى كانت سبباً للإلتزام فى السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد

المسئول عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لا يصح أن تكون موضوعاً لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الإلتزام المثبت فى السند باطلاً لعدم مشروعية سببه.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تفسير الصلح :**

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤

متى كان عقد الصلح قد إشتمل على تسليم الوصى بإعتبار العقد المحرر بين الطاعن ومورث المطعون عليهم عقد رهن لا عقد بيع وفائى خلافا لظاهره فيكون صحيحا ما قررته المحكمة من أنه قد تضمن نزولا عن حق متنازع عليه لا تخالصا عن دين.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

تكيف عقد الصلح وإعتباره منشئاً للحق أو مقرراً له من حق المحكمة وحدها دون تدخل الخصوم وإذن فمتى كانت المحكمة قد حصلت من عقد الصلح أن أساس تمليك الطاعنة الأطيان التى خصصت لها فى عقد الصلح هو إدعاؤها الإستحقاق فى الوقف، وأن المطعون عليها قد تنازلتا عن إنكارهما إستحقاقها وصالحتاها على مبلغ من المال مقابل حصة الطاعنة فى عين من أعيان الوقف، فإن هذا الصلح يكون كاشفاً لحق الطاعنة فى تلك الأطيان المبنى على إدعائها الإستحقاق فى الوقف لا ينشأ لذلك الحق. وتعد الطاعنة فى هذه الحالة مالكة لما خصص لها بعقد الصلح من وقت الإستحقاق المدعى به لوفاة من تلقى الإستحقاق عنه لا من تاريخ عقد الصلح.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢١٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجز يكون عديم الأثر قانوناً، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية، أن عقد البيع قد إنعقد مقابل التنازل عن دعوى حجز وأن ثمناً لم يدفع فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد والحكم المطعون فيه، إذ إنتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون .

* **الموضوع الفرعي : شروط الصلح بين رب العمل والعامل :**

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الإتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل والعامل يكون باطلاً إذا مس حقاً من الحقوق التى تقررها قوانين العمل .

* <u>الموضوع الفرعي : ماهية عقد الصلح :</u>

<u>الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المحرر قد أعوزته المقومات التى تجعل من صلحه فى مفهوم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى التى تقضى بان يكون الأتفاق على الصلح بين الطرفين متضمنا نزول كل منها على وجه التقابل عن بعض حقوقه حسما للنزاع القائم بشأنها بينهما، فإنه لا يجدى الطاعنه إزاء ذلك التحدى بحكم المادة ١/٥٥٧ من القانون المدنى التى تقضى بعدم تجزئة الصلح.

<u>الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧١١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٧</u>

عقد الصلح وإن كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما إلتزاماً بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه إلا أن الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يجوز لـه أن يتمسك به إذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً، فإذا لم يقم أحدهما بما إلتزم به في عقد الصلح وجدد المنازعة في الأمر المتصالح عليه بأن إستمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فإنه لا يكون فى إستطاعه الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الإحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم، ولا يجوز الإستناد إليه في دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى. وإذا كان الثابت أن الطاعنين إستمرا بعد الصلح فى السير في طعنهما السابق بالنقض ولم يقدم المطعون عليه دفاعه فى الميعاد المحدد قانوناً ،. فإنـه قد أسقط حقه فى التمسك بالصلح – الذى تم بين الطرفين أثناء تداول الطعن السابق بالنقض ولا يجوز أن يعود إلى التمسك به أمام أية جهة أخرى بعد أن أصدرت محكمة النقض حكمها فى الطعن.

<u>الطعن رقم ٩١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٠</u>

– إذ كانت المادة ٥٤٩ من القانون المدنى تنص على أن " الصلح عقد يحسم به طرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه " كما تنص المادة ٥٥٣ منه على أنه " ١– تنحسم بالصلح المنازعات التى تناولها. ٢– ويترتب عليه إنقضاء الحقوق والإدعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولاً نهائياً " وإذا كان المبين من الأوراق أن عقد الصلح الذى أبرمه الطاعن والمطعون عليهما الأول والثانى بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ بعد رفع الطعن الحالى وحكمت محكمة الإستئناف فى ذات التاريخ بإلحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى قد تضمن تنازل

المطعون عليه الأول عن حقه في الأخذ بالشفعة وعن الإستئناف المرفوع بشأن هذا الحكم وصحة الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبصحة التصرف الصادر إلى الطاعن وأن هذا الصلح منهياً لكل نزاع مستقبلاً ولا يجوز لأى طرف الرجوع. وكان هذا الصلح لا مخالفة فيه للنظام العام وكان الصلح يحسم المنازعات التى تناولها على ما نصت عليه المادة ٥٥٣ سالفة الذكر مما مفاده عدم جواز تجديد النزاع أو المضى فيه إذا كان لازال قائماً، وإنقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى إنتهاء الخصومة فيه ولما كان إنتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى يرجع إلى أسباب مختلفة نظم قانون المرافعات بعضها كما فى أحوال السقوط والإنقضاء بمضى المدة والترك ولم ينظم البعض الآخر كما فى حالة الصلح بين طرفى الخصومة وحالة وفاة الخصم أو غيره إذا كان النزاع مما ينتهى بالوفاه كما فى دعاوى التطليق والطاعة والحضانه والضم وكان إغفال هذا التنظيم يعد نقصاً تشريعياً يوجب على القاضى تكملته بالإلتجاء إلى المصادر التى نصت عليها المادة الأولى من القانون المدنى ومنها قواعد العدالة، فإن الحل العادل فى حالة إنتهاء المنازعة صلحاً أن يقضى فيها بإنتهاء الخصومة .

– فى حالة الحكم بإنتهاء الخصومة فى الطعن صلحاً لا محل لمصادرة الكفالة لأن الحكم بها قاصر على أحوال عدم قبول الطعن أو عدم جواز نظره طبقاً للمادة ٢٧٠ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٤١/١/١٦

الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر. ولهذا يجب ألا يتوسع فى تأويله وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع. على أن ذلك ليس من مقتضاه أن قاضى الموضوع ممنوع من أن يستخلص من عبارات الإتفاق ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حداً له بإتفاقهما عليه بل أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات الصلح والملابسات التى تم فيها تحتمل ما إستخلصه منها.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٩

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن زيداً المحجوز عليه كان مديناً لبكر فى مبلغ ٣٥١٠ ج بمقتضى حكمين أحدهما نهائى بمبلغ ٢١٩٠ ج والآخر إبتدائى إستؤنف بمبلغ ١٣٢٠ ج، وأن القيم إتفق مع الدائن على أن يتنازل عن ١٩٠ ج من الدين المحكوم به نهائياً وعن كل الدين الآخر ويصبح كل ما له ٢٠٠٠ ج فقط، وأخذ الدائن هذا المبلغ من خالد، وفى نظير ذلك كتب له المحجور عليه وهو فى مدة وضعه تحت الاختبار – على نفسه سندات بهذا المبلغ، فإن هذا الإتفاق الذى تم لا يعتبر صلحاً بالمعنى القانونى إذ هو لم

يترك بمقتضاه كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع نزاع حاصل أو لمنع وقوع نزاع وإنما هو مجرد إتفاق حصل بمقتضاه القيم على تنازل من جانب الدائن وحده للمحجور عليه المدين عن بعض ما عليه من الدين قبل الحجر، وهو إتفاق فيه نفع محض للمحجور عليه إذ هو لم يلتزم فيه بشيء جديد بل نقضت به إلتزاماته السابقة إلى حد كبير، فهو والحالة هذه لا يقتضى الحصول فى شأنه على إذن من المجلس الحسبى .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧

متى كان كل من المتعاقدين قد ترك جزءاً من حقوقه على وجه التقابل قطعاً للنزاع الحاصل بينهما فهذا العقد صلح طبقاً لنص المادة ٥٣٢ من القانون المدنى. ولا يصح إعتباره بيعاً لكونه تضمن نقل ملكية أحد المتعاقدين إلى الآخر بثمن معين، ما دامت هذه الملكية لم تكن بعد مستقرة لتاركها بل كانت محل نزاع والمبلغ المسمى لم يكن مقابلاً لنقل الملكية المتنازع عليها بل كان مقابلاً لحسم النزاع مما تنعدم به مقومات البيع وتظهر مقومات الصلح .

و الصلح لا تجوز فيه الشفعة ولا الإسترداد. ذلك بأن الصلح الواقع فى ملكية مقابل دفع مبلغ معين من النقود ليس ناقلاً للملكية بل مقرراً لها، والمبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل فيه العقار وإنما يمثل ما قد يكون للطرفين من حظ فى كسب أو خسارة دعوى الملكية. ثم إنه بطبيعته يقتضى ترك كل طرف شيئاً من حقه ولا يجوز أن ينتفع الأجنبى بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح، كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لا يمكن أن يحل فيها أجنبى عن العقد، مثل طالب الشفعة أو الإسترداد. هذا فضلاً عن أن نصوص القانون فى الشفعة والإسترداد صريحة فى أن كلا الحقين لا يردان إلا على حالة البيع .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٠

محضر الصلح المصدق عليه بالمحكمة لا يخرج عن كونه عقداً قابلاً للتفسير كباقى العقود، فما دام تفسير قاضى الموضوع له مستساغاً فلا معقب عليه فيما يراه فيه .

عقــد العاريــة

* **الموضوع الفرعي : العارية الأولى :**

الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤

حدد المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٦٤٣ من القانون المدنى حالتين لإنتهاء العارية الأولى أن يتفق المتعاقدان على أجل معين فلا تنتهى إلا بإنتهاء ذلك الأجل، والثانية ألا يكون المتعاقدان قد إتفقا على أجل معين ولكنهما إتفقا على الغرض الذى أعير من أجله الشئ فتنتهى العارية فى هذه الحالة بإنتهاء إستعمال الشئ فيما أُعير من أجله، أما الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر فقد حدد المشرع مجال إعمالها بألا تكون من الحالتين سالفتى الذكر فلا أجل محدد ولا غرض معين فتنتهى العارية فى هذه الحالة فى أى وقت يريده المُعير بعد إمهال المستعير لمدة معقولة لرد الشئ المعار.

عقـــــد العمــــــل

* الموضوع الفرعي : أثر إغلاق المنشأة :

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١١٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩

مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً يستتبع إنهاء عقود العاملين بها، وبموجب أحكام القانون رقم٢١٣ لسنة ١٩٦٠ ألغى الترخيص الصادر إلى شركة الطباعة والتعبئة الصناعية التى كان يعمل لديها المطعون ضده، وإمتنع عليها مباشرة نشاطها وصار إغلاقها نهائياً مع ما يترتب على ذلك من إنهاء عقد عمل المطعون ضده لديها عملاً بمقتضى نص المادة ٥٥ سالفة الذكر ،، وبالتالى فإن إلتحاق هذا الأخير من بعد بالعمل لدى الطاعنة يكون بمثابة تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحدة العلاقة فيما بين طرفيه دون عقد عمله السابق الذى إنتهى بإغلاق منشأة شركة الطباعة والتعبئة الصناعية نهائياً بموجب القانون الصادر فى هذا الشأن ومن ثم فلا أساس لإعتبار الطاعنة – شركة الإسكندرية للمجمعات الإستهلاكية – خلفاً لها حتى يصح القول بإلتزامها بأحكام العقد المشار إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إعتبار الطاعنة خلفاً لشركة الطباعة والتعبئة الصناعية وإلزامها بقيمة فروق الأجر المطالب بها فى الدعوى بالإستناد إلى أحكام عقد عمل المطعون ضده مع تلك الشركة والذى لا قيام له، فيما يقرره له من مبلغ أجر يزيد على الأجر المتفق عليه مع الشركة الطاعنة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم٣١٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢

إذ كان مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً يستتبع إنهاء عقود العاملين بها وبالتالى فإن إلتحاق أحد من هؤلاء العاملين من بعد بالعمل لدى منشأة أخرى يكون بمثابة تعاقد جديد تخضع لأحكامه وحدة العلاقة فيما بين طرفيه .

* الموضوع الفرعي : أثر بيع المنشأة أو إندماجها على عقد العمل :

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٥

مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ المقابل لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٨٥ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر على عقد العمل، ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين

العامل وصاحب العمل الجديد، كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليه.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧

مفاد نص المادة ٤٨ من المرسوم رقم٣١٧ اسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والمادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر على عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليه.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٦١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٦

بيع المنشأة أو إدماجها فى غيرها أو إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو النزول عنها أو غير ذلك من التصرفات لا يؤثر وفقاً للمادة ٨٥ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ فى بقاء عقود إستخدام عمال المنشأة قائمة وجعل صاحب العمل الجديد مسئولاً بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين عن تنفيذ الإلتزامات المقررة قانوناً الخاصة بالمدة السابقة على تحويل عقود العمل ومنها الوفاء بالأجور لأن صلة العمال بالمنشأة أقوى من صلتهم بصاحب العمل المتعاقد معه وهو ما يتأدى منه أن الشركة الطاعنة تسأل عن إلتزامات الفترة السابقة على تاريخ شرائها للصيدلية متى إستوفت شرائط إستحقاقه.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٩٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن المطعون ضده العامل كان يتقاضى بدلى تمثيل وسكن من البنك الأهلى التجارى السعودى الذى أدمج فى بنك السويس والذى أدمج بدوره فى البنك الطاعن، وأن هذين البدلين ناشئان عن عقد العمل ويدخلان فى معنى المرتب ويأخذان حكمه، وكان البنك الطاعن قد خلف البنكين المندمجين فيه خلافة عامة فيما لهما من حقوق وما عليهما من إلتزامات، وكان مفاد المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والمادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ٥٩ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية، ولا وجه لتحدى الطاعن بمبدأ المساواة أو بمبادئ العدالة للخروج على الأصل الذى قرره المشرع بصريح نص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ٥٢ المقابلة للمادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢

مفاد المادة ٤٨ من المرسوم رقم٣١٧ فى شأن عقد العمل الفردى والمادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ـــ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ـــ أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيرة بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبـرم معه منذ البداية وإذ كانت الشركة التى تمنح عمالها بدل صعود أدمجت فى الشركة الطاعنة، وإنصرف إليها أثر عقودهم التى إستمرت بقوة القانون، وكان لا وجه لتحدى المطعون ضده بمبدأ المساواة أو قواعد العدالة للحصول على بدل صعود أسوة بالعمال الذين أدمجوا فى الشركة الطاعنة والتى راعى المشرع إستمرار عقودهم بما إكتسبوه من حقوق بصريح نص المادتين ٤٨، ٨٥ سالفتى الذكر وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هـذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم١٣٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٦٩٤بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

إذ كان القرار المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطاته الموضوعية إلى أن المنشأة وإن كانت قد بيعت بطريق المزاد، فإن بيعها كان شاملاً حقوقها وإلتزاماتها مع إستمرار بقاء عقود إستخدام عمالها قائمة بما يستوجب مسئولية الخلف متضامناً مع السلف عن حقوق هؤلاء العمال وفق ما تنص عليه المادة ٨٥ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن النعى – بأن إنتقال الملكية لم يتم بتصرف إرادى – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢١٢٥بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨

النص فى المادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريح فى أن إنتقال الملكية للمنشأة من صاحب عمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يمنع من الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة للعمال فى ذمة رب العمل وإعتبار خلفه مسئولاً عن تنفيذها.

الطعن رقم٢٢٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٧١٢ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه فى حالة إنتقال ملكية المنشأة تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد العمل إلى من إنتقلت إليه الملكية، ويبقى عقد العمل قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليه .

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه يترتب على إدماج المنشأة فى أخرى خضوع العمال لنظام المنشأه الدامجة بعد الإدماج سواء بالنسبة لنظام العمل أو نظام الأجور، طالما أن ذلك لم يؤد إلى نقص أجورهم التى كانوا يتقاضونها بالمنشأة المندمجة .

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنتقال ملكية المنشأة بالبيع الجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتدأة للراسى عليه المزاد وإنما من شانه أن ينقل إليه ملكية الشىء المبيع من المدين أو الحائز وبذلك يعتبر الراسى عليه المزاد فى البيع الجبرى خلفاً خاصاً إنتقلت إليه ملكية المبيع شأنه فى ذلك شأن المشترى فى البيع الإختيارى.

– النص فى المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحاً فى إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة للعمال فى ذمة صاحب العمل السابق.

*** الموضوع الفرعي : أثر تجنيد العامل على عقد العمل :**

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥

من مقتضى القواعد العامة فى القانون المدنى أن الإلتزام ينقضى إذا أصبح الوفاء به مستحيلاً بسبب أجنبى لا يد للمدين فيه، وأنه فى العقود الملزمة للجانبين إذا إنقضى الإلتزام بسبب إستحالة تنفيذه إنقضت معه الإلتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه، ولئن كان مقتضى تطبيق هذه القواعد على عقد العمل أن تجنيد العامل يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً على العامل، ومن ثم ينفسخ العقد من تلقاء نفسه بمجرد تجنيد العامل، إلا أنه لا مانع من إتفاق طرفى العقد على الإبقاء عليه ووقف نشاطه فى فترة التجنيد حتى إذا إنتهت عاد إلى العقد نشاطه وإستمر العامل فى عمله تنفيذا لهذا العقد .

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٨

تقضى المادة ٦٠ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية على أنه " يجب على الهيئات والأفراد الذين لا يقبل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده مما مفاده أم المشرع لإعتبارات رآها لم يوجب على الهيئات والأفراد الذين يقل عدد العاملين لديهم عن خمسين أن يحتفظوا للمجندين منهم بوظائف أو بأعمال مدة تجنيدهم.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤

مؤدى نص المادة ٦٣ من القانون رقم٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة - العسكرية والوطنية وقبل تعديلها بالقانون رقم٨٣ لسنة ١٩٦٨ اللاحق لواقعة النزاع أن المشرع احتفظ لهؤلاء المجندين بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج بحيث يحق للمجند الذى لم يسبق تعيينه أن يطالب بمساواته فى الأقدمية مع زملائه المتخرجين معه إذا توافرت له شروط التوظف وكان التجنيد هو الذى حرمهم من التعيين معهم. دون أن يكون له الحق فى المطالبة بمساواته بهم فى العلاوات أو الترقيات أو الأجر وذلك على خلاف من يستدعون للخدمة الإلزامية أثناء قيام علاقة العمل الذين أفرد لهم المشرع حكماً خاصاً فى المادة ٦٢ من ذات القانون بالنص على أن يحتفظ لهم بما يستحقونه من ترقيات وعلاوات كما ولو كانوا يؤدون عملهم فعلاً، وأن تضم مدة خدمتهم العسكرية والوطنية لمدة عملهم وتحتسب فى المكافأة أو المعاش

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٧٦٣ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦

قضاء المحكمة العليا بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ فى طلب التفسير المقيد بجدولها برقم٤ لسنة ٧ قضائية بأن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الإشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الإلزامية وحدها، دون مدة الإستبقاء فى الخدمة أو الإستدعاء من الإحتياط، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لا يعفون من أداء إشتراكات التأمين عن مدد الإستدعاء من الإحتياط .

الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أن التسوية بين المجندين من العاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام فى خصوص إعتبار مدة الخدمة العسكرية مدة خدمة مدنية لا تكون إلا من ١٩٦٨/١٢/١ تاريخ العمل بالقرار بقانون المشار إليه - لأن الأصل فى القرانين أنها لا تطبق بأثر رجعى إلا ما إستثنى بنص خاص، وإذ إنتفى هذا الإستثناء وكان النص المعدل للمادة ٦٣ المنوه عنها ليس تشريعاً تفسيرياً لنصها القديم لأنه أورد أحكاماً مستحدثة فى خصوص مدة عمل المجندين الذين يعينون بشركات القطاع العام التى جاء النص القديم واضح الدلالة على المراد منها هذا الشأن، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن جند فى المدة من١٩٦٢/٥/٢٧ حتى١٩٦٧/٩/٣٠ وعين بالشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٨/٣/٢٧ فإنه يخضع لنص المادة ٦٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

قبل تعديله بالقرار بقانون رقم٨٣ لسنة ١٩٦٨ والذى كان قبل هذا التعديل يقصر الإحتفاظ للمجندين بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعـــاهد أو المدارس على من يتقدم منهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الإعتبارية العامة فقط وتبعاً لذلك لا يحق للطاعن المعين بأحدى شركات القطاع العام المطالبة بحساب مدة الخدمة العسكرية مدة الخدمة مدنية ما دام أنه لم يعين بإحدى الجهات المذكورة.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٧٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٦/٧

مؤدى المادة ٦٣ ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم٨٣ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إحتفظ لهؤلاء المجندين - الذين لم يسبق توظيفهم أو إستخدامهم بأقدمية فى التعين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج بحيث يحق للمجند الذى لم يسبق تعيينـه أن يطالب بمساواته فى الأقدمية مع زملائه المتخرجين معه إذا توافرت له شروط التوظف وكان التجنيد هو الذى حرمه من التعيين معهم.

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٧١١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

لما كان النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٩ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - وفى المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعديلها بالقانون رقم٣٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق فى صدوره على تاريخ تجنيد الطاعن وفى المادة ٦١ من ذات القانون وفى المادة ٦٢ وإن دل على أن الشارع رتب على عقد العمل فى حالة عودة العامل إلى عمله بعد تسريحه من الخدمة العسكرية الإلزامية - ضم مدة التجنيد إلى مدة الخدمة عند حساب المكافأة أو المعاش وتقرير العلاوات والترقيات وإعتبار أن فترة الإختبار قد تم إجتيازها بنجاح بإنتهاء مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية إلا أنه لا يتأدى منه إلتزام صاحب العمل بأداء أجر العامل طوال هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيـــد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة وكان عقد العمل يدخل أثناء مدة تجنيد العامل فى عداد العقود الموقوفة طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى إذ يستحيل على العامل القيام بعمله خلالها وفى المقابل لا يلزم صاحب العمل بأداء أجره لأن الأصل فى إستحقاق الأجر طبقاً للمادة الثالثة من قانون العمل المشار إليه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وكانت مدة عقد العمل المحدد المدة تنتهى بحلول أجله أثناء مدة التجنيد - فإنه - لا يكون للعامل الحق فى طلب إعادته إلى عمله بعد تسريحه لأن تجنيد

العامل ليس من شأنه إحداث تغيير فى طبيعة عقد العمل أو فى الشروط المتفق عليها فيه ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بمبدأ المساواة بين العاملين إذ لا مساواة فيما يناهض القانون .

* **الموضوع الفرعي : أجازات العامل :**

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢

إذن صاحب العمل لمستخدميه بإجازات تزيد عن الحد المقرر فى القانون ولم تتخذ صفة الإستقرار لا يخولهم حقاً مكتسباً فى هذه الزيادة إذ لا يخرج ذلك عن كونه منحة لا تكسب حقاً فى المطالبة بتكرارها فمتى كان قرار هيئة التحكيم قد إلتزم فى رفض طلب زيادة الأجازات أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ولم ير تكليف صاحب العمل بأكثر مما قرره فإنه لا يكون بحاجة لبحث مبررات الزيادة المطلوبة فى الأجازات ولا مسوغات إلغاء الزيادة السابق منحها.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣

– نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن حق العامل فى الأجازة التى لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ومهما يكن زمن إستحقاقها – خاص بأجازة السنة الأخيرة فى خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بالأجازة.

– الأجازة السنوية وإن كانت حقا أوجبه المشرع سنويا للعامل لإستعادة نشاطه وقواه المادية والمعنوية تنمية للإنتاج مما يجعل هذا الحق بسبب ذلك متعلقا بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه – إلا أن مناط ذلك ألا تكون السنة التى تستحق فيها الأجازة قد مضت قبل حصول العامل على تلك الأجازة فلا يجوز عندئذ التنازل عنها قبل موعد حلولها أما إذا حل ميعاد الأجازة وانقضت السنة التى تستحق فيها دون أن يحصل العامل عليها فقد انقطعت الصلة بين الأجازة المذكورة وإعتبارات النظام العام التى تبررها وانقضت تبعا لذلك علة هذا الحظر بالنسبه لأجازة السنة المذكورة وأصبحت تلك الأجازة بعد ذلك كسائر حقوق العامل العادية يرد عليه التنازل.

– مقابل الأجازة للعامل أو المستخدم بأجرة شهرية هو طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى أجر خمسة عشرة يوما فى السنة. والأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم شهريا مقابل ما يؤديه من عمل دون ما إعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر تدخل فيه عند حساب مكافأة نهاية الخدمة .

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٥٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٦

النص فى المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أن لكل عامل فى المؤسسات التى يشتغل بها مائة عامل فأكثر فى إجازة بأجر كامل فى أيام الأعياد التى حددها وفى القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن لكل عامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار وزير الشئون الإجتماعية والعمل على ألا تزيد على تسعة أيام فى السنة، لا يمنع رب العمل من أن يمنح عماله إجازات بأجر لمناسبات أخرى بالإضافة إلى تلك التى نص عليها القانون بحيث إذا جرت العادة على منح هذه الإجازات الإضافية وإتخذت صفة العمومية والإستمرار والثابت أصبحت إلتزاما فى ذمته.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٣٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٥

إجازات العامل بأنواعها عزيمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام وهى فى نطاق المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون ولغير مقتضيات العمل إستبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية، كما لا يجوز إستبدالها بمقابل نقدى، وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى "عوض" ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل، وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها، والقول بأن للعامل أن يتراخى بإجازاته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته وإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يد له فيه، وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢

إجازت العامل بأنواعها عزيمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام، وهى فى نطاق المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون ولغير مقتضيات العمل إستبدالها بأيام اخر من السنة أو السنوات التالية، كما لا يجوز إستبدالها بمقابل نقدى، وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى ,, عوض ،، ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل، وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها، والقول بأن للعامل أن يتراخى بإجازته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته وإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام وهو عوض حقه لا عين حقه

بينما لا يد له فيه، وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١١٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢

أجازات العامل بأنواعها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عزيمة من الشارع، دعت إليها إعتبارات من النظام العام وهى – فى نطاق القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى يحكم واقعة الدعوى أيام معدودات فى كل سنة، لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون، ولغير مقتضيات العمل إستبدالها بأيام آخر من السنة أو السنوات التالية، كما أنه لا يجوز إستبدالها بمقابل نقدى، وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها، ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى " عوض " ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل، وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها .

و القول بأن للعامل أن يتراخى بأجازاته ثم يطالب بمقابل عنها، معناه أنه يستطيع بمشيئته وإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام – هو عوض حقه لا عين حقه – بينما لا يد له فيه، وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها، فإنه يكون قد أخل بالتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه. ولما كان نص المادة ٢٣ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن حق العامل فى الأجازة التى لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ومهما يكن زمن إستحقاقها، خاصاً بأجازة السنة الأخيرة فى خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بها وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – العامل – قد حصل على أجازته عن سنة ١٩٥٨ وهى السنة الأخيرة ولم يقدم لمحكمة الموضوع ما يثبت أنه طالب الشركة بأجازاته عن السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٧ وأنها رفضت التصريح له بها، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض مقابل الأجازات عن السنوات سالفة الذكر، فإن النعى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٣٩١بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

إذا كان يبين من القرار المطعون فيه أن عمال الشركة الطاعنة يعملون بأجر ثابت خلال فترة التشغيل والتى كانت فى مدة النزاع ثمانى ساعات يوميا، وأن الشركة إلتزمت بموجب إتفاق تم بينها وبين النقابة المطعون ضدها فى فبراير سنة ١٩٦٠ بأن تدفع لعمالها مكافأة تتناسب مع زيادة إنتاجهم عن القدر المقرر فى فترة التشغيل اليومية، وكان يبين مما تقدم ومن طبيعة هذه المكافأة أنها غير ثابتة لأنها تتمشى مع ما قد يبذله العامل من جهد إضافى خلال فترة التشغيل العادية وكان الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ذلك الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو

المستخدم مقابل ما يؤديه من عمل ـ هذا العمل هو الذى يأخذ العامـــــــل أو المستخدم فى حالة قيامه بالأجازة مقابله كأنه أداء ـــ لما كان ما تقدم وكان القـرار المطعون فيـه قـد خـالف هـذا النظـر واحتسب مكافأة زيادة الإنتاج فى تقديره لمقابل الأجازة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩

إذ كانت أجازة الأعياد حقاً أوجبه الشارع للعامل وفرض حداً لها، فإن هذه الأجـازة هـى التـى يلـتزم بهـا رب العمل إلتزاماً متعلقاً بالنظام العام بحيث لا يمكنه الإنتقاص منها إلا فـى الأحـوال المستثناه فـى القـانون وأما إذا إتفق رب العمل مع عماله على منحهم أجازة بأجر فـى الأعيـاد يزيـد مقدارهـا علـى الحد المقـرر قانوناً فإن هذا الإتفاق يكون صحيحاً ويجب إتباعه إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قـانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنه أكثر فائدة للعمال. إذ كان ذلك وكان القرار المطعـون فيـه قـد خـالف هذا النظر وقضى برفض طلب النقابة الطاعنة تأسيساً على أنه يتعارض مع قـاعدة آمـرة قررهـا نـص المـادة ١/٦٢ من قانون العمـل المشار إليه وقرار وزير العمل رقم١١ لسنة ١٩٦١ المنفذ لـه ولا يسـوغ مخالفتهـا وتحجب بهذا الخطأ عن بحث عقود العمل المبرمة بين الشركة المطعون ضدها وبين عمالها وإستظهار ما حوته هذه العقود من شروط خاصة بتلك الأجازة ومداها، فإنه يكون قد خالف القـانون وأخطـأ فـى تطبيقـه بمـا يستوعب نقضه.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٩١ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩

أجازات العامل بأنواعها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد فرضها الشارع لإعتبارات من النظـام العام، وهى فى نطاق القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فـى غـير الأحـوال المقررة فى القانون ولغير مقتضيات العمل إستبدالها بأيام أخر من السنة أو السـنوات التاليـة كمـا لا يجـوز إستبدالها بمقابل نقدى وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى " عـوض " ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل، وفى ذلك مصادرة على إعتبـارات النظـام العـام التـى دعت إليها ومخالفة لها، والقول بأن للعامل أن يتراخى بأجازاته ثم يطـالب بمقابل عنهـا معنـاه أنـه يسـتطيع بمشيئته وإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يد له فيه، وهـو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفـض صـاحب العمـل الـترخيص لـه بهـا فإنـه يكـون قـد أخـل بـالتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٧

إذ كانت أجازات العامل بأنواعها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد فرضها الشارع لإعتبارات من النظام العام، وهى فى نطاق قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة النزاع أيام معدودات فى كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون أن تستبدل بها أيام أخر من السنة أو السنوات التالية، كما أنه لا يجوز أن يستعاض عنها بمقابل نقدى وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى عوض ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل للعامل وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها، وكان الشارع قد نظم كل نوع من تلك الأجازات على حدة بأحكام خاصة تناولت مدى حق العامل فى الأجازة وما قد يستحقه من مقابل عنها فأوجب على صاحب العمل فى المادتين ١١٨ و١١٩ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن يمنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية ولم يجز تشغيل العامل فيها إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٢٠ من هذا القانون على سبيل الحصر على أن يؤدى له صاحب العمل أجراً إضافياً وفق أحكام المادة ١٢١ منه، فإن مقتضى ذلك أنه لا يحق للعامل الذى يقبل العمل فى أيام الراحة الأسبوعية فى غير تلك الحالات أن يطالب بأجر إضافى عنه بالتطبيق للمادة الأخيرة أياً كان الدافع على هذا العمل لأن أحكام القانون سالفه البيان دعت إليها وكما سبق القول إعتبارات النظام العام وبالتالى يكون الإتفاق على مخالفتها غير جائز ولا ينتج أثراً. إذ كان ذلك وكان الثابت فى النزاع أن عمال الشركة المطعون ضدها إرتضوا العمل فى أيام الراحة الإسبوعية وفى غير حالات المادة ١٢٠ المشار إليها وكان لا محل لإستناد الطاعنة إلى ما تضمنه نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من أحكام تخص أنواعاً أخرى من الأجازات التى أوجبها الشارع للعامل أياً كان وجه الرأى فيما أوردته أسباب النعى بشأنها، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعنة يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

– لما كان لا يجوز للعامل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتراخى بإجازاته ثم يطالب بمقابل عنها وإلا فقدت إعتبارها ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى عوض نقدى وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها، وأما إذا حل ميعاد هذه الأجازات ورفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنها وكان الطاعن لم يدع

أنه طالب الشركة بأجازاته عن السنوات السابقة على السنة الأخيرة من خدمته وأنها رفضت التصريح له بها فإنه لا يحق له المطالبة بمقابلها.

– المادة ٣٤ من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم واقعة الدعوى – نصت على إتخاذ السنة الميلادية من أول يناير إلى أخر ديسمبر أساساً لحساب الأجازات التى تمنح للعاملين.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٧١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢

إجازات العامل بأنواعها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عزيمة من الشارع، دعت إليها إعتبارات من النظام العام وهى فى نطاق قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون وبعد مقتضيات العمل إستبدالها بأيام أخر من السنة أو من السنوات التالية، كما لا يجوز إستبدالها بمقابل نقدى، وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى "عوض " ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها والقول بأن للعامل أن يتراخى بأجازته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته وإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه بينما لا يد له فيه وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل فيه.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٦٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

إجازات العامل بأنواعها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غريمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام وهى فى نطاق القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون ولغير مقتضيات العمل إستبدال أيام أخرى من السنة أو السنوات التالية أو مقابل نقدى بها وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى " عوض " ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل إلى العامل وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها القول بأن للعامل أن يتراخى بأجازاته ثم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته وإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يدل له فيه وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها، فإنه يكون قد أخل بإلتزام جوهرى من إلتزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم

يقدم ما يثبت أنه طالب بإجازاته موضوع التداعي وأن المطعون ضدهم رفضوا التصريح له بها فإنه لا يحق له المطالبة بمقابلها.

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٩٠٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٢

إستثنت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ العمال المخصصين للحراسة والنظافة من أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية المنصوص عليها فى المواد ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩ منه على أن تحدد أعمالهم والحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل وعملاً بهذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم٥ لسنة ١٩٦١ الذى حدد فى مادته الثالثة الأعمال التى تسند إلى هؤلاء العمال ونص فى مادته الرابعة المعدلة بقرار وزير العمل رقم٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية ٤٨ ساعة فى الأسبوع وأن يخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة فى الأسبوع بالنسبة لمن يعمل منهم فى المنشآت الصناعية المشار إليها فى القانون رقم١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية وعلى أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الإضافية ١٢ ساعة فى الأسبوع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، ومؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقر لهؤلاء العمال راحة أسبوعية وأن ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لأن ما نص عليه هذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية الإضافية فى الأسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة أسبوعية ومن ثم فلا يلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحة ويحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١١

مفاد نص المادة ٣٣ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى أن مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الأجازة الإعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه وله إذا دعت أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الأجازة الإعتيادية لسنوات تالية، وتضم الأجازات المؤجلة فى حدود ثلاثة أشهر فقط على أن ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من أجازته الإعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنوياً. لما كان الواقع الثابت فى الدعوى أن الطاعن إبان عمله لدى البنك المطعون ضده طلب الحصول على أجازته الإعتيادية فى مواعيدها، وقد حال دون ذلك صدور أمر رئيس مجلس إدارة البنك بتأجيلها إلى سنوات لاحقة لأسباب قدرها ودعت إليها مقتضيات العمل ومصلحته، وكان رئيس مجلس الإدارة وهو يقف على قمة الهيكل الوظيفى للبنك يعتبر بمثابة مدير الإدارة المختص بالنسبة للطاعن فى

حكم المادة ٢٣ المشار إليها، وإذ كان الطاعن لم يتراخ بأجازته الإعتيادية بمشيئته وإدارته المنفردة فإنه يحق له بالتالى المطالبة بقابل مالى لها.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١

يدل نص المادة ٦٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام - الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن المشرع عالج حالة إدعاء العامل المرض بأحكام خاصة مقتضاها إعتبار قرار الطبيب الذى توفده الوحدة لزيارة العامل نهائياً مهما كان رأى الطبيب الخاص، فلا يعتد من بعد بتظلم العامل من تقرير طبيب الوحدة لحالته، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإستبعد من مدة إنقطاع المطعون ضده عن العمل بغير إذن مدة إثنين وعشرين يوماً أدعى فيها المطعون ضده المرض ورفض طبيب البنك إحتسابها أجازة مرضية بسبب تمارضه وإعتبر غياب المطعون ضده خلالها إنقطاعاً عن العمل بغير إذن على سند من القول أن المطعون ضده تظلم من تقرير الطبيب ورتب على ذلك عدم كفاية مدة الغياب لإنهاء خدمته طبقاً للمادة ١٠٠ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٨

- لما كانت أجازات العامل بكافة أنواعها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عزيمة من الشارع دعت إليها إعتبارات من النظام العام وهى فى نطاق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أيام معدودات فى كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة منه ولغير مقتضيات العمل إبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية أو الإستعاضة عنها بمقابل نقدى وإلا فقدت إعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها وإستحالت إلى عوض يدفعه صاحب العمل إلى العامل وفى ذلك مصادرة على إعتبارات النظام العام التى دعت إليها ومخالفة لها كما أن تخويل العامل الحق فى التراخى فى القيام بأجازاته ثم المطالبة بمقابل لها مؤداه أنه يستطيع بإرادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بإلتزام هو عوض حقه وليس عين حقه بينما لا يد له فيه وهو حال يختلف عما إذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فإنه يكون حينئذ قد أخل بإلتزام جوهرى ولزمه تعويض العامل عنه .

- مفاد نص المادة ٤٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن مدير الإدارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الأجازة الإعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه، وله إذا دعت أسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الأجازات الدورية لسنوات تالية وتضم الأجازات المؤجلة فى حدود

ثلاثة أشهر فقط، على أن ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من أجازته الإعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنوياً .

– لما كان النص فى المادة الأولى من مواد إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمورية بالقانون رقم٦١لسنة ١٩٧١ والمقابلة لنص المادة الأولى من مواد إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن " .... " مقتضاه أن النظامين المشار إليهما هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام خلال فترة سريانهما فتطبق أحكامها عليها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر، وأن قانون العمل مكمل لأحكام هذين النظامين فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلوهما من أى نص بشأنها لما كان ذلك وكان هذان النظامان لم يتضمنا نصاً بشأن المقابل النقدى للأجازات بما يتعين معه الرجوع فى هذا الشأن إلى القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

– مؤدى نص المادة ٦١ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن إنتهاء خدمة العامل لا يؤثر على حقه فى أجازة السنة الأخيرة من خدمته وأنه يستحق مقابلاً لما لم يحصل عليه منها، وأنه إذا لم يمضى سنة كاملة فى الخدمة يكون له الحق فى مقابل أجازة بنسبة المدة التى قضاها أياً كان سبب إنتهاء الخدمة .

الطعن رقم١٠٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥

من المقرر قانوناً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مدة الإنقطاع التى يحتسبها طبيب الشركة أجازة مرضية قراره فى شأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخارجى عملاً بنص المادتين ٣٦ و٦٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣

– مفاد نص المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ أن للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فإذا تم تشغيله خلالها أستحق فضلاً عن هذا الأجر – مقابل تشغيله – أجراً مضاعفاً أى ٢٠٠ ٪ من الأجر الأصلى بالإضافة إلى الأجر المستحق عن يوم الإجازة.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضاءه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

* **الموضوع الفرعي : أجر العامل :**

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٨٤٢ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٨

إذا كان الحكم قد اعتبر المنحه السنوية التى تمنح للعامل جزءا من الأجر وقدر مكافأته على هذا الأساس وفقا لقانون عقد العمل الفردى رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ - فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه استند إلى المادة ٦٨٣ من القانون المدنى الجديد مع أن العامل قد فصل من الخدمة قبل العمل بهذا القانون. ذلك أن المادة ٢٢ من قانون عقد العمل الفردى المشار إليه عند تحدثها عن أساس تقدير التعويض الذى يستحقه أحد الطرفين [العامل أو رب العمل] قبل الطرف الآخر عن الإخلال بشرط المهلة قبل فسخ العقد وضعت نصا يبين منه أن الأجر يشمل ما يتناوله العامل من أجر ثابت ومرتبات إضافية وأتبع المشرع هذا النص بنص المادة ٢٣ التى وضع فيها قواعد تقدير المكافأة التى يتعين على رب العمل أداؤها إذا كان الفسخ صادرا منه وذلك على أساس أجر العامل وقد أطلق فى هذا الخصوص لفظ [الأجر] ولم يحدده بأنه الأجر الثابت الذى يستفاد منه أن المشرع قصد بعموم هذا اللفظ أن يشمل الأجر الثابت والمرتبات الإضافية على نحو ما عرف به الأجر فى المادة السابقة - ويبين من ذلك أن المادة ٦٨٣ من القانون المدنى الجديد إذ نصت على أن المنحة السنوية المشار إليها فى هذه المادة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر لم تستحدث حكما جديدا فى بيان عناصر الأجر.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

متى طبق القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الذى حدد ساعات العمل بتسع ساعات فى بعض الصناعات ولى الوقت ذاته طبق الإتفاق المبرم بين رب العمل ونقابة العمال والذى مقتضاه أن الطرفين أرتضيا أن تكون ساعات العمل اليومى سبع ساعات وأنه إذا زاد تشغيل العامل عن ذلك أعطى أجراً عن كل ساعة زائدة يعادل سبع الأجر اليومى فإن مؤدى ذلك أن تكون الساعات الزائدة على التسع ساعات التى أشار إليها ذلك القانون هى التى تستحق عليها العلاوة بواقع ٢٥٪ وهى العلاوة الواجبة قانونا، أما ما دون التسع ساعات فانه يخضع لما ورد بعقد الإتفاق المذكور أى تحسب العلاوة بواقع سبع الأجر اليومى .

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٤٩٩ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٨

الأجر - على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت التسمية المعطاة له ومن ثم فهو يشمل إعانة غلاء المعيشة وبالتالى فإن عبارة الأجر العادى فى الحكم المرسوم بقانون ١٤٧ سنة ١٩٣٥ والقانون رقم٧٢ سنة ١٩٤٦ بشأن تحديد ساعات العمل تنصرف إلى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية

بما فيه علاوة غلاء المعيشة وإذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس وجوب إضافة إعانة غلاء المعيشة للأجر عند إحتساب أجور الساعات الإضافية فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم١٢٧ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢

إذا كانت الشركة المطعون عليها قد إتفقت مع عمالها على حساب مكافأة نهاية مدة الخدمة على أساس المرتب دون قيد – فإن مؤدى ذلك أن الطرفين إذا إتفقا على عناصر تقدير المكافآت قد إنعقد رضاؤهما على أن تحسب من واقع الأجر ونظرا إلى الأجر وهو يتزايد على مر الزمن وقصداه بمفهومه القانونى الذى يشمل كل ما يتقاضاه العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل، فتدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة–و قد أوضحت المادة٦٨٣ من القانون المدنى هذا المعنى فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجر. ومن ثم يتعين عند حساب المكافأة الاعتداد بهذه العلاوة وإضافتها إلى الأجر الأصلى وحسابها على أساس المرتب دون علاوة الغلاء فيه إهدار لحق فرضه القانون لا يسقط إلا بنص صريح وإذ كان الحكم المطعوم فيه قد إنتهى إلى أن مكافأة نهاية مدة الخدمة تحسب على أساس الأجر دون علاوة الغلاء فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٨٢٨ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧

متى كانت نماذج تعيين موظفى الشركة المطعون عليها وعمالها موقعا عليها منهم وموضحة فيها تفصيلات مرتباتهم الأصلية وإعانة الغلاء على الوجه الذى أثبته القرار المطعون فيه فإن ذلك يحقق غرض المشرع من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم٩٩ سنة ١٩٥٠، ومن ثم فلا يجدى الطاعن التحدى بمظروفات وسراكى الأجور وخلوها من هذا التفصيل، ولا يكون القرار المطعون فيه – إذ أخذ بهذا النظر – قد خالف القانون أو شابه قصور.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٣٩٦ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢

الأجر وفقا للمادة٢/٦٨٣ من القانون المدنى هو ما يتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه. وإذن فمتى كانت لائحة الشركة التى صدرت بعد صدور القانون المدنى قد نصت على إحتساب مكافأة العامل على أساس آجر أجر وصل إليه دون أن تتضمن نصا صريحا باستبعاد إعانة الغلاء عند إحتساب المكافأة فإن الحكم المطعون فيه إد قضى باحتساب المكافأة على أساس الأجر الأصلى دون إضافة إعانة الغلاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٨٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٢

الأصل فى المنح المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى أن تكون تبرعا من قبل رب العمل لا يلزم بأدائها ولا تعتبر جزء من الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزء من الأجر وإذا كان السكن المجانى يعتبر من الامتيازات العينية التى لم ينص عليها المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وكان الطاعن لم يتمسك بأنه اتفق على السكن المجانى فى العقد أو أن العرف جرى به على الوجه الذى يشترطه القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص بأدلة سائغة أنه لا يعتبر جزء من الأجر لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٢٠٣بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣

– الأجر بمفهومه العادى يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل وجرى قضاء محكمة النقض على أن عبارة " الأجر العادى " فى حكم المرسوم بقانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بشأن تحديد ساعات العمل الإضافية تنصرف إلى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيه علاوة غلاء المعيشة، وهو ذات الوضع الذى إلتزمه قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩

– النص فى المادة الأولى من الأمر رقم٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ على أن يمنح عمال المحال الصناعية والتجارية إعانة غلاء المعيشة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق له، وفى المادة الثالثة منه على أن يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة عل أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة، يدل على أن الشارع أراد أن يتخذ من مراعاة حالة الغلاء فى تحديد أجور العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ أو عدم مراعاتها وقت التعيين معيارا لاستحقاقهم نصف إعانة الغلاء أو استحقاقها كاملة، وضابط هذا المعيار ولازمه هو مقارنة أجر العامل الذى عين بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ بأجر زميله الذى عين فى تاريخ سابق متى تساوت ظروفهما لا مقارنة أجريهما بعد تطبيق الكادر الجديد فى سنة ١٩٥١و بمقتضاه وحدت الشركة بين أجور عمالها وسوت بينهم فيها.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١١٤٦بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦

من حق صاحب العمل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يميز فى الأجور بين عماله لاعتبارات يراها – وليست العبرة بالتمييز بين طوائف العمال وبيان أوجهه ولكن بتوافر مبرراته ودواعيه أو عدم توافرها.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٧٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢

إذ كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن نظام العمل فى البنك قد جرى على إحتساب المعاش على أساس المرتب الأصلى وحده دون إضافات أخرى، فقد عاد فقرر إدخال المنحة والعلاوة الإجتماعية فى حساب الأجر الذى يسوى عليه المعاش إستنادا إلى أنهما يعتبران جزءا من الأجر مع أن إعتبارهما كذلك لا يمنع من إحتساب المعاش على أساس الأجر الأصلى وحده طبقا لنظام العمل فى البنك، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٢١٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣

الأوامر الصادرة بشأن إعانة غلاء المعيشة لا تمنع من زيادة إعانة الغلاء عن النصاب الوارد فيها لمصلحة العامل باعتباره الحد الأدنى لكل فئة، وهو ما تشير إليه المادة الأولى من الأمر رقم٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بقولها " يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء معيشة فوق مرتباتهم وأجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها المبينة بالجدول المرافق وما تشير إليه كذلك المادة السادسة من الأمر رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ بقولها " تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ ما لم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة ".

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٣٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/٨

الأصل فى المنحة أنها تبرع ولا تصبح إلتزاما يضاف إلى الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقد العمل أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر. ومتى كانت لائحة الشركة قد نصت على أنها لا تدخل ضمن الأجر فان هذا النص يؤكد تمسك الشركة بالإبقاء عليها بوصفها تبرعا لا إلتزاما ومن شأنه أن ينفى جريان العرف بها.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١٠٩٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٧

ليس فى نصوص القانون ما يمنع رب العمل من أن يتفق مع عماله على أن يختص بجزء من الوهبة مقابل زيادة أجورهم الثابتة ومراعاة الحد الأدنى لها، فهو لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد الأجر – وينبنى على ذلك إنه متى كان القرار المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن مناط صرف الوهبة "يرجع إلى ما قد ينشأ من إتفاق بين صاحب العمل وعماله بشأنها وطالما أن صاحب العمل قد حدد نصيب مساعدى الجرسون من هذه الوهبة بـ ٢٪ على ما هو ثابت فى عقود عملهم كما إحتجز ٢٪ منها لما يقوم العمال بإتلافه

وجرى العمل بذلك منذ إلتحاق الشاكين بالعمل فلا جناح عليه في ذلك " فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقة.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٣٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣

الأصل فى المنحة أنها تبرع وليست لها صفة الإلزام، إلا أنه يرتفع عنها هذا الوصف وتصبح جزءاً من الأجر متى إلتزم صاحب العمل بدفعها فى عقد العمل أو لائحة المنشأة.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥

لا تخلو العمولة أن تكون هى كل الأجر أو بعضه فتدخل بذلك فى حساب المكافأة، وكذلك البدل ما لم يقم الدليل على أنه كله أو بعضه مقابل تكليف فعلى.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٠٠٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤

المقصود بالأجر الأساسى عند إحتساب مكافأة نهاية الخدمة، هو الأجر الإجمالى للعامل أو المستخدم بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨

من حق صاحب العمل – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يميز فى الأجور بين عماله لإعتبارات يراها، وإذ كان ذلك وكانت المكافأة جزء من الأجر وقد تمسكت الشركة فى دفاعها بأنها جرت فى صرفها لعمالها وموظفيها على أساس واحد هو الأجر الأصلى وحده دون إعانة الغلاء وذلك فيما عدا بعض موظفيها تعاقدت معهم على أساس الأجر الشامل، ولم يرد القرار المطعون فيه على هذا الدفع بينما هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى النزاع، وجرى فى قضائه على "وجوب مساواة العمال بالموظفين فيقتضى الأمر أن يكون الجميع سواسية فى تقاضى المكافأة السنوية مضافاً إليها غلاء المعيشة ولا يتميز فرق منهم على سواه " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٧

إذا كان موضوع النزاع يدور حول إستحقاق الطاعن إعانة غلاء المعيشة وبدل الأجازات وفى أحقية المطعون عليهم فى فصله من عمله وهو على هذه الصورة موضوع غير قابل للتجزئة لأن الطاعن كان يقوم بعمل واحد لدى المطعون عليهم ولدى مورثهم من قبل فلا يتصور أن يستحق إعانة غلاء معيشة أو بدل

أجازة قبل بعضهم دون البعض الآخر كما لا يتصور أن يكون فصله من العمل قد تم دون مبرر فى حق البعض دون الآخر.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٥

مفاد نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن الأجر يشمل كل ما يستحقه العامل فى مقابل أداء العمل أياً كان نوعه وأياً كانت طريقة تحديده وأياً كانت تسميته وأنه فى الأصل يتحدد بما يتفق عليه العاقدان فى ذات العقد بشرط أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة قانونا وأنه إذا تحدد فى العقد أو فى قرارات رب العمل – التى تعد متممة لعقد العمل – فإن هذا الإجراء يكون ثابتا ولا يجوز لأى من المتعاقدين أن يستقل بتعديله.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤

الأجر إنما يحدد بإتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله إلا بإتفاقهما متى كان لا ينزل عن الحدود المقررة قانوناً ومن ثم فإن مجرد نقل العامل من نظام الأجر اليومى أو الأسبوعى إلى نظام الأجر الشهرى وإن كان يرتب للعامل بعض المزايا التى نص عليها قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إلا أنه ليس من شأنه وحده أن يزيد أو ينقص من أجر العامل، ولا وجه للإستدلال فى هذا الخصوص بما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، الواردة فى الفصل الخاص بالأحكام العامة من أن " تعتبر السنة فى تطبيق أحكام هذا القانون ٣٦٥ يوماً والشهر ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك " إذ المقصود منها هو كيفيه حساب كل من الشهر والسنه وتحديد عدد أيام كل من هاتين الوحدتين الزمنيتين، بحيث إذا حدث خلاف بين العامل ورب العمل فى هذا الصدد وجب الرجوع إلى هذه المادة لحسم الخلاف ولا علاقة لها بالأجر الذى يحدد جزافاً بإتفاق الطرفين عن كل وحده زمنيه. إذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وجرى فى قضائه على أنه " لما كان نقل العامل من الأجر اليومى إلى سلك الشهرية يحمل فى طياته ميزه الإنتفاع بأيام الراحة التى لا يعمل فيها خلال الشهر، كان من الضرورى أحتساب أجر العامل باليومية المنقول إلى سلك الشهرية على أساس الأجر اليومى مضروباً فى ثلاثين يوما " فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٣

مفاد نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع أجاز لأصحاب الأعمال إقراض العمال، وأنه فى سبيل التوفيق بين مصلحة العامل فى قبض أجره بالكامل وبين حق صاحب العمل فى التمسك بإنقضاء الأجر مقاصة مع القرض وضع قيوداً على طريقة الوفاء بما لا يرهق العامل كما حرم

تقاضى فوائد على هذا القرض حماية للعامل ومنعا من إستغلاله، ولم يقصد المشرع أن يقيد صاحب العمل فى إستغلال نشاطه أو أن يتنازل عن أرباحه منه للعامل، فإذا أقبل عامل بأحد البنوك على طلب قرض بمحض رغبته من هذا البنك والتزم فى العقد بالفائدة التى يتقاضاها البنك من عملائه عن القروض التى هى من صميم أعماله، فإن العامل يكون ملزما بالفائدة التى تمثل أرباح البنك من نشاطه ولا يمتد إليها الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٨٨٨ بتاريخ ١٩٧١/١١/١

– متى كان الثابت أن عمال الشركة الطاعنة نقلوا من نظام الأجر اليومى إلى نظام الأجر الشهرى نفاذاً للائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، وكانت هذه اللائحة قد خلت من بيان كيفية إحتساب أجور هؤلاء العمال عن أيام الأعياد والأجازات السنوية، فإنه يتعين طبقاً للمادة الأولى من هذه اللائحة الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ .

– مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن العامل الشهرى يعتبر أجره مدفوعاً عن مدة ثابتة لا تتغير، عدتها ثلاثون يوماً، بصرف النظر عما يتخلل هذه الفترة من أعطال اسبوعية أو اجازات، وأنه يتعين لذلك إحتساب أجره عن الأعياد والأجازات الرسمية على أساس أن الشهر ثلاثون يوماً، يستوى فى ذلك أن يكون هذا العامل معيناً أصلاً فى سلك الأجر الشهرى أو نقل إليه من سلك آخر .

الطعن رقم٥٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٠٧١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣

إستئناف الحكم بالنسبة لطلبات الأجر وبدل الإنذار والأجازة ومكافأة نهاية الخدمة يخضع للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الواجبة التطبيق وهو عشرة أيام بإعتبار أن الحكم صادر فى دعوى أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادة ٧ من قانون العمل رقم٩١ سنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٤٥٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣

– البطريرك بوصفه رئيساً لمجلس الأقباط الأرثوذكس – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى يختص دون غيره برسامة القسس وترقيتهم ونقلهم من كنيسة إلى أخرى وعزلهم وتجريدهم وإن الكنائس والقسس العاملين بها خاضعون لتبعيته وإشرافه، وتعتبر عقود العمل المبرمة مع هؤلاء قائمة بينهم وبين

البطريركية ولو إقتضى التنظيم المالى فى هذه الكنائس صرف أجورهم من الهيئات أو الجمعيات التى تتولى الإدارة ثيابة عن البطريرك، وأن علاقة الكاهن لدى الهيئة الكنسية للأقباط الأرثوذكس هى علاقة عمل.

– إذ كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها، كما لم يبين الأدلة الواقعية ولا الحجج القانونية التى لم يناقشها الحكم، وكان لا يكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم أغفل الدفاع الذى تضمنته مذكرات الطاعن، وأنه لم يناقش ما إستند إليه الطاعن من أدلة واقعية وحجج قانونية، دون بيان لذلك كله فى تقرير الطعن، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجوهه منذ ابتداء الخصومة. لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٣

– إذ كان مفاد ما قرره الحكم أن كلا من بدل السفر وبدل السيارة كان يؤدى للطاعن " العامل " عوضاً له عن نفقات يتكبدها بسبب ما يقتضيه تنفيذ عمله من وجوب السفر، وأنهما على هذا الوضع لا يعتبران جزءاً من الأجر ولا يتبعانه فى حكمه، وكانت المحكمة قد إعتمدت فى هذا التكييف القانونى السليم على ما إستخلصته من وقائع الدعوى وظروف ومبررات صرف هذه البدلين، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

– تكييف ما يعتبر أجراً وما لا يعتبر هو من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٢٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤

إنه وإن كانت المرتبات والأجور التى تدفعها المنشأة لمستخدميها وعمالها يجوز تقديرها على أساس نسبة معينة من الأرباح، وتعد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من التكاليف فى معنى المادة ٣٩ من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ حتى ولو كانت تربط هؤلاء المستخدمين والعمال بصاحب المنشأة علاقة وثيقة من القرابة أو المصاهرة، إلا أنه ينبغى التحقق من تناسب الأجر الذى يتقاضاه هؤلاء العمال وما يؤدونه من عمل فعلى مع مراعاة ظروف المنشأة والمقارنة بينها وبين المنشآت المشابهة وإستخلاص ذلك خاضع لتقدير محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣

المستفاد من نص المادة التاسعة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه يقرر القاعدة التى تنظم حساب أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم لا بالشهر أو الأسبوع أو اليوم، بل على أساس إنتاجهم الفعلى وتقضى هذه القاعدة بأن يكون تقدير تلك الأجور على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل

الفعلية فى السنة الأخيرة. إذ كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإنتهى إلى حساب متوسط الأجر اليومى لغير العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو الأسبوع أو اليوم على أساس ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة، مستبعداً بذلك مقابل ساعات العطل فإن النعى على القرار بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٤

متى كان الواقع حسبما سجله القرار المطعون فيه أن الشركة الطاعنة جرت على منح عمولة على التوزيع لعمال قسم البيع بها إلى جانب أجورهم الأصلية وأن هذه العمولة ترتبط بالتوزيع الفعلى وجوداً وعدماً وإذ كان الأصل فى إستحقاق الأجر - وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والإستقرار ومن بينها عمولة التوزيع التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصلية والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى، فإذا باشره العامل إستحق العمولة وبمقدار هذا التوزيع، أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات. إذ كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتقرير حق عمال قسم المبيعات بالشركة الطاعنة فى صرف متوسط تلك العمولة عن أيام الأجازات السنوية والمرضية على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءاً من أجورهم واجب الأداء فى أيام الأجازات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٥٢٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣١

إذ كانت المادة ٣ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :- " ١ " ... ... "٢ " الإمتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة. " ٣ " ... ... " وكان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه أن المطعون ضدها قد إلتزمت بسكنى العاملين بها فى بعض مبانيها التى خصصتها لهم وتحملت فى الوقت نفسه بمقابل مصاريف إستهلاك المياه عن تلك المبانى، وكان ذلك يعتبر ميزة عينية ممنوحة للعاملين وعنصراً من عناصر الأجر المنصوص عليه فى المادة الثالثة المشار إليها، فإنه لا يجوز للمطعون ضدها أن تحصل مقابل إستهلاك المياه من شاغلى هذه المبانى، لما فى ذلك من مساس بالميزة العينية الممنوحة لهم مما يعد إنتقاصاً من أجرهم

بالمخالفة للقانون. إذ كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإنتهى إلى أن تحصيل ثمن إستهلاك المياه من العاملين لا يعتبر إنقاصاً لميزة عينية قولاً بأن هذا الإنتقاص ضئيل، فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٠٦٦ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١

إذ كان نص المادة الأولى من القانون رقم٥٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن صرف مكافآت الإنتاج أو البونص والمعمول به – وفقاً للمادة الثانية منه – إعتباراً من ١٩٦٣/١/٦ تقضى بأنه " إلى أن تتم معادلة الوظائف وتحديد المرتبات طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يكون صرف مكافآت الإنتاج أو البونص على أساس تطبيق أسس وقواعد الصرف المقررة للعمال فى الشركة على الموظفين بها وبحد أقصى مائتى جنيه فى السنة "، وكان القرار المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض طلب الطاعنة " النقابة " " تقرير حق العاملين فى مصنع ... فى ضم متوسط مكافآت الإنتاج إلى أجورهم، دون حرمان أحد منهم من هذا الضم أو إنتقاص أى جزء من هذا المتوسط " تأسيساً على ما أورده من أنه "عملاً بالقانون السالف الذكر وإعتباراً من١٩٦٣/١/٦ يتحتم ألا يتجاوز الحد الأقصى لصرف مكافأة الإنتاج أو البونص التى منحت من هذا التاريخ مائة جنيه فى السنة وأنه لا يحتج بما يكون قد جرى عليه العمل على خلاف نص هذا القانون بالإستناد إلى العرف أو الحقوق المكتسبة للقول بأن المكافأة قد اصبحت جزءاً من الأجر إذ أن هذا الإستثناء لا يقبل فى مواجهة القانون ". وكان ما حصله الحكم على هذا النحو من أن المبالغ التى تطالب بها الطاعنة أن هى إلا مكافأة إنتاج تخضع بطبيعتها للقانون رقم٥٩ لسنة ١٩٦٣ هو تحصيل صحيح لواقعة الدعوى وتطبيق سليم للقانون، ذلك أنه لا يمنع من إعتبار تلك المكافأة اجراً كونها مكافأة إنتاج تسرى عليها أحكام ذلك القانون، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعنان رقما ٢٧٠ ، ٣٠٧ لسنة٣٧ مكتب فنى٢٤ صفحة رقم١٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٩

– مفاد نصوص المواد ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسويات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها و ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام – الذى ألغى القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – أن المشرع وضع حكماً إنتقالياً مؤداه أن يستمر العا.ن فى تقاضى مرتباتهم بما فيها إعانة الغلاء والمنحة السنوية أن توافرت شروطها وفى الحدود التى رسمها القانون لأنها تعتبر جزءاً من الأجر – وذلك حتى يتم التعادل .

- يراعى عند إجراء التعادل " تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام " أن يتم على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل إعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية وأنه إذا تبين بإجراء التعادل أن هذا المرتب الشامل لهذه العناصر كلها أقل من أول مربوط الدرجة التى تستحقها وظيفته وتم على أساسها التعادل برفع هذا المرتب إلى أول مربوط الدرجة ويستحق دفع الفرق المدنى بين المرتب وأول مربوط الدرجة فى الميعاد المحدد بالقرار الجمهورى رقم٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهو أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل .

- لا إرتباط بين المنحة الواجب دفعها للعامل بإعتبارها جزءاً من الأجر فى الفترة السابقة على إجراء التعادل والتى يجب الإستمرار فى صرفها مع المرتب وإعانة الغلاء حتى يتم التعادل وبين الفروق المالية التى قد يسفر عنها التعادل. وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب النقابة صرف المنحة عن المدة السابقة على التعادل تأسيساً على أن الشركة المطعون ضدها - عند إجرائها التعادل ضمت متوسط المنحة فى الثلاث السنوات الماضية للمرتب، وأن المنحة بإعتبارها من الفروق المالية لا تستحق الدفع إلا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء فى١/٧/١٩٦٥ بالتصديق على قرار التعادل فإنه يكون قد خالف القانون .

<u>الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣</u>

من المقرر إعمالاً لإلتزام رب العمل بأن يدفع للعامل أجراً مقابل ما أداه من عمل، أنه يجب فى حالة تحديد أجر العامل بنسبة مئوية من الأرباح وثبوت أن المنشأة التى يعمل بها لم تحقق أى ربح أن يقدر للعامل أجره وفقاً للأسس الواردة فى المادة٦٨٢/١ من القانون المدنى.

<u>الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٤٧ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٢</u>

من المقرر قانونا أن أجر العامل كما يكون مبلغا محددا يكون أيضا نسبة مئوية معينة متفقا عليها.

<u>الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٦</u>

متى كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أن المطعون ضده العامل وحتى ١٩٦٣/٦/٣٠ تاريخ إنتهاء المدة التى حددها القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لإجراء التعادل لم يكن قد حصل على المؤهل الذى تقدم به للشركة وسويت حالته على أساسه إذ حصل عليه فى يوليو سنة ١٩٦٣ وعين فى الدرجة التاسعة إبتداء من١٩٦٣/٩/١ وإذا كانت العبرة فى تحديد المرتب ومتوسط المنحة التى يجب ضمها له وفقا للقرار الجمهورى السالف الإشارة إليه والمادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ والمعمول به من

تاريخ نشره ١٩٦٦/٨/٢٨ قبل صدور الحكم المطعون فيه، هى بالمنحة التى صرفتها الشركة للعاملين فى السنوات الثلاثة السابقة على تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المرفق بالقرار رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى تحدد لإتمامه مدة لا تجاوز سته أشهر من تاريخ العمل به فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإستحقاق المطعون ضده منحة لم تكن مستحقة له عند إجراء التعادل ولم يسبق صرفها إليه، فإنه يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٥١٤ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٦</u>

- القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١. وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون قد نصت صراحة على أن تعيين هؤلاء الخريجين بتلك الشركات يكون بقرار من الوزير المختص كما نصت المادة الثانية منه على أن يعمل به إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ - وكان الواقع فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه هو أن الطاعنين جرى تعيينهم بالشركة المطعون ضدها بقرار وزير الصناعة رقم٣٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ وتلا ذلك أن أبرمت الشركة معهم على عقود العمل المؤرخة أول إبريل وأول مارس و٨ فبراير سنة ١٩٦٢ على الترتيب، فإن هذا القرار يكون قد صدر ممن يملكه وطبقاً للقانون.

- متى كانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن يمنح المعينون وفقاً لأحكامه المرتب وعلاوة غلاء المعيشة بالفئات والأوضاع المقررة لمن يعين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى بالحكومة، وكان المشرع قد إستهدف من هذا النص وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون - إيجاد المساواة فى المرتبات بين خريجى الجامعات المعينين بالشركات وبين الخريجين المعينين وفقاً للقانون رقم٨ لسنة ١٩٦١ بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة، مما مقتضاه أن ذلك القانون قد فرض مرتباً خاصاً للمعينين وفقا لأحكامه يتعين على الشركات أن تتقيد به تحقيقا لتلك المساواة، فإنه لا يجدى الطاعنين بعد ذلك وطالما أن القرار الوزارى الصادر بتعيينهم ومن بعده عقود العمل المبرمة بينهم وبين الشركة قد حددت مرتباتهم طبقاً لما يقضى به القانون الإحتجاج بحكم المادة السادسة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على أساس أن المرتبات التى حددها كادر الشركة هما الأكثر فائدة لهم، أو بأن مرتباتهم تقل عن المرتبات المقررة بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١، كما لا يسوغ لهم مطالبة الشركة بأن تسوى بينهم وبين زملائهم المعينين بها

وفق القواعد العامة الواردة بالنظام الصادر بهذا القرار الجمهورى فى المرتبات لأن هذه التفرقة ليست من عمل الشركة وإنما ترجع إلى إلتزامها بأحكام القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم تعيينهم بها.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧

– المقصود بالأجر الأساسى، الأجر الإجمالى للعامل بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة، وإعتبار إعانة الغلاء جزءاً من الأجر لا يمنع من إحتساب المكافأة على أساس المرتب الأصلى وحده ما دام نظام العمل فى البنك المطعون ضده الأول قد جرى بذلك وهو ما تأكد بالنص عليه فى العقد البرم مع الطاعن.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة بإحتساب إعانة الغلاء طبقاً للفئات الواردة بلائحة البنك وهى الفئات الأكثر سخاء فإنه لا يسوغ للطاعن بعد أن طبقت عليه هذه الفئات وتقاضى مرتبه على أساسها طوال مدة خدمته أن يطالب بالمزايا التى تعود عليه بعد تقاعده من تطبيق نظام آخر.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٦٦٥بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

لما كان الثابت أن الطاعن إلتحق بالعمل لدى الجمعية فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٦ كمحصل لقاء عمولة بنسبة.١٥٪ من قيمة الإشتراكات المحصلة خفضت إلى ١٠٪ طبقاً لأحكام القانون رقم٣٨٤ لسنة ٥٦ وأن الجمعية رأت لمواجهة نقص العمولة إسناد بعض الأعمال الكتابية إليه إعتبار من أول مايو سنة ١٩٦٠ مقابل مبلغ ٥٠٠ ,٢ جـ إلى أن أعترضت مراقبة الشئون الإجتماعية على ذلك فقررت الجمعية أقصاءه عن هذه الأعمال إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ وكانت المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم٣٨٤ لسنة ٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والصادر بها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ١٩٥٧/٤/٢٨ قد فرضت رقابة وزارة الشئون الإجتماعية والعمل على هذه الجمعيات فى جمع المال كما خولتها وضع النظم التى تكفل تنظيم وسائل جمعه وإنفاقه، وترتيباً على ذلك يكون ما أرتأته مراقبة الشئون الإجتماعية من أقصاء الطاعن عن مباشرة أعمال الجمعية الكتابية وتفرغه لأعمال التحصيل خشية التلاعب فى حساباتها هو مما يدخل فى سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ويجب على الجمعية إتباعه. وكانت المادة ٨١ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ٥٩ لا تمنع من تطبيق القواعد العامة فى شأن إستحالة التنفيذ وفسخ العقد المترتب عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون إذ إنتهى إلى إلتزام الجمعية بالوفاء بأجر الطاعن عن الأعمال الكتابية قد أنقضى وأن توقفها عن أدائه لا يعتبر إنتقاصاً من حقوقه.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٦٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

– مفاد نص المادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع رأى – لإعتبارات قدرها – تقييد حرية الشركات فى تحديد مرتبات من تعينهم فى وظائفها ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها.

– إذ تضمنت المادتان ٦٣ و٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الأحكام الخاصة بوصف وتقييم الوظائف وتصنيفها فى فئات وتسوية حالة الشاغلين لهذه الوظائف طبقاً لهذه الأحكام ونصت المادة الأخيرة منها على أن " يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقاً للتعادل المنصوص عليه إعتباراً من أول السنة المالية التالية. .. على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار إليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلاً بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية " فقد دلنا على طريقة تحديده لا إعتبار له عند إجراء التعادل ولا يدخل فى عناصر تسوية حالة العاملين.

– متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد نقل إلى الشركة المطعون ضدها قبل أن تتم تسوية حالة العاملين بها، فإن تحديد مرتبه عند نقله إليها وفقاً للمادة السادسة " من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ " لا يحول دون إعمال حكم المادتين ٦٣، ٦٤ بالنسبة له عند إجراء تعادل الوظائف بالشركة بعد ذلك. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على خضوع الطاعن لحكم المادة السادسة عدم إنطباق قواعد المادتين ٦٣، ٦٤ عليه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/١١

الأصل فى إستحقاق الأجر – وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ – أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها، فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والإستمرار. وإذ كان الواقع الذى لم ينازع فيه المطعون ضده – العامل – أن مبلغ الخمسمائة مليم كان يصرف له مقابل كل سفينة يقوم بتموينها، بحيث لا يستحقه العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه فعلا بتموين السفن وبمقدار ما تولى تموينه متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإنتهى إلى إعتبار متوسط ما تقاضاه

المطعون ضده مقابل تموين السفن خلال فترة معينة بمثابة أجر ثابت يتعين الإستمرار فى صرفه إليه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

- لما كانت المادة الأولى القانون رقم٦٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والمعمول به من١٩٦٢/٣/٢٧ قد نصت على تعديل سنتها المالية بحيث تبدأ من أول يوليه من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى وعلى أن يمد العمل بميزانية السنة المالية الحالية إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ إذا كانت نهاية السنة قبل هذا التاريخ وكان مقتضى ذلك أن السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ قد إمتدت بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى إلى آخر يونيه ١٩٦٢ وجرى حساب أرباحها عن تلك السنة حتى هذا التاريخ، وكان الطاعن قد تقاضى نصيبه فى تلك الأرباح على هذا الأساس، فإنه لا يكون ثمة سند لمطالبته بأية زيادة عن الفترة التى إمتدت إليها سنة الشركة المالية
- الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة - وعلى ما إستقرت عليه قضاء هذه المحكمة - هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل مقابل ما يؤديه من عمل بغير إعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٢١٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٩

عقد العمل من العقود الرضائية، وإذ كان ما نص عليه القانون المدنى وقانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ من أحكام فى خصوص هذا العقد تجيز أن تكون طريقة أداء الأجر أيا كان مشاهرة أو مياومة أو تبعاً لما يتفق عليه الطرفان، وكان لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل وتصنيف الوظائف بها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصلحته ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الإساءة لعماله، كما له أن يميز فى الأجر بين عماله لإعتبارات يراها، إذ كان ذلك وكان لا يصح الإحتجاج بنص المادة ٥٣ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ لأن التسوية المقصودة بهذا النص لا يسوغ أن تسلب صاحب العمل حقه فى تنظيم منشأته على الوجه السالف الإشارة إليه، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رفض حساب أجر الطاعن عند بدء تعيينه عاملاً باليومية على أساس معاملة المعينين بالسلك الشهرى من عمال المطعون ضدها أخذا بما إرتضاه الطرفان عند التعيين وبما دعت إليه ظروف المنشأة، وأبان عن أنه إذ صدر القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة،

قامت المطعون ضدها بتنفيذه وحولت عمال اليومية ومنهم الطاعن إلى عمال يتقاضون أجرهم شهرياً، وأنه لاحق للطاعن فيما طالب به في دعواه فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٤٢٤ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧

أجر العامل يؤدى إما مشاهرة أو يومياً أو وفقاً لإتفاق الطرفين إعمالاً لأحكام القانون المدنى وقانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ولرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل وتصنيف لوظائف بها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصلحة ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص متى كانت ممارسته لها مجردة عن أى قصد فى الإساءة لعماله كما أن له أن يميز فى الأجرتين عماله لإعتبارات يراها، ولا يصح الإحتجاج بنص المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ لأن التسوية المقصودة بهذا النص لا يسلب صاحب العمل حقه فى تنظيم منشأته على الوجه المشار إليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد رفض مساواة أجر الطاعن عند بدء تعيينه عاملاً باليومية بأجر زملائه من عمال المطعون ضده والمعينين بأجر شهرى أخذاً بما إرتضاه الطرفان عند بدء التعاقد وبما دعت إليه ظروف المنشأة وأفصح الحكم عن أن الشركة المطعون ضدها قامت بتنفيذ القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وحولت عمال الأجر اليومى ومنهم الطاعن إلى عمال يتقاضون أجورهم شهرياً وأنه لا حق للطاعن فيما طالب به فى دعواه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ولم يشبه قصور فى التسبيب أو فساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٧١٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢

الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل. وإذ كان الثابت أن العقد الذى أبرم بين الطاعن والشركة المطعون ضدها وإستمر نافذاً بحكم العلاقة بينهما إلى أن أقام دعواه، قد تضمن تحديد أجره مضافاً إليه مبلغ معين يمثل متوسط المنح التى كان يقبضها فى الثلاث سنوات السابقة على العمل باللائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وبالتنفيذ لأحكامها وبما يجاوز الحد الأدنى للأجر المقرر قانوناً فإن ذلك لا يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل فى حكم المادة السادسة من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وإنما - أن صح - يتضمن تعديلاً للأجر الذى كان يتقاضاه الطاعن حتى إبرام العقد على أساس من علاقة العمل السارية وقتئذ مما يجوز الإتفاق عليه، يستوى فى ذلك أن يكون الطرف الآخر فى تلك العلاقة هو الشركة المندمجة أو خلفها، إلا أن يشوب إرادته إكراه يفسدها أو عيب آخر من عيوبها وهو ما لم

يسبق للطاعن أن أثاره أمام محكمة الموضوع، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف النظر سالف البيان، فإن النعي عليه بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص - في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولما أورده من تدليل سائغ - إلى أن نقل الطاعن إلى قسم الإطارات إقتضته مصلحة العمل بعد توقف إستيراد السيارات من الخارج الأمر الذى يخرج عن إرادة الشركة المطعون ضدها، وإنتهى إلى عدم إستحقاق الطاعن متوسط ما كان يتقاضاه من عمولة بعد نقله من العمل الذى تستحق هذه المعولة بسببه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٩

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الإبتدائى وأحال إلى أسبابه أنه أقام قضاءه فى الدعوى على أساس أن الشركة الطاعنة قد خالفت مقتضى عقد العمل المبرم بينها وبين المطعون ضده إذ أقدمت على حرمانه من العمولة - وهي جزء من أجره - عن بعض المنتجات وعلى تفويت حقه فيها بالنسبة لبعض الصفقات، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد تقاضى العمولة عن الصفقات الأخرى التى عقدها فى الفترة من ... ... حتى ... ... وقضى له فى ذات الدعوى بالفروق الخاصة بهذه العمولة، وكانت العمولة المقررة للمطعون ضده إنما أضيفت إلى أجره الثابت ويجرى حسابها بنسبة مئوية من قيمة الصفقات التى يعقدها وهى لذلك تختلف حصيلتها من شهر إلى أخر وترتبط بإبرام هذه الصفقات وجوداً وعدماً، وكان لا يجوز إلزام صاحب العمل بإتباع طريقة أخرى لتحديد الأجر تخالف الإتفاق المرسوم بينه وبين العامل، فإن مساءلة الشركة عن العمولة المستحقة للمطعون ضده يجب أن تقتصر على ما فاته منها فعلاً فى فترة النزاع، إذ كان ذلك كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذه الضوابط ورأى تثبيت عمولة المطعون ضده على أساس متوسطها فى سنة سابقة وقضى له بها بالإضافة إلى أجره الثابت بصفة دائمة وعدل بذلك طريقة أداء الأجر المتفق عليها بين الطرفين كما حمل الشركة عمولة المطعون ضده كاملة عن الفترة من ... حتى ... مع أنه وكما سبق القول قد أستأدى جزءاً منها وقضى له بالفروق الخاصة بها، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢

متى كان النزاع فى الدعوى يدور - وكما سجله الحكم المطعون فيه - حول ضم متوسط المنحة التى صرفتها الشركة المطعون ضدها إلى الطاعنين قبل العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة

للمؤسسات العامة والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ إلى أجورهم طبقاً لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لهذا القرار الجمهورى مع مراعاة ضم متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث سنوات السابقة على صدوره إلى أجور العاملين التى تحددها قرارات تسوية حالتهم ولما أوجبته المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من إضافة متوسط المنحة التى صرفت إلى العاملين بالشركات العامة إلى أجورهم الشهرية وكان النزاع على ذلك النحو مقطوع الصلة بما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم٥١ لسنة ١٩٦٨ من أنه لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الإستناد إلى الحد الأدنى للأجور المقرر فى الجدول المرافق لهذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتطبيق لهذه المادة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٧٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٨

- المنحة التى تعطى للعامل علاوة على الأجر ووفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ تعتبر جزءاً من الأجر، إذا كانت مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من أجرهم لا تبرعاً ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن إعتبار المنحة جزاء من الأجر مشروط بإلتزام رب العمل بدفعها فى عقد العمل أو لائحة المنشأة وتحجب بهذا الخطأ عن إستظهار ما إذا كان العرف قد جرى بصرف هذه المنحة للطاعن وخرج بها من إعتبارها تبرعاً إلى جعلها حقاً مكتسباً له وجزءاً من أجره تلتزم الشركة بأدائه إليه فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

- ضم المنحة إلى أجر الطاعن " العامل " وإن كان لا يغير من مقابل الإجازة الذى إستحق له لأن الأجر الذى يحسب على أساسه هذا المقابل هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه دون إعتبار لما قد يكون له من ملحقات إلا أنه يترتب زيادة بدل مهلة الإنذار المقضى له به كما أن الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

- إذا كان الثابت من الحكم الجنائى المؤيد إستئنافياً أن الدعوى الجنائية رفعت على رئيس مجلس إدارة المصرف المطعون ضده لأنه لم يقدم للطاعن أجره فى الميعاد القانونى ولم يقدم دليل تقاضى هذا العامل

لأجره، فقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه تأسيساً على أنه وقد نسب للطاعن الإختلاس فيحق للمذكور إيقافه عن العمل لحين البت في أمره دون حاجه إلى إبلاغ السلطة المختصة بما إرتكبه هذا العامل الذى لم يكن إتهامه بتدبير من صاحب العمل ولا يكون هذا الأخير ملزماً بأداء أجره إليه عن فترة الإيقاف لأن الأجره مقابل العمل وما دام لم يعمل خلالها فلا يستحق مقابلاً عنها. وكان من مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم يضحى فاقد الحق فى إقتضاء أجره عن فترة الإيقاف المشار إليها وكان هذا بذاته هو الأساس الذى اقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة فى هذا الصدد، فإن الحكم الجنائى سالف الذكر يكون قد فصل فصلاً لازماً فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز فى هذه الواقعه حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه.

- تنص المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه " إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق فى أجر ذلك اليوم " فإن مفاد هذا النص أنه إشترط أصلاً لإستحقاق الأجر فى الحالة التى أفصح عنها أن يكون عقد العمل قائماً على إعتبار أن الأجر إلتزام من الإلتزامات المنبثقة عنه مما مؤداه أن أحكام تلك المادة تنحسر عن حالة فصل العامل طالما أن هذا الفصل ينهى ذلك العقد ويزيل الإلتزامات الناتجة عنه ومنها الأجر فإن الطاعن يكون بمنأى عن أحكام المادة ٦٩٢ المشار، فلا على المحكمة أن هى إلتفتت عن دفاعه المنوه عنه.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/١

نص المادة السادسة من لائحة العاملين التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - التى تحكم واقعة النزاع - يدل على جواز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة، والشركات التابعة لها فى وظائف الشركات بأجور تجاوز مرتباتهم الأصلية بما لا يزيد على ١٠٪ منها ولما كان رفع مرتب الطاعن وزميله بهذه النسبة بالتطبيق لأحكام تلك المادة كما فعلت الشركة من شأنه تفاوت مرتبيهما عند التعيين وبما لا يدع مجالاً لإعمال قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد والتى تفرضها مبادىء العدالة لأن هذه القاعدة لا ترد إلا حيث يجنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٨٧٧بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤

الأصل فى إستحقاق الأجر - طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أنهت خدمته إعتباراً

من ١٩٦٩/٧/١ فإن الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن فى المطالبة بأجره عن المدة اللاحقة لإنهاء خدمته يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٤١٧ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١١

مؤدى نص الفقرتين الخامسة والأخيرة من المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. أنه إذا تبين بإجراء التعادل أن المرتب الذى يتقاضاه العامل يتجاوز نهاية مربوط الفئة المالية المقررة لوظيفته فإنه يستمر فى تقاضى ذات المرتب بصفة شخصية حتى تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من بدلات أو علاوات أما إذا وقع مرتب العامل بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة الجديدة فإنه يستمر فى صرف هذا المرتب مع أحقيته فى العلاوات الدورية المقررة لفئة وظيفته حتى يصل إلى نهاية مربوطها. متى توافرت شروط منح تلك العلاوات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و٢٥ من لائحة العاملين المشار إليها.

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢

مقتضى نص المادتين ٦٣ و٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة لمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو تجميد مرتبات العاملين بهذه الشركات إعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة فى ١٩٦٢/١٢/١٩ وإلى أن يتم تعديل الوظائف وتسوية حالاتهم طبقاً لهذا التعديل ومن ثم يجب أن تظل تلك المرتبات ثابتة خلال هذه الفترة دون تعديل أو إضافة حتى ولو كانت هذه الإضافة فى حدود نظام الشركة. وتأكيداً لذلك نصت المادة الثانية من مواد إصدار القرار الجمهورى المشار إليه فى فقرتها الثانية على عدم سريان القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على هؤلاء العاملين وبذلك فإنه لا يعد من حق الطاعن إقتضاء أية علاوة إضافية كالعلاوة الإجتماعية محل التداعى بعد العمل بتلك اللائحة إذ أنها لا تعد فى واقع الأمر أن تكون صورة من صور إعانة الغلاء ولما كان ذلك وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة السديدة وكان نص المادة الثانية المنوه عنها إنما منع سريان قواعد ونظم إعانة غلاء المعيشة على العاملين بشركات القطاع العام بإعتبار أن المرتبات المقررة لوظائفهم وفقاً لتسوية حالاتهم هى مرتبات شاملة. فإن النعى يكون على غير أساس

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٣٦١ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٤

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على تقرير حق المطعون ضده - العامل - فى المساواة بينه وبين زملائه الذين يتساوون معه فى ظروف العمل فى إقتضاء بدل أسوان كاملاً ولم يستند فى ذلك إلى حكم المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، بل إستند إلى قاعدة المساواة

بين عمال رب العمل الواحد وهى قاعدة أساسية ولو لم يجر بهـا نـص خـاص فى القـانون، تفـرض قواعـد العدالة إعمالها إذا ما جنح رب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر. فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشق من النعى لا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التـى أصدرتهـا الشـركات بمنـح البـدل قبـل صـدور لائحتـى العـاملين بالقطـاع العـام الصـادرتين بـالقرارين الجمهوريـين رقمـى ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٢، ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة ويبقى العمل بهما لأنهما لم تنصا صراحة على إلغائها.

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٤٨٦ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧

النـص فـى المـادة العاشـرة مـن لائحـة نظـام موظفـى وعمـال الشـركات الصـادر بهـا القـرار الجمهـورى رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ على أنه يجوز لمجلس إدارة الشركة عند الضرورة التعيين فى غير أدنـى الفئـات أو فى غير الحد الأدنى لصالح الإنتاج ولإمكان الإفادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصة، والنص فـى المادة ١٠ مكرر الصادر بها القرار الجمهورى رقم١٠٨١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل أحكام تلك اللائحـة علـى عدم جواز تعيين موظفى الحكومة أو المؤسسات العامة فى وظائف الشـركات التـى تسـاهم فيهـا الدولـة بمرتبات تجاوز مرتباتهم الأصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة ٥٠٪ وذلـك إذا تم التعيـين خـلال سنتين من تاريخ تركهم للخدمة يدلان على أن المشرع قد فرض بالمادة ١٠ مكرر آنفة الذكر مرتباً خاصـاً للمعينين بالشركات من موظفى الحكومة والمؤسسات العامة إذا تم تعيينهم خلال سنتين من تركهـم الخدمـة وهو ألا يتجاوز هذا المرتب الخاص ٥٠٪ عما كان يتقاضاه، وهو نص خاص يعتبر إستثناء من حكم المادة العاشرة من اللائحة سالفة البيان .

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٥٩٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥

– أراد الشارع بنص المادة الأولى والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقـانون رقـم٥١ لسـنة ١٩٦٨ بعبارة صريحة أن يحظر الإستناد إلى الحدود الدنيا للمرتبات التى عينها بالجدول المرافق للائحة نظام وعمـال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ – لرفع مرتبات العاملين أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف فروق عن الماضى وأن يرتد بحكم القانون إلى تاريخ بهذه اللائحة فألغى بذلك ما لها من آثار فى هذا الخصوص بالنسبة للعاملين سواء من سويت حالاتهم تلقائية أو من لم تسو حـالاتهم علـى هـذا النحو، ولم يستثن من هذا الحكم سوى العاملين الذين سبق أن صـدرت لهـم أحكـام قضائيـة نهائيـة، ومتـى كان النص صريحاً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه، فلا محل للخـروج عليـه أو تأويلـه بدعـوى الإسـتهداء بهدف التشريع وقصد المشرع منه، لأن البحث فى ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبـس فيـه

كما أنه لا وجه لتحدى الطاعن بأن إعمال حكم ذلك القانون على التسويات التى تمت وفقاً للائحة سالفة الذكر يمس الحقوق المكتسبة للعاملين، لأن هؤلاء العاملين لا يستمدون حقوقهم فى الحدود الدنيا للمرتبات من هذه اللائحة مباشرة بل كان يتعين لنشوء هذه الحقوق وضع جداول وظائف المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة منها وهو ما لم يتم حتى ألغيت بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة.

- حظر القانون رقم٥١ لسنة ١٩٦٨ الإستناد إلى الحدود الدنيا للمرتبات المقررة بالجدول المرافق للائحة موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ لرفع مرتبات العاملين ولم يستثن من حكمه سوى العاملين الذين سبق أن صدرت لهم أحكام قضائية نهائية وكان العاملون الذين سرت فى شأنهم تلك اللائحة لم تنشأ لهم حقوق فى تلك المرتبات حتى ألغيت وكان مقتضى ذلك أن الإستثناء الذى أورده القانون لا يصلح سنداً لطلب المساواة بين العاملين إنما تكون فى الحقوق التى يكفلها القانون وفى الحماية التى يضفيها على أصحاب هذه الحقوق، ومن ثم لا يعد دفاع الطاعن القائم على هذا الأساس دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن النعى على الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد عليه يكون غير منتج .

- لئن كان الشارع قد نص فى المادتين ٥١، ٥٤ من قانون العمل على حالتين تقع فيهما المقاصة القانونية بين أجر العامل وبين دين رب العمل الناشئ عن قرض أو تعويض الإتلاف وجعل لكل منهما حكماً خاصاً، إلا أنه فيما عدا هاتين الحالتين تظل تلك المقاصة وفقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٦٤ من القانون المدنى جائزة بين ديون رب العمل الأخرى وبين أجر العامل بالقدر القابل للحجز عليه من هذا الأجر، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن ما تقتطعه الشركة المطعون ضدها من مرتب الطاعن - إستيفاء لدينها المترتب على إلغاء تلك التسوية - لا يجاوز الربع الجائز الحجز عليه طبقاً للمادة ٥٢ من قانون العمل المشار إليه فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٤٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن العمال الذين طلبت اللجنة النقابية المطعون ضدها تقرير أحقيتهم فى الإنتفاع بقواعد نظم الأجور بالشركة قد عينوا بها بعد ١٩٦٣/٧/١ وكانت الأحكام الخاصة بلائحة نظام العاملين بالشركة التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عدا ما تعلق بها بتسوية حالات العاملين ومنح العلاوات الدورية والترقيات التى يتراخى العمل بها إلى حين إتمام معادلة الوظائف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر نافذة من تاريخ العمل بها فى

١٩٦٢/١٢/٢٩ ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القرار قد ألغت النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة بالنسبة للعاملين بتلك الشركات وترتيباً على ذلك لا تسرى هذه النظم على من يعين بعد العمل بتلك اللائحة وإذ كانت المادة التاسعة من ذات اللائحة تنص على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر للوظيفة بجدول ترتيب الوظائف، وكانت الأجور الواردة بهذا الجدول هى أمور شاملة لا تضاف إليها المنح، فإنه لا يحق للعمال المعينين بعد نفاذ القرار الجمهورى المشار إليه المطالبة بأية زيادة فى أجورهم بالإستناد إلى قواعد ونظم سابقة للشركة وبما لا يدع مجالاً لأعمال قاعدة المساواة إذ لا مساواة فيما يناهض ما نص عليه القانون. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أحقية عمال الشركة المعنية بعد ١٩٦٣/٧/١ فى الإنتفاع بالحقوق والمزايا التى نصت عليها نظم الشركة وقواعدها وإتبعتها بالنسبة للعاملين المعينين بها قبل هذا التاريخ بما فى ذلك إضافة المنح وإعانة غلاء المعيشة إلى أجورهم المقررة للوظائف التى عينوا فيها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٦٠ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦

فصل الطاعن من العمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٧/٩/٢١ فأقام - الطاعن - هذه الدعوى رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ بالمطالبة بأجره قبل إنقضاء سنة من وقت إنتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى التاريخ المشار إليه خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى، وإذ عدل طلباته أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة إنما عدلها بالزيادة ولتشمل حقوقاً أخرى إستجدت له بعد تاريخ رفعها، دون التنازل عن طلباته الأولى منها، فإن مطالبته بتلك الحقوق تظل قائمة أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية بها دون أن يلحقها السقوط .

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

الأصل فى إستحقاق الأجر بالتطبيق لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل والنص فى المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه " إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق فى أجر ذلك اليوم " مفاده أنه يشترط لإستحقاق الأجر فى الحالة التى أفصحت عنها هذا المادة أن يكون عقد العمل قائماً لأن الأجر إلتزام من الإلتزامات الناتجة عنه فتنحسر أحكامها عن حالة فصل العامل ما دام أنه ينهى هذا العقد ويزيل بالتالى الإلتزامات المترتبة عليه، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن قد فصل من عمله فى ١٢ من مايو سنة ١٩٦٨ فيضحى غير مستحق لأى أجر عن المدة اللاحقة لهذا التاريخ وإذ إقتصر الحكم

المطعون فيه على القضاء له بأجر فترة عمله خلال شهر مايو ١٩٦٨ فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٣

الأصل فى إستحقاق الأجر – وعلى ما جرى به نص هذه المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابه فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والإستقرار، وإذ كان المقصود بمكافأة زيادة الإنتاج هو دفعه العامل إلى الإجتهاد فى العمل ومن ثم فهو لا يستحقها إلا إذا تحقق سببها وهو مباشرة العمل وزيادة الإنتاج فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإستحقاق المطعون ضده لمكافأة زيادة الإنتاج عن مدة إعتقاله التى لم يؤد فيها عملاً لدى الطاعنة وإنعدم بذلك أساس إستحقاقه لها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٤٨١ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧

مقتضى نص المادتين ٦٣، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة – تجميد مرتبات العاملين بهذه الشركات إعتباراً من تاريخ العمل باللائحة فى١٩٦٢/١٢/٢٩ وإلى أن يتم تعادل الوظائف وتسوية حالاتهم طبقاً لهذا التعادل، ومن ثم يجب أن تظل مرتباتهم ثابتة خلال هذه الفترة دون تعديل أو اضافة، ويعد باطلاً أى قرار يصدر بزيادة الأجور خلالها وذلك بإستثناء ما نصت عليه من بعد المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم٣٢٨٧ لسنة ١٩٦٥ من أنه يعتبر صحيحاً ما صدر من قرارات منح العلاوات الدورية للعاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٤ متى روعيت فى القرارات المذكورة قواعد محددة، ولا يحاج فى شأن العاملين بتلك الشركات وفى خصوص ما تقدم بما نصت عليه المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧ من أنه إستثناء من أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فتعتبر صحيحة القرارات الإدارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات للعاملين بالمؤسسات العامة فى الفترة من ١٩٦٤/٧/١ حتى تاريخ إعتماد جداول تعادل وتقييم الوظائف إذ أن حكمها لا ينصرف إلا إلى العاملين بالمؤسسات العامة دون غيرهم من العاملين بالشركات التابعة لهذه المؤسسات .

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٠٧٤بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢

- إقتصر القانون رقم٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقررة فى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة - بقرار رئيس الجمهورية رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المادة الأولى منه على منع العاملين الذين سرت فى شأنهم هذه اللائحة من الإستناد إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لها للمطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى، فلا يمتد هذا المنع إلى مطالبة العاملين بالقطاع العام بإضافة المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت لهم إلى مرتباتهم طبقاً لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ولما أوجبته المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

- النص فى المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالمؤسسات والوحدات الإقتصادية التابعة لها أن يضاف إليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت إليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة ... " والنص فى المادة الثالثة فى مواد إصدار القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العمل به من تاريخ نشره. مفاده أن العبرة فى متوسط المنح واجبه الضم لمرتبات العاملين بشركات القطاع العام هى بالمنح التى صرفت إليهم فى السنوات الثلاثة السابقة على تاريخ نفاذ هذا القرار الأخير فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢. لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد حولت إلى شركة مساهمة بالقرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ فيكون متوسط المنح التى يجب إضافتها إلى مرتب المطعون ضده هى التى صرفتها إليه الشركة الطاعنة فى الثلاث سنوات السابقة على ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٢٠٨٨بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣

لئن كان المشرع قد منع تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ٢٤ ساعة فى الأسبوع تنحسر عنها فترات تناول الطعام والراحة فى المؤسسات الصناعية التى يحددها وزير الصناعة ومنها الجمعية المطعون ضدها بيد أنه أجاز لهذه المؤسسات تشغيل العامل وقتاً إضافيا بشرط إستصدار الإذن به من هذا الوزير ولما كان تشغيل العامل ساعات إضافية بناء على ذلك الإذن يضفى على العمل صفة الشرعية ويرتب أجر العامل عنها فى نطاق هذا الإذن وأحكام المادة ١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩

التى حددت حالات تجاوز ساعات العمل الفعلية الأصلية ومنعت زيادتها على عشر ساعات فى اليوم الواحد لأن هذا الأجر مقابل زيادة العمل والجهد فى الساعات الإضافية، لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية لصحيفة الإستئناف – المرفقة بحافظة الطاعنين المودعة ملف الطعن – ومدونات الحكم المطعون فيه أنهم تمسكوا فى السبب الثانى من أسباب إستئنافهم بأن إذناً قد صدر بتشغيلهم ساعات إضافية .

و إذ قضى الحكم برفض دعواهم تأسيساً على أن تشغيل العامل ساعات إضافية عمل مؤثم أسهم فيه طرفا العقد يشكل جريمة لا تجوز أن تكون مصدر من يطالب به قضاء لأن مصدره يجب أن يكون واقعة يقرها القانون، وكان هذا القضاء قد حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنين المشار إليه الذى تمسكوا به فى إستئنافهم حالة أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٩٠٠بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٨

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة منحت المطعون ضده أربعة أيام راحة فى الشهر لا تشغله فيها وأنها تصرف له أجره عن هذه الأيام فوق أجره عن عمله فى الستة والعشرين يوماً الباقية من الشهر وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ تستلزم أساساً حتى يستحق العامل الأجر الإضافى المضاعف المنصوص عليه فيها أن يقع العمل فى يوم الراحة، فإنه لا يحق للمطعون ضده إقتضاء هذا الأجر .

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٥٤٣بتاريخ ٢٤/٦/١٩٧٨

الآثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل فى مرتبه الناتج عن هذا التسكين، لأن المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى إجراءات تسوية حالات هؤلاء العاملين أتبعت ذلك بالنص فى فقرتها الخامسة على أن " تمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقاً للتعادل المنصوص عليه اعتباراً من أول السنة المالية التالية " وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة ... والمهايا والأجور والمعاشات فإن فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار إليها تخضع لهذا التقادم الخمسى.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧

ليس فى نصوص القانون ما يمنع صاحب العمل من أن يتفق مع عماله على أن يختص بجزء من الوهبة مقابل أدواته الفاقدة والتالفة فهو لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد الأجر لا تمس حقوقاً قررتها قوانين العمل لهم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب العقد المحرر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ بين نقابة عمال ومستخدمى الفنادق والمحلات العامة وبين ممثلين لهذه الفنادق والمحلات تم الإتفاق على توزيع حصيلة الوهبة ومقدارها عشرة فى المائة بواقع ٨٪ للعمال و٢٪ لأصحاب العمل لتغطية خسائرهم الناشئة عن فقد وتلف أدواتهم، وإذ إنتهى القرار المطعون فيه إلى رفض منازعة النقابة الطاعنة فى هذا الخصوص تأسيساً على أن الإتفاق المبرم بذلك العقد قد إستقر عرفاً بين الفنادق وعمالها المستفيدين من حصيلة الوهبة مع إعتبار أن نسبة ٢٪ منها هى الحد الأقصى الجائز لصاحب العمل خصمه لقاء فقد وتلف أدوات العمل وأن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تمس شيئاً من الحقوق المكتسبة للعمال فى تلك الحصيلة لأنها خصمت فى الفترة منذ ضمها إلى القطاع العام حتى نهاية السنة المالية، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨

تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمتعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " وتنص المادة ١/٢٢٩ من القانون المشار إليه على أن "إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢"، وكان الحكم الصادر فى١٩٦٩/١١/١٨ ليس من بين الأحكام التى تقبل التنفيذ الجبرى فلا يجوز إستئنافها عملاً بالمادة ٢١٢ مرافعات المشار إليها غير أنه متى كان قضاء هذا الحكم بأحقية الطاعن للفئة الثالثة إعتباراً من ١٩٦٤/٦/٣٠ هو الأساس الذى قام عليه الحكم الصادر١٩٧٠/٦/٩ بإستحقاق الفروق المالية التى قدرها الخبير فإن رفع المطعون ضده الأول إستئنافاً طعناً على الحكم الأخير تأسيساً على أن الطاعن لا يستحق تسكينه على الفئة الثالثة وأن الحكم المستأنف أخطأ إذ قضى له بالفروق المالية إستناداً إلى إستحقاقه لهذه الدرجة إعتباراً من ١٩٦٤/٦/٣٠ يستتبع حتماً إستئناف الحكم الصادر فى ١٩٦٩/١١/١٨ ويطرح على المحكمة ضمنياً إلغائه فإنه لا يجدى الطاعن نعيه على الحكم المطعون فيه

بمخالفة القانون لقبوله ذلك الإستئناف شكلاً طالما أن الإستئناف — المقام على الحكم الصادر في ١٩٧٠/٦/٩ إستتبع إستئناف الحكم الصادر قبله في١٩٦٩/١١/١٨ وفقاً لنص المادة ٢٢٩ مرافعات .

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١

إذ كان الثابت أن الحكم الصادر في الدعوى ـ والذى أصبح نهائياً بتأييده في الإستئناف ـ والصادر بين نفس الخصوم قد قطع بإعتبار أجر الطاعن يشمل بدل إنتقال ثابت بواقع جنيه واحد يومياً، وبإستحقاقه له تأسيساً على أنه أجر ثابت زيد على راتبه، ويحتفظ به بصفة شخصية عملاً بالمادة ٩٠ في فقرتها السادسة من القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ٦٦ وقضى بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع إلى الطاعن قيمة متجمد هذا البدل منذ تاريخ توقفها عن صرفه إليه، فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى سواء بالنسبة للمدة المطالب بها في الدعوى الأولى أو في المدة الثانية المطالب بها في الدعوى ـ الأخيرة إذ لا عبرة بإختلاف المدة المطالب بالبدل عنها في هاتين الدعوين ما دام الأساس فيهما واحداً، وهو الأساس الذى قطع فيه ذلك الحكم بإعتبار أن أجر الطاعن يشمل البدل المذكور وأنه يستحقه .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١

تنص المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه " إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم ". ومفاد هذا النص – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط أصلاً لإستحقاق الأجر في الحالة التى أفصح عنها أن يكون عقد العمل قائماً على إعتبار أن الأمر إلتزام من الإلتزامات المنبثقة عنه، مما مؤداه أن أحكام تلك المادة تنحسر عن حالة صدور قرار بفصل المطعون ضده طالما أن فصله ينهى عقد عمله ويزيل الإلتزامات الناتجة عنه ومنها الإلتزام بدفع الأجر .

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٨٧٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢

مفاد نص المادة ٢٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ أن إستحقاق الأجر المقرر للوظيفة يقوم على صدور قرار التعيين فيها مرتبطا بتاريخ إستلام العمل تنفيذاً لهذا القرار ألا ينسحب هذا الإستحقاق إلى المدة السابقه على صدور قرار التعيين. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على إستحقاق المطعون ضده لأجر الفئة السابقة التى عين فيها بالقرار الصادر في ١٩٦٧/٩/٢١ من يوم إلتحاقه بالعمل في١٩٦٥/٥/٢٠ فإنه يكون قد أخطأ في القانون .

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١

مفاد نص المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذين يسرى فى حقهم نص المادة ٦٤ المشار إليه يمنحون الأجور التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم بما لا يجوز معه أن تقل عن أول مربوط فئة كل منهم بإعتبار أنه هو الحد الأدنى للأجر المقرر - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قامت بتسكين المطعون ضدهم على الفئة المالية الخامسة بإعتبار أن هذه الفئة تعادل فئة الوظيفة التى كانوا يشغلونها عند العمل بقواعد التسكين، ولم يكن هذا التسكين على تلك الفئة بصفة شخصية أو قيداً بطريق الندب، فإن لازم ذلك إستحقاق العامل لأول مربوط الفئة التى تم تسكينه عليها .

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٥

إذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التى تقادم بخمس سنوات ولو أقر به المدين سواء أكان مصدره العقد أو القانون، وكانت الدورية أو التجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجر، وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوضعه ولو تجمد بإنتهاء المدة المستحق عنها وأصبح فى الواقع مبلغاً ثابتاً فى الذمة لا يدور ولا يتجدد وكان الحكم قد ألزم هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنات فيما زاد عن فروق الأجر المستحق بهن عن المدة السابقة للخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥

البدل إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة بمكافأة شهرية تحت التسوية فى ١٩٦٥/٤/٨ بعد تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ثم إعتمد تعيينه فى ١٩٦٧/٩/٢١ فى وظيفة من الفئة المالية السادسة، وكانت المادة التاسعة من هذه اللائحة تنص على أنه " يحدد أجرة العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الأعمال، ويستحق العامل أجرة من تاريخ تسليمه العمل. " فإن الأجر

الذى يستحقه المطعون ضده بالتطبيق للمادة التاسعة المشار إليها هو الحد المقرر للوظيفة التى إعتمد تعيينه فيها طبقاً لما ورد بجدول الوظائف والمرتبات المعتمد والذى أعدته الشركة الطاعنة تنفيذاً لأحكام المادة ٦٣ من تلك اللائحة إعتباراً من تاريخ شغله لها فى ١٩٦٧/٩/٢١

الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣

الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل - على ما جرى بـه قضاء محكمة النقض - لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل، ولما كان الثابت فى أوراق الدعوى أن الإتفاق الـذى إنعقد فيما بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخة ١٩٧٣/٤/٢٢ التى لم يجحدها المطعون ضدهم متضمناً إستبدال أجر ثابت بجزء من العمولة التى كـانوا يتقاضونها لم يمس حقوقاً قررتها قوانين العمل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكـون قـد خالف القـانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

إذ كان مفاد نص المادة ٢٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن إستحقاق الأجر المقـرر للوظيفة يقوم على صـدور قرار التعيين فيها مرتبطا بتاريخ إستلام العمل تنفيذاً لهذا القرار، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد عين بوظيفة من الفئة الرابعة بمرتب قدره ٤٥ جنيهـا شـهرياً فى ١٩٦٧/١/١٣ وكـان لازم ذلـك هـو إستحقاقه لذلك الأجر إعتباراً من هذا التاريخ وعدم إستحقاقه له مـن المـدة السـابقة عليـه فـإن الحكـم إذ خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على إستحقاق المطعون ضده لأجر تلك الفئة من تاريخ إلتحاقه بـالعمل فى ١٩٦٥/١١/٨، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

مفاد ما تضمنته نصوص المواد ٢٩-٣ من القـانون ٤٧ لسـنة ٧٣ بشـأن الإدارات القانونيـة بالمؤسسـات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمادة ١٩ مـن القـانون ١٢٠ لسـنة ٧٥ فـى شـأن البنـك المركـزى والجهاز المصرفى و٣٩ من لائحة العاملين ببنك التنميـة الصناعيـة الصـادر نفـاذاً لهـذا القـانون أن الراتـب المصرفى هو بدل طبيعة عمل إذا إختار العامل من أصحاب البدلات المهنية - صرفه بإعتبار أنه أصلـح لـه. فإنه لا يجوز له من بعد طلب البدل المهنى لما فى الجمع بينهما من مخالفة للقانون.

الطعن رقم١٠١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٢

لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل. وليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وكان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن [أولاً] تحسب مدة إستدعاء أفراد الإحتياط طبقاً لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين [ثانياً، ثالثاً] من هذه المادة أجازة إستثنائية بمرتب أو بأجر كامل ... " مقصور على مدة الإستدعاء من الإحتياط المنصوص عليها ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون لإختلاف كل من نوعى الخدمة فى أحكامه ومبناه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١١٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦

لما كانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن وفى شركة التوصية ليست - وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وإنما علاقة شركة وأن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجراً.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٤١٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

إن المادة الثانية من قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى بعض المؤسسات الصناعية بالقطاع الخاص المعمول به إعتباراً من ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ تنص على أنه [لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل أو الأجر الإضافى الذى كان يحصل عليه بصفة مستمرة من أول اغسطس ويعتبر الأجر الإضافى مستمراً فى تطبيق أحكام هذا القرار إذا كان العامل قد حصل عليه فى ٩٠ ٪ على الأقل من أيام العمل خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ العمل بالقرار المشار إليه وقد عمل به فى١٩٧٢/٣/٢٨ فحدد المشرع بذلك مدة الستة أشهر السابقة على ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ لحساب الأجر الإضافى الذى حصل عليه العامل فيها مما لا يجوز معه إضافة مدة أخرى لها.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ سنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل

إلا إذا تحققت أسبابها فهي ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والإستمرار، وكان الأجر الإضافي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، إنما يقابل زيادة طارئة في ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه، فهو بهذه المثابة يعتبر أجراً متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئة للإنتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية.

الطعن رقم١٢٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم١٨٥٩بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٣

الأصل في إستحقاق الأجر – على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهي ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والإستقرار، وكان مقابل الجهود غير العادية أو الأعمال الإضافية التى يكلف بها العامل من الرئيس المختص طبقاً لنص المادة ٤٤ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى لا يعدو أن يكون أجراً إضافياً يستحقه العامل إذا بذل جهداً غير عادى أو أدى أعمالاً خارجه عن نطاق عمله الأصلي ومغايرة لطبيعته وهو بهذه المثابة يعد أجرا متغيراً مرتبطا بالظروف التى إقتضته

الطعن رقم١٤٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم٤٩٣ بتاريخ ٢/٢/١٩٨٤

يدل نص المادة ٩٩ من القرار الجمهورى ٩ ٠ ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن المشرع فرق في شأن إستحقاق الأجر بين من يحبس إحتياطياً فيصرف له نصف أجره وبين من يحبس تنفيذاً لحكم قضائى فيحرم من الأجر، وعلة التفرقة تتمثل في تعويض المحبوس إحتياطياً الذى تتضح عدم مسئوليته الجنائية عن إجراء قضائى هو الحبس الإحتياطي باعتبار أن وقف العامل عن عمله في هذه الحالة يمثل أمراً خارجاً عن إرادته ولم يكن له دخل في حدوثه وإتضح عدم مسئوليته عنه وبما مفاده أن إستحقاق العامل لأجره كاملاً عن مدة الحبس الإحتياطي مشروط بألا يقدم إلى المحاكمة الجنائية أو أن يقضى ببراءته من الإتهام وأن تنتفي أيضاً مسئوليته التأديبية .

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم٤٥٤ بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٤

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار بقانون – رقم٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والمادة الأولى من قرار وزير الحربية رقم١٤٥ لسنة ١٩٦٧ أن عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات التابعة لها الموضحة بالكشف المرفق – بهذا القرار – والذين يلزمون بالإستمرار في تأدية عملهم تطبيقاً للفقرة الثانية من القرار بقانون رقم٨٧ لسنة١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة لا يعتبرون في حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة في تطبيق حكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم٤٧ لسنة

١٩٧١ بإعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها في ضريبتي الدفاع والأمن القومي المقررتين بالقانونين رقمي ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦، ٢٣ لسنة ١٩٦٧ وبالتالي لا تعفى مرتباتهم من هاتين الضريبتين .

الطعن رقم١٥٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٦٦٥بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٧

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المبدأ السائد فى نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ إستقرار روابط العمل حماية للعامل أساساً وضماناً لمعاشه الذى يعتبر الأجر عماده الأساسى مما ينبغى معه الإعتداد بهذه الصفة الحيوية بالنسبة له وعدم حرمانه منه بغير نص صريح وكانت المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تحكم واقعة الدعوى – نصت على أن " يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته .. " وكانت هذه اللائحة قد حددت على سبيل الحصر الحالات التى تجيز لهذه الشركات حرمان العامل من أجره هى عمله لدى الغير خلال أجازته السنوية " المادة ٤٠ "، وتجاوزه بسبب مرضه مجموع الأجازات المرضية المستحقه له " المادة ٤٤ "، وعدم عودته إلى عمله مباشرة بعد إنتهاء أجازته " المادة ٢٤٨ " وتوقيع جزاء تأديبى عليه فى نطاق المادة ٥٤ من اللائحة، كما حددت أيضاً على سبيل الحصر فى المادة ٥٦ منها الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل، ولم تورد من بينها حبسه إحتياطياً فى قضية سياسية وكان مؤدى ما تقدم فى مجموعه أنه فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ يستحق العامل أجره عن مدة هذا الحبس الإحتياطى فى القضايا السياسية، ويؤكد هذا النظر أنه فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أنشأ المشرع لشركات هذا القطاع حق المساس بأجر العامل لديها فى حالة حبسه إحتياطياً بنص صريح نظم فيه إجراءات هذه الحالة وذلك فى المادة ٦٩ من هذا النظام التى يجرى نصها بأن " كل عامل يحبس إحتياطياً أو ... يوقف صرف مرتبه ... و... ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فإذا إتضح عدم مسئولية العامل تأديبياً صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه .

الطعن رقم١٨٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٦٠٩بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

ليس هناك ما يمنع من أن يأخذ الأجر صورة مأكل أو ملبس أو إيواء لأن الأجر على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل المشار إليه هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه ولا يغير من وصف هذه الميزات العينية بالأجر عدم ثباتها أو منحها كافة العاملين دون تمييز أو وقوفها عند حد الكفاية.

الطعن رقم١٣٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن " إستحقاق الأجر طبقاً للمادة ٦٩٢ من القانون المدنى مشروط بقيام عقد العمل وحضور العمل لمزاولة عمله أو إعلانه عن إستعداده لمزاولته ومنعه من العمل بسبب راجع إلى صاحب العمل فإن الحكم المطعون فيه إذ تحجب عن بحث مدى توافر هذه الشروط فى حق الطاعن وجرى فى قضائه على عدم أحقيته فى الأجر عن الفترة من١٩٧١/٩/٢٧ إلى١٩٧٥/١/٢٨ بمقولة أنه كان موقوفاً عن العمل مع أنه لم يكن كذلك، يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه القصور فى التسبيب .

الطعن رقم١٤٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٦٣٩ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢

– لما كان مؤدى نص المادة ٦٧٤ من القانون المدنى والمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل أن إلتزام صاحب العمل بالأجر يقابل إلتزام العامل بأداء العمل المتفق عليه، وأنه يشترط لإستحقاق الأجر أن يكون عقد العمل قائماً، وأن حق العامل فى الأجر مصدره عقد العمل، فإن دعوى المطالبة بالأجر أو بأية فروق فيه تكون داخله فى عداد الدعاوى الناشئة عن عقد العمل التى نصت المادة١/٦٩٨ من القانون المدنى على سقوطها بالتقادم بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد .

– لما كان مفاد المادة ١١٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية – الذى أحيل الطاعن إلى المعاش فى ظله – والمادة الثالثة من مواد إصدار هذا القانون أن حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية مصدره القانون وليس عقد العمل فإن دعوى المطالبة بالمعاش تكون بمنأى عن نطاق سريان التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى .

الطعن رقم١٥١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٢٥٤بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣

المقرر أن الأجر الذى يتخذ أساساً لهذا الربط هو الأجر الفعلى، وأنه يجوز تغيير طريق حساب الأجور بقرار من الوزير المختص، لما كان ذلك، وكان القرار الوزارى رقم١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به إعتباراً من ١٩٧٥/٧/٢٩ قد حدد أجر تقدير الحقوق المقررة وفقاً لقانون التأمينات الإجتماعية للعاملين فى المخابز البلدية بواقع ستمائة مليماً للخراط، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول كان يعمل خراطاً لمخبز المطعون ضده الثانى، وأن خدمته إنتهيت بتاريخ١٩٧٥/٨/١١ بسبب إصابته بعجز جزئى مستديم نتيجة حالة مرضية، فإنه يتعين حساب معاشه على أساس الأجر المبين بذلك القرار الوزارى أياً كان مقدار الأجر الذى يتقاضاه أو الإشتراكات التى سددت عنه .

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٩٥٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى – أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل وليس من بينها حالة إستدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وكان النص فى المادة ٤١ من القانون رقم٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية – والمطبق على واقعة النزاع مقصوراً على مدة الإستدعاء من الإحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون لإختلاف كل من نوعى الخدمة العسكرية فى أحكامه ومبناه .

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٢٢٩بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩

– من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن أجر العامل يحدد بإتفاق الطرفين ولا يجوز تعديله إلا بإتفاقهما بما لا يتنزل به عن الحد الأدنى المقرر قانوناً .

– من المقرر أنه بالنسبة للعمال الذين لا يتقاضون أجوراً شهرية أو أسبوعية أو يومية فتحسب أجورهم على أساس متوسط ما تقاضاه العامل منهم عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة بإعتبارها حداً أدنى بتعيين ألا يقل عنه الأجر عملاً بالمادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم٦٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٣٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١

لما كان الثابت أن المطعون ضدهم كانوا يعملون لدى شركة .... وهى من شركات القطاع الخاص وإستمروا فى عملهم بعد أن آلت ملكيتها إلى الطاعنة فى١٩٦٦/٣/٢٦ – وقامت الأخيرة – إعتباراً من هذا التاريخ – بوضعهم على وظائف بهيكلها ذات فئات مالية محددة ومنح كل منهم الحد الأدنى للأجر الشهرى المقرر لفئة وظيفته وكانت المادة ٩ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة لمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – التى تحكم واقعة الدعوى – تنص على أن ".. يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الأعمال " وكان المطعون ضدهم لا ينازعون فى أن الأجر الذى أعطى لهم هو الحد الأدنى لأجر الفئة الوظيفية التى وضع عليها كل منهم فإنهم لا يستحقون سوى هذا الأجر بصرف النظر عما كانوا يتقاضون قبل ذلك، ولا محل فى هذه الحالة لتطبيق نص المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ التى تقضى بمسئولية الخلف عن الوفاء بجميع التزامات أصحاب العمل السابقين عند إنتقال ملكية المنشأة وذلك لورود نص المادة من

اللائحة سالفة البيان، ولما هو مقرر من أن أحكام قانون العمل لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الخاص بهم .

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٤

لما كان التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهى مظنه رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته، وكان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه وكان التعبير بكلمتى " المهايا والأجور " فى نص المادة ٣٧٥ المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح، وكان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسى والتقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥، ٣٧٨ سالفتى الذكر.

الطعن رقم١٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٣٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٨

لما كان التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته، بينما يقوم التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهى مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته وكان يبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر فى أحكامه ومبناه، وكان التعبير بكلمتى " المهايا والأجور " فى نص المادة ٣٧٥ المشار إليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور العاملين سواء كانوا من العمال أو الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح وكان مؤدى ما تقدم أن أجور العمال وما يضاف إليها من علاوات دورية تخضع لكل من التقادم الخمسى والتقادم الحولى المنصوص عليهما فى المادتين ٣٧٥، ٣٧٨ سالفتى الذكر.

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩

ما إنتهت إليه المحكمة العليا فى قرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣ فى طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٤ق من أن مكافأة زيادة الإنتاج التى تصرف للعاملين بالقطاع العام عند توافر أسباب إستحقاقها وفقاً للأنظمة التى تضعها مجالس الإدارة المختصة بناء على السلطة المخولة لها بموجب المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تعتبر جزءاً من الأجر، مجال إعماله وفق ما جاء بقرار التفسير ذاته هو نطاق تطبيق أحكام قوانين التأمينات الإجتماعية .

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

الأجر الذى يعتد به فى حساب قيمة الإشتراكات وتسوية المعاش بالنسبة للعامل المنتدب هو ما يحصل عليه لقاء عمله الأصلى.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

لما كان الأصل فى إستحقاق الأجر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، إنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل، وكان النص فى المادتين ٩١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٧٥ فى شأن نظام الحكم المحلى والمادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ يدل أن أعضاء المجالس المحلية لا يتفرغون لأداء واجبات العضوية بها، وأنهم لا يعتبرون قائمين بعمل رسمى إلا عند أداء تلك الوجبات.

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢

النص فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن " ...."كما أن المادة الأولى من قانون نظام العاملين بالقطاع الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه " .... " وكان التفويض الصادر لمجلس الإدارة بمقتضى المادة ٣٠ من نظام العملين بالقطاع العام الصادر رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى نصت على أنه " ..... " يقتصر على التفويض فى تحديد أيام العمل فى الأسبوع وساعاته ولا يمتد إلى التفويض فى تحديد أجر ساعات العمل الإضافية التى يعملها العامل فيما يجاوز ساعات العمل المحددة. كما أن التفويض لمجلس الإدارة بمقتضى المادة ٤٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى نصت على أنه " .... " لا يمتد بدوره إلى التفويض فى تحديد أجر ساعات العمل الإضافية لأن المقابل المشار إليه فى تلك المادة هو ذلك الذى يستحق للعامل إذا بذل جهداً غير عادى أو أدى عملاً آخر خارج نطاق عمله الأصلى ومغايراً

لطبيعته، وإذ خلا كل من القانونين ٦١ لسنة ٧١. ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللذين يحكمان واقعة النزاع من تحديد الأجر المستحق عن ساعات العمل الإضافية، فإن الأحكام الواردة فى هذا الشأن فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ الذى يحكم واقعة النزاع تكون هى الواجبة التطبيق .

الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدهم بفروق الأجر المطالب بها إستناداً إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى حسب تلك الفروق على أساس الأجور الواردة بلائحة النظام الداخلى للجمعيات والمؤسسات الخاصة والإتحادات والصادرة بقرار وزيرة الشئون الإجتماعية رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١ كما حسبها الخبير لهم من تاريخ تعين كل منهم لدى الطاعنة مع أن تاريخ تعيين كل منهم سابق على صدور تلك اللائحة، وإذ كانت أحكام تلك اللائحة لا تسرى إلا من تاريخ العمل بها، ولا ترتب أثراً فيما وقع قبلها، ولا يجوز الرجوع إلى الماضى لتطبيقها على علاقة قانونية نشأت قبل نفاذها أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقة قبل العمل بها طالما لم تتضمن نصاً خاصاً على سريان أحكام تلك اللائحة على العلاقات التى نشأت قبل العمل بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥

أن المشرع عندما إشترط فى المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ عند تكليف صاحب العمل للعامل بعمل غير المتفق عليه فى العقد ألا يترتب على ذلك المساس بحقوقه المادية إنما قصد بهذه الحقوق الأجر وملحقاته الدائمة والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، أما ملحقات الأجر غير الدائم والتى ليس لها صفة الإستمرار والثبات لعدم أحقية العامل فى الحصول عليها أثناء مباشرته للعمل المنقول منه إلا إذا تحقق سببها، وكذلك التعويضات التى كان يحصل عليها لقاء نفقات تكبدها وينتفى عنها وصف الأجر فلا تعد من قبيل الحقوق المادية التى أشارت إليها المادة المذكورة .

* **الموضوع الفرعي : إرتباط الأجر بالإنتاج :**

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٨

– الأصل أن تحديد أجر العامل طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محله هو ربط أجر العامل بوحدة زمنية يحدد أجرها طبقاً لجدول توصيف الوظائف الذى يحدد الأجر المقرر لها. وإنه إستثناء من هذا الأصل –تحقيقاً للحافز المادى– أجاز الشارع لمجلس إدارة شركة القطاع العام فى المادة ٢٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ المقابلة للمادة ٤٧ من القانون ٤٨ لسنة

١٩٧٨ وضع نظام العمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة فى هذا الأجر عند زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل ومفاد ذلك أن يكون للعامل إنتاج فردى أو جماعى يمكن قياسه بوحدة قياس تبين معدل الإنتاج الواجب تحقيقه للحصول على الأجر المحدد له كما تبين الزيادة فى إنتاج العامل التى يترتب عليها زيادة فى أجرة عن الأجر المحدد لمعدل الأداء دون تقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل.

– لما كان عمل مساعد رئيس الوردية على فرض إرتباطه بإنتاج عمال النسيج المسئول عنهم وتأثيره فيه لا يحقق بذاته إنتاجاً فردياً أو جماعياً له، إذ المقصود بالإنتاج الفردى هو إنتاج الفرد بنفسه عملاً كاملاً والمقصود بالإنتاج الجماعى هو إنتاج مجموعة من الأفراد عملاً كاملاً يشترك كل منهم فى أداء جزء منه فيكون عمل كل فرد مكملاً لعمل الآخرين لا مرتبطاً به ومؤثراً فيه فحسب بل مؤدياً بالفعل إلى إنتاج العمل المطلوب كاملاً وبدونه لا يتم العمل فعلاً. ولما كان الثابت أن عمل مساعد رئيس الوردية يقتصر على الإشراف والرقابة وغيرها من واجبات ومسئوليات بدونها يستطيع عامل النسيج أن يحقق إنتاجاً كاملاً والأساس فى نظام الأجر بالإنتاج هو ربط أجر العامل بإنتاجه لا بإنتاج غيره وإذ لم يكن له إنتاج فلا مجال لتطبيق هذا النظام عليه .

<u>الطعن رقم١٠٠٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٥٥٠ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧</u>

لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة درجت على حساب أجور العمال الخلفيين على آلاتها بنسبة ٩٥٪ من أجور العمال الأمامين على أساس الإنتاج الذى إرتفع معدله منذ ١٩٦٨/١/١٦ بواقع ١٠٪ فقامت الطاعنة بزيادة أجور العمال الأماميين فقط مما أدى إلى خفض نسبة أجور العمال الخلفيين إلى ٨٦٪ من أجور العمال الأماميين، ولما كان مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن نظم الإنتاج التى تضعها الوحدة الأقتصادية ومعدلات الأداء التى يتعين على العامل أو مجموعة من العاملين تحقيقها إنما تهدف إلى زيادة الإنتاج بما لازمه وجوب تغيير أجر العامل أو مجموعة العاملين ما دام هذا الأجر يدور إرتفاعاً وإنخفاضاً مع الإنتاج لإرتباطه به ويوجب أيضاً بطريق الإقتضاء بأنه متى حققت مجموعة من العاملين المتكامل عملهم زيادة فى إنتاجها فلا يسوغ لصاحب العمل رفع أجور بعضهم دون أجور البعض الآخر بما يمس ما كان قائماً من تناسب بين أجر الفريقين ولذلك حرص المشرع أن يضع الفصل الخامس من الباب الأول من القرار الجمهورى المشار إليه – الذى أورد به نص المادة ٢٩ المنوه عنها – تحت عنوان

نظام الحوافز وربط الأجور بالإنتاج إذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن أجر العمال الخلفيين مرتبط بنسبة معينة من أجر العمال الأماميين فإن زيادة أجر هؤلاء الأخيرين يترتب عليه زيادة أجر العمال الخلفيين لزوماً لا سيما وأن هذه الزيادة فى أجر العمال الأماميين كانت نتيجة زيادة الإنتاج مما لا يستقيم مع المنطق أو القانون أن يمنح العمال الأماميين هذه الزيادة ويحرم منها العمال الخلفيون بنفس النسبة التى زاد بها العمال الأماميون، وكان مفاد ما أورده الحكم أنه متى تحدد أجر المطعون ضدهما كعاملين خلفيين بنسبة معينة من أجر العامل الأمامى وزيد أجر هذا الأخير تبعاً لزيادة الإنتاج، فإن ذلك يستوجب بطريق اللزوم زيادة أجر العامل الخلفى نتيجة الأرتباط القائم بين أجريهما.

* **الموضوع الفرعي : إستحقاق البدل :**

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٦٩١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢

إذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما يثبت له من تقرير الخبير المنتدب من أن الطاعن كان يتقاضى مقابلاً نقدياً جزاء ما كان يقوم به من جهد فى إعداد وتنسيق معرض المطعون ضدها خلال أوقات العمل غير العادية، وأن ما كان يتقاضاه الطاعن مقابل هذا الإعداد هو بدل كان يعطى به بقاء هذا الجهد المبذول، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم إستحقاق الطاعن هذا البدل بعد زوال سببه وتوقف الطاعن عن تنسيق واجهة المعرض، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

* **الموضوع الفرعي :إصابات العمل :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٣٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

إن نص المادة ٢٥ من القانون رقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل يقضى بأنه " إذا ترتب على الإصابة عجز العامل عن أداء مهنته أو صناعته، يلزم صاحب العمل بأن يدفع إليه أسبوعياً نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوماً السابقة للحادث على ألا يزيد على عشرين قرشا فى اليوم، وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة وفقاً لنص المادة ٢١ أو إلى أن يتوفى. وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر إثنى عشر شهراً من تاريخ الحادث فإن المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و٢٨. أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار ". فالمادة ترتب إلتزاماً صريحاً فى ذمة رب العمل وهو مد العامل بهذا العون الذى حدده القانون طيلة تعطله بسبب ما لحقه من عجز وذلك إلى أن يتم شفاؤه

أو تثبت العاهة، وهو إلتزام مطلق من أى قيد زمنى، فهو عالق بصاحب العمل حتى لـو طالت الفـترة بـين الحادث وبين الشفاء أو ثبوت العاهة عن سنة. وعلة ذلك ما راعـاه الشـارع مـن أن العامل إذ يصـاب بما يعجزه عن أداء عمله يكون فى حاجة إلى ما يسد عوزه وعوز عائلته إلى أن تتبين نتيجة إصابته إما بالشـفاء وإما بالوفاة. فليس من شأن إستطالة هذه الفترة أكثر من إثنى عشر شهراً إلا أن يكون لصاحب العمـل أن يخصم ما دفعه عما زاد على فترة الإثنى عشر شهراً من التعويض النهائى المستحق وهذا قـد يؤدى حسـب الأحوال إما إلى خصم جميع ما دفع عن المدة الزائدة إذا كان التعويض النهائى أكثر مما دفع عنهـا أو خصـم بعض ما دفع عنها بما يعادل مقدار التعويض النهائى المستحق إذا كان مبلغ هذا التعويـض أقـل منهـا وإذن فلا يجوز للعامل المصاب أن يجمع بلا شرط بين ما يدفع إليه فى فترة عجـزه وتعطلـه بسـبب الحـادث وبـين التعويض الذى يستحقه بمقتضى القانون عما نجم عن الحادث بل هذا الجمع مشروط بـالخصم على النحو السابق بيانه.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٤٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٧

إن المشرع فى القانون رقم٦٤ سنة ١٩٣٦ قد حـدد التعويـض المسـتحق للعـامل تحديـداً ثابتـاً فـى بعـض الأحوال، للعمال الذين يشتغلون تحت التمرين بغير أجر، ويتراوح فـى الأحـوال العاديـة بـين حديـن أدنـى وأعلى بحيث لا يسوغ للقاضى مجاوزة أيهما، وجعل أساس هذا التحديد أجر العامل، وذلـك فـى حالـة مـا إذا أدت الإصابة إلى وفاة العامل أو سببت له عاهة مستديمة تعجزه عن العمل عجزاً كليـاً. أمـا إذا سـببت الإصابة للعامل عاهة مستديمة جزئية فقد فرق القانون بين صورتين الأولى أن تكون العاهة الجزئيـة ممـا نـص عليه القانون فى الجدول الذى أورده فبين أن التعويض يكون بالنسـب التى حددت فى الجدول وذلـك من التعويض المستحق فيما لو كانت العاهة قد سببت للعامل عجزاً كلياً. أما فى الصـورة الأخـرى وهـى إذا لم تكن العاهة الجزئية من العاهات المذكورة فى الجدول فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ على أن يكـون التعويض الذى يلزم به صاحب العمل هو [بنسـبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسـب]، وهو نص يطلق لمحكمة الموضوع سلطة التقدير غير مقيدة إلا بمراعاة نسـبة العجز الذى أثرت به العاهة على مقدرة العامل على الكسب وهى مسألة واقعية لم يرد فى القانون رقـم٦٤ لسـنة ١٩٣٦ مـا يوجـب علـى القاضى الأخذ فى تحديدها بدليل معين مثل التقرير الطبى وليس ثمة قيد على تقديره سوى ما تمليـه البداهـة من أن لا يجاوز فيه التعويض عن العاهة الكلية التى تعجز العامل عن العمل عجزاً تاماً.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٢٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٩

إن المادة الثالثة من قانون إصابات العمل رقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ إذ نصت على أن لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته قد جاء نصها عاما شاملا لأى من الحوادث يقع فيصيب العامل بسبب العمل وأثناء تأديته. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن تطبيق هذه المادة والقضاء بالتعويض للعامل بموجبها مقصورا على الحوادث التى تنشأ عن آلات العمل وأدواته، فإن هذا الذى قرره غير صحيح فى القانون.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٠٤٨ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٨

يسرى قانون إصابات العمل رقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ على جميع عمال ومستخدمى الحكومة الذين ليسوا من الموظفين الدائمين أصحاب الحق فى المعاش طبقا لقوانين المعاشات.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٢٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٩

لا يبين من المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولا من المذكرة التفسيرية أن الشارع عندما أجاز تطبيق قانون آخر خلاف قانون إصابات العمل قد ميز بين الخطأ الفاحش والخطأ الجسيم مما يدل على أن مؤداهما فى هذا الخصوص واحدا وأن معناهما يتضمن وقع الخطأ بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون هذا الخطأ متعمدا.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥

النص فى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على طريقة إثبات العجز الذى يبرر إنهاء عقد العمل بأن تقدم شهادة طبية من العامل وأخرى من رب العمل بحيث أن اختلفت الشهادتان يعرض الأمر على الطبيب الشرعى، لا يعدو أن يكون تقريرا لقاعدة تنظيمية لا يترتب على عدم إتباعها حرمان المحكمة من استعمال حقها فى اتخاذ الإجراءات التى تراها كفيلة بتحقيق دليل العجز وتقديره ولا يمنع من استعمالها هذا الحق عدم وجود الشهادات الطبية التى نصت عليها المادة ٤٥ سالفة الذكر

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦٤/١/٨

وإن أوجب المشرع فى المادة ١١ من القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل أن يقوم العامل المصاب بتبليغ رب العمل بوقوع الحادث فور حصوله إلا أنه ترخص فيه إلى أن تسمح حالته بذلك، وإذ أن من الحوادث ما لا يترتب أثره فور وقوعه بل يتراخى ظهوره ويستغرق وقتا ما فإن واجب الإخطار يتراخى كذلك إلى وقت ظهور هذا الأثر، ومن ثم فمتى كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنين لم

يحفل بإصابته فور وقوعها لعدم أهميتها وإلى أن إستشعر بتزايد أثرها ونقل إلى المستشفى التى تولت التبليغ عن الحادث فان هذا التبليغ يتحقق به غرض القانون.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٨٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥

إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون إصابات العمل وإن كان لا يمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم، إلا أن هذين الإلتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز أن يكون زائدا عليه، إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١١٤٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦

و أن كان قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق أحكامه " العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص " إلا أنه عاد وفى المادة ١٩ الواردة فى الفصل الأول من الباب الثالث بشأن تأمين إصابات العمل فنص على أن " تسرى أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين فى آلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم١ الملحق بهذا القانون " وهو بذلك يكون قد أوجب التأمين على إصابات العمل بالنسبة لطوائف معينة من عمال الزراعة.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٦٦٦ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢

التعويض عن إصابات العمل وما يتخلف عنها من عاهات مستديمة وفقاً لأحكام المادتين ٣٠و٣١ من القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل، هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر ونسبة العاهة وحدد نطاقه بما لا يقل عن ١٨٠ج ولا يزيد عن ٧٠٠ ج فى حالتى العاهة الكلية والجزئية، ولم يترك لقاضى الدعوى سلطة تقديره، وإذ قضى الحكم المطعون فيه للمطعون عليه بتعويض قدره ٤٠٠ ج بينما الثابت فى الدعوى أن أجره اليومى ٢٦٥ م وهو بذلك لا يستحق تعويضاً عن العاهة الكلية أكثر من ٣١٨ ج ونسبة مئوية منه عن العاهة الجزئية التى تخلفت لديه لا تقل عن الحد الأدنى وهو ١٨٠ ج، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٥٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢

متى كان تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت إستنادا إلى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن إصابته - أثناء عمله - فإن هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن إصابته طبقاً لأحكام القانون المدنى.

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٢٩٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/١١

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل أن إلتزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون، إذ جعله مسئولاً عن أداء تعويض محدد، وأحله محل العامل فى حق هذا الأخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول، ومن ثم لا يكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مستنداً إلى ضرر أصابه هو بإعتباره رب العمل ويختلف عن الضرر الذى أصاب العامل بحيث يستوجب تعويضاً آخر خلاف ما يقتضيه العامل، بل إنه يستند إلى ذات الضرر الذى أصاب العامل، ويترتب على ذلك أن المسئول إذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر، فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه، أما إذا دفع رب العمل التعويض للعامل، فإنه يحل محله فى إقتضاء ما دفعه من المسئول، وإنما يتعين عليه إخطار المسئول بالإمتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد، فإن هو أهمل هذا الإخطار وأوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته، وليس لرب العمل إلا الرجوع على المضرور الذى إقتضى التعويض مرتين. وإذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الإمتناع عن دفع التعويض الذى دفعته لورثة العامل المتوفى وحلت محلهم فيه، فإن وفاء شركة التأمين يكون مبرئاً لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لأنهما ملتزمان بدين واحد.

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٥١٩بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

إلتزام رب العمل بتعويض العامل طبقاً لأحكام قانون إصابات العمل لا يمنع من إلتزامه بالتعويض عن الحادث طبقاً لأحكام القانون المدنى إذا وقع بسبب خطئه الجسيم وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستنزل من جملة التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الإضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم٢١١٥ لسنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٥٠٩ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٦

أنه وإن كانت المواد ٢٦ و٢٧ و٥٢ و٥٣ و٥٤ من القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للعامل من إصابة عمله وتقدير مداه - وكيفية تظلم العامل من قرار التأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم، لاسيما وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو غيرها من مواد

ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق. وإذا كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلاً إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط حقه فى إثبات إصابته المهنية لتغاضيه عن التظلم أمام لجنة التحكيم الطبى المشار إليها بالمواد السابقة وأنه لا يعتد فى إثبات إصابة العمل فى حالة الخلاف إلا بقرار من تلك اللجنة، إذ كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٩٠٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٨

إنه وإن كانت المواد ٢٦، ٢٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٥ من القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى – قد بينت طريقة إثبات العجز الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفيه تظلم المؤمن عليه من قرار هيئة التأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى إقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الإلتجاء إلى القضاء إذا لم يرغب فى التحكيم لاسيماً وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو فى غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٥٤ من القانون المذكور – من أن قرار لجنة التحكيم الطبى نهائى وغير قابل للطعن إذ أن مجال إعمال هذا النص يكون فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يلجأ أصلاً إلى إجراءات التحكيم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى له بطلباته تأسيساً على أن الإلتجاء إلى التحكيم الطبى ليس إلزاميا ولا يسلب حق المؤمن عليه فى الإلتجاء إلى القضاء العادى فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بالقصور على ما أورده الحكم فى شأن عدم إخطار الطاعنة للمطعون ضده بالقرار الصادر فى شأن مدى عجزه – والذى ينفتح به ميعاد التظلم أمام لجنة التحكيم – غير منتج.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٤٨٧بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١

مؤدى نص المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه يشترط لإعتبار أن الإصابة هى إصابة عمل أحد أمرين أولهما أن تكون قد وردت بالجدول رقم١ المرفق بالقانون الخاص بأمراض المهن والذى يوضح نوع لمرض والأعمال المسببة لهذا المرض، وثانيهما أن تكون الإصابة قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسببه، وإذا كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب التعويض على أن مرض الإنفصال الشبكى الذى أصاب الطاعن ليس من قبيل إصابات العمل لأنه لم يرد فى الجدول رقم١ المرفق بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولأنه أخذاً بتقرير الخبير المنتدب – لم يقع نتيجة حادث وإنما هو حالة مرضية حدثت تلقائياً بسبب قصر نظر خلقى شديد

وكان قرار وزير العمل رقم٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القرار رقم١٩ لسنة ١٩٦٤ والذى إعتبر الإنفصال الشبكى من الأمراض المزمنة قد صدر فى نطاق تحديد الأمراض المزمنة التى يستحق العامل المريض بإحداها أجرة كاملا ولا شأن له بتحديد أمراض المهنة الواردة بالجدول رقم١ المرفق بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ والذى لا يجوز تعديله طبقاً للمادة ٤٤ من ذات القانون إلا بقرار يصدر من رئيس الجمهورية، فإن ما ينعاه الطاعن – على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٦٧١بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧

المقصود بإصابة العمل وفقاً لنص الفقرة " هـ " من المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٦٣ لسنة ٦٤. الذى يحكم واقعة الدعوى – الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم "١ " الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضرراً وألما وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بأن وفاة مورث الطاعنين نتيجة إصابته بجلطة فى الشرايين التاجية للقلب وهبوط فيه لا تعتبر إصابة عمل، على ما حصله من أن إرهاقه من العمل كان مستمراً ولا يتسم بالمباغته حتى يعتبر حادث عمل وما رتبه على ذلك من أن تلك الإصابة لا تعدو أن تكون مرضاً لم يرد بالجدول المرافق بالقانون فلا يعتبر مرضا مهنياً وكان هذا الذى حصله الحكم قد أسنده إلى أسباب سائغة تتفق مع الثابت فى الأوراق ولا مخالفة فيه للقانون، ويتضمن الرد دفاع الطاعنين فإن النعى على الحكم يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١١٦٢بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢

إن المادة الأولى من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى – إذ نصت فى الفقرة " د" على أنه يقصد بإصابة العمل فى تطبيق أحكامه " الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم" ١"الملحق بهذا القانون نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه " فقد جاءت نصها عاماً شاملاً لأى من الحوادث يقع فيصيب العامل أثناء تأديه العمل ولو لم يكن بينه وبين العمل علاقة ما.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٤٥٤بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٩

– النص فى المادة /٤٢ من القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع على أنه " لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر، ويجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من

جانبه " يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية هـو فـى الأحـوال التـى أراد فيهـا المشـرع أن يراعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعدم تحمله عبء إثبات خطأ صاحب العمـــل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذهـا سندا لـه فـى طلب التعويض فإنـه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيما فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء إلى قانون التأمينات الإجتماعية .

– الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ التـى تقابلهـا المـادة ٤٢ من القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينـات الإجتماعيـة – وعلـى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمة – هو الذى يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمداً.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٧٧٥بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٦

حصول الموظف على المبالغ المقررة بقانون التأمينات الإجتماعية – بشأن إصابة العمل– يمنعه من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقاً لأحكام القانون المدنى إلا إذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٥٧٢ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٧

تقضى المادة ٧٨ من القانون رقم٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ – المعمـول بـه إعتبـاراً مـن أول أبريـل سـنه ١٩٥٩ على أنه يجوز إبرام أو تجديد أو إمتداد عقود تأمين ضد إصابات العمل أو أمراض المهنة مع شركات التأمين كما لا يجوز منح إعفاءات طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم٨٦ لسنه ١٩٤٢ وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. وتلغى جميع عقود التـامين المبرمـة مـع شـركات التـامين وجميـع الإعفـاءات مـن التأمين بعد إثنى عشر شهراً من التاريخ المذكور. وتسرى أحكام القانونين رقمى ٨٩، ١٦٧ سـنة ١٩٥٠ حتى نهاية هذه المدة ومؤدى ذلك " كما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن عقـود التـأمين التى أبرمها أصحاب الأعمال فى شان التامين على عمالهم ضـد إصابـات العمـل والتـى تكـون قائمـة بعـد مرور عام من تاريخ العمل بهذا القانون فإنها تلغى جميعـاً . . علـى أن تسـرى أحكـام القـانونين رقمـى ٨٩ لسنة ٥٠، ١٦٧ لسنة ١٩٥٠ حتى نهاية هذه المدة "

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٥٩١ بتاريخ ١/٣/١٩٧٧

مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الإجتماعية السابق رقم٦٣ لسنه ١٩٦٤ وتقابلها بالمـادة ٦٦ مـن القانون الحالى رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن العامل الذى تسرى عليه أحكام تأمين إصابات العمـل، إذا أصيـب نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكانت الإصابه ترجع إلى فعل ضـار مـن شـخص آخـر خـلاف

صاحب العمل، فإن ذلك لا يعفى الهيئة من إلتزامها بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة بالقانون المدنى لإختلاف مصدر كل حق عن الأخر.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

النعى فى المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الإجتماعية على أنه " لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أو قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه " يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظراً لمخاطر العمل بعد تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون وإتخذها سنداً له فى طلب التعويض فإنه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون أخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيماً فإنه يجوز للعامل المضرور منه التزرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء إلى قانون التأمينات الإجتماعية.

الطعن رقم٦٤٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٤٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١

بين القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٤٥، ٤٦ طريقة إثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفيته طلب إعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ثم نص فى المادة ٤٧ على أنه " على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العدل إخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله إليه ويكون ذلك القرار نهائياً وغير قابل للطعن، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات " مما مفاده أنه فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع، فإن القرار يصير نهائياً وغير قابل للطعن ويلتزم كلا من الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن طلب إعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه أمام لجنة التحكيم الطبى وصدر قرار اللجنة فى هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتداد لجنة التحكيم بإعتباره قراراً نهائياً، لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٧٠ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

إذا كان العامل يتقاضى حقه فى التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الإشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦

لما كان مؤدى نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - الذى وقعت الإصابة فى ظله - أنه إذا أصيب المؤمن عليه بإصابة عمل فى ظل العمل بهذا القانون فإن على مؤسسة التأمينات - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - أن تؤدى إلى معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره لمدة تسعين يوماً إعتباراً من اليوم التالى لإصابته تزاد بعدها إلى ٨٠٪ من الأجر بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى للأجر اليومى المقرر قانوناً أو الأجر الفعلى للمصاب أن قل عن ذلك ويستمر صرفها طوال مدة عجزه عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو إنقضاء سنة من تاريخ إستحقاقها أيها أسبق، وفى حالة عدم إستقرار حالته يجرى تقدير درجة العجز المتخلف عن الإصابة بعد إنقضاء سنة من تاريخ وقوعها ويصرف له معاش أو تعويض من دفعة واحدة بحسب الأحوال طبقاً للمواد من ٢٩ إلى ٣٤ من قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه وهو ما مفاده أن الحد الأقصى لمدة إستحقاق المعونة المالية هو سنة واحدة وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن إقتضى المعونة المالية مدة تزيد على سنة، ثم صرف له معاش العجز، ومن ثم لا يحق له من بعد أن يقتضى معونة العجز عن ذات الإصابة.

الطعن رقم ٨١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١٥٨ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٩

إن العبرة فى تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل هى بدرجة الخطأ المنسوب إلى رب العمل. فإذا كان الحكم الإبتدائى الذى قضى بمساءلة رب العمل عن تعويض الحادث الذى وقع لأحد العمال قد أسند الخطأ الذى ترتب عليه وقوع الحادث إلى أحد تابعى رب العمل ثم قدر التعويض على مقتضى أحكام ذلك القانون - لا على أساس القانون المدنى - قولاً منه بأن الخطأ الذى وقع من التابع لا يعد من قبيل الخطأ الفاحش دون أن يبين الأسباب المبررة لقوله هذا، ثم جاءت محكمة الإستئناف فإعتبرت المصاب شريكاً فى الخطأ الذى وقع، ورتبت على ذلك قولها بأن الخطأ كان يسيراً، وأيدت الحكم الإبتدائى لأسبابه وللأسباب التى أضافتها من عندها، فهذا الحكم الإستئنافى يكون قد أقيم على خطأين متغايرين : أحدهما ما أسندته محكمة الدرجة الأولى إلى تابع رب العمل وإعتبرته غير

فاحش، والآخر ما أشركت فيه محكمة الإستئناف غير رب العمل وإعتبرته يسيراً وهو بذلك يكون قاصر الأسباب فيما يتعلق بتعيين درجة الخطأ التى يتوقف عليها تطبيق حكم قانون إصابات العمل، كما قضت المحكمة، أو حكم القانون المدنى، كما طلب المدعى .

* **الموضوع الفرعي : إعارة :**

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥

ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية، لا يفيد حتمية ترقية المعار، إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الإقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها.

* **الموضوع الفرعي : إعانة غلاء المعيشة :**

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٥٠٧ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض التصديق على الصلح الذى نزل بموجبه المطعون عليه عن جزء من إعانة الغلاء التى يستحقها قبل الطاعنة بموجب الأمرين العسكريين رقمى ٣٥٨، ٥٤٨ والمرسوم بقانون رقم١٠٢ لسنة ١٩٤٥ قد أقام قضاءه على أن هذا الصلح يخالف أمراً عده المشرع من النظام العام ذلك أنه ذكر فى ديباجة الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ أن المشرع إنما يقرر إعانه غلاء للعامل ويلزم بها رب العمل إلزاما لا سبيل للتخلص منه لإعتبارات متعلقه بالنظام العام وهى توفير مورد للعامل لمواجهة إرتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية كما أكد صلة ما قرر بالنظام العام بما أورده فى المادة الثامنة من إعتبار تخلف رب العمل عن دفع هذه الإعانة جريمة معاقبا عليها جنائيا ومن النص على أن " تقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقها " فإن ما قرره هذا الحكم لا مخالفة فيه للقانون. ولا محل للتحدى بجواز التصالح عن الضرر الذى يتخلف عن جريمة ذلك أن موضوع الصلح فى الدعوى لم يكن الضرر المتخلف عن جريمة وإنما هو النزول عن بعض حق قرره المشرع لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وأوجب على المحكمة رعاية له أن تقضى به من تلقاء نفسها لمن حبس عنه.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

ليس لكل عامل مرتبط بعقد عمل فردى أن ينتفع بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإعانة الغلاء، وإنما هو مقصور على عمال المحال الصناعية والتجارية وما عده الشارع فى قانون إصابات العمل فى حكم المحال التجارية ـ وإن لم تكن فى الواقع كذلك ـ وهى إسطبلات السباق والنوادى الرياضية ومحال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .و إذن فمتى كان العامل الذى يطالب بإعانة غلاء المعيشة وفقا للأمر المشار إليه يشتغل فى أحد المستشفيات فإنه يتعين البحث فيما إذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى تحقيق الربح أم من المستشفيات الخيرية التى لا ترمى لشىء من هذا، وإنما تقوم على أداء خدمات إنسانية والتى لا يحول دون اعتبارها كذلك أن تتقاضى أجر العلاج وثمن الدواء ومبلغا إضافيا عليه متى كانت إدارة المستشفى لا تنشد من وراء ذلك ربحا ولكنها تبتغى العون على فعل الخير

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

– إذا كان قرار هيئة التحكيم قد حصل من الأوراق أن الحالات التى عرضتها نقابة العمال على الهيئة وإدعت أن رب العمل خالف فيها عقد الصلح الذى أبرم بينه وبين العمال وصدقت عليه الهيئة فى تحكيم سابق بشأن إعانة الغلاء هى حالات فردية لا تمس صالح العمال أو فريق منهم فان تحصيله يكون موضوعياً لا رقابة لمحكمة النقض عليه. ويكون غير منتج التحدى بخطأ القرار فى تكييف ذلك الصلح القضائى.

– متى كان قرار هيئة التحكيم قد إنتهى إلى أن الشكوى فى شأن إعانة الغلاء هى مما يخرج عن إختصاصه فلا محل للنعى عليه بالخطأ فى فهم وتأويل المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم٣٥٨ سنة ١٩٤٢ إذا كان ما ورد بالقرار فى هذا الخصوص هو تزيد لم يكن القرار بحاجة إلى تقريره.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

– إذ فرض الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والأوامر العسكرية التى تلته إلى أن صدر الأمر رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ إعانة غلاء المعيشة على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية وفى المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى حكم المحال التجارية وهى إسطبلات السباق والنوادى الرياضية ومحال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية فانه يتعين – لتعرف ماهية المستشفى الذى يمثله الطاعن وهل هو من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك ـــ البحث فيما إذا كان هذا المستشفى هو من المستشفيات الخاصة التى تهدف إلى تحقيق الربح أم من المستشفيات الخيرية التى لا ترمى لشىء من هذا

وإنما تقوم على أداء خدمات إنسانية وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحول دون إعتبار المستشفى خيرياً أن يتقاضى أجر العلاج وبيع الدواء ويفرض رسماً لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقررة لها متى كان القائمون بأمره لا ينشدون من وراء ذلك ربحاً ولكنهم يبتغون العون على فعل الخير .

– إذ كان يبين من مذكرة الطاعن المقدمة لهيئة التحكيم والمودعة صورتها الرسمية ملف الطعن أنه تمسك فى دفاعه بأن المستشفى التى يمثله هو مستشفى خيرى لا يستهدف أى ربح وأن ما قد يحصل عليه من إيراد ضئيل ينفقه فى وجوه الخير، وأن تأميم المستشفيات الخيرية لم يشمل جميع هذه المستشفيات ولم ينصرف إلى ما كان منها تابعاً لهيئات أجنبية كمستشفى هرمل وكان القرار المطعون فيه قد إكتفى فى إعتباره هذا المستشفى منشأة تجارية تسرى على عماله أحكام الأوامر العسكرية الخاصة بإعانة غلاء المعيشة بما ورد فى تقرير الخبير المقدم فى النزاع من أن المستشفى تتقاضى أجراً للعلاج وبيع الدواء ويفرض رسماً لزيارة المرضى فى غير المواعيد المقررة لها ولا يضم قسماً للإسعاف ومن أن قرار تأميم المستشفيات الخيريه لم يشمله، فإن القرار المطعون فيه إذ فاته التحقق مما يهدف إليه القائمون بأمر المستشفى وهل هو الربح والمكسب أم القيام بخدمة إنسانية، كما أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعن سالف البيان والرد عليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإنطوى على قصور فى التسبيب .

<u>الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٣٩٦بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦</u>

– إذ كان يبين من الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية فى ذات الدعوى والذى قضى بندب خبير لبيان ما لم يتقاضه الطاعنون " العمال " من إعانة الغلاء فى غضون الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وفقاً لأحكام الأمر العسكرى رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠، أنه عرض للخلاف الذى قام بين الطرفين حول إستحقاق الطاعنين إعانة الغلاء بالإضافة إلى أجورهم الحالية وبت فى هذا الخلاف بتقريره أن أحكام إعانة الغلاء المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الأمر رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ تسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقرارات الوزارية المنفذة له أو بعد صدورها وأن تلك الإعانة يجب أن تضاف بالنسب الواردة فى تلك الأوامر إلى أجورهم التى عينت هذه القرارات حدودها الدنيا، لأن هذا التحديد لا يمنع من إضافة إعانة الغلاء إليها وكان هذا الحكم قد فصل بصفة قطعية فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة بشأنه وصدر نهائيا وحاز قضاؤه قوة الشىء المحكوم فيه، فإنه يمتنع على المحكمة إعادة النظر فيه ويتعين عليها أن تتقيد بما قضت به.

– وردت عبارة " مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية " بنص المادة الثانية من القانون رقم٧٦ لسنة ١٩٦٤ بصفة عامة مطلقة بحيث تنصرف إلى كافة الأحكام النهائية التى قضت بأحقية العمال البحريين فى إعانة الغلاء التى فرضتها الأوامر العسكرية سواء حسمت هذه الأحكام النزاع كله أو قطعت باستحقاقهم هذه الإعانة وحصرت النزاع بعد ذلك فى تحديد مقدارها، إذ كان ذلك فإن قصر تلك العبارة على الأحكام التى قضت للعمال البحريين بمبالغ الإعانة المطالب بها كما ذهب الحكم المطعون فيه يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

<u>الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩٨بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١</u>

رأى المشرع بالنسبة لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية إحترام الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم فى خصوص إعانة غلاء المعيشة وعدم المساس بما قضت به فنص فى المادة الثانية من القانون رقم٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة بإعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون ".

<u>الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧</u>

تنص المادة السادسة من الأمر العسكرى رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ على أنه " تطبق أحكام الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات إعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٠ ما لم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التى تصرفها المؤسسات التى يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففى هذه الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة ". وإذا كان الواقع الذى لم ينازع فيه للطاعن " العامل " هو أن فئات إعانة غلاء المعيشة المقررة بلائحة البنك المطعون ضده الأول تزيد على الفئات المقررة بالأمر العسكرى رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى تطبيقاً لذلك إلى النتيجة الصحيحة وهى وجوب إعمال فئات إعانة الغلاء الواردة بلائحة البنك، فإن النعى على ما أورده تزايداً فى هذا الشأن من تقريرات قانونية خاطئة أو تسبيب يكون غير منتج .

<u>الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٥٢٥بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦</u>

جرى قضاء هذه المحكمة على أن أحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – عدا ما تعلق منها بتسوية حالات العاملين ومنح العلاوات الدورية والترقيات والتى يتراخى العمل بها إلى حين إتمام معادلة الوظائف – تعتبر نافذة من تاريخ العمل بها فى ٢٩ ديسمبر

سنة ١٩٦٢، وأن الشارع قد رأى وبصريح نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار إليه إلغاء النظم الخاصة بإعانة الغلاء بالنسبة للعاملين بتلك الشركات وأنه ترتيباً على ذلك لا تسرى هذه النظم على من يعين بها بعد العمل بتلك اللائحة بل يتقاضى الأجر الذى يحدده الجدول المرافق لها للدرجة المعين فيها باعتباره أجراً شاملاً لا تضاف إليه إعانة الغلاء.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٣

القواعد المنظمة لإعانة غلاء المعيشة لا تسرى إلا على العاملين وقت صدورها أما الذين يعينون بعد العمل بأحكامها فيفترض أن فئاتها قد روعيت فى تحديد أجورهم، ما لم يثبت أن إرادة المتعاقدين قد إتجهت إلى غير ذلك. ومتى كان الثابت أن الطاعن إلتحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بعد العمل بأحكام الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ٩٥٠ ونص فى البند الثانى من عقد عمله على أن أجره يشمل إعانة غلاء المعيشة على أساس أعلى نسبة مقررة فلا يكون ثمة سند لمطالبته بأية زيادة فيما يتقاضاه من إعانة غلاء.

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨

الأمر العسكرى رقم٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والأوامر العسكرية تلته إلى أن صدر الأمر رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ فرضت إعانة غلاء المعيشة على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية وفى المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى حكم المحال التجارية وهى إسطبلات السياحة والنوادى الرياضية وكذلك مجالس الإدارة وحدها المتعلقة بالأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنفعة العامة وإذ كان المسجد الذى عمل به مورثا الطاعنين لا يندرج فى عداد المحلات التجارية أو تلك التى إعتبرها المشرع فى حكمها مما ينأى بهما عن نطاق تطبيق تلك الأوامر فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٦٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

الأمر العسكرى رقم٣٥٨ سنة ١٩٤٢ والأوامر العسكرية التى تلته إلى أن صدر الأمر رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ لم تفرض إعانة غلاء المعيشة لكل عامل مرتبط بعقد عمل فردى بل فرضتها على أصحاب العمل لصالح العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية أو التجارية وفى المحال التى عدها الشارع فى المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم٦٤ لسنة ١٩٣٦ فى حكم المحال التجارية وهى إسطبلات السباق والنوادى الرياضية ومحال الإدارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن إعانة غلاء المعيشة عن خمس سنوات سابقة على فصله إبتناء على أنه عمل حال حياة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول فى شئون الزراعة ولم يكن خلال هذه

السنوات من عمال المحلات الصناعية والتجارية ومن فى حكمهم فإن النعى عليه - بمخالفة القانون والقصور في التسبيب - يكون في غير محله

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٤

تعتبر أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ نافذة منذ تاريخ العمل بها فى ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢. عدا ما تعلق منها بتسوية حالات العاملين ومنح العلاوات الدورية والترقيات فيتراخى تنفيذها إلى حين إتمام معادلة الوظائف ومؤدى المادة الثانية من مواد إصدار ذلك القرار الجمهورى أن النصوص المخالفة لأحكام اللائحة المنوه عنها وقواعد ونظم إعانة غلاء المعيشة لتنحسر عمن يعين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بعد تاريخ نفاذ هذه اللائحة وإذ نصت المادة التاسعة من اللائحة فى فقرتها الأولى على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الوظائف، فإن هذا الأجر يعتبر شاملاً لكل ما يستحقه العامل قبل الشركة. إذ كان ذلك وكان البين من واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده إلتحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة ١٩٦٢/١١/١٨ بمهنة مساعد مفتش حام وأنه شغل وظيفة مفتش حام بتاريخ ١٩٦٤/١/١٩ بعد سريان القرار الجمهورى المشار إليه لما إجتاز بنجاح الإختبار المعلن عنها مما يجعل وضعه فى وظيفته تلك إعادة تعين له فيعتبر بهذه المثابة إلتحاقاً بالعمل لدى الشركة الطاعنة فى تطبيق أحكام البند الرابع من المادة الخامسة من القرار الجمهورى المذكور التى تنص على أن يشترط فيمن يعين فى الشركة .. .. أن يجتاز بنجاح الإختبارات التى قد يرى مجلس إدارة الشركة إجراؤها وإذ كان الثابت من الأوراق أن فئة الوظيفة التى يشغلها هى التى حدد الجدول المرفق للقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بداية مربوطها بحد أدنى مقداره عشرين جنيهاً شهرياً وأن الطاعنة إحتفظت للمطعون ضده بما كان يتقاضاه من أجر وقت شغله لها على إعتبار أنه يزيد عن هذا المبلغ، فإن المطعون ضده يضحى فاقد السند فيما يطالب به من أجر وإعانة غلاء يزيد على ما يتقاضاه .

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده قد عين بعد نفاذ لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. وكانت أحكام هذه اللائحة - عدا ما تعلق منها بتسوية حالات العاملين ومنح العلاوات الدورية والترقيات التى يتراخى العمل بها إلى حين إتمام معادلة الوظائف - تعتبر نافذة منذ تاريخ العمل بها، وكان الشارع قد رأى وبصريح نص المادة الثانية من مواد إصدار القرار الجمهورى المشار إليه إلغاء النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة وكل نص يخالف أحكام اللائحة

وترتيباً على ذلك لا تسرى هذه النظم على من يعين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة بعد العمل بتلك اللائحة. وكانت المادة التاسعة من هذه اللائحة تنص على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الوظائف وكانت الأجور الواردة بهذا الجدول هي أجور شاملة لا تضاف إليها المنح التي جرت الشركة على صرفها من قبل فإنه لم يعد هناك سند لتقرير أحقية المطعون ضده في إضافة إعانة الغلاء ومتوسط المنحة إلى الأجر الأساسي المقرر لوظيفته.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣١ صفحة رقم٩٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

– نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أن يكون تنظيم أجور ومرتبات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات، وتنفيذاً لهذا التفويض صدرت القرارات الوزارية رقم١٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن أجور عمال البحر وأجازتهم و٣٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن مرتبات المهندسين البحريين بالسفن التجارية المصرية ورقم١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية الذى نص في مادته الأولى على إلغاء القرارات السابقة ونص في مادته الثالثة على أن يكون الحد الأدنى للمرتبات وفقاً للجداول المرافقة له، وكان المشرع قد أضاف بالمادة الأولى من القانون رقم٧٦ لسنة ١٩٦٤ مادة برقم" ٢ " إلى المرسوم بقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ نصت على أن تعتبر الأجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذاً لحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بالأمر العسكرى رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ وإتبع هذا النص بالمادة الثانية من القانون رقم٧٦ لسنة ١٩٦٤ التى نصت على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن التجارية للمطالبة بإعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى أجورهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون، وكان مقتضى هذين النصين مرتبطين – أن تطبيق هذه المادة الأخيرة مقصور على دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية المحددة أجورهم ومرتباتهم بالقرارت سالفة البيان، وكانت هذه القرارت جميعها لم تتناول تحديد مرتب الربان فإن دعوى الربان بطلب تلك الإعانة لا تندرج في تلك الدعاوى التى نص القانون على إعتبارها منتهية.

– إذ كان حكم المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى أحالت عليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى إلا في حق العمال الذين عينوا بعد١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر رقم٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ أما من عينوا بعد نفاذ الأمر المذكور فلا يخضع لحكم تلك المادة.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/١١

– لئن كانت الدعوى قد رفعت بطلب الحكم بإلزام المطعون عليها بمبلغ معين ـ متجمد العلاوة الإجتماعية فى المدة المطالب بها وما يستجد حتى تاريخ الحكم ـ إلا أن المطعون عليها، وقد تمسكت بعدم إستحقاق الطاعن للعلاوة الإجتماعية فإنه لذلك تكون المنازعة قد إستطالت إلى أصل الحق فى إقتضاء المبالغ المطالب بها ومن ثم تكون الدعوى غير مقدرة القيمة وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية ويكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه .

– لما كان الهدف الذى تغياه المشرع بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو إصدار نظام موحد لجميع العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ينظم كافة شئونهم ويقيم المساواة بينهم فى الحقوق والواجبات، وكانت المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة المذكورة تنص بأن يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار، ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام ولما كانت قواعد منح العلاوة الإجتماعية الواردة فى اللوائح الداخلية للوحدات الإقتصادية المنوه عنها يختلف من وحدة إلى أخرى مما يؤدى إلى التفرقة فى المعاملة بين العاملين فيها فتكون مخالفة لأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وتهدر هدف الشارع المشار إليه، كما أن العلاوة الإجتماعية ما هى إلا صورة من صور إعانة غلاء المعيشة لأنها تؤدى إلى تعديل راتب العامل وفقاً لحالته الإجتماعية، ومن ثم تكون القواعد المنظمة لها ملغاة من تاريخ العمل باللائحة المذكورة فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامها. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن عين لدى الشركة المطعون عليها فى ١٩٦٢/١٢/٣١ بعد تاريخ سريان أحكام القرار الجمهورى ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالشركة المطعون عليها فإن هذه الأحكام تكون قد ألغت قواعد العلاوة الإجتماعية الصادر بها قرار مجلس إدارة الشركة المذكورة فى سنة ١٩٥٣ بما لا يسوغ معه للطاعن أن يحتج بتلك القواعد أو بقرار هيئة التحكيم رقم٣ لسنة ١٩٥٣. لما كان ذلك وكان لا يجوز التحدى بأن الشركة منحت تلك العلاوة لبعض العاملين بها لأن ذلك بفرض صحته يكون قد تم بالمخالفة لأحكام ذلك القرار الجمهورى ولا ترتب للطاعن حقاً فيها. وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى العلاوة الإجتماعية المقررة بنظام الشركة المطعون عليها السابق على العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم١٣٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٥٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢

لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول إلتحق بالعمل لدى البنك المطعون ضده الذى يعد من وحدات القطاع العام فى وظيفة مندوب تسويق بتاريخ١٩٦٦/١/١٢ بمكافأة شاملة وأنه بهذه الصفة يعد من العاملين بالقطاع العام إذ يعتبر عاملاً بهذا القطاع من يعمل لقاء أجر تحت سلطة وإشراف وحدة من وحداته الإقتصادية سواء كان عملاً دائماً أو عرضياً أو عقلياً فنياً أو إدارياً، وقد منحه البنك إعانة غلاء المعيشة الواردة بالقرار الجمهورى رقم٣٩٠ سنة ١٩٧٥ وكان مؤدى نصوص المواد الأولى من القانون رقم٤٣ سنة ١٩٧٦ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص والمادة الأولى من القانون ١٥ سنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة إستثنائية للعاملين بالقطاع الخاص والمادة الأولى من القانون رقم٣٦ سنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص أن العلاوات الإستثنائية المقررة بالقوانين المشار إليها إنما يستفيد منها العاملون بالقطاع الخاص الذين تطبق عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ سنة ١٩٥٩ حسبما نصت عليه هذه القوانين صراحة فلا تنسحب أحكامها على العاملين بوحدات القطاع العام إذ لو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة كشأنه حينما أورد النص فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم٣٩٠ سنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة، لما كان ذلك وكان الطاعن الأول ليس من بين العاملين بالقطاع الخاص الذين أفصحت عنهم تشريعات العلاوات الإستثنائية التى تقدم بيانها، فإنه يكون فاقد الحق فى هذه العلاوات وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى عليه يكون على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٨٥٤بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٩

لما كان المشرع لم ينص لدى إصدار قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ على إلغاء القانون رقم٤١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بإعانة غلاء المعيشة، ولم يورد إعانة غلاء المعيشة عندماً عدد فى المادة ٥ ط منه المعدلة بالقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٧٧ العناصر إلى تدخل فى حساب الأجر عند تطبيق أحكام التأمين الإجتماعى وتلك التى لا تدخل فى حسابه رغم أن إعانة غلاء المعيشة أحد عناصر الأجر فى مفهوم قانون العمل - ولازم ذلك الرجوع فى هذا الشأن إلى القانون رقم٤١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه إذ أنه - وعلى ما جرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى - لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وبمقارنة نصوص قانون التأمين الإجتماعى السالفة الذكر بما إنتظمه القانون رقم٤١ لسنة ١٩٧٥ من نصوص، يتبين عدم توافر

أى حالة من هذه الحالات الثلاثة، لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها : تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك ... " وتنص المادة الثانية من القانون رقم٤١ لسنة ١٩٧٥ على أنه " لا تدخل إعانة غلاء المعيشة .... فى حساب الأجر المنصوص عليه فى قوانين التأمينات الإجتماعية والمعاشات " وكان مؤدى ذلك أن إعانة غلاء المعيشة لا تدخل فى حساب تعويض الأجر، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم أحقية الطاعن فى ضم إعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون رقم٤١ لسنة ١٩٧٥ إلى تعويض الأجر المستحق له طوال فترة إصابته وعجزه عن العمل يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١١٥٢بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣

يدل نص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم٤٠ سنة ١٩٧٥ بشأن إعانة غلاء معيشة للعاملين بالقطاع الخاص على أن الأجر الشهرى الذى حظر القانون زيادته مع إعانة الغلاء عن خمسين جنيهاً إنما هو الأجر الذى جرى على أساسه حساب إشتراكات التأمين الإجتماعى فى أول يناير سنة ١٩٧٥ أو الأجر عند الإلتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ فلا يرد على الأجر الذى زيد بعد ذلك بمقدار العلاوات أو غيرها وبما مفاده وعلى ما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم٤٠ سنة ١٩٧٥ عدم إستهلاك إعانة الغلاء المذكورة من أية علاوات دورية أو زيادات تطرأ على أجر العامل بعد التاريخ المشار إليه.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٠٠٣بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧

مفاد نص المادة الأولى من القرار الجمهورى ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ والبند رقم" ٣ " فى الجدول المرافق لهذا القرار أن العبرة فى إستحقاق العامل لإعانة غلاء المعيشة بالنسبة المقررة فى الجدول المرافق للقرار سالف البيان هى بالأجر الأساسى الذى يتقاضاه العامل من جهة العمل حسب الفئة الوظيفية التى يشغلها فى تاريخ إستفادته بأحكام هذا القرار، وذلك كله نظر إلى عمولة المبيعات التى قد يتحصل عليها العامل، إذ لو قصد المشرع حسابها حين تقرير الإعانة المنصوص عليها فى القرار سالف البيان لنص على ذلك صراحة ولم يقيد الإستحقاق بشرط عدم زيادة ما يتقاضاه العامل من إعانة الغلاء بالإضافة إلى المرتب أو الأجر الأساسى عن الحد النصوص عليه .

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩

– مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٥ بشأن تقرير إعانة غلاء المعيشة للعاملين بالقطاع الخاص أن الشارع أفرد طائفة معينة من العاملين بالقطاع الخاص دون سائر الطوائف الأخرى بأحكام خاصة نتيجة لقلة أجورهم بهدف رفع شأنهم وتوفير العيش الكريم لهم وتشجيعهم على العمل وزيادة الإنتاج، وهم أولئك الذين يتقاضون أجراً يقل عن خمسين جنيهاً فى الشهر من غير المتدرجين أو المتدربين لما كان ذلك وكانت التسويات التى أجرتها الطاعنة بزيادة أجور العاملين لديها لا تبسط على هذه الطائفة ما تغياه الشارع من حماية ولا تحقق ما رمى إليه من غاية طالما وجد بعد التسويات من يتقاضون أجوراً تقل عن خمسين جنيهاً فى الشهر، وكان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ لم يرخص لصاحب العمل بإستهلاك إعانة غلاء المعيشة من الزيادات التى تطرأ على الأجر فإن هذه الإعانة تظل سارية بعد التسويات ولا يحق للطاعنة إستهلاكها .

– لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة أصدرت القرارين رقمى ٨، ١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٢ ١٩٧٧/٤/٣ بتسوية أجور العاملين لديها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ بهدف زيادتها، وأن نسبة مدة الزيادة بلغت ٨٩,٤٪ فى السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٧ وشملت إعانة غلاء المعيشة بأقصى فئاتها المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فإنه لا يحق للمطعون ضدها من بعد أن تطلب زيادة هذه الإعانة تبعاً لتغير الحالة الإجتماعية لهؤلاء العاملين .

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٤

يدل النص فى البند السادس من الجدول المرفق للقرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ – بمنح إعانة غلاء معيشة بالدولة على أن إستهلاك إعانة الغلاء المقررة بالقرار الجمهورى سالف الذكر يكون مما حصل أو يحصل عليه العامل بعد أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ من علاوات أو تسويات تترتب عليها زيادة فى المرتب الأساسى بعد هذا التاريخ .

* **الموضوع الفرعي : إعتقال العامل :**

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٦

لئن كان إعتقال العامل بأمر من المحاكم العسكرية أو سلطات الطوارىء غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع فيعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً على العامل بيد أنه لما كانت هذه الإستحالة وقتية بطبيعتها لا ترتب إنفساخ عقد العمل بقوه القانون بل تؤدى إلى مجرد توقعه لأن الإنفساخ لا يقع إلا بالإستحالة النهائية. وكان المبدأ السائد فى نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ إستقرار روابط العمل

حماية للعامل أساساً وضماناً لمعاشه فإن من مقتضى ذلك أن وقف عقد العمل المنبثق عن إعتقال العامل لا يرتب كل آثار الوقف إنما يبقى للعقد على الرغم من وقفه أحد الإلتزامات الرئيسية الناشئة عنه وهو إلتزام صاحب العمل بأداء أجر العامل إليه عن مده الإعتقال طالما أن الأجر هو عماده الأساسي في معاشه مما ينبغي معه الإعتداد بصفته الحيوية هذه بالنسبة له وعدم حرمانه منه بسبب إعتقاله الذى أوقف عقده ويعد أمراً خارجاً عن إرادته لا يد له فيه.

* **الموضوع الفرعي : أفراد أسرة صاحب العمل :**

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٥٢٥ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢١

مؤدى نصوص المواد ٨٨ فقرة ب من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، و٣٤ و٣٥ من القانون المدنى مجتمعة، أن أفراد أسرة صاحب العمل الذين إستثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثانى من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ هم ذوو قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك، سواء كانت قرابتهم مباشرة، وهى الصلة ما بين الأصول والفروع، أو قرابة حواشى، وهى الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، متى كان يعولهم فعلاً. والقول بغير ذلك، وقصر أفراد أسرة صاحب العمل الذين إستثناهم المشرع من تطبيق أحكام الفصل الثانى من قانون العمل على ذوى قرباه المباشرين، وهم أصوله وفروعه، تخصيص لنص المادة ٨٨ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ بغير مخصص.

* **الموضوع الفرعي : أقدمية :**

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٠٧٣بتاريخ ١٩٧٦/٥/٨

لا وجه لتمسك الطاعن العامل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١٦٠ لسنة ١٩٦٢ والذى عدل نص المادة ٥٩ من القانون رقم٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بإضافة " الشركات " إلى هذه المادة لينطبق عليها كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القرار بالقانون – ما يسرى على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الإعتبارية العامة بشأن أولوية التعين فى هذه الجهات للمجندين وإحتساب أقدميتهم فى التعيين بها إعتباراً من التاريخ الذى عين فيه زملاؤهم من نفس دفعة تخرجهم، ذلك أن هذا القرار بقانون قد صدر فى ١٩٦٢/١٢/٢٠ ونص فى المادة الثانية منه على أن العمل به من ٦٢/٩/١٥ فى حين أن الطاعن قد إلتحق بخدمة الشركة المطعون ضدها بتاريخ٦١/١١/١ كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك وكان الثابت أن مدة تجنيد الطاعن وتاريخ إلتحاقه بالشركة المطعون ضدها كانا قبل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ١٦٠ لسنة ٦٢، ٨٣ لسنة ١٩٦٨ فلا حاجة لتتبع تعديل أحكام

المادتين ٥٩، ٦٣ من القانون رقم٥٠٥ لسنة ٥٥ بهذين القرارين بدعوى استخلاص ما توخاه المشرع بهذا التعديل أو لبحث مركز زملاء الطاعن المساوين له من تاريخ حصولهم على نفس مؤهله. لأن نص كل من المادتين ٥٩، ٦٣ سالفتى الذكر مثل تعديله وهو نص القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى واضح الدلالة على المراد منه.

الطعن رقم ١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٩٦٩بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣

لا وجه لما يتمسك به الطاعن من إعمال أحكام القانون رقم١٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الإحتياط الذى أضاف إلى المادة ٦٦ من القانون المذكور فقرة جديدة مؤداها إعتبار فترة الإستدعاء مدة خبرة تحسب فى الأقدمية عند التعين فى وظائف القطاع العام، ذلك أن هذا القانون لا يعمل به إلا من تاريخ نشره فى ١٨ مارس سنة ١٩٧١ فى حين أن تجنيد الطاعن وخدمته لضابط إحتياطى – وتاريخ إلتحاقه بالشركة المطعون ضدها فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٨ – كان قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه مما لا محل معه لإعمال حكم هذا النعى المستحدث على واقعة الدعوى.

الطعن رقم١٢١٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

مفاد نص المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ – بعد تعديلها بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٧٨ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/١١/١٥ وعمل به إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ – أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التى تبدأ من الفئة ذات الربط المالى " ٢٤٠ / ٧٨٠ " قبل١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الملكية المحسوبة فى أقدميته التى يعتد بها فى الترقية طبقاً للقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ المذكور على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسط والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم إعتباراً من هذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق – بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثانى ومفاد نص المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة المطالب بحسابها فى الأقدمية قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية.

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية بعد أن حلت محلها المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والمعمول به من أول يوليو سنة ١٩٨٠ والمادة السابعة منه أن المشرع إستلزم لتطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل أن يكون العامل قد حصل على مؤهل جامعي أو عالى قبل ١٩٧٤/١٢/٣١، وأن يكون قائماً بالعمل فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى ذلك التاريخ ومستمراً بها حتى ١٩٧٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور.

* **الموضوع الفرعي : الأجر الإضافى :**

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥

متى كانت المادة ١٢٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إستثنت العمال المخصصين للحراسة والنظافة من أحكام تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية المنصوص عليها فى المواد ١١٤ و١١٥ و١١٧ و١١٨ و١١٩ منه على أن تحدد أعمالهم والحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل، وعملاً بهذا التفويض أصدر وزير العمل القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الذى حدد فى مادته الثالثة الأعمال التى تستند إلى هؤلاء العمال ونص فى مادته الرابعة المعدلة بقرار وزير العمل رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية ٤٨ ساعة فى الأسبوع وأن يخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة فى الأسبوع بالنسبة لمن يعمل منهم فى المنشآت الصناعية المشار إليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية وعلى أن يكون الحد الأقصى لساعات عملهم الإضافية ١٢ ساعة فى الأسبوع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، فإن مؤدى هذه النصوص أن قانون العمل لم يقرر لهؤلاء العمال راحة أسبوعية وأن ذلك القرار الوزارى لم يغير من وضعهم فى هذا الخصوص لأن ما نص عليه هذا القرار من تحديد الحد الأقصى لساعات عملهم الفعلية والإضافية فى الأسبوع لا يتأدى منه أنه فرض لهم راحة أسبوعية، ومن ثم فلا يلزم صاحب العمل بمنحهم هذه الراحة ويحق له تشغيلهم طوال أيام الأسبوع لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تقرر لعمالها المخصصين للحراسة والنظافة راحة أسبوعية بل أنها تقوم بتشغيلهم تشغيلاً فعلياً طوال أيام الأسبوع وأن تشغيلهم الإضافى يعد إمتداداً لتشغيلهم الفعلى وفى الحدود الواردة بقرار وزير العمل إليه وكانت المادة ٢/١٢١ من قانون العمل

رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تستلزم أساساً حتى يستحق العامل الأجر الإضافى المضاعف المنصوص عليه فيها أن يقع العمل فى يوم الراحة، فإنه لا يحق لهؤلاء العمال إقتضاء هذا الأجر وإذ كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٦٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٨

النص فى المادة ٧٦ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعه الدعوى – على أن " تربط المعاشات والتعويضات التى تستحق وفقاً لأحكام هذا الباب على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الأشتراك فى التأمين أن قلت عن ذلك ... ... " يواجه الغالب الأعم من صور تحديد الأجر على وجه ثابت لا ينبى على إحتمال ولا يرتبط بظروف أخرى تقرره، فلا يتأتى تطبيقه على الأجر الإضافى الذى هو فى طبيعتة القانونية يرتبط بحاجة العمل ذاته إلى تشغيل العمال ساعات إضافيه إلى جانب ساعات العمل المحددة قانوناً لما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنين فإنه لا يكون قد خالف القانون، ولا ينال منه ما أثبته الخبير عن منح الطعنين الأجر الإضافى طوال مدة عملهم بالشركة، إذ تبقى لهذا الأجر مع ذلك طبيعتة القانونية بإعتباره أجراً متغيراً لا يدخل بوصفه هذا فى حساب المؤمن عليهم .

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٠٠٧بتاريخ ١٩٨١/١١/٩

مفاد نص المادة ٣٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن الأجر الإضافى يدور وجوداً وعدماً مع إشتغال العامل ساعات إضافية تجاوز ساعات العمل المقررة وهو بهذه المثابة ليس منحة مما يخضع لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم المعاملة المالية للموفدين للتدريب. فإذا كان الطاعن لا يؤسس طلب أجر ساعات العمل الإضافية على أنه إشتغلها بالفعل ولكن بإعتبارها من الميزات التى يتمتع بها أثناء فترة تدريبية بالخارج وهو وعلى ما سلف البيان ليست كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى رفض طلب الطاعن فى هذا الخصوص اخذاً بأسبابه وأنه لا حق له فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وإذا كان طلب الطاعن أجراً إضافياً عن ساعات العمل الزائدة لا يستند إلى أساس صحيح فإنه لا يعيب أجراً إضافياً عن ساعات العمل الزائدة لا يستند إلى أساس صحيح فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم الرد على طلب ندب خبير لتحقيق دفاع غير مؤثر فى الدعوى.

الطعن رقم١١٢٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٠٧٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩

مفاد نصوص المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤ و١١٩ و١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن عمله فترات إضافية فى الأيام المعتاده وفى يوم الراحة بأحكام مغايرة لأحكام أجازات العامل وأجره عن عمله فى الأعياد وبما لا سبيل للقياس أو الخلط بينهما ووضع حداً أقصى لساعات العمل اليومية والإسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية وإعتبر إشتغال العامل فى غير ساعات وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملاً إضافياً

الطعن رقم١١٢٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٠٧٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩

إذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية على إعتبار أن العامل لا يلتزم أصلاً بالعمل فيه.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٠٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

- إذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية بإعتبار أن العامل لا يلزم أصلاً بالعمل فيه.

- يستحق العامل إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً. أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قيمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة وضرب الناتج فى عدد ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً، ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣

١) النص فى المادة الأولى من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن .... وإذ لم يرد فى نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه نص يبين الأجر الذى يستحقه العامل عن تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية فإن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ المنطبق على الواقعة - تسرى فى هذا الشأن عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ السالف بيانها.

٢، ٣) مؤدى نص المادة ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن العامل يستحق إذا عمل وقتاً أضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجراً عن

ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل الإضافية وأجراً أضافياً بنسبة ٢٥ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفاً وهذه المضاعفة إنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالفة الذكر، فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية مدفوع الأجر زيادة على أجرة اليومى المعتاد أجراً عن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة وأجراً إضافياً مضاعفاً هو ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً و ١٠٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلاً.

٤) مفاد نص المادة ٣٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فإذا تم تشغيله خلالها أستحق فضلاً عن هذا الأجر - مقابل تشغيله - أجراً مضاعفاً أى ٢٠٠ ٪ من الأجر الأصلى بالإضافة إلى الأجر المستحق عن يوم الإجازة.

٥) المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضاءه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

٦) المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وإذ لم تقدم الطاعنة ما يؤيد ما أبدته بوجه النعى حتى يمكن التحقق من صحة ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون - مفتقراً لدليله ومن ثم غير مقبول .

- مؤدى نص المادة ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن العامل يستحق إذا عمل وقتاً أضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل الإضافية وأجراً أضافياً بنسبة ٢٥ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفاً وهذه المضاعفة إنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالفة الذكر، فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية - مدفوع الأجر - زيادة على أجرة اليومى المعتاد أجراً عن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر

مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً في ساعات العمل التي يشتغلها العامل في يوم الراحة وأجراً إضافياً مضاعفاً هو ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً و ١٠٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلاً.

الطعن رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٥٠٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

مفاد نص المادة ١٠ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى – أن السنة تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون ٣٦٥ يوماً ومفاد نص المادة ١١٤ منه أن ساعات التشغيل الفعلي اليومي هي ثمان ساعات ما لم ينص على خلاف ذلك في الحالين، وإذ كان القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من أى نص فى شأن حساب الأجر الإضافى للعاملين بالقطاع العام فإنه يتعين الرجوع لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ في هذا الشأن إعمالاً لحكم المادة الأولى من نظام العاملين بالقطاع العام السالف الإشارة إليه. وكان مؤدى نص المادة ١٢١ من قانون العمل سالف البيان أن العامل إذا عمل وقتاً إضافياً في أيام العمل المعتاد يستحق أجراً عن ساعات العمل الإضافية محسوباً على أساس قيمة أجر اليوم المعتاد مقسوماً على ساعات العمل المقررة وهى ثمانية ومضروباً في ساعات العمل الإضافية ثم يضاف إليه ٢٥٪ إذا كان التشغيل نهاراً و٥٠٪ إذا كان التشغيل ليلاً .

* **الموضوع الفرعي : الإنذار بالفصل :**

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٥٧٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٢

لم يشترط المشرع فى الإخطار شكلاً خاصاً وإنما إكتفى بأن يكون بالكتابة، كما إكتفى فى الإخطار الذى يوجه إلى العامل بفصله – وطبقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار – بأن يكون بكتاب مسجل.

* **الموضوع الفرعي : الإنقطاع عن العمل :**

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٢٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦

مقتضى القواعد العامة أنه يحق للعامل الإنقطاع عن العمل بسبب تخلف صاحب العمل عن أداء أجره بغير مبرر ولا يعتبر ذلك غياباً بدون سبب مشروع إذ يكون الإنقطاع عن العمل فى هذه الحالة دفعاً بعدم التنفيذ – لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥

يدل نص المادة ٦٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١- المنطبق على واقعة الدعوى - على أن المشرع منح جهة العمل سلطة تقدير أسباب الإنقطاع التى يقدمها لا يحدها فى ذلك غير إساءة إستعمال السلطة بأن يكون سبب الغياب مشروعاً، وأن مجرد تقديم العامل عذراً عن سبب غيابه لا يعفيه من إثبات صحته ومشروعيته.

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٩

مفاد نص المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإنقطاع عن العمل بعدم الحضور إلى مقره الذى يقوم سبباً لإنتهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام يجب أن يكون بدون سبب مشروع فإذا وجد المبرر لبعض أيام الإنقطاع تعين إستبعادها، على أن يسبق إنتهاء الخدمة إنذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام على الأقل فى حالة الإنقطاع مدداً منفصلة خلال السنة الواحدة أو بعد غيابه خمسة أيام على الأقل فى حالة الإنقطاع مدة متصلة، فلا يعتد بالإنذار قبل أكتمال هذه المدة، ولكن هذا لا يمنع الشركة من التراخى فى إرسال الإنذار إلى ما بعد أكتمالها ومنح العامل مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الإنذار قبل أكتمال مدة العشرين يوماً المنفصلة أو مدة العشرة أيام المتصلة وإلا كان إنتهاء خدمته بهذا السبب بلا مبرر.

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٤

يدل نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن المشرع عالج حالة إدعاء العامل المريض بأحكام خاصة مقتضاها إعتبار قرار الطبيب الذى توفده الوحدة لزيارة العامل نهائياً مهما كان رأى الطبيب الخاص فلا يعتد من بعد بتظلم العامل من تقرير طبيب الوحدة لحالته ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى رفض طلب الطاعنة التعويض تأسيساً على أن غيابها بعد إنتهاء أجازتها الإعتيادية المصرح لها بها - وإنقطاعها عن العمل بعد الموعد الذى حدده لها المطعون ضده لعودتها يعد مبرراً لإنهاء خدمتها دون أن يقوم فى الأوراق ما يدل على أن البنك أوفد طبيباً من قبله لزيارة الطاعنة والبت فى شأن الأجازة المرضية حتى يكون قراره نهائياً فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب.

*** الموضوع الفرعى : البدل النقدى :**

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢

البدل النقدى لا يعد ميزة عينية، وأن صرفه جزافاً لا يغير من طبيعته أو يبدل من غايته .

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢

البدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إما أن يعطى للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله فلا يعتبر على هذا الوضع جزء من الأجر ولا يتبعه فى حكمه، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها فى أدائه لعمله فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥

البدل يعتبر جزءاً من الأجر إذا أعطى للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها أثناء تأديته لعمله ولا يعتبر أجراً ولا يأخذ حكمه إذا أعطى للعامل لمواجهة نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله .

*** الموضوع الفرعي : التحكيم فى منازعات العمل :**

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١١

– تختص محكمة النقض بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٧ وذلك وفقا لمؤدى نص المادة ٣ من هذا القانون .

– متى كان النزاع خاصاً بإدماج عمال تابعين لمقاولين عهدت إليهم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية القيام بأعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بورسعيد ضمن عمال تلك الشركة وهم ليسوا من عمالها، فإن هذا النزاع يكون خارجاً عن ولاية هيئة التحكيم المحددة التى أسبغها عليها المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فضلاً عن أن هذا النزاع لا يعد نزاعاً خاصاً بالعمل أو بشروطه. وهو مناط إختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيما ينشأ بين أصحاب العمل وعمالهم. ولا محل للتحدى بالمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ سواء فى نصها الأصلى أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ ذلك أن أعمال النظافة وصيانة الحدائق وأعمال وابور المياه بمدينة بورسعيد ليست من الأعمال الأصلية للشركة المذكورة التى أنشئت للقيام بها.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم وعلى ذلك فإذا تبين أنه لم يكن ثمة نزاع من جانب رب العمل فى وجوب تقديم اللبن إلى العمال كامل الدسم وكانت مراقبة ذلك إنما تتعلق بتنفيذ

هذا الإلتزام الذى لم يقم نزاع بشأنه فإن قرار هيئة التحكيم بعدم إختصاصها بنظر طلب صرف اللبن كامل الدسم لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

– مؤدى المادتين ١١ و٢/١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ أن إنعقاد هيئة التحكيم يقع صحيحاً إذا لم يحضره العضوان المحلفان المندوبان من جانب رب العمل ومن جانب النقابة أو أحدهما وأن الهيئة لا يجب عليها قانوناً أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفاً للرأى الذى إنتهت إليه فإذا لم يدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأياً مخالفاً لما إنتهت إليه فإن النعى فى هذا الخصوص على القرار الذى تصدره اللجنة يكون غير مجد.

– أن المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره قد وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع وليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر وقد خلا ذلك المرسوم بقانون من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة سالفة الذكر

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢

– تأخر هيئة التحكيم فى إصدار قرارها إلى ما بعد إنقضاء مهلة الشهر المشار إليها فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ لا يؤثر على صحة هذا القرار، ذلك أن المادة المذكورة لم تقصد إلا أن تضع قاعدة تنظيمية تستحث بها الهيئة على سرعة الفصل فى النزاع من غير أن تترتب على مخالفتها أى بطلان.

– متى تبين أن مستخدمى صاحب العمل قد طلبوا فصل علاوة غلاء المعيشة عن المرتب الأساسى فأثاروا بطلبهم هذا نزاعاً حول أحقيتهم فى بيان أجرهم الأساسى على حدة وإضافة علاوة الغلاء إليه بصورة مستقلة وطبقاً للنسب المقررة فى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بدلاً من ربط أجورهم بطريقة شاملة كما عرضوا بالطلب الآخر نزاعاً حول تدخل صاحب العمل فى أعمال النقابة وطلبوا التقرير بمنعه ولم يطلبوا إلى هيئة التحكيم توقيع العقوبات التى نص عليها الأمر العسكرى المذكور أو القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال فإن هذين المطلبين هما مما يدخل فى إختصاص هيئة التحكيم طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى وسعت من إختصاص هيئة التحكيم حتى أصبح يشمل - فيما عدا ما إستثنى فيها - كل نزاع يقع بمناسبة إرتباط الطرفين بعقد العمل مهما

تكن طبيعة هذا النزاع سواء أكانت ناشئة عن خلاف في تطبيق أو تأويل قانون أو لائحة أو حكم قضائي أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الإقتصادية التي لا تستند إلى نص في القانون.

– أن المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أن لها أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة وفقاً للحالة الإقتصادية والإجتماعية العامة في المنطقة ـ قد قصدت إلى أن هيئة التحكيم ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات بين أرباب العمل وعمالهم وأن لها بجانب هذا الأصل الذى يجب عليها إتباعه رخصة أجازتها لها هذه المادة هي أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة في إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التي لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم في القانون وذلك وفقاً للحالة الإقتصادية والإجتماعية العامة في المنطقة فمتى إلتزمت هيئة التحكيم الأصل المقرر لها وهو تطبيق القانون على النزاع المعروض عليها ورأت فيما قرره للعمال من حقوق ما يغنى عن التزيد فيها فلا سبيل إلى إلزامها بإختيار العمل بالرخصة المتاحة لها ولا تثريب عليها في عدم الأخذ بها وهي في الحالتين غير مكلفة ببيان أسباب إختيارها لأحد وجهي الرأى فيها ـ كما أنها غير ملزمة ببحث مقتضيات العدالة والظروف الإقتصادية والإجتماعية التي يرتكن إليها العمال في مطالبهم مادامت قد عزفت عن إستعمال الرخصة المخولة لها والتزمت في قضائها حد القانون.

<u>الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم١٥٤ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧</u>

– المستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أنه متى كان النزاع بين رب العمل وجميع عماله أو فريق منهم يتعلق بطبيعة العمل أو بشروطه كانت هيئة التحكيم مختصة بنظره وذلك بغض النظر عما تنتهي إليه من قضاء في موضوعه. فإذا كانت نقابة العمال قد تقدمت إلى هيئة التحكيم بتقرير بدل إنتقال للعمال وإستندت إلى وجود نص في لائحة العمل يقضي بذلك فإن هذا يدل في وضوح على إرتباط هذا النزاع بشروط العمل. ولا يمنع من إختصاص الهيئة بنظره ما دفعت به الشركة صاحبة العمل من أن هذا البدل قد ألغى من زمن بعيد لأن هذا دفاع في موضوع الطلب ولا شأن له بمسألة الإختصاص.

– متى كانت الشركة صاحبة العمل قد تمسكت في مذكرتها المقدمة إلى هيئة التحكيم بأن طلب تقرير بدل الإنتقال للعمال ممن إلتحق منهم بخدمتها بعد إلغاء هذا البدل فأغفل الحكم الإشارة إلى هذا الدفاع والرد عليه – وهو دفاع كان من المحتمل لو التفتت إليه هيئة التحكيم أن يتغير معه رأيها في تقرير بدل الانتقال للعمال الذين عينوا بعد إلغاء الشركة للبدل – فإن القرار يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٨١٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

إذا كان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه بإلزام الشركة الطاعنة بعلاج أسر العمال إلى الأحكام العامة لقانون عقد العمل الفردى رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢، وإنما أقام قضاءه على شرط فى العقد المبرم بين الشركة والحكومة يلزم الشركة بعلاج عائلات العمال، وكان تقرير الطعن لم يتضمن تعييب القرار فى هذا الذى أقام عليه قضاءه، وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه يقع باطلاً كل شرط فى عقد العمل تخالف أحكامه هذا القانون ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل، فإن النعى على القرار بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٣٧٠ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

إن المادة١٦/٤ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ سنة ١٩٥٢ إذ نصت على وجوب إعلان قرار هيئة التحكيم إلى طرفى النزاع فى خلال ثلاثة أيام من صدوره قد وضعت قاعدة تنظيمية قصد بها إلى الحث على سرعة إخطار طرفى النزاع بالقرار الذى تصدره الهيئة، ولم يرتب المرسوم بقانون سالف الذكر البطلان جزاء على مخالفة تلك القاعدة.

الطعن رقم٣٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢

إذا كان مستخدمو رب العمل قد طلبوا إعادة الموظفين المفصولين فصلاً تعسفياً فإن هذا النزاع وإن تعلق فى أصله بحالة فرد واحد أو أكثر من العمال مما يبدو فى مظهره على أنه نزاع فردى من حيث العدد إلا أن مثل هذا النزاع يصح أن يعتبر نزاعاً جماعياً بالمعنى الذى قصدت إليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ويصح أن تتقدم به جماعة العمال متى كان هذا النزاع متعلقاً بمبدأ يؤثر فى المصلحة العامة المشتركة لمجموع العمال أو فريق منهم فإذا تبين أن هذا الطلب يحمل فى طياته الرغبة فى الدفاع عن مصلحتهم المشتركة فإن قرار هيئة التحكيم بعدم إختصاصها بنظره دون أن يبحث أسباب الفصل وحقيقة إتصالها بالمصلحة المشتركة لمجموع العمال يكون قد أخطأ فى القانون وشابه قصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٨٩ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٨

– المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ سنة ١٩٥٢ التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء لمخالفة أحكام المادة ١٥ سالفة

الذكر، ومن ثم فليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة شهر.

– تنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما من الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال، وأنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة، ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات وأنه إذا " تغيب المندوبان أو أحدهما صح إنعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك " كما تنص المادة١٦/٢ من ذلك القانون على انه " يجب على الهيئة قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما، فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به "، ومؤدى هذه النصوص أن إنعقاد الهيئة يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما، وأن الهيئة لا يجب عليها قانونا أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى إنتهت إليه، فإذا كانت النقابة الصناعية لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما إنتهت إليه هيئة التحكيم فإن النعى على القرار المطعون فيه أنه قد خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ١٦/٢ من القانون يكون غير منتج.

– إذا كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فإن نعيها على القرار المطعون فيه بالبطلان – لأنه ليس فيه ولا فى محاضر جلسات هيئة التحكيم ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ سالفة الذكر – يكون عاريا من الدليل.

<u>الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٦٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٩</u>

– إذا كانت الطاعنة تنعى ببطلان قرار هيئة التحكيم لأنه ليس فيه ولا فى محاضر جلسات الهيئة ما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من القانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢و كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة بالمادة ١٤ سالفة الذكر فإن نعيها يكون عارياً عن الدليل .

– المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ التى أوجبت على هيئة التحكيم الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع، وقد خلا المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ من النص على البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة

١٥ سالفة الذكر، ومن ثم فليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من الهيئة بعد مدة الشهر •

– تنص المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن يحضر أمام هيئة التحكيم مندوبان أحدهما عن الغرفة الصناعية أو عن صاحب العمل والآخر عن النقابة أو عن العمال، وأنه على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة، ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات وأنه إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح إنعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك " كما تنص المادة ٢/١٦ من ذلك القانون على أنه " يجب على الهيئة قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين المذكورين الحاضرين أو رأى من يحضر منهما فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به، ومؤدى هذه النصوص أن إنعقاد الهيئة يقع صحيحاً إذا لم يحضره المندوبان المذكوران أو أحدهما، وأن الهيئة لا يجب عليها قانوناً أن تثبت فى قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفاً للرأى الذى إنتهت إليه فإذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأياً مخالفاً لما إنتهت إليه هيئة التحكيم فإن النعى على القرار المطعون فيه أنه خلا من بيان أن الهيئة التى أصدرته قد راعت ما أوجبت المادة٢/١٦ من ذلك القانون يكون غير منتج •

– إذا كان عمال الشركة لم يطلبوا إلى هيئة التحكيم توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ وإنما أثاروا بطلبهم نزاعاً حول أحقية فريق منهم للحد الأدنى من الأجور المبينة بالأمر العسكرى وفريق آخر لإعانة غلاء المعيشة المقررة بهذا الأمر وأحقية فريق ثالث فى ضم العلاوة إلى المرتب الأصلى لا إلى إعانة غلاء المعيشة، فإن هذا الطلب مما يدخل فى إختصاص هيئة التحكيم ذلك أن الفقرة " ب " من المادة الأولى من القانون رقم١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كانت تستثنى من مجال التوفيق والتحكيم المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائى ثم صدر القانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فحذف هذه الفقرة وأشار فى مذكرته الإيضاحية إلى أن الغرض من هذا الحذف هو توسيع إختصاص لجان التوفيق والتحكيم وتلافى الدفوع بعدم الإختصاص التى كثيراً ما تسبب فى تعطيل الفصل فى المنازعات – كما ورد فى هذه المذكرة أن القانون رقم١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كان ينص على إحالة بعض المنازعات دون البعض الآخر إلى هيئة التحكيم وكانت هذه التفرقة مثار خلاف فى التطبيق علاوة على عدم وجود ما يبررها لذلك رؤى فى القانون الجديد تعميم حق لجنة التوفيق فى إحالة جميع المنازعات العمالية إلى هيئة التحكيم – ويبين من ذلك ومما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أن هيئة التحكيم قد وسع إختصاصها حتى أصبح يشمل فيما عدا ما إستثنى كل نزاع مهما كانت صفته

سواء كانت ناشئة عن خلاف في تطبيق أو تأويل قانـــــون أو لائحة أو حكم قضائي أو كانت راجعة إلى غير ذلك من أسباب المنازعات الإقتصادية التي لا تستند إلى نص في القانون ٠

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ١١ صفحة رقم١٦٧ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١

– ما نص عليه بالمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم١٩٥٢/٣١٨ من تحديد ميعاد لنظر النزاع لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق، إنما قصد به وضع قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل في النزاع، وقد خلا المرسوم بقانون سالف الذكر من النص على البطلان جزاء مخالفة أحكام نص المادة ١٣ منه، ومن ثم فليس من شأن التجاوز عن هذا الميعاد أن يلحق البطلان القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم بعدئذ.

– مؤدى نصوص المادتين ١١، ٢/١٦ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ سنة ١٩٥٢ أن انعقاد هيئة التحكيم يقع صحيحا إذا لم يحضره المندوبان المشار إليهما في المادة ١١ أو أحدهما، وأن الهيئة لا تلزم قانونا بأن تثبت في قرارها رأى هذين المندوبين أو أحدهما إلا إذا كان مخالفا للرأى الذى إنتهت إليه، فإذا كانت النقابة الطاعنة لم تدع أن هذين المندوبين أو أحدهما قد أبدى رأيا مخالفا لما إنتهت إليه هيئة التحكيم، فإن النعي على القرار المطعون فيه خلوه من بيان أن الهيئة التي أصدرته قد راعت ما أوجبته المادة ٢/١٦ من ذلك القانون يكون غير منتج.

– إذا كانت النقابة " الطاعنة " قد نعت على قرار هيئة التحكيم المطعون فيه بالبطلان لخلوه ومحاضر جلسات الهيئة مما يدل على أن مندوبى مصلحة العمل والصناعة قد أديا اليمين المبينة بالمادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ سنة ١٩٥٢، ولم تقدم ما يدل على أن المندوبين قد باشرا عملهما دون حلف اليمين المبينة في تلك المادة، فإن نعيها يكون عاريا عن الدليل.

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٦٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤

– مؤدى نص المادة ١٦ فقرة أولى من القانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل أن هيئة التحكيم ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أرباب الأعمال والعمال وأن لها بجانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة في إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التي لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون، وذلك وفقا للحالة الإقتصادية والإجتماعية في المنطقة.

– إذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد إستند في تقرير حق العمال الدائمين بأحد مصانع الشركة الطاعنة بكوم أمبو في علاج أفراد عائلاتهم على حسابها أسوة بزملائهم في مصنع آخر في نجع حمادى

مملوك للشركة نفسها ويقوم بصناعة مماثلة – إلى مبادىء العدالة وحدها، وذلك للأسباب السائغة الواردة به ،فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لعدم قيام عرف في كوم أمبو جرى بعلاج عائلات العمال الدائمين يكون على غير أساس.

– إذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه وإن أورد ضمن أسبابه نقلا عن تقرير مكتب العمل" أن الشركة الطاعنة لا تصرف ثمن أدوية لعائلات العمال "إلا أنه أورد في موضع أخر نقلا عن هذا التقرير"أن الشركة تباشر علاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى دون عائلات مصنع كوم أمبو "– ثم إنتهى إلى أنه "يتعين عدالة المساواه بين العمال الدائمين في مصنع كوم أمبو وبين زملائهم بمصنع نجع حمادى في حق أسرهم لدى طبيب المصنع مع صرف الأدوية اللازمة مركبة وجاهزة "، فإن هذا الذى قررته هيئة التحكيم يفيد أنها إستخلصت أن مباشرة الشركة لعلاج عائلات العمال الدائمين بمصنع نجع حمادى يشمل صرف الأدوية اللازمة لهم فقررت المساواه في هذا الخصوص بين عائلات العمال الدائمين بالمصنعين ومن ثم فلا تعارض بين إمتناع الشركة عن دفع ثمن الأدوية للعمال وبين قيامها بصرف الأدوية لهم عينا جاهزة ومركبة حتى تستوثق من قيامها بواجب الرعاية الطبية نحوهم – يعيب القرار المطعون فيه بالتناقض.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٦٤٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/٨

أوجبت المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ سنة ١٩٥٢ على هيئة التحكيم قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين عن صاحب العمل أو الغرفة الصناعية وعن النقابة أو العمال أو رأى من يحضر منهما فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف في القرار مع بيان عدم الأخذ به .و مفاد ذلك أنه متى كان رأى المندوبين الحاضرين أو أحدهما مخالفاً لقرار هيئة التحكيم وجب عليها إثبات هذا الرأى في القرار وبيان أسباب عدم الأخذ به. وإذن فمتى كان القرار المطعون فيه خلوا من إثبات رأى مندوب الغرفة الصناعية المخالف للقرار ومن بيان أسباب عدم الأخذ به رغم وجوبه لكى يتسنى للهيئة أن تصدر قرارها وهى على بينة من ذلك الرأى المخالف وإيضاح سبب مخالفته فإنه يكون معيباً ومخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٧٧٨ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٣

لهيئة التحكيم وفقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ سنة ١٩٥٢، أعمال القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال كما أن لها الاستناد إلى العرف ومبادئ العدالة في إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون. وإذن فمتى كان

الثابت أن إتفاقا أبرم بين الشركة وعمالها بشأن حصيلة الوهبة "١٠٪" وطريقة توزيعها فإنه يكون ملزما للطرفين ولا يجوز لهيئة التحكيم تعديله إلا لمبرر يقتضيه تغيير الظروف الاجتماعيــــة أو الاقتصادية. وعلى ذلك فإذا كان القرار المطعون فيه لم يتضمن ما يفيد أن هناك تغييرا فى الظروف تجوز معه إعادة النظر فى الاتفاق المبرم بين الطرفين فإن قضاءه بتوزيع الوهبة بنسبة مرتبات العمال والموظفين يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم١٠٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٣

المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم تشمل كل نزاع مهما كانت صفته سواء كان ناشئا عن خلاف فى تطبيق القانون أو تأويله أو غير ذلك من أسباب المنازعات الاقتصادية التى تستند إلى نص فى القانون وإذ كان النزاع موضوع الطعن خاصا باعتبار أجر الساعات التى أضيفت إلى أجور العمال بقرار ١٩٥٤/٧/١٥ أجرا أساسيا يدخل فى حساب المكافآت والأجازات وإصابات العمل فإن هذا النزاع يكون جماعيا ومتعلقا بصميم علاقة العمل.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١١٩٣ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣

تنص المادة الثالثة من القانون رقم٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل على أن الطعون فى قرارات هيئات التحكيم المحالة من محكمة القضاء الإداري إلى محكمة النقض تعتبر " فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض ويجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون إيداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول" وإذ اخطر قلم كتاب المحكمة الطاعنة بالإحالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولم تقدم صورة من القرار المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه فان عدم تقديم هذه الصورة فى الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يترتب عليه بطلان الطعن.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١١٤٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦

متى كانت هيئة التحكيم قد انتهت فى قرارها بخصوص ما طلبته النقابة من إلزام الشركة بإعداد مساكن صحية للعمال إلى أنها تهيب بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى هذه المساكن على الوجه الملائم فإن هذا الذى انتهى إليه القرار لا يخرج مخرج الإلزام ولا تنحسم به الخصومة وفى ذلك ما يعيبه.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

هيئة التحكيم وفقاً للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال ولها إلى جانب هذا الأصل رخصة الإستناد إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقاً للحالة الإقتصادية والإجتماعية فى المنطقة، ومتى إلتزمت هيئة التحكيم الأصل المقرر لها وهو تطبيق القانون على النزاع ورأت فيما قرره العمال من حقوق ما يغنى عن التزيد فيها فلا سبيل إلى إلزامها بإختيار العمل بالرخصة المخولة لها ولا تثريب عليها فى عدم الأخذ بها وهى فى الحالين غير مكلفة ببيان أسباب إختيارها لأحد وجهى الرأى فيها كما أنها غير ملزمة ببحث مقتضيات العدالة والظروف الإقتصادية والإجتماعية التى ترتكن إليها العمال فى مطالبهم.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٤

مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم. وإذ كانت النقابة المطعون ضدها قد طلبت إلى هيئة التحكيم تقرير حق فريق من عمال الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال اجازاتهم مستندة فى ذلك إلى أحكام القانون المدنى وقانون العمل وإلى ما جرى عليه العمل فى الشركة، وكان النزاع على هذا الوضع نزاعاً جماعياً ويتعلق بشروط العمل فإنه يكون للنقابة صفة فى رفعه وتختص هيئة التحكيم بنظره.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٠٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٧

مفاد نص المادة ١٩٨ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ -المنطبقة على واقعة الدعوى وهى المقابلة للمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ -و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أن إختيار المندوبين عن الخصوم وإحضارهم فى يوم الجلسة منوط بهم لا بهيئة التحكيم دون ما إلزام عليها بإستدعائهم

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

متى كانت المطعون ضدها " النقابة العامة لعمال البناء " قد طلبت أحقية عمال السد العالى وخطوط الكهرباء بأسوان الذين منحوا علاوتهم الدورية فى سنتى ١٩٦٤، ١٩٦٥ فى احتساب الأجر الإضافى وأجر أيام الراحة على أساس الأجر الأصلى مضافاً إليه العلاوة الدورية وإذ ثبت أن هذا الطلب يتصل بحق

جماعة من العمال ويتأثر به مركزها ليس فردياً يقوم على حق ذاتي بل يدور حول الأحقية في إحتساب الأجور الإضافية وأجور أيام الراحة في الفترة محل النعي على الأجر الأصلي بإضافة العلاوة الدورية وهو نزاع جماعي يتعلق بصميم علاقة العمل ولا غموض فيه. وإذ كان مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمادة ١٨٨ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم، وكان النزاع المطروح قد أقيم من النقابة المطعون ضدها بطلب يتصل بحق مجموعة من العمال وتتأثر به مصلحتهم وقد أقام القرار المطعون فيه على ما إقتنعت به الهيئة من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق وجاء محمولاً على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا يلزم بعد ذلك أن يتعقب الخصوم في مناحي دفاعهم وتفنيد حججهم فإن النعي يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢

سير هيئة التحكيم في نظر النزاع في غيبة مندوبي منظمات أصحاب العمل والنقابة اللذين لا علاقه لهما مباشرة بالنزاع يتضمن أنها رأت نظره في غيبتهما عملاً بالمادة ١٩٨ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ التي نصت على أنه " إذا تغيب المندوبان أو إحدهما صح إنعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالبطلان يكون على غير أساس

الطعن رقم١١٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

إذ كان مناط إختصاص هيئة التحكيم وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم، وكانت النقابة المطعون ضدها الأولى قد طلبت إلى هيئة التحكيم تقرير حق العاملين بالشركات التي أفصحت عنها في حساب مدد إشتراكهم لدى الهيئة الطاعنة مضاعفة عند حساب المعاش أو المكافأة عن الفترة من ٥ يونيه ١٩٦٧ حتى تاريخ إنتهاء حالة الحرب أيهما أسبق، ولما كان النزاع على هذا الوضع غير قائم بين أصحاب العمل وعمالهم ولا يتعلق بشروط العمل، فإنه يكون بمنأى عن إختصاص هيئة التحكيم وتختص المحاكم العادية بنظره.

الطعن رقم١٦١٦ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم٣٦٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١

هيئة التحكيم وفقاً للمادة٢٠٣/١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذي يحكم واقعة النزاع - ملزمة أصلاً بتطبيق أحكام القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها فيما يعرض لها

من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال، ولها بجانب هذا الأصل الذى يجب إتباعه أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة وفقاً للحالة الإقتصادية والإجتماعية العامة فى المنطقة فى إجابة مطالب العمال التى لا ترتكن إلى حقوق تؤدى إليها نصوص القانون.

الطعن رقم١٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٣٥١بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

لما كان ما إشترطته المادة " ١٠٠ " من قانون العمل رقم١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أن يحلف عضوا هيئة التحكيم اليمين أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتها العمل فى الهيئة، وكان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة إلى تكرار إثباته بمحضر كل نزاع كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته وكان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى إنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه وكان عدم إثبات أداء عضوى الهيئة لليمين المطلوبة بمحاضر جلسات نظر النزاع لا يكفى بذاته على عدم أدائهما لها.

* **الموضوع الفرعي : إلتزامات العامل :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٤٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

أوضحت المادة ٦٨٥ من القانون المدنى إلتزامات العامل الجوهرية ومنها ما أوجبته على العامل فى فقرتها الأولى من (أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فيه من العناية مايبذله الشخص المعتاد) - فإذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه تبريرا لفصل المطعون عليه إخلال الأخير بالتزاماته بعدم بذله فى العمل المتعاقد عليه العناية اللازمة مما سبب للطاعن خسارة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه وكان ما أورده بأسبابه من نفى جهل الطاعن بالعمل المتعاقد عليه أو التنويه بكفائته لا يدل بذاته على نفى ما تمسك به الطاعن من إخلال المطعون عليه بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل ولا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢

مفاد نص المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨و التى تقابل المادة ٦٨٥ من القانون المدنى والمادة ٥٨ من قانون العمل رقم١٣٧ لسنة ١٩٨١، أن العامل يلتزم بإطاعة جهة العمل فيما تصدره من أوامر إليه بصدد العمل القائم على تنفيذه فى حدود وظيفته طالما أنها لا تتضمن ما يخالف القانون واللوائح والنظم المعمول بها .

* الموضوع الفرعي : إلتزامات رب العمل :

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم٥١٦ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨

إن إلزام رب العمل بإعطاء الأجير عند إنقضاء عقد العمل شهادة بخلو طرفه تتضمن بيانات معينة مطابقة لحقيقة الواقع عن مدة خدمته ونوع العمل الذى كان يقوم به ومقدار أجره عليه – ذلك لا يعدو أن يكون مما يوجبه حسن النية في تنفيذ عقد العمل، ولكى يتيسر للعامل سبيل الحصول على عمل يرتزق منه. ومن ثم كان الحكم الإبتدائى على صواب في الأخذ بقواعد العدالة لسد ما فى القانون من نقص فى هذا الخصوص عملاً بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم. والحكم المطعون فيه إذ ألغاه إستناداً إلى عدم وجود نص يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٥٠٧ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١

جرى قضاء هذه المحكمة – إعمالا للمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية قبل صدور القانون رقم٤١ لسنة ١٩٤٣ – على أن قواعد العدالة والعرف توجب إلزام رب العمل عند انقضاء عقد العمل إعطاءه شهادة بخلو طرف للعامل تتضمن بيانات معينه تطابق حقيقة الواقع عن مدة خدمته ونوع العمل الذى كان يقوم به ومقدار أجره عليه، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مما يوجبه حسن النية فى تنفيذ عقد العمل .

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٥٩ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

متى كان الحكم إذ قضى بإلزام رب العمل بأجرة العامل من تاريخ وقفه عن العمل حتى وفاته أقام قضاءه على أن رب العمل أبلغ النيابة العمومية ضد العامل بأنه بدد بعض أموال المنشأة التى يشتغل فيها وأن السلطة المختصة حققت هذه الشكوى وإنتهت إلى حفظها بقرار صار نهائيا بعدم الطعن فيه وأن التبليغ كان بعلم رب العمل وتدبيره، فان هذا الحكم يكون قد طبق المادة ٢٧ من قانون عقد العمل الفردىرقم٤١ لسنة ١٩٤٤ تطبيقا صحيحا .

الطعنان رقما ٣١،٢٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٦٠٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٩

حددت المادة ١٥ من قانون العمل الفردى المعدلة بالقانون ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ الأعمال الأصلية بالنسبة للشركات – بأنها الأعمال التى من أجلها أنشئت الشركة والمنصوص عليها فى عقد تأسيسها أو فى عقد إمتيازها – ونصت فى فقرتها الأخيرة على أنه لا يعتبر من الأعمال التى ليست لها صفة الدوام والإستمرار. كالأعمال أو الطارئة الدورية حتى ولو كانت مرتبطة بالعمل الأصلى أو مكملة له أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الأصلى، فإذا كان القرار المطعون فيه قد سلم بأن الأعمال التى يقوم بها العمال

الشاكون لم ترد فى عقد إمتياز الشركة أو لائحة تأسيسها ولكنه برر قضاءه بأنها أعمال مرتبطة بالعمل الأصلى ومكملة له وتتفق طبيعتها مع طبيعته ووصفها بصفة الدوام والإستمرار - وهو وصف قانونى خاطىء لتلك الأعمال - وهى أشغال النجارة والنحاس والبويات التى تعهد المقاول بالقيام بها بواسطة عماله بأجور محددة على أساس وحدة العمل وفى أجل محدد - فهى أعمال لا تعدوا أن تكون طارئة أو دورية. مما يخضعها لرقابة محكمة النقض وإعطائها الوصف القانونى الصحيح مما يخرجها من الأعمال الأصلية التى نصت عليها المادة ١٥ معدلة من قانون العمل الفردى، فإن القرار المطعون فيه بإعماله حكم هذه المادة وتقرير حق العمال الشاكين فى المساواة بينهم وبين عمال الشركة فى سائر الحقوق والمزايا وإلزام المقاول بذلك بالتضامن مع الشركة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

- مجال تطبيق الأمر العسكرى رقم٤٦٩ يختلف عن مجال تطبيق القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ذلك أن هذا الأمر تنطبق أحكامه في الحدود المبينة به على جميع العمال في مديريتى قنا وأسوان دون التقييد بما إذا كانت مناطق العمل بعيدة عن العمران أو غير بعيدة عنه، فى حين أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا تنطبق إلا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران التى حددها وزير الشئون الإجتماعية، ومن ثم فلا محل للقول بأن القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد نظم من جديد ما سبق أن نظمه الأمر العسكرى ٤٦٩ ولا يكون بالتالى ثمة محل للتحدى بنص المادة الثانية من القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه يلغى التشريع السابق إذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

- صدر المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ليحل محل القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤، ونص على إلغاء هذا القانون الأخير كما نصت المادة ٢٧ منه فى فقرتها الثانية على أن " من يستخدم عمالاً فى المناطق البعيدة التى تعين بقرار من وزير الشئون الإجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لا تزيد عن ثلث التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليماً عن الوجبة الواحدة " ولم يرد فى القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ما يفيد إلغاء الأمر العسكرى رقم٤٦٩ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ " بإلزام أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدماً أو عاملاً فأكثر فى مصنع واحد والحائزين لأراضى زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال على أن يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذى يقدم له بما لا يتجاوز خمسة عشر مليماً " .

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ١١ صفحة رقم١٦٧ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١

إذا كانت هيئة التحكيم قد أستخلصت من تراوح المكافأة التى صرفتها الشركة لعمالها نهاية كل عام خلال السنوات من ١٩٤٦ إلى ١٩٥١ بين أجر شهر واحد وأجر ثلاثة شهور أن صرف المكافأة لهم على أساس مرتب شهرين فى نهاية كل عام لم يجر به العرف، فإن تقريرها أن مكافأة نهاية العام بالقدر الذى يطلبه العمال ليست جزءا من الرتب يعد تقريرا سائغا لا مخالفة فيه للقانون، وليس فى هذا الذى إنتهت إليه تعارض مع تقريرها حق العمال فى صرف أجر نصف شهر فى كل عيد لإستنادها فى هذا الخصوص إلى أن الشركة كانت تصرف مكافأة العيد باطراد وباستمرار وبمقدار ثابت منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٥١ هو أجر نصف شهر لكل عيد.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤

يشمل الأجر بمفهومه كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت تسميته، فيدخل فى هذا المفهوم علاوة غلاء المعيشة، وقد أوضحت المادة ٦٨٣ من التقنين المدنى هذا المعنى، فنصت فى فقرتها الثانية على أن العلاوات التى تصرف لمستخدمى المحلات التجارية بسبب غلاء المعيشة تعتبر جزءا لا يتجزء من الأجر، وتأسيسا على ذلك يتعين عند إحتساب مكافأة نهاية مدة الخدمة الإعتداد بهذه العلاوة وإضافتها إلى الأجر الأصلى، ما لم يرتض العامل مع صاحب العمل على إستبعاد علاوة الغلاء من الأجر وكان ذلك أكثر فائدة له، ومثل هذا الإتفاق يكون صحيحا وفقا لمفهوم المخالفة من نص المادة ٣٨ من القانون رقم٤١ سنة ١٩٤٤، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يتعين نقضه.

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٦١٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

متى توافرت عناصر العرف فى صرف المنحة أصبحت حقا مكتسبا للعمال وجزءا من الأجر يلتزم صاحب العمل بأدائه إليهم لا يمنع من ذلك تحقق الخسارة أو إنخفاض الربح بعد إستقرار هذا العرف فإذا كان يبين من القرار المطعون فيه أنه ثبت لهيئة التحكيم من دفاع الشركة الطاعنة أنها ظلت تصرف المنحة باستمرار طوال عشر سنوات إلى أن أوقفت صرفها فى السنة الأخيرة وأن الهيئة إنتهت إلى أن العشر سنوات "مدة كافية لتكوين العقيدة عند العمال لإعتبار المنحة جزءا من الأجر" فإن القرار لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٦٦١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢

– ليس فى نصوص المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ما يوجب على صاحب العمل وضع كادر ينظم المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لعماله – وإذ كان ذلك وكانت هيئة التحكيم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ملزمة أصلا بتطبيق أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين أصحاب الأعمال والعمال ولها إلى جانب هذا الأصل رخصة أجازها لها القانون هى أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة فى إجابة العمال إلى بعض مطالبهم التى لا ترتكن إلى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الإقتصادية والإجتماعية العامة فى المنطقة، وكانت النقابة الطاعنة لم تقدم ما يدل على قيام عرف خاص يقتضى إلزام صاحب العلم بوضع مثل هذا الكادر كما أنها لم تنسب إلى مشروع الكادر الذى وضعته الشركة إخلاله بمراكز قائمة أو بحقوق مكتسبة لمستخدمى الشركة وعمالها، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مخالفا للقانون فيما انتهى إليه من أنه ليس من إختصاص هيئة التحكيم إلزام الشركة بوضع كادر لعمالها على وجه معين.

– إذا كان القرار المطعون فيه قد رفض طلب منح علاوة إجتماعية للمتزوجين " لأن العرف لم يستقر على منح هذه العلاوة ولأنه لا محل للمقارنة بين ما تجرى عليه هذه الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى إذ لكل إمكانياتها وظروفها الخاصة " فإن هذا الذى أورده القرار كاف لحمله.

– المنحة متى تقررت وإستكملت عناصرها القانونية إلتزم صاحب العمل بأدائها كما هى وبغير إضافة علاوة غلاء المعيشة إليها وهى بذلك تختلف عن الأجر العادى أو الأجر الأساسى الذى تضاف إليه علاوة غلاء المعيشة طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من الأمر رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ من أنه " يتخذ أساساً لتحديد العلاوة الأجر الأساسى الذى يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر " وبما يستفاد منه أن علاوة غلاء المعيشة إنما تضاف وتنسب إلى الأجر الأساسى وحده لا إلى ملحقاته ،

– إنه وإن كانت مجانية المياه نوعاً من الأجر تختص به الشركة من يقيم من مستخدميها فى دائرة إلتزامها إلا أن إعتبارها كذلك لا يقتضى إلزام الشركة بتعميم هذه المجانية إلى غيرهم ممن لا يقيمون داخل هذه الدائرة لأن من سلطة صاحب العمل أن يميز فى الأجور بين عماله لإعتبارات يراها فإذا كانت الشركة قد أبانت الظروف المبررة لقصر المجانية على طوائف من موظفيها وعمالها الذين يقيمون داخل منطقة إلتزامها دون غيرهم ممن يقيمون خارج هذه المنطقة، فإن النعى على القرار المطعون فيه رفضه طلب تعميم مجانية صرف المياه لجميع مستخدمى الشركة لمخالفته لقواعد العرف والعدالة يكون غير سديد ،

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٤٧١ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٨

خولت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ سنة ١٩٥٢ - سواء فى نصها الأصلى أو بعد تعديلها بالقانون رقم٣٠٩ سنة ١٩٥٣ - العمال الذين يستخدمهم من عهد صاحب العمل ببعض أعماله الأصلية الحق فى مطالبة هؤلاء الأخيرين بمساواتهم بصاحب العمل، كما وضعت على صاحب العمل إلتزاماً بمسئوليته بالتضامن مع من عهد إليه القيام ببعض أعماله الأصلية قبل العمال الذين يستخدمهم هذا الأخير فى خصوص تلك المساواة وهذا النص لا يتسع لإلزام صاحب العمل بتثبيت عمال المقاول لأن ذلك ينطوى على إنشاء علاقة عمل مباشرة بين عمال المقاول وصاحب العمل.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٧١٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

مفاد المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن الشارع وضع إلتزاماً على رب العمل الجديد - الذى آلت إليه المنشأة - بمسئوليته بالتضامن مع رب العمل السابق قبل العمال. ومن مقتضى هذا الإلتزام التضامنى أنه لا يتعين توجيه الطلب الخاص به إبتداء إلى العمل السابق .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٠٠٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤

مشروعية سبب غياب العامل أو عدم مشروعيته لا شأن له بالتزام توفير الرعاية الطبية للعامل أو منحه إجازة مرضية، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من واقع الدعوى وفى نطاق سلطته مشروعية هذا السبب، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو خالف الثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٨٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا إلى أن صاحب العمل لا يلتزم أصلاً بأداء المكافأة للعامل فإنه لا جدوى بعد ذلك من تعييبه فيما تزيد فيه من عدم قيام التضامن بين المطعون ضدهما " رب العمل وهيئة التأمينات " ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٦١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٦

قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى تملكت الطاعنة فى ظله الصيدلية محل النزاع - بعد أن حدد فى المادة ٧٥ منه على سبيل الحصر للأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل أتبع ذلك بالنص فى المادة ٨٠ على " أن يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته " مما مؤداه أن وقف عقد العامل بشركة من شركات القطاع العام بسبب إعتقاله لا يرتب حرمانه من أجره طوال فترة الإعتقال ما دام أن مناط الحرمان إنما هو إنتهاء الأسباب التى أوردتها على سبيل الحصر المادة ٧٥ من القرار الجمهورى آنف الذكر. متى كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن

المطعون ضده قد إعتقل يوم ٢٢ من أغسطس سنه ١٩٦٥ فإن هذا الإعتقال الذى يعد قوة قاهرة لا يرتب إنفساخ عقده بقوة القانون بل يؤدى إلى وقف هذا العقد مع إبقاء إلتزام الطاعنة بأجره عن فترة إعتقاله موضوع التداعى الراهن سواء فى ذلك المدة السابقة على القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وتلك اللاحقة عليه.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦

السكن المجانى لا يعتبر ميزة عينية تلحق بالأجر وتأخذ حكمه إلا إذا كان رب العمل ملزماً بأن يوفره للعامل فى مقابل عمله. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى إستدلال سائغ إلى أن الشركة المطعون ضدها لم تلتزم بتهيئة ذلك السكن للطاعن " كاتب بوابة " كجزء من أجره وأن طبيعة عمله لا تفرض حصوله عليه، ورتب على ذلك أنه لا يعد من قبيل الأجر العينى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

* **الموضوع الفرعي : الجمع بين وظيفتين :**

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٥١٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

إذ كان مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم١٢٥ لسنة ١٩٦١ أنه لا يجوز للشخص شغل أكثر من وظيفة واحدة بالجهات التى أفصح عنها ذلك القانون ومن بينها الشركات، فيمتنع منذ الشركات فيمتنع منذ نفاذه تعين من يشغل وظيفة بها فى وظيفة أخرى، كما يلتزم شاغل الوظيفتين أو أكثر بإختيار تلك التى يحتفظ بها خلال شهر من تاريخ سريانه، فإن تخلف عن هذا الإختيار فى الميعاد المحدد له وجب قصر عمله على الوظيفة المعين بها قبل غيرها. ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن إلتحق بالعمل لدى شركة الإعلانات الشرقية فى أول مارس سنة ١٩٥٨ وإنتهت خدمته بها لبلوغه سن الستين بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٧، كما عين أثناء عمله لديها فى وظيفة مستشار فنى بالشركة المطعون ضدها الثانية فى أول يناير سنة ١٩٦٣ وأن هذه الأخيرة فصلته من العمل إعتباراً من ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ فإنه يكون فى هذا التاريخ قد جمع بين وظيفتين فى هاتين الشركتين بما يخالف الحظر المقرر بالقانون رقم١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فى هذا الخصوص، كما يكون بمنأى عن الإختيار المقرر به لإحداهما لأنه إنما شغل وظيفته لدى المطعون ضدها الثانية فى ظل أحكامه المانعة للجمع بين الوظيفتين وبالمخالفة لهذه الأحكام، حال أن ذلك الإختيار مقرر لمن كان وقت نفاذ ذلك القانون يشغل أكثر من وظيفة، ومن ثم يكون فصل الطاعن من العمل لدى المطعون ضدها الثانية بمبرر غير مشوب بالتعسف، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

* الموضوع الفرعي : الحد الأقصى لساعات العمل :

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦

مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية والمادة الأولى من قرار وزير الصناعة رقم١٤٤ - الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ بتحديد ساعات العمل فى بعض الشركات والمصانع وبزيادة عدد العاملين فيها هو تحديد الحد الأقصى لساعات العمل فى الشركات الخاضعه لأحكامه - بسبع ساعات يومياً أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع والعبرة فى هذا الخصوص بساعات التشغيل الفعلى فى العمل الذى يؤديه العامل لحساب صاحب العمل فلا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة أو ما ينفقه العامل من أوقات الإنتظار بمكان العمل قبل بدئه.

* الموضوع الفرعي : الحقوق الناشئة عن عقد العمل :

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٦٥٩ بتاريخ ١٩٥٨/١/١٦

حق المكافأة وحق التعويض حقان مختلفان فى أساسهما وطبيعتهما فمكافأة العامل عن مدة خدمته إلتزام مصدره المباشر القانون وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذى تم بينهما فهى بهذا تعتبر نوعا من الأجر الإضافى أوجب قانون عقد العمل الفردى رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ فى المادة ٢٣ منه دفعه للعامل عند انتهاء العقد بغير خطأ أو تقصير من جانبه فلا يجوز حرمانه من هذه المكافأة إلا فى الأحوال المقررة قانونا - أما التعويض فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر فمناطه سوء استعمال الحق وترتب الضرر معها وجودا وعدما. وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن إنما طلب فى دعواه الحكم المكافأة على أساس قانون عقد العمل الفردى الذى تنص المادة٢٣/١ منه على أنه إذا كان الفصل صادرا من جانب صاحب العمل وجب أن يدفع للعامل المكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين فى هذه المادة، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الطاعن مفصولا من الخدمة لا مستقيلا وبالتالى مستحقا للمكافأة القانونية عن مدة الخدمة - ولكنه قضى فى الدعوى على اعتبار أنها دعوى تعويض فحسب وأعمل حكم المادة ٦٦٦ من القانون المدنى الذى يقضى بالتعويض عن الفصل التعسفى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الدعوى وخالفه فيما أنزل من حكم عليها مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣

النص فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن ,, للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل، ويقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب مسجل وتتخذ هذه الجهة الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً فإذا لم تتم التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديمه إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو قاضى المحكمة الجزئية المختص بشئون العمل بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فى المدن التى أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم ... وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الإحالة ويخطر بها العامل وصاحب العمل والجهة الإدارية المختصة وعلى القاضى أن يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه نهائيا، فإذا أمر بوقف التنفيذ ألزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أو يؤدى إلى العامل مبلغا يعادل أجره من تاريخ فصله. وعلى القاضى أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو للمحكمة المخصصة لنظر شئون العمال فى المدن التى توجد بها هذه المحاكم، وعلى هذه المحكمة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض أن كان له محل وذلك على وجه السرعة خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة وإذا لم يتم الفصل فى الدعوى الموضوعية خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة جاز لصاحب العمل بدلا من صرف الأجر للعامل أن يودع مبلغا يعادل هذا الأجر خزانة المحكمة حتى يفصل فى الدعوى ... وتطبق القواعد الخاصة بإستئناف الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها على الأحكام الصادرة فى الموضوع ويكون ميعاد الإستئناف عشرة أيام وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة ،، يدل على أن ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فيها إنما قصد به خصوص الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بإلتزام هذه الأوضاع وما عداه باق على أصله وتلتزم فى إستئناف الأحكام الصادرة فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات، يؤيد هذا النظر كون هذه الدعاوى محكوما فيها بوقف تنفيذ قرار الفصل بالأجر من تاريخ هذا القرار إلى أن يفصل فى موضوع التعويض وقد ينتهى الحكم فيه إلى الرفض لثبوت مشروعية قرار الفصل فرأى الشارع رعاية منه لمصلحة صاحب العمل والعامل على السواء أن ينص على إجراءات ومواعيد قصيرة لسرعة نظرها والفصل فيها وميعاد خاص لإستئناف هذه الأحكام وهو ميعاد مقصود لذاته لا محمولا على وصف السرعة المنصوص عليه فيها أو فى المادة السابعة من القانون وإلا لما كانت هناك حاجة للنص عليه ولترك تحديده للمواعيد المقررة فى قانون المرافعات

لإستئناف هذا النوع من الأحكام، وقد راعى المشرع في تقصيره أن يتمشى جنبا إلى جنب مع المواعيد القصيرة التى إختص بها هذا النوع من الدعاوى إذ ليس من المستساغ أن يوجب الفصل فيها وفى الإستئناف خلال شهر ويترك تحديد ميعاد الإستئناف للقواعد العامة.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٠٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٧

مفاد نصوص المواد ٨ من القانون رقم٩٧ لسنة ١٩٥٠ و٩٦ و٩٧ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، أن القانون شرع للعاملين أن يحتفظوا فى كل الأحوال بالأميز لهم مما إكتسبوه من حقوق سواء أكان مصدرها قانون العمل أم عقد العمل المشترك أم عقد العمل الفردى.

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١١٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧

الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل. وإذ كان الإتفاق الذى إنعقد بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده، والذى تضمن إستبدال أجر ثابت بالعمولة التى كان يتقاضاها المطعون ضده، لم يمس حقوقاً قررتها قوانين العمل، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على " أن العمولة التى يتقاضاها المطعون ضده جزء من الأجر تعلق به حق المستأنف عليه المطعون ضده ولا يجوز المساس به أو الإتفاق على مبلغ أقل منه" فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢

متى قضت محكمة النقض بقيام علاقة عمل بين العمال التابعين للنقابة الطاعنة وبين شركات البترول المطعون ضدها، وكان أولئك العمال ليسوا من بين الطوائف المستثناة من نص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فإنه يتعين إجابة الطاعنة إلى طلباتها بسريان أحكام ذلك المرسوم بقانون على العمال التابعين لها وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل والقانون رقم٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل والقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة وهى جميعاً قوانين قصد بها تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب العمل. أما عن القانون رقم١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية الذى كانت تنص المادة الأولى منه على أنه " يجب على جميع العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية والتجارية. .. . أن يكونوا حاملين لبطاقة شخصية " فإنه قد حل محله القانون رقم٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية الذى أوجب فى مادته الأولى على كل مواطن تزيد سنة على ستة عشر عاماً أن يحصل على بطاقة

شخصية، ومن ثم فلم تعد البطاقات الشخصية قاصرة على العمال، فلا يكون لطلب إعمال القانون ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ من محل .

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢

متى كان الثابت فى الدعوى أن كلا من بدلى الإنتقال والمشروب لا يعدو أن يكون مقابلاً نقدياً لميزة عينية إلتزمت الشركة المطعون ضدها بتقديمها للطاعن وصارت حقاً مكتسباً له، وكانت المزايا العينية تعتبر وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ جزءا من الأجر فإنه يجب إدماجهما فى مرتب الطاعن عند إجراء التعادل والتسوية ولا يجوز صرفهما له بعد تسوية حالته لأن هذه التسوية تقوم على تحديد مرتبات العاملين بما يتضمن تقييماً شاملاً لمرتبات وظائفهم.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤

حق العامل فى حصيلة صندوق الإدخار وحقه فى المكافأة أو فيهما معاً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ من أنه " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد " وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٩

الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل وعماله عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه يقع باطلاً وفقاً لنص المادة ٣/٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذا خالف أحكام القانون، وإذ كانت أعانة غلاء المعيشة قد فرضها الشارع للعمال لإعتبارات تتعلق بالنظام العام وينبنى على ذلك وجوب دفعها لهم كاملة وفق النصاب الوارد بالأوامر العسكرية الصادرة بشأنها بإعتباره الحد الأدنى لكل فئة فإن الإتفاق بين رب العمل وعماله على التنازل عن جزء من هذه الإعانة يندرج تحت حكم هذه المادة فضلاً عن مخالفته للنظام العام. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض ما تتمسك به الطاعنان من أن تلك التسوية التى تمت بينهما وبين المؤسسة المطعون ضدها وقعت باطلة بالتطبيق لتلك المادة على نفيه شبهة الإكراه عنها، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفاع ولا يكفى لرفضه وإستغنى بذلك عن بحث ما إذا كانت هذه التسوية تنطوى على تنازل الطاعنين عن جزء من تلك الإعانة أم لا، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٤٢١ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦

الإتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل وعماله عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه يقع باطلاً وفقاً لنص المادة٣/٦ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ إذا خالف أحكام هذا القانون، ولما كان العاملون بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يمنحون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم بما لا يجوز معه أن تقل عن أول مربوط فئة كل منهم بإعتبار أنه هو الحد الأدنى للأجر وذلك عملا بنص المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة، فإن الإتفاق بين الشركة المطعون ضدها وبين الطاعن على التنازل عن الفروق المالية الناتجة عن منحه مرتباً يقل عن أول مربوط الفئة التى سويت حالته عليها وكذا التنازل عن الدعوى بهذه الفروق بموجب الإقرار الصادر من الطاعن - العامل - يكون باطلاً لمخالفته نص الفقرة الثانية من المادة السادسة ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بترك الخصومة فى الدعوى إلى ذلك الإقرار الباطل فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢١

تنص المادة٣/٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه ,,يقع باطلاً كل مصالحة أو إبراء عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ إنتهائه إذا كانت تخالف أحكام هذا القانون ،، وإذ كان مفاد إقرار التنازل الصادر من الطاعن - العامل - أن نزوله عن دعواه إنما لينصرف إلى تنازله عما تشتمل عليه هذه الدعوى من حقوق تندرج تحت حكم هذه المادة. وكان الحكم المطعون فيه قد خرج من مدلول الإقرار وجرى فى قضائه على إعتبار هذا التنازل تركاً للخصومة لا يمس تلك الحقوق وتحجب بهذا الخطأ عن نظر موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٩٤٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١

إذا كان قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ لم ينظم قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقد ترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى، وإذ كان سقوط هذه الدعاوى بالتقادم بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد وفقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المذكور فيما عدا ما يتعلق فيها بالمسائل التى حددتها تلك المادة وأوردت لها أحكاماً خاصة - لإنما راعى الشارع فيه ملاءمة لإستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء وهو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يسرى على دعاوى المطالبة بالأجور بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٦١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٥

إذ كان الخطأ العقدى يتحقق بعدم تنفيذ المدين لإلتزامه الناشيء عن العقد فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه للمطعون ضده الأول بالتعويض على إخلال الطاعنة بإلتزاماتها الناشئة عن عقد العمل بعدم صرف علاوة إستثنائية له فى سنة ١٩٧٦ ووقف نشر مقالاته وإلغاء العمود الأسبوعى المخصص له فى الجريده ومنعه من الكتابة دون أن يعنى ببيان سنده فى قيام هذه الإلتزامات فى جانب الطاعنة ومصدرها وما إذا كانت تدخل فى نطاق عقد عمل المطعون ضده المذكور، وعلى خلاف الثابت فى الأوراق من أن منح العلاوة الإستثنائية للعاملين بالمؤسسة هو من إطلاقات الطاعنة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وخالف الثابت فى الأوراق بما يوجب نقضه .

*** الموضوع الفرعي : الراحة الأسبوعية :**

الطعن رقم١١٢٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٠٧٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩

لما كان المشرع قد حدد للعامل فى مقابل تشغيله وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة وفى يوم الراحة أجراً خاصاً مما نص عليه فى المادة ١٢١ من قانون العمل المشار إليه من أن العامل يستحق إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد وأجر عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً بنسبة ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفاً وهذه المضاعفة أنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالف الذكر فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية - مدفوع الأجر - زيادة على أجره اليومى المعتاد أجراً عن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة وأجراً إضافياً مضاعفاً هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهاراً و١٠٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلاً.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٠٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣ من هذا القانون أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن ساعات العمل

الإضافية فى الأيام المعتادة وفى يوم الراحة الأسبوعية بأحكام مغايرة لأحكام إجازات العامل وأجرهم من عمله فى الأعياد بما لا سبيل للقياس عليها أو الخلط بينهما ووضع حداً أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية، وأعتبر إشتغال العامل فى غير ساعات العمل وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملاً إضافياً.

* الموضوع الفرعي : العاملون بالقطاع العام :

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٣

ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة تعلو وظيفته الأصلية لا يكسبه حقاً فى تسوية حالته عليها أو فى أجر فئتها المالية.

* الموضوع الفرعي : العاملون ببنك مصر :

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٨

بنك مصر تحول من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة عربية بصدور القرار الجمهورى رقم٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ وأصبحت علاقته بموظفيه إعتباراً من هذا التاريخ علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل كما تخضع لأحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإعتباره جزءاً متمماً لعقد العمل.

* الموضوع الفرعي : العلاوة الدورية :

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٥٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣

مناط إستحقاق العلاوة الدورية السنوية وفقاً للائحة رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون شاغلاً لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمى للوحدة الإقتصادية وأن يكون أجره - فى الميعاد المحدد لها - واقعاً بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤، ٢٥ من اللائحة.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٧١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢١

مناط إستحقاق العلاوة الدورية السنوية وفقاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمى للوحدة الإقتصادية

وأن يكون أجره – في الميعاد المحدد لها – واقعاً بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها في هذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤، ٢٥ من اللائحة.

الطعن رقم١٤٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢

– تشترط المادة ٢٥ من القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة – لمنح العلاوة والحصول على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد قضى على تعيين العامل فى خدمة الشركة سنة كاملة بما فيها فترة الإختيار .

– مؤدى نص المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعمول به من١٩٦٦/٨/٢٨ أن منح العلاوة للعاملين فى ختام كل سنة مالية أو منح نسبة أو عدم منحها منوط بقرار مجلس إدارة الشركة تبعاً لمركزها المالى وما حققته من أهداف وأن يعتمد قرار الشركة في هذا الشأن من المؤسسة التابعة لها ثم من الوزير المختص، كما تفرق فى نسبة العلاوة التى تمنح للعاملين تبعاً لمستوى التقارير السنوية .

الطعن رقم٢٢٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٧١٢ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مناط إستحقاق العلاوات الدورية طبقاً للمادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن يكون العامل حاصلاً على تقدير ممتاز أو جيد وأن تكون قد مضت سنة على تاريخ منح العلاوة السابقة أو صدور قرار الترقية أو إعادة تعيين العامل دون فاصل زمنى أو إنقضاء سنتين من تاريخ الإلتحاق بالخدمة لأول مرة .

الطعن رقم٢١٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٩٩٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٢

إذا جاوز العامل نهاية ربط المستوى المقرر لوظيفته أضحى غير مستحق للعلاوة الدورية إذ يحتفظ بهذا الأجر بصفته شخصية على أن تستهلك الزيادة من البدلات أو العلاوات الدورية وكذلك علاوات الترقية التى يحصل عليها مستقبلاً سواء كانت الترقية إلى فئة فى ذات المستوى الذى نقل إليه أو إلى فئة فى المستوى الأعلى حتى يتم إستهلاك الزيادة.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١

مناط إستحقاق العلاوات الدورية وفقاً للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمى للوحدة الإقتصادية وأن يكون أجره فى التاريخ المحدد لإستحقاق العلاوة

واقعاً بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت الشروط الأخرى لمنحها.

الطعن رقم١٦٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٩٣٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٨

لا يجوز التحدى بإفتقار العامل الموقوف للتقارير الدورية بما ترتبه من أثر فى إستحقاق العلاوة ذلك أن الأصل هو صلاحية العامل لتقاضى العلاوة ما لم يكن هناك سبب يقتضى حرمانه منها، كما أن نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه وإن خلت نصوصه من الأحكام الخاصة بتقدير كفاية العامل الموقوف عن العمل، إلا أنها لم تحظر تقدير كفايته تقديراً حكمياً بالتقرير السابق على الوقف، يؤيد ذلك ما إستحدثه المشرع فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ - والذى حل محل النظام السابق - من أحكام خاصة فى تقدير كفاية بعض فئات العاملين أجاز فيها تقدير الكفاية تقديراً حكمياً وذلك بالنص فى المادتين ٢٨، ٢٩ منه على الأعتداد بالتقريرين السابقين بالنسبة للعامل المعار للخارج أو المصرح له بأجازة خاصة، وتقرير الكفاية بمرتبة كفء حكماً بالنسبة للعامل المجند أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق، وبمرتبة ممتاز حكماً بالنسبة للعامل المستدعى للإحتياط أو المستبقى، وبما لا يقل عن مرتبة الكفاية فى السنة السابقة على الإنتخاب بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، وبمرتبة كفء حكماً لمن زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر أو بمرتبة ممتاز حكماً إذا كان قد حصل عليها فى العام السابق.

الطعن رقم١٣٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم١٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦

مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ فقرة ج على أن تستحق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ طبقاً للقواعد والشروط الواردة فى المادة الأولى، ويكون من رقى إلى أكثر من فئة وظيفية واحدة طبقاً لأحكام القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ وبلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين على الأقل من علاوات الفئة التى رقى إليها، فإنه لا يستحق تلك العلاوة طبقاً لنص المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون الذى لم يضع قواعد عامة لإستحقاق العلاوة الدورية إلا فيما عرض له بنص خاص، وتبقى القواعد والشروط التى نص عليها القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ هى المرجع فى شأن إستحقاق العلاوات الدورية.

الطعن رقم١٨٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٠٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٦

لما كانت المادة التاسعة من القانون ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن "........... " وكانت لائحة نظام العاملين بالهيئة المذكورة والتى أصدرها مجلس إدارتها نفاذا لهذا القانون قد وضعت جدولاً أساسياً لدرجات الوظائف وفئات الأجور والعلاوات لزيادة أجور العاملين. ونظمت

أحكام العلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وحوافز الإنتاج والأجور الإضافية التى تصرف لهم. ونصت اللائحة على منح العلاوة الدورية بنسبة مئوية من الأجر الأساسى الشهرى وكان تطبيق أحكام العلاوات الدورية الواردة بهذه اللائحة يعتبر أفضل للعاملين بقطاع البترول مما ورد بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ وكانت الهيئة الطاعنة قد طبقت هذه اللائحة فى شأن المطعون ضده فلا يحق له من بعد أن يطالب بالعلاوات الدورية طبقاً لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام خلال فترة إجازته تأسيساً على أن اللائحة تحرمه منها لما فى ذلك من تجزئة فى تطبيق النظامين وهو ما لا يجوز.

* <u>الموضوع الفرعي : العمل بالهيئات الأجنبية :</u>

<u>الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٢١١بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٩</u>

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم١٧٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية، وما نص عليه فى النموذج الذى أعده وزير الداخلية لطلب الحصول على الإذن الصادر به قرار وزير الداخلية رقم٩٧ لسنة ١٩٦٢، أنه يتعين على المصريين الذين يريدون العمل بالهيئات الأجنبية إذا كان مقر العمل خارج الجمهورية العربية المتحدة أن يتقدموا للجهات المختصة بعقود عمل مع تلك الهيئات وتكون موثقة أو مصدقا عليها من جهة رسمية معتمدة أو شهادات تقوم مقامها بالنسبة للوظائف الحكومية أو العامة للحصول على الإذن، وأنه لا يعفى من تقديم هذه العقود سبق العمل بالهيئات الأجنبية إذا كان مقر العمل داخل الجمهورية العربية المتحدة .

* <u>الموضوع الفرعي : العمولة :</u>

<u>الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٩١ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٤</u>

الأصل فى إستحقاق الأجر بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها، فهى ملحقات غير دائمة ليست لها صفة الثبات والإستقرار ومن بينها عمولة التوزيع أو التحصيل التى يصرفها صاحب العمل لعماله فوق أجورهم الأصلية والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع أو التحصيل، الفعلى فإذا باشره العامل إستحق العمولة وبمقدار ذلك التوزيع وهذا التحصيل، أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق العمولة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم أحقية الطاعن لعمولة التحصيل

موضوع التداعى إبتناء على إلغائها ونقل الطاعن من عمله السابق إلى عمل يختلف عن عملية التحصيل فإن يكن قد طبق القانون تطبيقاً سديداً بمنأى عن الفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٦١٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥

إذ كان يبين من الحكم الصادر بتاريخ١٩٦٣/٣/٦ بإلزام المطعون عليه بقيمة العمولة المستحقة للطاعن عن المدة من ١٩٦٠/٨/١ إلى آخر يونيو سنة ١٩٦١ بنسبة١/٢ ٪ من مجموع مبيعات المعرض وقد تأيد هذا القضاء إستئنافياً، وحاز بذلك قوة الأمر المقضى، ولما كانت الدعوى الحالية قد أقيمت بطلب الحكم للطاعن بالعمولة المستحقة عن الفترة من١٩٦١/٧/١ إلى١٩٦٢/٨/٣١ وبفرق العمولة المستحقة عن المدة من١٩٥٩/٨/١ إلى ١٩٦٠/٧/٣١ وبتعديل الأجر الشهرى بإضافة متوسط العمولة بسبب نقله من عمله إعتباراً من١٩٦٢/٩/١ تأسيساً على أن عقد عمل الطاعن وإقرار المطعون ضدها يخولانه الحق فى العمولة بواقع ١/٢ ٪ من جملة مبيعات المعرض وهو ذات الأساس الذى حمل عليه طلباته فى الدعوى الصادر حكمها بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ والحسم الخلاف بينهما بشأنه بالحكم النهائى الصادر فيها. لما كان ذلك، وكانت المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بإنتفائه، فإن هذا القضاء ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شان أى حق أخر يتوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن بطلباته على أساس ما أستقر له بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ والحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦ من حق فى العمولة بواقع١/٢ ٪ عن جملة مبيعات المعرض وما لهذا القضاء من حجيه قولاً منه بأن هذه الحجية قاصرة على النزاع الذى تعرض له الحكم المذكور ولا يمتد لإختلاف المدة المطالب بالعمولة عنها فى الدعوين ما دام الأساس فيها واحد، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم السابق بإستحقاق الطاعن للعمولة بنسبة١/٢ ٪ من مجموع مبيعات المعرض فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٦٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١

– الأصل فى إستحقاق الأجر ـ وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والإستقرار ومن بينها العمولة التى

تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصلية والتي لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز في العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو القيادة الفعلية للسيارات المذكورة محملة فإذا باشرها العامل إستحق العمولة وبمقدار مسافات هذه القيادة أما إذا لم يباشرها أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات. لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتقرير حق سائقى سيارات النقل لدى الشركة الطاعنة في متوسط تلك العمولة عن أيام الأجازات الإعتيادية والمرضية على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءاً من أجورهم واجب الأداء في أيام الأجازات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

– إذ كان وصف الأجر لا يلحق جميع الميزات العينية التي يحصل عليها العامل وإنما يشترط لإعتبار الميزة العينية أجراً أن يكون صاحب العمل ملزماً بها للعامل لا متبرعاً، ومناط كونها كذلك أن تستلزمها مقتضيات عمله فتضحى ضرورية لأدائه، ومؤدى ذلك بطريق اللزوم أنه لا يعتبر من قبيل الأجر الخاصة التي تمنح للعامل لإرتدائها أثناء العمل بقصد الظهور بالمظهر اللائق أمام العملاء أو توحيد الزى بين العمال لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لم يبين السند القانوني لقضائه بأحقية سائقى سيارات النقل بالشركة الطاعنة في الملابس الخاصة موضوع التداعي ولم يحقق عناصر هذه الأحقية فلم يعرض لما إذا كانت هذه الملابس قد إستكملت شروط الميزة العينية أو إفتقدتها وما إذا كانت ضرورية لأداء عمل هؤلاء السائقين أم أنها ليست كذلك، وكان يتعين على القرار أن يقول كلمته في هذه المسائل القانونية ولا يغنى عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأى في المسائل الفنية التي يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه. ولما كان هذا القرار قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيقه للقانون فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم٩٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٣

إذ كان لمجلس إدارة الشركة الحق في وضع نظام للحوافز في سبيل تنمية وتطوير إحساس العاملين بالمشاركة تطبيقاً لحكم المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ – المنطبق على واقعة الدعوى وكان الثابت أن الطاعنة قد وضعت نظاماً شاملاً للعمولة على المبيعات وحددت نسبة معينة لحسابها تسرى على كافة العاملين بتوزيع منتجاتها ومن ثم فإن المطعون ضده يكون خاضعاً لذات النظام بعد إندماج الشركة السابقة التي كان يعمل بها بالشركة الطاعنة ولا يقدح

فى ذلك أنه كان يتقاضى نسبة عمولة تفوق النسبة المحددة بالشركة الأخيرة، إذ أن حقه يتعلق فحسب بعدم المساس بمقدار أجر الذى كان يتقاضاه بالشركة المندمجة مضافاً إليه عمولة المبيعات.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٠٧١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٩

النص فى المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام. يدل على أن لمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق فى تحديد نسب العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الإنتاج وتنميته بشرط أن يتم ذلك فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز.

الطعن رقم١٤٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٨٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢

يدل نص المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن لمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق فى تحديد نسبة العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الإنتاج وتنمية وتنظيم العمل وبشرط أن يتم ذلك فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين أو مجموعة منهم دون تمييز ولا يجوز للعامل النعى عليه ولو أدى هذا النظام إلى نقص العمولة ما دام أنه غير مشوب بالتعسف وسوء القصد.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧

الأصل فى إستحقاق الأجر – وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ والمطبق على واقعة الدعوى – أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والإستقرار ومن بينها عمولة البيع التى تصرفها الشركة الطاعنة للمطعون ضده والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى، فإذا باشره المطعون ضده إستحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما إذا لم يباشره فلا يستحقها .

الطعن رقم١٠٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢

– لما كانت العمولة هى الأجر الذى يعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين ويدفع عادة على شكل نسبة مئوية من الصفات التى يحصلون عليها وقد تضاف العمولة إلى أجر ثابت يتقاضاه العامل وتعتبر ملحقة به وليست لها صفة الثبات والإستقرار فهى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز

فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى، وقد لا يتناول العامل أجراً سواها فتكون هى الأجر الوحيد له .

– مؤدى نص المادتين ٢٢ و٧٥ من القرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام – والمطبق على واقعة النزاع – يدل على أن المشرع جعل مجلس إدارة شركة القطاع العام هو وحده المختص بوضع النظام الخاص بحوافز الإنتاج بما له من سلطة تنظيم المنشأة بحسب ظروف العمل فيها ويتعين إعمال أحكامه بإعتباره جزءاً متمماً لأحكام القانون .

– لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من القرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أوجبت عدم زيادة مجموع البدلات والحوافز ومكافآت الإنتاج التى يحصل عليها العامل طبقاً للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة فى هذا الخصوص على نسبة مائة فى المائة من الأجر الأساس للعامل، وذلك بإعتبار أن العامل فى هذه الحالة يتقاضى أجراً ثابتاً، وتكون هذه الحوافز من ملحقات الأجر ولا تتحقق إلا بتحقق سببها إلا أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد تناولت حالة ما إذا كان العامل لا يتناول أجراً سوى النسبة المئوية عما يحققه من عمله بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة، فإنه يتقاضى فى هذه الحالة الحوافز جميعها مهما بلغت قيمتها لأنها إنما تمثل أجره المتعاقد عليه عن النسبة المئوية للصفات التى يحققها

<u>الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٧٩٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢</u>

لما كانت مكافأة زيادة الإنتاج التى تستحق للعامل بالقطاع العام هى المبالغ التى تؤدى إليه نظير ما يبذله من جهد إضافى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق لنظام مستقر يضعه مجلس الإدارة المختص إعمالاً لسلطته المخولة له بمقتضى المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى لم تضع نظاماً مستقراً للمستحقات المطلوب إحتسابها فى معاش الطاعن فإن النعى بهذا السبب وأياً ما كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

<u>الطعن رقم١٨٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٩</u>

لما كانت العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع هى بتحديد صفة المدعى – كعامل أو موظف عام وقت نشوء الحق الذى يطالب به وكانت المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة ... والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ... " وكان لفظ المكافآت الوارد فى هذا النص قد جاء عاماً مطلقاً بحيث يشمل المكافآت بكافة أنواعها، وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها

الأولى والطاعنين تدور حول مدى أحقية المطعون ضدها للمكافأة موضوع النزاع إبان فترة إعارتها من جهة عملها الأصلية بالقطاع العام لجهاز تصفية الحراسات، فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيها .

الطعن رقم٢٢٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٧١٢ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى إستحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يؤديه العامل أما العمولة فهى من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات أو الإستقرار إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز على العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها .

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تحديد نسبة العمولة أو تعديلها من سلطة مجلس إدارة شركة القطاع العام طالما تم ذلك فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين بها دون تمييز مستهدفاً تطوير الإنتاج وتنميته .

الطعن رقم٢٣٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥١٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

مؤدى نص المادة ٢٩ من القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين المعدلة بالقرار الجمهورى رقم٨٠٢ لسنة ٦٧ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق فى تحديد نسب العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الإنتاج وتنميته وبشرط أن يتم ذلك فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز ولا يجوز للعامل النعى عليه ولو أدى هذا النظام إلى نقص العمولة طالما أنه غير مشوب بالتعسف وسوء القصد.

*** الموضوع الفرعي : الفصل التعسفى :**

الطعن رقم١٧٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٦٦٩ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

القول بأن المادة ٤٠٣ من القانون المدنى – القديم – التى تلزم السيد الذى يفاسخ عقد الإيجار المحدد المدة بتعويض المستخدم عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها من الإلتحاق بخدمة الغير لا تنطبق إلا إذا لم يكن للمستخدم المفصول عمل آخر يرتزق منه وأن يكون الفصل قد أدى إلى بطالته بطالة تامة هذا القول غير صحيح إذ نص المادة مطلق فى هذا الخصوص لا يرد عليه قيد ما .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٦٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

سواء أكان مقتضى نصوص الأوامر العسكرية يوجب على رب العمل أو فى الأقل يخوله فصل الرعايا الإيطاليين فلا محل للقول بأن رب العمل إذ فصل العامل قد حال بفعله دون تحقق شرط سن التقاعد الذى

يخوله الحصول على مكافاة خاصة تكفل له معاشا مدى الحياة طالما كان الفعل الذى حال دون تحقق هذا الشرط مستندا إلى نص من القانون.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٧

تقدير محكمة الموضوع للتعويض عن المدة التى تكفى المستخدم الذى فصله رب العمل بدون مسوغ لكى يهيىء لنفسه عملا جديدا هو تقدير موضوعى لا سبيل لمناقشته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢

إذا فصل رب العمل العامل لإنقطاعه من عمله دون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متوالية استناداً إلى ما تخوله إياه الفقرة الخامسة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ورفع العامل الدعوى مطالباً بتعويض عن فسخ العقد فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى واقعية غياب العامل عن عمله دون سبب مشروع أكثر من سبعة أيام متوالية، فلا يجوز للعامل الإعتراض على هذا الحكم بمقولة أن رب العمل لم يتبع قبل الفصل قواعد التأديب المنصوص عليها فى قرار وزير الشئون الإجتماعية الصادر فى ١٩٤٥/٨/٨ من وجوب إخطاره كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه فيما وقع منه وسماع دفاعه وتدوين ذلك كله فى محضر يحفظ بالمحل.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٤

إذا كانت الدعوى التى رفعها العامل هى مطالبة بتعويض عن فسخ عقد العمل وفصله بلا مبرر وفى وقت غير لائق وبحثها الحكم فى حدود هذا الموضوع وخلص فى خصوصه إلى أنه لا محل له لأن الفسخ له ما يبرره وأحال الحكم فى مبرر الفسخ إلى عدم إطاعة العامل للأمر الصادر إليه من صاحب العمل أو الخطأ فيما إعتقده من أن إرجاء تنفيذ هذا الأمر ليوم آخر لا يضر وكان الحكم قد استبعد تطبيق المادة ٦/٣٠ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فيما وقع من العامل، فإنه لا يكون هناك تناقض بين مقدمات الحكم وما إنتهى إليه ولا خروج فيه عن نطاق الدعوى ذلك لأنه إذا كان الفسخ لا يصح إرجاعه لسبب معين فإنه ليس ما يمنع أن يرجع إلى سبب آخر .

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

فصل العامل فى غير الحالات التى أوردتها المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بمجرده على أنه فصل تعسفى تنطبق عليه المادة ٣٩ من هذا المرسوم بقانون والمادة ٢/٦٩٥ مدنى بل يجب أن يقوم الدليل على عدم صحة المبرر الذى استند إليه رب العمل فى فسخ العقد وأن يثبت أن الفصل كان تعسفيا ويلتزم من يدعى حصول التعسف بإثباته.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٨٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

إذا كان يبين مما أورده الحكم الإبتدائى وأقره الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد إستعرضت مستندات المطعون عليه الذى إستدل بها على تعاونه مع الشركة وحسن مسلكه معها، كما إستعرضت مستندات الطاعنة ووجهة نظرها فى فصل المطعون عليه وهى أنه وقف موقفا غير لائق نحو رؤسائه بمطالبته لهم جبرا بحقوق ليست له وأنه أصبح من الصعب التعاون بينه وبين الشركة كما جاء فى خطاب الفصل وخلصت من كل ذلك إلى أن السبب المباشر الذى حمل الطاعنة على فصل المطعون عليه هو رفعه للدعوى التى طالب فيها بفرق حصيلة النسبة المئوية التى يدفعها نزلاء الفندق ورواده، وأنه ليس فى الأوراق أو أقوال الشهود ما يمس مسلك المطعون عليه بل أن فيها ما ينطق بحسن سيره وسلوكه مما يتنافى مع أقوال الشركة الطاعنة – وبذلك عرض الحكم المطعون فيه للأساس الذى عرضته الطاعنة فى خطابها مبررا للفصل، وحدد سبب الفصل بأنه كان منقطع الصلة بمسلك المطعون عليه قبل رفع الدعوى وأنه كان النتيجة المباشرة رفع المطعون عليه دعوى المطالبة بفرق الحصيلة – فإنه لا يكون الحكم قد فسر عبارات خطاب الفصل تفسيرا غير سائغ – لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم من أن المطعون عليه إنما طالب بحق يعتقد أنه مهضوم وأنه لم يكن سيء القصد يحمل الرد الضمنى على ما تمسكت به الطاعنة مبررا للفصل من عبارات وردت فى صحيفة دعوى المطالبة إعتبرتها الطاعنة قذفا فى حق إدارتها وتعديا على مديريها وكان ما حصلته محكمة الموضوع من أن الشركة الطاعنة قد فصلت المطعون عليه بغير مبرر وقد إسندته إلى أسباب سائغة، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون أو القصور يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/٧

لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى إستندت إليها فى هذا الدفاع، فإن الحكم المطعون فيه وقد إلتفت عن هذا الدفاع ولم يعن تمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥

تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعماله حق الفصل مسألة موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٥

ما حرم الطعن فيه أمام القضاء ونهى عن سماع الدعوى به إنما هى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومندوبيها ووزير المالية والإقتصاد والحراس العامين ومندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ وبالقدر اللازم لحمايتها، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية المعلنة بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون. وإذ كان نظام الأحكام العرفية نظاما إستثنائيا لا يجوز التوسع فى تطبيقه أو فى تفسير أحكامه وكان الأمر العسكرى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٤ بوضع الحراسة على الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية قد إستهدف حسن إدارة الشركة وصيانة أموال المساهمين وحقوق المتعاملين معها، وخول الحارس سلطة النيابة عن الشركة وإدارتها ونص على أن له بوجه خاص حق تعيين الموظفين والبت فى شئونهم، وهى أمور لا تدخل بطبيعتها فى نطاق التدابير التى قصد الشارع حمايتها ومنع سماع الدعوى بها فى معنى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن فصل الشركة للطاعن بلا مبرر، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨

إدعاء صاحب العمل بإنتهاء " العمل بالورش" التى كان يعمل بها العامل لا يمنع من الحكم بإعاده العامل المفصول إلى عمله طالما أن صاحب العمل لم يذهب إلى القول بتصفية جميع أعماله.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٢

تقدير مبرر فصل العامل مسأله موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على إستخلاص سائغ وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب التعويض عن الفصل التعسفى مستنداً فى ذلك إلى أن " الشركة فصلت المستأنف عليه [الطاعن]بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٥٩ إستناداً إلى قرار لجنة شئون الموظفين التى قررت بجلسة ٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ [١] إنهاء خدمة المذكور بوصفه المفتش الإدارى بالوجه القبلى. [٢] إعادة التعاقد معه كمنتج بالشركة بنفس شروط عقد الإنتاج السابق "وأن " مبرر الفصل على ما جاء بكتاب مدير عام الشركه إلى رئيس مكتب الشكاوى والتظلمات برياسة الجمهورية هو عدم الصلاحية " وأنه " لا محل لمناقشه الشركة فى مدى صلاحية المستأنف عليه للنهوض بأعباء وظيفته ما دام لم يثبت أن الشركة عندما أنهت عمل المستأنف عليه كانت تعمد إلى الإضرار به ولم يقدم الطاعن ما

يدل على ثبوت الإضرار به لدى الشركة، وأن لجنة شئون الموظفين التى قررت إنهاء العقد رأت إعادة التعاقد معه كمنتج بنفس شروط عقد الإنتاج السابق مما يؤكد أن الشركه ممثلة فى لجنة شئون موظفيها لم ترع فى قراراتها إلا وجه المصلحة والعدالة ولم تهدف إلى إساءة الطاعن أو أضراره وأنه بذلك لا يمكن بحال وصف قرار الفصل بالتعسف " وكانت تلك التقريرات الموضوعية سائغة من شأنها أن تؤدى إلى نفى وصف التعسف عن قرار الفصل، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٥٢٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١

دعوى التعويض عن الفصل التعسفى تخضع للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٧٩٦ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٤

تقدير مبرر الفصل من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع وإذ كانت أسباب الحكم سائغة وتؤدى إلى ما إنتهى إليه من قيام مبرر الفصل لتزعزع الثقة الواجب توافرها فى مورث الطاعنين والشك فى نزاهته، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١

أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانوناً فى حالة فسخ العقد غير المحددة المدة هو إخلال الطرف المنهى للعقد بإلتزامه بإحترام هذه المهلة وعدم إعلانه الطرف الآخر فى المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد. وأساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو ما يشوب تصرف رب العمل من عسف فى إستعماله حقه فى فسخ العقد، وإن كان إنهاء العقد لا يفيد بذاته أن هذا الإنهاء وقع عسفاً بل يتعين أن يقوم الدليل على ذلك، وكان الطلبان وإن إتحدا فى مصدرهما وهو العقد إلا أن أساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر ومن ثم فلا تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه أن هو إستجاب فى قضائه لطلب مقابل مهلة الإنذار دون طلب التعويض عن فصل الطاعن عسفاً.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٩٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض عن فصلهم من عملهم إلى ما إستظهره من واقع النزاع المعروض من أن الفصل لم يكن بقصد الإساءة إليهم وأنه كان مبرراً بما صادف المعهد من صعوبات مالية إعترضت سبيل إدارته مما إضطر المركز الرئيسى الذى يتبعه المعهد فى خارج البلاد إلى التقرير بغلقه نظراً لتعذر تمويله والإنفاق عليه فى مصر، وإلى أن الطاعنين لم يقوموا بالتدليل على بطلان البواعث التى إقتضت غلق المعهد ولذا كان القرار الصادر بهذا الشأن لا يتسم

بالتعسف فى إستعمال الحق الموجب للتعويض، وإذ كان تقدير مبرر الغلق وما إستتبعه من إنهاء عقود الطاعنين هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع متى قام قضاؤه على إستخلاص سائغ ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٨

التعويض عن مهلة الإخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر يختلفان فى أساسهما القانونى، فالتعويض الأول إلتزام فرضه القانون على من يفسخ العقد غير المحدد المدة دون مراعاة المهلة التى يجب أن تمضى بين الإخطار والفصل سواء أكان الفسخ بمبرر أو بغير مبرر، وأما التعويض الثانى فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل نتيجة فصله بغير مبرر، ولذلك أجاز المشرع الجمع بين التعويضين فى المادة ٧٤ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وفى المادة٦٩٥/٢ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/١

متى كانت علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها إنما تستند إلى عقدى العمل المبرمين بينهما وكانت المادة١/٧١ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم٩٤ لسنة ١٩٦٢ تستلزم لإعتبار العقد المحدد المدة مجدداً لمدة غير محددة أن يستمر الطرفان فى تنفيذ هذا العقد بعد إنقضاء مدته أو أن يتفق الطرفان على تحديده ولو بشروط جديدة، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى نطاق سلطته الموضوعية أن العقد الثانى مقطوع الصلة بالعقد الأول ولا يعتبر تجديداً أو استمراراً له ودلل على ذلك بأسباب سائغة، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٠٤٧ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢

تقدير قيام المبرر لفصل العامل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يستقل به قاضى الموضوع. وإذا كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية ولما ساقته من تدليل سائغ إلى عدم تناسب جزاء الفصل الموقع على المطعون ضده مع ما بدره من إهمال مما يجعل فصله مشوباً بالتعسف، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه هذا الشان يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

رفع الدعوى المستعجلة بإيقاف تنفيذ قرار الفصل لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما طالب به الطاعن مدينة فى تلك الدعوى إنما هى إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضى الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل ولا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلاً فيه ومن ثم فلا يترتب على الطلبات المستعجلة دون الطلبات الموضوعية قطع مدة التقادم.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٢٠٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٦

– مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بإضافة بند رابع إلى المادة الأولى وفقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم١٤٢ لسنة ١٩٦٣ – أن الشارع رأى لإعتبارات خاصة أن ينقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البند الرابع سالف الذكر إلى المحاكم التأديبية وذلك دون أن يسبغ على تلك المحاكم أى إختصاص آخر وأن المحاكم العادية ذات الولاية العامة ما زالت هى المختصة بإعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات إلى عمله أن كان له محل أو بتعويضهم عن الفصل أو الوقف الذى يقع بالمخالفة لأحكامه .

– عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، ومنها وقوع إعتداء من العامل على صاحب العمل – بالتشهير عن طريق النشر فى الصحف – وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون .

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨

إذ كان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى فى١٩٦٥/٢/٢٧ بالمطالبة بحقوقه العمالية المرتبة له على الفصل قبل إنقضاء سنة من وقت إنتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى ١٩٦٤/٥/٦ أى خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى. وكان الطاعن إذ عدل طلباته أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة فى١٩٦٦/٩/٢٩ إنما عدلها بالزيادة ولتشمل حقوقاً أخرى إستجدت له بعد تاريخ رفعها دون التنازل عن أى من طلباته الأولى فيها، فإن مطالبته بتلك الحقوق تظل قائمة أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية بها دون أن يلحقها السقوط .

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٦٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥

نص القانون رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة فى المادة الأولى منه على سريان بعض أحكام القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح وأتبع هذا بالنص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على أن يحدد بقرار

من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو ممن يتولى الإدارة فيها حسب الأحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ومؤدى ذلك أنه ترك للوحدات الإقتصادية المشار إليها سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بها الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يشغل وقت فصله وظيفة أمين مخزن بمرتب مقداره إثنى عشر جنيهاً شهرياً فإن قرار فصله الصادر من الوحدة الإقتصادية التى يعمل بها يكون قد صدر ممن يملكه.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ والفقرة الأولى من المادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إذ نص على أن يكون الإخطار بالفصل كتابة وجعل وسيلة الإثبات بكتاب مسجل وذلك تيسراً للإثبات إلا أنه لم يتغيأ من هذه الوسيلة أن يكون إجراء شكلياً بحتاً، فمتى ثبت علم العامل بالإخطار الكتابى بالفسخ بإقراره فإنه ينتج أثره ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر فى صحيفة الدعوى بأنه فصل ورتب الحكم على ذلك وقوع الإخطار بالفسخ وقضى بعدم إستحقاقه للأجر عن المدة التالية لتاريخ الفصل فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٥

الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل وطلب التعويض عن الإتهام الكيدى يستند إلى سبب مغاير هو العمل غير المشروع، فتقدر قيمة الدعوى به وفقاً للمادة ٣٨ من قانون المرافعات بإعتبار قيمته وحده، كما أن تقديرها فى الإستئناف يخضع لذات الأساس طبقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات، لما كان ذلك. وكان الثابت أن قيمة طلب التعويض عن الإتهام الكيدى هو ٢٠٠ ج م فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز إستئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب إستناداً إلى صدوره إنتهائياً طبقاً للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها، فانه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥

إذ كان البين مما أورده الحكمان الإبتدائى والإستئنافى أن محكمة الموضوع وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد إستظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها وأجره وظروف فسخ العقد المبرم بينهما وصعوبة حصول الطاعن على عمل آخر وتولت بذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه على ضوء هذه

العوامل مجتمعة، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه هو من سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه فيه، وطالما أن الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فى قضائها فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة. ولا ينال من ذلك أن محكمة الموضوع راعت فى تقديرها للتعويض المعاش الذى تقرر للطاعن طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية نتيجة إصابة العمل وذلك لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبراً متكافئاً معه غير زائد عليه.

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٣٤٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٣

مؤدى نص المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن حق العامل فى قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى إرتبط بها أصحاب الأعمال وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل إنما حدد القانون الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل أداؤه إلى الهيئة الإجتماعية بأن يكون عند إنتهاء خدمة العامل، كما حدد وقت إستحقاقه وشروطه على وجه آمر لا تجوز مخالفته، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق العامل فى إقتضاء الميزة الإضافية هو حق ناشئ عن عقد العمل وتحكمه قواعده، وكان مفاد نص المادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن إنتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى إستمرار عقد العمل فيبقى قائماً بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف إليه أثره ويكون مسئولاً عن تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن مطالبته بالميزة الإضافية تخالف أحكام الأجور المقررة للعاملين بالقطاع العام وأنه بإدماج شركة ..... فى شركة .... - المطعون ضدها الثانية ونقل قطاع الإنتاج من هذه الشركة إلى المطعون ضدها الأولى ينتهى حق الطاعن فى إقتضاء الميزة الإضافية التى كانت مقررة له فى الشركة السلف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٦٠٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

إتهام العامل وقيام الدعوى الجنائية قبله وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الإتهام لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مانعاً يتعذر معه رفع دعواه بالتعويض عن فصله بغير مبرر وبالتالى لا يصلح سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقاً للقواعد العامة فى القانون.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٠٥٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥

– مفاد نص المادة ٧٥ فقرة ٣، ٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع قد عمد إلى رعاية العامل خلال فترة إنتظار صدور الحكم فى دعوى التعويض عن فصله من العمل فأجاز له أن يستصدر حكماً وقتياً بوقف تنفيذ هذا الفصل وإلزام رب العمل بأداء مبلغ يعادل أجره وذلك على سبيل التعويض المؤقت حتى يصدر حكم المحكمة المختصة فى موضوع النزاع وتحديد مبلغ التعويض أن كان له وجه على أن يخصم منه ما قد يكون العامل سبق إقتضائة من مبالغ، مما ينفى عن هذا المقابل الذى قد يحكم به وصف النفقة المؤقته، وإذ كان هذا الوصف لا يمكن إستخلاصه من صراحة النص أو دلالته وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

– إذ كان يترتب على صدور الحكم برفض دعوى العامل بالتعويض موضوعاً، إنتهاء أثر الحكم الوقتى بوقف تنفيذ قرار الفصل وأداء التعويض المؤقت له وبالتالى يكون من حق رب العمل إسترداد ما سبق أن قبضه العامل من تعويض مؤقت لزوال سببه بثبوت عدم توافر أركان المسئولية العقدية فى جانب رب العمل، ولما هو مقرر من أنه يجوز للموفى إسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا الإلتزام زال سببه بعد أن تحقق تطبيقاً لحكم المادة ١٨٢ من القانون المدنى، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم١١٥٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٤٦٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨

العبرة فى سلامة قرار الفصل وفيما كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لا بعده

الطعن رقم١٩٣٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣

مؤدى نص المادة ٧٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل أن على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الأسباب التى أدت به إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره – فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرز الذى يستند إليه صاحب العمل فى فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجع ما يدعيه العامل من أن فصله كان بلا مبرر، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة ذكرت مبررات فصل المطعون عليه وهى إخلاله بواجبات وظيفته وإعتياده السكر خلال العمل وأثناء مقابلة العملاء فإن المطعون عليه إذا إدعى تعسف الطاعنة فى فصله يكون هو المطالب بإثبات عدم صحة هذه المبررات. لما

كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه للمطعون عليه بالتعويض لمن فصله على أن الطاعنة لم تثبت صحة المبررات التى إستخلصها الحكم لفصل المطعون عليه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

الطعن رقم١٤٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٨١٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢

مفاد نص المادة ٦٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، أن الإستقالة لا تنتج أثرها فى إنهاء علاقة العمل إلا بقبول جهة العمل لها صراحة بإصدار قرارها بقبولها، أو حكماً بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون أن يبت فيها. لما كان ذلك وكان الطاعن تقدم بتاريخ .... للمطعون ضدها بطلب إحالته للمعاش المبكر لظروفه العائلية إعتبار من ١٩٧٦/١٢/١ عملاً بنص المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥، وكانت المادة المشار إليها تنص على أن "...." فإن طلب إحالته للمعاش المبكر طبقاً لهذا النص يتضمن ضمناً طلباً بإستقالته وإنهاء خدمته للأسباب الواردة به مما يقتضى مراعاة الميعاد الذى نصت عليه المادة ٦٧ سالفة الذكر و الذى يجب أن يبت فى هذه الإستقالة خلاله وإذ كان رئيس إدارة الجمعية المطعون ضدها قد أشر على هذا الطلب بتاريخ .... بعدم الموافقة، فإن هذه الإستقالة تكون مع ذلك قد قبلت حكماً بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها قبل أن يبت فيها .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير قيام المبرر لفصل العامل مما يستقل به قاضى الموضوع متى بنى على أسباب سائغه.

– النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل" . .. " والمادة السادسة من قرار وزير العمل رقم٩٦ لسنة ١٩٦٢ بعدم تعديلها بالقرار ٨٠ لسنة ١٩٦٥ ". .. " والمادة السابعة منه ". .. " لا يعدو أن يكون تقريراً لقواعد تنظيمية لا يلزم من مخالفتها أن يكون الفصل تعسفاً ولا يسلب محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير المبرر للفصل.

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى سلامة قرار الفصل وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفصل لا بعده

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٦٧٥ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٥

يدل النص فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى. تسقط بالتقادم بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء المدة بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإذ كان القانون قد أجاز لكل من طرفيه إنهاءه بإرادته المنفردة وكان التعبير عن هذه الإرادة لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه أنه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه وفقاً لنص المادة ٩١ من القانون المدنى فإن مؤدى ذلك أن إنهاء رب العمل لعقد العمل بإرادته المنفردة لا ينتج أثره وبالتالى لا يبدأ منه التقادم الحولى المسقط للدعاوى الناشئة عن هذا العقد إلا من وقت إخطار العامل بهذا الإنهاء إخطاراً صحيحاً أو علمه به علماً يقيناً .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٨٦ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٨

إن كلمة " الحكومة " تشمل كل النظم الأساسية للدولة، فيدخل فى مدلولها مجلسا البرلمان. وإذن فموظفو هذين المجلسين داخلون فى عداد موظفى الحكومة، لا يمنع من ذلك إستقلال كل من المجلسين بشئون موظفيه، إذ هذا الإستقلال أمر طبيعى يقتضيه مبدأ فصل السلطات ولكنه على كل حال لا أثر له فى الوضع القانونى لموظفيها من حيث إنهم موظفى الحكومة. فإذا فصل أحد هذين المجلسين موظفاً من موظفيه كان لهذا الموظف - كما لسائر موظفى الحكومة - أن يلجأ إلى المحاكم لتعويضه عن هذا الفصل إذا ما وقع مخالفاً للقوانين واللوائح، فإن هذا الفصل لا يخرج عن كونه عملاً إدارياً بحتاً مما يدخل تحت مراقبة المحاكم بحكم المادة ١٥ من لائحة الترتيب، وليس عملاً برلمانياً مما يخرج عن رقابتها لمجرد كونه صادراً من مجلس من مجلسى السلطة التشريعية، أو لمجرد إعتماد هذا المجلس الميزانية المتضمنة إلغاء الوظيفة التى كان يشغلها هذا الموظف، فإن الطبيعة الذاتية للعمل لا يمكن أن تتغير أو أن تختلف بتغير مصدرها أو إختلافه. ثم إنه لا معنى للتفرقة فى هذا الخصوص بين ما يصدر من الأوامر الإدارية عن السلطة التنفيذية وما يصدر منها عن أى مجلس من مجلسى السلطة التشريعية، إذ ليس من المقبول أن كون الأمر الإدارى صادراً عن أى من المجلسين يكسبه الحصانة البرلمانية ويمنع من المقاضاة عنه، فإن القانون ما دام قائماً فهو واجب الطاعة وليس لأية سلطة أن تخالفه ولو كانت هذه السلطة تملك إلغاءه أو تعديله أو نسخه.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٥مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٢٤٧ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٤

إذا كان المستفاد من الحكم المطعون فيه أن فصل الطاعن عن عمله " تربى بجبانة " كان " لعصيانه قرار لجنة الجبانات بنقله من جبانة إلى أخرى وخروجه على النظم المرسومة لأصحاب مهنة التربية التى ينتسب إليها فإنه لا يكون مستحقاً لتعويض عن هذا الفصل، إذ أن ما فصل من أجله هو من المخالفات التى تتصل

بصميم عمله وتستوجب الجزاء الإدارى الذى جعلت المادة الثامنة من لائحة الجبانات توقيعه من إختصاص لجنة الجبانات .

*** الموضوع الفرعي : المؤسسات الصحفية :**

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢١

المؤسسات الصحفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الإستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقتها بالعاملين فيها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى إمتد سريانها إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم٨٠٠ لسنة ١٩٦٣.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٩٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣

لئن كانت المؤسسات الصحفية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة، كما إعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الإستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحيفة فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقاتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل ولا ترد عليها أحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة، إلا أن ذلك لا يتأدى منه عدم إمكان وجود نص آخر يضع حكماً مغايراً لأحكام قانون العمل تقتضيه المصلحة العامة. وإذا كان ذلك وكان المشرع قد أورد بموجب القانون رقم١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنظيماً شاملاً لسلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم وإصدار الصحف وملكيتها سواء كانت قومية أو غير قومية وطريقة إدارتها وطريقة تشكيل المجلس الأعلى للصحافة وإختصاصاته وكانت كافة هذه الأمور تتعلق بمصلحة قومية عامة بإعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع تعبيراً عن إتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع تحت رقابة الشعب. فإن النصوص التى إنتظمها هذا القانون تكون آمرة لتعلقها بالنظام العام ويتعين إعمالها فور العمل بها. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أن " يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من

صحفيين وإداريين وعمال ستين عاماً ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة مد السن لسنه حتى سن الخامسة والستين .. " وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة " مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر " هى إحدى المؤسسات الصحفية القومية وأن المطعون ضده بلغ سن الستين فى١٩٧٧/٥/١٧ وأن الطاعنة أنهت خدمته إعتباراً من١٩٨٠/١/١٤ تاريخ العمل بالقانون رقم١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وأن المجلس الأعلى للصحافة لم يصدر قراراً بمد خدمته بناء على توصية من المؤسسة الطاعنة فإن قرارها بإنهاء خدمة المطعون ضده يكون قد صدر تطبيقاً لأحكام القانون.

* **الموضوع الفرعي : المحاكمة التأديبية للعامل :**

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٩

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بإضافة بند رابع إلى المادة الأولى وفقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم١٤٢ لسنة ١٩٦٣ - أن المشرع رأى لإعتبارات خاصة أن ينقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البند الرابع سالف الذكر إلى المحاكم التأديبية، وذلك دون أن يسبغ على تلك المحاكم أى إختصاص آخر يتعلق بإعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات إلى عمله - أن كان لذلك محل - أو بتعويضهم عن الفصل أو الوقف الذى يقع بالمخالفة لأحكامه، وهو ما تختص به المحاكم العادية ذات الولاية العامة. إذ كان ذلك وكان الطاعن يطالب بإعادته إلى عمله فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فيما يتعلق بقواعد الإختصاص الولائى يكون على غير أساس.

الطعن رقم٢١٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٢٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٣

مفاد المواد ١١، ١٣، ٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بقواعد وإجراءات أعداد وإعتماد الهياكل الوظيفية، أن تسكين أعضاء الإدارات القانونية طبقاً للقواعد التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان والمخولة بمقتضى المادة ٢٩ منه بوضعها يقتضى الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل الوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفة الأخيرة والمعادلة لوظيفته التى يشغلها إعتباراً من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى أما إذا توافرت فيه

شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة أى تالية لها مباشرة فإنه يسكن عليها إذا كانت شاغرة إعتباراً من تاريخ إعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة وبحيث لا يجوز تجاوز هذه الوظيفة إلى وظيفة أعلى منها حتى ولو كان قد أستوفى المدة اللازمة لشغلها عملاً بنص المادة ١٣ من القانون سالف الذكر

الطعن رقم١٦٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها قد أناطت بوزير العدل - بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون - إصدار لائحة بتنظيم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الإدارات القانونية وأعضائها وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات، كما أجازت له أن يضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنية والإدارية التى تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها، وإذ لم تصدر بعد هذه اللائحة، فإنه يتعين إعمال التشريعات السارية بشأن العاملين بالقطاع العام بالتطبيق لنص المدة ٢٤ من ذات القانون والتى تنص على أن "........" مما مقتضاه خضوع طلب إلغاء الجزاء الموقع على الطاعن ..... لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإعتباره القانون السارى وقت توقيع الجزاء

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١١١٩بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢

مفاد نص المادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ أن تسكين أعضاء الإدارات القانونية فى القطاع العام يقوم على الربط بين العضو القانونى والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى للإدارة القانونية التى يعمل بها ويتطلب ذلك وجوب أن تكون الوظيفة واردة فى ذلك الهيكل ولها المصرف المالى الخاص بها فإذا إستحدثت وظيفة جديدة بعد هذا التسكين تعين أن يتم شغلها بطريق التعيين متى توافرت شروطه.

الطعن رقم٢١٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٩٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥

مفاد نص المادتين ١٤، ٢٨ من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، والمادة السادسة من قرار وزير العدل رقم٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام والمعمول به من تاريخ نشره فى١٩٧٨/٣/٢٨ - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن قواعد ترقية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة للقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٣ والواردة بنص المادة ١٤ منه لا تجد مجالاً للتطبيق إلا من تاريخ العمل بأحكام قرار وزير العدل المشار إليه

بإعتبار أن القواعد التي تضمنها هذا القرار هى قواعد متممه ولازمه لأعمال هذه المادة، مما مؤداه أن الترقيات التي تتم فى الفترة السابقة على العمل بهذا القرار تظل خاضعه للقواعد والنظم الأخرى السارية وقت إجرائها أعمالاً لنص المادة ٢٨ من القانون.

الطعن رقم١٢١٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

مفاد نصوص المواد ١١، ١٣، ٢٩ من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - قبل تعديله بالقانون رقم١ لسنة ١٩٨٦ والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ - أن تسكين أعضاء الإدارات - القانونية طبقاً للقواعد العامة التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان والمخولة بمقتضى المادة ٢٩ منه بوضعها، يقتضى الربط بين عضو الإدارة القانونية والوظيفة التى يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة وبين الوظيفة المعادلة لها والواردة بهذا الهيكل الوظيفى ويتم تسكينه على هذه الوظيفة الأخيرة والمعادلة لوظيفته التى يشغلها إعتباراً من تاريخ صدور الهيكل الوظيفى أما إذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة أى تالية لها مباشرة فإنه يسكن عليها إذا كانت شاغرة إعتباراً من تاريخ إعتماد الهيكل الوظيفى.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٥٣ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١

مفاد النص فى المادة الأولى والثامنة من القانون رقم٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، والمادة ٢٠ من قرار وزير العدل رقم١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ أن التسكين على الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها إنما يكون للأعضاء الفنيين العاملين بتلك الإدارات عند صدور الهياكل الوظيفية أما من عداهم من العاملين الشاغلين لوظائف غير فنية أو المنتدبين للقيام بأعمال فنية بها فإنهم لا يسكنون على الوظائف الفنية طالما غير معينين عليها.

* **الموضوع الفرعى : المزايا العينية :**

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١١٩٣بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٤

إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد إعتمد فى تكييف المبلغ موضوع النزاع بأنه أجر وليس بدل إنتقال على ما قرره من أن الشركة الطاعنة قد إلتزمت بأن ترتب للمطعون ضده - العامل - وسيلة إنتقال إلى مقر عمله كميزة عينية أو أن تؤدى إليه مقابلاً نقدياً لهذه الميزة قدره ثلاثة جنيهات على ثلاثة شهور وكان هذا الذى قرره الحكم هو إستخلاص سائغ يتفق مع واقع الدعوى وظروف ومبررات صرف هذا

المبلغ، وكانت الميزة العينية وطبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ تعتبر من قبل الأجر ويلحق حكمها بما يلتزم رب العمل بأدائة للعامل كمقابل لها وأن الحكم إذ إنتهى على هذا الأساس إلى إعتبار ذلك المبلغ جزءاً من أجر المطعون ضده تعلق به حقه لا يكون قد أخطأ فى التكييف، ولا يجدى الطاعنة بالتالى التمسك بنص المادة ٢٧ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ٦٦ التى تنظم صرف البدلات لهؤلاء العاملين، أو بعدم توافر العناصر القانونية التى تخرج بالمنحة إلى إعتبارها أجراً.

<u>الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩</u>

– مفاد نص المواد من الأول إلى الثالثة من قرار رئيس الوزراء رقم٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع وضع قاعدتين فى شأن إستعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها – أولهما توجب سداد مقابل مقداره ثلاثة جنيهات لقاء إستعمالهم لها من منازلهم إلى مقار أعمالهم ذهاباً وعودة وثانيهما تصرح للعاملين بوحدات الإنتاج إستعمالهم هذه السيارة من أماكن التجمع إلى مقار أعمالهم فى الذهاب والإياب بغير مقابل، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة المطعون ضدها تنقل الطاعن بسيارتها من منزله إلى مقر عمله ذهاباً وإياباً، فإنه يلزم بسداد مبلغ ثلاثة جنيهات شهرياً لقاء هذا الإنتقال، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى برمته يضحى فى غير محله ولا ينال من ذلك صورة خطاب الشركة المطعون ضدها إلى الطاعن المؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٦٦ المرفقة بحافظته المودعة بملف الطعن – الذى أخطرته فيه بأن قرار رئيس الوزراء يقضى بخصم المبلغ المذكور من مرتبه نظير إستعماله سياراتها من منزله إلى المصانع وبالعكس، ما دام هذا الخطاب لا ينبىء عن أن إنتقاله بهذه السيارات على هذا النهج قد توفرت له شروط الميزة العينية بأن كانت الشركة ملزمة أصلاً بتوفيره له وليست متبرعة وإستكمل صفة الدوام والإستقرار، وما دام ذلك الإنتقال بصورته تلك بعد سريان القرار المشار إليه، يكون قد تم بالمخالفة لأحكامه فلا يكسب الطاعن حقاً لأن الحقوق لا تكتسب بالتصرفات المخالفة لأحكام القانون.

– إذ كان الإتفاق بالصلح أو التنازل بين صاحب العمل والعامل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل، وكان الطاعن ملزماً بأداء مبلغ ثلاثة جنيهات شهرياً مقابل إنتقاله بسيارة الشركة المطعون ضدها من منزله إلى مقر عمله بها ذهاباً وعودة فإن القرار المشار إليه بسبب النعى لا يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل فى حكم المادة السادسة من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف ذلك النظر، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم١٠٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧

الميزات العينية التى تصرف للعامل لا تعد أجراً فى مفهوم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ سنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - ولا تأخذ حكم الأجر إلا إذا كان صاحب العمل ملزماً بأن يوفرها للعامل مقابل عمله. أما تلك التى يؤديها صاحب العمل للعامل لتمكينه من أداء عمله وإنجازه فلا تعتبر أجراً ولا تأخذ حكمه، ولما كانت ميزة المأكل والمسكن المنصوص عليها فى المادة ٣١ من نظام الشركة المطعون ضدها قد تقررت للعاملين بفنادق الشركة بسبب طبيعة العمل فى هذه الفنادق وما تتطلبه من إستمرار وجودهم فى أماكن عملهم لتلبية طلبات النزلاء التى لا تنقطع فإن هذه الميزة لا تعد أجراً ولا تكسب حقاً لأنها لا تصرف لهؤلاء العاملين مقابل العمل وإنما تؤدى إليهم لتمكينهم من أدائه على الوجه الأكمل ولا يحق لغيرهم إقتضاؤها ولا ينال من ذلك النص فى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها رقم١٦٢ لسنة ١٩٦٨ على إعتبار الميزات التى كان يتمتع بها العاملون بالشركة قبل يوم .... جزاء من الأجر لأن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الميزة. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن كان يعمل بفندق ونتر بالاس بالأقصر حيث كان يتمتع بميزة المأكل والمسكن ثم صدر القرار الجمهوري رقم... فى ... بتعيينه مديراً عاماً لشئون فنادق الشركة وعضواً لمجلس إدارتها بالقاهرة وإنتهى بذلك عمله بالفنادق ومن ثم فإن حقه فى إقتضاء تلك الميزة أو المقابل النقدى لها يكون قد زال إعتباراً من ذلك التاريخ بزوال سببه.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٣٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١

لما كانت النظم المتعاقبة للعاملين بشركات القطاع العام والصادرة بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١، ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد وضعت القواعد المنظمة لحقوق هؤلاء العاملين وكانت هذه القواعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها فإنه لا يتسنى لتلك الشركات أن تقرر ميزة للعاملين بها إلا إذا كان مرخصاً لها فى تقريرها وبذات الأداة المقررة قانوناً، والميزة العينية التى تمنح للعاملين على خلاف الأحكام المقررة فى نظام العاملين بشركات القطاع العام لا تنشئ لهم حقاً ولو تقادم العهد بها.

الطعن رقم١٢٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٦٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢

من المقرر أن الميزة العينية تؤدى عيناً لا نقداً، ويلزم لإعتبارها أجراً أن يكون صاحب العمل ملزماً بتوفيرها للعامل لقاء عمله .

* الموضوع الفرعي : المساواة بين العمال :

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤

متى كان القرار المطعون فيه قد إنتهى إلى أن مؤسسة المطعون عليها الأول مستقلة فى عملها عن الشركة المطعون عليها الثانية ولا تربطه بها رابطة ما، فإنه ينتفى وجه القول بوجوب التسوية بين عماله وعمال الشركة وفقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ إذ المقصود بها" أن يسد الطريق على بعض أصحاب لأعمال الذين يسندون كل أو بعض عملهم الأصلى إلى مقاولين وأصحاب عمل جرياً وراء التخلص من الحقوق أو الإمتيازات التى حصل عليها عمالهم، وإذ هى مشروطة بأن يكون العمل فى منطقة واحدة، وهو وضع يختلف بإختلاف البيئة والظروف، وأن تتساوى أعمالهم فى طبيعتها ويتساووا هم فى المؤهلات والكفاءة والخبرة وهو ما خلت منه عناصر النزاع.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٦٢٨بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨

توجب المادة ٥٣ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ التسوية بين عمال رب العمل وعمال المقاول الذى يعهد إليه ببعض أعماله أو بجزء منها فى منطقة عمل واحدة فى جميع الحقوق، والمقصود بها – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يسد الطريق على بعض أصحاب الأعمال الذين يسندون كل أو بعض عملهم الأصلى إلى مقاولين وأصحاب عمل آخرين جرياً وراء التخلص من الحقوق أو الإمتيازات التى حصل عليها عمالهم.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٧٧٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦

إذا كان القانون رقم٥١ لسنة ١٩٦٨ قد حظر الإستناد إلى الحدود الدنيا للمرتبات المقررة بالجدول المرافق للائحة موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم١٥٨٩ لسنة ١٩٦١ لرفع مرتبات العاملين ولم يستثن من حكمه سوى العاملين الذين سبق أن صدرت لهم أحكام قضائية نهائية. فإن العاملون الذين سرت فى شأنهم تلك اللائحة لم تنشأ لهم حقوق فى تلك المرتبات حتى ألغيت. فإن مقتضى ذلك أن الإستثناء الذى أورده القانون لا يصلح سنداً لطلب المساواة لأن المساواة بين العاملين إنما تكون فى الحقوق التى يكفلها القانون وفى الحماية التى يضيفها على أصحاب هذه الحقوق، ومن ثم لا يعد دفاع الطاعن القائم على هذا الأساس دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن النعى على الحكم بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد عليه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧

المناط فى إعمال مبدأ المساواة الذى يكشف عنه نص المادة ٥٣ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ هو منع التفرقة التحكمية بين عمال صاحب العمل بحيث لا تكون المساواة واجبة بينهم إلا عند التساوى فى الظروف والتكافؤ فى المؤهلات والخبرة والأقدمية، فلا تثريب على صاحب العمل إذا أقام نوعاً من التفرقة بين أجور عماله تبعاً لإختلاف نوع عملهم وطبيعته وظروفه وطريقة أدائه لأن من حقه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يميز فى الأجور بين عماله لإعتبارات يراها وليست العبرة بالتمييز بين العمال وبيان أوجهه ولكن بتوافر مبرارته ودواعيه أو عدم توافرها، ولما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى ـ عن تقرير الخبير ـ أن المقارن بهما إنما حصلا على المكافأة محل التنازع بالتطبيق لقرار مجلس إدارة الشركة الطاعنة لظروف عملهما بقسم البطاريات بينما يعمل المطعون ضدهما بقسم المعمل الذى ولئن أعتبر أحد فروع قسم البطاريات من الناحية المالية لكنه يختلف عن ذلك العمل من الناحية العملية فإنه لا يحق للمطعون ضدها إقتضاء المكافأة المشار إليها بالإستناد إلى مبدأ المساواة لإنتفاء التماثل فى طبيعة العمل وظروفه .

الطعن رقم٣٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٤٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤

إذ كان الثابت فى النزاع أن عمال الطاعنة الذين قضى القرار المطعون فيه بأحقيتهم للأجر الإضافى يعملون بمصنعها فى منطقه مدينة كفر الزيات بينما يعمل زملائهم الطرف الأخر فى طلب المساواة فى منطقة أخرى بمصنع الطاعنة بمدينة الإسكندرية بما ينتفى معه أساس المساواة المطالب بها لإختلاف الحالة الإقتصادية والإجتماعية العامة فى كل من المنطقتين، وكان من حق رب العمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – التمييز فى الأجور بين عماله لإعتبارات يراها، وكان لا يصح الإحتجاج بنص المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ لأن التسوية المقصودة بهذا النص لا تسلب صاحب العمل حقه على الوجه المشار إليه. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى المساواة فيما بين عمال الطاعنة فى مصنع كفر الزيات وعمال مصنعها بالأسكندرية رغم قيامهم بالعمل فى منطقتين متباعدتين، وإلتفت بذلك عن حق الطاعنة فى التمييز فى الأجور بين عمالها على الوجه المتقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٣١٥بتاريخ ١٩٨٠/٥/١

إذ كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد - وهى قاعدة أساسية - ولو لم يجر بها نص خاص بالقانون تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح رب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٠٧٩بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

إذ كانت المساواة بين عمال صاحب العمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - قاعدة أساسية ولو لم يجربها نص فى القانون تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم، وكان الثابت فى الدعوى أن البنك الطاعن جرى على منح العاملين بفرعه بأسوان بدل إقامة بواقع ٢٥ ٪ من قيمة إعانة غلاء المعيشة خلال الفترة من يونيو سنة ١٩٦٣ حتى أخر يونيو سنة ١٩٧٢، فإن المطعون ضده يستحق ذلك البدل منذ تاريخ نقله إلى الفرع المذكور أسوة بزملائه العاملين به، لما كان ذلك، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده لبدل الإقامة موضوع التداعى تأسيساً على أن الأخير لا يطالب بإعانة غلاء المعيشة ويتساوى فى ظروف العمل الزمانية والمكانية مع زملائه العاملين بفرع البنك الطاعن بأسوان الذين درج على منحهم ذلك البدل منذ عام ١٩٦٣ مما يتعين معه مساواته بهم فى تقاضيه، فإن النعى عليه بسببى الطعن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٢٢٣بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦

و لئن كانت قاعدة المساواة بين عمال صاحب العمل الواحد قاعدة أساسية ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون لأنها من قواعد العدالة ويجب إعمالها كلما جنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله فى أى حق من حقوقهم بغير مبرر. بيد أن مناط التسوية أن يكون العمل فى منطقة واحدة وأن تتساوى الأعمال فى طبيعتها ويتساوى العمال فى المؤهلات والخبرة.

الطعن رقم١٧٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٨٨٣بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١

مفاد نص المادة ٥٣ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن حكمها إنما ينصرف إلى التسوية بين عمال المقاول من الباطن وعمال صاحب العمل الأصلى، وهذه التسوية ليست مطلقة بل هى مشروطة بأن تماثل الأعمال التى يقوم بها عمال صاحب العمل الأصلى وعمال المقاول فى طبيعتها، وأن يكون العمل فى منطقة واحدة فإذا إختلفت الظروف التى تعمل فيها الطائفتان من العمال - عمال صاحب العمل الأصلى وعمال المقاول - أو تغايرت أعمالهم فى طبيعتها، أو لم يكن لصاحب العمل عمال أصلاً سواء فى منطقة العمل أو فى غيرهما فلا محل لإعمال حكم هذا النص.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٥٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٣

لا وجه لتحدى الطاعن بأن المطعون ضدها طبقت القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٧٦ على بعض أقرانه، لما هو مقرر من أن المساواة لا تكون إلا فى الحقوق التى كفلها القانون .

الطعن رقم١٢٩٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨

النص فى المادة ١١ من القانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة على أن " يجوز لشعبة التنظيم والإدارة إستبقاء بعض المجندين الذين أتموا مدة خدمتهم الإلزاميه ..... وتطبق عليهم جميع النظم والقرارات الخاصة بأفراد الإحتياط " يدل على أن المشرع قصد من ذلك تحقيق المساواة بين الأفراد الإحتياط المستدعين والمستبقين من حيث النظم والقرارات التى يخضعون لها .

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٩٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٧

القول بعدم جواز التزامن بين مدد الأقدمية الإعتبارية ومدد الخدمة الفعلية السابقة التى إنتظمتها المادة ١٨ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ من شأنه أن يؤدى إلى التفرقة بين العاملين وذلك بإحتساب إحدى المدد بالنسبة لبعضهم إذا لم تتزامن مع المدة الأخرى وحرمان البعض الآخر منها إذا تزامنت معها. وهى تفرقة تحكمية تتجافى وقواعد العدالة التى تفرض إعمال مبدأ المساواة بين عمال رب العمل كلما جنح إلى التفرقة بينهم فى شأن أى حق من حقوقهم بغير مبرر .

الطعن رقم١٦٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٧

لا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بين العاملين للخروج على الأصل الذى أورده المشرع بنص صريح.

الطعن رقم٢٤٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين لمناهضة القانون إذ لا مساواة فيما يتم على خلاف القانون.

الطعن رقم٢٠٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه لا يجوز إعمال المساواة فيما يناهض أحكام القانون. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده فى زيادة مرتبه إعتباراً من تاريخ التعيين على الدرجة الأولى بمقدار ثلاث علاوات مساواة له بزميل آخر سبق للطاعنة إحتساب مدة خدمة إفتراضية له وزيادة أجره عن بداية أجر التعيين دون أن يستظهر مدى إتفاق مدة الخبرة التى إحتسبها مع طبيعة عمل الوظيفة التى عين عليها

المطعون ضده وما إذا كانت هذه الخبرة تؤدى إلى رفع مستوى الأداء بها وأعمل قاعدة المساواة دون أن يستظهر إتفاق المطعون ضده مع المقارن به فى نوع العمل وطبيعتة وخبرته فإنه يكون فضلاً عن خطئة فى تطبيق القانون قاصر فى التسبيب.

الطعن رقم١٥٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣

من غير السائغ التحدى بقاعدة المساواه بين العاملين للخروج على القواعد المقررة من الشارع بنص صريح

* **الموضوع الفرعي : المنحة :**

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

متى كان الثابت أن هناك منحة سنوية إعتبرها رب العمل ثابتة وتعهد بصرفها للعمال بإستمرار وعلى إطراد فإن قرار هيئة التحكيم برفض طلب صرفها يكون قد خالف القانون وذلك طبقاً للمادة ٦٨٣ من القانون المدنى والمادة ٤ من قانون عقد العمل الفردى رقم٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢

إذ كان الحكم قد إنتهى فى حدود سلطته الموضوعية إلى الإعتداد بعقد العمل المحدد المدة، وإلى نفى وجود عرف يلزم رب العمل بأداء المنحة للطاعن كجزء من أجره بأدلة تحمله وبأسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى إليه وبما يتفق مع الثابت فى الأوراق، فإن ما يثيره الطاعن " العامل " فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يصح طرحه على محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٦٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

الأصل فى المنحة التى تصرف للعامل الأجير أنها تبرع من قبل صاحب العمل ولا تصبح إلتزاماً يضاف إلى الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقد العمل أو لائحة المنشأة أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر.

الطعن رقم٢٢٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٧١٢ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المنحة مجرد مبلغ إضافى يعطى للعامل فى مناسبات أو أوقات محددة وتعتبر بحسب الأصل تبرعاً من صاحب العمل فلا يلزم بصرفها ويستقل بتحديد مقدارها ولا تعد أجراً إلا إذا إلتزم بها فى عقد العمل أو بموجب نص فى اللائحة الداخلية للمنشاه أو إذا جرى العمل على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة .

* **الموضوع الفرعي : الوكلاء المفوضون عن صاحب العمل :**

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١

متى كانت المادة ١/١٢٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على ألا تسرى المواد ١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ منه بشأن ساعات العمل والراحة الأسبوعية على الوكلاء المفوضين عن صاحب العمل، وكان الطاعن لم ينازع فى سلامة ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه حول تحديد علاقته الوظيفية برب العمل وكونه فى حكم الوكيل المفوض عنه، فإنه يخضع لأحكام المادة ١/١٢٣ ولا تسرى عليه بالتالى أحكام المواد ١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن ساعات العمل الإضافية وأيام الراحة.

* **الموضوع الفرعي : إنتهاء عقد العمل :**

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

لصاحب العمل قانونا السلطة فى تنظيم منشآته بإعتبار أنه هو المالك لها والمسئول عن إدارتها ولا معقب على تقديره إذا رأى - لازمة إقتصادية ظهر أثرها عليه أو كارثة مالية توشك أن تنزل به - تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية تبعا لذلك فى إتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة، فإذا كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بنى على نظر خاطىء مخالف لما سبق - مؤداه أنه لم يكن فى إعاده تنظيم الشركة الطاعنة لمنشآتها ما يحتم طرد المطعون عليه من عمله - فجادل الحكم بذلك الشركة الطاعنة فى الوسائل التى تتخذها لإعادة تنظيم عملها توقيا لما يتهددها من خطر وهو أمر غير جائز له قانونا، وكان الحكم فيما إنساق إليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن البحث فيما دفع به المطعون عليه دعوى الشركة الطاعنة من عدم صحة ما أسست عليه قرارها فى إعادة تنظيم أعمالها وإنما بنى قضاءه على إفتراض صحة ما تدعيه الشركة فى هذا الخصوص - ولا يعتبر ذلك من الحكم تسليما منه بصحة هذا الإدعاء أو نفيه، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣

- تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى إستعمال حق الفصل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع تقديرا لا معقب عليه من محكمة النقض.

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض التعويض على أن الأسباب التى قامت لدى الشركة لفصل العامل هى أسباب جدية تخولها حق فصله لما وقعت فيه من خسارة مالية مما اضطرها إلى تخفيض عدد

عمالها بقصد ضغط المصروفات حتى تتلافى الكارثة وكانت هذه الأسباب التى أوردهـا سائغة فى توافر المبرر لفصل الطاعن من عمله بالشركة المطعون عليها – فإن ما يتحدى به الطاعن من القول بأن حق رب العمل فى ذلك يجب أن يقوم علـى أساس استحالة إستمرار المؤسسـة فـى نشـاطها إلا بلجوئهـا إلى هـذا الخفض – لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى قيام هذا المبرر مما يستقل قاضى الموضوع بتقديـره لا يجـوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/٧

إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن تعاقد المطعون عليه كمـدرس للتربيـة البدنيـة مـع المدرسة الطاعنة بدأ منذ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بعقد لمدة سنة نص فيه على إنتهائه بإنتهـاء الأجـل المحـدد بـه دون حاجه إلى إخطار من الطاعنة بعدم تجديده، وأن هذا التعاقد قد أستمر رغم ذلك يتجـدد سـنويا لغايـة أغسطس سنة ١٩٥٣ أى أثنين وعشرين مرة، فإن ما أستخلصه الحكم مـن هـذه الوقـائع يفيـد أن محكمـة الموضوع إعتبرت أن هذا التجديد المتكرر رغم النص فى كل مرة على منعه يـدل علـى أن نيـة المتعـاقدين كانت منصرفة منذ بدء التعاقد إلى تجديده مرات متوالية لم يحددا عددها وقت التعاقد مما يجعل هـذا التعـاقد منذ بدايته غير محدد المدة وهو إستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٤

مؤدى ما تنص عليـه المادة ٤٧ مـن المرسـوم بقـانون ٥٢/٣١٧ أنـه إذا كـانت نصـوص لائحـة صنـدوق الإدخار تقضى بان ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكون مقابل مكافـأة نهاية الخدمة، فلا يجوز للعامل أن يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة بـل يكـون لـه الحـق فقـط فـى الحصول على أيهما أكبر قيمة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن نصوص لائحة صندوق إدخار مسـتخدمى الشركة المطعون عليها يستفاد منها أن ما تؤديه الشركة المذكورة لحساب مسـتخدميها وعمالهـا فى ذلك الصندوق من مبالغ مقصود به أن يكون مقابل إلتزامها القـانونى بمكافـأة نهايـة الخدمـة وكـان مـا إستخلصه الحكم فى هذا الصـدد سـائغ تـؤدى إليـه عبـارات لائحـة الصـندوق المذكـور ونصوصهـا التـى إستعرضها الحكم، فإن ما انتهى إليه الحكم من عدم أحقية مورث الطاعنة فى الجمع بين المبالغ المستحقة لـه فى هذا الصدد ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٢

مؤدى ما تنص عليه المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه متـى كـانت نصـوص لائحـة صندوق الإدخار تقضى بأن ما يؤديه صاحب العمل فيه من مبالغ لحساب العامل مقصود به أن يكـون فـى

مقابل مكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز للعامل ان يجمع بين هذه المبالغ ومكافأة نهاية الخدمة بل يكون له الحق فقط فى الحصول على أيهما أكبر، فإذا كان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه " تبين من مطالعة نصوص لائحة صندوق الإدخار والتعديلات التى طرأت عليها فى سنة ١٩٢٠ وخاصة الأمر الإدارى الصادر من مجلس إدارة الشركة أن ما يصرف للمستخدم الذى يترك الخدمة من صندوق الإدخار هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة كان ذلك قبل صدور التشريعات العمالية التى نص فيها على تقرير حق العمال فى مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا يجوز الجمع بين حصيلة الصندوق ومكافأة نهاية الخدمة ومن ثم يكون تفسير النقابة لهذه النصوص على الوجه الذى قالت به لا يتفق مع الواقع " وهو استخلاص سائغ تؤدى إليه عبارات لائحة الصندوق المذكورة ونصوصها - فإن ما إنتهى إليه القرار من رفض طلب الجمع بين حصيلة صندوق الإدخار ومكافأة نهاية الخدمة لا يكون مخالفا للقانون

<u>الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم١٠٥٦ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢</u>

ما ورد فى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من النص على انتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا يستوجب انقطاعه عن العمل مدة معينة ليس إلا بيانا لبعض صور انتهاء العقد لسبب قهرى وحيث يكون انتهاؤه عرضيا لا عاديا.

<u>الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥</u>

متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض طلب الطاعن استحقاقه مدفوعات الشركة فى صندوق التوفير بالإضافة إلى مبلغ المكافأة، على أن الشركة المطعون عليها عدلت لائحة الصندوق بمقتضى السلطة المخولة لها فى المادة ٣ منها وذلك قبل سريان القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وثبت هذا التعديل فى قرار هيئة التحكيم فى نزاع بين الشركة ونقابة عمالها ومؤدى هذا التعديل أن تعتبر مدفوعات الشركة فى الصندوق جزءا من المكافأة التى يستحقها العامل، وكان القانون رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ قد نص فى المادة ٣٩ منه على عدم الجمع بين المكافأة وحصيلة الصندوق من مدفوعات الشركة، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٠٩ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٢</u>

حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقا للفقرة ٨ من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا ينشأ إلا بعد الحكم على العامل نهائيا لجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، ومن ثم فإن عدم إيقاف العامل لإتهامه فى جناية سرقة ليس من شأنه أن يسقط حق صاحب العمل فى فصله بعد صدور الحكم النهائى فيها، إذ من غير المستساغ أن يسقط الحق قبل تولده ونشوئه وهو - شأن سائر

الحقوق – لا يسقط إلا بالإسقاط الصريح أو إذا وجدت ظروف ملابسة تدل عليه، وعدم إخطار العامل بفصله على أثر صدور الحكم بإدانته لا يدل وحده وبذاته على أن صاحب العمل أسقط حقه فيه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١

مبرر الفصل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – مما يستقل به قاضى الموضوع. وإذ إستندت المحكمة فى قضائها بانتفاء هذا المبرر إلى أسباب سائغة فلا عليها أن هى أعرضت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن العامل لم يترك العمل فور تقديم استقالته أو قبولها بل استمر يباشره بأمر مخدومه الذى طلب إليه الاستمرار فيه مدة معينة ورتب على ذلك أن العقد لا يكون قد انتهى فعلا إلا فى نهاية هذه المدة فإنه لا يكون قد خالف أحكام القانون.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٤

متى كانت المحكمة – وهى بصدد دعوى التعويض – لم تستلزم توافر الضرر لإمكان إنهاء عقد العمل وإنما إستعرضت الأخطاء المنسوبة إلى العامل وخلصت منها إلى أنها لا تصلح مبررا كافيا للفصل وهو إستخلاص موضوعى سائغ يقع فى سلطة المحكمة التقديرية، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون فى خصوص ما إستطرد إليه فى مناقشته إفتراض أن قرار الفصل عقوبة تأديبية تطبق عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧

إذ نصت الماده ٤٠ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على الحالات التى يجوز لصاحب العمل فيها فسخ عقد العمل دون إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض ومنها حاله ما " إذا إرتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصه خلال ٢٤ ساعه من وقت علمه بوقوعه " فإنها بذلك تكون قد ترخصت فى ميعاد التبليغ وجعلت بدء سريانه يتراخى إلى وقت علم صاحب العمل بوقوع الحادث – ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل المناط فى التبليغ وبدء ميعاده هو وقت الحادث لا وقت علم صاحب العمل به، وأوجب أن يتضمن التبليغ نسبة الخطأ إلى العامل فى حين أن القانون لم يشترط وجوب أن يتضمن البلاغ إسم العامل الذى ينسب إليه الحادث فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٣٢٨ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧

فصل العامل بغير مراعاة قواعد التأديب، أو بغير مراعاة إجراءات ومواعيد التبليغ عن الحادث الذى إرتكبه، أو رغم صدور قرار من الجهة المختصة بحفظ التحقيق الذى أجرى بشأنه، لا يمنع من إعتباره فسخاً لعقد العمل بسبب إخلال العامل بإلتزاماته الجوهرية وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ متى أثبت رب العمل هذا الإخلال، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب المكافأة والتعويض على أن فصل الطاعن من العمل كان له ما يبرره من عدم قيامه بتأدية إلتزاماته الجوهرية، إذ من أخص الإلتزامات الجوهرية فى مثل الطاعن – وبصفته قبانياً متروك الأمر فى الوزن لذمته وضميره – أن يكون أميناً فى عمله، فإذا ما تعمد الإخلال بهذه الأمانة كان ذلك مبرراً لفصله، فإنه لا يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٧

مؤدى ما نصت عليه المادتان ٣٧ و٤٤ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادتان٧٣ و٨٠ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القرار بقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ أن مكافأة العامل الذى يفصل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أصبحت تحكمها المادة ٧٣ من هذا القانون – والإستثناء الوارد عليها – والماده ٣٧ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢، ومكافأه العامل الذى يستقيل أصبحت تحكمها الماده ٨٠ من القانون بعد أن يرجع فى حسابها إلى الماده ٧٣ فيستحق ثلث المكافأة إذا كانت مدة خدمتة تزيد عن سنتين ولا تبلغ خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا ما جاوزت مدة خدمتة عشر سنوات .

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٤٢٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١

عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ومنها إفشاء أسرار العمل الصناعية أو التجارية أو وقوع إعتداء منه على صاحب العمل .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٩٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٧

ترك العامل الخدمة لعدم قيام صاحب العمل بالتزاماته القانونية إزاءه ومنها دفع الأجر فى المواعيد وعلى الوجه المقرر فى القانون، لا يمنع من إستحقاقه المكافأة أو التعويض .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤

علم إدارة المستشفى بمبيت الطاعنة – وهى رئيسة الممرضات – فى دارها بعد زواجها وتخييرها بين المبيت بالمستشفى أو إنهاء عقدها وتسليمها شهادة تتضمن الثناء عليها حتى يتيسر لها سبيل الإلتحاق بعمل أخر لا يمنع من إنهاء عقدها غير المحدد المدة وفقاً للمادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ متى رأت إدارة المستشفى أن فى إستمرار مبيتها فى الخارج ما يؤثر على حسن سير العمل – وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على إنهاء العقد له ما يبرره فإنه لا يكون قد شابه قصور أو إنطوى على تناقض أو خطأ فى الإسناد لأن فصل العامل لإخلاله بإلتزاماته الجوهرية يختلف فى مناطه وفى نطاقه عن مبررات الفصل الأخرى ولا يتعارض معها.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٢

– عدم صلاحية العامل للنهوض بأعباء وظيفته كمفتش إدارى يعتبر مأخذ مشروعاً لإنهاء علاقة العمل.

– إنهاء عقد العمل أو فسخه لعدم كفاية العامل لا شان له بقواعد التأديب وإجراءاته التى نص عليها القرار الوزارى الصادر فى١٩٥٣/٤/٤ والقرار رقم١٤٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١١٤١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٤

متى كان يبين من الحكم الصادر فى إستئناف قضية الجنحة أن النزاع فيه كان يدور حول القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وهل هو القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أم القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو ما كان يتوقف عليه جواز الإستئناف أو عدم جوازه للخطأ فى تطبيق القانون، وفى صدد الفصل فى هذه المسألة عرضت المحكمة إلى القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة – وهى الإمتناع عن دفع المكافأة وإعطاء شهادة خلو طرف – وإنتهت فى قضائها إلى إنه هو القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ – مستندة إلى أن العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما إنتهت بالإستقالة فى١٩٥٨/٨/٤ وفى ظل القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢، وكان تعيين القانون الواجب التطبيق يتوقف على تحقيق واقعة إنتهاء علاقة العمل – بين الطاعن والمطعون عليهما – وقد عرض لها الحكم وحققها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتجريمها، فإن قضاءه فى هذا الخصوص يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١١٠١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٧

طبيعة التعامل وما يجرى عليه العمل عند تعيين الأطباء المبتدئين فى المستشفيات تصلح مخصصاً لمدة العقد. وإذ رتب الحكم على كون وظيفة الطبيب المقيم بالمستشفى وظيفة مؤقتة بإنتهاء فترة تدريبه أو تعيينه طبيباً

أخصائياً إنها تعتبر على هذا الوصف محددة المدة وأن لم ينص عليها صراحة فى العقد وأن إنهاء خدمة الطبيب المقيم بالمستشفى بعد قضاء فترة تدريب بها لا تقل عن سنتين لا يكون بغير مبرر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢

- النص فى الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو تعويض " إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وإنقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية " ينبئ عن وجوب أن يخطر العامل صاحب العمل بسبب غيابه وإلا وسع هذا الأخير فسخ عقد العمل بمراعاة الأوضاع المقررة فى القانون إذ العبرة فيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لا بعده ومتى كان الثابت أن الطاعنة لم تخطر المطعون عليها بسبب غيابها إلا بعد مضى أكثر من عشرة أيام وبعد أن كانت هذه الأخيرة قد أخطرت بفسخ العقد وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعنة " سكتت مجهلة سبب إنقطاعها ولم تفصح عن هذا السبب سواء كان صحيحاً أو غير صحيح إلا بعد أن إستعملت المطعون عليها حقها الذى منحه القانون لها " ورتب على ذلك وعلى غياب الطاعنة أن من حق المطعون عليها فسخ عقد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون.

- عدم مراعاة قواعد التأديب المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم١٤٧ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى القانون.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٤٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣

عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢، ومنها عدم قيام العامل بتأدية إلتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٠٠٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٤

حق صاحب العمل فى فسخ العقد طبقاً للمادة ٥/٧٦ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ مقيد بأن يكون غياب العامل بغير سبب مشروع، وينبنى على ذلك أنه متى كان العامل قد تغيب بسبب مشروع وهو المرض، إنتفى مبرر الفسخ.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٦٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥

للعامل الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر مادى مباشر بسبب إنهاء عقده بغير مبرر مشروع .

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

إعادة العامل يفصل بسبب نشاطه النقابى إلى عمله وفقاً للمادة ٣٩ مكرراً من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أمر جوازى للمحكمة لها أن ترفضه متى رأت من ظروف الحال عدم ملاءمته وأن إعادة العامل إلى عمله ضارة بحسن سير العمل.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٨٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦

عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع – وعلى ما جرى بـه قضاء محكمة النقض – من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمقابلة للمادة ٧٦ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٥١ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٣

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨١ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن ينتهى عقد العمل بمرض العامل مرضا إستوجب إنقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن مائة وثمانين يوما أو مددا متفرقة تزيد فى جملتها عن مائتى يوم خلال سنة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل يدل على أن عبارة ,, خلال سنة واحدة ،، تقتصر على المدد المتفرقة ولا تتعداها إلى المادة المتصلة فينتهى عقد العمل إذا إنقطع العامل عن العمل بسبب مرضه مدة متصلة لا تقل عن مائة وثمانين يوما ولو إنتهت سنة وبدأت أخرى خلالها.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٤

مؤدى نصوص المواد١/٦٧ و٢ و١/٧٢ و٧٤ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه " إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى

ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً "إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ورات السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمه أو قضى ببراءته، مركزاً قانونياً خاصا يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله، وذلك حملاً لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب. وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العامل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر، لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكماً.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٨ بتاريخ ١٩٧٠/١/٧

مؤدى نص المادة الثانية من الأمر رقم١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص، ونص المادة ١٩ من الأمر العسكرى رقم٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات، أن الشارع خول صاحب العمل فصل العامل دون إنذار سابق أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله، فإذا تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة فإنه يكون قد تنازل عن إستعمال الرخصة المخولة له وأسقط حقه فيها، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذ منها مبرراً للفصل .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٩٩٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٨

لم يحظر القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦١ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة إستخدام الأجانب، بل أجازت المادة ١/٥ من هذه اللائحة أن يعين الأجنبى فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة إذا كان يتمتع بجنسية إحدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل وذلك إستثناء من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة للتعيين فى هذه الشركات، وأخذ بهذا المبدأ نصت المادة٥٦/٥ من اللائحة المذكورة على أن خدمة العامل تنتهى بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إنتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية، وهو يتسق مع ما تنص عليه المادتان ٣٥، ٣٦ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٩١٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧

تنص المادة ١٨ من اللائحة الداخلية لهيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية فى فقرتها الثانية على أنه " لا يستحق مرشد البوغاز أى معاش أو مكافأة من أى نوع فى حالة تركه الهيئة لإلتحاقه بأى عمل آخر أو توظفه بأى شركة من الشركات أو أى جهة من الجهات "، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن

الطاعنين – المرشدين – لا يستحقون معاشاً طبقاً لتلك المادة، تأسيساً على أن إلتحاقهم بهيئة قناة السويس لم يكن جبرا عنهم بل تم بمحض إختيارهم، وكان لذلك القول سنده من الأوراق المقدمة فى الدعوى، فإن ما إنتهى إليه الحكم – على النحو السالف بيانه – هو إستخلاص سائغ وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه.

<u>الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم١٠٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٢</u>

إنه وإن كان على إدارة المدارس الخاصة إتباع الإجراءات والقواعد التى نص عليها القانون رقم١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى المواد من ٣٢ إلى ٤١ بشأن تأديب الموظفين فى تلك المدارس، وكذلك تنفيذ ما أوجبه المشرع فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون وفى المادة ٢٧ من لائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم٢٠ لسنة ١٩٥٩ من إتباع القرارات والتعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم فى شأن تنظيم المدارس الخاصة ومن بينها القرار الوزارى رقم٣٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار الوزارى رقم٧٧ لسنة ١٩٦٢، إلا أنه لما كانت الفقرة ثانيا من المادة الأولى من القرار الوزارى الأخير بعد أن حددت الأسباب التى تجيز إنهاء عقود المدرسين والموظفين الفنيين بالمدارس الخاصة أضافت " وذلك كله دون الإخلال بالأحكام والحقوق المقررة بمقتضى القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل "، مما مفاده أنه يجوز تطبيق أحكام قانون العمل على هؤلاء المدرسين والموظفين الفنيين. ولما كان مجال بحث نطاق إلتزام رب العمل بما يفرضه القانون رقم١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له، إنما يكون عند التصدى للفصل فى طلب التعويض، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعرض لهذا البحث لأنه كان بصدد نظر طلب بطلان قرار الفصل دون طلب التعويض الذى لم يفصل فيه بعد، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٦٨٧ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٦</u>

تحديد رب العمل سناً معينة لتقاعد عماله يترتب عليه إنتهاء العقد تلقائياً ببلوغ هذه السن دون حاجة لإخطار سابق من أى من الطرفين للآخر، فإذا إستمر العامل فى عمله بعد بلوغها وموافقة رب العمل فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد إنعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق ودون مبرر.

<u>الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩</u>

– تجيز المادة٤٠/٥ من قانون عقد العمل الفردى رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى يحكم واقعة الدعوى لصاحب العمل فسخ العقد " إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوماً خلال السنة

الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وإنقطاعه ثلاثة أيام فى الحالة الثانية " ويبين من هذا النص أن المشرع لم يستلزم شكلاً خاصاً فى الإنذار الذى يوجهه صاحب العمل إلى العامل وإكتفى بأن يكون بالكتابة .

– مفاد نص المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادتين الثانية والرابعة من لائحة المعاش بالشركة المطعون عليها – شركة مصر للبترول – أن حق العامل فى المعاش وقد تقرر فى اللائحة سالفة الذكر، هو حق ناشىء عن عقد العمل، وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه ومالا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى، ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد " وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق هذه المادة على طلب المعاش، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢

متى كان ما أورده الحكم هو تدليل سائغ على ما إقتنعت به محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية من أن الطاعن " العامل " قد أنهى عقد العمل الأول وإستأدى من رب العمل حقوقه المترتبة على إنهائه ثم أبرم معه العقد الثانى دون أن يكون واقعاً فى ذلك تحت تأثير أى إكراه، ومن أن المخالصة لم تصدر منه نتيجة إستغلال من جانب رب العمل، ومن نفى وجود عرف يلزم رب العمل بأداء المنحة له كجزء من أجره، فإن مؤدى ذلك أن الطاعن ورب العمل قد تلاقت إرادتهما على إنهاء العقد الأول غير محدد المدة، وأن يستبدلا به عقدا جديدا محدد المدة، وأن هذا العقد لم ينتقص شيئا من أجر الطاعن. وإذ كان العقد الأول الغير محدد المدة يجوز إنهاؤه بإتفاق الطرفين وفقا للقواعد العامة، وكان العقد محدد المدة الذى تلاه لا يمس أى حق من حقوق الطاعن فى حكم الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر هذا العقد صحيحا وأقام قضاءه على ذلك لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٠٩٧ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١

إذا كان الثابت أن المطعون ضده كان عاملاً زراعياً بدائرة طوسون وألحق بوزارة الأوقاف بعد تنفيذ قانون الإصلاح الزراعى رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ثم فصل بعد ذلك فى يناير سنة ١٩٥٩ وكانت أحكام القانون رقم١٤ لسنة ١٩٥٣ قاصرة التطبيق وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى منه على من يفصل من عملة من موظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعية المعينين بالماهية الشهرية بسبب الإستيلاء على الأراضى الزراعية

التى كانوا يعملون بها تنفيذاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ولم يكن المطعون ضده قد فصل من عمله لهذا السبب فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر واحتسب مكافأة المطعون ضده عن مدة عمله السابقة لتاريخ إلحاقه بوزارة الأوقاف على أساس أحكام القانون رقم١٤٤ لسنة ١٩٥٣ دون إلتزام بأحكام القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٣ الواجبة التطبيق ــ لأن علاقة العمل قد إستمرت بعد صدوره وفصل فى ظله ــ يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٤٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٨

عدم مراعاة قواعد التأديب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأى مسوغ مشروع. وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن فصل الطاعن إنما كان بسبب ما أثارته تصرفاته من ريبة فى أمره مما دعا إلى عدم الثقة والإطمئنان إليه، فإن النعى بهذا السبب يكون غير صحيح .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٨

– نصت المادة ٥٦ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليه فى صدرها على مراعاة أحكام قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وعددت أسباب إنتهاء خدمة العامل ومنها الفصل دون أن تفصح عن الحالات التى يجوز فيها للشركة أو المؤسسة العامة فصل العاملين بها، مما مؤداه أنها تركت أمر تلك الحالات محكوماً بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٧٦ من قانون العمل المشار إليه ولم تنسخها.

– عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أجاز للبنك فسخ عقد العمل لإخلال الطاعن بإلتزاماته الجوهرية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٣١١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١

إذ كان القانون رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ ينص على سريان بعض أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة معينة والذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ومن هذه الأحكام ما نصت عليه المواد ١٤ ومن ١٨ إلى ٣٢ من القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بشأن الإحالة إلى المحاكم التأديبية وكيفية تشكيلها والإجراءات التى تتبع أمامها والجزاءات التى تملك توقيعها وطرق الطعن فى أحكامها وكان المشرع لم يتجه بذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على موظفى

الشركات المشار إليها بل إحتفظ له بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل توقيعها وكانت المادة ٦١ من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة – التى كانت سارية وقت فسل الطاعن تنص على أنه " إذا حكم تأديبياً على العامل بالفصل وكان موقوفاً عن عمله إنتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل " فإن حكمها لا ينطبق إلا على الحالات التى تصدر فيها الجهات المختصة طبقاً للقانون رقمى ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و١٩ لسنة ١٩٥٩ حكماً تأديبياً بفصل عامل كان موقوفاً، دون الحالات التى يستعمل فيها رب العمل حقه طبقاً لقانون العمل. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على دعامة وحيدة مبناها سريان حكم المادة ٦١ سالفة البيان على حالات الفصل بغير حكم تأديبى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/١

إذا كان الثابت أن علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها هى علاقة عمل محددة المدة وكان الشارع إذ نص فى المادة ١/٦ من القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أن يكون للمؤمن عليه الحق فى الإستمرار فى العمل بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن استكمال مدد الإشتراك الموجبة للإستحقاق فى المعاش، قد دل بذلك على أن مجال تطبيق هذه المادة مقصور على العامل بعقد غير محدد المدة ولا يتعداه إلى العامل بعقد محدد المدة لأن هذا العقد ينتهى فى أجل معين ولا يرتبط بسن التقاعد.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٣٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

تنص المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن ,, تنتهى خدمه العامل بأحد الأسباب الآتية : ١-٠٠٠-٢-٠٠٠-٣- الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار رئيس الجمهورية. ٤-٠٠٠-٥-٠٠٠-٦- الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازياً لرئيس مجلس الإدارة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ،،. ومفاد هذا النص أن حالة إنهاء الخدمة التى قررها المشرع فى البند السادس من المادة ٧٥ المشار إليها ليست جزاء تأديبى بالفصل إذ فرد لها الشارع بنداً مستقلاً بذاته عن البند الثالث من هذه المادة الذى أفصح فيه عن جزاء الفصل التأديبى وأن البند السادس من المادة ٧٥ صريح فى أن إنهاء خدمة العامل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مع وقف تنفيذ العقوبة جوازى يختص بإصداره رئيس مجلس إدارة الشركة التى يعمل بها العامل فينحسر إختصاص

المحكمة التأديبية عن ذلك الإنهاء. وإذ كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى إتخذه الحكم المطعون فيه قواماً لقضائه إنما قضى بأنه وقد حكم على الطاعن نهائياً بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين مع وقف تنفيذ هذه العقوبة وقفاً غير شامل لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم عن جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابلة رصيد قائم قابل للسحب الواردة فى الباب العاشر من قانون العقوبات الخاص بالنصب وخيانة الأمانة والمخلة بالشرف والأمانة فيكون متفقاً والقانون قرار إنهاء خدمته الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها إستناداً إلى المادة ٦/٧٥ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى منحته فى هذه الحالة سلطة ذلك الإنهاء المختلف عن جزاء الفصل بالمادة ٦٠ من القرار الجمهورى المذكور ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣

إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأديه عمله ... ... وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل " وكان المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادراً على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ولا يشترط أن يكون العامل عاجزاً عجزاً كاملاً بل يكفى أن يكون غير قادراً على أداء ذات العمل المتفق عليه، ولا يلتزم رب العمل بإسناد عمل آخر إليه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعنة إسناد عمل خفيف إلى المطعون ضده غير العمل المتفق عليه تنفيذاً لتوصية الأطباء يعتبر خطأ تلتزم الطاعنة بالتعويض عما يكون قد نتج عنه من ضرر، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم١٩٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٢٩٢بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

إذ كان لا إنطباق للقرار الجمهورى ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة إعتبارية لبعض المعادين إلى الخدمة والذى يقتصر تطبيقه على من سبق فصلهم بغير الطريق التأديبى، فلا يفيد منه المطعون ضده والذى إنتهت خدمته بإنتهاء مدة عقده دون فصل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم١٧٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١١٩٧بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧

مؤدى نص المادة ٧٤ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى أنه على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الأسباب التى أدت إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينة كافية لصالح الطرف الأخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر، ومن ثم إذا ذكر صاحب العمل سبب

فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن له ما يبرره فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذى يستند إليه صاحب العمل فى فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجع ما يدعيه العامل من أن فصله لم يكن مبرراً.

* الموضوع الفرعي : إنهاء عقد العمل :

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١٠٠٤ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٤

إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن الطاعن [المجلس البلدى] بوصفه القائم على مرفق النقل بمدينة القاهرة قد تولى بنفسه إدارة المرفق بموجوداته وعماله وموظفيه ومنهم المطعون عليه ـــ نفاذاً للأمر العسكرى رقم٨٩ لسنه ١٩٥٤ بالإستيلاء على المرفق من الشركة الملتزمة بإدارته ـــ مع الإحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه وأنه لمناسبة طرح المجلس إلتزام إستغلال المرفق فى المزاد من جديد أنهى عرض إستخدام المطعون عليه على الوجه الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن ذلك كان "بلا جريرة إرتكبها ودون أى مبرر قانونى"، فإن إنتهاء العقد على هذا النحو ـــ وبصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الإلتزام وإسترداده ـــ مما يوجب مساءلة المجلس .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

مؤدى نصوص المواد٦٧/١ و٢ و٧٢/١ و٧٤ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه " إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا إعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً " إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ورأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءته، مركزاً قانونياً خاصاً يفترض التعسف فى صاحب العمل إذا هو رفض إعادته إلى عمله، وذلك حملاً لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب. وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العامل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر لأنه يدعى خلاف الثابت حكماً .

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٥٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٣

تجيز المادة ٦٩٤/٢ من القانون المدنى لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بإرادته المنفردة وهو حق لا يقيده سوى سبق الإخطار فى الميعاد الذى حدده القانون أو التعويض عنه إذا لم يتم، وإذ كانت المادة ٨٠ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " يجوز

للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقا للمادة ٧٢ أن يستقيل من العمل " " فإن الإستقالة تكون إنهاء للعقد بالإرادة المنفردة وتتم بمجرد تقديمها ومن ثم فلا يحول دون إعمال أثرها التأشير عليها بالحفظ من رب العمل أو قول المطعون ضده أن الطاعن ما زال موظفا لديه بعد أن أنهى الطاعن عمله بإدارته المنفردة بإستقالته منه.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٩٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٥

- أنه وإن كان المعهد المطعون ضده وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المنطبق على واقعة الدعوى والمادة الأولى من لائحته التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ يعتبر من المدارس الخاصة للتعليم بالمراسلات ويخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم إلا انه لما كانت نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذية قد خلت أصلاً من أى نص يوجب على صاحب المدرسة الحصول على إذن سابق من الوزارة المشرفة عليه فى حالة إعتزامه الغلق، على خلاف ما يستلزمه القانون القائم الآن رقم١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون إذ لم يعتبر المعهد المطعون ضده مدرسة يكون غير منتج.

- قرار رئيس الوزراء رقم٢٧٠٠ لسنة ١٩٦٥ وقد قضى " بتشكيل لجنة لبحث أسباب توقف منشآت القطاع الخاص وإقتراح الحلول التى تكفل إستمرار العمل فيها " لم يتضمن ما يوجب على المنشآت المشار إليها فى ذلك القرار أن تحصل عند غلقها على إذن مسبق بالغلق من اللجنة المذكورة

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥

ما رأت الدار المطعون ضدها تقريره فى اللائحة التى أصدرتها فى عام ١٩٦٣ من تحديد سن الستين لتقاعد موظفيها إنما هو- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تصرف صادر من صاحب العمل بماله من سلطة مطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصالحه ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إحالة الطاعن إلى التقاعد لبلوغه سن الستين تمت فى ظل أحكام اللائحة المشار إليها وما نصت عليه من أحكام تنظيمية سارية المفعول منذ تقريرها وأنه لا إعتداد بما كان معمولاً به من قبل فى خصوص تحديد سن أخرى لإحالة موظفى الدار إلى التقاعد إذ ليس من شأن ذلك أن يرتب حقاً مكتسباً للطاعن، وأن إنهاء خدمته كان مبرراً ببلوغه سن الإحالة إلى المعاش طبقاً لتلك اللائحة فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧.

متى كان الطاعن قد إستمر فى العمل بعد إنقضاء مدة عقدة المحدد المدة فى آخر أبريل ١٩٦٣ وبالتالى يعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة عملاً بالمادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يستحق فى حالة إلغائه من جانب الشركة دون مراعاة المهلة المحددة فى المادة ٧٢ من ذلك القانون بثلاثين يوماً بالنسبة له تعويضاً مساوياً لأجره عن مدة هذه المهلة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بمرتب شهر مقابل مهلة الإخطار يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦

عدم مراعاة قواعد التأديب المشار إليها قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية إلتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٨٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١

إذ كان المطعون ضده قد وجه خطاباً إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة يرجو فيه التكرم بالموافقة على قبول إستقالته من العمل بها إعتباراً من ١٩٦٦/١/١٠ ضده فأصدرت هذه الأخيرة قراراً إدارياً بقبول الإستقالة إعتباراً من هذا التاريخ وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قدم إستقالته من العمل مختاراً دون إكراه من جانبها وأنه ترتب على تقديمه الإستقالة على القرار الصادر منها بقبولها إنتهاء خدمته نهائياً إعتباراً من ١٩٦٦/١/١٠ طبقاً لنص المادتين ٧٥، ٧٨ من القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، وأن القرار الصادر بإعادة تعيينه بالشركة فى تاريخ لاحق إنما هو تعيين جديد بها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن هذه الإستقالة لم تقدم من المطعون ضده اختياراً وأنه لم يعين تعييناً جديداً وأن مدة عمله تعتبر متصلة مستنداً إلى مجرد القول بأن أسمه ورد مع أسماء العاملين الذين أوصت بإعادتهم لأعمالهم لجنة الرقابة العليا للدولة وأن الطاعنة قامت بتنفيذ توصيتها بإعادة المطعون ضده إلى عمله السابق، بما لا يبرر الأنحراف عن المدلول الظاهر لعبارات خطاب الإستقالة من أنها قدمت اختياراً وإذا لم يورد الحكم الدليل المقبول تأييداً لما أرتآه فى هذا الخصوص، وكان ما رتبه على ذلك النظر الخاطئ من إعتبار مدة عمل المطعون ضده متصلة والقضاء له بالإبتناء عليه من تعديل فى الأجر وإستحقاقه المبالغ المقضى بها يتعارض مع ما تنص عليه اللائحة رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من أحكام فى هذا الشأن فإنه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٨٨٣بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١

تنص الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ سنة ١٩٥٩ على أن " ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله ... وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل " وكان المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادراً على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير، ولا يشترط أن يكون العامل عاجزاً عجزاً كاملاً بل يكفى أن يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه، وإذ كان الحكم المطعون عليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعنة إسناد عمل خفيف نهاراً إلى المطعون ضده الأول غير العمل المتفق عليه تنفيذاً لقرار القومسيون الطبى التابع للمطعون ضدها الثانية يعتبر عملاً جائزاً دفع المطعون ضده الأول إلى الإمتناع عن العمل كلية بما تعتبر معه أنها فصلته فصلاً تعسفياً يستوجب إستحقاقه الحقوق العمالية المطالب بها دون أن يعرض الحكم لما أيدته الطاعنة من دفاع بأن المطعون ضده الأول لم يعد صالحا للوظيفة التى عين فيها وتضمنها عقد العمل بسبب عجزه عن تأدية وظيفته، وأنه هو الذى أمتنع عن تنفيذ هذا العقد مخلاً بشروطه، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

الطعن رقم١٢٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١١٧٢بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

جرى قضاء هذه المحكمة، على أن لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة، وأنه بهذا الإنتهاء تنتهى الرابطة العقدية ولو كان الإنتهاء قد إتسم بالتعسف، غاية الأمر أنه يعطى للعامل الحق فى مقابل مهلة الإنذار والتعويض عن الضرر أن كان له مقتضى.

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٩٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٩

المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرضى ولو كان العامل قادراً على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير المحدد المدة بإرادته المنفردة وإنه بهذا الإنهاء تنتهى الرابطة العقدية ولو أتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض إلا فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وهى ما إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٥٧ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٦

يدل النص فى المادة ١٠٠ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن المشرع لم يستلزم شكلاً خاصاً فى الإنذار الذى توجهه جهة العمل إلى العامل سوى أن يكون بالكتابة .... ومفاد نص المادة ٩١ من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه أنه لم يعلم به وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه.

* **الموضوع الفرعي : بدل الإغتراب :**

الطعن رقم ١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧

إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضائه بأحقية المطعون ضده فى بدل الإغتراب على أن الشركة ظلت تصرف له هذا البدل بإطراد وبمقدار ثابت طوال مدة عمله بالأقاليم فاصبح حقاً مكتسباً له وجزءاً من أجره تلتزم الشركة بأدائه إليه، وكان هذا الذى قرره الحكم خاصاً بقيام هذا الحق المكتسب قبل العمل بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ليس محل نعى من الطاعنة، وكانت أحكام هذه اللائحة لا تمس حقوق العاملين المكتسبة قبل نفاذها فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢، كما أن ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القرار الجمهورى من إلغاء نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وكل نص يخالف أحكام تلك اللائحة المرافقة له، وما نصت عليه المادة العاشرة من هذه اللائحة من أن تقرير بدل طبيعة العمل والذى كان يجوز منحه بقرار من مجلس إدارة الشركة على مقتضى نظام موظفى وعمال الشركات المشار إليه – يكون بقرار من رئيس الجمهورية، لا يترتب عليه إلغاء القرارات التى أصدرتها الشركات بمنح هذا البدل فى ظل ذلك النظام أو قبل العمل به. لأنها ليست قرارات تنظيمية بل تبقى هذه القرارات قائمة ونافذة مادام أنه لم ينص صراحة على إلغائها.

* **الموضوع الفرعي : بدل الإقامة :**

الطعن رقم ١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧

مجال تطبيق القرار الجمهورى رقم٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بشأن بدل الإقامة مقصور على موظفى الدولة وعمالها ولا يتعداهم إلى العاملين بشركات القطاع العام.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٠٧٩ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

إذا كان بدل الإقامة الذى يتقرر للعاملين بوحدات القطاع العام الإقتصادية فى محافظة أسوان يتغيا بطبيعته إستقرارهم فى هذه المحافظة النائية وتشجيعهم على البقاء فيها بمنحهم ذلك البدل مما يضحى معه – وهو بهذا الوصف – مكتسباً طبيعة متميزة عن إعانة غلاء المعيشة التى تستهدف مواجهة إرتفاع نفقات المعيشة فتنحسر عنه بالتالى أحكام المادة الثانية من مواد إصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى نصت على عدم سريان قواعد ونظم إعانة الغلاء على هؤلاء العاملين، ولا يقدح فى ذلك تحديد هذا البدل بنسبة مئوية من هذه الإعانة، لأن ذلك لا يعدو أن يكون وسيلة لتقدير قيمته، فلا تغير هذه الوسيلة من طبيعته .

* الموضوع الفرعي : بدل الإنتقال :

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٧١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢

بدل الإنتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه وإما أن يعطى لقاء طاقة يبذلها وفى هذه الحالة يعتبر جزاء من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق لوجودها ويقطع بزوالها، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن بدل الإنتقال الذى يطالب به الطاعن بفرض صحة وجوده لم يكن لقاء جهد إضافى يلتزم ببذله، ورتب على ذلك عدم إعتبار بدل الإنتقال جزءاً من الأجر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

بدل الإنتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل الوصول إلى عمله وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه، وإما أن يعطى له كميزه عينية جرى عرف الشركة على منحها له وأصبحت جزءاً من الأجر وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى مستنداً إلى أن بدل الإنتقال على إطلاقه لا يعتبر جزءاً من الأجر وهو خطأ ومخالفة للقانون حجبه عن بحث سبب بدل الإنتقال فإنه يكون معيباً ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢١٣٨ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البدل الذى يعطى إلى العامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله لا تعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ... ولما كان مفاد ما قرره الحكم أن مبلغ العشرين جنيهاً المقرر للطاعن فى عقد عمله يقابل نفقات فعلية وأنه على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا

يتبعه في حكمه ... فإن – إقتطاعه من أجر الطاعن لا يعد خطأ لأنه لا يندرج في أجره عند التسوية فضلاً عن أنه كان فاقد الحق في إقتضائه البدل المذكور وقت ونفاذ نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعمول به إعتباراً من ٢٨-٨-١٩٦٦ لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠ منه التي يجرى نصها بأن يحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابتة.

<u>الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٦٤ بتاريخ ١٩٨١/١/١١</u>

البين من التشريعات الخاصة بأحكام بدل السفر ومصاريف الإنتقال أن المشرع عندما أراد أن يبسط الأحكام الخاصة بالعاملين بالدولة على العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها تدخل بالنص على ذلك، ثم إنه حينما أراد أن يفرد أحكاماً خاصة بهم فى هذا الشأن نص على ذلك صراحة. وإذ كان القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد فوض رئيس الوزراء وضع القواعد المنظمة لمصاريف الإنتقال فأصدر الأخير القرار رقم٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ الذى فوض فيه مجلس إدارة المؤسسة تحديد الجهات النائية التى يرخص للعاملين بها السفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية، فقد دل ذلك على أن مجلس إدارة المؤسسة هو وحده المنوط بتحديد الجهات النائية وإذ كان الثابت فى الدعوى أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قد أصدر القرار رقم١٣ لسنة ١٩٧١ يحدد الجهات النائية وليس من بينها سوهاج، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى لكل من المطعون ضدهم بالمقابل النقدى لأربع تذاكر مجانية ولعائلته رغم أن الثابت فى الدعوى أنهم من العاملين بفرع الشركة الطاعنة بسوهاج، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٢٨١بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣</u>

تنص المادة ٥٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن [يصدر قرار من المجلس التنفيذى بالقواعد الخاصة بمصاريف الإنتقال وبدل السفر بالنسبة إلى العاملين بالشركات..] وقد جاء تعبير مصاريف الإنتقال الوارد بها مطلقاً ينصرف مدلوله إلى نفقات الإنتقال الفعلية وبدل الإنتقال الثابت على السواء وقد صدر إعمالاً لحكمها قرار رئيس الوزراء رقم١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة الأولى منه – قبل تعديلها بقرار رئيس الوزراء رقم١٤٠ لسنة ١٩٦٥ على سريان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة، وإذ كانت المادة ٣٥ من هذه اللائحة قد إشترطت لتقرير بدل الإنتقال أن يصدر به قرار من وزير المالية والإقتصاد مما

مؤداه أن قرار وزير المالية والإقتصاد هو وحده دون غيره أداة تقرير بدل الإنتقال الثابت للعاملين بتلك الشركات فى نطاق التشريعات المنوه عنها، ويكون قرار لجنة شئون الأفراد بالشركة الطاعنة المؤرخ ١٩٦٣/٩/٩ بتقرير هذا البدل صادراً من جهة غير مختصة بالمخالفة لأحكام القانون بما يجعله معدوم الأثر ولا يترتب عليه أية حقوق للعاملين فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٠٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦

– لما كان الثابت فى الدعوى أن بدل الإنتقال تقرر لمواجهة المصروفات التى يتكبدها العاملون لدى الشركة الطاعنة أثناء أداء الوظيفة فإنه لا يغير من طبيعته تحديده بمبلغ شهرى ثابت، ومن ثم فإن هذا البدل يشمل بدل الإنتقال الثابت ونفقات الإنتقال الفعلية على السواء، ولا يكون الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون ضده بفروق بدل الإنتقال الفعلى قد خرج عن نطاق الطلبات المطروحة.

– لما كانت الطاعنة لا تمارى فى أن بدل الإنتقال الشهرى المقرر للمطعون ضده وفقاً لنظامها هو عشرون جنيهاً قامت بتخفيضه بواقع ٢٥٪ طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين وكانت المادة الأولى من هذا القانون قد إستثنت صراحة مصاريف الإنتقال من الخفض المقرر بالقانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أحقية المطعون ضده لفروق مصروفات الإنتقال الفعلية دون أن يخضع هذه المصروفات للخفض المقرر بالقانون المشار إليه وبما لا يجاوز بدل الإنتقال الشهرى الثابت الذى قرره نظام الطاعنة للمطعون ضده بواقع عشرين جنيهاً لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٣

– مفاد نصوص المواد ٥٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، ٧٤ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام اللذين يحكمان واقعة الدعوى، ٢٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام بدل السفر ومصاريف الإنتقال فى المؤسسات العامة والوحدات الأقتصادية التابعة لها الصادرة نفاذاً للمادة ٥٣ المشار إليها، أن مجلس إدارة الشركة هو المنوط به تقرير بدل الإنتقال الثابت للعاملين بها وإصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية .

– إذ كان تقرير بدل الإنتقال إنما يقصد به مواجهة المصروفات التى يتكبدها العاملون أثناء أداء وظيفتهم وكان الثابت فى الدعوى أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قرر صرف بدل إنتقال ثابت لمدير الإدارة القانونية ومن فى حكمه ولم يصدر قراراً بشأن صرفه لأعضاء هذه الإدارة وأن المطعون ضدهم يحصلون

على نفقات إنتقال فعلية فإنه لا يكون لهم الحق فى بدل الإنتقال الثابت، ولا يقبل منهم التحدى فى هذا الخصوص بمبدأ المساواه بين العاملين لإختلافهم فى الظروف عمن تقرر لهم هذا البدل ولأنه لا مساواة فيما يناهض القانون .

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢

لما كانت من المقرر أن بدل الإنتقال إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها وفى هذه الحالة يعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن البدل إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزء من الأجر ولا يتبعه فى حكمه وأما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله، فيعتبر جزء من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

- لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يعمل لدى المطعون ضدها الثانية ويتقاضى منها بالإضافة إلى أجره بدل إنتظار بواقع ٢ جنيه شهرياً حتى صدر قرار بنقله إلى الشركة الطاعنه فإن الحق فى إقتضاء بدل الإنتظار ينقطع بزوال العمل الذى تقرر له ذلك البدل .

الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن بدل الإنتقال يعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره إذا ما أعطى للعامل لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر يتعرض لها أثناء تأدية عمله، ولا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يأخذ حكمه إذا أعطى للعامل لمواجهة نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله .

* **الموضوع الفرعي : بدل التمثيل :**

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢

البدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله، فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى

دعت إلى تقريره، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها، ولما كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه لم يعتبر بدل التمثيل الذى يتقاضاه الطاعن جزءا من الأجر لأنه يصرف له لمواجهة الإلتزامات التى يفرضها عليه المركز الذى يشغله، فإن ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الشأن يتفق مع صحيح القانون.

الطعن رقم١٩٢٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٦٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٦١ لسنة ٧١ أن الشارع قد فوض الوزير المختص فى تقرير بدل التمثيل لشاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا فى حدود ٥٠ ٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة .

* **الموضوع الفرعي : بدل السفر :**

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٦ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٦

النص فى المادة ٤٤ من لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال المرفقة بقرار رئيس الوزراء رقم٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال للمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها على أنه " يرخص للعاملين بالجهات النائية التى تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بالسفر على نفقة المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية هم وعائلاتهم ذهاباً وإياباً من الجهة التى يعملون بها إلى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا ". يدل على أن مناط إستحقاق العامل لهذه الميزه هو سفره أو عائلته فعلاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمقابل بنقدى لتذاكر السفر كتعويض بإعتبار هذا المقابل ميزه عينية تلحق بالأجر وتأخذ حكمه فيستحقها المطعون ضدهم رغم عدم سفرهم فعلاً، فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٠٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/٩

مفاد نص المادة ٣٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية ٣٣٩٠ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع وضع حكماً خاصاً بشأن البعثات التدريبية بمقتضاه ناط بمجالس إدارة شركات القطاع العام وضع الأسس والقواعد بالموفدين للتدريب بالدول الأجنبية خلافاً للأحكام العامة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وفى المادتين ١١ و١٢ من قرار رئيس الوزراء رقم٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن أحكام بدل السفر ومصاريف الإنتقال للمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها، [القطاع العام] والتى تطبق فيها لم يرد به حكم خاص. فإذا كان الطاعن قد أوفد فى بعثة تدريبية بالخارج. وكانت الشروط المالية لتلك البعثة تقضى بأن تتحمل الشركة المطعون عليها

نفقات سفر الطاعن ذهاباً وعودة. وتتحمل جمهورية الهند تكاليف الإقامة والدراسة وهو ما يندرج تحت التعريف القانوني لبدل السفر الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى فإن هذه الأحكام الخاصة التى نظمت الشروط المالية للبعثة التدريبية التى أوفد إليها الطاعن وتكون هى الواجبة التطبيق.

الطعن رقم١٩٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٧٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/٧

مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى أن المشرع وضع حكماً خاصاً بشأن البعثات التدريبية بمقتضاه أناط بمجلس إدارة شركات القطاع العام وضع الأسس والقواعد الخاصة بالموفدين للتدريب بالدول الأجنبية خلافاً للأحكام العامة المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ التى تطبق فيما لم يرد به حكم خاص، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القرار رقم١٦ لسنة ١٩٧٣ المتضمن الموافقة على سفر المطعون ضده للتدريب بالإتحاد السوفيتى نصت على أنه " ... وتتم المعاملة المالية طبقاً للشروط العامة لإتفاقية التعاون الإقتصادى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهوريات الإتحاد السوفيتى ..." وكانت المادة الثانية من تلك القواعد قد نصت على منح الموفد للتدريب غير الجامعى مبلغ ٢٧٠ روبل شهرياً مقابل نفقات المعيشة على أن يخصص الثلث للمسكن والثلث للمأكل والثلث الباقى للمصروفات الشخصية وكان ذلك يندرج تحت التعريف القانونى لبدل السفر الذى يمنح العامل مقابل النفقات التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى لما كان ما تقدم فإن هذه الأحكام الخاصة المنطوية على تنظيم بدل سفر المبعوث للتدريب بالإتحاد السوفيتى هى الواجبة التطبيق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمنح المطعون ضده نصف بدل السفر بالإضافة لبدل السفر الذى تقاضاه، عملاً بالقرار رقم١٦ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان مطبقاً فى هذا الشأن لائحة بدل السفر الخاصة بموظفى الدولة الصادر بها القرار الجمهورى رقم٤١ لسنة ١٩٥٨ وأحكام القرار الجمهورى رقم٣٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاملة المالية للموفدين للتدريب بالداخل فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وقد أدى به ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعى : بدل طبيعة العمل :**

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٢٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٦

بدل طبيعة العمل إما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه، وإما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر

معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعتْ إلى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

الطعن رقم ١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧

بدل الإغتراب وكما جرى به نص المادة ١١ من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ يندرج فى بدل طبيعة العمل.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١١١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٥

لما كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار المبلغ الذى تصرفه الشركة المطعون ضدها للطاعن بدلا بناء على ما إستظهره من أوراق الدعوى وظروف ومبررات صرفه من أنه يؤدى للطاعن لقاء اغترابه لإضطلاعه بالعمل فى فرع الشركة بمدينة أسوان وأنه على هذا الوضع لا يعتبر منحه ولا يتبعها فى حكمها، يتفق مع صحيح القانون وكان بدل الإغتراب وكما جرى به نص المادة ١١ من لائحة موظفى وعمال الشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١، يندرج فى بدل طبيعة العمل ولما كانت قد قررت صرف ذلك البدل للطاعن بموجب قرار مجلس إدارتها الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣ وبالمخالفة لنص المادة ١٠ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يقضى أن تقرير بدل طبيعة العمل يكون بقرار من رئيس الجمهورية، ومن ثم يكون قرار الشركة بصرف البدل عديم الأثر ولا يكسب حقاً، وبالتالى يكون لها أن تقف العمل به.

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٥٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٩

النص فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة العاشرة من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٢٧ من القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يدل على أن بدل الإغتراب يندرج فى طبيعة العمل ويأخذ حكمه من حيث وجوب صدور قرار بتقريره من رئيس الجمهورية أو من مجلس إدارة الشركة معتمداً من الوزير المختص - حسب الأحوال - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أحقية المطعون ضده فى بدل الإقامة تطبيقاً لقاعدة المساواة التى لا مجال لإعمالها لخروج ذلك ما قرره الشارع بنصوص صريحة، فإنه قد خالف القانون، وقد حجبته هذه المخالفة عن تحرى ما إذا كان ثمة قرار من مجلس إدارة البنك الطاعن قد صدر بتقرير بدل إقامة للعاملين بأسوان وإعتمده الوزير المختصر، ومن ثم فإنه يكون فضلاً عن مخالفته مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٠٠٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨

مؤدى نص المادة العاشرة من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ أن تقرير بدل طبيعة العمل يكون بقرار من رئيس الجمهورية بما مؤداه أن قرار الشركة بصرف هذا البدل عديم الأثر ولا يكسب حقاً فيكون لها وقف العمل به وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام المحكمة الإبتدائية فى إستئنافها بأنه لا يحق للمطعون ضده إقتضاء الزيادة فى بدل طبيعة العمل التى قررها رئيس هيئة قناة السويس بتاريخ ٢٨-٣-١٩٦٣ وبأثر رجعى كما تمسكت بحقها فى إسترداد تلك الزيادة. ولما كان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٩٦٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩

إذ كانت المادة ٢٠ من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه " يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل. .. .. .. كما يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين البدلات المهنية. .. . بالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس وترتبط البدلات التى تمنح وفقاً لهذه المادة بالأعمال أو المناطق التى تقررت من أجلها " مما مفاده أن المشروع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية بشركات القطاع العام ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون والإستدلال بقاعدة المساواة للخرج عما قرره المشرع بنص صريح، وكان الواقع الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده نقل إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/٧/١، ولم يكن هذا البدل مقرراً له من قبل نقله إليها وكان منح البدلات على ما سلف بيانه أضحى من إختصاص مجلس الوزراء بالشروط والأوضاع التى يقررها وفقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ فإن طلب المطعون ضده يكون فاقد الأساس القانونى فى إقتضاء هذا البدل.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء فى١٩٧١/١٢/٢١ بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام أن قرار مجلس الوزراء قد إشترط لإستحقاق البدل الذى تقرر فضلاً عن إعتماد الوزير المختص للقوائم التى يحددها مجلس إدارة الوحدة الإقتصادية - إقرار وزير الخزانة لهذه القوائم تحديداً للتكلفة ولتدبير الصرف المالى كإجراء مكمل لموافقة الوزير المختص على تقرير البدل وإعتماد القوائم ومن ثم فإن موافقة وزير الخزانة تعتبر إجراء جوهرياً لا يمكن بدونه أن يكون لمن تقرر لهم البدل الحق فى تقاضيه

أو صرفه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحجب نفسه معه عن بحث دفاع الطاعنة الجوهرى القائم على أن موافقة وزير الخزانة على الصرف لم تتم وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم فى بدل طبيعة العمل عل ما قرره من أن المؤسسة العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم التى تتبعها الشركة الطاعنة قد أعدت قوائم بالوظائف التى تستحق بدل طبيعة عمل ومنها وظائف المطعون ضدهم وإعتمدها وزير النقل الذى تتبعه المؤسسة وأمر بإخطار وزارة الخزانة بقرار إعتماد للإحاطة وأنه قد ثبت المصدر القانونى للحق المطالب به فلا ينال منه الإحتجاج بعدم موافقة وزير الخزانة على صرف هذا البدل لأن مناط إستحقاقه هو قرار وزير النقل بإعتماد قوائم الوظائف التى أعدتها المؤسسة العامة المختصة وهو السبب المنشئ للحق فى البدل والأثر القانونى لقرار مجلس الإدارة ولا يجوز لوزير الخزانة الإعتراض والقول بغير ذلك يعنى ليس تسلط وزير على وزير آخر فحسب بل يجعله سلطة أعلى من مجلس الوزراء الذى هو المصدر القانونى للحق فى البدل وصاحب الحق فى توجيه تفسير دور وزير الخزانة بعد تأشيرة وزير النقل وهو عضو مجلس الوزراء الذى وضع شروط منح البدل بإخطار وزير الخزانة لقراره للإحاطة ورتب على ذلك أن موافقة وزير الخزانة على قرار وزير النقل ليس من جوهر نظام إقرار منح بدل طبيعة العمل كما أنه ليس شرطاً لنشوئه. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما حجبه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة الجوهرى بعدم صدور موافقة وزير الخزانة على قرار منح البدل ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وجدول المرتبات والعلاوات المرافق له والفقرتان الثالثة والخامسة من المادة السادسة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن البدلات التى تقتضيها طبيعة العمل تحسب على أساس الأجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل، وأن تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الإقتصادية التى يعمل بها تسمح بترقيته إليها لا يرتب أية آثار بالنسبة لبدل طبيعة العمل الذى يحصل عليه عن شغله لوظيفته الأصلية فلا تؤدى إلى إستحقاقه للبدل المقرر لوظائف الفئة المالية التى سويت عليها حالته طالما أن هذه التسوية لم تتم على وظيفة من هذه الوظائف، إذ المناط فى إستحقاق بدل طبيعة العمل هو بشغله الوظيفة الموجبة لإستحقاق هذا البدل الذى تحددت قيمته بنسبة معينة من بداية ربط الفئة الوظيفية. لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد قضى بأحقية العاملين

بالشركة الطاعنة فى صرف بدل طبيعة العمل المقرر لهم على أساس أول مربوط الفئات المالية التى سويت حالاتهم إليها طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون تفرقة بين من سويت حالاتهم على فئات مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظائف خالية لهم بالهيكل التنظيمى للشركة الطاعنة، وبين من سويت حالاتهم على فئات مالية لها وظائف مدرجة به، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم٢٠٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٥٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

النص فى جدول مرتبات الوظائف الفنية الملحق بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها على أن " ...... " والنص فى المادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والإئتمان وبنوك التنمية بالمحافظات ومنها البنك الطاعن – على أن " .... " مفاده أن الراتب المصرفى لا يعدو أن يكون بدل طبيعة عمل ومن ثم لا يجوز الجمع بينة وبين بدل التفرغ المقرر للعاملين الفنيين بالإدارات القانونية رقم٤٧ لسنة ١٩٧٣.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢

لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن منح بدل إقامة للعاملين بالقطاع العام ببعض المحافظات وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية تنص على أن .... كانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية التى تنص على أن .... وكان نص المادة الثانية من القرار الجمهورى المشار إليه على أنه .... والنص فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح العاملين بالمؤسسات والهيئات والشركات التابعة للإصلاح الزراعى وإستصلاح الأراضى ولى الجهات وبالنسب الواردة بهذا القرار على أن ...... وكان بدل الإغتراب كما جرى به نص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ يندرج فى بدل طبيعة العمل فإنه لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل الإقامة المقررة بموجب قرار رئيس الوزراء المشار إليه.

الطعن رقم٢١٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤١٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٤

مؤدى نص المادة عشرين فى فقرتها الأولى والثانية والرابعة من القرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدل طبيعة العمل وبدل الإقامة للعاملين بالقطاع العام، كما خول مجلس إدارة الشركة حق تقرير البدلات المهنية شريطة أن تكون بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة.

* **الموضوع الفرعي : تأديب العامل :**

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٠٥٩ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥

إذ كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام – المنطبق على واقعة الدعوى – تنص على أنه " تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا النظام، مما مفاده أن أحكام قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ والقرارات المنفذة له لا تسرى على العاملين بشركات القطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص في النظام الصادر به القرار الجمهورى المشار إليه وكان ذا القرار قد نظم في الفصل العاشر منه أحكام التحقيق مع العاملين وتأديبهم تنظيماً كاملاً مبيناً قواعد وإجراءات التأديب والعقوبات الجائز توقيعها عليهم، فإنه لا محل بعد ذلك لإعمال قرار وزير العمل ٩٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن بيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب الصادر بناء على التفويض الوارد بالمادة ٦٦ من قانون العمل المشار إليه، على العاملين بشركات القطاع العام ذلك أن المشرع إذ عمد في لائحة العاملين بالقطاع العام إلى تنظيم ذات الموضوع الذى تعرض له قرار وزير العمل، ووضع له أحكاماً خاصة مغايرة، فإن مفاد ذلك أنه يتعين إلتزام أحكام اللائحة للتعرف على قواعد وإجراءات التأديب دون تلك الواردة بقانون العمل والقرار الوزارى المشار إليه وبالتالى فإن ما ورد بالمادة الثانية منه بشأن حظر الجمع بين إقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً الحكم المادة ٥٤ من قانون العمل وبين أية عقوبة، يكون تطبيقه غير وارد على الواقعة المطروحه إذ هى تتعلق بتوقيع جزاء تأديبى على أحد العاملين بشركات القطاع العام وفقاً لأحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ولا يجدى الطاعن من بعد ما يتمسك به من خطأ الحكم المطعون فيه في تفسير نص المادة الثانية من القرار الوزارى سالف البيان بغية إعمال التفسير الذى يقول به، لما كان ذلك وكان الطاعن لا يجادل بشأن مسئوليته عن الخطأ المسند إليه أو تقدير قيمة المبالغ التى قررت الشركة إقتطاعها من أجره كتعويض عن تسببه في فقد المبلغ محل المساءلة وكان القرار الجمهورى المشار إليه لا يمنع الجمع بين الإقتطاع من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة ٥٤ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين توقيع الجزاء التأديبى طبقاً لهذا القرار، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن يكون قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة في القانون.

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٧٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٨

النص في المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن " إستثناء من أحكام المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ لا يجوز وقف أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية أو أحد أعضاء الإدارة المنتخبين أو توقيع جزاء الفصل

عليه إلا بناء على حكم من المحكمة المختصة المشار إليها فى المادة ٤٩ من هذا النظام " وإذ كان الحكم الوارد فى هذه المادة قد جاء إستثناء من أحكام المواد المشار إليها منها، ومن ثم ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعماله فى النطاق الذى وضع من أجله وهو كفالة حماية محددة لأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين بالنسبة لجزاءى الوقف عن العمل والفصل من الخدمة المنصوص عليهما فى البندين ٣، ٨ من المادة ٤٨ وذلك بإسناد توقيع هذين الجزائين عليهم إلى المحكمة التأديبية بدلاً من إخضاعهم فى شأنها للإجراءات الواردة فى المادتين ٤٧، ٤٩، ولازم ذلك أن ينصرف الحكم الوارد فى المادة ٥٢ سالفة الذكر إلى الوقف عن العمل المعتبر جزاءاً تأديبياً دون الوقف الإحتياطى الذى أفرد له المشرع حكماً خاصاً فى مادة تالية هى المادة ٥٧ من ذات النظام التى خولت رئيس مجلس الإدارة سلطة وقف العامل عن عمله إحتياطياً إذا إقتضت ذلك مصلحة التحقيق بصرف النظر عن صفته النقابية أو مستواه الوظيفى. يؤيد هذا النظر أن المشرع لو كان قد أراد أن يمد نطاق حظر الوقف عن العمل بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية إلى الوقف الإحتياطى لنص على ذلك صراحة أسوة بالنهج الذى سار عليه فى القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .... وفى المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم٣٥ سنة ١٩٧٦ ... وكما نص فى المادتين٨٤، ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

<u>الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٦١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٥</u>

لم يحدد القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل - الذى يحكم واقعة الدعوى - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال ولا القواعد والإجراءات التأديبية التى يجب إتباعها بصدد توقيعها وإنما ناط فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ منه بوزير الشئون الإجتماعية والعمل بيان تلك العقوبات والقواعد والإجراءات بقرار يصدره، وتطبيقاً لهذا النص صدر القرار الوزارى رقم٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارات أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦٣، ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ ، ٨٠ لسنة ١٩٦٥، ٣٥ لسنة ١٩٦٩ ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات تأديب العمال ونص فى المادة الأولى منه على " العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال هى : ١- الإنذار ٢- الغرامة ٣- الوقف عن العمل ٤- الفصل من الخدمة مع حفظ الحق فى المكافأة ٥- الفصل من الخدمة مع الحرمان من المكافأة " وإذ كان مؤدى ذلك أن إلتزام صاحب العمل بإتباع قواعد وإجراءات التأديب التى نص عليها هذا القرار مقصور على حالة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فيه، وكانت الإجراءات المنسوب صدورها من الطاعنة حيال المطعون ضده الأول - وهى إعتبار أجازته خلال وجوده فى الولايات المتحدة الأمريكية بدون مرتب

وعدم صرف علاوة إستثنائية له في سنة ١٩٧٦ ووقف نشر مقالاته وإلغاء العمود الأسبوعي المخصص له بالجريدة ومنعه من الكتابة لا تدخل ضمن تلك الجزاءات فإنه لا يلزم بصدد إتخاذها إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري السالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على بطلانها لعدم إلتزام الطاعنة تلك القواعد والإجراءات فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع من فسخ عقد العمل إذا توافر المبرر .

* الموضوع الفرعي : تبعية العامل لصاحب العمل :

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩

يكفى فى علاقة العمل توافر التبعية المهنية وهى أن يخضع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل وتعليماته.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٤٧ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٢

تبعية العامل لرب العمل هى عنصر جوهرى فى عقد العمل، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إنتفاء هذه التبعية إستنادا إلى ما قرره من أن الثابت من أقوال الشهود الذين سمعوا فى الدعوى ومن المستندات المقدمة فيها أن علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها كانت علاقة وكالة بالعمولة وليست علاقة عمل دون أن يحصل الحكم فى أسبابه أقوال الشهود أو يبين هذه المستندات ومضمونها وكيف إستقى منها هذه الحقيقة التى قام عليها فإن ذلك يعد قصورا مبطلا للحكم إذ لا يمكن معه تعيين الدليل الذى أقامت عليه المحكمة إقتناعها والتحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

* الموضوع الفرعي : ترقية :

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩

العبرة فى تحديد الجهة القضائية بنظر الدعوى هى بوقت نشوء حق المطعون ضده "العامل " فى الترقية فى ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى إمتنع فيه البنك "بنك مصر " عن إصدار قرار بترقيته إلى هذه الدرجة دون إعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك بعد ذلك بتحويله إلى شركة مساهمة وإنتفاء صفة الموظف العام عن المطعون ضده تبعا لذلك فى وقت لاحق.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥٠٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢

تنص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه " تعتبر الأقدمية فى الفئة من تاريخ التعيين فيها فإذا إشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى فئة واحدة إعتبرت الأقدمية كما يلى .. إذا كان التعيين متضمناً ترقية أعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة السابعة " وتنص المادة العاشرة من هذا القرار على أن تكون الترقية فى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالإختيار على أساس الكفاية، على أن تأخذ التقارير الدورية فى الإعتبار، فإذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الأقدم فى الفئة المرقى منها ... " ومفاد ذلك أن الترقية إلى الفئة السادسة وما فوقها تكون بالإختبار على أساس الكفاءة، وتؤخذ التقارير الدورية فى الإعتبار، فتكون الأفضلية للأقدم فى الفئة المرقى منها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، وقضى بأحقيه المطعون ضده للفئة المالية الثالثة تأسيساً على ما هو ثابت من تساوى الكفاية بينه وبين زملائه المقارن بهم بإعتباره الأقدم فى الفئة المرقى منها وذلك أخذاً بحكم المادة ١٠ من القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٩٦٦بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣

إذ كان الثابت أن الطاعن لم يستوف أحد شروط شغل وظيفة الربان وهو شرط القيام بوظيفة ضابط أول على إحدى السفن مدة خدمة بحرية فعلية لا تقل على ثلاث سنوات، وكان قيامه على سبيل الإختيار بأعمال وظيفة الربان التى لم يستوف شروط شغلها لا يكسبه الحق فى الترقية إليها ولا يعدو ذلك أن يكون ندباً لهذه الوظيفة فلا يجرى مجرى الترقية، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعوى العامل إستناداً إلى عدم أحقيته للترقية إلى وظيفة الربان لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١

إذ كان يبين من الحكم الإبتدائى أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أن الوظيفة موضوع التداعى ما زالت شاغرة فلا يكون للمطعون ضده طلب أحقيته لها عن شغلها ولا يحق له المطالبة بالفئة المالية إستناداً إلى خلو الوظيفة لأن هذا الخلو ليس شرطاً لإستحقاق الفئة، وهذا الذى أقام الحكم الإبتدائى عليه قضاءه يتضمن أن محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فى أنه لا يحق للمطعون ضده طلب الترقية إلى الفئة المالية محل التداعى وهو من المحكمة قضاء فى الموضوع تستنفد به ولايتها، ومن شأن الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على المحكمة الإستئنافية بما إشتملت عليه من طلبات

ويتعين عليها إذا ما قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي وقبول الدعوى أن تفصل فى موضوعها، وإلا تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٦

مفاد نص المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام إنما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة، ولا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية إليها إشتراطات شغلها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة الرابعة إعتباراً من ١٩٧٣/١/٣١ ومنحه الآثار المالية المترتبة على ذلك بمقولة أن إمتيازه فى عمله ثابت وليس ثمة مبرر لتخطيه فى الترقية إلى هذه الفئة دون الإحاطة بما وضعه مجلس إدارة الشركة الطاعنة من ضوابط معايير للترقية إلى الفئة الرابعة المشار إليها أو إستظهار مدى توافر الشروط اللازمة لشغل وظيفة بهذه الفئة فى المطعون ضده، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

جعل المشرع الترقية إلى المستوى الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفالة وأناط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية فمنح جهة العمل وحدها حق إختبار الأصلح من العاملين بها للترقية إلى المستوى الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل، وكان من المقرر أن سلطة رب العمل التنظيمية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له وأنه إذا إستبان له عدم كفايته إعتبر ذلك مأخذاً مشروعاً لتعديل عقد العمل أو إنهائه لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أجرى حركتى ترقيات بتاريخى ١٩٧٥/٢/١ ، ١٩٧٧/٥/١٧ شملت بعض زملاء المطعون ضده الأقدم منه فى الحصول على المؤهل وفى شغل الفئة المالية الثالثة ملتزماً الضوابط والمعايير التى وضعها فى هذا الشأن، وإختار للترقية من رأى صلاحيتهم للوظائف التى تمت ترقيتهم إليها وعلى أساس ما قدره من كفاياتهم لها، ولم ينسب المطعون ضده إلى الطاعن أنه أساء إستعمال حقه فى الإختيار أو تعسف فى إستعماله بما يضر بحقوقه لأن دوره فى الترقية لم يحل بعد، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده للترقية إلى المستوى الثانى والأول بطريق التخطى لغيره من زملائه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٢٢٣بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦

فى الوظائف المتميزه بطبيعة تقتضى تأهيلاً خاصاً وصلاحية خبرة معينة ينبغى أن يتوافر هذا التأهيل وتلك الصلاحية فى العامل لكى يندرج ضمن المرشحين للترقية لهذه الوظائف لأن تميزها بطبيعتها الخاصة هذه إنما يقوم على أساس من مصلحة العمل بما يؤدى إلى كفالة صالح الإنتاج فى الوحدة الإقتصادية على نهج مثالى ولما كان مؤدى ما تقدم أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف القانونية من الفئة السادسة وما يعلوها بإحدى الوحدات الاقتصادية والتى يشترط فيمن يشغلها ويستطيع القيام بأعباء واجباتها ومسئولياتها الحصول على مؤهل قانونى وخبرة فى الأعمال القانونية لا يجوز أن يتزاحم عليها جميع العاملين من مختلف التخصصات كالمحاسبين وغيرهم من شاغلى الوظائف الأخرى المتعددة والمتباينة، بل ينبغى أن يقتصر نطاق هذا التزاحم على الحاصلين على المؤهل والخبرة القانونية وأن تجرى المفاضلة بينهم وفقاً لأحكام لوائح العاملين بشركات القطاع العام فى هذا الخصوص بما يجعل من عداهم بمنأى عن تلك المفاضلة.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١١٠١بتاريخ ١٩٨١/٤/١٢

إذا كانت المادة العاشرة من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ التى تحكم واقعة الدعوى تنص على أن " تكون الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالإختيار على أساس الكفاية .... وفى جميع الأحوال يجب توافر إشتراطات شغل الوظيفة " مما مؤداه أن الترقية إلى وظائف الفئة السادسة وما يعلوها هى من المسائل المنوطة بالشركة وتخضع لتقديرها وليست حقاً للعامل يتعين ترقيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها، ولو كان يوجد بالسلم الوظيفى للشركة درجة خالية لم يتم شغلها، إذ الشركة وحدها هى صاحبة الحق فى تقرير الوقت المناسب لإجراء حركة الترقيات حسبما تقضى به المصلحة العامة لشغل الدرجة الخالية لديها ولا إلزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين. لما كان ذلك وكان المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها لا يبرر مطالبته لتلك الوظيفة أو أجرها، لما كان ما تقدم كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم١٩٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٤٣٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٨

لئن نصت القواعد الخاصة بالشركة الطاعنة - على ما ورد بمحاضر أعمال الخبير - فى البند ٢٠ منها على أن " يعتبر المركز الرئيسى للشركة والمناطق والفروع وحدة واحدة عند إعمال قواعد الترقية " وهو ما مؤداه أن كل مصانع الشركة وأقسامها وإدارتها تعتبر وحدة واحدة عند إجراء حركات الترقيات

بها فلا يجوز تخطى أحد العاملين وترقية آخر لمجرد كونه يعمل فى مصنع أو قسم غير الذى يعمل به العامل المرقى، بيد أنه يشترط لترقية العامل بالتطبيق لنص المادة الثامنة من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ أن تتوافر فيه إشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها فيما يتعلق بالمؤهل ومدة الخبرة.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٠٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٥

إذ كان الأصل فى قرار الترقيات أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص على خلاف ذلك فيكون المناط فى شأن أجر الوظيفة المرقى إليها العامل بتاريخ الترقية الفعلى دون التعويل على تاريخ تقلد أعباء الوظيفة سواء قبل صدور قرار الترقية كما فى حالة الندب أو بعد صدور هذا القرار حينما يتراخى وقت تسلم العمل الجديد إلى ما بعد صدوره، بما مؤداه أن العامل لا يستحق أول مربوط الفئة المالية للوظيفة المرقى إليها إلا من تاريخ شغله لها فعلاً إذ الأصل فى إستحقاق الأجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٥٠٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

إذ كان مفاد نصوص المواد ١٥، ١٨، ٢٠ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المشرع إعتد فى الترقية طبقاً للقانون المذكور بالمدة الكلية المحتسبة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب على أن يدخل فى حساب المدة الكلية المدة التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية والتى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو المرافق العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية وغيرها مما نصت عليه المادة الثامنة عشر وبالشروط المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشر، وإذ خالف الحكم هذا النظر وإعتد بمدة خدمة إعتبارية توازى المدة من تاريخ حصول المطعون ضده على مؤهل الثانوية العامة وحتى تاريخ تعيينه بالشركة الطاعنة وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية السابعة إعتباراً من ١٩٧٠/١/١ وبأحقيته للترقية إلى الفئة المالية السادسة إعتباراً من ١٩٧٥/٧/١ مدخلاً هذه المدة الإعتبارية فى حساب المدة الكلية اللازمة للترقية إلى هاتين الفئتين، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم١٤٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥

لما كان الأصل فى قرار الترقية أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على خلاف ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن ترقية الطاعن إلى الفئة الرابعة إنما تمت فى ......، وكان إجتياز الطاعن للإمتحان الذى أجرى لشغل وظيفة هذه الفئة لا يرتب له حقاً فى شغلها إلا إذا صدر القرار بذلك ممن له حق إصداره وفى الوقت الذى يحدده، فإن إرجاء المطعون ضدها النظر فى شغل وظيفة تلك الفئة لحين الفصل

فى النزاع القائم بينها وبين الطاعن لا يعتبر قراراً بترقيته إليها معلقاً على شرط واقف وإنما هو إستعمال حقها فى تحديد وقت إصدار قرار شغلها.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٦

إذ كان البين من الأوراق أن مجلس إدارة البنك الطاعن وضع معياراً عاماً للترقية إلى الفئة المالية الرابعة يمنع من النظر فى ترقية العاملين القائمين بأجازات خاصة بدون مرتب أو المعارين خارج البنك ما لم تكن الإعارة بتكليف من البنك نفسه قاصداً قصر الأختيار على القائمين فعلاً بالعمل وهو ما لا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة وكان المطعون ضده فى ذلك التاريخ معاراً بناء على رغبته للعمل بوزارة العمل والشئون الإجتماعية بدولة قطر فلا تثريب على الطاعن أن هو إمتنع عن النظر فى ترقيتهم إلى تلك الفئة ما دام معاراً لجهة خارجية بناء على طلبه ولا يغير من ذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٩٧١/٦١ من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية إذ لا يفيد هذا النص حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الإقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق لهذه الوحدة تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها وتستقل بتقدير الوقت الملائم لها فلا معقب عليها فى ذلك طالما خلا قرارها من شبهة التعسف.

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧

مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن مناط حساب مدة الخدمة السابقة على حصول العامل على المؤهل العالى وفقاً للجدول الثانى المرافق للقانون سالف الذكر حتى تاريخ حصوله على هذا المؤهل ثم بالتطبيق للمدد المبينة فى الجدول الأول إعتباراً من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقاً للجدول الثانى هو أن تكون فئته قد نقلت إلى مجموعة الوظائف العالية قبل التاريخ نشر القانون المشار إليه فى ١٩٧٥/٥/١٠، وهو شرط لازمه أن تكون وظائف المنشأة التى يعمل بها مقسمة إلى مجموعات. منها مجموعة الوظائف العالية، لما كان ذلك وكان الثابت أن العمل لا يجرى بهذا التقسيم الوظيفى فى البنك الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بمطلبه تأسيساً على أن قرار لجنة شئون العاملين رقم ١٢٠٦ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢١ بنقله إلى وظيفة وكيل قلم من الفئة المالية السادسة لم يكن مجرد إخطار بتغيير مسمى الوظيفة التى يشغلها وإنما إستهدف نقل فئته إلى مجموعة الوظائف العالية ورتب على

ذلك إخضاعه لأحكام الفقرة د من المادة ٢٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم١٩٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦

يؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم١١ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والمادة الأولى من القانون رقم٢٣ سنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم١١ سنة ١٩٧٥ لا يجوز الترقية طبقاً لأحكام المادتين ١٥، ١٧ الواردتين فى الفصل الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه إلى أعلى من فئتين وظيفتين من الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة، إلا أنه بعد حذف القيد الواردة بالفقرة [د] - من المادة الثانية - المذكرة من عدم الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى بتعديلها بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٧٧ فإنه يصح ترقية العامل لثالث فئة، على أن ترد أقدمية من يستحق من العاملين الترقية فى هذه الحالة إلى أول الشهر التالى لإستكمال المدة المنصوص عليها فى الجداول المرفقة بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ يؤيد ذلك ما ورد بتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم٢٣ لسنة١٩٧٧ من أن الحكمة من التعديل وإلغاء العبارة المذكورة " أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى " هى السماح بترقية من يكمل المدد فى خلال أى سنة مالية وأن تكون الأقدمية فيها من أول الشهر التالى لإستكمال المدد إعمالاً لنص المادة [١٥] من ذات القانون، كما أن مفاد الفقرة [ز] بعد تعديلها بالقانون ٢٣ سنة ١٩٧٧ أنه لا تصرف الفروق المالية المترتبة على الترقية لثالث فئة إلا من١٩٧٧/١/١ وهذا كله مشروط بالقيدين الواردين فى الفقرتين [ح]، [ط] من المادة الثانية القانون رقم١١ سنة ١٩٧٥ من أنه لا يجوز إستحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦، لمن يرقى إلى أكثر من فئة واحدة إذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين من علاوات الفئة التى يرقى إليها، أو صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو سنة ١٩٧٥.

الطعن رقم١٤٢٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٢٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢

لما كان المشرع أرفق بالقانون رقم١١ سنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ستة جداول الثالث منها خاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين والسادس خاص بوظائف الخدمات المعاونة، وكان مفاد نصوص المواد الخامسة من قانون إصداره والفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون والمادة ٢١ من ذات القانون ترقية كل مجموعة من العاملين طبقاً للجدول الخاص بها وأن العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحقة بهذا القانون هى بوصف الوظيفة التى يشغلها وقت نشره فإذا كان

العامل يشغل وظيفة فنية أو مهنية وقتذاك طبق عليه الجدول الثالث أما إذا كان يشغل وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة، فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق ولو كان يقوم فعلاً بعمل يتميز بصفة فنية بعد نشر القانون المنوه عنه، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من ذات القانون من أن العاملين الذين عينوا إبتداء في مجموعة الخدمات المعاونة لا تحسب المدد الكلية والمحددة بالجدولين الثالث الخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين والسادس – الخاص بالكتابين غير المؤهلين – إلا إذا تم نقلهم قبل نشر القانون إلى الوظائف المثبتة بهذين الجدولين، وهو ما مؤداه أنه لو إستمر العامل شاغلاً لوظيفته في مجموعات الخدمات المعاونة حتى تاريخ نشر القانون فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق على حالته.

الطعن رقم٢١٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١١٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥

لئن كانت المادة الأولى من مواد إصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ /١٩٧٥ تقضى بسريان أحكامه على العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم٥٨ سنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، بيد أنه لما كانت المادة الثانية فقرة [د] من مواد إصدار ذلك القانون تقضى بعدم جواز الترقية طبقاً لأحكام المادة ١٥ منه إلى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة، وتنص المادة ١٥ المشار إليها على أن "يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ... " وكانت جداول مدد الخدمة الكلية الملحقة بذلك القانون قد قسمت العاملين الخاضعين لحكم هذه المادة إلى مجموعات حسب الربط المالى للفئات الوظيفية المعينين عليها بمقتضى القانونين رقمى ٥٨، ٦١ سنة ١٩٧١ المشار إليهما فإن مؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام سالف الذكر يقتضى كأصل عام أن يكون العامل معيناً على فئة وظيفية لها ربط مالى وليس مجرد تقاضيه لأجر يدخل فى نطاق الربط المالى لفئة وظيفية دون أن يكون معيناً عليها. يؤيد ذلك أن المشرع حينما أراد الخروج على هذا الأصل العام بشأن الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع نص فى الفقرة [٣ج] من المادة [٢١] من ذات القانون على إعتبارهم شاغلين للفئة [١٦٢ – ٣٦٠] أو ما يعادلها بالشروط الواردة فى هذه المادة.

الطعن رقم١٦٩٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧

لئن كان المشرع قد جعل الترقية إلى وظائف الفئة السادسة وما يعلوها وفقاً للمادة ٢٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

والمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وإلى وظائف المستوى الأول والثانى وبالتطبيق للمادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من الملاءمات التى تترخص جهة العمل فيها بالإختيار على أساس الكفاية، بيد أن حقها فى هذا الشأن ليس طليقاً تمارسه كيفما تشاء وإنما يتعين أن تكون ممارستها له بمنأى عن إساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٢

مؤدى نص المادة ٢٢ من اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، منع جهة العمل من النظر فى أمر ترقية عامل حل دوره للترقية فى الوقت الذى يكون محالاً فيه للتحقيق معه من النيابة العامة أو النيابة الإدارية مع إبقاء الوظيفة مثار الترقية خالية لمدة أقصاها سنة ويترتب على براءته خلالها إمكان نظر ترقيته إليها. أما إذا تجاوزت المحاكمة هذه المدة وثبتت براءته فتحسب أقدميته فى الدرجة المرقى إليها من تاريخ إجرائها لو لم يكن قد قدم للمحاكمة التأديبية .

الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٥

مؤدى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين والفقرة الأولى من المادة ١٧ من هذا القانون والمادة ٢٠ منه أن حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول الأول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه للترقية للفئات الوظيفية المبينة به إعتباراً من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع إنقاص مدة سنة واحدة عن المدة المبينة بالجدول الأول للعامل الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة تأسيساً على .... فيكون قد إنتهى بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى أن مدد الخدمة الكلية للطاعنة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ تنقص عن المدد اللازمة لترقيتها للفئة المالية مثار النزاع بما يجعلها فاقدة الحق فيها، ولا يجدى الطاعنة التحدى بأحكام قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ بشأن معادلة بعض المؤهلات الوظيفية الذى نصت فى المادة الأولى منه على أن " تعتمد معادلة المؤهلات الوظيفة الآتية على الوجه الآتى :- " ١ " .... "٧ " دبلوم المعهد العالى للسياحة لصلاحية الحاصلين عليه فى التعيين بوظائف الدرجة السابعة بأقدمية فيها مدتها سنتان وبمرتب قدره ثلاثة وعشرون جنيهاً على أساس منحهم علاوتين من علاوات هذه الدرجة وذلك بشرط أن يكون هذا المؤهل مسبوقاً بمؤهل عال وأن يكون الحاصلين عليه من العاملين فى الحقل السياحى " وذلك لإختلاف مجال أعمال هذا القرار

الوزارى عن مجال أعمال قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ المنوه عنه ما دام هذا القانون قد تضمن نصاً خاصاً فى الفقرة "ج" من المادة ٢٠ منه التى نظمت طريقة حساب المدد الكلية للحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها على ما تقدم بيانه بما لازمه وجوب إعمال أحكام هذا النص فى شان تسويات حالات العاملين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

الطعن رقم١٥٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٥٩٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤

مؤدى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن الترقية إلى الفئة المالية السادسة وما يعلوها تكون بالإختيار على أساس الكفاية مع الإعتداد فى هذا الصدد بالتقارير الدورية للعاملين وترقية الأقدم فى الفئة المرقى منها عند تساوى درجة الكفاية ولا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على هذا الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح .

الطعن رقم١٥٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٦٦٥بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٧

- لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعودون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - الذى نشر فى ١٩٦٦/٩/٢٨ - تنص على أن " تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر العفو عنهم ويعادون إلى الخدمة بعد إنتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق ذلك على من سبق إعادتهم إلى الخدمة قبل صدور هذا القرار ". وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن عبارة النص إنما جاءت فى صياغة عامة مطلقة صريحة وقاطعة فى إعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكامها فينصرف مدلولها إلى مدة خدمة هؤلاء العاملين التى أفصح عنها النص عند ترقيتهم سواء تمت هذه الترقية بالأقدمية أو أجريت بالإختيار إذ لا تخصيص بلا مخصص .

- لئن كان المشرع قد جعل الترقية إلى وظائف الفئة السادسة وما يعلوها وفقاً للمادة ٢٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وإلى وظائف المستوى الأول والثانى بالتطبيق للمادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ من الملاءمات التى تترخص جهة العمل فيها بالإختيار على أساس الكفاية،

بيد أن حقها في هذا الشأن ليس طليقاً تمارسه كيفما تشاء، وإنما يتعين أن تكون ممارستها له بمنأى عن إساءة إستعمال السلطة .

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١١

المستقر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع لئن جعل الترقية إلى المستويين الأول والثانى من الملاءمات التى تترخص جهة العمل بالإختيار فيها على أساس الكفاية بيد أنه لم يجعل حقها في هذا الشأن طليقاً تمارسه كيفما تشاء وإنما حدده بالضوابط والمعايير التى يضعها مجلس الإدارة ويراها لازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية بالإضافة إلى درجة تقدير كفاية العامل في التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين وإجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الإقتصادية بإعتبارهما عنصرين أساسيين فى الإختيار، فإذا خرج قرار جهة العمل عن هذه الحدود فى الإختيار كان معيباً بالإنحراف فى إستعمال السلطة. لما كان ذلك وكان البين من قرار المطعون ضدها عن الضوابط والمعايير الخاصة بحركة الترقيات مثار النزاع المؤرخة ١٩٧٦/١١/١٣ - المرفقة صورته بحافظة مستنداتها - أنها خولت لجنة شئون العاملين بها بمقتضى هذا القرار إبداء رأيها مقيماً بخمس وعشرين درجة فى ضوء صلاحية المرشح للترقية لشغل الوظيفة، ولما كان البين من الأوراق أن هذه اللجنة سجلت للطاعن صفراً من هذه الدرجات ومنحت المقارن به ثلاثين درجة، وأنه ترتب على حرمانها الأول من كل الدرجات وإغداقها بها على الثانى مع تجاوز الحدود المقررة لها بخمس درجات أن صار الأخير الذى قدرت كفايته فى تقريره الدورى عن سنة ١٩٧٤ بدرجة جيد وفى تقرير سنة ١٩٧٥ بدرجة ممتاز والذى لم يكن قد منح وفقاً لدرجات الضوابط والمعايير الأخرى الخاصة بحركة الترقيات سالفة الذكر سوى ٦٦ درجة فقط أفضل من الطاعن الذى حصل على تقدير ممتاز فى تقريريه الدوريين عن سنتى ١٩٧٤ و١٩٧٥ وعلى ٧٦ درجة من عناصر كفايته الأخرى إعمالاً لهذه الضوابط والمعايير وهى درجة لم يصل إليها أى زميل من زميليه الآخرين المرقين فى تلك الحركة إذ لم يمنح أى زميل منهما إلا ٦٩ درجة، وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن اللجنة كشفت عن مبررات تقديرها درجات صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة المرشح للترقية إليها بصفر على الرغم من إمتيازه فى عناصر التقدير الأخرى التى تفوق فيها عن المقارن به وزميليه المذكورين حالة أن تقدير لجنة شئون العاملين فى هذا الصدد يختلف إختلافاً جوهرياً عن تقديرها درجة كفاية العامل فى تقاريره الدورية الذى أفصحت عنه المادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه - والذى جرى قضاء هذه المحكمة على

عدم إلتزام اللجنة بتسبيب قراراتها بشأن هذه التقارير الدورية - بما لازمه أن يكون بمنأى عن أحكام هذه المادة فتنحسر عنه، فإن اللجنة تكون قد أساءت إستعمال سلطتها فى تقديرها سالف البيان على نهج يبطله، وإذ إعتدت المطعون ضدها بهذا التقدير الباطل فى حركة الترقيات موضوع التداعى بما أدى إلى صيرورته عنصراً أساسياً فى الإختيار، لأن الطاعن يمتاز عن المقارن بـه فى سائر عناصر التقدير الأخرى مناط هذه الحركة سيما ما تعلق منها بتقريريه الدوريين عن السنتين الأخيرتين السابقتين عليها، وكانت المطعون ضدها ملزمة بإتخاذ هذين التقريرين عنصراً أساسياً فى الإختبار عند إجراء الترقيات وذلك بالتطبيق للمادة الثامنة من القرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ المنوه عنه، فإن تخطيها الطاعن للترقية فى تلك الحركة يضحى بدوره معيباً بالإنحراف فى إستعمال السلطة .

الطعن رقم١١٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٩٣١ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨

مؤدى المواد ٥، ٨، ٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ أن ذلك النظام وإن جعل الترقية لوظائف المستوى الأول والثانى بطريق الإختيار على أساس الكفاية شريطة أن يكون العامل حاصلاً على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين على أن تكون درجة التقدير وإجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الإقتصادية عنصرين أساسيين فى الإختيار، وجعل الترقية إلى وظائف المستوى الثالث بالإختيار أو بالأقدمية فى حدود النسب التى يحددها مجلس الإدارة، إلا أنه خلا مما يقيد السلطة المختصة بالتعيين أو الترقية لوظائف الإدارة العليا فى قرارها بما لازمه ترخصها فى هذا الحق طليقة من كل قيد إلا ما يعيب القرارات عامة من عيب إساءة إستعمال سلطة أو الإنحراف بها مستهدفة غاية غير المصلحة العامة .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١

يدل نص المادة ٢٤ والمادة ٢٥ من القانون رقم٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب أن المشرع فى سبيل كفالة إستقلال عضو مجلس الشعب وقيامه بعمله بالمجلس على الوجه الأكمل قد أوجب تفرغه لعضوية المجلس مع إحتفاظه بوظيفته أو عمله الأصلى وحظر أن تقرر له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى طوال مدة عضويته بالمجلس وإعفاءه من الخضوع لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلى حتى لا يكون لجهة الإدارة أى سلطة فى تقدير كفايته مما يؤثر على إستقلاله وأوجب عليها فى ذات الوقت أن تقوم بترقيته عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالإختيار من يليه فى الأقدمية فإذا ما رقى من يلى عضو مجلس الشعب فى الأقدمية بالإختبار تعين أن يرقى العضو أيضاً بالإختيار إلا أن ذلك لا يعنى أنه فى الفرض العكسى أى فى حالة ترقية عضو مجلس الشعب بالإختيار

تلتزم جهة الإدارة بطريق الوجوب والحتم بترقية من يليه فى الأقدمية أيضاً فالقول بهذا الوجوب يعنى تحميل نص المادة ٢٥ سالفة البيان بما لا تحتمله عبارتها ولا تؤدى إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى تأسيساً عليه برفض دعوى الطاعن فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله .

الطعن رقم١٠٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣

– مفاد نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى – أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفايه وإتخذ من درجة تقارير الكفاية عنصراً رئيسياً من عناصر الترقية كما أناط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية، ومنح جهة العمل حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى، ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل .

– لئن كان الأصل فى الترقية بالإختيار أنها من الملائمات التى تترخص فيها جهة الإدارة إلا أن مناط ذلك أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء إستعمال السلطة أو قصد الإساءة إلى العامل .

– لما كان الثابت فى الدعوى أن المقارن به الذى رقى حصل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين على تقدير جيد فى حين حصل الطاعن فى التقدير الدورى عن هاتين السنتين على تقدير ممتاز، مما مؤداه أن هذا الأخير يفوقه فى درجة الكفاية وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده فى أسبابه من أن المقارن به يتساوى مع الطاعن فى عنصر الكفايه اللازم للترقية وهو الحصول على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين وأن مجلس إدارة البنك المطعون ضده قد رشح المقارن به للترقية لأفضليته عن الطاعن فى الأقدميه ولكونه أكبر منه سناً، دون أن يأخذ فى إعتباره أفضليه الطاعن فى درجه تقارير الكفاية رغم كونها عنصراً رئيسياً من عناصر الترقية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

الطعن رقم١٠٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١١٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣

مفاد نص المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة المطالب بحسابها فى الأقدمية قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية، لما كان ما تقدم وكان عمل الطاعن بمؤهله فوق المتوسط يختلف فى طبيعته عن عمله لدى المطعون ضدها وبعد حصوله على المؤهل العالى، ومما لا يكسبه خبرة فى وظيفته القائمة لديها ومن ثم لا يصدق على حالته

- وصف النقل أو إعادة التعيين بمجموعة الوظائف العالية وينحسر عنه حكم الفقرة " د " من المادة " ٢٠ " من القانون رقم ١١ لسنه ١٩٧٥ آنف الذكر .

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع جعل الترقية إلى المستويين الأول والثانى بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام طبقاً للمادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بالإختيار على أساس الكفاية وجعل الترقية للمستوى الثالث بالإختيار أو الأقدمية فى حدود النسب التى يحددها مجلس الإدارة وخول القانون سالف الذكر جهة العمل وضع الضوابط أو المعايير للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية ومنح جهة العمل حق إختيار الأصلح من العاملين بها للترقية إلى المستويين الأول والثانى وفى حدود النسب التى يحددها مجلس الإدارة بالنسبة لوظائف المستوى الثالث ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقضيه مصلحة العمل .

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن من سلطة رب العمل التنظيمية. تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له والترقية على الدرجات الشاغرة فى الحدود التى يراها ولا يحد من هذه السلطة إلا عيب إساءة الإستعمال .

– الأصل فى قرار الترقية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص على خلاف ذلك فيكون المناط فى شأن أجر الوظيفة المرقى إليها العامل بتاريخ الترقية الفعلى دون التعويل على تاريخ تقلد أعباء هذه الوظيفة سواء قبل صدور قرار الترقية كما فى حالة الندب أم بعد صدور هذا القرار حينما يتراخى وقت تسلم العمل الجديد إلى ما بعد صدوره، بما مؤداه أن العامل لا يستحق أول مربوط الفئة المالية للوظيفة المرقى إليها إلا من تاريخ شغله لها فعلاً .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣

– مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المشرع لم يستثن من تطبيق أحكام القانون المشار إليه على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام سوى أحكام المادتين الأولى والثالثة منه على سبيل الحصر ومن ثم تسرى عليهم أحكام باقى مواده ومنها المواد من ١٨ إلى ٢٢ الواردة بالفصل الرابع منه بشأن حساب مدد الخدمة، ومفاد ما تقدم وجوب تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام شأنهم شأن العاملين المدنيين بالدولة فيما عدا المادتين ١ و٣ اللتين إستثنيتا من ذلك بصريح نص المادة أ، ب من قانون الإصدار ومن ثم فلا يصح القول بإستبعاد نص المادة ٢٠ فقره

" د " من هذا القانون من التطبيق على حالات حساب مدة الخدمة اللازمة للترقية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام أو قصر سريان أحكامها على من نقل منهم إلى مجموعة الوظائف العالية قبل أغسطس ١٩٦٦ .

– مفاد نص الفقرة " د " من المادة ٢٠ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمعمول به إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأول أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا إبتداء فى الفئة ذات الربط المالى " ٢٤٠ – ٧٨٠ جنيهاً " قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته والتى يعتد بها فى الترقية بالقانون المذكور على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم إعتباراً من هذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثانى .

– مفاد المادة ١٦/هـ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ أن الحكم الوارد بها إنما يسرى على الحالات التى تكون فيها مدة الخدمة الكلية للعامل قد قضيت فى مجموعة وظيفية واحدة ومع ذلك تسمح بإنطباق أكثر من جدول عليه .

– مفاد المادتين ١٨ و١٩ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ – أن الإلتزام بتقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة الوارد فى المادة ١٩ لا يكون إلا بالنسبة للمدد المنصوص عليها فى المادة ١٨ دون غيرها من المدد التى تكون قد قضيت فى جهات تخضع لنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام والتى تدخل تلقائياً فى حساب المدد الكلية للعامل طبقاً للمادة ١٥ من القانون المشار إليه .

<u>الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٤٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤</u>

مؤدى نصوص المواد ١٥ و١٨ و١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ أن المدة الكلية التى عناها المشرع فى حكم المادة ١٥ سالفة الذكر والجداول المذكورة هى عدد سنوات الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق هذا القانون مضافاً إليها ما لم يحسب فى هذه الأقدمية من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ إذا توافرت فيها الشروط الواردة بالمادة ١٩، فإذا كانت هذه المدد السابقة من خدمة العامل قد سبق حسابها فى أقدميته فإنها بذلك تكون قد صارت جزءاً من عدد سنوات خدمته فيتعين حسابها ضمن مدة خدمته الكلية عند تطبيق القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ – لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٢/٦/٢٠ بالفئة التاسعة بعد

إحتساب مدة خبرة فعليه له قضاها فى العمل بمحلات ..... مقدارها ثمانى سنوات فإن هذه المدة وقد حسبت فى أقدميته عند التعيين ومنح على أساسها تلك الفئة يتعين حسابها ضمن مدة خدمته الكلية عند تطبيق المادة ١٥ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول المرفقة به .

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٥٤١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

مؤدى نصوص المواد ١٥ و١٨ و١٩ و٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن المشرع إعتد فى الترقية طبقاً للقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة وبالشروط الواردة بها والمادتين التاسعة عشرة والحادية والعشرين .

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣

مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١، أن المشرع إستلزم فيمن يرشح للترقية أن يكون مستوفياً لإشتراطات شغل الوظيفة التى يرشح إليها، وهو عنصر أساسى وجوهرى لترقية العاملين إلى مختلف الوظائف .

الطعن رقم١٢٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢

مفاد المادة الثامنة من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ – الواجب التطبيق على واقعة الترقية موضوع الدعوى – أن المشرع وأن جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى من الملاءمات التى تترخص جهة العمل بالإختيار فيها على أساس الكفاية، إلا أنه لم يجعل حقها فى هذا الشأن طليقاً تمارسه كيف تشاء وإنما حدده بالضوابط والمعايير التى يضعها مجلس الإدارة ويراها لازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية بالإضافة إلى تقرير كفاية العامل وإجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الإقتصادية بإعتبارهما عنصرين أساسيين فى الإختيار، فإذا خرج قرار جهة العمل عن هذه الحدود فى الإختيار، أو تنكبت به وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث أخر لا يمت لها بصلة كان قرارها معيباً بإساءة إستعمال السلطة و تخضع فى ذلك لرقابة القضاء .

الطعن رقم١٤٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٢٧٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٣

مؤدى نصوص المواد ١٥، ١٨، ١٩، ٢١ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، أن المشرع إشترط لضم مدة تطوع العامل بإحدى الجهات المدنية أو العسكرية والتى لم يسبق حسابها ضمن مدة خدمته الكلية اللازمة لترقيته فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون. أن تكون قد قضيت فى عمل مما يكسبه خبرة فى عمله الحالى. ولا وجه بعد ذلك لتحدى

الطاعن بالمادة ٣٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم٩ لسنة ١٩٥٨ وبتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإستثناء مدة تطوعه بالشرطه من شرط إنقضائها فى عمل مما يكسبه خبرة فى عمله الحالى لأن هذه المدة لا تعتبر مدة خدمة عسكرية أو وطنية مما ينطبق عليها أحكام هذا القانون .

الطعن رقم١٩٥٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ – الذى يحكم واقع النزاع – أن المشرع جعل الترقية إلى المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاءة دون أعتداد بالأقدمية على خلاف ما كانت تنص عليه اللائحتان رقما ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إذ كان المشرع يعتد فيهما بالأقدمية عند تساوى المرشحين فى درجة الكفاية. فخول القانون سالف الذكر جهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية وفق ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية ومنع جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين لديها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل، لا يحدها فى ذلك ألا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا قام الدليل عليه .

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٠٩٠بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

لما كانت المادة ٢١ فقرة هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على، أن " .... " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من أوراق الدعوى وفى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الأدلة أن مدة خدمة الطاعن بدأت فى١٩٤٠/١/١ فى عمل فنى ثم قام بعمل كتابى حتى ١٩٧١/١١/١٥ ثم عاد للعمل الفنى حتى١٩٧٤/١٢/٣١ وينطبق عليه طبقاً للبند هـ من المادة ٢١ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ الجدول الثالث من ١٩٤٠/١/١ حتى ١٩٥٣ ثم الجدول الخامس من ١٩٥٣ حتى١٩٧١/١١/١٥ ثم الجدول الثالث بعد ذلك ولا تنطبق عليه الفقرة الخاصة بتطبيق الجدول الأصلح على المدة الكلية بأكملها لأن الجدول الأصلح وهو الثالث لا ينطبق إلا على أقل من نصف مدة الخدمة الكلية له مما يجعله مستحقاً للفئة الثالثة إعتباراً من١٩٧٦/٢/١ وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وكان كافياً لحمل قضائه وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥

مؤدى نص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ والذى يحكم واقعة النزاع – أن المشرع جعل الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالإختيار على أساس الكفاية، وخول مجلس إدارة الوحدة الإقتصادية سلطة تقديرية يضع بمقتضاها ما يستنه من ضوابط ومعايير للترقية بحسب ظروف الوحدة الإقتصادية التى يديرها وطبيعة نشاطها ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام، كما منح جهة العمل وحدها حق إختيار الأصلح من العاملين فيها للترقية إلى المستويين الأول والثانى ملتزمه فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير ولا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة إستعمال السلطة إذا خرجت عن هذه الضوابط والمعايير أو تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن تتغياها إلى باعث آخر لا يمت لها بصلة، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة وضع معياراً عاماً للترقية يستبعد منها العاملين المعارين للخارج والحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب، قاصداً بذلك أن تكون المفاضلة بين المرشحين للترقية عند الإختيار على أساس القيام فعلاً بالعمل، وهو ما لا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة العامة.

الطعن رقم١٠٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

توجب المادة ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ لإحتساب مدة الخدمة صدور قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون ولا تجيز النظر فى إحتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من ذات القانون بعد هذا التاريخ ولا يغنى عن التقدم بالطلب المشار إليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين.

الطعن رقم١٩٨٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٣٤١ بتاريخ ١٩٨٧/٠٣/١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة الثامنة من القرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن الترقية لا تكون إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الإقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة مع توافر شروط الترقية فيمن يرشح لها .

الطعن رقم٢٤١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١١٧٩بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ من دخول مدة الإعارة فى حساب المعاش وإستحقاق العلاوة والترقية لا يفيد حتمية ترقية المعار إعتباراً بأن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على الوحدة الإقتصادية أن تجريه متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل

الوظيفة الأعلى بل هى حق للوحدة أن تترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافها.

الطعن رقم٨٩٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤١٦ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٢

يدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ والمادة ٣٣ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على أن ترقية العاملين بشركات القطاع العام تتم لوظيفة تالية مباشرة للوظيفة المرقى منها فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها تتوافر فيمن يرشح إليها إشتراطات شغلها.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨

مفاد نص المواد ٢٤، ٢٦، ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ – أن المشرع منح مجالس إدارات شركات القطاع العام سلطة تقديرية يضع بمقتضاها نظام لقياس كفاية الأداء يتفق مع طبيعة نشاط كل شركة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها للعاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى وغيرها من الوظائف الأدنى منها وذلك بصفة دورية. ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقرير الكفاية وهو نص مستحدث قصد به المشرع أن يكون تقدير الكفاية شاملاً لكفاية العامل الذى قدم عنه التقرير طوال السنة التى قدم عنها، لما يترتب عليه هذا التقدير من آثار كثيرة منها ترقيته إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالإختيار وقد أوجب المشرع إعلان العامل بمعايير قياس الكفاية كما أوجب إعلانه بصورة من التقرير النهائى بدرجة الكفاية المبنى عليها بمجرد إعتماده من لجنة شئون العاملين أياً كانت درجة الكفاية، وهو إجراء حتمى تنفتح به مواعيد التظلم من هذا التقرير بإعتباره التقرير النهائى الذى يعول عليه فى مجال الترقية بالإختيار.

الطعن رقم١٥٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣

قواعد الترقية طبقاً للقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وللقرار بقانون رقم٦١ سنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام، هى من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تستظهرها حتى يمكن لهذه المحكمة مراقبة محكمة الموضوع فى صحة تطبيق القانون.

الطعن رقم١٢١٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

ترشيح الطاعن للترقية .... لا يعتبر قراراً بالترقية ولا يكسبه حقاً فيها.

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧

مؤدى النص فى المواد ٨، ٩، ٣٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام أن المشرع أوجب على كل شركة تقسيم وظائفها إلى مجموعات نوعية وأجاز لها وفقاً لطبيعة وظروف وإحتياجات العمل المزاول إنشاء مجموعات نوعية فرعية داخل المجموعة النوعية الواحدة، وإعتبر المجموعة النوعية أو الفرعية وحده متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة، مما مقتضاه أنه فى حالة خلو وظيفة من الوظائف التى تنتمى إلى مجموعة نوعية أو فرعية معينة لا يجوز أن يتزاحم عليها شاغلوا وظائف المجموعات الأخرى، بل ينبغى قصر هذا التزاحم على شاغلى وظائف هذه المجموعة فحسب، بما يجعل من عداهم بمنأى عن هذا التزاحم.

* **الموضوع الفرعي : تشغيل الأحداث :**

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

إذ كانت المادة ١٢٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن " يمنع بتاتاً تشغيل الأحداث قبل تمام سن الثانية عشرة كما لا يسمح لهم بالدخول فى أمكنة العمل، ولوزير الشئون الإجتماعية والعمل أن يمنع تشغيل الأحداث إذا قلت سنهم عن خمس عشرة سنة فى بعض الصناعات التى تحدد بقرار منه، وله كذلك أن يمنع تشغيلهم فى بعض الصناعات الأخرى ما لم تبلغ سنهم سبع عشرة سنة كاملة " وكانت عبارة النص فى الفقرة الأولى من هذه المادة قد وردت بصيغة آمرة جازمة تحظر مطلقاً تشغيل الأحداث قبل تمام سن الثانية عشرة بينما خولت الفقرتان الثانية والثالثة لوزير الشئون الإجتماعية والعمل تقرير حالات الحظر بالنسبة للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة أو سبع عشرة سنة فى صناعات معينة وكانت المذكرة الإيضاحية قد إقتصرت فى شأن تلك المادة على بيان قصد الشارع من الحظر المطلق الوارد فى الفقرة الأولى وتعلقه بمصلحة عامة تستهدف حصول الأحداث حتى سن الثانية عشرة على قسط معين من التعليم.

مما مؤداه النظر إلى حالات الحظر التى تتقرر بالإستناد لحكم الفقرتين الثانية والثالثة فى نطاق المصالح التى ترمى إلى تحقيقها، لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر إستناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ سالفة الذكر قد حظر تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة كاملة فى صناعات معينة من بينها اللحام بالأكسوجين والإسيتلين والكهرباء الواردة فى البند [٦] من المادة الأولى منه، وكان العمل بالصناعات الواردة بهذا القرار مشروعاً بطبيعته وإنما تقرر حظره على تلك الفئة

من العمال حماية لهم من الأخطار التى قد تنجم عن العمل بها لمن كان فى سنهم مما مفاده أن الحظر الوارد فى القرار الوزارى السالف الذكر قد تقرر لمصلحة العامل ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام ولا تؤثر مخالفته فى قيام عقد العمل ما لم يتمسك العامل ببطلانه، لما كان ما تقدم وكانت المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية ... " وجاءت عبارة النص فى صيغة عامة مطلقة لينصرف حكمها إلى كافة العاملين - غير المستثناة فئاتهم - ما دامت تربطهم بأصحاب الأعمال علاقات عمل محددة فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى سريان أحكام هذا القانون على مورث المطعون ضدهم يكون قد إلتزم صحيح القانون.

* **الموضوع الفرعي : تعيين :**

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٢٤١بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

إذ كانت العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الأجر - بالقرار الصادر بالتعيين لأن هذا القرار ينشىء المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها، فلا يعول فى تحديد أثار هذا المركز القانونى على تسلم العمل إذ أن إستلام العمل واقعة مادية لا يترتب عليها أثر قانونى ولا يعول عليها إلا فى تحديد بدء إستحقاق الأجر.

الطعن رقم١٤٢٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٢٥٦بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الأجر - بالقرار الصادر بالتعيين، لأن هذا القرار ينشئ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها.

* **الموضوع الفرعي : تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل :**

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٢١٢بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧

سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم وفقا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على سواء، وهو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يسرى على دعاوى المطالبة بالأجور ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفى بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨

التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسرى

على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، وإذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن " العامل " لم يرفع دعوى التعويض إلا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى في قضائه إلى سقوط الحق في طلب التعويض بالتقادم، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص على في المادة ٣٧٨ من القانون المدنى، وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الإستيثاق من المدعى عليه، بل يقوم على إعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء. ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لإختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها.

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٥٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥

التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدنى – وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم وحقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات – يقوم على قرينة الوفاء، وهو مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وأوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا بينما التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدنى لا يقوم على هذه المظنة، ولكن على إعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة إستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء، وهو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يقتصر على دعاوى المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٣٠٧بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣

إذ كان البين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن طلب المكافأة " مكافأة نهاية الخدمة " قد تمثل – فى حالة الدعوى المطروحة – فى تعويض الدفعة الواحدة، وتلتزم به الطاعنة " الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية " وفق ما تنص عليه أحكام القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعدل بالقانون رقم١٤٣ لسنة ١٩٦١، وكان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى إنما يواجه الدعاوى الناشئة عن عقد العمل، وكان منشأ الحق فى تعويض الدفعة الواحدة

ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الإجتماعية الذى رتب هذا الحق ونظم أحكامه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض دفع الطاعنة بالسقوط المؤسس على نص المادة ٦٩٨ مدنى يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤

إذ كان الخطاب الصادر من الشركة المطعون ضدها - أيا كان وجه الرأى فيه بإعتباره إقرار بالدين - قد صدر قبل إنتهاء عقد العمل مورث الطاعنة أى قبل بداية مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ومن ثم فلا يكون هناك تقادم حتى يرد عليه الإنقطاع، أما القول بأن الخطاب السالف الذكر يعتبر سنداً جديداً بالمدين فلا يتقادم إلا بالمدة الطويلة فإنه مردود بأن الخطاب لا يخرج المبالغ الواردة به عن طبيعتها بإعتبارها حقاً ناشئاً عن عقد العمل. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعنة لرفعها بعد إنقضاء سنة من إنتهاء عقد عمل مورثها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧

النص فى الفقره الأولى من الماده ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد. .. " يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئه عن عقد العمل فقط أما التعويض عن إصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل فليس ناشئاً عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر والإصابه وما ينجم عنها فلا يسرى عليه ذلك التقادم.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

لم ينظم قانون العامل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قواعد التقادم بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩

التقادم الخمسى للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه فى الماده ٣٧٥ من القانون المدنى لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع فى أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره

بوجود الدين في ذمته، بينما يقوم بالتقادم الحولى المنصوص عليه في الماده ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهي مظنة رأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته، ويبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر في أحكامه ومبناه، ولما كان التعبير بكلمتي " المهايا والأجور" في نص المادة ٣٧٥ المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الآخرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح، ومؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسي والتقادم الحولى المنصوص عليهما في المادتين ٣٧٥، ٣٧٨ سالفتي الذكر. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهم - ورثه رب العمل - تمسكوا أصلياً بالتقادم الخمسي وإحتياطياً بالتقادم الحولى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتقادم الأول لإنطباقه على واقعه الدعوى. لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٧٥٦بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦

لما كان يجوز لكل من المتعاقدين في عقد العمل غير محدد المدة - وفقاً لما تنص عليه المادتان ٦٩٤، ٦٩٥ من القانون المدني والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ - أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويتعين لإستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها. مما مفاده إعتبار عقد العمل منتهياً بإبلاغ الرغبة في إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر، وأنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق، ولما كان يبين من مدونات الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون عليه، أن الطاعن علم بقرار فصله يقينا بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٦ وهو تاريخ تقديمه شكواه إلى مكتب العمل يطلب وقف قرار فصله، ومن ثم يعتبر عقد عمله منقوضاً إعتباراً من هذا التاريخ بينما أقام دعواه بحقوقه العمالية بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل، وكان الحكم المطعون فيه قد أنهى إلى سقوط الحق في المطالبة بالتقادم، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٠٦٨بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢

إذا كان عقد عمل الطاعن قد إنتهى بفصله في ١٩٦٦/١١/٢٦ وكان قد تسلم قبل ذلك بياناً بما يستحقه من عمولة حتى تاريخ إلغائها ولم يرفع دعواه الماثلة إلا في ١٩٦٨/١/٣٠ بعد إنقضاء سنة من

وقت إنتهاء العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى سقوط حقه فى المطالبة بتلك العمولة بالتقادم الحولى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٢١٤١ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى قضاؤه فى شأن دفع الطاعنة بالتقادم الخمسي على أن علاقة التبعية بين المطعون ضده والطاعنة تعد عذراً يجب إحتمالات التسوية الوردية مما يشكل مانعاً أدبياً بوقف سريان التقادم، وكانت هذه الإحتمالات بشأن التسوية للحقوق المتنازع عليها بين العامل وصاحب العمل حال قيام علاقة العمل لا تقف حائلاً دون مطالبة العامل بهذه الحقوق على النحو الذى رسمه القانون مما لا يصح معه إعتبارها مانعاً بوقف سريان التقادم، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون، وإذ كان الحكم بعد أن قرر عدم سريان التقادم على الفروق المالية المحكوم بها إلا من تاريخ الحكم بها ثم إتبع ذلك بأن علاقة العمل تعد مانعاً أدبياً بوقف سريان التقادم مما مؤداه أن الفروق المالية المحكوم بها يسرى عليها التقادم قبل الحكم بها فيما إذا لم يوجد هذا المانع، وكان الحكم بذلك قد نفى فى أسبابه ما أثبته فى موضع آخر بحيث لم يعد يعرف على أى الأمرين أقام قضاءه بخصوص التقادم فإنه يكون قد شابه التناقض فى التسبيب بما يستوجب نقضه جزئياً لهذا السبب .

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

متى كان مفاد نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضى بسقوط دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل بمضى سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد عدا تلك المتعلقة بدعاوى إنتهاك حرمة الأسرار التجاريه أو تنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى إلى ضمان إحترام هذه الأسرار وذلك لإعتبارات من المصلحة العامة تقضى بإستقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل بعد إنتهائه والمواتبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من طرفيه، وكانت دعوى المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بإثبات قيام علاقة العمل بين مورثها وبين الطاعنين لا تندرج تحت مدلول عبارة الدعاوى الناشئة عن عقد العمل طبقاً لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى وليست دعوى بحق ناشىء عن عقد العمل، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة التفرقة بين تقادم الحق وتقادم الدعوى فإن دعوى المطعون ضدها لا تكون خاضعة لأحكام التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى .

* **الموضوع الفرعي : تقدير كفاية العامل :**

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧

مفاد نص المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة تقدير درجة كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٧ - أن لجنة شئون العاملين - فى ظل العمل بأحكام ذلك القانون - هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية، وأن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختص هى مجرد إقتراحات تعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها لخلو نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر من نص يفرض عليها ذلك .لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة شئون العاملين لدى الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٧ بدرجة جيد، وكان الحكم الإستئنافى الصادر فى ١٩٨٢/٢/٢٧ قد قضى فى أسبابه ببطلان هذا التقدير من جانب اللجنة إستناداً إلى ما قرره من " أن رئيس المستأنف - المطعون ضده - قدر درجة كفايته بدرجة ممتاز [٩١ درجة] إلا أن لجنة شئون العاملين خفضته إلى درجة جيد [٨٩ درجة] دون إبداء الأسباب التى أدت إلى هذا التخفيض الأمر الذى يبطل تقدير لجنة شئون العاملين ويتعين معه الرجوع للتقدير الأول وبالتالى إعتبار كفاية المستأنف بدرجة ممتاز " وكان الحكم بذلك قد أهدر قرار اللجنة بتقدير كفاية المطعون ضده عن تلك السنة بدرجة جيد لمجرد خلو هذا القرار من الأسباب التى تبرر تعديله لرأى الرئيس المباشر مع أن اللجنة غير ملزمة بذلك قانوناً، وإعتد الحكم برأى هذا الأخير فى تقدير الكفاية بدرجة ممتاز ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية الثانية فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧

مؤدى نص المادتين ١١، ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن الرئيس المباشر للعامل يعد كتابة التقرير الدورى عنه ثم يبدى مدير الإدارة المختص رأيه كتابة عليه ويتولى عرضه على لجنة شئون العاملين المختصة بتقدير درجة الكفاية، وأن المشرع لم يلزم أعضاء هذه اللجنة وسكرتيرها بالتوقيع على قرارها الذى تصدره بتقدير درجة كفاية العامل، فلا تعتبر هذه التوقيعات من بياناته الجوهرية بما لازمه أن إغفال أى توقيع منها لا يؤدى إلى بطلان هذا التقرير، يؤكد هذا النظر أن القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر الذى ألغى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ خلا من نص مماثل للفقرة الرابعة من المادة ١٧ من هذا النظام التى نصت على أن " ينشأ سجل خاص تدون به محاضر إجتماع لجان شئون العاملين ويجب أن تشتمل هذه

المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى إتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات ".

الطعن رقم١٤١٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٤٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤

مفاد نص المادة ٢٤ والمادة ٢٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذى يحكم واقعة تقدير كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٨ - أن لجنه شئون العاملين - فى ظل أحكام هذا القانون - هى الجهة صاحبة الحق فى تقديره كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما سبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد إقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها ويكون قياس الأداء بصفة دورية ثلاث مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائى لتقدير الكفايه وهو حكم مستحدث قصد منه الشارع أن يكون تقدير الكفاية شاملاً لكفاية العامل طوال السنة التى قدم عنها هذا التقرير. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة شئون العاملين قدرت كفاية المطعون ضده عن عام ١٩٧٨ بدرجة كفء وأنه تظلم منه للجنة التظلمات التى رأت رفض التظلم، لما كان ذلك وكان تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقرير مبرأ من الإنحراف وإساءة إستعمال السلطة، كما أنه لا تجوز أن تقاس كفايته فى فترة معينة بأكملها على كفايته فى فترة أخرى ولو كانت تشكل جزءاً من الفترة الأولى .

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٠٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦

مفاد المادة ١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لجنة شئون العاملين هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مديرى الإدارة المختصة هى مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها.

الطعن رقم١٦٢٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٥٨٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩

مفاد نص المادة ٢٤ والمادة ٢٦ من القانون رقم٤٨ سنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن لجنة شئون العاملين فى ظل أحكام هذا القانون هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية وأن ما سبق قرارها فى هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأى الرئيس

المباشر أو مدير الإدارة المختصة هى مجرد إقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تـأخذ بها أو تعدلها. لما كان ذلك وكان تقدير جهة العمل لنشاط العامل وكفايته هو من صميم عملها ولا رقابة عليها فى ذلك طالما كان هذا التقدير مبرءاً من الإنحراف وإساءة إستعمال السلطة، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر المتقدم .... فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٢

مفاد نص المادة ٢٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع وإن كان قد رسم سبيلاً للتظلم من تقارير كفاية العاملين بشركات القطاع العام بمجرد إعتمادها من لجنة شئون العاملين أمام لجنة تشكل من ثلاثة من كبار العاملين الذين لم يسبق لهم الإشتراك فى وضع هذه التقارير وعضو آخر تختاره اللجنة النقابية، إلا أنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة، فهو لم يرد حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الإلتجاء إلى اللجنة السابق الإشارة إليها إجراء مسبقاً قبل رفعها، ولا يغير من ذلك ما يقضى به نص هذه المادة من أن قرار اللجنة فى تظلمات هؤلاء العاملين نهائياً، إذ أن هذا النص إنما ينظم فقط سبيل التظلم من التقارير أمام الجهة التى يتبعونها قبل اللجوء إلى القضاء.

*** الموضوع الفرعي : تقصير العامل فى عمله :**

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣

إذا كان الحكم قد أخطأ فى تقريره بعبارة مطلقة أن المادة ٣٠ من قانون عقد العمل لا تنطبق إلا حيث لا يوجد إتفاق بين العامل ورب العمل دون تحديد للمعنى الذى يقصده ولكنه مع ذلك كان قد إستعرض أقوال العامل ورب العمل ومحص حجج كل منهما وإطلع على مستنداتها فإستبان له أن كل ما نسبه صاحب العمل إلى العامل من تبديد وتحريض للعمال على الإضراب وتقصير فى عمله لا دليل عليه وأن صاحب العمل هو الذى حال دون قيام العامل بعمله بأن طلب إلى البوليس منعه من الحضور إلى مصنعه وأخذ التعهد عليه بذلك – فإن ذلك الخطأ لا يكون له تأثير على سلامة الحكم فيما قضى به من التعويض للعامل.

* **الموضوع الفرعي : تنظيم المنشأة :**

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤

إذا كان الواقع أن مجلس إدارة الجمعية الزراعية المصرية - الطاعنة - إنعقد وصادق على إقتراح بأن يحال على المعاش كل من بلغ سن الستين عاما ميلادية من عمال الجمعية وخدمها السايرة، فتقدمت نقابة مستخدمى وعمال الجمعية المذكورة - المطعون عليها - بشكوى إلى مكتب العمل طالبة إلغاء هذا القرار ولما لم يتيسر حل النزاع وديا أحيل إلى هيئة التحكيم فأصدرت القرار المطعون فيه بقبول طلب النقابة وإلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الجمعية بتحديد سن الستين للإستغناء عن خدمة الموظفين والعمال وكان يبين من القرار المطعون فيه أنه أقيم على نظر حاصله أن العقود المبرمة بين الطاعنة وعمالها خالية من نص يحدد موعدا لإنتهائها فلا يحق لها أن تصدر قرار تغير به من هذا الوضع بما يجعل هذه العقود محددة المدة مخالفة بذلك نص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢، وبما يترتب على ذلك من الإخلال بحقوق العمال المكتسبة لهم فى أن تظل عقودهم غير محددة المدة، وبما يتضمنه من فرض شرط جديد فى العقود من أحد طرفيها، فإن هذا الذى إستند إليه القرار المطعون فيه يكون مخالفا للقانون، ذلك أن ما إتخذته الطاعنة من قرار بتحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها وعمالها إنما هو تصرف من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيه على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه، ولما كانت شكوى المطعون عليها من هذا التحديد قد خلى من إسناد سوء القصد لصاحب العمل فى إصدار قراره المذكور. كما أن هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها فى الإلغاء على أنه أريد بهذا القرار الإساءة إلى العمال، فإن سلطة صاحب العمل فى هذا الشأن تعتبر سلطة تقديرية لا معقب عليها كما أنه ليس من شأن القرار المذكور أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إذ لا تزال مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد، ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ /١٩٥٢ إذ أن ما ورد بها من النص على إنتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرض إستوجب إنقطاعه عن العمل مدة معينة، ليس إلا سردا لبعض صور نهاية العقد غير محدد المدة حيث يكون إنتهاء العقد إنتهاء عرضيا لا إنتهاء عاديا.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٦٤٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٨

يملك صاحب العمل سلطة تنظيم إدارته على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة منشأته. ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص طالما كانت ممارستها مجردة عن أى قصد فى الإساءة إلى عماله. فإذا كانت شكوى النقابة المطعون عليها من غلق المصنع يوم الجمعة من كل أسبوع قد خلت من إسناد سوء

القصد للشركة الطاعنة، وكانت هيئة التحكيم لم تؤسس نظرها - بتقرير حق عمال قسم هندسة الشركة في العمل بدون راحة أسبوعية - على أنه قد أريد بالتصرف الذى إتخذته الشركة الطاعنة الإساءة إلى بعض العمال. لما كان ذلك، فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم١٠٥٦ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢

النص فى لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد عمالها إنما هو تصرف صدر من صاحب العمل بما له من السلطة المطلقة في إدارة منشآته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن طبيب الشركة قدر سن المطعون عليه وقت التحاقه بالعمل ولم يعترض أو ينازع فى هذا التقدير طول مدة خدمته واستمر هذا الوضع قائما ومستقرا بينهما إلى أن بلغ سن الستين وأنهت عقده لهذا السبب، فإن هذا الإنهاء لا يكون بغير مبرر.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١١٤٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦

تصنيف الوظائف من سلطة رب العمل التنظيمية أو الجهات الإدارية المختصة على حسب الأحوال. ومن ثم فإن طلب النقابة تصنيف الوظائف بالشركة لبيان العمل الزراعى من العمل الصناعى لا تختص هيئة التحكيم إبتداء بالنظر فيه إذ هو لا ينطوى على نزاع خاص بالعمل أو بشروطه.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٥٦٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٢

من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج بحيث إذا إستبان عدم كفايته أعتبر ذلك [مأخذاً مشروعاً] لتعديل شروط عقد العمل أو إنهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد عبء إثباته.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٦٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٦

قيام رب العمل بإجراء تعديل فى آلات المصنع والأصناف المنتجة هو تنظيم للمنشأة يملكه بغير معقب ولا يعتبر تغييراً فى الظروف الإقتصادية والإجتماعية يخول للعمال الحق فى المطالبة بزيادة فئات الأجور المتفق عليها، وإذ كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإتخذ من التغير الذى أجرته الشركة فى وسائل العمل وما ترتب عليه من صعوبات مؤقتة أثرت فى الإنتاج مبرراً لوضع حد ثابت للأجور بصفة دائمة ولم يقصره على صعوبة الإنتاج فى فترة النزاع التى وافقت الشركة على زيادة فئات الأجر خلالها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٤٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣

من سلطة رب العمل ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج، ومن سلطته كذلك ـ طبقاً للمادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وللفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى ـ أن يكلف العامل عملاً آخر ـ غير المتفق عليه ـ لا يختلف عنه إختلافا جوهرياً، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى علاقة العمل.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٨٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٦

– من سلطة رب العمل ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه، بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء ما يبرره وإنتفى عنه وصف التعسف .

– سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته سلطة تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه .

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٦٣٦ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥

فى تعيين العمل يكفى بيان جنس الخدمة بغير تحديد لنوعها ومداها فى عقد العمل، وفى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداءها وفى تحديد مداها يتعين الرجوع إلى الأعمال التى يقوم بها نظراؤه وإلا تحددت بالرجوع إلى العرف فإن لم يوجد تولى القاضى تحديدها وفقا لمقتضيات العدالة، وفى هذا النطاق وبما لرب العمل من سلطة تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها فإنه يسعه ويكون له تعديل الأوضاع المادية لمختلف الخدمات التى تؤديها وإعادة توزيعها على عماله ومستخدميه وتحديد إختصاصات كل منهم بما يتفق مع صلاحيته وكفايته ومؤهلاته طالما أنه لا يمس أجورهم ومراكزهم الأدبية

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢

من سلطة رب العمل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء ما يبرره وإنتفى عنه وصف التعسف، وسلطته فى ذلك تقديرية لا يجوز لقاضى

الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه، وهو غير ملزم بأن يلحق العامل المفصول بعمل آخر .

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٣٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٥

من سلطة رب العمل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من وسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك، بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إنهاء عقود بعض عماله كان لهذا الإنهاء ما يبرره وإنتفى عنه وصف التعسف، وسلطة رب العمل فى ذلك تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقيق من جدية المبررات التى دعت إليه

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٩٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٤

لا يجوز نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة عن المركز الذى كان يشغله إلا إذا إقتضت مصلحة العمل هذا النقل ولم يكن الغرض منه الإساءة إلى العامل وذلك فى نطاق ما تقضى به المادة ٢/٦٩٦ من القانون المدنى. ولا يقدح فى ذلك أن يكون العامل قد تعهد بالإستمرار فى خدمة رب العمل فى العمل الذى يسنده إليه لمدة سبع سنوات، إذ يعتبر نوع العمل بموجب هذا العقد غير محدد إتفاقا، ويتعين لتحديده – وفقا لما تقضى به المادة ٢/٦٨٢ من القانون المدنى – أن يرجع إلى عمل المثل ثم إلى عرف الجهة، فإن لم يوجد تولى القاضى هذا التحديد وفقا لمقتضيات العدالة .

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٨٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٦

– دلت المادتان الأولى والثانية من القانون رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ على أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات المشار إليها والذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها بل أبقى له " حق الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق " ولم يلزمه بإبلاغ النيابة الإدارية عند أية مخالفات منهم، وذلك كله يستلزم الاحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقررة فى المادة ٦/٧٦ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ عند إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية.

– النص فى المادة ٦٧ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه " إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن لا يتضمن الالتزام بالإبلاغ عن الجرائم الموضحة فيه إذا نسب إلى العامل ارتكابها ولم يقيد سلطة رب العمل فى إجراء التحقيق الإداري والاكتفاء به فى إجراء الفصل إذا قدر أن مصلحة مؤسسة تقتضى ذلك وأن ما

حدث من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا لما تقضى به المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٤

من سلطة رب العمل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ومن سلطته كذلك أن يكلف العامل عملاً آخر - غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافا جوهريا، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى علاقة العمل.

الطعنان رقما ١٧٢،١٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٢

رب العمل له أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الموضوع متى كان لا يتعارض مع القانون. فإذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد فى القانون، ورأى صاحب المنشأة لصالح العمل أن يعدل فى التنظيم الذى أتبعه من قبل وأن يزيد ساعات العمل اليومى إلى الحد الأقصى المقرر فى القانون، ولم يمنعه من ذلك نص فى عقد العمل، فلا يجوز إلزامه بالعودة إلى النظام السابق، ولا يكون للعمال الحق فى المطالبة بأجور إضافية عن الفرق بين عدد الساعات التى كان يجرى عليها نظام العمل فى المنشأة، وتلك التى حددها القانون إلا إذا كان قد نص على ذلك فى عقد العمل أو كان العرف فى المنشأة قد إستقر على منحهم هذه الأجور بحيث أصبحت تعتبر جزءا من الأجر لا تبرعا .

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٥

- من سلطة رب العمل التنظيمية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج، وله أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه أختلافاً جوهرياً، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزه أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك، كما أنه إذا أستبان لرب العمل عدم كفاية العامل أعتبر ذلك مأخذاً مشروعاً لتعديل عقد العمل أو إنهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد عبء إثباته. ولا محل لما يتحدى به الطاعن "العامل" من عدم إلتزام المطعون عليه "رب العمل" لأحكام المادة ٦٦ من قانون العمل ذلك أن تقدير رب العمل لكفاية العامل لا شأن لها بقواعد التأديب وإجراءاته - لرب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم

الذى وضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون، فإذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحدد فى القانون ورأى صاحب المنشأة لصالح المنشأة أن يعدل فى التنظيم الذى أتبعه من قبل وأن يزيد ساعات العمل اليومى إلى الحد الأقصى المقرر فى القانون ولم يمنعه من ذلك نص فى عقد العمل فلا يجوز إلزامه بالعودة إلى النظام السابق.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٦٨٧ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٦

النص فى لائحة العمل الداخلية - الصادرة أثناء خدمة العامل - على تحديد سن الستين لتقاعد المستخدمين والعمال، إنما هو تصرف من رب العمل بما له من السلطة المطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق مصالحه، وسلطته فى ذلك تقديرية ولا معقب عليها.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١١٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢

لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها، متى رأى ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك، كما أن من سلطته تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج، وله طبقاً للمادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه، ولا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك، بحيث إذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى عقد العمل. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر تبعا لذلك أن عمولة الطاعن - العامل على المبيعات تحسب فى المنطقتين اللتين إختص بهما، طبقا للتنظيم الجديد للعمل، وخلص الحكم إلى أن الشركة - رب العمل - لم تخل بإلتزاماتها القانونية إزاء الطاعن حتى يجوز له أن يستقل بفسخ العقد مستندا فى ذلك إلى أسباب سائغة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٧٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٥

لرب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الذى يضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون. فإذا كانت الشركة الطاعنة قد أذنت فيما مضى لعمالها المسيحيين بأن يبدأوا عملهم صباح يوم الأحد من كل أسبوع فى الساعة العاشرة بدلاً من الساعة الثامنة، ورأت لمقتضيات العمل أن توقف هذا الإذن، ولم يمنعها من ذلك نص فى عقد العمل فلا يجوز إلزامها بالعودة إليه. وإذ كان الثابت من القرار المطعون فيه أن الطاعنة - نقابة العمال - لم تقدم أمام هيئة

التحكيم ما يستدل منه على أن تخفيض الشركة ساعات العمل لهؤلاء العمال فى ذلك اليوم قد إتخذ صفة الثبات والإستقرار، فإنه لا يسوغ لها بالتالى التحدى بأنهم كسبوا حقاً فى المطالبة به، ولا وجه لتمسك الطاعنة بما يجرى عليه نظام العمل فى مصالح الحكومة أو فى المنشآت الأخرى. إذ كان ذلك فإن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعنة لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٤

من غير الجائز أن يفرض العامل قسراً على رب العمل فى وظيفة معينة على الرغم منه، لأن ذلك من شأنه أن يخل بما له من سلطة فى تنظيم منشأته بإعتباره مسئولاً عن إدارتها وهو ما لا يتأتى إذا أجبر على تشغيل عامل فى وظيفة يرى أنه غير كفء لها.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٤١٤ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣

متى كانت المادة ١١٤ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة " وجاء بالمادة ٣٩ من القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن يحدد مجلس الإدارة أيام العمل فى الأسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات العمل ويمنح العامل الأجر الإضافى المقرر عن الساعات التى يعملها فيما يجاوز ساعات العمل المحددة، وكان الثابت فى النزاع أن الشركة الطاعنة كانت تحتسب وقت العمل الفعلى من الوقت الذى يتسلم فيه العامل السيارة إلى الوقت الذى يسلمها فيه وكانت تدفع للعمال الأجر الإضافى كاملا عن ساعات العمل الزائدة عن ثمانى ساعات طبقا لحكم المادة ١٢١ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ثم عدلت من جانبها عن هذا النظام إلى حساب الأجر الإضافى بنسب ترجع إلى طول خطوط التشغيل مما أدى إلى خفض هذا الأجر وكان لا يجوز لصاحب العمل أن يتذرع بحقه فى تنظيم منشأته ليعدل بإرادته المنفردة من طريقة تحديد الأجر بما يؤدى إلى خفضه إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الشركة الطاعنة بإحتساب الأجر الإضافى لعمالها وفقا للأسس السابقة قبل تعديلها لا يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٨

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة فى القانون على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة

بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح الذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً، بل أبقى له حق الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ولم يلزمه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم، وذلك كله يستلزم الإحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع جميع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقررة فى المادة ٦/٧٦ منه عند إخلال العامل بإلتزاماته الجوهرية.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١١٦٦بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

لرب العمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أخر أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٢٨١بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

لرب العمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سلطة تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك وتكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٤٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

– لرب العمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – سلطة تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك، كما أن من سلطته تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج، وله طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٥ والفقرة الثانية من الماده ٦٩٦ من القانون المدنى أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه ولا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل خبرة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى أقتضت مصلحة العمل ذلك وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الشركة أرتأت لحاجة العمل بها تعزيز الفرع التابع لها بموظف آخر مع الطاعن مما أدى إلى إنتقاص نصيبه فى العموله مستنداً فى ذلك إلى أسباب سائغة مستمدة من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون.

- لصحاب العمل السلطة فى إتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيم منشآته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك حتى ولو أدى هذا التنظيم إلى إنتقاص فى عمولة العاملين لديه طالما أن هذا الإجراء غير مشوب بالتعسف وسوء القصد.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٤٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢

لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز آخر أقل ميزة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٩١ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٤

متى كان من سلطة صاحب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك حتى ولو أدى هذا التنظيم إلى إلغاء عمولة العاملين لديه ما دام هذا الإجراء غير مشوب بالعسف وسوء القصد فإن من سلطته تقدير كفاية العمل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج وله طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ للفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه ولا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك .

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥

لصاحب العمل سلطة تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك وتكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى إقتضت مصلحة العمل ذلك .

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٦٦٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١

نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من مركزه الذى يشغله يعد عملاً تعسفياً إذا تغيا الإساءة إليه ويمتنع على صاحب العمل تكليف العامل بصفة دائمة بعمل غير عمله المتعاقد عليه يختلف عنه إختلافاً جوهرياً لكنه يسوغ له أن يعهد إليه بعمل آخر غير المتفق عليه ولو إختلف عليه إختلافاً جوهرياً إذا إقتضت ذلك ضرورة ملجئة من واقع العمل بشرط أن يكون هذا التغيير مؤقتاً فلا يدوم إلا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة ويزول بزوالها. ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن عمل إبتداء لدى المؤسسة المطعون ضدها كمراسل صحفى لها بموسكو وبيروت ثم نقل إلى إدارة الإعلانات بها إعتبار من أول

ديسمبر سنة ١٩٦٢، وكانت شهادة نقابة الصحفيين التى قدمها إلى المحكمة الإستئنافية – التى جاء بها أن عمل مندوب الإعلانات ليس من الأعمال الصحفية – تنبيء عن أن عمل الطاعن وبتلك الإدارة يختلف إختلافاً جوهرياً عن عمله كمراسل صحفى خارجي، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه التى إنتهى فيها إلى أن نقل الطاعن بمنأى على الإساءه لأنه نقل من موسكو لعدم تجديد إقامته بها ومن بيروت لإغلاق مكتب المطعون ضدها فيها وأن وظيفته المنقول إليها لا تغاير فى طبيعتها وظيفته الأولى ولم يلحق الضرر المادى أو الأدبى من هذا النقل لعدم تغير أجره، وذلك بغير أن يستظهر فى مدوناتها دلالة شهادة نقابة الصحفيين المشار إليها، حالة أن الطاعن لم يرفع دعواه بالمنازعة فى النقل من موسكو وبيروت بمجرده وإنما نازع بموجبها فى نقله إلى عمل بإدارة الإعلانات يختلف إختلافاً جوهرياً عن عمل المراسل الصحفى الخارجى المتفق عليه أصلاً، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٣٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧

جرى فى قضاء محكمة النقض على أن من سلطة رب العمل تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها وإن أدى به ذلك إلى تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إليه بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إغلاق أحد فروع المنشأة أو أحد أقسامها وإنهاء عقود بعض عماله متى كان لهذا الإنهاء ما يبرره وإنتفى عنه وصف التعسف وسلطته فى ذلك تقديرية، لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل فيها وإنما تقتصر رقابته على التحقق من جدية المبررات التى دعت إليه وهو غير ملزم بأن يلحق العامل المفصول بعمل آخر .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١١٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥

جرى قضاء محكمة النقض أن لصاحب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقاً للتنظيم الذى يضعه صاحب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون، لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد درجت على تشغيل عمال الفروع بها عشر ساعات يومياً على فترتين محددة أن الساعة الأولى من كل من هاتين الفترتين هى ساعة عمل إضافى وكانت هاتان الساعتان تقعان نهاراً، وليس فى القانون ما يحدد الترتيب الزمنى لساعات العمل الإضافية بالنسبة لساعات العمل الأصلية، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ساعات العمل الإضافية لا تكون إلا بعد إنتهاء ساعات العمل الأصلية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٣٣٢بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٩

من حق رب العمل بإرادته المنفردة أن يعيد تنظيم منشأته من الناحيتين الإدارية والمالية طبقاً لما يراه من قواعد تضمن حسن سير العمل وسلامته وإنتظامه وإستمراره دون تعسف بالعمال أو مساس بحقوقهم المكتسبة قبل إعادة التنظيم.

الطعن رقم١٨٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١

الأصل طبقاً لأحكام المواد ٦٩٤ و٦٩٥ من القانون المدنى، ٧٢، ٧٣ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة وأن هذا الإنهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو أتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض.

و كان المشرع إستثناء من هذا الأصل أجاز إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء صاحب العمل للعقد وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار إليه وهى إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابي المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون. وكان الثابت بالأوراق أن قرار الطاعنة بإحالة المطعون عليه إلى التقاعد لبلوغه سن الستين إقتصر على إنهاء العلاقة بينهما التى يحكمها عقد العمل ولم يتعرض لعضوية المطعون عليه لمجلس إدارة المؤسسة الطاعنة بموجب القرار الصادر من رئيس الإتحاد الاشتراكي فى هذا الخصوص. وأن إنهاء خدمة المطعون عليه بمقتضى قرار المؤسسة الطاعنة لا يدخل فى نطاق الإستثناء المشار إليه آنفا. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء هذا القرار يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

الطعن رقم١٩٥٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٩

من المقرر أنه من حق صاحب المحل بما له من سلطة فى تنظيم منشآته أن يقصر الترقية على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الإقتصادية وذلك فيما بين الأعمال التى تتماثل فى طبيعتها وتحتاج إلى تأهيل معين وخبرة متميزة، ولأن الترقية إلى المستويين الأول والثانى ليست حقاً للعامل يتحتم ترقيته إليها متى توافرت فيه شروط شغلها ولو وجد بأيهما درجة خالية لم يتم شغلها إذ أن – المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية هى وحدها صاحبة الحق فى تقدير الوقت المناسب لإجراء حركة الترقيات حسبما تقضى به المصلحة العامة لشغل الفئة المالية الخالية لديها ولا إلزام عليها فى وجوب شغلها فى تاريخ معين .

الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

المقرر أن من سلطة صاحب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنظيم منشأته وإتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك. وأن من سلطته تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج .

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٨

مؤدى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم العمال فى المؤسسات الصناعية والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩١ بتعديل القانون السابق، أن الأحكام التى تضمنتها هاتان المادتان لا تسرى إلا على المؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل سلطة تنظيم منشآته وإتخاذ ما يراه من الوسائل إعادة تنظيمها رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك طالما كان هذا الإجراء غير مشوب بسوء إستعمال السلطة أو الإساءة إلى العامل.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧

يدل النص فى المواد ٣٢، ٣٣، ٣٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن المقصود بالترقية هو نقل العامل من الدرجة المالية التى يشغلها إلى الدرجة التى تعلوها مباشرة بما يستتبعه ذلك من زيادة أجره بمنحه بداية الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ومن ثم لا يندرج فى مدلولها مجرد تقليد العامل وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الإختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة، لما كان ذلك، وكان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعي لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، وكان الواقع فى الدعوى - وعلى ما تضمنه تقرير الخبير - أن الطاعن كان يشغل فى ١٩٨٠/١٢/٣١ وظيفة بالدرجة الثانية، وهى ذات الدرجة المقررة لوظيفة رئيس أقسام مخازن والتى طلب الحكم بأحقيته فى الترقية إليها إعتباراً من هذا التاريخ، فإن التكييف القانونى السليم لدعواه أنها أقيمت بطلب إلى تلك الوظيفة، لما كان ما تقدم، وكان لصاحب العمل السلطة فى تنظيم وإدارة منشأته وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج، وله فى سبيل ذلك إلا يجيب العامل إلى طلب نقله إلى وظيفة معينة متى رأى فى هذا الطلب ما يتعارض مع مصلحة العمل،

وكان البين من الأوراق أن المقارن به نقل إلى وظيفة رئيس أقسام مخازن إعتباراً من ١٩٨٠/١٢/٣١ وقت أن كان الطاعن غير قائم بالعمل فعلاً لإستدعائه بخدمة القوات المسلحة، وإذ رأت المطعون ضدها أن الوظيفة المشار إليها من الوظائف الإشرافية التى تتطلب تواجد شاغلها فى العمل للقيام بأعبائها وقامت على هذا الأساس بنقل المقارن به دون الطاعن - فإن قرارها فى هذا الشأن يكون قد صدر على أساس سليم وفى حدود سلطتها كصاحب عمل فى تنظيم وإدارة منشأته، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن " .... " فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لصاحب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف أن ينظم وقت العمل اليومى طبقاً لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقاً لهذا التنظيم ما دام متفقاً وأحكام القانون، وليس فى القانون ما يحدد الترتيب الزمنى لساعات العمل الإضافية بالنسبة لساعات العمل الأصلية ولا تكون الأولى تالية بالضرورة للثانية وأن المرجع فى هذا التحديد هو النظام الذى يضعه صاحب العمل أو ما درج عليه بالعمل فى منشأته .

*** الموضوع الفرعي : جزاءات العمل :**

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٥

مفاد المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع لم يتجه إلى تقييد سلطة رب العمل فى توقيع الجزاءات التأديبية المقررة له فى القانون على موظفى الشركات المشار إليها فى المادة الأولى والذين تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً ولم يلزمه بإبلاغ النيابة الإدارية عند وقوع أية مخالفات منهم، مما يستتبع الإحتفاظ لرب العمل بسلطة توقيع الجزاءات التأديبية التى يجيز قانون العمل توقيعها ومنها عقوبة الفصل المقررة فى الفقرتين ٦ و ١٠ من المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند إخلال العامل بإلتزاماته الجوهرية أو إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول، كما أن مخالفة القيود الزمنية للتأديب أو مخالفة قواعد وإجراءات التأديب الأخرى التى يختص بها رب العمل، لا يمنع من فسخ العقد وفصل العامل لأى مسوغ مشروع طبقاً لما تقضى به المادة ٧٦ سالفة الذكر.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨

إذا كان الثابت فى الدعوى أن النيابة أجرت مع المطعون ضده تحقيقاً بشأن إختلاسه كمية من الكسب قيد برقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٣ إدارى قسم ثان المنصورة إنتهت فيه على أثر قيامه بسداد ستين جنيهاً قيمة

الكسب محل الإتهام إلى طلب مجازاته إدارياً عن هذه الواقعة، وبناء على ذلك أصدرت الطاعنة قرارها رقم٣٧٥ لسنة ١٩٧٢ بمجازاة المطعون ضده بخصم أجر خمسة عشر يوماً من راتبه بما مفاده أن وفاؤه بقيمة الكسب كان طواعية ليتوقى إقامة الدعوى الجنائية قبله ودفع المبلغ فى هذه الحالة يعد بمثابة تعويض الطاعنة عن كمية الكسب محل الإختلاس من حقها إقتضاءه ولا يمس أجره فى شىء إذ من المقرر أن توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من إستيفاء تعويض الضرر الذى أصاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سواء أوفى به العامل إختيارياً من تلقاء نفسه أو بالحصول على حكم بالتعويض ثم إقتضاء قيمة التعويض من أجر العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقرر أو تخصم قيمة الكسب من أجر المطعون ضده وكان هو لا يجادل بشأن مسئوليته عن الخطأ المسند إليه أو تقدير قيمة المبلغ الذى قام بسداده كتعويض عن كمية الكسب محل المساءلة فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على سند من نص المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم٩٦ لسنة ٦٢ بشأن حظر الجمع بين إقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لحكم المادة ٥٤ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وبين أية عقوبة أخرى عن ذات الفعل، وكان تطبيقها غير وارد على الواقعة المطروحة فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم١٣٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤

لما كان مفاد المادة الثامنة عشرة – الواردة فى الباب الثالث من القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية التى أحالت إليها المادة الثالثة من القانون رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ آنف البيان – أن الشارع خول المحاكم التأديبية سلطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسبغ على هذه المحاكم إختصاصاً آخر، وذلك إلى جانب سلطة صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها فى توقيع الجزاءات المقررة قانوناً على موظفى هذه المنشآت، وأن الإختصاص بنظر الطعون فى هذه الجزاءات ينعقد للمحاكم العادية صاحبة الولاية العامة إلا أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعن فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً، والنص فى المادة الخامسة عشرة منه على إختصاص المحاكم التأديبية – وهى أحد فروع مجلس الدولة – بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات، وعلى إختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليها، تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة، الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى

الحدود المقررة طبقاً للقانون رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

* **الموضوع الفرعي : حقوق العامل :**

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٦

متى كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب مرتب وعمولة وبدل إنذار ومكافأة وتعويض عن الفصل التعسفى فإنها بذلك - وعلى هذه الصورة - لا تعتبر إستمرارا للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع لها نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذه الطلبات تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدما ومن قبل الطلب الجازم بها .

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٦

لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على وجوب إثبات عقد العمل بالكتابة وعلى أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات وكان الطاعن قد أقام دعواه بالمطالبة بحقوقه العمالية دون أن يكون فى حوزته عقد بعمله لدى مورث المطعون ضدهم مما مقتضاه أنه يجوز له وفقاً للمادة المشار إليها إثبات تلك الحقوق بطرق الإثبات كافة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن إستناداً إلى أنه لا يحق له أن يركن فى الإثبات إلى البينة لينفى ما جاء بمستندات المطعون ضدهم من أنه كان يعمل مقاولاً رغم عدم وجود عقد عمل مكتوب وإحتجب بما وقع فيه من خطأ عن تقدير مدى صحة الدلالة المستمدة من أقوال من سمع من شهود أمام محكمة أول درجة فى إثبات أو نفى قيام علاقة العمل فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٢٣٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى أصدرتها الشركات بتقرير حقوق للعاملين قبل صدور اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لأنهما لم تنصا صراحة على إلغائها .

الطعن رقم٢٢٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٨٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١

يفصح نص المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ عن أن المشرع رسم سبيلاً للفصل فى الخلف الذى قد ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن تطبيق حكم هذه المادة لكى يضع حداً للمنازعة فى هذا الخصوص، لكنه لم يسلب حق العامل الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة، فلم يورد

حظراً على حقه فى التقاضى بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ولم يجعل من الإلتجاء إلى اللجنة المنصوص عليها بها إجراءاً مسبقاً قبل رفعها.

الطعن رقم١٠٠١ ٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القرارات التى أصدرتها الشركات بتقرير حقوق للعاملين قبل صدور هاتين اللائحتين تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لأنهما لم تنصا صراحة على إلغائها.

* **الموضوع الفرعي : حوافز الإبتكار :**

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦

مناط إستحقاق العامل للمقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يوفق العامل إلى إختراع ذى أهمية إقتصادية.

* **الموضوع الفرعي : دعوى النقابة مستقلة عن دعوى العامل :**

الطعن رقم١٧٧١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٨٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٧

دعوى النقابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى العامل وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وأثارها وفى أطرافها .

* **الموضوع الفرعي : ساعات التشغيل الفعلى :**

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٩٠٨بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦

إذ كان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن يعمل لدى المطعون ضدها سائق سيارة مخصصة لنقل عمالها وموظفيها من منازلهم بالإسكندرية إلى مقرها بالطالبية فى فترة صباحية تمتد من الساعة السابعة حتى الثامنة والنصف ثم يعود بعد إنصرافهم فى فترة مسائية تستغرق ساعة واحدة من الثالثة والنصف ويقضى الوقت بين الفترتين بدون عمل فى مكان للإنتظار والراحة أعدته المطعون ضدها له ولأقرانه وغيرهم من العاملين بمكان إيواء السيارات ولازم ذلك أن ساعات التشغيل الفعلى للطاعن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً فلا يسوغ له المطالبة بمقابل ساعات عمل زائدة عليه ولا وجه للتحدى فى هذا الشأن بتواجده يومياً بمقر المطعون ضدها خلال الوقت الفاصل ما بين فترتى عمله طالما أنه لم يكن يؤدى عملاً لحسابها يجاوز الحد الأقصى المقرر لتشغيله.

* **الموضوع الفرعي : سن التقاعد :**

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٦

النص في لائحة الشركة على تحديد سن الستين لتقاعد مستخدميها وعمالها إنما هو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تصرف من صاحب العمل بماله من السلطة المطلقة في إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه، وسلطته فى ذلك تقديرية لا معقب عليها، وليس من شأن هذا النص أن يحيل عقود العمل من عقود غير محددة المدة إلى أخرى محددة المدة، إذ لا تزال مكنة إنهاء العقد بإرادة أحد طرفيه قائمة على الرغم من هذا التحديد. ولا مجال فى هذا الخصوص للتحدى بنص المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إذ أن ما ورد بها من النص على إنتهاء عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا إستوجب إنقطاعه عن العمل مدة معينة ليس إلا سردا لبعض صور إنتهاء العقد غير محدد المدة حيث يكون إنتهاء العقد إنتهاء عرضيا لا إنتهاء عاديا. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧

تقضى المادة ٧٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تقتضى بأن خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين وتنص المادة ٧٦ منه على أنه " لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة إلا إذا دعت حاجة العمل إليه ويكون ذلك من الوزير المختص لمدة أقصاها سنتان وبقرار من رئيس الوزراء فيما تجاوز هذه المدة مما يدل على أن مد خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين مرهون بحاجة العمل إليه وهى مسألة تقديرية تخضع لسلطة رب العمل فى تنظيم منشأته بحيث إذا إقتضى هذا التنظيم إنهاء عقود بعض عماله بعد سن الستين كان لهذا الإجراء ما يبرره. وإنقضى عنه وصف التعسف. وإذ كان الثابت أن الطاعن إلتحق بالعمل لدى الشركة المطعون عليها فى ٦١/٤/١ بعد تجاوزه سن الستين وصدور قرار الشركة بالإستغناء عن خدماته فى ٦٦/٨/٢٢ لعدم الحاجة إليه فإن قرار الفصل لا يكون مشوباً بالتعسف بل أصدرته الشركة بمقتضى الحق المخول لها فى المادتين ٧٥،٧٦ من القرار الجمهورى المذكور، وليس يلازم قانون لإستعمال هذا الحق أن يكون الطاعن غير لائق طبياً وقت صدور قرار الفصل.

* **الموضوع الفرعي : سن العامل :**

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٣

مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بصندوق التأمين والإدخار والفقرة الأولى من المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمادة ١٥ منها، أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها

سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار إذا تعذر عليه إثبات تاريخ ميلاده فى الميعاد المقرر بمستند رسمى على الوجه المبين بالمادة ١٤ من اللائحة، وأن السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الإستخدام – وعلى ما جرى به قضاء محكمه النقض – أمرا مفروغا منه غير قابل لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨

مؤدى نص المادتين ١/١٤، ١٥ من قرار وزير الشئون الإجتماعية والعمل – بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة ٢٦ من القانون رقم٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار الصادر فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ برقم١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدم بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار إذا تعذر عليه إثبات تاريخ ميلاده فى الميعاد المقرر بمستند رسمى وأن هذه السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الإستخدام أمراً مفروغاً منه غير قابل لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين. وإذ كان الثابت فى الدعوى أنه تعذر على المطعون ضده الأول إثبات تاريخ ميلاده عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار فى الميعاد وعلى الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المنطبق فى الدعوى يتم بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٥٧ تقدير سنة بمعرفة الطبيب المختص بإعتبار أنه من المواليد ١٩ يونيه سنة ١٩٠٧ وقد إعتمدت مؤسسة التأمين والإدخار هذا التاريخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧، فإن هذا التقدير يكون نهائياً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإلتفت عن تقديره سن المطعون ضده الأول الذى تم بهذا الطريق وعول فى تقدير سنة على القرار الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بقيده فى سجل الأحوال المدنية بإعتبار أنه من مواليد ٢٨ مايو سنة ١٩١٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم١٠٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٢٠١٩بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٤

أصدر وزير الشئون الإجتماعية والعمل بناء على التفويض الصادر له من المشرع بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٥٥/٤١٩ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للإدخار فى ١١ مارس سنة ١٩٥٦ القرار الوزارى رقم١٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منها على أنــه " على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء إشتراكه فى صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة فى المادة ٥ من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجاً رسمياً منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه أو أى مستند رسمى آخر موضح فيه تاريخ الميلاد " كما تنص المادة ١٥ فيها على

أنــه " إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقاً لما هو وارد فى المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنه بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الإستمارة رقم١٤ المرافق نموذجها وعلى صاحب العمل أن يرسل هذه الإستمارة إلى المؤسسة مع الإستمارة رقم١ وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل إخطاره به وإرسال أصل الإستمارة إلى صاحب العمل للإحتفاظ بها فى ملف خدمة العامل ويكون تقدير طبيب المؤسسة فى هذه الحالة نهائياً وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود خلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة " ولما كان مؤدى هذين النصين أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار بحيث تصبح السن المقدرة بهذا الطريق القانونى فى هذا الخصوص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أمراً مفروغاً منه وغير قابل لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول قدم عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار فى الميعاد وعلى الوجه المبين باللائحة التنفيذية للقانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المنطبق على واقعة الدعوى شهادة من إدارة التجنيد مؤرخة ١٩٤٥/٩/١٨ ثابت بها أنه من مواليد ١٩١١/١/١٨ وقد إعتمدت مؤسسة التأمين والإدخار هذا التاريخ فى١٩٥٧/٦/٢٣ فإن هذا التقدير يكون نهائياً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - والتفت عن تحديد سن المطعون ضده الأول الذى تم بهذا الطريق وعدل فى تقدير سنه على بطاقته العائلية المستخرجة من بعد بإعتباره من مواليد١٩١٧/٤/١ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

* <u>الموضوع الفرعي : صاحب العمل :</u>

<u>الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٤٣٧بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧</u>

لما كان مقتضى النيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع إنصراف الأثر القانونى لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو - فهى فى جوهرها تخويل للنائب حق إبرام عمل أو تصرف تتجاوز آثاره ذمة القائم به إلى ذمة الأصيل بإعتبار أن الإلتزام فى حقيقته رابطة بين ذمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين. ولازم ذلك أن النائب فى النيابة القانونية لا يكون مسئولاً قبل الغير إلا إذا إرتكب خطأ تجاوز به حدود هذه النيابة يستوجب مسئوليته فإذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولاً حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة.

* **الموضوع الفرعي : عدم جواز الجمع بين ميزتين :**

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢

إذا كان الحكم قد قرر أنه ليس للعامل أن يجمع فى مطالبته بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل الفردى بل له أن يطلب القضاء له بأيتهما أكثر فائدة له ثم بين الحكم أن معاملة العامل وفقا لنظام الشركة التى يعمل بها على أساس تقدير المكافأة على الأجر الثابت دون ضم علاوة الغلاء أفيد له من معاملته وفقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى، فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه بل هو تطبيق صحيح للمادة ٣٨ من القانون المشار إليه.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

لا يجوز عند تقدير مكافأة خدمة العامل الجمع بين المكافأة وما يكون مودعا لحسابه من رب العمل بموجب بوليصة التأمين طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع منه ذلك أنه واضح من صراحة هذا النص أن المشرع حظر أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير والادخار وبين مكافأة الخدمة وكل ما خوله له هو الحصول على أكبر القيمتين لحكمة توخاها فى ذلك الحين هى عدم إلحاق غبن بصاحب العمل حتى لا يحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى أداء رسالتها. فإذا كانت الشركة صاحبة العمل وهى فى سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاما ماليا يؤدى إلى ذات الغرض من نظام التوفير والادخار كما هو الحال فى نظام التأمين فان الحكمة من إيراد هذا النص تظل قائمة وتنتج أثرها فى تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة. ولا يغير من هذا النظر أن يكون قد نص فى بوليصة التأمين على أن يكون للعامل الحق فى مبالغ التأمين والاستمرار فى عمليته على حسابه الخاص إذا قضى مدة معينة فى الخدمة إذ لا يترتب على ذلك أن يكون له الحق فى أن يجمع بين مبالغ هذا التأمين ومبلغ مكافأة الخدمة.

* **الموضوع الفرعي : عسكريون فى وظائف مدنية :**

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣

مؤدى نص المادتين ٨٥، ١٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة مجتمعين أن يحتفظ هؤلاء العسكريون المنقولون إلى وظائف مدنية بكامل ما كانوا يتقاضونه من الوظائف العسكرية من رواتب أصلية ومن تعويضات تشمل كافة أنواع البدلات أياً كانت طبيعتها وأساس إستحقاقها، على أن يستهلك ما يتجاوز

مربوط الدرجات المقررة للوظائف التى نقلوا إليها مما يحصلون عليه فى المستقبل من زيادة فى المرتب نتيجة للترقية أو منح العلاوات والبدلات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإستبعد من مرتب الطاعن الذى يجب أن يؤدى إليه بعد نقله إلى الشركة المطعون ضدها المبلغ الذى كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية كبدل تغذية بدعوى أن هذا البدل يرتبط بالوظيفة العسكرية ولا يعتبر جزءاً من الأجر ورتب على ذلك إستنزال متجمد هذا المبلغ من الفروق المستحقة له فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم١٩٥٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٩

لما كانت أفضلية ضباط الأحتياط عند التعيين أو الترقية بالأختيار فى الوظائف العامة وحسبما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الأحتياط بالقوات المسلحة مناطها أن - يتساوى مع المرشحين من غير ضباط الأحتياط .

* **الموضوع الفرعي : عقد العمل :**

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم١١٤٢بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

لما كانت الفقرة ج من المادة ٢١ من القانون رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى تنص على أن العقد بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى إذا كان لمدة غير محددة يكون لكل من الطرفين الحق فى فسخة بعد إعلان الطرف الآخر بثلاثين يوما، وكانت المادة ٢٢ من هذا القانون تنص على أنه لا يستحق التعويض إلا إذا أهمل صاحب العمل شرط المهلة المشار إليها أو إذا أصاب العامل ضرر من فسخ العقد بسبب فصله بلا مبرر، ولما كان المطعون عليه قد أعلن الطاعن قبل فصله بشهر وكان فصله استنادا إلى ما تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والتى توجب أن لا يقل عدد المستخدمين من المصريين فى الشركات المساهمة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين فيها وأن لا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥ ٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة، وكان البنك المطعون عليه قد دفع إلى الطاعن مكافأة عن مدة خدمته أكثر من أجر سنة وهو ما تقضى به الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم٤١ لسنة ١٩٤٤، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أن فصله من الخدمة كان بغير مبرر حتى يحق له التعويض عن هذا الفصل، وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن فصل الطاعن من خدمة البنك قد تم قبل بدء العمل باللائحة التى تجيز استبقاء طائفة معينة من المستخدمين إلى سن الخامسة والستين وبالتالى يكون غير منتج البحث فيما أثاره الطاعن من جدل فيما قرره الحكم من أن مفتش حسابات البنك لا يعتبر من رؤساء المصالح فيه الذين مدت لهم سن التقاعد

إلى خمس وستين سنة تنفيذا للائحة البنك الجديدة التى بدء العمل بها بعد فصل الطاعن من الخدمة، لما كان ذلك يكون ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور أو خطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩

إن المادة ٣/٣٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ إذ أجازت لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل فى الحالات التى بينتها ومنها وقوع فعل من العامل عمداً أو وقوع تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل نصت على أنه لا يجوز الإستناد إلى هذا السبب لفسخ عقد العمل دون مكافأة إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه وذلك حتى يتسنى للجهة المختصة تحقيق صحة ما عزى إلى العامل فلا يفصل لمجرد إدعاء من صاحب العمل لم يقم عليه دليل. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن المكافأة المستحقة له بمقتضى المادة ٢٣/ أ من القانون السالف الذكر لم يبحث فيما إذا كان المطعون عليه قد قام بما فرضه عليه القانون من إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال المدة المنصوص عليها فيه أم لم يقم بذلك مع وجوب تحقق هذا الشرط للقضاء بحرمان الطاعن من المكافأة المستحقة لـه، فـان هـذا الحكم يكون منعدم الأساس القانونى مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

متى كان الحكم قد قرر أنه ليس لرب العمل فى عقد غير محدد المدة أن يفصل العامل الذى استخدمه متـى شاء، وأنه لا يكفى أن يراعى المهلة التى يجب أن تمضى بين الإخطار والفصل، بل يجب توافر قيام ما يبرر الفصل، فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص هو تطبيق سليم لنصوص القانون.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٥

متى تبين أن علاقة عامل برب العمل بدأت بعقد تضمن شرطاً مقتضاه أن لكل من الطرفين الحق فى إبطاله بشرط إنذار الطرف الآخر قبل ميعاد الإبطال بمدة معينة وأنه ذكر فى العقد أنه لمدة محددة وإستمر العـامل فى عمله وكانت تصدر قرارات بتجديد عقده مدة بعد أخرى لم كانت العقود تحرر بعد ذلك وفـى بداية كل مدة تجدد لها خالية من حق كل من الطرفين فى إبطال العقد، فإن هذا العقد يكون قـد نشـأ غـير محـدد المدة ذلك أن العقد الذى يخول كل طرف فيه حق إبطاله فى أى وقت شاء إنما هـو فـى حقيقتـه عقـد غـير محدد المدة وإن نص فيه على أنه لمدة محددة.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

لم يورد المشرع فى القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى نصاً يوجب على رب العمل وضع كادر خاص بالعمال. فإذا كانت نقابة العمال لم تقدم ما يدل على قيام عرف يقتضى إلزام رب العمل بوضع كادر لعماله فإن قرار هيئة التحكيم لا يكون قد خالف القانون إذا قرر أنه لا إلزام على صاحب العمل بأن يضع كادراً لعماله إلا برضائه

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٣٧٠ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

يتحقق عقد العمل بتوافر أمرين هما تبعية العامل لرب العمل وتقاضية أجراً على عمله وذلك وفقاً لمؤدى المادة ٦٧٤ من القانون المدنى والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٣١٧ سنة ١٩٥٢.

الطعن رقم٣٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢

لم يقصد من لائحة تنظيم العمل ومعاملة العمال المشار إليها فى المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إلا أن تنظم أداء العمل ومعاملة العمال بالنسبة لمواعيد عملهم وأوقات راحتهم فلا يتعدى هذا التنظيم إلى المسائل المالية المتعلقة بترتيب الوظائف وإنشاء الدرجات ومنح الترقيات والعلاوات الدورية لأن ذلك يخرج عن مؤدى تلك المادة.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٣٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/١

– أن المادة ٣٩ مكررا المضافة إلى قانون عقد العمل الفردى بالقانون رقم١٦٥ سنة ١٩٥٣ التى أوجبت على المحكمة الفصل فى النزاع الذى يقوم بين العامل ورب العمل فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره. إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع وليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان بالحكم لصدوره بعد مدة الشهر .

– الحالات التى تحدثت عنها المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ سنة ١٩٥٢ بإعتبارها الأسباب المنهية لعقد العمل إنما هى خاصة بالعقد غير محدد المدة، فإذا ما كانت مدة العقد قد تحددت بحلول أجل معين باتفاق بين العامل ورب العمل إمتنع القول بأن إنهاء رب العمل للعقد نتيجة لحلول هذا الأجل مخالف للقانون.

– إشتراط رب العمل على العامل إلتزامه بالتقاعد عند بلوغه سن الستين – هو فى ذاته شرط صحيح لا مخالفة فيه لأحكام المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنه ١٩٥٢ وليس فيه إضرار بمصلحة العامل .

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

تقدير قيام المبرر لفصل العامل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على

إستخلاص سائغ.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٢٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن عقد إستخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة فلا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى، أما النعى عليه بأنه لم يكلف المطعون عليه بإثبات أى خطأ أو سوء نية أو إساءة استعمال للحق من جانب الطاعنة إكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع المطعون عليه مع أن ذلك لا يؤدى إلى نسبة أى خطا للطاعنة فإنه فى غير محله، ذلك أن إستناد الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعنة إلى عدم ثبوت المبرر لديها فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها دون ما حاجه بعد ذلك إلى إثبات سوء نيتها أو إساءة استعمالها لحق الفصل .

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣

المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه من عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التى تمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها أن " عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " وما نصت عليه كذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بقولها " عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر ". ويكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستدل فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عمل، بما إستخلصه من تحديد نوع العمل ونطاقه وحدوده والمواعيد المقررة له وخضوع المطعون عليه فى تنفيذه لإشراف الطاعن ورقابته وهو إستخلاص سائغ يؤدى إلى ما إنتهى إليه فإن النعى على هذا الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٨٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٢

تقدير الحكم للمدة التى يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التى تعطل فيها عن العمل ـ بعد فصله قبل نهاية مدة العقد ـ هو تقدير سليم يتفق مع حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى. وإذ كان الطاعن قد أقر بأنه التحق بعمل جديد ولم يدع أن أجره فيه يقل عن أجره المتفق عليه مع المطعون عليهما فإن النعى على الحكم بأنه لم يقض للطاعن بتعويض عن المدة التى التحق فيها بعمله الجديد يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٢٢٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

إذا كان رب العمل قد تمسك فى دفاعه أمام هيئة التحكيم بأنه جرى على تعيين جميع عماله بأجر شامل بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها وأنهم ارتضوا هذا الوضع دون اعتراض أو شكوى، ورد القرار المطعون فيه على هذا الدفاع بما أثبته مفتش مكتب العمل فى تقريره من أن " تعديلات بالإضافة قد أجريت للتغيير من طبيعة مقابل العمل وتحويله من أجر إجمالى إلى أجر مقسم أصلا إلى أساسى وغلاء معيشة بأعلى فئاتها وذلك لضمان عدم تأثر قيمة الغلاء بتغير الحالة الاجتماعية للعامل، فإن ما رد به القرار من ذلك ينطوى على قصور يعيبه إذ هو لا يواجه دفاع رب العمل من أنه جرى على أن يضمن أجور عماله عند تعيينهم إعانة غلاء المعيشة بأعلى فئاتها ومفهومه أن ما أجراه من تغييرات بالإضافة فى الأجور الثابتة بملفات وسجلات العمال لم يؤثر فى حقيقة التعاقد والأوضاع القائمة بينه وبينهم منذ تعيينهم، وكان يتعين على هيئة التحكيم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به أن صح وجه الرأى فى النزاع لا أن تكتفى فى الرد عليه بما أثبته الخبير من حصول تغيير فى الأجور الثابتة بالملفات.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٣٣٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١

يتميز عقد العمل بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر، وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل. ولا يغير من هذا النظر كون المطعون عليه عضوا فى مجلس إدارة الشركة وهو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٢٦ لسنة ١٩٥٤ قبل تعديله بالقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٥٨ بقولها " أن عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم١٢١٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣

إلى ما قبل العمل بقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات – لم يكن فى نصوص القانون ما يمنع من أن يجمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة المساهمة بين صفته هذه وصفته كمدير عام أو مدير فنى لها فيجمع بذلك بين صفتين صفته كوكيل وصفته كأجير بحيث تحكم كلاً منهما القواعد الخاصة بها، وهو ما تظاهره المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٢٦ لسنة ١٩٥٤ بقولها أن " عضو مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة إذا كلف بعمل آخر فى الشركة كما لو عين مديرا لها كان من حقه أن يؤجر على هذا العمل ".

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٦٣٤بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨

عقد العمل وفقاً للمادتين ٦٨٤ من القانون المدنى و٤٢ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، إنما يتميز بخصيصتين أساسيتين، التبعية والأجر بحيث لا يقوم إلا بهما مجتمعين.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/١

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم١٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم٤١٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه ,, على كل عامل أن يقدم إلى صاحب العمل عند بدء إشتراكه فى صندوق المؤسسة وخلال المدة المقررة فى المادة الخامسة من هذه اللائحة شهادة ميلاد أو مستخرجا رسميا منها أو شهادة من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه أو أى مستند رسمى آخر موضح فيه تاريخ الميلاد ،، وفى المادة ١٥ على أنه ,, إذا تعذر على العامل إثبات تاريخ ميلاده طبقاً لما هو وارد فى المادة السابقة يجب عليه إخطار صاحب العمل بذلك لإجراء تقدير سنة بمعرفة طبيب المؤسسة وذلك على الإستمارة رقم٤ المرافق نموذجها وعلى صاحب العمل أن يرسل الإستمارة إلى المؤسسة مع الإستمارة رقم١ وعلى المؤسسة بعد تقدير سن العامل وإخطاره به إرسال أصل الإستمارة إلى صاحب العمل للإحتفاظ بها فى ملف خدمة العامل ويكون تقدير طبيب المؤسسة فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود إختلاف بين السن الحقيقية والسن المقدرة ،، يدل على أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء إشتراكه فى صندوق التأمين والإدخار إذا ما تعذر عليه إثباتها فى الميعاد وعلى الوجه المبين فى المادتين ١٤ و١٥ من تلك اللائحة وأن السن المقدرة بالطريق القانونى تكون فى خصوص الإستخدام – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أمراً مفروغاً منه غير قابل بتاتاً لإعادة النظر فيه واجباً الأخذ به حتى ولو ثبت خطؤه بيقين.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٦١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٨

تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله يترتب عليه إنتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هذه السن دون حاجة لإخطار سابق من أحد الطرفين للآخر، فإذا إستمر العامل فى عمله بعد بلوغها بموافقة رب العمل فإنه يكون قد إنعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز إنهائه بغير إخطار سابق ودون مبرر.

الطعنان رقما٢١٢لسنة ٣٤ ،٩٧لسنة٣٥مكتب فنى٢٠صفحة رقم١٠٦٢بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٥

عقد العمل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يتحقق إلا بتوافر أمرين هما تبعية العامل لرب العمل وتقاضيه أجرا على عمله .

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤

يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة – وفقاً لما تنص عليه المادتين ٦٩٤، ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ – أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر، ويتعين لإستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين، فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها، مما مفاده إعتبار عقد العمل منتهياً بإبلاغ الرغبة فى إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر وأنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢

يتضمن نص المادة ٧١ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم٩٤ لسنة ١٩٦٢ قاعدة خاصة بتحديد العقد محدد المدة إذا ما إستمر تنفيذه بعد إنقضاء مدته، إذ يعتبر مجدداً لمدة غير محددة وذلك حرصاً من الشارع على عدم العبث بحقوق العمال إذا ما تجددت عقودهم لمدة محددة، ومؤدى ذلك أنه لا يشمل حالة إبرام عقد غير محدد المدة بعد عقد محدد المدة إنتهت مدته لإنتفاء الحكمة التى دعت إلى هذا النص، وإذ كان القرار المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن العقد الموسمى إنتهى بإنتهاء الموسم، ثم حرر للعمال الشاكين عقد عمل جديد كعقد عمل دائم، مما لا يعتبر معه أن هذا العقد الجديد إستمرار لعقد العمل الموسمى، وكان القرار قد طبق أحكام لائحة العاملين بالشركات رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى نصت على تجميد إعانة غلاء المعيشة على حالة هؤلاء العمال بإعتبار أنه عمل بها من ١٩٦٢/١٢/٢٩ قبل إبرام العقد الجديد، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن وضع الطاعن الوظيفى الذى حدده العقد المبرم بينه وبين الجمعية المطعون ضدها لم يتغير وإنتهى من ذلك إلى أنه لا يحق للطاعن أن يطالبها بتسوية حالته على أساس الدرجة والمرتب المقررين لوظيفة تعلو وظيفته ما دام أنه لم يرق إليها فعلاً، فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون لأن مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة المتفق عليها فى عقد العمل لا يفيد بذاته تعديل هذا العقد ولا يبرر مطالبته بدرجة تلك الوظيفة أو راتبها أو بوضعه فيها، كما أن وعده بالترقية إليها لا يكسبه حقاً فيها.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٢٣٣بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١

عدم مراعاة قواعد التأديب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، ومنها إذا وقع من العامل إعتداء على صاحب العمل، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن فصل الطاعن إنما كان بسبب إعتدائه على صاحب العمل بالسب والقذف العلنى فإنه لا يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٧١٠بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨

إذا كان البين فى إستقرار نصوص المواد ٤، ١٠، ١٣، ١٥، ١٧ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه لا يلتزم بأداء الإشتراكات من أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم إلا أولئك الذين يستخدمون عمالاً يعملون تحت إشرافهم لقاء أجر طبقاً للتعريف الوارد بالمادة الأولى من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، وكانت المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية قد نصت على أنه " إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار الهيئة بإسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل، ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن، ويكون المقاول الأصل والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى هذا القانون، فإن مفاد ذلك أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره هو رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقولة، وفى حالة عدم إخطاره هيئة التأمينات بإسم المقاول وعنوانه، كان للهيئة مطالبته بالتعويض أن كان له مقتضى، خلافاً للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى قانون التأمينات الإجتماعية. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية المطعون ضده - مالك البناء - عن دفع إشتراكات التأمين عن العمال الذين قاموا بتنفيذ عملية البناء موضوع التداعى طالما أن الثابت أنه عهد بذلك إلى مقاول، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٧١٤بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨

عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر وبتوافرهما تقوم علاقة العمل وإذ كان عنصر التبعية - وهو المناط فى تكيف عقد العمل وتميزه عن غيره من العقود - يتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته، وكان إحضار العمال بعض ما يلزم عملهم من أدوات أو خامات ودفع أجور مساعديهم ليس من شأنه نفى عنصر تبعيتهم لصاحب العمل ما داموا يخضعون لرقابته وإشرافه وكان من صور الأجر تحديده على أساس ما ينتجه العامل دون أن يغير ذلك من طبيعة عقد العمل، فإن الحكم

المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإنتفاء علاقة العمل إستناداً إلى أن الأجر يدفع عن القطعة وأن العمال يحضرون بعض ما يلزم صناعة الحذاء من خامات ويدفعون أجور مساعديهم من الصبية يكون قد شابه الفساد في الإستدلال بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢

النص في المادة ٨٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أنه " المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب لا تقابل من إلتزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ويلزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة. .. وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار إليهم في المادة " ٨٣ " من قانون العمل هذه المبالغ عند إستحقاق صرف المعاش أو التعويض مضافاً إليها فائدة مركبة بمعدل ٣ ٪ سنوياً. .. وتوزع هذه المبالغ في حالة وفاة المؤمن عليه وفقاً لحكم المادة " ٨٢ " من قانون العمل المشار إليه. .. يدل على أن حق العامل في قيمة الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى إرتبط بها أصحاب الأعمال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٢ من قانون العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل تحكمه قواعده في عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد " وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٧٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢

نص المادة الأولى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ يدل على أن المشرع حرص على عدم إشتراط أن يكون صاحب العمل متخذاً من العمل الذى يزاوله حرفة أو مهنة له أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح به أو لا يهدف إليه. ويقطع بذلك أن قانون عقد العمل بإستبعاد طائفة الخدم من الخضوع لأحكامه إنما يفترض خضوعهم لها أصلا لولا الإستبعاد وذلك أن المخدوم لا يتحقق في شأنه كصاحب عمل بالنسبة إلى الخادم وصف الإحتراف كما أن المادة ٦٧٤ من القانون المدنى عرفت عقد العمل بأنه هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأنه يعمل في خدمة المتعاقد الأخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد به الأخر ولم يتطلب هذا القانون توافر شروط معينة في هذا المتعاقد الأخر

فتسرى إذن أحكامه على جميع عقود العمل سواء أكان أصحاب الأعمال يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا.

الطعن رقم١٨٥٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٣٠١بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤

إذ كان الثابت فى الدعوى أنه من بين طلبات المطعون ضده - العامل - الختامية طلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل الحاصل فى ١٩٧٦/٣/١ وقد قضى فى هذا الطلب بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق القانونى، ويعد هذا الطلب بمثابة إقرار قضائى من المطعون ضده بحصول فصله من العمل فى التاريخ المشار إليه يحاج به، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن لرب العمل طبقاً للمواد ٦٩٤ من القانون المدنى، ٧٢، ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ إنهاء عقد العمل غير المحدد بإرادته المنفردة، وأنه بهذا الإنهاء تنقضى الرابطة العقدية ولو إتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض أن كان له محل - فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبر عقد العمل مستمراً وقضى للمطعون ضده بالأجر وفروقه عن الفترة اللاحقة على ١٩٧٦/٣/١ رغم إقرار المطعون ضده بفصله يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٤٠٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/١

إذا كانت المادة الأولى من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول به من تاريخ نشره فى١٩٦٢/١٢/٢٩ والمنطبق على واقعة الدعوى تنص على أن ". .. .. يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل " كما نصت المادة الثانية منه على أنه " يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والعامل النص على أنه تعتبر أحكام هذه اللائحة التى تصدرها الشركة بتنظيم العمل جزءاً متمماً للعقد المبرم بين الشركة والعامل " كما نصت المادة الخامسة على أن يشترط فيمن يعين فى الشركة. .. [٤] أن يجتاز بنجاح الإختبارات التى قد يرى مجلس إدارة الشركة إجراءها. [٦] أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمى أو الخبرة التى يتطلبها العمل. .. " كما تنص المادة التاسعة على أنه ". .. يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الأعمال. .. "، بما مفاده أن نظام العاملين بالشركات الصادر به القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد تكفل بتنظيم حقوق العمال فى هذه الشركات بنصوص آمره لا تستهدف مصلحة العمال فقط بل تهدف إلى مصلحة العمل والإنتاج أيضاً تنفيذاً لسياسة الدولة الإقتصادية، فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما ثبت له من أنه لم يستوف مدة الخبرة اللازمة

للتعيين بالفئة المالية الثامنة التى يطالب بها ولم يعتد بما ورد بعقد عمله فى هذا الشأن، فإنه يكـون قـد طبـق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

لئن كان إعتقال العامل بعقد محدد المدة مؤدياً إلى وقف العقد لا إنفساخه إلا أن ذلك لا يحـول دون إنتهـاء عقد المطعون ضده بإنتهاء مدته.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٨

المناط فى تكييف عقد العمل وتميزه عن غيره من العقود - وعلى ما جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة - هـو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته، وهو ما نصـت عليـه المـادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها " عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعـاقد الآخر تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " وما تقضـى بـه المـادة ت٤٢ مـن القـانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ من سريان أحكام قانون عقد العمل الفردى على العقد الذى يتعهد بمقتضـاه عـامل بأن يستغل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر، وأنه يكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية.

الطعن رقم١٧٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٥١٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بنك مصر منذ تحـول مـن مؤسسـة عامـة إلى شـركة مسـاهمة بصـدور القرار الجمهورى رقم٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠-٤-٦٥ فقد أصبحت علاقته بموظفيه إعتباراً مـن هـذا التاريخ علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل كما تخضع لأحكام نظام العاملين بالقطـاع العـام الصـادر به القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١.

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١

تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره مـن العقـود هـو بتوافـر عقـد التبعيـة التـى تتمثـل فـى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولهـا أن [عقد العمل هو الذى سيتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر]، وما نصت عليه كذلـك المـادة ٤٢ مـن قـانون العمـل رقـم٩١ لسـنة ١٩٥٩ بأنه [العقد الذى سيتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحـت إدارة صـاحب عمـل وإشـرافه مقـابل أجر].

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١١٢٣بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦

لما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم إلى الطاعنة إستمارات موقعاً عليها منه بطلب الإشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع بصفتهم عما لديه إعتباراً من١٩٦٥/١/١ بالنسبة للمطعون ضده الثانى وإعتباراً من١٩٦٤/٤/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع، وأنه فى١٩٦٧/٥/٨ أخطر الطاعنة بإنتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بمقتضى عقد الشركة المبرم فى ١٩٦٦/٥/١و الثابت التاريخ فى١٩٦٦/٥/٢٥ وخروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية رقم٦٣ لسنة ٦٤ وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم١٤٥٣ لسنة ٦٦ قنا قد قضى ببراءة مورث المطعون ضدهم من تهمة عدم التأمين عن عماله إستناداً إلى قيام عقد الشركة فى ١٩٦٦/٦/٢٥ وكانت الواقعة محل المحاكمة فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بما لا يتأدى معه الإحتجاج به فى النزاع حول علاقة العمل التى نشأت بين المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ كما هو مقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٦ من أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله ضرورياً. لما كان ذلك فإن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من إشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع فى الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيساً على أنهم كانوا شركاء للمورث ولم يكونوا عمالاً لديه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٢٣٩بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣

إذ كانت المادة الثانية من القانون التجارى عندما عددت الأعمال التجارية بطبيعتها لم تورد بينهما تكوين أو إنهاء الشركات، كما لا يوجد نص قانونى خاص بذلك فمن ثم تكون من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له.

الطعن رقم١٨٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٦٠٩بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

- عقد العمل وفقاً للمادتين ٦٧٤ من القانون المدنى و٤٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر.

- أن تحديد المعهد المطعون ضده لوقت عمل الطاعن والمادة التى يقوم بتدريسها - الراهب - وعدد الحصص المخصصة له مع رفع تقدير عند المخالفة إلى الرئيس الروحى الأعلى لإتخاذ شئونه يتحقق به عنصر التبعية الذى يمثل فى خضوع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل ويكفى فيه قيام صاحب العمل بإدارة

العمل وتنظيمه بتعيين مكانه وتحديد أوقاته وتقسيم العمل بين العمال ومراقبتهم للتأكد من مراعاتهم للتعليمات وتوقيع الجزاء على المخالفة منهم.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٦١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٥

- عقد العمل على ما جرى به نص المادتين ٤٢ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩، ٦٧٤ من القانون المدنى هو العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر .

- تحديد نطاق العقد - على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى - منوطاً بما إتجهت إليه إرادة عاقدية وما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقوانين المكملة والمفسرة والعرف والعدالة بحسب الإلتزام .

الطعن رقم١٩٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٨

مؤدى نص المادتين الأولى من مواد الإصدار، ٨٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام هذا النظام بإعتباره جزءاً متمماً لعقد العمل، كان مقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن هؤلاء العاملين ومن بينها القرارات الخاصة بالأجور والبدلات لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتختص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بها .

الطعن رقم٢٠٥٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٤١٠ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧

من المقرر أن علاقة العمل فيما بين العامل وصاحب العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون والعرف الجارى. وأن لائحة نظام العمل تنتظم الأحكام الخاصة بالأجور والمنح والمكافآت وسائر الملحقات الأخرى والعلاوات والترقيات ومواعيد العمل وفترات الراحة والأجازات وغيرها، وأن هذه الأحكام ملزمة لصاحب العمل لما تنطوى عليه من توحيد نظام العمل فى المنشأة ووضع قواعد عامة مجردة تتحدد بموجبها حقوق العاملين وواجباتهم. كما أنها ملزمة للعامل، وتستمد قوتها الإلزامية قبله من الحق المقرر لصاحب العمل فى تنظيم منشآته والأشراف على العاملين بها .

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٥٧٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٢

- يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة - وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٩٤ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ - أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر

ويتعين لإستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً لثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة وأنه بهذا الإنهاء تنتهى الرابطة العقدية ولو كان الإنتهاء قد إتسم بالتعسف، غاية الأمر أنه يعطى للعامل الحق فى مقابل مهلة الإنذار والتعويض عن الضرر أن كان له مقتضى.

الطعن رقم١١٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤

مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة غير الوظيفة المتفق عليها فى عقد العمل لا يفيد بذاته تعديل هذا العقد ولا يبرر المطالبة بوضعه فى هذه الوظيفة كما أن وعده بالتعيين لا يكسبه حقاً فى شغلها.

الطعن رقم٣٠٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦

النص فى عقد النزاع على أن يقوم الطاعن بمهمة التدريب والإشراف الفنى والإدارى الكامل على الفريق الأول لكرة القدم فى المدة من ... حتى .... نظراً لما يتمتع به من الكفاءة فى التدريب والسمعة الطيبة ..... على أن تكون له كافة الصلاحيات والإختصاصات فى إختيار الأجهزة الفنية والإدارية والطبية المعاونة له، وقيد اللاعبين والإستغناء عنهم دون تدخل فى هذه الإختصاصات وتلك الصلاحيات من جانب أحد، وخلو العقد من تقرير أى حق للنادى فى توجيه التدريب أو الإشراف الفنى أو الإدارى المعهود به إلى الطاعن أو فى الإشراف على طريقة قيامه بهذا العمل، يدل على إنتفاء عنصر التبعية القانونية فى هذا العقد، وأنه عقد مقاولة وليس عقد عمل، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على إعتبار أن العقد عقد عمل وأن من حق رب العمل تنظيم العمل فى منشأته

فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

*** الموضوع الفرعي : عقد العمل المشترك :**

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢

مقتضى نص المواد ٨٩، ٩١، ٩٢ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل– الذى يحكم واقعة الدعوى – أن عقد العمل المشترك، هو إتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال. أو إتحاد نقابات العمال وبين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً ينتمون إلى تلك النقابات أو المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال، وأنه يجب أن يكون بالكفاية وإلا كان باطلاً كما يجب أن يعرض على الجمعية العمومية للنقابة أو الإتحاد وأن يوافق عليه أغلبية الأعضاء، وأنه لا يكون ملزماً إلا بعد تسجيله لدى الجهة الإدارية المختصة ونشر إعلان عن هذا التسجيل فى الجريدة

الرسمية يشتمل على ملخص لأحكام العقد، وإذ كان بطلان العقد الذى يتقرر بنص قانونى إنما هو بطلان خاص يقرره الشارع لحكمة يتوخاها فيتبع فى شأنه النص الذى قرره، ولا يزال بإتفاق المتعاقدين على تعديل العقد طالما ظل سبب البطلان يلاحقه، وإنما يبقى العقد الباطل على حاله ويبطل الإتفاق على تعديله ما إفتقد أحد شروط صحته كما أن إعتبار العقد ملزماً لعاقديه مرهون بحسب الأصل بإتجاه إرادتهما إلى إحداث أثر قانونى، غير أنه إذا تطلب الشارع إلى جانب ذلك إجراء معيناً ولم يتوافر هذا الإجراء فإن العقد لا يكون ملزماً .

* <u>الموضوع الفرعي : علاقة هيئة الإرشاد بموظفيها علاقة عمل :</u>

<u>الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧</u>

مفاد نصوص المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم الإرشاد فى ميناء الإسكندرية الذى يحكم واقعه الدعوى - والمواد ٩ و ١٠ و ١٥ من قرار وزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر نفاذاً للمادة ١٥ من ذلك القانون، والمواد ٢/١ و ٤/٣ - ٨ و ١٤ - ١٨ و ٢٤ و ٣٢ و ٣٣ من اللائحة الداخلية لهيئة إرشاد البوغاز بميناء الإسكندرية الصادرة فى سنة ١٩٥٤ مجتمعة أن هيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية تتمتع بالشخصية المعنويه ولها رأس مال يتكون من حصيلة رسوم الإرشاد، وأن لهذه الهيئة على مرشديها سلطة فعلية فى رقابتهم وتوجيههم، وأنها توفيهم الأجور المستحقة لهم بما يتوافر معه عنصرا التبعية والأجر وهما الخصيصتان الأساسيتان لعقد العمل. ولا يغير من ذلك تدخل الموانى والمنائر فى تعيين المرشدين وترقيتهم وتأديبهم، لأن ذلك هو من قبيل ما تمارسه الدولة من إشراف على المرافق لحسن تسييرها وضمان إنتظامها.

* <u>الموضوع الفرعي : علاوات :</u>

<u>الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١</u>

إذا كان المطعون ضده قد طلب القضاء له بالعلاوة الدورية المستحقة عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦٦ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٨ فإنه يكون قد طالب بعلاوة سنة ١٩٦٥ لأنها هى العلاوة التى تصرف للعاملين إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٦ وذلك بالتطبيق للمادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أن : " يقرر مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما يحقق من أهداف كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة .. وتمنح العلاوة الدورية المستحقة أو النسبة التى تقرر منها فى أول يناير من كل عام .. " .

الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦

مؤدى نص المادة الأولى من كل من القوانين ٤٣ لسنة ١٩٧٦ و١٥ و١٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تقرير علاوة للعاملين بالقطاع الخاص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن العلاوات الإستثنائية المقررة بالقوانين المشار إليها يستفيد منها العاملون بالقطاع الخاص الذين تنطبق عليهم أحكام قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ حسبما نصت عليه هذه القوانين صراحة، فلا تنسحب أحكامها على العاملين بوحدات القطاع العام، إذ لو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة شأنه حينما أورد النص فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح إعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة على أن " تسرى أحكام هذا القرار على جميع العاملين بالدولة سواء أكانوا بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية ... "

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢

لما كان البين من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع - العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام خلوها من النص على الميعاد الذى تستحق فيه العلاوات الدورية المترتبة على تطبيق أحكامه بإستثناء ما نصت عليه المادة ٢٣ منه بالنسبة للعامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ولا يستحق الترقية إلى المستوى الأعلى، فإن مؤدى ذلك وجوب الرجوع فى شأن هذا الميعاد إلى القواعد الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إعمالاً لنص المادة ٢/٥ من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .... المادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه لا تجيز منح العلاوة للعامل المرقى قبل حلول أول ينساير التالى لإنقضاء سنة من تاريخ صدور قرار الترقية.

الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨

- يدل نص المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشرع قرر لعمال المنشأة التى يعمل بها خمسة عمال على الأقل علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذى تحسب على أساسه إشتراكات التأمين الإجتماعى وذلك بالنسبة للموجودين بالعمل لديها فى تاريخ حدود ذلك القانون فى ١٩٨١/٨/٦ ومن يلتحق بالعمل بعد ذلك التاريخ -، ثم تتوالى العلاوات السنوية من عام إلى آخر بلدات القرار لمدة عشرين عاماً أخرى .

- لما كان المطعون ضدهم موجودين بالعمل فى ١٩٨١/٨/٦ - تاريخ صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - وكانت الطاعنة قد تمسكت فى إستئنافها بأنها منحت المطعون ضدهم تلك العلاوات بتاريخ

١٩٨١/٨/١٣ بعد صدور ذلك القانون وأضيفت فعلاً إلى مرتباتهم وأثبت الخبير المنتدب ذلك فى تقريره، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم فى صرفها مرة ثانية إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٢ دون التعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الصدد فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون .

*** الموضوع الفرعي : عمولة الإنتاج :**

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٤١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى الصادر فى ٢٧-١١-٧٩ الذى إعتمد تقرير الخبير الأخير فيما حصله من أساس جديد لحجم الإنتاج الذى تحسب عنه العمولة الإضافية قولاً منه بأن الإنتاج يتمثل فى إصدرا وثائق تأمين على الحياة وأن محفظه الإنتاج تتكون من جملة هذه الوثائق وتعتبر كل وثيقة تصدر إنما تمثل إضافة لمحفظة الإنتاج وكل وثيقة تلغى بسبب توقف المؤمن عن السداد تشكل نقصاً فى المحفظة وأنه يترتب على ذلك قياس زيادة محفظة الإنتاج التى تحسب عنها العمولة بصافى إنتاج الوثائق الجديدة مطروحاً منه الوثائق الملغاة الصادرة فى سنوات سابقة. وكان هذا الأساس يخالف الأساس الذى إستقر به حساب العمولة الإضافية بموجب الحكم النهائى الصادر فى القضية رقم.... وكان لا عبرة لإختلاف المدة المطالب بالعمولة عنها فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحد، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم السابق بإستحقاق المطعون ضده للعمولة الإضافية بنسبة ٠,٠٠٢٪ من جملة الإنتاج الزائد عن الإنتاج الإفتراضى الذى تحدده الطاعنة سنوياً، فإن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق العامل فى الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الإدخار الأفضل التى إرتبطت بها الشركة حق ناشىء عن عقد العمل، وأن الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص هو الأجر الذى تحدده القواعد المنظمة لهذه المكافأة. وإذ كان الثابت فى الأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد وضع القواعد المنظمة لصرف هذه المكافأة وتقضى بحسابها طبقاً للأجر الأساسى للعامل وهو ما كان معمولاً به فى ظل العمل بالنظام الخاص بمكافأت ترك الخدمة ووثيقة التأمين المختلط التى أصدرتها فى١٩٧٠/٥/١٩، وكان الأجر الأساسى فى مفهوم مكافأة النظام الخاص هو الأجر الثابت الذى يعطى للعامل لقاء عمله، فلا يدخل فى مدلوله عمولة الإنتاج بإعتبارها من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات والإستمرار، إذ أنها لا تعدو أن تكون مجرد مكافأة قصد منها إيجاد حافز

على زيادة الإنتاج ولا تستحق إلا إذا تحققت دواعيها وتوافرت أسبابها، وكان لا يخل مبدأ المساواة بين العاملين فيما يناهض القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى في قضائه على حساب مكافأة النظام الخاص للمطعون ضده وفقاً لأجره الثابت ومتوسط العمولة التي تقاضاها بمقولة أنهما يمثلان أجره الأساسي وإستناداً إلى مبدأ المساواة بين العاملين. يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

* **الموضوع الفرعي : عمولة التوزيع :**

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٠٦٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢

عمولة التوزيع من ملحقات الأجر غير الدائمة وليست لها صفة الثبات والإستقرار وهي لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز في العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلي وإذ كان الثابت في الدعوى أن نظام عمولة التوزيع قد ألغى إعتباراً من ١٩٦٥/٥/١ بموجب قرار وزارة الصناعة الذى عهد بعملية التوزيع إلى جهة أخرى وأضحى الطاعن لا يباشر عملية التوزيع الفعلي فإنه لا يستحق أية عمولة إبتداء من هذا التاريخ، فإن النعي على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن تقادم الحق في المطالبة بها غير منتج .

* **الموضوع الفرعي : عمولة المبيعات :**

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١١٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

العمولة وإن كانت من ملحقات الأجر التي لا يجوز لرب العمل أن يستقل بتعديلها أو إلغائها، إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التي ليس لها صفة الثبات والإستقرار بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٤٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢

إذ كان الواقع حسبما سجله الحكم المطعون فيه هو أن المطعون ضدها - رب العمل - كانت تمنح الطاعن عمولة على المبيعات إلى جانب أجره عندما كان يشغل وظيفة بائع حتى تم نقله إلى عمل آخر لا يتصل بالبيع أو التوزيع فإن هذه العمولة وإن كانت من ملحقات الأجر التي لا يجوز للمطعون ضدها أن تستقل بتعديلها أو إلغائها إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التي ليس لها صفة الإستقرار والثبات إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو قيامه بالبيع أو التوزيع الفعلي فإذا باشره العامل إستحق العمولة وبمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يباشره العامل فلا يستحق هذه العمولة.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٨١٢بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٢

إذ كان الأصل فى إستحقاق الأجر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والإستقرار ومن بينها عمولة البيع التى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد بها إيجاد حافز فى العمل، ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى فإذا باشره العامل إستحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى لا يستحقها العامل عن الفترة منذ وقفه عن العمل حتى إعادته إليه ثانية.

الطعن رقم٣٢٨٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٨١٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن عمولة البيع تعد من ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليس لها صفة الإستمرار والثبات إذ لا تعد وأن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى، فإذا بأشره العامل إستحق العمولة ومقدار هذا البيع أما إذا لم يباشره فلا يستحق هذه العمولة .

* **الموضوع الفرعي : فسخ عقد العمل :**

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٤

المادة ١٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ إنما تتناول حق صاحب العمل فى الرجوع على العامل بالتعويض عما يكون قد أتلفه من الآلات والأدوات نتيجة لخطئه أو بسبب إهماله ولا تتناول حق الفسخ المشار إليه فى المادتين ١/٢١ و٣٠ من ذلك القانون فلا تحرم صاحب العمل من إستعماله هذا الحق زيادة عن حقه فى الرجوع على العامل .

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٥٩١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

لا يعتبر مرض العامل بذاته – قبل صدور قوانين العمل الفردى وبعد صدورها – من الأسباب التى تؤدى إلى انفساخ العقد بين العامل ورب العمل بقوة القانون ومن تلقاء نفسه بل يجب أن يقوم الدليل فى الدعوى على أن رب العمل أعرب عن نيته فى غير تعسف فى إنهاء العقد بسبب هذا المرض. فإذا لم يقم الدليل على رغبة رب العمل فى فسخ العقد بل كانت الوقائع تدل على استمراره فإنه لا يكون ثمت سند للقول بحصول فسخ ضمنى له.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٤٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

حق رب العمل فى فسخ العقد لإخلال العامل بأحد إلتزاماته الجوهرية فى العقد المحدد المدة يرجع فى أصله إلى أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويرتب فى ذمتها إلتزامات متبادلة تسوغ لاحدهما التحلل من رابطة العقد إذا أمتنع الطرف الآخر عن تنفيذ إلتزامه أو أخل به .

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٧١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢

- نص الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ يدل على أن لصاحب العمل الحق فى فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض إذا تغيب الأخير عن عمله أكثر من عشرة أيام متوالية خلال السنة الواحدة بشرط أن يوجه إليه إنذاراً كتابياً بعد مضى خمسة أيام على الأقل من تاريخ إنقطاعه عن العمل ومن ثم فلا يعتد بالإنذار إذا وقع قبل إكتمال هذه المدة ولكن هذا لا يمنع صاحب العمل من التراخى فى إرسال الإنذار إلى ما بعد إكتمالها ومنح عامله مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الإنذار قبل إكتمال مدة العشرة أيام المتوالية، إذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد إنقطع عن العمل فى ٦٩/٥/٥ وأرسل إلى المطعون ضده إنذاراً كتابياً مؤرخاً فى٦٩/٥/١٢ وصله فى يوم ٦٩/٥/١٤ ثم أعقبه المطعون ضده بخطاب الفصل المؤرخ٦٩/٥/١٧ فإن العشرة أيام المتالية التى إشترطها المشرع تكون قد إكتملت، وبالتالى فلا يجدى الطاعن التحدى بأنه لم يكمل مدة خمسة أيام من تاريخ إستلامه الإنذار حتى صدور قرار الفصل.

- العبره فى سلامة قرار الفصل وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفسخ لا بعده. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الثابت فى الدعوى أن الطاعن لم يخطر المطعون ضده بسبب غيابه إلا بعد مضى أكثر من عشرة أيام، وكان الأخير لم يتصل علماً بمرض الطاعن إلا بعد أن إستعمل حقه الذى منحه القانون إياه فى فسخ العقد، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٤٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع من فسخ عقد العمل إذا توافر المبرر ومن ذلك عدم قيام العامل بتأدية إلتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل كنص المادة ٧٦ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم١٠٤٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/٩

إن المادة ٦٥ من قانون العمل الصادر برقم١٣٧ لسنة ١٩٨١ بما تضمنه من حكم مستحدث جرى به نصها على أنه "... " فإنه مع ذلك لا يغل يد صاحب العمل عن إستعمال حقه فى فسخ عقد العمل وفصل العامل بإرادته المنفردة إذا إرتكب خطأ جسيماً طبقاً لما تقضى به المادة ٦١ من ذات القانون، إذ أنه ما زال فى مكنته الإختيار بين عرض أمر فصل العمل على اللجنة المشار إليها قبل توقيع الجزاء التأديبى عليه بالفصل أو إغفال العرض عليها وفسخ عقد العمل وفصل العامل إذا توافر المبرر المشار إليه فى المادة ٦١ آنفة البيان وذلك إعمالاً لصفته المدنية التى تسمح له عند إخلال العامل بإلتزاماته أن ينهى عقد عمله بإرادته المنفردة طبقاً للمواد ١٥٧، ٦٩٤، ٦٩٥ من القانون المدنى. آية ذلك أن النص الذى كان مقدماً فى الإقتراح بمشروع قانون العمل الجديد والذى كان يحرم صاحب العمل من فرصة الإختيار بين نظام التأديب ونظام الفسخ المدنى حسبما يتفق مع مصالحه حيث كان يقضى ذلك النص المقترح بعدم جواز لجوء صاحب العمل إلى إنهاء علاقة العمل فى إطار الرابطة المدنية العقدية لنفس الأسباب التى كان من أجلها قد طلب تأديب العامل بالفصل، هذا النص لم يظهر فى القانون القائم الأمر الذى ينبئ عن إنصراف نية المشرع عنه.

* **الموضوع الفرعى : قرار التعيين:**

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٦٠٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٩

العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب كافة آثارها عدا الأجر بالقرار الصادر بالتعيين إذ أن هذا القرار ينشىء المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها، فلا يعول فى تحديد آثار هذا المركز القانونى على تسلم العمل سواء تم قبل صدور قرار التعيين أو صدوره، إذ أن إستلام العمل واقعة مادية لا يترتب عليها أثر قانونى ولا يعول عليها إلا فى تحديد بدء إستحقاق الأجر .

* **الموضوع الفرعى : لائحه النظام الأساسى للعمل :**

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/١/١

– لائحة النظام الأساسى للعمل ليس لها شكل معين ولم يوجب القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ إيداعها الجهة الإدارية المختصة وعدم وضعها فى مكان ظاهر بالمؤسسة لا يمنع من نفاذها ما دامت معلومة للعامل وليس فيها ما يخالف القواعد الآمرة أو النظام العام.

– العبرة بما إشتملت عليه لائحة النظام الأساسى للعمل من نصوص لا بعنوانها.

* **الموضوع الفرعي : مدة الخبرة :**

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٢٧٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٧

الخبرة العملية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تثبت بعدد السنوات التى قضيت فى مزاولة العمل بالشركة أو فى عمل يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة فى جهات أخرى

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٦٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨

لما كانت المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة النزاع - قد أجازت نقل العامل من وحدة إقتصادية إلى أخرى، وكان النقل فى هذه الحالة يرتب آثاره ومن بينها إستصحاب العامل المنقول لمدد خدمته وخبرته المعتمدة قانوناً وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن نقل من جهة عمله السابقة إلى المطعون ضدها الأولى بمدة خبرة محسوبة إعتباراً من .... تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر.. وأسقط من مدة خبرة الطاعن ما سبق إعتماده فى الجهة التى نقل منها، ورتب على ذلك عدم إستيفائه مدة الخبرة المشترطة للترقية ... وخلص إلى رفض دعواه، دون أن يتحقق مما إذا كانت مدة الخبرة المشترطة للترقية يتعين أن تكون مدة خبرة فعلية أم يكتفى فيها بالخبرة النظرية، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣

مفاد نصوص المواد ٦٦ و٦٧ و٦٨ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الإحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم٦٩ لسنة ١٩٦٥ وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم١٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع إستهدف توفير أو فى قدر من الضمانات لإطمئنان ضباط الإحتياط على مستقبلهم فى وظائفهم المدنية والحفاظ على الحقوق والمزايا المادية والأدبية التى يتمتع بها الضابط الإحتياط فى وظيفته المدنية وبقصد تحقيق هذه الطمأنينة، أوجب إعتبار فترة إستدعائهم للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى وظائف القطاع العام مدة خبرة تحسب فى أقدمية الفئة التى يعينون فيها، كما أوجب على تلك الجهة أن تحتفظ لمن يستدعى منهم بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم، ولا يتأتى الإحتفاظ لهؤلاء بعلاواتهم وترقياتهم إلا بإحتساب فترة إستدعائهم الذى يحصل بعد التعيين ضمن مدة خبرتهم كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً، والقول بعدم إحتساب مدة الإستدعاء اللاحقة للتعيين وقصر ذلك على المدة السابقة عليه من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة تتعارض مع ما إستهدفه المشرع من ضمانات إذ يجعل من يستدعى منهم قبل

التعيين فى وضع أفضل ممن يستدعى بعده وذلك بإحتساب مدة خبرة لمن لم يعين بعد فى الوظيفة فى حين لا تحتسب لمن سبق تعيينه فيها، كما أن من شأنه أن يجعل ما تقضى به المادتان ٦٧ و٦٨ سالفتى البيان من الإحتفاظ لضباط الإحتياط المستدعين بعد التعيين بعلاواتهم وترقياتهم وأفضليتهم عند الترقية بالإختيار إذا تساووا مع المرشحين من غيرهم لغواً لا طائل منه وهو ما ينأى عنه المشرع .

الطعن رقم٢٢٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٧١٢ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن شرط ضم مدة الخدمة السابقة للعامل عند تسوية حالته أن تكون واجبات ومسئوليات عمله متفقة مع طبيعة عمله الآخر حتى تؤدى إلى رفع مستوى أدائه .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١١٤٧بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣

مفاد المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥، أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التى تبدأ من الفئة ذات الربط المالى ٧٨/٢٤٠ ج قبل١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته التى يعتد بها فى الترقية طبقاً للقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم إعتباراً من هذا التاريخ تطبيق الجدول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقاً للجدول الثانى.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٤٢٠ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

ينص قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١٥ منه على أنه : " يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية، وذلك إعتباراً من أول الشهر التالى لإستكمال هذه المدة .." وفى المادة ١٨ على أن " يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجدول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : [أ] مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو إدارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة [ب] ..... [ج] .. " بما مفاده أن المشرع إعتد فى الترقية بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون المشار إليه وتشمل هذه الجهات المشروعات والمنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة ويكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى

أو مالى أو تعاونى أو أداء خدمة وأياً كان الشكل الذى تتخذه هذه التنظيمات، وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر بقولها : " وقد أضافت اللجنة مدد الشركات أو المشروعات أو المنشآت على أساس تحقق الحكمة فيها مثل المرافق العامة وحتى لا يثور خلاف فى إحتساب المدد التى تقضى فى هذه الجهات فيما لو فسرت عبارة المرافق تفسيراً ضيقاً طبقاً للمفهوم القانونى التقليدى لها قبل عملية التحول الإشتراكى فى مصر ".

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٤٢٠ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

الجمعيات التعاونية التى تتبع المؤسسات العامة تعتبر من وحدات القطاع العام الإقتصادية طبقاً للمادة الرابعة من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم٦٠ لسنة ١٩٧١المقابلة للمادة الرابعة من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦. ومن ثم يعتد فى الترقية وفقاً لأحكام المواد ١٥، ١٨، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ بمدة الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى تلك الجمعيات فى وظيفة أو عمل يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن تأسيساً على أن الجمعيات التعاونية التى تعتبر من وحدات القطاع العام ليست من الجهات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشار إليه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وأنه بهذا الخطأ حجب نفسه عن بحث مدى أحقية الطاعن للترقية وفق أحكام القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر بإستظهار ما إذا كانت الجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق الخضر والفاكهة بدمنهور تعتبر من وحدات القطاع العام أم لا مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم١٦٩٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧

لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم – الذى نشر فى ١٩٦٦/٩/٢٨ – تنص على أن " تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون إلى الخدمة بعد إنتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق وحده على من سبق إعادتهم إلى الخدمة قبل صدور هذا القرار " وكانت عبارة النص جاءت فى صياغة عامة مطلقة صريحة وقاطعة فى إعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكامها فينصرف مدلولها إلى مدة خدمة هؤلاء العاملين التى أفصح عنها النص عند ترقيتهم سواء تمت هذه الترقية بالأقدمية أم أجريت بالإختيار إذ لا تخصيص بلا مخصص.

* **الموضوع الفرعي : مدة الخدمة العسكرية :**

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٧٣٩بتاريخ ١٩٨١/٦/٧

- مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٨٣ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن التسوية بين المجندين من العاملين بالقطاع الحكومى والعاملين بالقطاع العام في خصوص حساب مدة الخدمة العسكرية مدة خبرة مدنية لا تكون إلا إعتباراً من ١-١٢-١٩٦٨ تاريخ العمل بالقرار بقانون المشار إليه لأن الأصل فى القوانين أنها لا تطبق بأثر رجعى إلا ما إستثنى بنص خاص.

- إذ كانت المادة ٦٦ من القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الإحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم١٣٢ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أن " تضم لضباط الإحتياط فى الوظائف مدد الإستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف وتدخل هذه المدة فى الإعتبار سواء عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم " وكان مجال إعمال الحكم الوارد بهذا النص قاصر على حالة تعيين ضباط الإحتياط فى الوظائف العامة لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام دون التعيين فى وظائف شركات القطاع العام التى لا تعتبر من يعمل بها موظفاً عاماً لأن العلاقة بين هذه الشركات وبين العاملين لديها علاقة تعاقدية لا تنظيمية.

* **الموضوع الفرعي : مرتبات :**

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٢

إذا كان طلب المطعون ضده الأول - العامل - إلزام الطاعنة - الشركة - بأن تدفع للمطعون ضدها الثانية - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - قيمة ما إستحق عن مدة عمله لديها من اشتراكات، تضمن حتماً وبطريق اللزوم الفصل فى العلاقة التى كانت تربطه بالطاعنة فى مدة النزاع وهل هى علاقة عمل أو غير ذلك، إذ بدونها لا يقوم طلب الإلزام بتسديد قيمة الإشتراكات إلى المطعون ضدها الثانية، وكان تكييف تلك العلاقة بوصفها السابق إستمر قائماً محوراً للنزاع وأساساً له، فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من إعتبار العلاقة المشار إليها عقد عمل، يعتبر فصلاً فى طلب داخل فى نطاق الطلبات المطروحة و لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٧٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٩

نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة صريح فيما قضى به من عدم سريان القواعد والنظم الخاصة

بإعانة غلاء المعيشة على المعاملين بأحكام ذلك النظام، كما أن مقتضى نص المادتين ٦٣، ٦٤ من تلك اللائحة تجميد مرتبات العاملين بالشركات إعتباراً من تاريخ نشر القرار الصادر بها فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ وحتى يتم تعادل وظائف الشركات بجدول الوظائف المرفق باللائحة، ومن ثم لم يعد هناك سند لتقرير أحقية العاملين بتلك الشركات لإعانة غلاء جديدة .

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٢٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١

إذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أن يكون تنظيم أجور ومرتبات أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات، وتنفيذاً لهذا التفويض صدرت القرارات الوزارية رقم١٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم شئون ضباط الملاحة وضباط اللاسلكي بالسفن التجارية المصرية و٣١ لسنة ١٩٥٣ بشأن أجور عمال البحر وأجازاتهم و٣٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن مرتبات المهندسين البحريين بالسفن التجارية المصرية و١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية الذى نص فى مادته الأولى على إلغاء القرارات السابقة ونص فى مادته الثالثة على أن يكون الحد الأدنى للمرتبات وفقاً للجداول المرافقة له، وكان المشرع قد أضاف بالمادة الأولى من القانون رقم٧٦ لسنة ١٩٦٤ مادة برقم" ٢ " إلى المرسوم بقانون رقم٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ نصت على أن تعتبر الأجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذاً لحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسبة الواردة بالأمر العسكرى رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠، وإتبع هذا النص بالمادة الثانية من القانون رقم٧٦ لسنة ١٩٦٤ التى نصت على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة بإعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى أجورهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون وكان مقتضى هذين النصين مرتبطين أن تطبيق هذه المادة الأخيرة مقصور على دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية المحددة أجورهم ومرتباتهم بالقرارات الوزارية سالفة البيان، فإن دعوى الربان بطلب تلك الإعانة لا تندرج فى تلك الدعاوى التى نص القانون على إعتبارها منتهية .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٦٩٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧

إذ نصت المادة ٥٦ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهرى بغير موافقته المكتوبة إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعى أو بالقطعة أو بالساعة ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى طبقاً لأحكام المواد ٥٨ و٦١ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٨ و٨١، فقد دلت على أنه يحظر تعديل طريقة إحتساب أجر العامل وفق المتفق عليه فى عقد العمل بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه وأنه

إذا وافق العامل كتابة على نقله من سلك عمال المشاهرة إلى سلك من يتقاضون أجورهم بطريقة أخرى فإن هذا التعديل فى طريقة إحتساب الأجر لا ينطوى على مخالفة للقانون ويتعين إعماله، مع إحتفاظ العامل فى هذه الحال بالحقوق التى كسبها طوال مدة عمله بالأجر الشهرى. .. إذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر " أن أجر المطعون ضده فى١٩٦٢/٥/٣١ هو مبلغ ٣٩٠ و١٢٠ جنيهاً وأن أجره فى المدة من١٩٦٢/٦/١ حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ كان بالعمولة وبلغ المتوسط الشهرى عنها ٦١،٩٨٨ جنيهاً، ورتب على ذلك أن الإتفاق على تعديل طريقة إحتساب الأجر التى أدت إلى تخفيضه باطل وفقاً لقوانين العمل، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٥٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦

متى كانت أجور الطاعنين الحالية تجاوز الأجر المقرر بالجدول المرافق بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بشركات القطاع العام لفئة الوظيفة التى عينوا فيها، وكان ما احتج به الطاعنون من أن الشركة منحت زميلاً لهم أجراً يزيد على الحد الوارد بهذا الجدول وبالمخالفة لأحكام تلك اللائحة لا يسوغ الإستدلال على أن الشركة جنحت إلى التفرقة فى المعاملة بين عمالها لأن ذلك مما يمكن تصور وقوع الخطأ فيه من جانب الشركة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى هذه النتيجة لا يكون قد أخل بقاعدة المساواة.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٠٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢

متى كان الحكم المطعون فيه إنتهى أخذاً بما أثبته الخبير المنتدب فى الدعوى إلى أن الفئة المالية التى يستحقها الطاعن هى الفئة الثامنة للجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى عين فى ظله وأنه تقاضى أول مربوطها وهو خمسة عشر جنيها شهرياً وكانت الشركة المطعون ضدها بذلك قد ألزمت أحكام هذا القرار بالنسبة لفئة الطاعن المالية ومرتبه، وكان ما يثيره الطاعن بشأن تقاضى زملائه مرتبات تزيد عن الحد المقرر بالجدول المشار إليه لا يصلح أساساً للإستدلال لأن هذا الأجر الزائد منح لهم بالمخالفة لأحكام ذلك القرار فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه " من أنه أخل بالمساواة بينه وبين زملائه " يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٥

النص فى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والواردة فى فى الباب الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات على أن " يقرر مجلس إدارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبه لجميع العاملين

فى الشركة ... " وفى المادة ٢٥ على أن " يشترط فى الترقية أو منح العلاوة أن يكون العامل حاصلاً على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة ... " وفى المادة ٣١٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن " يقرر مجلس إدارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين ... " يدل على أن العاملين كافة يستحقون العلاوات الدورية كلما قدرت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط إستحقاقها وإلى أن يضع مجلس إدارتها نظاماً للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة تنفيذاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المضافة بالقرار الجمهورى رقم٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات، ذلك أن النص فى كل نظامى العاملين سالفى الذكر - قبل صدور القرار الجمهورى رقم٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ على إستحقاق العاملين للعلاوات الدورية قد ورد بصفة عامة مطلقة ولم يستثن الشارع من حكمه العاملين بالقطعة أو يالانتاج أو بالعمولة .

<u>الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣</u>

النص فى المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وفى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ يدل على أن المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أراد رد حصول العاملين على الفئات التى وضعوا فيها نتيجة لتسوية حالتهم إلى١٩٦٤/٧/١، ومن ثم تكون المرتبات التى تتخذ أساساً لتسوية حالة هؤلاء العاملين هى المرتبات التى كانوا يتقاضونها فى١٩٦٤/٦/٣٠، ومقتضى هذا أن العلاوات التى يحصلون عليها بعد هذا التاريخ ترد على المرتبات المقررة للفئات التى سويت حالتهم عليها وتضاف إليها. ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القرار الجمهورى الأخير من إرجاء صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالة العاملين إلى أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة بالتعادل، لأن هذا النص إنما ينصرف إلى تحديد الوقت الذى تصرف فيه تلك الفروق المالية المترتبة على التسوية ولا يغير من القواعد التى يجب أن تسرى عليها التسوية ذاتها، لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة أصدرت القرار رقم١٩ لسنة ١٩٦٥ بمنح المطعون ضدهم علاوة دورية إعتباراً من١٩٦٥/١/١، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيه المطعون ضدهم فى إقتضاء هذه العلاوة بدءاً من ذلك التاريخ مع ردها إلى أول المربوط الفئات التى تمت تسوية حالتهم عليها، يكون قد أنهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٦٨١بتاريخ ١٩٨٠/٦/٧

مفاد نص المادتين ٢٤، ٢٥ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يدل على أن العاملين كافة يستحقون للعلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط إستحقاقها، وإلى أن يضع مجلس الإدارة نظاماً للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة تنفيذاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المفضلة بالقرار الجمهورى رقم٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ذلك أن النص في كل من نظامى العاملين بالقطاع العام سالفى الذكر - قبل صدور القرار الجمهورى رقم٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ - على إستحقاق العاملين للعلاوات الدورية قد ورد بصيغة عامة مطلقة ولم يستثن الشارع من حكمه العاملين بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٤١٦بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨

تنص المادة الثالثة من قانون العمل على أنه " يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً إليه جميع العلاوات، أياً كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى : " ١ " ... ... " ٢ " الإمتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة أعباء العائلة ... ... " وإذ كان الثابت أن ما تقرر للطاعن - العامل - من مرتب يشمل المقابل النقدى لمزايا تقررت له كجزء لا ينفصل عن أجره، وكان بدل السيارة وإستعمال تليفون بمنزل العامل لا يعدو أن يكون مقابلاً نقدياً لميزة عينية إلتزمت الشركة بتقديمها للعامل وعنصراً من عناصر الأجر، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع من إعتبار تخصيص سيارة لإنتقال العامل ميزة عينية وجزءاً من الأجر فى تطبيق المادة الثالثة من قانون العملة رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ فلا يجوز المساس بها أو الإنتقاص منها لما فى ذلك من إنتقاص للأجر بالمخالفة للقانون. لما كان، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإنتهى إلى أن ميزتى السيارة والتليفون لا تعدان جزءاً من الأجر، ولم يواجه الواقع الذى سجله الحكم الإبتدائى وتمسك به الطاعن هذا بالنص عليها فى قرار تعيينه وإستمرار صرفها له من غير أن يكون أنفقها فعلاً ورتب على ذلك كونها بدلاً وليست أجراً وأنه يشترط لإستقاقها أن يقوم العامل بإنفاقها فعلاً فى سبيل أعمال الشركة المطعون ضدها، فإنه يكون قد خالف القانون وجاء مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٩

العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يستحقون إعانة غلاء معيشة وفقاً للنسب المحددة فيه زيادة على أجورهم المحددة فى عقود العمل ما دامت لا تقل عن الحد الأدنى للأجور إذ يقتض أن إعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الأجر ما لم يقم الدليل على العكس فيعتبر الأجر الوارد فى العقد أساسياً ويزاد وفقاً للنسب التى حددها الأمر المذكور بحسب الأعباء العائلية وقت التعيين أو بعده وإذ كان ذلك – وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما قد إلتحقا بالعمل لدى الشركة الطاعنة بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وأن عقد عمل كل منهما قد ثبت فيه أن الأجر المحدد يعتبر شاملاً لإعانة غلاء المعيشة بنسبة ١٥٠ ٪ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهما بفروق إعانة غلاء المعيشة تأسيساً على أن أجر كل منهما الوارد فى كشوف الأجور لم يتضمن تفصيلاً للأجر الأساسى وإعانة الغلاء – يكون قد عاره القصور وخالف الثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدهم يعملون بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلى، وقد جرت الشركة الطاعنة على منحهم مقابلاً لهذا العمل يعادل أجر ساعتين، ويعد الأجر فى بهذه المثابة بدلاً يواجه ظروف العمل ليلاً، وكان تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام وتسوية حالاتهم تتم وفقاً لنص المادتين ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل إعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث سنوات الماضية، فلا يندرج ضمن هذه العناصر البدل الذى كان المطعون ضدهم يتقاضونه لمواجهة ظروف العمل ليلاً. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن البدلات التى كانت تمنح للعاملين قبل صدور القرارين الجمهوريين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لعدم النص صراحة على إلغائها، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم لمقابل العمل الليلى بما يعادل أجر ساعتين مضافاً إلى أجورهم التى حددتها القرارات الصادرة بتسوية حالاتهم عند التعادل لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢

طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٣٢ ج فرق الأجر عن الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٧ إلى أبريل سنة ١٩٦٨ وما يستجد بواقع ٤ ج شهرياً، هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦

إلى ٤٠ من قانون المرافعات، فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيهاً كنص المادة ٤١ منهو هو ما يجب الإعتداد فى تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الإستئناف وفقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات، وبالتالى فإن الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر داخلاً فى النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية ويجوز إستئنافه أخذاً بنص المادة ٤٧ من ذات القانون.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٩٢٨بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣

– نصت المادة ٥٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن " يصدر قرار من المجلس التنفيذى بالقواعد الخاصة بمصاريف الإنتقال وبدل السفر بالنسبة للعاملين بالشركات " وقد جاء تعبيره " مصاريف الإنتقال " الوارد بها مطلقاً ينصرف مدلوله إلى نفقات الإنتقال الفعلية وبدل الإنتقال الثابت على السواء، يؤيد ذلك أن المشرع إستعمل ذلك التعبير أيضاً فى الباب الثانى من القرار الجمهورى رقم٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال للعاملين بالدولة والباب الثالث من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٢٧٩٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال للعاملين بالقطاع العام – بما يكشف عن مراده من أنه رمى به إلى تطبيق حكم المادة ٥٠ المشار إليها على نفقات الإنتقال الفعلية وبدل الإنتقال الثابت على السواء.

– لما كانت المادة ٥٠ من لائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد ناطت بالمجلس التنفيذى وضع القواعد الخاصة بمصاريف الإنتقال بالنسبة إلى العاملين بالشركات، وقد صدر إعمالاً لحكمها قرار رئيس الوزراء رقم١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ يقضى فى مادته الأولى بسريان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وكانت المادة ٣٥ من هذه اللائحة قد إشترت لتقرير بدل الإنتقال أن يصدر به قرار من وزير المالية والإقتصاد فإن الحكم المطعون فيه إذا إعتبر قرار لجنة شئون الأفراد توصية يلزم لتقريرها والعمل بها صدور قرار وزارى لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٧٦٣بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٤

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن أو غذاء لا يعتبر ميزة عينية تأخذ حكم أجر إلا إذا قدم إليه لقاء عمل، وعلى ذلك فلا يعتبر منها كذلك ما يقدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أياً كان، مقدار هذا المبلغ ومدى تناسبه مع تكلفتها الفعلية. ولما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن [العامل] كان يحصل على السكن والغذاء

من الشركة المطعون ضدها الأولى نظير مقابل نقدى يؤديه إليها، وليس لقاء عمله، فإن أياً منها لا يعد من قبيل الأجر العينى.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٠٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

إذ كان الثابت فى الدعوى أن الأمر الإدارى رقم٣٦ لسنة ١٩٦٢ الذى تمسك به الطاعن فى دعواه قد صدر إعمالاً لأحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١، وأن الشركة قامت بتسوية حالات زملاء الطاعن الذين طلب مساواته بهم إعمالاً لأحكام هذه اللائحة، وكان القانون رقم٨١ لسنة ١٩٦٨ والذى رتب له الشارع أثراً رجعياً يمتد إلى تاريخ العمل باللائحة المذكورة قد حظر على العاملين الذين سرت فى شأنهم المطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف فروق عن الماضى إستناداً إليهما، وكانت المساواة بين العاملين لا يجوز أن تتخذ سبيلاً للخروج على هذا الحظر لما فى ذلك من تفويت لمراد الشارع من إصدار ذلك القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٦١٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

إذ كانت لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هى التى كانت تنظم شئون العاملين بهذه الشركات منذ تاريخ العمل بها فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ونصت المادة التاسعة منها على أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الأعمال، وكان الأجر الذى يستحقه من يعين فى ظل هذه اللائحة وبالتطبيق لتلك المادة هو الحد الأدنى المقرر لوظيفته بغض النظر عن نوع الأجازة العلمية التى يحملها وتاريخها وما توافر له من خبرة عملية سابقة وما قد يؤهله ذلك لوظيفة أعلى من تلك التى عين لشغلها. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده" العامل " عين فى ١٩٦٤/١/١٨ أى بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة - ويتعين من ثم منحه الأجر المحدد لوظيفته وفقاً لما جاء بجدول وظائف الشركة، ولا محل فى هذه الحالة لتطبيق أحكام المادة ٦٤ من ذات اللائحة بما تضمنته من بيان خطوات الطريق إلى معادلة الوظائف السابقة على التقييم بتلك الواردة بالجدول الجديد الذى يصدره مجلس إدارة المؤسسة لكل شركاتها ويصدق عليه الوزراء - وتسوية حالة العاملين بالشركات وقت صدور اللائحة طبقاً لما تسفر عنه تلك الخطوات من تعادل. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى التسكين وفقاً لأحكام المادة ٦٤ المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٦٨٩بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

مؤدى نص المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وما ورد بالمذكرة الإيضاحية لذلك القرار أن المشرع وضع حكماً إنتقائياً مؤداه أن يستمر العاملون فى تقاضى أجورهم بما فيها إعانة الغلاء والمنحة السنوية أن توافرت شروطها وفى الحدود التى رسمها القانون حتى يتم التعادل، على أن يراعى عند إجراء التعادل أن يتم على أساس الأجر الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل إعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى ثلاث السنوات الماضية، وأنه إذا تبين بإجراء التعادل أن هذا الأجر الشامل لهذه العناصر أقل من أول مربوط الفئة المالية التى تستحقها الوظيفة وتم على أساسها التعادل برفع هذا الأجر إلى أول مربوط الفئة، ولا يندرج فى هذه العناصر العمولة التى كان يتقاضاها الطاعن على ما تم من مبيعات، فهى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض من ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل فترتبط وجوداً أو عدماً بما يتم من مبيعات.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٦٨٥بتاريخ ١٩٨٠/٦/٧

النص فى المادة٣/٢٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه " يجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمومة على أساس حصول العامل على الأجر المقرر لفئة وظيفته إذا وصل إنتاجه إلى معدل الأداء المقرر فإذا لم يصل إنتاجه إلى هذا القدر منح بجانباً من الأجر المقرر له أصلاً لا يقل عن نهاية مربوط الفئة الأدنى مباشرة، وإذا زاد إنتاجه على المعدل منح أجراً إضافياً عن هذا الإنتاج الزائد " يدل على أن أجر العامل بالإنتاج كان يحسب بالتطبيق لهذا النص على أساس حصول العامل على الأجر المحدد لفئة وظيفته مع ربط الزيادة والنقص فى هذا الأجر بمعدل الأداء المقرر، وإذ كان ذلك، وكان الحق فى تقاضى مكافأة الإنتاج - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يدور وجوداً وعدماً مع أداء العمل الذى يحقق زيادة فى الإنتاج عن ذلك المعدل فإذا نقل العامل من العمل الذى تستحق هذه المكافأة بسببه إمتنع عليه المطالبة بمتوسط ما كان يتقاضاه منها قبل هذا النقل، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية العامل فى حساب أجره بما يتضمن متوسط ما كان يتقاضاه فى السنة الأخيرة من مكافأة بعد نقله من العمل الذى كانت تستحق هذه المكافأة بسببه، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٨١٨بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٢

إذ كانت المادة٤/١ ٦/١ من مواد إصدار قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ والمعمول به إعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٥٩/٤/٧ قد نصت على إلغاء الأمر العسكرى رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال التجارية والصناعية والمعمول به بمقتضى القانون رقم٢٠ لسنة ١٩٥٨ فإن أية مطالبة بزيادة جديدة فى الأجر بالتطبيق لقواعد إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها فى ذلك الأمر العسكرى تكون ولا سند لها. لما كان مقصود الشارع بما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار قانون العمل من إستمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى المشار إليه أن تصبح قرارات اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٥٦ من هذا القانون نافذة، هو ما رمى إليه من رغبة فى إستمرار إحتفاظ هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال الذين خضعوا لأحكام ذلك الأمر العسكرى بما رتبه لهم أثناء سريانه من زيادة فى إعانة غلاء المعيشة، دون غيرهم ممن عينوا فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغاه فيفترض فى شأنهم أن أجورهم قد شملت تلك الإعانة، وطالما أنها لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون .

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩

الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص، هو ذلك الذى تحدده القواعد المنظمة لها، فإذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقاً للأجر الأساسى - وهو الأجر الأصلى بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة والمنحة - وجب إعمال هذا الأجر بغير الإعتداد بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى خصوص تحديد الأجر سيما أن إعتبار إعانة الغلاء والمنحة جزءاً من الأجر، لا يمنع من حساب تلك المكافآة على أساس الأجر الأساسى ما دامت أحكامها جرت بذلك.

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٢١٤١بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨

- إذ كانت المادتان ٦٣، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقاً لهذا التعادل وكان مؤدى ذلك أن هذه التسوية تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها وقت التقييم فى

١٩٦٤/٦/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الإشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلاً حتى إذا ما توافرت فيه هذه الإشتراطات أصبح صالحاً لشغلها.
– لئن كانت المادة ٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد نصت على أنه " لا يجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي بالمؤسسة أو الوحدة الإقتصادية وفي الوظيفة الأعلى مباشرة .. " إلا أنه لما كانت المادة ٢ من القانون ذاته قد أوجبت أن يكون لكل مؤسسة أو وحدة إقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وترتيبها داخل إحدى مستويات جدول المرتبات والعلاوات الملحق بذلك القانون، وكان هذا الجدول الأخير قد أورد مستويات وظيفية مختلفة لكل منها نطاق أجرها السنوى الذى ينقسم بدوره إلى عدد من الفئات المالية التى تنظم مختلف الوظائف حسبما ترد فى جدول التوصيف المشار إليها، وكان مفاد ذلك أن كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب أن تقابلها فئة مالية معينة مما مؤداه أن الوظيفة والفئة المالية أمران متلازمان لا يتأتى وجود أحدهما بدون الأخر، فإن الترقية إلى فئة مالية معينة تعنى حتماً وبطريق اللزوم الترقية إلى إحدى وظائف هذه الفئة. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لا تجادل فى سبب النعى فى وجود وظائف خالية فى الهيكل التنظيمى لها من الفئتين الخامسة والرابعة فى التاريخ الذى حدده الحكم لترقية المطعون ضده إلى كل منهما وتعلو مباشرة الوظيفة التى كان يشغلها هذا الأخير حكماً بموجب الحكم، كما أنها لا تجادل فى إستيفاء المطعون ضده لإشتراطات شغل الوظيفة بهاتين الفئتين من التاريخ المشار إليه، فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس .
– لما كان البين من تقديرات الحكم أن الفروق المالية التى قضى بها للمطعون ضده نتيجة لتسكينه على الفئة المالية السادسة تتمثل فى فرق الأجر الذى حرم منه، وكان قضاء الحكم بهذه الفروق مقرراً لحق المطعون ضده فيها وليس منشئاً له فإن هذا الحق القائم أصلاً يبقى له سببه ووصفه ويسرى عليه التقادم من تاريخ إستحقاقه لا من تاريخ القضاء به، وإذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن " يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى .. .. .. والمهايا والأجور والمعاشات " فإن فروق الأجور المترتبة على التسكين تخضع لهذا التقادم الخمسى من تاريخ إستحقاقها، وإذ ذهب الحكم إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

<u>الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥</u>

إذ كان الأصل فى إستحقاق الأجر – على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فإنه من المقرر أن منها ما لا يستحقه

العامل إلا إذا تحققت أسبابها بإعتبارها ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والإستقرار، وإذ كانت مكافأة الإنتاج التى كانت الشركة تصرفها للطاعنين بجانب أجورهم الأصلية وعلى ما سبق بيانه إنما كانت ترتبط بالإنتاج زيادة ونقصاً ولا تتغير طبيعتها تلك بصرفها للطاعنين على مدار السنة وخلال أجازتهم السنوية، وبالتالى فلا يشملها الأجر الذى يتخذ أساساً عند تسوية حالة الطاعنين طبقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وهى التسوية التى جرى قضاء هذه المحكمة على أنها لا تتم إلا على أساس المرتب الأصل الذى كان العامل يتقضاه فى ٢٩-١٢-١٩٦٢ مضافاً إليه إعانة غلاء المعيشة ومتوسط المنحة فى الثلاث سنوات السابقة.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٧٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٩

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين على أنه " .... " أن تلك المادة تقرر زيادة فى مرتبات العاملين بمقدار علاوتين من علاوة الدرجة التى يشغلها العامل فى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون -١٩٨٤/١/١ بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً، ولا تجاوز بها نهاية مربوطة الدرجة، وقد جاءت فقرات المادة الثلاث بعد ذلك لتبين العاملين المستحقين لتلك العلاوتين وشروط وضوابط منحها لهم، ولم تعرض لأى تسويات لفئات وظيفية لهؤلاء العاملين المخاطبين لأحكام هذا القانون.

* **الموضوع الفرعي : معاشات :**

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤

- وفقاً لنص المادة ٦٢ من القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم١٤٣ لسنة ١٩٦١ المنطبقة فى الدعوى، يشترط لإستحقاق معاش الوفاة أن تكون وفاة المؤمن عليه قد وقعت خلال مدة الخدمة الأمر الذى لم يتوفر حصوله فى واقعة هذه الدعوى، إذ الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأخير رب العمل - أخطر مورث المطعون ضدهما الأولين فى١٩٦٢/١/١٨ برغبته فى إنهاء العقد ومن ثم فإن العقد يعتبر منقوضاً من ذلك التاريخ، وإذ كانت وفاة المورث فى١٩٦٢/٢/٢ قد وقعت فى تاريخ لاحق لنقض العقد فلا يحق لورثته أن يتقاضوا معاش الوفاة عنه. إذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن عقد عمل المورث قد إستمر - رغم الإخطار بنقضه - حتى نهاية مهلة الإخطار التى لم يراعها المطعون ضده الأخير، ورتب على ذلك أن الوفاة وقعت أثناء خدمة المورث، وأن ورثته يستحقون المعاش تبعاً لذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* الموضوع الفرعي : معاشات العمل :

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٤٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٨

متى كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف بشأن لائحة المعاشات [الخاصة بموظفى البنك الأهلى اليونانى] أن الموظف يستحق معاشاً فى حالة المرض متى كانت مدة إشتراكه فى صندوق المعاشات قد بلغت عشر سنوات وكان المرض من شأنه أن يعجزه عن الإستمرار فى العمل ولم تشترط اللائحة لإستحقاق الموظف المعاش فى حالة أن يكون فصله قد تم بسبب قيام حالة المرض به فإن مؤدى ذلك أنه لا يمنع إستحقاق الموظف للمعاش، متى توافر هذان الشرطان، أن يكون قد فصل لسبب آخر، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على مرض المطعون عليه وعجزه عن الإستمرار فى عمله بأدلة سائغة مستمدة من الشهادات الطبية المقدمة - ولو كانت لاحقة لإنتهاء علاقة العمل - فإنه لا يكون قد خالف القانون .

* الموضوع الفرعي : مقابل الوجبات الغذائية :

الطعن رقم٢٦٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٦١٦ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨

مفاد نص المادة ٦٤ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٢٣ من قانون العمل رقم١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير العمل رقم١١٠ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة رقم١١ لسنة ١٩٨٢. أن مناط إستحقاق العامل للواجبات الغذائية هو بعد منطقة عمله بمسافة لا تقل عن خمسة عشر كيلو متراً عن أقرب حدود مدينة أو قرية، والمعول عليه فى تحديد معنى المدينة أو القرية هو معناها الوارد بقانون الحكم المحلى لأنه هو القانون الذى قسم الجمهورية إلى محافظات والمحافظة إلى مدن وقرى ورسم لكل منها حدودها فلا يعتبر بالمسافة بينها وبين أى تجمع سكانى لا يعتبر مدينة أو قرية بالمعنى السالف إزاء وضوح عبارة نص كل من القرارين الوزارين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٦٨، ١١ لسنة ١٩٨٢ فى تحديد ماهية المنطقة البعيدة عن العمران التى يستحق من يعمل بها صرف وجبات غذائية .

* الموضوع الفرعي : مكافأة العامل :

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٤٧٠ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٧

إذا كانت قيمة المؤسسة أقل من ألفى جنيه فإنه وفقا للمادة ٢٣ ب فقرة ثانية من قانون عقد العمل الفردى رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ لا يجوز أن تزيد مكافأة العامل على أجر ثلاثة أشهر. وإذن فإذا كان الواقع

فى الدعوى هو أن قيمة الورشة المملوكة للطاعن قدرت بمبلغ ٦٠٠ جنيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمكافأة تزيد على أجر ثلاثة أشهر يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٦٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

– متى كان عقد استخدام العامل خاليا من النص على تقرير مكافأة له أيا كان نوعها فى حالة فصله ولم يقدم دليلا لدى محكمة الموضوع على قيام عرف فى المؤسسة التى يعمل بها يقضى بمنح من هم فى مثل حالته مكافأة خاصة تكفل لهم معاشا مدى الحياة أو منحهم مكافأة تبلغ مرتب شهر عن كل سنة من سنين الخدمة فإن الحكم إذ أقر تقرير مكافأة لهذا العامل تعادل مرتب ستة أشهر لم يخالف القانون.

– متى كان الحكم قد عرض لما إدعاه العامل من أن إجازاته المتجمدة تعتبر حقا مكتسبا له وقرر للأسباب السائغة التى أوردها أن الأجازات السنوية التى لا تستنفد يسقط الحق فيها، وكان العامل لم يقدم ما يستفاد منه أنه قدم إلى محكمة الموضوع دليلا على أن رب العمل جرى على صرف مرتب الأجازات المتجمدة إلى الموظفين المفصولين، وكانت المستندات التى قدمها رب العمل إلى محكمة الموضوع لا تدل على قيام هذا العرف، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٩٦ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٤

متى كان الحكم إذ احتسب المكافأه المستحقة لورثة العامل على أساس المرتب الأصلى مضافا إليه إعانه غلاء المعيشة قد إستند فى ذلك إلى وجوب الأخذ بلائحة الشركة صاحبة العمل لأنها أكثر فائدة للعامل إذ أعطت له الحق فى الحصول على مكافأة تحتسب على أساس نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته وأجر شهر عن كل سنة من السنين التالية لها فهى أجدى عليه من المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ التى نصت على أن تحتسب مكافأة عامل المياومة بحيث لا تزيد عن أجرة سته شهور، كما إستند على نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى، فان هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه، ذلك لأن المادة ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى كان ساريا وقتئذ قد نصت على أن كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلا ولا يعمل به ولو كان سابقا على صدور القانون، ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع، ولا محل للنعى على الحكم بأنه إذ أضاف إعانة غلاء المعيشة على أجر العامل قد جمع فى التطبيق بين أحكام لائحة الشركة وأحكام قانون عقد العمل لأنه إنما طبق اللائحة التى تنص على أن المكافأة تحتسب على أساس آخر أجر للعامل، وأن الأجر ينصرف وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى إلى ما يتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك إعانه الغلاء، إذ هى تعتبر جزءا لا

يتجزأ من متى كانت اللائحة لا تحوى نصا صريحا يقضى باستبعاد إعانه الغلاء من الأجر عند احتساب المكافأة بعد العمل بالقانون المدنى .

<u>الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٨٤٢ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٨</u>

متى كان الحكم قد أجاز الجمع بين المكافأة المستحقة للعامل عن مدة خدمته وبين المبالغ التى سددها رب العمل لحسابه فى بوليصة التامين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة ٣٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ ـ ذلك أن الواضح من هذا النص أن المشرع حظر أن يجمع العامل بين المبالغ المدفوعة لحسابه فى صندوق التوفير أو الإدخار وبين مكافأة الخدمة بل كل ما خول له هو الحصول على أكبر القيمتين. والحكمة التى توخاها المشرع فى ذلك هى عدم إلحاق غبن بصاحب العمل حتى لا يحمل المؤسسة بالتزامات قد تؤثر عليها فى أداء رسالتها فمتى ثبت أنها وهى فى سبيل تنظيم عملها قد اتخذت نظاما ماليا يؤدى إلى ذات الغرض من نظام التوفير أو الادخار ـ كما هو الحال فى نظام التأمين ـ فان هذه الحكمة تظل قائمة وتنتج أثرها فى تحديد العلاقة بين الطرفين بشأن تقدير قيمة المكافأة وليس ثمة مبرر للتفرقة بين نظام صندوق التوفير أو الادخار وبين نظام بوليصة التأمين فى احتساب المكافأة.

<u>الطعن رقم٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٢٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٢</u>

إذا كانت الاتفاقية المبرمة بين الشركة المطعون عليها والعمال – بعد العمل بأحكام القانون المدنى الجديد قد نصت على إحتساب مكافأة العامل على أساس آخر أجر وصل إليه دون أن تتضمن نصا صريحا يقضى بإستبعاد إعانة الغلاء عند احتساب المكافأة وكانت طريقة تنفيذ الشركة للإتفاقية بأداء المكافأة على أساس إحتساب مكافأته على أساس هذا المرتب دون إضافه إعانه الغلاء لما فى ذلك من إهدار لحق أفترضه القانون لا يسقط إلا بنص صريح فى الاتفاقية، لما كان ذلك وكان الأجر وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى ينصرف إلى ما يتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك إعانه الغلاء إذ هى تعتبر جزءا لا يتجزء من الأجر – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحتساب مكافأة مدة خدمة الطاعن على أساس مرتبه الأصلى دون إضافة علاوة الغلاء يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٨٤٢ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٨</u>

إن الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى إذ نصت على جواز الجمع بين مكافأة الخدمة للعامل وما يستحقه فى صندوق الادخار فى حالة عدم النص فى لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلا لالتزامه القانونى بالمكافأة

هى تشريع مستحدث دعا إلى استصداره تطور الحالة الصناعية فى البلاد وقد تضمنت تلك الفقرة من المادة المذكورة حكما إنشائيا جديدا لا يسوغ تطبيقه إلا على الوقائع التى وقعت بعد نفاذه .

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٥٩٠ بتاريخ ١٩٦١/١/٢١

لا يرتب القانون رقم٤١ سنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى - خلافا لقانون العمل الموحد "م ٧ ق ٩١ سنة ١٩٥٩" - لصاحب العقد المحدد المدة حقا فى المكافأة عند إنتهاء مدته .

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٥٢٣ بتاريخ ١٩٦١/٦/١

تنص المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على أنه إذا وجد فى منشأة صندوق ادخار للعمال وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب العامل هو مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساويا لما يستحقه من مكافأة طبقا لأحكام هذا القانون أو يزيد على وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة وإلا استحقت المكافأة. فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قصد به أن يكون مقابل لالتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة كان للعامل الحق فى الحصول على ما يستحقه فى صندوق الادخار والمكافأة القانونية. ومؤدى ذلك أنه يشترط لكى تقوم المبالغ التى يؤديها صاحب العمل بصندوق الإدخار مقام مكافأة نهاية الخدمة توافر شرطين :-
أولهما أن تكون لائحة الصندوق متضمنة نصا يفيد ذلك، وثانيهما أن يكون ما أداه صاحب العمل مساويا لما يستحقه العامل من مكافأة عن مدة خدمته أو يزيد عليه. فإذا توافر هذان الشرطان كان الجمع بين حصيلة صندوق الإدخار وما يستحقه من مكافأة عن مدة خدمته غير صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٦٥٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣

متى خلت لائحة العمل من النص على أن ما يساهم به رب العمل فى أقساط التأمين [بالنسبة للموظفين الذين يفصلون من خدمته لأسباب لا تتعلق بالأمانة]، قد قصد به أن يكون مقابلاً لإلتزام رب العمل القانونى بأداء مكافأة نهاية الخدمة بحيث يدخل فى حسابها ويقتطع منها، فإن ما يساهم به رب العمل فى هذا الشأن يعتبر ميزة للموظف يتمتع بها إلى جانب ما يتمتع به من ميزات أخرى ومن ثم فهى لا تدخل فى حساب المكافأة ولا تقتطع منها. ولا وجه فى هذا الخصوص لقياس حالة الفصل على حالة الإستقالة لإختلاف العلة وإختلاف الوضع والأثر القانونى لكل منهما .

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٦٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٣

- النص فى القانون رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ ـ ومن بعده فى المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ على أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس " الأجر الأخير " إنما

راعى فيه الشارع مصلحة العامل وتدرجه وزيادة أجرة خلال مدة العمل، وهو يواجه الغالب الأعم من صور تحديد الأجر وملحقاته على وجه ثابت لا ينبني على إحتمال ولا ينطوى على غرر ومضاربة، ولا يتأتى إلتزامه وتطبيقة ـ بحرفيته ـ فى صورة تحديد الأجر بنسبة مئوية من الأرباح السنوية أو أجر ثابت مع نسبة مئوية منها إذ من شأنه أن يؤدى إلى وضع مرتبك لإحتمال أن تكون سنة نهاية الخدمة ـ أو السنة السابقة عليها قد إنتهت بخسارة فلا يستحق العامل مكافأة أو أنتهت بربح إستثنائى نتيجة ظروف حادثة فتحدد المكافأة بنسبة مئوية منها، وإذ كان الأصل فى المكافأة أنها أجر إضافى وإلتزام أوجبه القانون على رب العمل عند إنتهاء العقد فى الأحوال التى حددها بإعتبارها إحدى وسائل الضمان الإجتماعى وأحل محله " المبالغ التى يدفعها صاحب العمل فى صندوق التأمين والإدخار " فإنه يتعين إحتساب المكافأة ـ فى هذه الصورة ـ على أساس الأجر الثابت الأخير مضافاً إليه متوسط ما إستولى عليه العامل من نسبة فى الأرباح خلال مدة العمل.

ـ متى كانت النسبة فى الأرباح عنصراً من عناصر مكافأة نهاية الخدمة، فإن مدة سقوط الدعوى بها بالتقادم لا تبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل أو ورثته بياناً بما يستحقه بحسب أخر جرد ولا يغنى عن ذلك التصديق على الميزانية أو نشرها.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٥

بالرجوع إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يبين أنه نص فى المادة ٧٣ على أنه " إذا إنتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الإلغاء صادراً من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق التى إكتسبها العمال بمقتضى القوانين الملغاة ". وإذ كان الطاعن من العمال المعينين بالماهية الشهرية وتحسب مكافأة مدة خدمته على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، وقدر الحكم المطعون فيه مكافأته بمرتب عشرة أيام عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى وخمسة عشر يوماً عن باقى السنوات، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٣

متى كان النظام القانونى لصندوق الإدخار ينص على أن ما يدفعه البنك للصندوق، إنما هو مقابل إلتزامه بمكافأة نهاية الخدمة لموظفيه وهو الإلتزام المفروض عليه بمقتضى أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ أو تقرير معاش لهم بدلا من المكافأة، فإنه لا يكون للعامل الحق فى الحصول على ما يستحقه فى صندوق

الإدخار طبقا للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية أو المعاش ـ وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الصندوق إنحل لعدم موافقة الجهات المختصة على إنشائه وقررت الجمعية العمومية تصفيته وإختارت المطعون عليهم مصفين له، ومقتضى هذه التصفية ـ وفقاً للقواعد العامة فى القانون ووفقاً لنظام الصندوق ـ أن ترد إلى البنك المبالغ التى كان قد ساهم بها من صافى التصفية مقابل أن يرد عليه التزامه بمكافأة نهاية الخدمة لموظفيه وفقاً للقانون وهو ما قررته المادة ٨٩ من نظام الصندوق، وأن بنك الجمهورية حل محل أيونيان بنك وألتزم بكافة إلتزاماته قبل موظفيه فيكون من حقه إسترداد ما دفعه أيونيان بنك لحساب الصندوق من صافى التصفية بعد خصم تكاليفها ـ إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن هذا المبلغ تبرع من البنك لصالح الصندوق وليس مساهمة خاصة منه تتيح للصندوق فى بداية تكوينه مواجهة إلتزاماته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

بالرجوع إلى القانون رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ يبين أنه نص المادة ٢٣ منه على أنه "إذا كان الفسخ صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتى ... ... " ب " للعمال المعينين بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الستة الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر تسعة شهور على أن يمنح من بلغت خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر سنة "، وإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه من العمال المعين بالماهية الشهرية وأمضى فى خدمة البنك حوالى ستة عشر عاماً وقضى له الحكم المطعون فيه بمكافأة بواقع مرتب نصف شهر عن الخمس سنوات الأولى ومرتب شهر عن باقى المدة بحسب قانون عقد العمل الفردى يضاف إليه مرتب شهر عن كل سنة وفق لائحة البنك فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢

إلغاء الوظيفة وفصل الموظف الذى كان يشغلها لا يمنع من إستحقاقه مكافأة نهاية الخدمة كاملة طبقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢، ورفضه قبول وظيفة جديدة لا يجعله فى حكم المستقيل

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٢٩١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١

النص فى المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وفى المادة ٨٣ من قانون العمل رقم٦١ لسنة ١٩٥٩ على أنه " إذا وجد فى منشأة صندوق إدخار للعمال وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب العامل يؤدى مقابل إلتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساوياً لما يستحقه من مكافأة طبقاً لأحكام هذا الفصل أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلاً من المكافأة وإلا إستحقت المكافأة فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلاً لإلتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحق فى الحصول على ما يستحقه فى صندوق الإدخار طبقاً للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية " وكذلك النص فى المادة الأولى من القانون رقم١٤٤ لسنة ١٩٥٣ - بشأن موظفى وعمال الدوائر الزراعية المستولى عليها - على أن " تستحق مكافأة عن مدة العمل لموظفى وعمال الدوائر والتفاتيش الزراعية المعينين بالماهية الشهرية والذين يفصلون بسبب الإستيلاء على الأراضى الزراعية التى كانوا يعملون بها تنفيذاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي ويكون الحد الأدنى لهذه المكافأة مرتب شهرين عن كل سنة بحيث لا تزيد على مرتب سنتين وتحسب على أساس آخر مرتب شهرى " هذا النص وذاك يدل على أن حق العامل فى حصيلة صندوق الإدخار أو حقه فى المكافأة أم فيهما معاً، هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ من وقت إنتهاء العقد " وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزام هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعن لرفعها بعد إنقضاء سنة من إنتهاء عقده فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٧٨٢ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥

مكافأة العامل الذى يفصل بعد تاريخ العمل بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أصبحت - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تحكمها المادة ٧٣ من هذا القانون والإستثناء الوارد عليها والمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١١٧٦بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١

متى كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه " إذا وضع فى المنشأة نظام للمعاش جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة وإذا ما

إنتهت خدمته قبل إستحقاقه للمعاش كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو ما يستحقه فـي صندوق المعاش أيهما أفضل "، وكان الغرض من إنشاء نظام معاشات مستخدمي شركة ماركوني راديو التلغرافية المصرية وتكوين صندوق المعاشات هو منح معاشات لمستخدمي الشركة وقد نص في نظام الصندوق على أحوال إستحقاق المعاش والمدد اللازمة له، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعن يطالب بحصته في مدفوعات الشركة في هذا الصندوق علاوة على ما قبضه من مدفوعاته هو ومكافأة نهاية الخدمة وهي تزيد على حصته في مدفوعات الشركة، وقضى الحكم المطعون فيه برفضها، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢

مؤدى ما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية لفقرة جديدة المضافة بالقانون رقم٢٢٧ لسنة ١٩٥٩، أنه إذا كان العقد مبرما قبل صدور القانون رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ ولم ينته إلا بعد العمل بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن مكافأة العامل عن مدة الخدمة السابقة على القانون الأخير تحتسب على أساس القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وأما المدة التالية للعمل بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ فتحتسب المكافأة عنها وفقا لأحكام هذا القانون وتضاف إلى المكافأة عن مدة الخدمة السابقة ولو كانت هذه المكافأة قد بلغت الحد الأقصى المقرر في القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٨٦٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢

إذا كان عقد عمل الطاعن لدى المطعون عليه قد انتهى في سنة ١٩٥٧ - قبل صدور القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الإجتماعية - وبانتهائه تتحدد جميع آثاره، وعلى الرغم من ذلك، فقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن ضد المطعون عليه بطلب مكافأة نهاية الخدمة على أساس أن الملزم بها قانونا هي مؤسسة التأمينات الإجتماعيه طبقا لأحكام القانون المذكور الذى لم يعمل به إلا إبتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ دون أن يعرض لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى انتهى العقد في ظله، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٠٢٧ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١

مفاد نص المادة ٣٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ انه إذا كان عقد العمل قد أبرم قبل صدور هذا القانون واستمر إلى ما بعد العمل به، فإن مكافأة نهاية الخدمة السابقة عليه تستحق عن

مدة الخدمة كاملة وعلى أساس القواعد المنصوص عليها فيه، لأن ما تضمنه من قواعد تنظيمية آمره أو من النظام العام هو الذى يحكم ما لم يكن قد تم وأكتمل من آثار العقد الذى انتهى فى ظله.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨

النص فى المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الأخير إنما راعى فيه الشارع – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مصلحة العامل وتدرجه وزيادة أجره خلال مدة العمل، وهو يواجه الغالب الأعم من صور تحديد الأجر وملحقاته على وجه ثابت لا ينبنى على إحتمال ولا ينطوى على غرر ومضاربة، ولا يتأتى إلتزامه وتطبيقه بحرفيته فى صورة تحديد الأجر بنسبة مئوية من الأرباح أو أجر ثابت مع نسبة مئوية منها إذ شأنه أن يؤدى إلى وضع مرتبك لإحتمال أن تكون سنة نهاية الخدمة أو السنة السابقة عليها قد إنتهت بخسارة فلا يستحق العامل مكافأة أو إنتهت بربح إستثنائى نتيجة ظروف طارئة فتحدد المكافأة بنسبة مئوية منها، وإذ كان الأصل فى المكافأة أنها أجر إضافى وإلتزام أوجبه القانون على رب العمل عند إنتهاء العقد فى الأحوال التى حددها فإنه يتعين إحتساب المكافأة فى هذه الصورة على أساس الأجر الثابت الأخير مضافا إليه متوسط ما إستولى عليه العامل من نسبة الأرباح خلال مدة العمل .

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٢٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

متى كان المعاش الذى قدره مجلس إدارة الشركة الطاعنة للمطعون عليه – العامل – هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة التى تنازل عنها، وكان الأصل فى المكافأة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها أجر إضافى وإلتزام أوجبه القانون على رب العمل عند إنتهاء العقد فى الأحوال التى حددها بإعتبارها إحدى وسائل الضمان الإجتماعى، لما كان ذلك، فإن تقرير معاش للعامل لا يعتبر من أعمال التبرع حتى ولو كانت فيه زيادة عن المكافأة التى حددها القانون بل يعد من الأعمال المتصلة بإدارة المشروع .

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٤١٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٥

أجاز المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ٧١ مكرراً من القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم١٤٣ لسنة ١٩٦١، للمؤمن عليهم الذين تنتهى مدة خدمتهم-خلال السنوات الخمس التالية لصدور القانون إذا بلغت مدة إشتراكهم فى التأمين مضافاً إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً أو أكثر، أن يطلبوا إقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة بدلاً من إحتسابها فى المعاش. وقد ورد هذا النص إستثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فيه، ويتعين قصر الرخصة المقررة به حسبما هو واضح من عبارته الصريحة على المؤمن عليهم وحدهم الذين تنتهى مدة خدمتهم وهم على قيد الحياة خلال مدة خمس

السنوات التالية لصدور القانون متي توافرت باقي الشروط المطلوبة، دون المستحقين عن المؤمن عليهم المذكورين، يدل على ذلك أنه واضح من نص الفقرة "ب" من المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المقصود بالمؤمن عليهم هم العمال وكذلك المتدرجون منهم، يؤكد هذا النظر أن المشرع أضاف المادة ٨٩ بالقانون رقم١٥٥ لسنة ١٩٦١ ونظم بها كيفية توزيع المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧١ مكرراً، وتعويض الدفعة الواحدة على المستحقين عن المؤمن عليهم فقرر أنه في هذه الحالات توزع المكافأة والتعويض طبقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ ولم ينظم المشرع كيفية توزيع المكافأة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، مما يدل على أن حكمها إنما ينصرف إلى المؤمن عليه وحده دون المستحقين عنه. ولا محل للإستشهاد بحكم المادة ٦٨ من القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم١٤٣ لسنة ١٩٦١ والتي تقضي بأن تصرف للمستحقين عن المؤمن عليه في حالة فقده معونة تعادل معاش الوفاة، ذلك أن نص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ مكرراً هو نص إستثنائي على ما سلف البيان، فلا يجوز التوسع في تفسيره عن طريق القياس أو الإستنتاج من باب أولى كما ذهب الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢

الأصل في المكافأة التي تصرف للعامل جزاء أمانته أو كفاءته والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدني والمادة الثالثة من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩، أن تكون تبرعاً من قبل رب العمل، لا يلزم بأدائها، ولا تعتبر جزءاً من الأجر عند إحتساب مكافأة نهاية الخدمة، إلا إذا كانت مقررة في عقود العمل أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٩١١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣

إذا كان الطاعن لم يطلب اقتضاء المكافأة المستحقة له عن المدة السابقة لإشتراكه في التأمين وإنما طلب مد خدمته حتى تضم مدة أخرى إليها بالإضافة إلى المدة السابقة التي ضمت وحصل بمقتضاها على معاش وذلك بغرض حصوله على معاش أكبر وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن القانون إذ أباح للعامل أن يستمر في العمل بعد سن الستين فإنه قصد من ذلك أن يستكمل المدة المقررة لإستحقاقه المعاش أي للحد الأدنى من المعاش لا زيادة معاشه وأن مدة الخدمة التي يستحق العامل مكافأة عنها تدخل ضمن مدة الإشتراك في التأمين فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٣٦٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١

متى كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن - العامل - قد أفصح فى صحيفة الطلب المقدم منه لإستصدار أمر الأداء أن المبلغ المطالب به هو الباقى له من مكافأة مدة خدمته لدى والد المطعون عليه تعهد المطعون عليه بسداده وقام فعلاً بسداد مبلغ منه، وكان الطاعن لم يعدل عن هذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف، ولم يتمسك بأن إقرار المطعون عليه ينطوى على إلتزام بمقابل تعويض عن الفصل أو بإعتباره منحة أو مكافأة عن خدمات سابقة، فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لرفعه على غير ذى صفة لم يخالف القانون.

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٨

مفاد نص المادتين ١/٦٣ و٧٩ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل إلتزام الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق مؤسسة التأمينات الإجتماعية وأن فرق فى ذلك بين حالة إشتراك صاحب العمل فى التأمين وفيها تحسب هذه المكافأة كاملة على أن تعود المؤسسة على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح أو النظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئة التحكيم أيهما أكبر وبين الناتج من الإشتراكات التى أداها، وبين حالة تخلف صاحب العمل عن الإشتراك فى التأمين وفيها تحسب المكافأة على أساس الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل من المؤسسة وكما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون باقى المكافأة على أساس الأجر الفعلى عندما تستوفى حقوقها من صاحب العمل، ويكون للمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بجميع الإشتراكات وفوائد تأخيرها والمبالغ الإضافية فضلاً عما تكلفته من نفقات وتعويض.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه - برفض دعوى رب العمل بإسترداد ما دفع بغير حق - على إنتفاء ركن الغلط فيما قامت به الطاعنة " رب العمل " من وفاء بمكافأة نهاية الخدمة للعامل المطعون ضده والتزامها بما دفعته إستناداً إلى ما إنتهى إليه من أن وفاءها تم طبقاً لأحد الرأيين فى تفسير المادة ٧٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، وكان إستخلاصه هذا سائغاً إهتدى فيه بما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ عن تعارض التفسيرات بشأن هذه المادة، وكان ثبوت

واقعة الغلط مسأله موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه – من الخطأ فى تطبيق القانون – يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١١٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٧

إذ كان الثابت فى الدعوى – بطلب مكافأة نهاية الخدمة – أن عقد عمل مورث الطاعنين لدى المطعون ضده إنتهى فى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٨ – فى ظل القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى – وبإنتهائه تتحدد جميع آثاره ويخضع للقانون الذى إنتهى فى ظله، وكان الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة – قد أخضع هذا العقد لأحكام قانون لاحق هو القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ – التى توجب مطالبة هيئة التأمينات الإجتماعية بالمكافأة دون رب العمل – الذى لم يعمل به إلا إبتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٤، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥

مفاد نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٨٩ من القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن القانون حدد الوقت الذى يتعين فيه على صاحب العمل إرسال المكافأة التى تزيد من الحقوق المستحقة للعامل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعيه إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأن يكون عند إنتهاء خدمة كل عامل، أما وقت إستحقاق هذه المكافاه فإنما يكون عند إستحقاق العامل المؤمن عليه أو إلى المستحقين عنه المعينين فى المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وأنه فى حالة وفاة المؤمن عليه فإنه يجرى توزيع مبالغ المكافأة وفقاً لحكم المادة ٨٢ السالفة الذكر ــ لما كان ذلك من الثابت أن المورث ــ المؤمن عليه ــ لم يكن قد إستحق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة حتى تاريخ وفاته وبالتالى لم يكن قد حان وقت صرف الميزة الأفضل إليه حتى ذلك التاريخ لتصبح من تركته فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٢/٨٩، ٣، ٤ من قانون التأمينات الإجتماعيه أن يكون توزيع مكافأه الميزة الأفضل المستحقة على الأساس المبين بالمادة ٨٢٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتمد توزيع مبالغ تلك المكافأه على أساس أنها تركة قولاً بأن المورث المؤمن عليه قد إستحقها بالكامل بإستقالته قبل وفاته دون إقرار توزيع الطاعنة لها وفق المادة ٨٢ من قانون العمل السالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم١٩٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٨١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥

مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٧٧ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم٧٩ لسنة

١٩٧٧ أن الإلتزام بأداء قيمة المزايا الزائدة عن مكافأة نهاية الخدمة إنما يقع على عاتق صاحب العمل وحده دون الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وتنحصر العلاقة بشأن هذه الزيادة بين العامل وصاحب العمل دون تدخل من الهيئة المذكورة طالما أن خدمة العامل إنتهت بعد تاريخ العمل بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١ سبتمبر سنة ١٩٧٥.

* **الموضوع الفرعي : مكافأة نهاية الخدمة :**

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٦٠٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

متى كانت الدعوى مؤسسة على مطالبة المطعون عليها بالمكافأة المستحقة لها عن مدة خدمتها السابقة بمحل الطاعن والمقر بها منه لا على المطالبة بتعويض من الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين لفصلها من الخدمة فإن الدفع بعدم قبولها تأسيسا على المرسوم بقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٥ يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٥

مكافأة مدة الخدمة تتحدد على أساس مدة العمل وهى تنتهى بإنتهاء العقد أو إنهائه، والحكم بالمكافأة عن مدة العقد كاملة مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٩٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٣

إنه وإن كانت هيئة التأمينات الإجتماعية طبقاً للقانون رقم١٤٣ لسنة ١٩٦١ هى الملزمة بأن تؤدى للعامل المكافأة عن مدة الخدمة السابقة على أن تقتضيها من رب العمل طبقاً للمادة٤/٥٦، إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن – العامل – إستوفى من رب العمل – المطعون ضدها الثانية – مبلغ .... من أصل مكافأة نهاية الخدمة وذلك بموجب إيصالات موقعة منه خلال مدة عمله وكان تعجيل رب العمل الوفاء بجزء من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة لعامله قبل ميعاد إستحقاقه – بإعتبار أنه حق مالى له – قد تم بناء على طلبه، وكان لا يجوز للطاعن إقتضاء حقه فى المكافأة مرة أخرى من هيئة التأمينات الإجتماعية، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر يكون صحيحاً فى القانون .

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٠٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢

يتعين على محكمة الإستئناف أن تعرض للفصل فيما إذا كان المبلغ المطالب به محسوباً على أساس ثلاثة شهور ونصف عن كل سنة من سنى خدمة الطاعن – العامل – يوازى قيمة الإشتراك عن المعاشات والتعويضات محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية. من مواد إصدار القانون ٩١ للسنة ١٩٥٩ فيعتبر ما يطالب به الطاعن مكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز أن توجه

إلا إلى هيئة التأمينات الإجتماعية بأعتبار أنه قد حل محلها نظام المعاش أو التعويض حسب الأحوال، أم أنها تزيد على ذلك فيعتبر من قبيل الميزة الإضافية التى نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ على إلزام أصحاب الأعمال بتأديتها إلى هيئة التأمينات الإجتماعية على أن تصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه عند إستحقاق صرف المعاش أو التعويض رغم أن هذه التفرقة جوهرية وهامة ومؤثرة على الفصل فى الدعوى، ذلك أنها لو إنتهت إلى أن هناك ثمة مبالغ من تلك المطالب بها تعتبر من قبيل الميزة الإضافية، وكان الحاصل فى الدعوى أن هذه المبالغ هى محل نزاع من المطعون ضدها الأولى ولم تدع الوفاء بها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لحساب الطاعن فإن دعوى هذا الأخير قبلها بالمطالبة بها لا تكون مخالفة لنصوص القانون، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لبحث ذلك ولم يقل كلمته فيه واعتبر أن المبالغ المطالب به محسوباً على أساس مرتب ثلاثة شهور ونصف عن كل سنة من سنى الخدمة هو على إطلاقه مكافأة نهاية خدمة لا توجه المطالبة به إلا لهيئة التأمينات الإجتماعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب، ولا يغير من ذلك أن الطاعن قد وصف ما طالب به فى هذا الشأن بأنه مكافأة نهاية الخدمة إذ من المقرر أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها .

* الموضوع الفرعي : مكتب العمل :

الطعن رقم٣٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢

مكتب العمل وهو يقوم بمهمة التوفيق بين صاحب العمل وعماله على ما يبين من المواد ٢ و٣ و٤ و٥ من المرسوم بقانون رقم٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أن هو إلا وسيط للسعى فى التفاهم بين الطرفين ولا يعتبر فى قيامه بهذه المهمة هيئة ذات إختصاص قضائى، وإن ما نصت عليه المادة ٦ من هذا المرسوم بقانون من رفع تقرير مفصل بنتيجة سعى المكتب المذكور وأسباب إخفاقه إلى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوباً بجميع أوراق الموضوع إذا لم يتمكن من تسويه النزاع بالطرق الودية، فإنما هو إجراء تنظيمى لا يترتب على إغفاله أى بطلان ولا أثر له على صحة إجراءات التحكيم ولا على القرار الصادر فيها.

* الموضوع الفرعي : ملحقات الأجر :

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٢٨١بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

– العمولة وإن كانت من ملحقات الأجر التى لا يجوز لرب العمل أن يستقل بتعديلها أو إلغائها إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات والإستقرار. إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا حقق سببها.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن القرار الصادر بإلغاء عمولة التأمين الإجبارى على السيارات كان عاماً وشاملاً لكافة المنتجين فى جميع شركات التأمين بعد أن أصبح هذا النوع من التأمين لا يحتاج إلى أى جهد من المنتج وإقتضى تنظيم الشركة المطعون ضدها عدم مزاولة الطاعن لهذا العمل وعدم أحقيته بالتالى فى العمولة المخصصة له، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢

الأصل فى المكافأة التشجيعية التى تصرف للعامل جزاء أمانته أو كفاءته و المنصوص عليها من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والمادة الثالثة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن تكون تبرعاً من قبل صاحب العمل، لا يلزم بأدائها، ولا تعتبر جزء من الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزء من الأجر .

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١

إذ كان الأصل فى إستحقاق الأجر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والإستقرار ومن بينها عمولة التوزيع أو البيع التى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى، فإذا باشره العامل إستحق العمولة وبمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى لا يستحقها العامل عن الفترة منذ وقفه عن العمل وفصله منه حتى تاريخ إعادته إلى عمله ثانية .

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٨١٩ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٧

– الأصل فى المنحة أنها تبرع ولا تصبح إلتزاماً يضاف إلى الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقد العمل أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرها، وإذ نصت لائحة الشركة على أنها لا تدخل ضمن فإن هذا النص يؤكد تمسك الشركة بالإبقاء عليها بوصفها تبرعاً لا إلتزاماً كما ينفى جريان العرف بها .

– التحقق من توافر شرائط العرف متروك لقاضى الموضوع، وإذ تحقق الحكم المطعون فيه من عدم توافر شرط الإستمرار فى أداء المنح حتى إستقرت عرفاً وأصبحت جزءاً لا يتجزء من الأجر عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من كل من المادتين ٦٨٣ من القانون المدنى والثالثة من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩

وذلك بأسباب سائغة مستمدة من تقرير الخبير وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٦٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٨

الأصل فى إستحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقة العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمه وليس لها صفة الثبات والإستقرار - أما - الأجر الإضافى إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه، وهو بهذه المثابة يعتبر أجر متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئه للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٤١ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١

الأصل فى إستحقاق الأجر - وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل، وأما ملحقات الأجر منها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات و الإستقرار ومن بينها عمولة البيع التى تصرفها الشركة المطعون ضدها للطاعن والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى، فإذا باشره الطاعن إستحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما إذا لم يباشره فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الذى يتخذ أساساً عند تسوية حالة الطاعن طبقاً لأحكام القرار الجمهورى رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحه نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

الطعن رقم١١٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٦٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧

- البدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر، ولا يتبعه فى حكمه، وإما أن يعطى له لقاء طاقه يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه عمله، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التى دعت إلى تقريره، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها .

- تنص المادة ٥٢ من القانون رقم٦٠ لسنة ١٩٧١ على أنه " يجوز بقرار من الوزير المختص بتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم إذا رأى أن فى إستمرارهم إضراراً بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر، على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم أثناء مدة التنحية، وعلى أن ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى " وبدل التمثيل المقرر

لأعضاء مجالس الإدارات إنما يصرف لهم لمواجهة الإلتزامات التى يفرضها عليهم المركز الذى يشغلونه وبالتالى فلا يعتبر أجراً أو مكافأه من قبيل ما نصت المادة ٥٢ المشار إليها على إستمرار صرفه فترة تنحية عضو مجلس الإدارة، وأنه على هذا الأساس لا يستحق إلا عن المدة التى يقوم بها عضو مجلس الإدارة بأعباء العضوية المقرر لها هذ البدل .

الطعن رقم١٤٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨

الأصل فى إستحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العمل أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذ تحققت أسبابها. فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والإستقرار ومن بينها عمولة البيع والإنتاج التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصليه والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد بها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى أو الإنتاج فإذا باشره العامل إستحق العمولة. وبمقدار هذا البيع أو الإنتاج أما إذا لم يباشره العامل أو يعمل أصلاً فلا يستحقها وبالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة إيقافه عن العمل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالزام تلك العمولة خلال فترة إيقافة عن العمل على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءاً من أجره واجب الأداء عن الفترة المذكورة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥

الأصل فى إستحقاق الأجر – وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما العمولة ومنها عمولة التوزيع فهى وإن كانت من ملحقات الأجر التى لا يجوز لصاحب العمل الإستقلال بتعديلها أو إلغائها إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات والإستقرار إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد فيها إيجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى فإذا قام به العامل إستحق العمولة وبمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يزاوله فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى لا يشملها الأجر.

الطعن رقم١٦١٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥

مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة الدعوى أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل والبدلات المهنية بشركات القطاع العام ومن ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أنه لم يصدر قرار من

مجلس الوزراء بمنح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين العاملين بالشركة الطاعنة وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر منح بدل تفرغ للإخصائيين أعضاء نقابة التجاريين قد أشار فى ديباجته إلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم٥٨ لسنة ١٩٧١ مما يكشف عن مراده من أنه رمى إلى منح هذا البدل للإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام. فإن القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه

* الموضوع الفرعي : مناط الإتفاق بين صاحب العمل والعامل :

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٠١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٧

الإتفاق بالصلح أو التنازل - بين رب العمل وعماله لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل، وإذ كان الإتفاق بين الشركة والنقابة المطعون عليها يتضمن التنازل عن العلاوة الدورية لمنحة الأقدمية فى مدة معينة مقابل مزايا منحت للعمال، لم تقل النقابة إنه مس حقوقا قررتها قوانين العمل وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن عقد الصلح ينطوى على تنازل عن جزء من الأجر وهو أمر غير جائز الإتفاق عليه، فإنه يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

* الموضوع الفرعي : مناط تمييز عقد العمل عن غيره من العقود :

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم٩٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥

مناط تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة وغيره من العقود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لرب العمل وإشرافه ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى وكذا المادة ٢٤ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ،وأنه يكفى لتحقيق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الإدارية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذا إستدل فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين - هيئة التأمين الصحى والطبيب المتعاقد معها - على أنها علاقة عمل بما إستخلصه من بنود العقد على قيام هذه التبعية وكان إستخلاصه لذلك سائغاً ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : ندب العامل :

الطعن رقم١٨٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٧٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢

لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة، وكان النص فى المادة

٢٢١ على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار ولا مانع في القانون من أن يحسب في عناصر التعويض ما كان يطالبه من رجحان كسب قوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إداري خاطئ وضار كذلك وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضي به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره في مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها أو أن ذلك يعد خطأ- من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثاني يسبب للمطعون ضده الأول ضرراً مادياً تمثل في حرمانه من المزايا المالية التي فوتها عليه قرار الندب وهي الحوافز والمكافآت التي فصلها تقرير الخبير المقدم في الدعوى فضلاً عن الأضرار الأدبية التي أصابته .... وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار. ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالي دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي ولا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادي وهي على ما أثبته خبير الدعوى في تقريره حوافز الإنتاج ومكافآت مجلس الإدارة والمنطقة والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية وعلى ما يبين من تقرير الخبير إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصراً من عناصر التعويض المادي فإن عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ... ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالي للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادي ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الإنتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرتبطاً بقرار الندب ولا يتوافر في شأنه عناصر المسئولية التي توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذي يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. وإذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر المنصرفة من التعويض الإجمالي المقضي به فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً في خصوص معدلات التعويض المحكوم به مع الإحالة.

الطعن رقم١٩٢٨ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم٦٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦

لما كان ندب العامل لوظيفة أعلى وإن كان لا يعد بمثابة ترقية ولو توافرت فيه شروطها، إلا أنه يترتب عليه شغله هذه الوظيفة والأضطلاع بكافة أعبائها ومن ثم يكون له الحق في البدلات والميزات العينية المقررة لها

الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

– مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن أحكام قانون العمل لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ... وإذ نظمت المادتان ٥٥، ٥٩ من نظام العاملين المشار إليه قواعد وإجراءات ندب العاملين بالقطاع العام فإنه لا يكون ثمة مجال لأعمال قانون العمل فى هذا الشأن .

– المقرر أن ندب العامل للقيام بمهام وظيفة أخرى حسبما تقتضيه دواعى العمل فى المنشأة ينتهى بانتهاء الغرض الذى تقرر من أجله، أو بانقضاء الفترة المحددة له .

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة تعلو وظيفته الأصلية لا يكسب حقا فى تسوية حالته عليها أو فى فئتها المالية ولا ينهى علاقته بالعمل المنتدب منه.

* **الموضوع الفرعي : نفقات العلاج :**

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥

إذ كان الخبير المنتدب قد أورد فى تقريره فى خصوص بحثه لما جرى عليه العمل بالنسبة لعلاج موظفى الدار " المطعون ضدها "، أنه إتضح له من مناقشة طرفى الخصومة فى الدعوى أنه لم يكن للمطعون ضدها اى نظام مكتوب يحكم علاج موظفيها، وأنها كانت تتبع فى ذلك الشأن ما يصدره المركز الرئيسى فى الخارج من تعليمات توجه إلى كافة الفروع فى أنحاء العالم، وكان الحكم المطعون لم يعول على ما رآه الخبير فى نتيجة التقرير من إستحقاق الطاعن لنفقات العلاج وإنتهى إلى رفض هذا الطلب تأسيساً على أن البين من أعمال الخبير عدم وجود لائحة أو نظام ثابت فى خصوص علاج الموظفين وأن الطاعن لم يقدم دليلاً على وجود قاعدة مطردة متبعة فى هذا الشأن، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما قرره قد ناقض ما ثبت بتقرير الخبير، ولما كان ما حصله الحكم على هذا النحو من عدم إستحقاق الطاعن لنفقات العلاج هو من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى، فإن النعى عليه – بالقصور – يكون على غير أساس

* **الموضوع الفرعي : نقل العامل :**

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢١

إذ كانت أحكام قانون العمل لا تجيز لرب العمل نقل العامل إلى المؤسسات العامة قرار المطعون ضدها الأولى – مؤسسة أخبار اليوم بنقل الطاعن العامل بها يكون وقع مخالفاً للقانون ولا ينال من ذلك تمسكها

بأن ثمة توجيهات قد صدرت من رئيس الوزراء فى هذا الشأن إذ أن هذه التوجيهات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة لها كما أنها لا تصلح بدورها أداة لنقل الطاعن منها ولا أثر لها على عقد العمل القائم بينهما والذى يحكم علاقته بها بل تظل وحدها هى صاحبة الحق فى إصدار القرارات الخاصة بشئون العاملين بها فى نطاق هذه العلاقة لما لها من شخصية إعتبارية مستقلة وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية .

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول عمل إبتداء لدى الشركة المطعون ضدها الثانية وتقاضى منها بالإضافة إلى أجره عمولة توزيع متغيرة القيمة وفق نسب المبيعات لقاء قيامه بتوزيع منتجاتها وعمولة ثابتة المقدار مقابل زيادة جهده فى عمله كمفتش بها لقيامه بعمل الموزعين من عمالها عند غيابهم ثم نقل المطعون ضده الأول و بعض زملائه إلى الشركة الطاعنة التى لا تأخذ بنظام التوزيع ولا تصرف أية عمولات للعاملين لديها ، فإن المطعون ضده الأول يضحى بعد نقله إلى الشركة الطاعنة فاقد الحق فى إقتضاء عمولة توزيع والعمولة الثابتة التى صارت بدلاً ما دام أنه فى مزاولته لعمله لديها لا يقوم بعملية التوزيع ولا يبذل فى أدائه لهذا العمل الطاقة التى أوجبت تقرير البدل.

الطعن رقم١٢٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٦٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

قسم القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة العاملين بالقطاع العام قد قسم الوظائف إلى فئات أدناها الفئة الثانية عشر ثم أعيد تقييم هذه الفئات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى حل محل اللائحة السالفة الذكر وقد نص فى مادته الأولى على أن " يضع مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية هيكلاً تنظيمياً لها يعتمد من الوزير المختص ونص فى مادته الثانية على أن "يكون لكل مؤسسة أو وحدة إقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ثم نص فى الفقرة السادسة من المادة ٧٩ على أن " ينقل إلى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق أحكام هذا النظام. مما مفاده قصر النقل إلى المستوى الثالث على شاغلى الفئات من الثامنة إلى الحادية عشر فلا يجوز الخروج على النص أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته ليشمل نقل شاغلى الفئة الثانية عشرة

إلى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٠٢/٢٢

إذا كانت المادة ٢٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦١ والتى تحكم واقعة الدعوى - لا تشترط فى نقل العامل داخل الوحدة الإقتصادية أو خارجها سوى أن يتم هذا النقل فى المستوى الوظيفى ذاته، فإن الحكم المطعون فيه وقد إستخلص فى حدود سلطته الموضوعية وللأسباب السائغة التى أوردها أن الطاعن كان يشغل حتى تاريخ صدور قرار نقله وظيفة أخصائى ثالث من الفئة السابعة بفرع المطعون ضدها بالإسكندرية، وتم نقله للعمل بالشئون الإدارية برملة بولاق. بذات مستوى الوظيفة المنقول منها لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢

و أن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعة الدعوى يجيز ندب العامل من وحده إقتصادية إلى أخرى في نفس مستوى وظيفته الأولى ذلك مشروط بأن يتم الندب طبقاً للإجراءات التى نص عليها القانون، وأن يكون لمصلحة العمل بريئاً من التعسف وسوء القصد، وإلا شكل خطأ يوجب تعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسببه. ولو كان هذا الضرر أدبياً.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦

لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه، أن الطاعن قام بتنفيذ القرار الصادر فى ١٩٧١/٥/٣١ بنقله من الشركة المطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضدها الثانية إلا أن هذه الأخيرة لم تسند إليه عملاً ما، وأنه إنما نقل إلى وظيفة خارج الربط بقرار الشركة المطعون ضدها الثانية الصادر فى ١٩٧١/٨/١ الذى لم يحدد له عملاً مناسباً لمستواه الوظيفى بالفئة الخامسة المنقول عليها، وإمتنعت كلتا المطعون ضدهما عن صرف أجره، ثم صرفت المطعون ضدها الثانية مبالغ تحت التسوية تقل عن أجره المستحق، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام – الذى يحكم واقعة النزاع – نصت على أن "...... " وهو ما مؤداه أن نقال العامل، وبالحالات التى عددها النص وسواء كان النقل داخل المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية التى يعمل بها أو إلى مؤسسة أو وحدة إقتصادية أخرى مشروط أن يكون إلى وظيفة من ذات فئة وظيفته، وإلا كان النقل إضراراً بالعامل وينطوى على جزاء تأديبى مقنع، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة فى المادة المذكورة على أن "....." لما كان ذلك وكانت المادة ١/٦٩٦ من القانون المدنى تنص على أن " ..... "

/٢ ..... " مما مفاده أن وضع العامل المنقول فى مركز أقل ميزة إنما يتسم بالتعسف، متى إستهدف منه صاحب العمل الإساءة للعامل مما يخوله الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء ذلك كما أنه يحق له الإمتناع عن تنفيذ قرار نقله إلى المركز الأقل ميزة، طالما لم ينسب إليه خطأ ولم تكن مصلحة العمل تقتضيه.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦

– يدل نص المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن رئيس مجلس الوزراء هو وحده صاحب السلطة المنوط به نقل رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة وهو الوزير المختص، وقد أصدر بناء على هذه السلطة القرار رقم... متضمناً نقل المطعون ضده رئيس مجلس إدارة شركة ... للعمل رئيساً لمجلس إدارة شركة ... وإذ كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بطلب إلغاء هذا القرار تأسيساً على عدم إستيفائه الشروط الموضوعية وإنحرافه بالسلطة بما يجعل الخصومة فيها موجهة إلى القرار فى ذاته إستهدافاً لمراقبة مشروعيته فإنها تكون قد رفعت على ذى صفة ولا تثريب على المطعون ضده أن هو لم يوجه خصومته إلى الممثل القانونى لشركة القطاع العام طالما أنه لم يرفع الدعوى على الشركة ولم يوجه إليها طلبات ما .

– لما كان الحكم – المطعون فيه – قد إستظهر التعسف فى نقل المطعون ضده مما إستخلصه من الظروف التى أحاطت بإصدار قرار النقل وملابسات الندب السابقة عليه والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان تقدير القرائن المطروحة فى الدعوى وإستنباط الواقع منها هو من إطلاقات قاضى الموضوع يستقل بتقديره فيها ما لم يخرج عما يؤدى إليه مدلولها، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو كونه مجرد جدل موضوعى فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة غير التى أخذت بها المحكمة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١

– لما كان الشارع قد ناط فى المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنه ١٩٧١ – المنطبق على واقعة الدعوى – برئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام سلطة نقل العاملين بالشركة الذين يشغلون الوظائف حتى المستوى الأول بموجب قرار يصدره بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين إذا كان النقل إلى خارج الشركة كما ناط بالوزير المختص سلطة نقل العاملين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا إذا كان خارج المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية وإشترط لصحة القرار فى

جميع الحالات إلا يفوت النقل على العامل دوره فى الترقية إلا إذا كان النقل بناء على طلب العامـــــل أو بموافقته أو من الحالات التى نص القانون على أن يصدر به قرار من الوزير المختص .

– لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن كان يشغل وظيفة دون وظائف المستوى الأول فى الشركة المطعون ضدها الأولى عندما صدر قرار المطعون ضده الثانى بنقله إلى خارج الشركة وكانت هذه الحالة ليست من الحالات التى ناطت فيها المادة ٢٦ من نظام العاملين المشار إليه بالوزير المختص سلطة نقل العاملين إلى خارج الوحدات الإقتصادية التى يعملون بها وإنما تندرج ضمن الحالات التى عهدت فيها هذه المادة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة نقل العاملين إلى خارج الوحدات الإقتصادية بموجب قرار يصدره بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بالشركة فإن قرار نقل الطاعن يكون قد أصدر ممن لا يملك إصداره، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تنفيذ قرار النقل الصادر بالمخالفة لأحكام المادة ٢٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ لا يصحح ما شابه من بطلان عند إصداره لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على قيامه بتنفيذ قرار نقله رغم صدوره ممن لا يملك صلاحية إصداره فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

جرى قضاء هذه المحكمة – على أن العاملين الذين يتركون الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى بعد إلحاقهم بوظائفهم الجديدة تعيينا لهم فيها يكسبهم مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة التى إنتهت بإنتهاء الرابطة الأولى، أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة، فإن إلحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم الأولى لا يعد تعييناً جديداً لهم فيها، وإنما يعتبر نقلاً إليها تحكمه القواعد المقررة فى القانون للنقل، ولا ينال من ذلك أن تكون وسيلة شغلهم للوظائف المنقولين إليها قرارات جمهورية نصت على تعيينهم فى هذه الوظائف لأن المناط فى هذا الخصوص هو بحقيقة الواقع .

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣

يدل النص فى المادة ٥٤ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام – الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن المشرع أجاز للوزير المختص بصفته رئيس المجلس الأعلى للقطاع طبقاً لأحكام القانون رقم٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ نقل العامل من وحدة إقتصادية إلى وحده أخرى داخل القطاعات التى يشرف عليها فى هذه الحالات المشار إليها فى المادة السابقة، وما أوردته المادة فى هذه الخصوص لا يخرج عن القواعد العامه فى سلطه صاحب العمل فى تنظيم منشأته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل، فلجهة العمل نقل العامل فى أى وقت طالما إقتضت مصلحة

العمل ذلك، وليس للعامل أى حق فى البقاء فى جهة معينة أو وظيفة بعينها ضد مصلحة العمل ولا يعيب قرار النقل إلا أن يثبت العامل أنه إفتقد مقوماته القانونية لعدم إستيفائه الشروط والأوضاع المقررة بأنه تم دون ما يبرره من مقتضيات العمل ودواعيه، أو بقصد الإساءة إلى العامل أو ستراً لجزاء تأديبى. لما كان الحكم الإبتدائى وبما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير قيام التعسف أو إساءة إستعمال السلطة قد إنتهى إلى أن نقل الطاعن من الشركة المطعون ضدها الثانية إلى شركة .... إنما قصد به الصالح العام ولم يكن وليد تعسف فى السلطه أو إساءة إستعمال لها، وكان ما أورده الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص وأبداه الحكم المطعون فيه – سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق فأن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٦٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٦

يدل نص المادتين ١٠٤/١، ٢، ١٠٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه إذا كان العامل يشغل فئة وظيفية بصفة شخصية قبل النقل فإنه ينقل إلى الدرجة المعادلة لهذه الفئة طبقاً للجدول رقم٢ على أن يكون نقله إليها بصفة شخصية وأن نقل العاملين إلى الدرجات المالية يتم على مرحلتين الأولى يكون النقل بها حكمياً فيحصل على مرتب الدرجة وعلاواتها مع إستمراره فى شغل الوظيفة التى كان يشغلها قبل ١٩٧٨/٦/٣٠ وحتى يتم توصيف وتقييم وظائف الشركة ثم تأتى المرحلة الثانية بعد التوصيف بتنفيذ الربط بين الوظيفة والعامل بوضع العامل فى الوظيفة التى تتوافر فيه إشتراطات شاغلها فإذا توافرت فيه شروط الوظيفة التى يشغلها بقى فيها، أم إذا كان يشغل فئة وظيفية بصفة شخصية ولم تتوافر فيه شروط شغل وظيفة تقابل الدرجة الشخصية المنقول إليها ولم ينقل إلى وظيفة أخرى بمجموعة نوعية أخرى أو خارج الشركة طبقاً للمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ فإنه يظل شاغلاً وظيفة ذات الدرجة الأدنى من تلك التى سويت حالته عليها بصفة شخصية مع حصوله على مرتب وعلاوات تلك الدرجة الشخصية .

* **الموضوع الفرعى : وظائف الصبية ومساعدى الصناع :**

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٥٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٣

مؤدى نص المادتين ١ من القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٧٦ و١/١ – ٢ من القانون رقم٥١ لسنة ١٩٧٩ أن هذين القانونين لا يسريان إلا على المعينين بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة [ج] من المادة ٢١ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥، ولما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها بوظيفة محصل بتاريخ

١٩٤٨/٧/٥، ثم سويت حالته بوضعه على الفئة الرابعة إعتباراً من ١٩٧٥/٦/١ تطبيقاً لأحكام القانون رقم١١ لسنة ١٩٧٥ وهو ما مؤداه أنه ليس من الصبية أو الإشراقات أو مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين سالفى الذكر، فتنحسر أحكامهما عنه، ولا يفيد منها .

* **الموضوع الفرعي : وقف العامل :**

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٤٦٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

مؤدى الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من القانون رقم٤١ لسنة ١٩٤٤ هو أن كل قرار يصدر من صاحب العمل بوقف العامل عن عمله بسبب اتهامه فى إحدى الجرائم المشار إليها فيها ينطوى بداهة على علم صاحب العمل بالاتهام الموجه إلى العامل - إذ أن هذا الاتهام هو سبب وقفه - ولما كان تدبير الاتهام للعامل كما قد يقع من صاحب العمل قد يقع من غيره فان علم صاحب العمل بهذا التدبير الحاصل من الغير هو الذى عناه المشرع بلفظ "العلم" الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ المشار إليها. ولا اعتداد بالقول بأن العلم بالتدبير يساوى التدبير نفسه فيأخذ حكمه ذلك لأن كلا الأمرين يختلف عن الآخر فى جوهره ومبناه ولا يمكن أن ينصرف إليهما حكم الفقرة الخامسة المذكورة إلا إذا كان نصها يشملهما سويا.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١١٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٨

وفقاً للمادة ٣٠ من المرسوم بقانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٢. " إذا نسب إلى العامل إرتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية حادثة جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطات المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه. فإذا رأت السلطه المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩. وإذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب أداء أجره عن مدة الوقف " ومؤداها أن المشرع رخص لرب العمل وقف العامل عن مزاولة نشاطه -كإجراء وقائى - بمجرد إتهامه بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بحيث لا يكون للعامل الحق فى أن يتقاضى أجره عن مدة الوقف إلا إذا ثبت أن صاحب العمل هو الذى لفق الإتهام ودبره بقصد الكيد له والتخلص منه وليس يكفى ذلك أن يكون الإتهام صادراً منه أو من وكيله - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه متى كان" صاحب العمل هو الذى إستخلص التهمة ووزنها ثم وجهها إلى العامل وسندها بالأدلة وأوقف

العامل نتيجة لها ثم ثبتت براءته منها تعين على رب العمل أن يدفع له أجرا عن مدة الوقف " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١١

مؤدى نص المادة ٦٧ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لصاحب العمل الحق فى وقف العامل من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بإرتكابه إحدى الجرائم المحددة فيه وأنه لا يجب على صاحب العمل إعادته إلى عمله قبل صدور قرار منها بعدم تقديم العامل للمحاكمة أو القضاء ببرائته، ولم يوجد لدى صاحب العمل سبب آخر لفسخ العقد.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم٨٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٨

ما نصت عليه المادة ٩٧ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا نسب إلى العامل إرتكاب جناية أو أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن، لم يتضمن الإلتزام بإبلاغ النيابة العامة عن الواقعة التى نسب إلى العامل إرتكابها ولم تقيد سلطة رب العمل فى إجراء التحقيق الإدارى والإكتفاء به فى إجراء الفصل إذا قدر أن مصلحة منشأته تقتضي ذلك وأن ما وقع من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقاً لما تقضى به المادة ٧٦ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٧١٧ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١١

– مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩، لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١، وإذ نظمت المادة ٥٧ – من نظام العاملين الصادر بالقطاع العام – قواعد وإجراءات وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل، ومدى حقهم فى الحصول على مرتباتهم خلال فترة الوقف، فإنه لا يكون ثمة مجال لإعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن .

– تنص المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام على أنه " لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله إحتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة المشار إليها فى المادة ٤٩ من هذا النظام، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه، ويجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن

، وإذ كانت عبارة " وقف العامل عن عمله إحتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك " قد وردت في صيغه عامة مطلقة بحيث تشمل الوقف الذى تقتضيه مصلحة أى تحقيق سواء أكان إدارياً أم جنائياً، فإن قصر الأحكام الواردة فى هذه المادة على حالة وقف العامل بسبب التحقيق الإدارى وحده يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١

مفاد نص المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن الوقف الإحتياطى للعامل يوقف صرف نصف مرتبه غير أن إستمرار هذا المنع مشروط بعرض أمره على المحكمة التأديبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ ذلك الوقف فيزول حق الشركة في حرمان العامل الموقوف من نصف مرتبه إذا لم تعرض أمره على تلك المحكمة خلال هذا الأجل، وتلتزم فى هذه الحالة بصرفه إليه لحين صدور قرار المحكمة بشأنه. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة أوقفت المطعون ضده عن عمله إحتياطياً فى أول يونيو سنة ١٩٦٧ عندما أجرت معه تحقيقاً عن واقعة تلاعبه في عمليات البيع التى أسندتها إليه كما أوقفت صرف نصف مرتبه من هذا التاريخ ولم تعرض أمره على المحكمة التأديبية المختصة إلا بعد إنقضاء شهر ونصف بكتابها المؤرخ ٧ من يوليو سنة ١٩٦٧، كما فصلته من العمل لديها إعتباراً من ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ وصدر حكم المحكمة التأديبية المختصة بإلغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من آثار فأعادته الشركة إلى عمله فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٧، فيكون على حق فى طلب المرتب عن فترة وقفه .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٨١٢بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٢

إذا كانت المادة الأولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص هذا النظام، فإن مؤدى ذلك أن أحكام قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦، لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه تنص على أنه " لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله إحتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب

صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن ... ..." وكانت عبارة "وقف العامل" عن عمله إحتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك " قد وردت فى صيغة عامة مطلقة بحيث تشمل الوقف الذى تقتضيه مصلحة أى تحقيق سواء أكان إدارياً أم جنائياً، فإن قصر الأحكام الواردة فى هذه المادة على حالة وقف العامل بسبب التحقيق الإدارى وحده يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز، وإذ نظمت المادة ٦٨ المشار إليها قواعد وإجراءات وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل ومدى حقهم فى الحصول على مرتباتهم خلال فترة الوقف، فإنه لا يكون ثمة مجال لإعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٤٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

مؤدى نصوص المواد ٦٧ فقرة أولى وثانية و٧٢ فقرة أولى و٧٤ من قانون العمل رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه " إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله إلا إعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً " إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ورأت فى شأنه السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءته – مركزاً قانونياً خاصاً يفترض التعسف فى صاحب العمل أن هو رفض إعادته إلى عمله، وذلك حملاً لحال صاحب العمل على الظاهر أو مع الغالب، ولا يتعارض هذا المركز الخاص مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العامل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكماً.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٢١٧بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦

لما كانت المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه تنص على أنه "لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله إحتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه. ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى شأن نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن .... وكانت عبارة " وقف العامل إحتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك ..... قد وردت فى صيغة عامة مطلقة بحيث تشمل الوقف الذى تقتضيه مصلحة أى تحقيق سواء أكان إدارياً أم جنائياً، فإن قصر الأحكام الواردة فى هذه المادة على حالة وقف العامل بسبب التحقيق الإدارى وحده يكون تقييداً

لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز. وإذ نظمت المادة ٦٨ المشار إليها قواعد وإجراءات وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل ومدى حقهم فى الحصول على مرتباتهم خلال فترة الوقف، فإنه لا يكون ثمة مجال لإعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن. لما كان ذلك وكان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه ولم يجادل فيه الطاعن أن المطعون ضده من العاملين بالقطاع العام، وقد صدر القرار بوقفه عن العمل فى ٢٧-٩-١٩٦٧ مع وقف صرف نصف مرتبه ثم لم يطرح أمره على المحكمة التأديبية المختصة من بعد، وكان الحكم قد رتب على ذلك وعلى وجوب إعمال حكم المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليها قضاءه بأحقية المطعون ضده فى صرف مرتبه الموقوف صرفه إليه ما دام لم يعرض على المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه ولأن مدة الوقف إستطالت على ثلاثة أشهر دون أن تصدر المحكمة ذاتها قراراً بمد وقفه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس ولا يغير من ذلك تحدى الطاعن بعدم أحقية المطعون ضده فى صرف نصف مرتبه الموقوف صرفه لمعاقبته بجزاء الخصم من المرتب لمدة عشرة أيام عن الواقعة الموجهة إليه إعمالاً للفقرة الرابعة من المادة ٦٨ المنوه عنها، ما دام الطاعن لم يقدم رفق طعنه قرار الجزاء المشار إليه بوجه النعى أو ما يؤيد نعيه فى هذا الخصوص مما يجعله مفقد الدليل غير مقبول.

<u>الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٤٣١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥</u>

٢،١) أن القرار الجمهورى رقم١٠١ لسنة ١٩٧١ وقد صدر بشأن العفو عن المفرج عنهم صحياً عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم فى قضايا سياسية وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة حتى ١٥ مايو ١٩٧١ وبجواز إعادة بعض الموظفين العموميين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية فى القضايا السياسية إلى خدمة الدولة، لم يجعل الإعادة إلى العمل نتيجة لازمة وحتمية بصدوره وإنما هى جوازية لجهة العمل بصريح نص المادة الثانية منه والتى صدرت بعبارة " يجوز أن يعاد ... " كما زيلت تلك المادة بعبارة " ويعتبر العفو من العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة إستيفاء لها " كما نصت المادة الثالثة من ذلك القرار على أن " كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقاً للمادة السابقة يكون تحت الأختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته ويجوز لأسباب تتعلق بالأمن يقررها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الأختبار " وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار المذكور أن غالبية من تقدم ذكرهم والمحكوم عليهم فى قضايا الأخوان المسلمون بعقوبة الجناية وكانوا عاملين سابقين بالحكومة والقطاع العام وفصلوا من عملهم قانوناً للحكم عليهم بعقوبة الجناية وبدون عمل حالياً ليس لهم مورد خلاف وظائفهم كما أنهم أرباب أسر وليس لديهم حالياً

ما يكفل لهم حياة شريفة، وقد باءت بالفشل جميع المحاولات التي بذلوها في عودتهم إلى أعمالهم السابقة أو أى عمل مناسب. وذلك على غرار أحكام القانون ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن المحكوم عليهم من محكمة الشعب سنة ١٩٥٥. وإذ كان ذلك فلا محل للقول بأن صدور هذا القرار يعنى حتماً ولزاماً إستمرار علاقة العمل قائمة أو إعتبار واقعة الفصل كأن لم تكن. وإذ كانت واقعة الحبس الإحتياطى على ذمة الإتهام الذى إنتهت بإدانة الطاعن بالحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى المدة من١٩٦٥/٣/٢٣ حتى١٩٦٦/٨/١٦ قد وقعت فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ولم يرد به نص يعالج حالة العامل الذى يحبس إحتياطيا من حيث مدى حقه فى تقاضى أجره مثلما تناولته المادة ٦٩ من القرار الجمهورى ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وهى لا تحكم واقعة الدعوى بإعتبار أنه لم يعمل به بالتطبيق للمادة الثالثة من مواد إصداره إلا إعتباراً من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨، ومن ثم تعين الرجوع إلى أحكام قانون العمل فى هذا الشأن إعمالاً للمادة الأولى من لائحة النظام الأول، وفى ذلك لا تخول المادة ٦٧ من قانون العمل حق العامل فى إقتضاء كامل أجره عن مدة الوقف إلا فى حالة ما إذا ثبت أن إتهام العامل فى إقتضاء كامل أجره عن مدة الوقف إلا فى حالة ما إذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسئول – وهو ما لم تقم على أساس منه دعوى الطاعن – ومتى كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه – فيما قضى به من رفض إجابة الطاعن إلى طلب النصف الآخر من الأجر عن فترة الحبس الإحتياطى – بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يضحى على غير أساس.

٣) النعى بالوجهين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب بالقول بعدم الرد على ما أثاره بالنسبة لسبب الفصل أو لبطلان الحكم لعدم إيداع مسودته فى الميعاد القانونى فهو غير مقبول ذلك لأن البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع كما أنه لم يقدم دليلاً على سابقة تمسكه به أمام محكمة الموضوع، ومن ثم يعتبر سبباً جديداً يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم١٤٥٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٢٢٣بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٩</u>

– مؤدى المادة الأولى من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١، كما أن مفاد المادتين ٥٧ و٥٩ من هذا النظام أن

لرئيس مجلس إدارة الشركه وقف العامل عن عمله إحتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا إقتضيت مصلحة التحقيق ذلك سواء أكان تحقيقاً إدارياً أم جنائياً .

- من المقرر أنه يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف مرتبه، غير أن إستمرار هذا الوقف مشروط بعرض أمره على المحكمة التأديبية المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الوقف فيزول حق الشركة فى حرمان العامل الموقوف من نصف مرتبه إذا لم تعرض أمره على تلك المحكمة خلال هذا الأجل وتلتزم فى هذه الحالة بصرفه إليه لحين صدور قرار المحكمة بشأنه .

- من المقرر أن العامل الذى يحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائى يعتبر موقوفاً عن عمله بقوة القانون بمجرد حبسه إحتياطياً أو تنفيذياً دون حاجة لصدور قرار بذلك من جهة العمل، فإذا أخلى سبيل العامل المحبوس إحتياطياً أو حكم ببراءته أو بإيقاف تنفيذ العقوبة ينتهى الوقف حتماً ويتعين أن يمكن من عمله على أن يعرض أمره - حينئذ - على رئيس مجلس إدارة الشركة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية بحيث إذا لم تتوافر هذه المسئولية فى جانبه صرف له نصف مرتبه الموقوف صرفه، وإذ توافرت مسئوليته حرم نهائياً من نصف مرتبه الموقوف صرفه خلال فترة الحبس، وعلة التفرقة فى شأن إستحقاق المرتب بين من يحبس إحتياطياً فينصرف له نصف مرتبه وبين من يحبس تنفيذاً لحكم قضائى فيحرم من المرتب تتمثل فى تعويض المحبوس إحتياطياً الذى يتضح عدم مسئوليته الجنائية عن إجراء قضائى هو الحبس الإحتياطى بإعتبار أن وقف العامل عن عمله فى هذه الحالة يمثل أمر خارجاً عن إرادته ولم يكن له دخل فى حدوثه وإتضح عدم مسئوليته عنه، وبما لازمه أن إستحقاق العامل لأجره كاملاً عن مدة الحبس الإحتياطى مشروط بألا يقدم إلى المحاكمة الجنائية أو أن يقضى ببراءته من الإتهام وأن تنتفى أيضاً مسئوليته التأديبية .

<u>**الطعن رقم١٩٢٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١**</u>

مفاد نص المادة ٥٨ من القرار بقانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، والنص فى المادة ٧٨ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن المشرع فى نطاق الآثار المترتبة على وقف العامل بقوة القانون بسبب حبسه قد فرق بين حالتين، الحالة الأولى : وقفه بسبب حبسه إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى، وفيها صرف نصف أجره طوال مدة حبسه فإذا ما عاد إلى عمله عرض أمره على رئيس مجلس الإدارة ليقرره ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية فإذا لم تتوافر هذه المسئولية فى جانبه بأن كان ما نسب إليه لا يؤثر على وظيفته ولا يمس كرامتها، صرف له نصف أجره الموقوف خلال فترة حبسه. والحالة الثانية وقف العامل لحبسه تنفيذاً لحكم جنائى، وقد رتب عليها حرمانه من كامل أجره طوال مدة حبسه ولا مجال فى هذه الحالة لبحث جواز إسترداد هذا الأجر

إذ قصر المشرع جواز إسترداد نصف الأجر الموقوف - بعد عودة العامل إلى عمله - على حالة الحبس الإحتياطى أو الحبس تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى .

عقـــد الفضـــالة

* **الموضوع الفرعي : أثر الإقرار بعقد الفضالة :**

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨

الإقرار بعقد الفضالة يرتب عليه جميع آثار الوكالة على ما تقضـى بذلـك المادة ١٩٠ مـن القانون المدنى الجديد التى قننت ما إستقر عليه الفقه والقضاء فى عهد القانون المدنى الملغى.

* **الموضوع الفرعي : تقادم حق الفضولي :**

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢

متى توافرت شروط الفضالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ من القانون المدنى [القديم] كان للفضـولى بحكم القانون أن يطالب رب العمل بالمصاريف التى صرفها والخسارات التى خسرها، وإلـتزام رب العمـل فى هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير إذ هو قـد أفـاد مـن عمـل الفضـولى ولا يتوقف الالتزام على إرادة رب العمل، ومن ثم يبدأ سـقوط حـق الفضـولى فـى اسـترداد المصروفات التـى صرفها من وقت قيامه قصدا بالفعل الذى ترتب عليه منفعة رب العمل.

* **الموضوع الفرعي : ماهية الفضالة :**

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٤

إذا كان المشترى قد دفع إلى أخى البائع مبلغاً من أصل ثمن المبيع فقام هـذا بدفعـه إلى صـاحب حـق إمتيـاز على المبيع وتولى شـطب حـق الإمتيـاز، فإعتبـرت المحكمـة ذلـك عمـلاً مـن فضـولى إسـتفاد منـه المشـترى والبائع فى محو ما كان مثقلاً به العقار المبيع وفى تسوية علاقاتهما المالية الناشئة مـن عقـد البيـع بإحتسـاب هذا المبلغ ضـمن المبالغ المسدده من المشترى إلى البائع، فليس فى هـذا مـا يخـالف المـادة ١٤٤ مـن القـانون المدنى القديم، إذ لا جدال فى أن البائع قد إستفاد من شطب حق الإمتيـاز فيكـون ملزمـاً بقيمتـه المسـددة حتى لا يثرى على حساب المشترى بغير سبب .

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

الفضالة – على ما تقضى به المادة ١٨٨ من القانون المدنى – تقتضى أن يتـولى شـخص عـن قصـد القيـام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك، وإذا كانت الشـركة حـين عهـدت للطـاعن بإقامة المبانى على الأرض إنما كانت تعمـل لحسـاب نفسـها لا لحسـاب المطعـون ضدهـا الأولى " الشـريكة

الموصية فيها " فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفى قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانونى لحساب الموكل .

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٨

الفضالة بإعتبارها من مصادر الإلتزام تتحقق طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٨٨، ١٨٩ من التقنين المدنى كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأناً لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من إرتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

* **الموضوع الفرعي : ماهية الفضولى :**

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦

الفضولى يجب أن تنصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه، فإذا إنصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولى حتى ولو عاد تدخله على الغير بنفع، ومن ثم فإن المستأجر إذا قام بإصلاحات ضرورية فى العين المؤجرة مستهدفاً إستيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضولياً، حتى ولو كان هذا التدخل ليس متضمناً لمصلحته وإنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية .

* **الموضوع الفرعي : متى تقوم أحكام الفضالة :**

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا قيام لأحكامه الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما وإلتزاماته قبل الآخر، فإن تمسك الطاعن بأحكام الفضالة فى مواجهة مورث الطاعنين بمد أجل خطاب الضمان رغم ما بينهما من رابطة عقدية يكون فى غير محله.

* **الموضوع الفرعي : مناط قيام الفضالة :**

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٨

لا يكفى لتبرير قيام الفضالة. وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون ما يتصدى له الفضولى نافعاً أو مفيدا بل أن يكون ضرورياً أى شأناً عاجلاً ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر مجرد سداد البنك المطعون ضده لباقى أقساط الأسهم كافيا لقيام الفضالة إستنادا إلى أنه " حال دون سريان فوائد التأخير كما منع بيع الأسهم لحساب المورث " مع أن الفوائد سوف تسرى لصالح البنك عما سدده، وهو ما طلبه بدعواه

وقضى له به، كما أن الحكم لم يتحقق ما إذا كان السداد ضروريا ونافعا للطاعنين أم لا، بتبين سعر الأسهم وقت السداد وما إذا كان قد تدهور عما كان عليه وقت الإكتتاب كما يقول الطاعنون وأن البنك إبتغى بالسداد مصلحة نفسه فقط، وإذ لم يقم الحكم المطعون فيه بتحقيق ذلك، فقد حجب نفسه عن إستظهار أركان الفضالة ومن ثم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه.

عقــــد القسمـــــة

*** الموضوع الفرعي : آثار عدم تسجيل عقد القسمة :**

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢

مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم، وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢

أثر القسمة غير المسجلة على المشترى للعقار من أحد الشركاء فيه بعقد مسجل قبل القسمة.
أ) التصرف فى قدر شائع : إذا إشترى من أحد الشركاء نصيبه أو بعضه شائعاً وسجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة إعتبر المشترى من الغير وبالتالى لا يحتج عليه بهذه القسمة يستوى فى ذلك أن يكون شراؤه سابقاً على إجراء القسمة أو لاحقاً لها ويصبح فى الحالين شريكاً فى العقار الشائع بقدر الحصة التى إشتراها ويكون هو دون البائع له صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذا العقار قضاء أو إتفاقاً بل له أن يطلب إجراء قسمة جديدة إذا لم يرتض القسمة التى تمت دون أن يكون طرفاً فيها.
ب) التصرف فى المفرز قبل القسمة : إذا كان البيع منصباً على جزء مفرز من العقار الشائع وكان سابقاً على إجراء القسمة بين الشركاء فإن المشترى فى هذه الحالة لا يعتبر بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى حتى ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة – شريكاً فى العقار الشائع ولا يكون له أى حق من حقوق الشركاء وبالتالى لا يلزم تمثيله فى القسمة. ومتى تمت هذه القسمة بين الشركاء فإنها تكون حجة عليه ولو لم يكن طرفاً فيها ويترتب عليه فى حقه ما يترتب عليها فى حق المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع وإعتبار كل متقاسم مالكاً للجزء المفرز الذى وقع فى نصيب الشريك البائع خلص له هذا القدر وإن لم يقع إنتقل حقه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى البائع بطريق القسمة

ج) التصرف فى المفرز بعد القسمة : إذا كان التصرف فى الجزء المفرز لاحقاً لإجراء قسمة أم تسجل فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين :"الأول" أن يكون الشريك البائع قد تصرف فى نصيبه الذى خصص له فى القسمة وفى هذه الحالة تكون القسمة حجة على المشترى ولا يجوز له أن يتحلل منها بحجة عدم تسجيلها إما على أساس إنه لا يعتبر من الغير فى حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ لأنه

قد يكفى حقه على أساس القسمة لا على أساس أن الشيوع مازال قائماً وإما على أساس إنه بشرائه الجزء المفرز الذى إختص به الشريك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة يكون قد إرتضاها "الثانى" أن يقع التصرف على جزء مفرز غير الجزء الذى إختص به الشريك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة – فى هذه الحالة لا يتلقى المشترى حقه على أساس القسمة إذ هو قد أنكرها بشرائه ما لم تخصص للبائع له وإنما على أساس أن الشيوع ما زال قائماً رغم إجراء القسمة ومن ثم فإن المشترى إذ سجل عقده قبل تسجيل القسمة فى هذا الفرض من الغير ولا يحتج عليه بالقسمة التى تمت ويكون له إذا لم يرتض هذه القسمة أن يطلب إجراء قسمه جديدة.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٧٥/١/٣

– مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة.

– الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقاً عينياً على العقار على أساس أنه ما زال مملوكاً على الشيوع، وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة، وأما من تلقى من أحد الشركاء حقاً مفرزاً فإنه لا يعتبر غيراً ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة، إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى أنصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة، وذلك لما هو مقرر بالمادة٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا أنصب على جزء مفرز من المال الشائع، ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى إختص به المتصرف بموجب القسمة، مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من إشترى جزءاً مفرزاً من أحد المتقاسمين، ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع، وإعتبار كل متقاسم مالكاً الجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة ومن ثم فإنه لا يكون لمن إشترى جزءاً مفرزاً لم يقع فى نصيب البائع له موجب القسمة أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته، طالما أن القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه، وترتب إنتقال حقه من الجزء المقرر المعقود عليه إلى النصيب الذى إختص به البائع بموجب تلك القسمة.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨

– من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية

مفرزه للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم، إلا أنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة.

– الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقاً عينياً على العقار على أساس أنه ما زال مملوكاً على الشيوع وقام بتسجيله، قبل تسجيل سند القسمة، فالمشترى لحصة شائعة من أحد الشركاء على الشيوع، إذا سجل عقده قبل تسجيل عقد القسمة، يعتبر من الغير وبالتالى لا يحتج عليه بهذه القسمة. ويكون هو دون البائع له صاحب الشأن فى القسمة التى تجرى بخصوص هذا العقار، وله أن يطلب إجراء قسمة جديدة، إذا لم يرتض القسمة التى تمت دون أن يكون طرفاً فيها.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٤٢/١/٢٩

إن عدم تسجيل عقد القسمة لا يمنع غير المتقاسمين من التمسك بحصول القسمة وخروج أحد الشركاء بمقتضاها من الشيوع وإستقلاله بجزء من العقار وفقدانه تبعاً لذلك حق طلب الشفعة. وذلك لأن التسجيل هنا إنما شرع لفائدة الغير صونا لحقوقهم، فعدم حصوله لا يصح أن يعود بضرر عليهم ولا بنفع على من لم يقم به.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤

إذا كان الحكم قد إستظهر مما إستعرضه من التصرفات الصادرة من الورثة فى أوقات مختلفة، ومما ذكره بعضهم فى عقد صادر منه ببيع بعض ما إختص به من أنه يملك القدر المبيع بمضى المدة الطويلة – إستظهر من ذلك أن الورثة إقتسموا الأرض المخلفة عن مورثهم، وأن كل واحد منهم وضع يده على حصة مفرزة من التركة بصفته مالكاً المدة المكسبة للملكية، ثم رتب على القسمة التى قال بها، ولو أنها لم تكن بعقد مسجل، نتائجها القانونية فى حق الغير، فلم يعول على ما كان من أحد الورثة من رهنه إلى أحد دائنيه أرضاً شائعة لا يملك منها شيئاً بمقتضى القسمة، فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

*** الموضوع الفرعي : أثر الغبن فى القسمة :**

الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١

– مفاد نص المادة٢/٨٤٤ من القانون المدنى، أنه لا محل للضمان فى القسمة إذا وجد شرط صريح فى العقد يقضى بالإعفاء من الضمان وذكر فى هذا الشرط سبب الإستحقاق بالذات المراد الإعفاء من ضمانه .

– جعلت المادة ٨٤٥ من القانون المدنى من الغبن الذى يزيد على الخمس عيباً فى عقد القسمة يجيز بذاته طلب نقضها، ومن ثم فإذا وقع فى القسمة غبن بالمقدار الذى حدده القانون، جاز للشريك المغبون أن

يرجع على باقي الشركاء بالغبن حتى ولو كان سبب الإستحقاق قد إستبعد في عقد القسمة من أن يكون سبباً للرجوع بالضمان وذلك تحقيقاً للمساواة بين المتقاسمين. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب إلى أن إسقاط الطاعنة حقها في الضمان بالنسبة لحصتها في العمارة يترتب عليه سقوط حقها في طلب نقض القسمة للغبن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

* الموضوع الفرعي : أثر القسمة :

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٥

النص في المادة ٨٣٨ من القانون المدني يدل على أن المشرع جعل الإختصاص بنظر دعوى القسمة للمحكمة الجزئية أياً كانت قيمة الأموال الشائعة التي يراد إقتسامها فإذا أثيرت منازعات لا تتعلق بإجراءات القسمة إنما بأصل ملكية الشريك أو بمقدار حصته الشائعة، فإن الفصل فيها يكون للمحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة، فإذا كانت من إختصاص المحكمة الجزئية تولت هذه المحكمة الفصل فيها وإذا تجاوزت المنازعة إختصاص المحكمة المذكورة فعليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الإبتدائية المختصة وأن تحدد لهم الجلسة التي يحضرون فيها وتوقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً في تلك المنازعات.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٧

القضاء الصادر في دعوى القسمة هو حكم يؤثر في الملكية وتترتب عليه حقوقه. وإذن فغير سديد القول بأن دعوى القسمة هي مجرد دعوى إجراءات لا تأثير لصفات الخصوم فيها.

* الموضوع الفرعي : أثر تسجيل القسمة :

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

متى كان الحكم إذ قرر أن القسمة مقررة للحق وليست منشئة له وتسجيلها غير لازم للاحتجاج به فيما بين المتعاقدين أو طرفي الخصومة في دعوى القسمة وإن كان واجبا بالنسبة للغير وهم من لهم حقوق عينية على العقار محل القسمة وليس من بينهم المستأجر لأنه صاحب حق شخصي - فان هذا الذى قرره لا خطأ فيه ويتفق مع المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم تسجيل عقد القسمة لا يمنع غير المتقاسمين من التمسك بحصول القسمة وخروج أحد الشركاء بمقتضاها من حالة الشيوع وإستقلاله بجزء من العقار وفقدانه تبعاً حق

الشفعة، ذلك أن التسجيل هنا إنما شرع لفائدة الغير صوناً لحقوقهم، فعدم حصوله لا يصح أن يعود بضرر عليهم وبنفع من لم يقم به.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٥

إن المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى - إذ تنص على أن [جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير - ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة فإن مؤدى ذلك أنه يجوز للغير اعتبار حالة الشيوع لا تزال قائمة طالما أن عقد القسمة أو الحكم المقرر لها لم يسجل. وإذ كان التسجيل فى هذه الحالة قد شرع لفائدة الغير وصونا لحقه فإنه يكون له أن يرتضى القسمة التى تمت ويعتبر بذلك متنازلا عن هذا الحق الذى شرع لفائدته.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٨

الحكم الذى يصدر فى دعوى القسمة من الأحكام الواجب تسجيلها طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ فإذا لم يسجل فلا جدوى من التحدى به أو بآثاره قبل الغير.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢

الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة. وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتبر غيرا ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة إذ أن حقه فى الجزء المفرز الذى إنصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف إذا إنصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى إختص به المتصرف بموجب القسمة، مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من إشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع وإعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة. ومن ثم فإنه لا يكون لمن إشترى جزءا مفرزا لم يقع فى نصيب البائع له بموجب القسمة أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته طالما أن القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه وترتب إنتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه إلى النصيب الذى إختص به البائع له بموجب تلك القسمة.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢

الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ هـو مـن تلقى حقاً عينياً على العقار الشائع على أساس إنه ما زال مملوكاً على الشيوع وقام بشهر هذا الحق وفقاً للقانون قبل شـهر سند القسمة.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

الغرض من تسجيل القسمة لإمكان الإحتجاج بها على الغير هو شهرها حتى يكون فى إستطاعة هذا الغير أن يعلم وقت صدور التصرف إليه من أحد المتقاسمين ما إذا كـان العقـار موضـوع التصـرف قـد وقـع فـى القسمة فى نصيب المتصرف أو لم يقع.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦

إذا كان ما حازه الشريك وآلت إليه ملكيته عقـارا فإنـه لا يمكـن الأحتجـاج بهـذه الملكيـة علـى الغـير إلا بتسجيل القسـمة النهائية التى تحولت إليها قسمة المهايأة. ولا يقدح فى ذلـك أن القسـمة تحصل فـى هـذه الحالة بحكم القانون إذ الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى رقـم ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ توجب تسجيل كل قسمة عقارية حتى تكون حجة على الغير دون أن تفرق فى ذلك بين القسمة العقاريـة التى تتم بالأتفاق أو بحكم القاضى أو بحكـم القـانون، هـذا إلى أن الأعمـال التحضيريـة للمـادة ٨٤٦ مـن القانون المدنى صريحة فى وجوب إتخاذ إجراءات الشهر العقارى بالنسـبة للقسمة التى تتحـول إليهـا قسـمة المهايأة حيث ورد فى قرار لجنة القانون المدنى فى محضر الجلسة السـابعة والثلاثين أن النتائج العمليـة لحكم الفقرة الثانية تتحقق بالأتفاق أو عند النزاع بحكم ويتبع فى أيهما إجراءات الشـهر العقارى .

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢

الغير فى حكم المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقـارى – وعلـى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من تلقى حقـاً عينيـاً علـى العقـار علـى أسـاس أنـه مـا زال مملوكـاً علـى الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة، وأما من تلقى من أحد الشركاء حقاً مفرزاً فإنـه لا يعتـبر غيراً لو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسـمة، ومن ثم فإن القسمة غير المسجلة يحتج بها علـى مـن إشترى جزءاً مفرزاً من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها شأن المتقاسمين من إنهاء حالـة الشيوع وإعتبار كل متقاسم مالكاً للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بمقتضى القسـمة.

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

جرى قضاء هذه المحكمة أن تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين على ما ينص عليه قانوناً الشهر العقارى، وذلك على خلاف الغير الذى لا يحتج عليه إلا بالتسجيل وأن الطاعن فى هذا الصدد يعد غير من تلقى حقاً عينياً على العقار على أساس أنه ما زال مملوكاً على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ولا يعتبر المستأجر لقدر من عقار شائع غير لأنه صاحب حق شخصى.

* **الموضوع الفرعي : أثر عدم حدوث قسمة نهائية :**

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٦

مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة، ومن ثم بينها العقار موضوع التصرف هو إستمرار حالة الشيوع بين الشركاء، وإعتبار البائعين إلى الطاعن ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع فى هذا العقار. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقرر أن هؤلاء البائعين لا يملكون القدر الذى تصرفوا فيه بالبيع إلى الطاعن لإختصاص باقى الشركاء بالعقار موضوع التصرف بموجب قسمة النظر التى أصبحت قسمة فعلية، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

* **الموضوع الفرعي : أثر قسمة المال الشائع :**

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤

– لقاضى القسمة تقدير جدية المنازعة فى الملك التى تثار أمامه حتى لا يصده ذلك عن ممارسة اختصاصه وهذا التقدير يقتضى حتما بحث أوجه المنازعة ووزن أسانيدها لا للفصل فى موضوعها وإنما للوصول إلى قرار بتأخير الفصل فى القسمة أو السير فى إجراءاتها.

– تقدير جدية المنازعة فى الملك المثارة فى دعوى القسمة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى لا رقابة فيها لمحكمة النقض مادامت تقيم قضاءها على اعتبارات واقعية مقبولة وأسباب سائغة.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤

لما كان يترتب على قسمة المال الشائع إفراز حصة الشريك فيه بأثر كاشف للحق لا منشىء له وفق ما تقرره المادة ٨٤٣ من التقنين المدنى فيعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك على الشيوع وأنه لا يملك غيرها فى بقية الحصص، وأن تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين على ما ينص عليه قانون الشهر العقارى، ويعتبر كل متقاسم فى علاقته بزملائه المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة

لنصيبه بالقسمة ولو لم تسجل على خلاف الغير الذى لا يحتج عليه بها إلا بتسجيلها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على ما تمسك به الطاعن بشأن حصول قسمة فعلية لأطيان المورث الأصلى ولم تقع أطيان النزاع ولا جزء منها ضمن ما إختص به مورث المطعون ضده الثانى مع كونه دفاعاً جوهرياً كان يتعين التصدى له ومناقشته، إذ لو ثبتت القسمة لكان من الجائز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١

إذ نصت المادة ٨٤٣ من القانون المدنى على أن " يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئاً فى بقية الحصص " فقد دلت على أن القسمة مقررة أو كاشفة للحق سواء كانت عقداً أو قسمة قضائية لها أثر رجعى، فيعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لم يمتلك غيرها فى بقية الحصص وذلك حماية للمتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهراً من هذه الحقوق وبوصفها من العقود الكاشفة فتثبت الملكية بمقتضاها فيما بين المتعاقدين بالعقد ذاته ولو لم يكن مسجلاً.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠١٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩

١) الأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ومن ثم يتعين إعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول الذى توفى قبل رفع الطعن.

٢) لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولا رقيب عليها فيما تحصله طالما أنها لم تعتمد على واقعة بغير سند لها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٣) دعوى صحة التعاقد هى دعوى موضوعية تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه والحكم الذى يصدر فيها هو الذى يكون مقرراً لكافة ما إنعقد عليه الرضاء بين المتعاقدين، وهى بماهيته هذه تعتبر دعوى إستحقاق مآلاً.

٤) مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه هو دون غيره من أجزاء العقار المقسم وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة، وأن الغير فى حكم المادة المذكورة هو من يتلقى حقاً عينياً على العقار على أساس أنه

ما زال مملوكاً على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة، أما من تلقى من أحد الشركاء حقاً مفرزاً فإنه لا يعتبر غيراً ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة، إذ أن حقه في الجزء المفرز الذى أنصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى إليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من آن التصرف إذا أنصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى إختص به المتصرف بموجب القسمة مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من إشترى جزاء مفرزاً من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع إعتبار كل متقاسم مالكاً الجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩

القسمة الفعلية لا تتحقق إلا إذا تصرف أحد الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته وينهج نهجه سائر الشركاء بما يفيد رضاءهم قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذى تصرفوا على مقتضاه ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذى سبق له أن تصرف فيه ..

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٧٧ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٣

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة [١] عملاً بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى أنه إذا كان البيع الصادر من أحد المشتاعين قد أنصب على جزء مفرز من العقار الشائع وتمت قسمته بعد ذلك بين الشركاء فإن القسمة تكون حجة على المشترى ولو لم يكن طرفاً فيها ويترتب عليها فى حقه ما يترتب عليها فى حق المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع وإعتبار كل متقاسم مالكاً للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه ويتحدد بهذه القسمة مصير التصرف الصادر إليه فإذا وقع القدر المفرز المبيع له فى نصيب الشريك البائع خلص له هذا الضرر وإن لم يقع إنتقل حقه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى البائع بطريق القسمة، وخلص القدر المبيع لمن خصص له فى القسمة مطهراً من هذا التصرف وبذلك يصبح إستمرار المشترى فى وضع يده على هذا القدر مجرداً من السند ويكون لمن إختص به الحق فى إستلامه من تحت يد المشترى كما يحق ذلك من إختص به ولو لم يسجل عقده.

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٦

النص فى المادة ٨٣٥ من القانون المدنى على أنه " للشركاء، إذا إنعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التى يرونها، فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وحيث مراعاة الإجراءات التى يفرضها القانون " وفى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن " يقوم

الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون " وفى المادة ٤٠ منه على أن " على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى .... " يدل مع خلو نصوص هذا القانون من قيد مماثل بالنسبة للولى فى مجال القسمة، على أن يجرى القسمة بالتراضى عن أولاده القصر دون حاجة لإستئذان محكمة الأحوال الشخصية أو الحصول على موافقتها على مشروع تملك القسمة .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٧

قسمة المال الشائع تتم بتعين جزء مفرز من هذا المال لكل شريك لينفرد بملكيته دون باقى الشركاء والتسليم الفعلى للمبيع فى البيع على الشيوع - وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى يتم بمجرد وضع القدر المباع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع بـه خلفاً للبائع فى حقوقه وهو ما لا تنتهى به حالة الشيوع، ولا يعتبر قسمة للمال الشائع .

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣١١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥

- يترتب على قسمة المال الشائع إفراز حصة الشريك فى الشيوع بأثر كاشف للحق غير منشىء لـه وفق ما تقرره المادة ٨٤٣ من التقنين المدنى فيعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التى ألت إليه منذ أن تملك على الشيوع ولا يملك غيرها من بقية الحصص.

- تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين وفقاً لما تقضى به المادة العاشرة من قانون تنظيم الشهر العقارى إذ يعتبر كل متقاسم فى علاقته بزملائه المتقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة لنصيبه بالقسمة ولو لم تسجل، إلا أن هذه القسمة التى لم تسجل لا يحتج بها على الغير وهو من تلقى حقاً عينياً على العقار على أساس أنه ما زال مملوكاً على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٤٤/٢/١

إن حق المستأجر هو مجرد حق شخصى، فلا يصح منه - ولو كان عقده مسجلاً - أن يتمسك بأن إجراءات قسمة العقار الذى منه العين المؤجرة له، لا تكون حجة عليه إذا هى لم تتم فى مواجهته. فإنه ليس لعقد الإيجار أن كان مسجلاً من الأثر من جواز الإحتجاج به قبل من إستقرت لـه ملكية العين المؤجرة بالقسمة. وذلك فى حدود أحكام القانون. ولا يجوز الإحتجاج على المالك بعقد الإيجار إذا كان قد صدر باطلاً ممن لا حق له فى التأجير أو ممن تجاوز حدود حقه فى الإدارة، كالحارس القضائى الذى يخرج على قواعد التأجير الصالح النافع للمصلحة المشتركة .

* الموضوع الفرعي : الخصوم في دعوى القسمة :

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٥٢٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤

جرى قضاء محكمة النقض بأن البطلان المترتب على عدم تمثيل بعض الشركاء في إجراءات دعوى الفرز والتجنيب هو بطلان نسبي لا يحق التمسك به إلا للشريك الذي لم يكن طرفا فيها.

* الموضوع الفرعي : الضمان بين المتقاسمين :

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

لا يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو إستحقاق إلا فيما كان منهما لسبب سابق على القسمة، فيمتنع الضمان إذا كان التعرض أو الإستحقاق لسبب لاحق للقسمة.

* الموضوع الفرعي : الغبن في القسمة :

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٥

إن المادة ٨٤٥ من القانون المدني قد جعلت من الغبن الذي يزيد على الخمس عيباً في عقد القسمة يجيز بذاته للشريك المغبون طلب نقضها ولهذا الشريك أن يجيز القسمة التي لحقه منها فتصبح بعد ذلك غير قابلة للنقض وهذه الإجازة كما تكون صريحة يجوز أن تكون ضمنية إذ القانون لم يشترط لتحققها صورة معينة. وتصرف الشريك المغبون في كل أو بعض نصيبه بعد علمه بالغبن الذي لحقه وظروفه يمكن أن يعتبر إجازة ضمنية للقسمة ونزولاً منه عن حقه في طلب نقضها إذا دلت ظروف الحال على أن نيته قد إتجهت إلى التجاوز عن هذا العيب وإلى الرضاء بالقسمة رغم وجوده. وتقدير تلك الظروف وتعرف هذه النية من شئون محكمة الموضوع.

* الموضوع الفرعي : القسمة الإتفاقية :

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦

- إذا إشترى زيد قدرا مفرزا من الأطيان من وارث ثم باع هذا القدر إلى بكر، ثم رفع وارث آخر دعوى بطلب تثبيت ملكيته لنصيبه شائعاً في التركة إختصم فيها إخوته وزيدا وبكرا، فقضت المحكمة برفض دعواه تأسيساً على أن قسمة حصلت بينهم وأن هذه القسمة ملزمة له ولبقية الورثة لإجازته عقدها وموافقه جميع الورثة عليه وأنه بموجب هذه القسمة يملك نصيبه في التركة مفرزاً، ثم رفع هذا الوارث دعوى على زيد وبكر طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى القدر الذي إشتراه زيد وباعه إلى بكر تأسيساً على أن هذا القدر يدخل فيما إختص به بموجب عقد القسمة، فدفع بكر هذه الدعوى بأن عقد

القسمة باطل لأن بعض الورثة لم يوقعوا عليه ومنهم الوارث البائع لبائعه، فقضت المحكمة له بتثبيت ملكيته لهذا القدر مؤسسة قضاءها على أن عقد القسمة صحيح ملزم لجميع الورثة ومن تلقوا حقوقا عينية منهم، أنه على فرض أن الوارث البائع لم يوقعه فان بكرا كان ممثلا فى الدعوى السابقة ولم يبد إعتراضاً على العقد عندما بحثته المحكمة فى مواجهته وأن زيداً حين إشترى من ذلك الوارث البائع كان الوارث مالكاً على الشيوع فكان بيعه متوقفاً على نتيجة القسمة ومادام البيع لم يكن فى نصيبه فلا يكون لبيعه أثر، فهذا الحكم لا خطأ فيه. أما الطعن عليه بمقولة إنه أخطأ إذا إعتبر بعقد القسمة مع أنه لم يكن مسجلاً فلا يجوز الإحتجاج به قبل من تلقوا حقوقاً عينيه من الورثة بعقود مسجلة وبأنه لم يلق بالاً إلى أن هذه القسمة باطلة بالنسبة إلى بكر لأنها قد حصلت فى غيبته هو وزيد البائع له، فهو طعن مردود مادام كل ما أثاره بكر من منازعة لدى محكمة الموضوع فى عقد القسمة إنحصر فى أنه لم يوقع عليه الوارث الذى باع لزيد الذى باع له فهو غير ملزم له، ومارد به الحكم على هذه المنازعة كاف ولا خطأ فيه، أما ما عدا ذلك مما لم يقدم دليل على سبق التمسك به لدى محكمة الموضوع فلا يعتد به.

- إذا إشترى زيد قدرا مفرزا من الأطيان من وارث ثم باع هذا القدر إلى بكر، ثم رفع وارث آخر دعوى بطلب تثبيت ملكيته لنصيبه شائعاً فى التركة إختصم فيها إخوته وزيدا وبكرا، فقضت المحكمة برفض دعواه تأسيساً على أن قسمة حصلت بينهم وأن هذه القسمة ملزمة له ولبقية الورثة لإجازته عقدها وموافقه جميع الورثة عليه وأنه بموجب هذه القسمة يملك نصيبه فى التركة مفرزاً، ثم رفع هذا الوارث دعوى على زيد وبكر طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى القدر الذى إشتراه زيد وباعه إلى بكر تأسيساً على أن هذا القدر يدخل فيما إختص به بموجب عقد القسمة، فدفع بكر هذه الدعوى بأن عقد القسمة باطل لأن بعض الورثة لم يوقعوا عليه ومنهم الوارث البائع لبائعه، فقضت المحكمة له بتثبيت ملكيته لهذا القدر مؤسسة قضاءها على أن عقد القسمة صحيح ملزم لجميع الورثة ومن تلقوا حقوقا عينية منهم، أنه على فرض أن الوارث البائع لم يوقعه فان بكرا كان ممثلا فى الدعوى السابقة ولم يبد إعتراضاً على العقد عندما بحثته المحكمة فى مواجهته وأن زيداً حين إشترى من ذلك الوارث البائع كان الوارث مالكاً على الشيوع فكان بيعه متوقفاً على نتيجة القسمة ومادام البيع لم يكن فى نصيبه فلا يكون لبيعه أثر، فهذا الحكم لا خطأ فيه. أما الطعن عليه بمقولة إنه أخطأ إذا إعتبر بعقد القسمة مع أنه لم يكن مسجلاً فلا يجوز الإحتجاج به قبل من تلقوا حقوقاً عينيه من الورثة بعقود مسجلة وبأنه لم يلق بالاً إلى أن هذه القسمة باطلة بالنسبة إلى بكر لأنها قد حصلت فى غيبته هو وزيد البائع له، فهو طعن مردود مادام كل ما أثاره بكر من منازعة لدى محكمة الموضوع فى عقد القسمة إنحصر فى أنه لم يوقع عليه

الوارث الذى باع لزيد الذى باع له فهو غير ملزم له، ومارد به الحكم على هـذه المنازعة كـاف ولا خطأ فيه، أما ما عدا ذلك مما لم يقـدم دليل علـى سبق التمسك به لدى محكمة الموضوع فلا يعتد به.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

متى تقاسم الورثة – وبينهم البائع – أعيان التركة بعد صدور عقد البيـع وإختص الـوارث البـائع بنصيبـه مفرزا فقد أصبح ملزماً بأن ينقل للمشترى منه ملكية ما باعه شائعاً فيما إختص به بمقتضى عقد القسـمة. ومن ثم فلا مصلحة للطاعن " أحد الورثة " فى تعييب الحكم المطعون فيه فيمـا قضى بـه مـن جعـل القـدر المبيع شائعاً فيما إختص به البائع فى عقد القسـمة الموقـع عليـه من جميع الورثـة دون الشـيوع فـى أطيـان التركة كلها .

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢

لا يجوز الحكم للمشترى بصحة ونفاذ البيع عن قدر مفرز إذا كان المبيع شائعاً مـا لم يثبـت حصـول قسـمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له بمقتضى هذه القسمة ذلك أن البـائع لـه لم يكـن يملـك وضـع يده مفرزاً على حصته قبل حصول القسمة إلا برضاء باقى الشـركاء جميعاً ولا يمكـن أن يكـون للمشـترى حقوق أكثر مما كان لسلفه ولأن القضاء بالتسليم فى هذه الحالة يترتب على إفراز جـزء مـن المـال الشـائع بغير الطريق الذى رسمه القانون.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢

القسمة الإتفاقية عقد كسائر العقود ومن ثم تخضع للقواعد العامة فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابـة أو مـا يقـوم مقامها إذا زادت قيمة المال المقسوم على عشرة جنيهات.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

الأصل أن البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقـار المبيـع مـن نـزاع بعـد تسـجيل عقـد البيـع وأن الحكم الصادر ضد البائع بإعتباره مالكاً للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الـذى سـجل عقـد شـرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فـى الدعـوى، وأن للشـريك علـى الشـيوع أن يبيـع حصتـه شـائعة وإذا سجل المشترى عقده إنتقلت إليه حصة البائع شائعة ويصبح المشترى دون الشريك هو صاحب الشـأن فـى القسمة التى تجرى بخصوص هذه الأعيان إتفاقاً أو قضاء، فإذا تجاهله شركاءه وأجروا القسمة مع الشـريك الذى باع نصيبه بعقد مسجل، فلا يجوز الإحتجاج بهذه القسـمة على المشـترى الـذى سـجل عقـده قبـل تسجيل حكم القسمة .

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٢

– مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبلى تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبن المقاسمين الآخرين مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم، وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة.

– المشترى لجزء مفرز لم يقع فى نصيب البائع له ليس له أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء طالما أن القسمة وإن لم تسجل تعتبر حجة عليه.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١

مؤدى نص المادة ٨٣٥ من القانون المدنى أن القسمة التى لا يجمع عليها الشركاء لا يترتب عليها إنهاء حالة الشيوع إلا أن عقد القسمة الذى يوقعه بعض الشركاء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يعتبر باطلاً لعدم توقيعه من جميع الشركاء وهو وإن كان لا يصلح للإحتجاج به على من لم يوقعه إلا أنه يعتبر تخلف أحد الشركاء عن التوقيع ويظل العقد قائماً وللشريك الذى لم يوقعه الحق فى إقراره متى شاء فينصرف أثره إليه.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٧

إذا أقر الورثة القسمة التى أجراها الخبير المنتدب من قبل المحكمة، وصدقت المحكمة على هذه القسمة وسجل محضر الخبير، ثم تصرف أحد الورثة فى نصيبه المقسوم كله أو بعضه بعقود مسجلة أو ثابتة التاريخ، ثم أتفق الورثة فيما بينهم بعد ذلك على تقسيم جديد لتلك الأطيان لم يدخلوا فيه معهم من تلقى الملكية بطريق الشراء عن أحدهم، فعقد الإتفاق الأخير لا يعتبر قسمة جديدة نافذة على أولئك المشترين وإنما هو عقد بدل بين ملاك، لا يكون حجة على غير المقتسمين إلا إذا سجل. ودون ذلك لا يمكن الإحتجاج بهذا البدل على الغير الذى إكتسب حقاً على الحصة التى إختص بها الوارث البائع له بموجب القسمة الأولى وحفظ هذا الحق بالتسجيل .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٤٥/١/١١

إذا إتفق الورثة فى ورقة وصفوها بأنها شروط قسمة على أن يختص زيد منهم بمقدار كذا من أطيان التركة ثم يوزع باقى التركة على الورثة جميعاً، وهو منهم، بالفريضة الشرعية، ثم تنازعوا فى هذا، وطلب زيد الحكم له بصحة العقد المذكور ونفاذه، فرأت المحكمة أن هذا الإتفاق لم يكن ملحوظاً فيه تقسيم التركة بين الورثة على أساس توزيع الأنصباء بالزيادة والنقصان تبعاً لجودة الأرض وضعفها وغير ذلك من العوامل

التى تراعى عادة عند القسمة فإعتبرت الورقة مجرد إلتزام، فلا يجوز لزيد التحدى فى هذا المقام بالمادة ٤٥١ مدنى، إذ هذه المادة إنما تبين كيفية إجراء القسمة التى من شأنها إنهاء حالة الشيوع أما الإتفاق على إعطاء أحد الورثة جزءاً من التركة فوق نصيبه الشرعى فلا دخل له فى كيفية القسمة. وإذا كانت المحكمة بعد أن إنحصر النزاع أمامها فى تعرف سبب الإلتزام قد أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت من عليه الإلتزام ما إدعاه من أن هذا الإلتزام ليس له سبب مشروع فهذا منها سليم ولا غبار عليها فيه، إذ هى قد جرت فى ذلك على وفق المادة ٩٤ من القانون المدنى التى توجب لصحة الإلتزام أن يكون مبنياً على سبب مشروع فإن لم يكن السبب مذكوراً فى العقد وإدعى المدين أن إلتزامه ليس له من سبب أو أن سببه غير مشروع كان عليه عبء إثبات ما يدعيه من ذلك. ثم إنتهت المحكمة إلى القضاء ببطلان الإلتزام لعدم وجود سبب له، بناء على ما ثبت لديها من التحقيق وما إستظهرته من الأدلة التى ذكرتها فى حكمها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها فلا معقب على قضائها .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤

إذا دار النزاع فى دعوى قسمة حول سبق وقوع القسمة بالتراضى ثم أصدرت المحكمة حكمها بندب خبير لإجراء القسمة، فإن حجية هذا الحكم تقف عند حد نفى القسمة التى كانت وحدها موضع الجدل والتدافع بين طرفى الخصومة. والإحترام الواجب لهذا الحكم فى حدود هذه الحجية ليس من شأنه أن يمنع المدعى عليهم فى دعوى القسمة، وهم من صدر هذا الحكم عليهم، من أن يدعوا ملكية بعض الأعيان التى قالوا بقسمتها تأسيساً على أنهم وضعوا يدهم على هذه الأعيان مفرزة بنية تملكها بالمدة الطويلة المكسبة للملكية. فإذا قضى لهم بالملكية على هذا الأساس فلا يكون هذا القضاء مخالفاً لما قضى به من قبل من نفى وقوع القسمة. فان نفى القسمة لا يقتضى حتماً قيام الشيوع إلى اليوم الذى صدر فيه الحكم الذى نفى القسمة، إذ لا تلازم بين إنتفاء القسمة وقيام الشيوع، لأن واحداً من الملاك المشتاعين أو بعضهم قد يستقل يده على جزء من الملك الشائع بنية تملكه لنفسه وقد يتم له هذا التملك بإنقضاء المدة الطويلة المكسبة للملك، وفى هذه الصورة لا يوجد شيوع مع أن قسمة لم تقع .

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم. فإذا تضمنت الورقة إتفاقاً بين الإخوة على إختصاص كل منهم بعين من تركة أبيهم، فهى لا تعتبر تخارجاً، بل هى إتفاق على قسمة وكل من وقعها فهو محجوج بها وإن لم يسجل عقدها إذ القسمة كاشفة للحق مقررة له، لا ناقلة ولا منشئة له، فتسجيلها غير لازم إلا للإحتجاج بها على غير العاقدين .

* **الموضوع الفرعي : القسمة الفعلية :**

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٦

القسمة الفعلية تتحقق في صورة ما إذا تصرف أحد الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته، ثم ينهج نهجه سائر الشركاء. ويتصرف كل منهم في جزء مفرز يعادل حصته في المال الشائع فيستخلص من تصرفاتهم هذه ضمناً أنهم إرتضوا قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذى تصرفوا على مقتضاه، ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذى سبق له أن تصرف فيه. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن التصرفات التى تمت بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ لم يقم بها الشركاء جميعاً فى الأعيان التى كانت موقوفة، وإنما صدرت من بعضهم دون البعض الآخر، فإنه لا يتوافر بها حصول قسمة فعلية بين هؤلاء الشركاء.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٥

القسمة الفعلية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تتحقق فى صورة ما إذا تصرف أحد الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته ثم ينهج نهجه سائر الشركاء ويتصرف كل منهم فى جزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع، فيستخلص من تصرفاتهم هذه ضمناً أنهم أرتضوا قسمة المال الشائع فيما بينهم على الوجه الذى تصرفوا على مقتضاه، ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذى سبق له أن تصرف فيه. ويعتبر المتقاسم طبقاً لما تقضى به المادة ٨٤٣ من القانون المدنى مالكاً وحده للحصة المفرزة التى آلت إليه من وقت أن يملك فى الشيوع وأنه لم يملك غيرها فى بقية الحصص.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢١

إذا طلب بعض الورثة تثبيت ملكيته لنصيبه شائعاً، وتبينت المحكمة من تقرير الخبير الذى ندب فى الدعوى أنه بعد أن تصرف أحد الورثة فى جزء محدود من الأطيان المخلفة عن المورث تصرف سائرهم بالبيع فى أنصبتهم محددة كذلك وتسلم المشترون منهم ما إشتروه ووضعوا اليد عليه محدداً، وأصبحوا هم جميعاً لا يملكون شيئاً فى هذه الأطيان، ثم رأت أن تصرف سائر الورثة على هذه الصورة فيه إجازة لما تصرف فيه ذلك الوارث وأن هذا التصرف وقع صحيحاً لأنه كان فى حدود القدر الذى يملكه بالميراث ولذلك قضت برفض الدعوى فقضاؤها سليم يمنع من صحة هذا النظر ولا أن يكون تصرف من عدا الوارث الأول لاحقاً لتصرفه، لأن تصرفه هذا ما كان ليرغمهم على قبوله بل لقد كان لهم حق الإعتراض عليه قانوناً، وما داموا هم قد تابعوه وتصرفوا فى أنصبتهم على التحديد كما فعل هو فإن تصرفهم هذا يدل على رضائهم بهذه القسمة الفعلية التى تمت بفعل جميع الورثة على السواء .

* **الموضوع الفرعي : بطلان عقد القسمة :**

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

البطلان المترتب على عدم تمثيل الشركاء فى دعوى القسمة أو عدم مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة للشركاء القصر هو بطلان نسبى لا يحق لغير من شرع لمصلحته من الشركاء التمسك به .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٤٤/٥/١١

إذا رفضت المحكمة دعوى بطلان القسمة بناء على أن ما يقوله المدعى من أن الأرض التى إختص بها بموجب العقد وجدت بعد مساحتها تغاير المقادير الموضحة فيه لا يؤثر فى صحة القسمة ووجوب إحترامها فإنها لا تكون مخطئة فى ذلك، لأن إختلاف المساحة لا يؤثر فى صحة العقد ما دام قد إحتيط فيه بذكر أن المقادير تقريبية، مما ينتفى معه القول بوجود غش أو خطأ فى القسمة .

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

إذا كانت القسمة قد عابها أنها لم يشترك فيها إلا بعض الشركاء فلا يحق لمن عقدها منهم أن يتمسك ببطلانها المترتب على ذلك، بل الذى يحق له التمسك بهذا البطلان هو من لم يكن طرفاً فيها .

* **الموضوع الفرعي : بيع العقار جبراً لتعذر قسمته :**

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٢

- إعتماد محكمة القسمة لتقرير الخبير ولما ورد به من تقدير لثمن المال الشائع موضوع طلب القسمة لا يعتبر تعديلا فى شروط البيع فى مفهوم المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات - لأن التعديل فى شروط البيع بحسب الأحكام الواردة فى المواد ٦٤٢ وما بعدها من قانون المرافعات إنما يكون بحكم من المحكمة - إذا ما كان الثمن الأساسى الوارد فى قائمة شروط البيع محلا للإعتراض من أحد ممن جعل لهم قانون المرافعات هذا الحق .

- الشريك الذى يطلب إنهاء حالة الشيوع والحصول على ما يقابل حصته من ثمن العقار المبيع بالمزايدة عند عدم إمكان القسمة عينا - لا يعتبر دائنا لباقى شركائه المشتاعين معه ولا حاجزا على هذا العقار فلا تنطبق عليه أحكام الفقرات الثلاثة الأولى من المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات وإنما يعامل بحكم الفقرة الرابعة منها.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٦

فى حالة بيع العقار بالمحكمة لتعذر قسمته بين الشركاء يجوز لكل أحد إستئناف المزايدة بالتقرير بزيادة

العشر سواء أكان من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ أم لم يكن .

* الموضوع الفرعي : حجية حكم القسمة :

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

حكم القسمة، أياً كان الرأى فى تكييفه - ملزم للشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفاً فى دعوى القسمة بما حدده من نصيب لكل منهم.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٠٥١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦

وفقاً للمادة ٨٤٣ من القانون المدنى يترتب على صدور حكم بالقسمة أن يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التى آلت إليه منذ أن تملك فى الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئاً فى بقية الحصص وأن ما يقضى به حكم القسمة ملزم لكافة الشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفاً فى دعوى القسمة بما حدده من نصيب لكل منهم

* الموضوع الفرعي : دعوى القسمة :

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

- حالة الشيوع بين الشركاء لا تنتهى إلا باتجاه إرادتهم جميعا إلى قسمة المال قسمة نهائية، وأذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر عدم حصول قسمة فى العقار المشفوع به قد أقام قضاءه على ما حصلته المحكمة تحصيلا سائغا من أن الأعمال المادية التى أثبتها خبير الدعوى - استحداث مبانى بالمنزل - غير قاطعة فى إفادة هذا المعنى ووجدت فى تقرير الخبير وأوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة إلى الاستعانه برأى خبير آخر فان النعى على الحكم القصور فى التسبيب استنادا إلى انه لم يرد على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى الخبير والى أعماله ولأنه مسخ محضر مناقشة الخبير هذا النعى يكون فى غير محله.

- لكل من الشركاء على الشيوع حق تأجير المال الشائع كله أو بعضه من غير أن يعتبر ذلك دليلا على حصول قسمة هذا المال، وإذن فمتى كان الطاعن فى مقام الاستدلال على حصول قسمة العقار المشفوع به قد تمسك بأن المطعون عليه الأول قد عرض على مجلس المديرية تأجير قسم مفرز معادل لنصيبه من هذا المنزل غير مجاور للمنزل المشفوع فيه واستدل على ذلك بما ورد بمحضر انتقال المحكمة إلى هذا المجلس وكان الثابت من هذا المحضر انه وان كان المنزل الذى عرض المطعون عليه الأول تأجيره على المجلس معادلا لنصيبه فى العقار المشفوع به إلا انه لا يوجد فى الأوراق ما يفيد وجود حدود له ولا حصول قسمة بين الورثة، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر انه لا يمكن من الإطلاع على محضر الانتقال معرفة ما إذا كان المبنى الذى عرضه المطعون عليه الأول على المجلس هو كل المبنى المجاور للمنزل المشفوع فيه

أو جزء منه فقط، فان النعى عليه القصور فى التسبيب استنادا إلى انه مسخ محضر الانتقال فيما استنتجه منه يكون على غير أساس متى كان طلب التأجير خاليا من بيان حدود العقار المراد تأجيره أو ما يفيد حصول قسمة المنزل .

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

إن الشيوع فى الأعيان المخلفة عن المورث لا يقتضى الشيوع فيما يشتريه مدير التركة باسمه إلا إذا قام الدليل على أن الشركاء فى الملك إتفقوا صراحة أو ضمنا على أن تشمل الروكية ما يستجد من الأموال التى يقتنيها مدير أعيان التركة ولو كان شراؤها باسمه خاصة. فإذا كان الحكم بعد أن بين وقائع الدعوى تفصيلا وناقش الأدلة التى قدمت فيها قد إنتهى من تمحيصها إلى نفى حصول إتفاق صريح أو ضمنى على قيام الروكية فيما إستجد من الأموال التى إشتراها مدير التركة باسمه، فذلك أمر موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به ما دام مقاما على أدلة مسوغة له.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

يجوز تغيير صفة الحائز بعد انتهاء عقد قسمة المهايأة من حائز بسبب وقتى معلوم إلى حائز بقصد التملك إذا جابه هذا الحق باقى الملاك المشتاعين بما يفيد قصده القاطع فى التملك.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته، الحق فى حماية وضع يده وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ما له أن يطالب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الإنتفاع.

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩

- كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن الأموال الموقوفة لا تكسب إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة، ثم نص هذا القانون الأخير والذى عمل به إعتباراً من١٩٥٧/٧/١٣ على أنه لا يجوز تملك الأوقاف الخيرية أو أى حق عينى عليها بالتقادم فإن حيازة الطاعنة وحيازة من سبقها من المشترين منذ سنة ١٩٥٤ حتى تاريخ صدورها حكم لجنة القسمة فى ١٩٦٦/١/٢٢ بفرز الخبرات لا تؤدى إلى كسب ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم لورودها على مال لا يجوز تملكه بهذا الطريق عملاً بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لوجود حصة لوقف خيرى شائعة فيها .

- تقضى المادة ٨٤٣ من القانون المدنى بإعتبار المتقاسم مالكاً للحصة التى آلت منذ أن تملك فى الشيوع ذلك أن علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبة الفرز الذى خصص له فى القسمه مطهراً من هذه الحقوق ويجب قصر أعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق وإستبعاده فى جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقاً بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة. ولما كان سند الطاعنة فى طلب الحكم لها بملكية الأطيان محل النزاع هو وضع اليد المدة الطويلة، وهو يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب أكتسابها فلا وجه من بعد لإعمال حكم الأثر الرجعى للقسمة على واقعة الدعوى .

<u>الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣</u>

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المالك على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته، لا يحق لأحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر، بل كل ما له أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الإنتفاع، إلا أنه لما كان الحكم الإبتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه، أقام قضاءه برفض الدعوى الطاعنة على قوله ... مستخلصاً بذلك من أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها أن الطاعنة لم تكن تضع اليد على شقة النزاع، أو تستقل بالإنتفاع بها بسكناها قبل أن يؤجرها المطعون ضده الثانى للمطعون ضدها الأولى، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله

<u>الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩</u>

من المقرر فى قضاء النقض أنه لا يجوز للمشترى للقدر المفرز فى العقار الشائع أن يطالب بالتسليم مفرزاً قبل حصول القسمة إلا برضاء باقى الشركاء جميعاً.

<u>الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣</u>

تسجيل البيع الصادر من جميع الشركاء المشتاعين لجزء مفرز من العقار الشائع يترتب عليه نقل ملكية الجزء المبيع مفرزاً إلى المشترى ولا يتوقف على إبرام عقد آخر بقسمه العقار أو بإفراز القدر المبيع.

<u>الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٦</u>

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المالك على الشيوع إذا ما وضع يده على جزء مفرز من العقار الشائع للإنتفاع به، فلا يحق لأحد الشركاء الآخرين أن ينتزع منه هذا القدر بحجة أنه معادل له فى الحقوق بل كل ما له أن يطلب قسمة هذا العقار أو يرجع على وضع اليد بمقابل الإنتفاع بالنسبه لما يزيد عن حصته فى الملكية ولا شأن لقواعد إدارة المال الشائع فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٥

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما إشتراه مفرزاً قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلاً .

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٢

مؤدى نص المادة ٨٢٦ من القانون المدنى يدل على أنه يشترط لأعمال الحلول العينى وفقاً لهذا النص أن تجرى قسمة بين الشركاء للمال الشائع يكون من شأنها أن تؤدى إلى إفراز نصيب معين للشريك البائع يوازى حصته فى الشيوع بحيث يستأثر وحده بكل سلطات الملكية الخاصة على هذا الجزء وأن لا يقع المبيع فى الجزء المفرز الذى إختص به البائع بما مؤداه أنه لا مجال لأعمال الحلول العينى إلا إذا أصاب المتصرف بالبيع حصة مفرزه من المال الشائع، فإن أسفرت القسمة بين الشركاء عن إختصاص كل مجموعة منهم بقدر مفرز من المال الشائع مع بقاء الشريك البائع مالكاً لحصة شائعة فإنه يمتنع فى هذه الحالة إعمال الحلول العينى طالما أن نصيب البائع بقى شائعاً لم يتم إفرازه، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع عن مساحة ٤ ف شائعة فى ١٠ ف التى إختص بها. .. ووالدته ، وشقيقاه وأقام قضاءه هذا على أن حق المطعون عليه الأول قد إنتقل بقوة القانون إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ سالفة البيان إلى الحصة الشائعة التى يمتلكها البائع له ضمن المساحة التى إختص بها ومن معه فى حين أنه لا مجال لأعمال الحلول العينى طالما بقيت حصة البائع شائعة ولم تسفر القسمة عن إختصاصه بقدر مفرز فإنه يكون قضى فى الدعوى على خلاف سند المشترى وبالمخالفة لإرادة المتعاقدين وأعمل الحلول العينى على خلاف مقتضى القانون .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٣

إذا كانت حالة الشيوع بين الشريكين قد زالت بقسمة الأرض بينهما، وأصبح كل منهما وقت أن تصرف فى حصته مالكاً لها ملكاً مفرزاً محدداً، فإن أيهما لا يضمن فى هذه الحالة إلا المساحة التى يبيعها على التحديد فى عقد البيع. ولا شأن للآخر بأى عجز يظهر فى المبيع. وذلك لأن تحميل كل منهما نصيباً من العجز لا يكون إلا مع بقاء حالة الشيوع بينهما. أما بعد القسمة فإن كلا منهما يتحمل العجز الذى وقع فى الحصة التى إختص بها.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢

ليس للشريك على الشيوع ولا لمن تلقى الحق عنه أن يدعى الإستحقاق فى الجزء الذى باعه الشريك الآخر إلا بعد أن تحصل القسمة ويقع المبيع فى نصيبه هو، أما قبل ذلك فتكون الدعوى سابقة لأوانها.

* **الموضوع الفرعي : دعوى صحة ونفاذ عقد القسمة :**

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن رسم الدعوى التى ترفع بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد القسمة يجب أن يكون شاملاً للقدر المبين بالعقد جميعه لأن الحكم فى الدعوى يكون قد حسم النزاع بين الشركاء فى هذا العقد بأكمله .

* **الموضوع الفرعي : دعوى فرز وتجنيب :**

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام دعوى على المطعون عليهم بطلب فرز وتجنيب نصيبه فى منزل فندبت المحكمة خبيرا لإجراء القسمة باشر مأموريته وقدم تقريره وفيه قرر عدم إمكان قسمة المنزل عينا فقررت المحكمة بيعه بطريق المزايدة وكلف الطاعن إيداع شروط البيع فأودعها ومنها " أن من يرسو عليه المزاد عدا طالب البيع ملزم بأداء كافة الحقوق الأميرية وملزم بأداء الثمن ورسم البيع ومصاريف الدعوى خزانة المحكمة فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وملزم قبل كل شيء وعند رسو المزاد بدفع عشر الثمن ومصاريف الدعوى ورسم المزاد والباقى بعد ذلك يدفع فى الميعاد السابق بيانه وان تأخر يعاد البيع على ذمته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار رسمى فان نقص يلزم بالفرق وان زاد تضاف الزيادة على ثمن المبيع وطالب البيع معفى من جميع هذه الشروط سواء كان المشترى لنفسه أو لغيره " ولما رسا المزاد على المطعون عليه الأول دفع كل ما ألزمه به حكم رسو المزاد ماعدا باقى الثمن فأنذره الطاعن بعد ميعاد العشرة الأيام المحددة فى شروط البيع بإيداعه فى ظرف ثلاثة أيام ولما لم يودعه فى خلال هذه المدة طلب الطاعن تحديد يوم لبيع المنزل على ذمة الراسى عليه المزاد ثم صدر أمر القاضى بإعادة البيع على ذمة المطعون عليه الأول وطلب هذا الأخير وقف إجراءات البيع لأنه أودع أخيرا باقى الثمن وأذن الطاعن فى صرف هذا المبلغ مضافا إليه المبلغ السابق إيداعه من قبل دون قيد ولا شرط وقضى بوقف إجراءات البيع على ذمة المطعون عليه الأول لحين الفصل نهائيا فى دعوى بطلان هذه الإجراءات، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان إجراءات إعادة البيع واعتبار ما تم فيها كأن لم يكن قد أقام قضاءه على أن طلب إعادة البيع هو فى طبيعته فاسخ للبيع والأصل هو أن الفسخ لا يقع من تلقاء نفسه بل يلزم لوقوعه أن يصدر به حكم ومن المسلم

أن للمشترى أن يتقيه حتى صدور هذا الحكم بدفع باقى الثمن وانه لا محل للالتفات إلى ما جاء بشروط البيع فيما يختص بوجوب إعادة البيع فى حالة التأخر عن دفع الثمن فى المواعيد المحددة بهذه الشروط دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ذلك لأنه ثبت من الأوراق أن طالب إعادة البيع قد انذر الراسى عليه المزاد بإنذار نبه عليه بدفع الثمن بحيث إذا تأخر عن الوفاء به يصير إعادة بيع العقار على ذمته وفقا للمادتين ٦٠٦ و٦٠٧ من قانون المرافعات [القديم] وقد حصل هذا الإنذار بعد ميعاد العشرة أيام المحددة فى شروط البيع وهذا معناه أن مرسل الإنذار قد تنازل ضمنا عن التمسك بوقوع الفسخ من تلقاء نفسه، فان النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أن الراسى عليه المزاد ملزم بشروط البيع ما لم تكن مخالفة للنظام العام وان من شروط البيع فى واقعة الدعوى شرطا فاسخا صريحا اتفق عليه الشركاء وهو من حقهم لأن البيع وقع بسبب عدم إمكان قسمة العقار عينا هذا النعى يكون فى غير محله ذلك انه لو صح ما يزعمه الطاعن من أن شروط البيع تتضمن شرطا فاسخا صريحا وانه يسرى على الراسى عليه المزاد وهو أحد المتقاسمين فان الطاعن قد أهدره بفعله على ما استبانه الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

إذا كانت المحكمة قد ندبت الخبير لفرز وتجنيب نصيب – المدعين – طالبى القسمة والخصم الثالث الذى إنضم إليهم بينما لم يطلب أحد من المدعى عليهم فرز وتجنيب نصيب له فلا تثريب على الخبير إذا قام بفرز وتجنيب نصيب المدعين وأبقى المدعى عليهم فى الشيوع.

*** الموضوع الفرعي : طريقة إجراء القسمة :**

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

– كانت نصوص القانون المدنى القديم تقضى بأن القسمة بين الشركاء يجب أن تجرى أصلا بطريق القرعة إلا إذا وافق الشركاء على إجرائها بطريق التجنيب، فإن تعذر الأمران – إجراء القسمة على أصغر نصيب تمهيداً للقرعة واتفاق الشركاء على القسمة بالتجنيب، وجب بيع العقار لعدم إمكان قسمته ولكن هذه النصوص وإن إتفقت مع نص الفقرة الأولى من المادة ٨٣٧ من القانون المدنى الحالى فى أن القرعة هى الأساس وأنه يجوز إجراء القسمة بطريق التجنيب إذا إتفق على ذلك الشركاء إلا أن النصوص تختلف فى حالة تعذر القسمة على أصغر نصيب تمهيداً لإجراء القرعة فالقانون القديم ما كان يبيح التجنيب بغير رضاء الشركاء بينما يبيح القانون الحالى ذلك.

– إذا وافق أحد الشركاء أمام محكمة أول درجة على إجراء القسمة بطريق التجنيب فلا يجوز له أن يرجع أمام محكمة ثانى درجة فى هذا ويطلب إجراء القسمة بطريق القرعة.

* **الموضوع الفرعي : عقد القسمة النهائى :**

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣

عقد القسمة النهائية الذى يوقعه بعض الشركاء لا يعتبر باطلاً لعدم توقيعه من جميع الشركاء بل يعتبر ملزماً كل من وقعه ولا يجوز لأحد منهم التحلل من إلتزامه بحجة تخلف أحد الشركاء عن توقيع العقد بل يظل العقد قائماً وللشريك الذى لم يوقعه أن يقره متى شاء.

و حق الشريك الذى لم يوقع العقد فى إقرار هذا العقد يظل قائماً له ما بقيت حالة الشيوع ويكون لورثته من بعده، إذ عقد القسمة ليس من العقود التى لشخصية عاقديها إعتبار فى إبرامها لأنها لو لم تتم بالرضا جاز إجراؤها قضاء. ولا يحول دون مباشرة الورثة هذا الحق كون العقد الذى لم يوقعه أحد الشركاء ممن خص بنصيب مفرز فيه يعتبر بمثابة إيجاب موجه إلى ذلك الشريك فلا خلافة فيه، إذ هو فى قصد من وقعه إيجاب لا لشخص الشريك الآخر بالذات بل لكل من يملك نصيبه فلا ينقضى بوفاة ذلك الشريك. فالحكم الذى يقضى برفض دعوى صحة ونفاذ عقد قسمة لم يتخلف عن توقيعه من الشركاء الأصليين سوى واحد فوقعه ورثته، مستنداً فى ذلك إلى أن أحد موقعى العقد يحق له أن يتحدى بعدم توقيع أحد الشركاء وأن يعتبر العقد غير ملزم له لوفاة هذا الشريك دون توقيعه ولأن ورثته لا يستطيعون قبول العقد بعد وفاته هذا الحكم يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

عقد القسمة النهائية الذى يوقعه بعض الشركاء لا يعتبر باطلا لعدم توقيعه من جميع الشركاء بل يعتبر ملزما كل من وقعه ولا يجوز لأحد منهم التحلل من التزامه بحجة تخلف أحد الشركاء عن التوقيع بل يظل العقد قائما وللشريك الذى لم يوقعه أن يقره متى شاء.

* **الموضوع الفرعي : قسمة أعيان الوقف :**

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٩

– أن المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على عدم جواز زيادة المرتبات عما شرط لها فى الوقف وارد حكمها على قسمة غلة الوقف دون قسمة أعيانه التى ورد حكمها فى المادة ٤١ من ذلك القانون أما الإحالة الواردة فى المادة الأخيرة إلى المادة ٣٦ فإلى تقدير المرتبات المفرزة للخيرات ليكون هذا التقدير أساس لفرز حصة الخيرات ذاتها على الأساس الوارد فى المادة ٤١ وبعدئذ يكون لأربابها غلة هذه الحصة بعد فرزها مهما يطرأ على هذه الغلة من زيادة أو نقص فيما بعد.

- مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن المعول عليه في قسمة حصة الخيرات أو المرتبات الدائمة وفرزها عن باقي أعيان الوقف هو ما تنتجه تلك الحصة - أيا كانت عقاراً أو أطياناً زراعية من غلة وهذه الغلة فقط هي التي يجب أن يراعى عند الفرز أن تكون بحيث تفي بالمرتبات الدائمة أو الخيرات المشروطة وعلى هذا الأساس وحده يتحدد مقدار الحصة ونسبة هذه القيمة إلى قيمة أعيان الوقف كله.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢

متى كان محضر الصلح الذى إعتمدت عليه محكمة الإستئناف في القول بحصول القسمة، سابقاً على صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى نظام الوقف على غير الخيرات وجعل ما ينتهي فيه الوقف ملكاً للمستحقين فلا يصح إعتبار ما تضمنه هذا الصلح قسمة ملك للأطيان الشائعة لأن هذه القسمة جرت قبل أن تؤول الملكية إلى المتقاسمين ومن ثم لا يعتد بها.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤

إذا كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التي إنتهى فيها الوقف قد جعل الإختصاص بإجراء قسمة هذه الأعيان وفرز حصة الخيرات فيها وبيع ما يتعذر قسمته منها للجان المشكلة وفقاً لأحكامه بقصد التيسير على المستحقين الوصول إلى حقوقهم وتجنبهم إجراءات التقاضي المعتادة وما يتفرع عنها من هذه منازعات وخصومات، إلا أنه مع ذلك لم يخرج بحجية القرارات الصادرة من اللجان عن قاعدة الحجية النسبية للأحكام وعدم تعديها إلى غير خصوم الدعوى فقضى صراحة في المادة ١٤ على أن " لكل ذى شأن لم يختصم في إجراءات القسمة أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة .. "، كما لم يخرج في أحكام هذا القانون على أى من نصوص وأحكام قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بل إنه نص في المادة ١٢ على على أن " تعتبر القرارات النهائية للجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وتشهر في مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن " ..، كما نص في المادة ١/١٥ على أنه " يجوز لكل ذى شأن ولوزارة الأوقاف إشهار طلب القسمة بعد إعلانه طبقاً لما هو مبين في المادة الثالثة من هذا القانون وطبقاً للإجراءات المقررة في شأن شهر صحيفة دعوى الملكية ويكون له نفس الآثار القانونية التي تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية.

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٩

مفاد نصوص المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١ من القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن قسمة الأعيان التي إنتهى فيها الوقف - المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ أنه تشكل لجنة تختص إجراء

القسمة بناء على طلب يقدم لها من صاحب الشأن مبيناً فيه إسم الوقف والأعيان المطلوب قسمتها وإسم الحارس على الوقف أو من يتولى إدارة أعيانه .... ويأمر رئيس اللجنة بتحديد جلسة لنظره وإرسال صورة من الطلب وتاريخ الجلسة إلى الحارس والشركاء .... وبعد إستيفاء الإجراءات أمام هذه اللجنة تندب اللجنة من تراه لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً أن كان يقبل القسمة عيناً دون أن يلحق نقص كبير فى قيمته ...... وفى الحالة التى لا تقبل فيها أعيان الوقف أو بعضها القسمة بغير ضرر أو يتعذر قسمتها بسبب ضآلة الأنصباء تبيع لجنة القسمة هذه الأعيان بالمزاد العلنى، كما تشكل لجنة أخرى تسمى لجنة الإعتراضات تختص بالنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من أوجه الإعتراض على الحكم الصادر من لجنة القسمة سوء أكان ذلك يتعلق بتقدير أنصبة المستحقين أو تقويم أعيان الوقف أو غير ذلك، وترفع الإعتراضات على حكم لجنة القسمة - بعد إنتهائها من عملها - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم وإذ جاء إختصاص لجنة الإعتراضات على هذا النحو عاماً لا تقصير فيه ومطلقاً لا قيد عليه فإن مؤدى ذلك أن ولايتها تتسع للفحص فى أوجه الإعترضات التى تقدم من أصحاب الشأن على كافة الأحكام والقرارات التى تصدر من لجنة القسمة سواء تعلقت بتقديم أعيان الوقف أو غير ذلك ويكون دفاع الطاعنين بإنحسار ولاية لجنة الإعتراضات عن التعرض لحكم القسمة بإيقاع البيع عليهم فى ١٩٧٣/٩/٣ على غير سند من القانون.

* **<u>الموضوع الفرعي : قسمة المهايأة :</u>**

<u>الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٣</u>

إجراء القسمة بالتراضى جائز ولو كان بين الشركاء من هو ناقص الأهلية، على أن يحصل الوصى أو القيم على إذن من الجهة القضائية المختصة بإجراء القسمة على هذا الوجه وعلى أن تصدق هذه الجهة على عقد القسمة بعد تمامه حتى يصبح نافذا فى حق ناقص الأهلية. وإذ كان البطلان المترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات قد شرع لمصلحة القاصر ومن فى حكمه حتى لا يتعاقد الوصى أو القيم على تصرف ليس له فى الأصل أن يستقل به، فإن هذا البطلان يكون نسبيا لا يحتج به إلا ناقص الأهلية الذى يكون له عند بلوغه سن الرشد أن كان قاصرا أو عند رفع الحجر عنه أن كان محجورا عليه التنازل عن التمسك بهذا البطلان وإجازة القسمة الحاصلة بغير إتباع هذه الإجراءات .

<u>الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١١</u>

مقتضى المادة ٨٤٧ من القانون المدنى هو أن قسمة المهايأة الزمنية للمال الشائع لا تنهى حالة الشيوع بين الشركاء فيه ولا تعدو الغاية منها تنظيم علاقة هؤلاء الشركاء لإقتسام منفعة ذلك المال بأن يتناوبوا

الإنتفاع به كل منهم مدة مناسبة لحصته فيه بما يعنى مقايضة إنتفاع بإنتفاع كما هو الحال فى عقد الإيجار. وإذ تقضى المادة ٨٤٨ التالية للمادة السالفة الذكر بخضوع قسمة المهايأة من حيث حقوق وإلتزامات المتقاسمين لأحكام عقد الإيجار إلا فيما يتعارض مع طبيعة هذه القسمة، فإن مؤدى هذين النصين أن يلتزم الشريك المهايئ كما يلتزم المستأجر طبقا لنصوص القانون المدنى فى الإيجار بأن يرد العين المشتركة لشركائه فيها بعد إنتهاء نوبته فى الإنتفاع بها وإلا كان غاصبا ويلزم بتعويض هؤلاء الشركاء عما يصيبهم من ضرر .

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى تنقلب قسمة المهايأة المكانية التى تدوم خمس عشرة سنة إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، كما إعتبر المشرع فى الشق الأخير من تلك الفقرة حيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة قرينة قانونية على أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة مما مؤداه أنه إذا لم يثبت عكس هذه القرينة فإن حيازة الشريك على الشيوع لجزء مفرز من المال الشائع تؤدى إلى ملكيته لهذا الجزء إعمالا لهذه القرينة وللحكم الوارد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ المشار إليها .

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

القاعدة الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من التقنين المدنى القائم والتى تقضى بأن إذا اتفق على قسمة المهايأه المكانية ولم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد، هى قاعدة مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين المدنى الملغى، فلا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٦

يشترط وفقاً للمادة٢/٨٤٦ من القانون المدنى حتى تتحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية أن تدوم حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، وأن لا يكون الشركاء قد إتفقوا مقدماً على خلاف ذلك. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن القسمة – قسمة نظر – لم تنقلب إلى قسمة نهائية لعدم مضى مدة خمس عشر سنة من وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى جعل ما إنتهى فيه الوقف ملكاً للمستحقين حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٥٩، فإن مقتضى ذلك إعتبار البائعين إلى الطاعن

ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع فى الأعيان التى كانت موقوفة ومن بينها العقار موضوع قسمة النظر.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧

الأصل فى الدعاوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وإذ يبين من الحكم الصادر فى الدعوى أن المدعى فيها أقامها بطلب الحكم بإعتبار عقد قسمة المهايأة المؤرخ ١٩٦٩/١٢/٤ مسك الطاعنون بأن هذا العقد غير محدد المدة ولا يجوز لأى من الطرفين طلب إنهائه إلا إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته المبينه بالعقد، وقضت المحكمة للمدعى بطلباته تأسيساً على أن العقد قسمة مهاياة مدته سنة فإن الدعوى تكون معلومة القيمة ويحتسب رسمها عملاً بنص البند الثالث من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية، بريع العقار موضوع ذلك العقد عن مدة سنة.

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩

قسمة المهايأة المكانية لا تتحول إلى قسمة نهائية وفقاً للمادة ٢/٨٤٦ من القانون المدنى إلا بدوام حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة خمسة عشر سنة، ما لم يتفق الشركاء مقدماً على خلاف ذلك.

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٤٦ من القانون المدنى يدل على أن للشركاء على الشيوع فى الملكية أن يتفقوا على قسمة المهايأه لمدة معينه فيقسمون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك فيختص كل منهم بجزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع فيستقل بإدارته وإستغلاله والإنتفاع به سواء بنفسه أو بواسطة غيره دون باقى الشركاء، ذلك أن الشريك يقتضى هذه المهايأة يحصل على نصيب باقى الشركاء فى منفعة الجزء الذى أختص به فى مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو فى منفعة الأجزاء الفقرة الأخرى و يعتبر الشريك مؤجراً ومستأجراً لمنفعه حصص الباقى من الشركاء وتطبق القواعد الخاصة بالإيجار فيما يتعلق بحقوقه وإلتزاماته وجواز الإحتجاج بالقسمه على الغير، ويكون له تأجير الجزء المفرز الذى أختص به إيجاراً نافذاً فى حق باقى الشركاء الذين يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق لإلتزامهم بضمان عدم التعرض ولو كانوا أصحاب أغلبية الحصص فى ملكيته المال الشائع وتكون الإجارة الصادرة منهم للغير غير نافذة فى مواجهة الشريك صاحب الحق فى إستغلال وإدارة هذا الجزء، ويحق لهذا الشريك أن يحتج بهذه القسمة

قبل الغير الذى إستأجر من باقى الشركاء بعد القسمة ولو لم يكن عقد القسمه مشهراً إذ يعتبر الشريك فى حكم المستأجر لهذا الجزء وطبقاً للقواعد الخاصة بعقد الإيجار فإنه لا يلزم شهره للإحتجاج به على الغير.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

لئن كان قسمة المهايأة المكانية لا تنهى حالة الشيوع من حيث المال الشائع إلا أنها تفرزه من حيث المنفعة وذلك لمده موقوته لا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى، فإذا إستمرت خمسة عشر عاماً إنقلبت بقوة القانون إلى قسمة نهائية تنتهى بها حالة الشيوع.

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢١

إن مقتضى الإستغلال على أساس المهايأة الزمنية أن يستغل الشريك حقة بالأصالة، ولا يكون نائباً عن شريكه إلا فى وضع اليد المادى على العين مدة الإستغلال. وهذا لا تأثير له فى حق الإنتفاع ذاتها، فلا يكون الشريك المنتفع ملزماً بتعويض ما للشريك الآخر على أساس أنه كان مغتصباً نصيبه أو مانعاً إياه من الإنتفاع به .

*** الموضوع الفرعي : لجان القسمة :**

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٦ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥

مفاد المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى إنتهى فيها الوقف يدل على أن لجان القسمة المنشأة بموجب هذا القانون لا تختص بالفصل فى أصل الإستحقاق أو مقداره عند المنازعة فيه ولا بالفصل فى المنازعة حول تحديد مصرف الوقف وما إذا كان أهلياً أم خيرياً بإعتبارها منازعة فى أصل الإستحقاق، وإنما تأمر إذا ما أثيرت لديها منازعة من ذلك إما برفض طلب القسمة وإما بإجرائها حسبما تراه ظاهراً من الأوراق، ويكون حكمها بالقسمة فى هذه الأحوال غير مؤثر على الحق المتنازع فيه وغير مانع من رفع الدعوى به إلى المحكمة المختصة.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٥١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٦

القرارات النهائية للجان القسمة المشكلة وفقاً للقانون ٥٥ سنة ١٩٦٠ تعتبر بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن وفقاً للمادة ١٢ من القانون السالف فإن هذه القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة – وفى حدود إختصاصها – تكون لها قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للخصوم العودة إلى مناقشة ما فصلت فيه فى أى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أمام اللجنة ويحوز القرار فى هذا الخصوص حجية تعصمه من محاولات النيل منه.

* الموضوع الفرعي : ماهية عقد القسمة :

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

حق الشريك فى إقرار عقد القسمة الذى لم يكن طرفا فيه يظل قائما لـه ما بقيت حالة الشيوع ويكون لورثته من بعده، ذلك أن عقد القسمة ليس من العقود التى لشخصية عاقديها اعتبار فى إبرامها لأنها لـو لم تتم بالرضا جاز إجراؤها قضاء، ولا يحول دون مباشرة الورثة لهذا الحق كون العقد الذى لم يوقعه أحد الشركاء ممن خص بنصيب مفرز فيه يعتبر بمثابة إيجاب موجه إلى ذلك الشريك فلا خلافة فيه إذ هو فى قصد من وقعه إيجاب لا لشخص الشريك الآخر بالذات بل لكل من يمتلك نصيبه، ومن ثم فإنه لاينقضى بموت ذلك الشريك .

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣

عقد القسمة من العقود التبادلية التى تتقابل فيها الحقوق، ومن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ومن ثم فإذا كان أحد أطرافها قاصراً فإن عقد القسمة يكون قابلاً للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالإبطال بإجازته التصرف بعد بلوغه سن الرشد .

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٦٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٦

- المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أنه " إذا وقع على ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك. نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم " فقد دلت على أنها أنما تنصب على التصرفات والوقائع التى تكسب ملكية الأطيان الزراعية وتؤدى إلى تجزئتها لأقل من خمسة أفدنة ولا تنصرف إلى قسمة هذه الأطيان بين الشركاء على الشيوع، والعلة فى ذلك واضحة إذ أن القسمة بإعتبارها كاشفة للحق لا منشئة له لا تكسب أطرافها ملكية جديدة بل تقرر ملكية كل شريك لحصة مفرزة بعد أن كانت شائعة وتؤدى إلى تجزئة ملكية الأطيان التى تتناولها، ذلك أن هذه الملكية تعتبر مجزأة فعلاً بين الشركاء بمقتضى سند إكتسابها ومنذ قيام حالة الشيوع بين الشركاء وكل ما ترتب على قسمتها هو تحويل الحصص الشائعة إلى مفرزة ومن ثم فإن النعى على عقد القسمة بالبطلان بدعوى مخالفة المادة ٢٣ من قانون الإصلاح الزراعى والقول ببقاء ملكية الطاعن شائعة مما يخوله حق طلب الشفعة فى القدر المتصرف فيه، يكون على غير أساس .

– إذا كان ما إنتهى إليه الحكم من تكييف للمحرر المتنازع عليه بأنه قسمة نهائية لا قسمة مؤقتة هو تكييف صحيح تؤدى إليه عبارة العقد، ثم رتب الحكم على ذلك عدم أحقية الشريك المتقاسم فى الأخذ بالشفعة، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣

الأصل فى إنتقال الملكية للورثة أنها تنتقل شائعة بينهم حتى تتم القسمة وعندئذ يعتبر المتقاسم فيما كان محلاً للقسمة، وعلى ما تقضى به المادة ٨٤٣ من القانون المدنى، مالكاً للحصة التى آلت إليه من وقت أن تملك فى الشيوع وأنه لم يملك غيرها فى بقية الحصص وبذلك يظل ما لم يدخل القسمة من المال الشائع على حاله شائعاً بين الورثة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجعل ملكية المال الشائع والذى لم تشمله القسمة قاصرة على من حصل من المتقاسمين على نصيب يقل عن نصيبه الميراثى دون أن يفصح عن سبب ذلك مع أن حصول أحد المتقاسمين على أقل من نصيبه الشرعى لا يقتضى بطريق اللزوم إعتباره مالكاً لما ما لم تشمله القسمة من أعيان التركة، فإنه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١

إذ كان من المقرر أن عقد القسمة ينعقد بين الشركاء فى ملكية المال الشائع ومحله المال المملوك ملكية شائعة بين الجميع وهو من العقود التبادلية التى تتقابل فيها الحقوق، وكان المطعون عليهما الأول والثانى لا يملكان فى مال مورث الطاعنين – الثلاثة أفدنة التى إشتراها من المطعون عليه الأخير شيئاً، فإن إقتسام هذا القدر لا تتوافر فيه شرائطه المقررة فى القانون لعقد القسمة. وكان مؤدى ذلك أن مورث الطاعنين يكون قد تنازل عن ماله لإخوته بدخوله فى عقد القسمة دون مقابل مما يجعل العقد هبة مستورة فى عقد قسمة فقد شروطه القانونية ولم تتم – بإعتبارها هبة – فى ورقة رسمية فتقع باطلة طبقاً لنص المادة ٤٨٨ من القانون المدنى، هذا إلى أنه يكون قد تنازل بموجب هذه القسمة عن مال لإخوته دون سبب مما يفقد العقد ركناً من أركانه ويضحى إلتزامه فيه باطلاً بطلاناً مطلقاً لنص المادة ١٣٦ من القانون المدنى.

* **الموضوع الفرعي : وقف دعوى القسمة :**

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

– التمسك بوجوب وقف دعوى القسمة حتى يفصل نهائيا فى الملكية هو من شأن الخصم الذى نازع فى هذه الملكية ولا صفة لغيره من الخصوم فى التحدى به.

– لمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت المنازعة فى الملكية فى دعوى القسمة جدية ومؤثرة على الدعوى حتى توقف السير فيها أو أنها ليست كذلك فتطرحها جانبا وتسير فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٥

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٣٦ من القانون المدنى والنص فى المادة ٨٣٨ من هذا القانون يدل على أن الشارع ناط بمحكمة المواد الجزئية إختصاصاً إستثنائياً بنظر دعوى قسمة المال الشائع أياً كانت قيمتها ويمتد إختصاصها إلى المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلا تختص إلا إذا كان يدخل فى إختصاصها العادى، فإذا ما أثيرت فى دعوى القسمة منازعة لا تتعلق بتكوين الحصص وتخرج عن الإختصاص العادى للمحكمة الجزئية وجب عليها أن رأت جديتها أن توقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائياً فى هذه المنازعة، وهى لا تكتفى فى ذلك بإصدار حكم بالوقف بل ينبغى أن يكون الحكم مقروناً بإحالة المنازعة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرها وأن تعين للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها مما يستتبع أن تكون الدعوى بتلك المنازعة قد رفعت أمام المحكمة الإبتدائية وإتصلت بها قانوناً بمقتضى هذه الإحالة دون حاجة لأن يسلك الخصوم الطريق العادى لرفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات إذ قد إستثنت هذه المادة بصريح نصها من إتباع هذا الطريق ما ينص عليه القانون من سبيل آخر لرفع الدعاوى، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة التى أثيرت فى دعوى القسمة على ملكية العقار قد أحيلت إلى محكمة قنا الإبتدائية للفصل فيها إعمالاً لحكم المادة ٨٣٨ من القانون فإن الدعوى بهذه المنازعة تكون قد رفعت وإتصلت بها تلك المحكمة على نحو يتفق وصحيح القانون .

عقـد الكفـالة

* **الموضوع الفرعي : أثر تضامن الكفيل مع المدين :**

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤

إن ما ورد بالمادة ١١٠ من القانون المدنى " القديم " من أن " مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى بالدين يسريان على باقي المدينين " هو إستثناء من الأصل الذى من مقتضاه أن إنقطاع التقادم المترتب على المطالبة الرسمية بالدين لا يتعدى أثره من وجه إليه الطلب، ومن ثم وجب أن يلتزم فى تفسيرها ما ورد به صريح نصها، وأن تحصر آثار النيابة المتبادله المفترضه قانونا بين المدينين المتضامنين فى حدود إلتزامهم الأصلى كمقتضى النص، فلا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن، لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا، بل يبقى إلتزامه تبعيا وإن كان لا يجوز له التمسك بإلزام الدائن بمطالبة المدين بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا وينبنى على كون إلتزام الكفيل تابعا لإلتزام المدين أنه ينقضى حتما بإنقضائه، ولو كان التقادم قد إنقطع بالنسبه للكفيل، ولا فرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالدين أسس قضاءه على أن الدين المطالب حق وفاؤه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٠، وإن الدعوى رفعت على الضامن المتضامن فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ أى قبل سقوط حق المطعون عليها الأولى فى المطالبة به، وعلى أن رفع الدعوى على الضامن المتضامن يقطع مده التقادم بالنسبه له وللمدينين على السواء، لأن مطالبته بالدين تعتبر مطالبة لهم يترتب عليها أثرها فتقطع المدة بالنسبه إليهم جميعا عملا بالمادة ١١٠ مدنى " قديم ". فإن ما قرره هذا الحكم يكون خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

لئن كان تحرير إحتجاج عدم الدفع شرطاً للرجوع على مظهرى الورقة التجارية وضمانهم فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الأصلى وضامنه الإحتياطى. وإذ كان الطاعن قد إستند فى نعيه إلى المادة ١٦٩ من قانون التجارة وهى على ما هو ظاهر من نصها خاصة بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع على المظهرين وضمانهم الإحتياطيين إذا أهمل الواجبات المنصوص عليها فيها، فلا وجه تبعاً لذلك لتمسك الطاعن وهو كفيل متضامن مع المدين الأصلى بتطبيق تلك المادة .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩

الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين ودن إلتزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد إختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٤٠/٦/٦

إن مطالبة المدين وإستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه.

الطعن رقم ١٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٢

إن المادة ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتسوية الديون العقارية، بعد أن ذكرت أن الديون المضمونة بكفيل تكون محلاً للتخفيض، عقبت على ذلك بقولها : " على أن هذا التخفيض لا يحول دون رجوع الدائن على الكفيل ". ومع صراحة هذا النص لا يصح التحدى فى هذا المقام بما نصت عليه المادة ٥٠٩ من القانون المدنى من أنه " يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج المدين بها ما عدا الأوجه الخاصة بشخصه ". بل الواقع أن الشارع إذ أورد ذلك الحكم فى المادة ١٤ المذكورة مع قيام المادة ٥٠٩ إنما قصد أن يعارض به حكم هذه المادة التى كانت تحت نظره فى حسابه. ولا يصح الإعتراض بأن عقد الكفالة إنما هو عقد تابع للإلتزام الأصلي فلا يقوم إلا بقيامه مع إبراء ذمة المدين من بعض الدين لا يكون للإلتزام الأصلي بالنسبة إلى باقى الدين وجود وإذن لا يكون لعقد الكفالة وجود - لا يصح لأن الرجوع على الكفيل هنا مستمد من القانون فهو قائم على أساس مستقل لا يتأثر بما يتأثر به الإلتزام الأصلي .

* **الموضوع الفرعي : أسباب مصادرة الكفالة :**

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٦

تنازل الطاعن عن طعنه يجعله ملزماً بمصاريف الطعن، لأنه هو المتسبب فيها. أما الكفالة المودعة منه فلا تصادر، إنما يحكم بمصادرة الكفالة فى حالتين فقط : الأولى إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن والثانية إذا قضت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

* الموضوع الفرعي : إلتزامات الكفيل :

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٨

كفالة المدين وإن كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته إلا أن إلتزام الكفيل يظل بحسب الأصل ـــ تابعاً للإلتزام الأصلى، فلا يقوم إلا بقيامه، ويكون للكفيل المتضامن أن يتمسك قبل الدائن بكفالة الدفوع المتعلقة بالدين .

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥

إلتزام الكفيل – متضامناً كان أو غير متضامن – هو إلتزام تابع لإلتزام المدين الأصلى وذلك على خلاف المدين المتضامن مع مدينين آخرين، فإنه يلتزم إلتزاماً أصلياً مع سائر المدينين، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان كفيلاً للمدين الأصلى فى تنفيذ إلتزام هذا الأخير قبل الشركة الطاعنة ولم يكن مديناً أصلياً معه فى هذا الإلتزام فإن الحكم المطعون فيه – إذ أجرى أحكام الكفالة على إلتزام المطعون ضده – لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨

إلتزام الكفيل – متضامناً أو غير متضامن – يعتبر إلتزاماً تابعاً لإلتزام المدين الأصلى، فلا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة على إلتزام الكفيل قبل البت فى إلتزام المدين الأصلى.

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٤

إلتزام الكفيل متضامناً كان أو غير متضامن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو إلتزام تابع لإلتزام المدين الأصلى فلا يقوم إلا بقيامه.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢

إن إمهال المؤجر المستأجر فى الوفاء بأجرة الأرض لا تأثير له فى إلتزام الكفيل، وعدم توقيع الحجز التحفظى على الزراعة لا يعتبر تقصيراً مخلياً لذمة الكفيل مما ينطبق عليه حكم المادة ٥١٠ من القانون المدنى ما دام هذا الحجز يتعارض مع الإمهال الذى هو حق مطلق للمؤجر وما دام للكفيل بمقتضى المادة ٥٠٣ – على الرغم من ذلك الإمهال – مطالبة المستأجر وتوقيع الحجز التحفظى على ما يضمن الأجرة المستحقة .

* الموضوع الفرعي : الكفيل المتضامن والمدين المتضامن :

الطعن رقم ١١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧

إن الشارع لم يقصد التسوية بين المدين المتضامن والكفيل المتضامن فى الحكم الذى نص عليه بالمادة ١١٠ من القانون المدنى من أن " مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقى المدينين، بل محل هذا الحكم أن يكون التضامن الذى يربط المتعهدين بعضهم ببعض ناشئاً من مصدر واحد. وإذن فمطالبة أى واحد من المدينين المتضامنين تسرى فى حق باقى المدينين، كما أن مطالبة أى واحد من الكفلاء المتضامنين تسرى فى حق سائر زملائه لإتحاد المركز والمصلحة إتحاداً إتخذ منه القانون أساساً لإفتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم. ومن ثم كان حكم المادة ١١٠ سارياً فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض وفيما بين الكفلاء المتضامنين بعضهم وبعض لا فيما بين المدين وكفيله المتضامن معه .

* الموضوع الفرعي : حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين :

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد. فإذا كان الحكم قد إنتهى إلى أن الشريك المتضامن قد أخطأ فى الكفالة التى عقدها مع الغير بإخفائه حقيقة صفته فى النيابة عن الشركة ورتب على ذلك أن هذا الغير أصابه ضرر هو حرمانه من تضامن الشركة - التى إدعى الشريك أنه يمثلها مع المدين فى الوفاء بالدين فإنه لا يؤثر فى تحقق هذا الضرر القول بملاءة المدين أو الضامنين الآخرين. ولا يقبل من الشريك المذكور أن يدفع مسئوليته بالقول بوجود ضمان آخرين مسئولين لأن مسئوليته مردها الخطأ التدليسى .

* الموضوع الفرعي : رجوع الكفيل المتضامن على المدين :

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

إذا كان أساس دعوى رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عنه هو حلول الكفيل محل الدائن فى الرجوع على المدين – حلولاً مستمداً من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل ومستنداً إلى المادتين ١/٣٢٦ و٣٢٩ من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بالدين مع المدين أو ملزماً بوفائه عنه وأن من حل قانونا أو إتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من

دفوع وكان القرض – المكفول – عملاً تجاريا بالنسبة لطرفيه فإن الكفيل الموفى يحل محـل الدائـن الأصلـى فيه بما له من خصائصه ومنها صفته التجارية وبالتالى يكون للكفيل أن يرفع دعواه على المدين أمام المحكمـة التجارية المتفق بين الدائن والمدين على إختصاصها.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

– الحكم الذى يصدر على الكفيل المتضامن لا يعتبر حجة على المدين إذا لم يكـن مختصمـاً فـى الدعـوى وذلك سواء فى القانون المدنى الملغى أو فى القانون القائم فقد إستقر قضاء محكمة النقض فى ظـل القـانون الملغى على أن حكم المادة ١١٠ منه الذى يقضى بأن مطالبة أحد المدينين المتضـامنين مطالبـة رسميـة وإقامـة الدعوى عليه بالدين بسريانه علـى بـاقى المدينـين، هـذا الحكـم لا يسـرى إلا فيمـا بـين المدينـين المتضامنين بعضهم وبعض ولا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضـامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مديناً أصلياً بل يبقى إلتزامه تبعياً. أما القانون القائم فقد نص فـى المادة ٢٩٦ منه على أنه إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا الحكم على البـاقين ومقتضـى ذلك أنه فيما بين المدينين المتضامنين أنفسهم لا يعتبر الحكم الصادر ضـد أحدهـم حجـة علـى بـاقيهم ومـن باب أولى لا يكون الحكم الصادر على الكفيل المتضامن حجة على المدين.

– للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى أن يتمسك فى مواجهـة الكفيـل بـالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ومن ثم الدفع بالتقادم الثلاثـى المقـرر فـى المادة ١٧٢ مـن القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثـم للمطعـون ضـده " التـابع " أن يتمسك قبل الطاعنة " المتبوع " بهذا التقادم متى إنقضى على علم المضرور بحـدوث الضـرر بالشـخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنـى القـائم الـذى إستحدث هـذا التقـادم دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى علـى المتبـوع لا يقطـع التقـادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة عليه إذا لم يختصم فيها.

* **الموضوع الفرعى : علاقة الكفلاء المتضامنين فيما بينهم :**

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٠

متى كان وفاء الكفيل المتضامنين وفاء صحيحاً لدين قائم فإنه يحق له أن يرجع على باقى الكفلاء المتضامنين معه كل بقدر حصته فى الدين الذى أوفاه للدائن. ويكون هذا الرجوع إما بدعـوى الحلـول أو بـالدعوى الشخصـية التى أساسها النيابة التبادلية المفترضة قانوناً بين المتعهدين المتضامنين فى الدين على ما تقرره المادة ١٠٨ من القانون المدنى الملغى. وإذ كانت الدعوى الشخصية تقـدم علـى الوكالـة المفترضـة بـين الكفـلاء

المتضامنين فإنه يتعين - في شأن تقادمها - إعمال قواعد التقادم المقررة في شأن الوكالة وإعتبار مدة التقادم بالنسبة لتلك الدعوى خمسة عشرة سنة تبدأ من تاريخ وفاء الكفيل المتضامن إذ من هذا التاريخ فقط ينشأ حقه في الرجوع على المتعهدين المتضامنين معه ويصبح هذا الحق مستحق الأداء.

*** الموضوع الفرعي : كفالة الإلتزام المستقبل :**

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٨

متى كان الطاعن ــ الكفيل المتضامن ــ قد دفع لدى محكمة الموضوع بإنعدام الكفالة لعدم نشوء الدين في ذمة المدين، وإنه وقع على السند قبل حصول نجله ــ المدين ــ على المبلغ الثابت به، ورفض الحكم المطعون فيه الأخذ بدفاعه إستناداً إلى " أن المستأنف عليه ــ الطاعن ــ بوصفه محامياً على دراية واسعة بالقانون لا يقبل منه هذا الدفاع. ولا يمكن أن يتبادر إلى الذهن إلا أنه وقع على السند بعد أن قبض نجله الدين الثابت به، فضلاً عن أنه ليس للمستأنف عليه أن يتحدى بأنه وقع على البند بإعتباره ضامناً لنجله في دين مستقبل بعد أن وعده المستأنف بأنه سيقوم بدفع هذا المبلغ لنجله المذكور لأن هذه الأقوال المرسلة لا تكفي لهدم ما ثبت في سند المديونية من أن الدين تم قبضه من المدين الأصلي " فإن هذا الذى قرره الحكم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن، لأن توقيع الطاعن بصفته ضامناً متضامناً على السند المطالب بقيمته والذى خلا من توقيع المدين لا يدل بذاته على وجود الدين المكفول في ذمة هذا الأخير كما أن القول بدراية الطاعن الواسعة بالقانون لا يصلح تبريراً لقضائه في هذا الخصوص طالما كان القانون يجيز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدماً المبلغ المكفول. إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلط بين إثبات الإلتزام الأصلي والإلتزام التابع، وكانت القرائن التي ساقها لا يؤدى إلى النتيجة التي إنتهى إليها في خصوص إثبات الدين، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال والخطأ في القانون .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤

إذا عين الكفيل في الإلتزام المستقبل مدة الكفالة فإنه يكون ضماناً لما ينشأ في ذمة المدين من إلتزامات خلال هذه المدة بشرط ألا تجاوز هذه الإلتزامات الحد الأقصى المتفق على كفالته وإذا كان الطاعن الثاني قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأنه ضمن الديون التي تنشأ في ذمة الطاعن الأول حتى. . في حدود مبلغ. . جنيهاً كما هو ثابت من عقد الكفالة المعقود بينه وبين البنك المطعون ضده في. . وأن الطاعن الأول قد ورد للبنك خلال تلك المدة أقطاناً تزيد قيمتها على المبلغ المكفول فبرئت ذمته بذلك من هذا المبلغ وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع الجوهري أو يرد عليه فإنه يكون معيباً قاصر البيان

* الموضوع الفرعي : كفالة الإلتزامات الناشئة عن الحساب الجاري :

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٥

كفالة الإلتزمات الناشئة عن الحساب الجارى هى كفالة لدين مستقبل لا يتعين مقداره إلا عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد، ومن ثم فلا تصح هذه الكفالة – وفقاً لنص المادة ٧٧٨ من القانون المدنى – إلا إذا حدد الطرفان مقدماً فى عقد الكفالة قدر الدين الذى يضمنه الكفيل. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى قضائه وأنتهى إلى أن العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن كفالة المدين فى التوريد فى حدود المبلغ الذى تسلمه وقد ورد المدين أقطاناً تزيد قيمتها على هذا المبلغ، ولم يتضمن العقد تحديداً لأى مبلغ يكفله المطعون ضده عن رصيد الحساب الجارى للعمليات الأخرى مما يجعله غير مسئول عن كفالة هذا الرصيد، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

* الموضوع الفرعي : كفالة الدين التجاري :

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢

النص فى المادة١/٧٧٩ من التقنين المدنى على أن " كفالة الدين التجارى تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً. على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائماً عملاً مدنياً بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الإلتزام المكفول إلتزاماً تجارياً أو كان كل من الدائن والمدين تاجراً وكان الكفيل نفسه تاجراً وذلك إستثناء من القاعدة التى تقضى بأن إلتزام الكفيل تابع لإلتزام المكفول لأن الأصل فى الكفالة أن يكون الكفيل متبرعاً لا مضارباً فهو إذن لا يقوم بعمل تجارى بل بعمل مدنى.

* الموضوع الفرعي : ماهية الكفالة الشخصية :

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٣٧/١/٧

إذا كان الثابت من نصوص عقد الإجازة والمحرر المثبت لإلتزام كفيل أحد المستأجرين أن التأمين المشترك عن وفاء الأجرة هو بقدر أجرة سنة، وأن الكفيل كفل أحد المستأجرين فى نصف مبلغ التأمين، وأن المستأجر الآخر المتضامن معه قدم رهناً عقارياً عما يخصه فى التأمين، وقبل المؤجر هذين التأمينين الشخصى والعينى، فإن التكييف الصحيح لهذه الكفالة هو أنها كفالة شخصية مقصورة على المكفول وبقدر ما هو ملزم به. فإذا جعلتها المحكمة متعدية إلى الشريك فى الإجازة، وألزمته بناء على ذلك بمقدار ما دفعه الكفيل عن مكفولة، فهذا تكييف خاطىء يستوجب نقض الحكم. ذلك لأن القانون يقضى بأن الكفيل الذى

يضمن أحد المدينين المتضامنين يملك قبل من كفله منهم الحق فى المطالبة بجميع مـا دفعـه عنـه عمـلاً بالمادة ٥٠٥ من القانون المدنى، وليس له قبل المدينـين الآخرين إلا أحـد سبيلين : " الأول " أن يستعمل بإسـم مكفوله حقه قبلهم فى المطالبة بما يجوز له أن يرجع به عليهم، وذلك عملاً بالمادة ١٤١ مـن القانـــــون. " والثانى " أن يرجع عليهم بدعوى الإثراء على حساب الغير Aetion de in rem verso عمـلاً بالمادة ١٤٤.

* الموضوع الفرعي : ماهية عقد الكفالة :

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧

الكفالة يمكن أن ترد على أى إلتزام متى كان صحيحا وأيا كان نوعه أو مصدره ما دام يمكن تقديـره نقـدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات، وليس فى أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحـد تنفيذ الإلتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقديه كليهما بأن يتعهد لكل منهما بأن يفى له بـالتزام المتعـاقد الآخر فى حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به، وفى هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل مـن المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بالإلتزامات المترتبة له فى ذمته بمقتضى العقد الأصلى المبرم بينهما

الطعن رقم ٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١

إن الكفالة من عقود التبرع فيجب عملاً بالمادتين ٥١٦ و٥١٧ من القانون المدنـى أن يكـون يـد الوكيـل الذى يكفل الغير نيابة عن موكله تفويض خاص بذلك. فإذا نص التوكيل على تخويل الوكيـل أن يرهـن مـا يرى رهنه من أملاك الموكل ويقبض مقابل الرهن فإنه يكون مقصوراً على الإستدانة ورهـن مـا يفـى الديـن من أملاك الموكل. ولا يجوز الإعتماد عليه فى أن يكفل الوكيل بإسم موكله مديناً وأن يرهن أطيان الموكـل تأميناً للوفاء بالدين .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٣

إذا قضت المحكمة بأن الكفالة المعطاة لشخص عندما يرسو عليه مزاد إستئجار أطيان إنما كانت عـن إيجار هذه الأطيان المعينة التى لم يتم إستئجارها، وأنهـا لا تنسـحب على إيجار أطيـان أخـرى تم إستئجارها مـن صاحب الأطيان الأولى، فلا شأن لمحكمة النقض بها متى كانت قد أوردت فى أسباب حكمهـا الإعتبـارات التى رأت أنها هى التى حملت الكفيل على الكفالة، وأبرزت ما بين عملية الإيجار التى تمت والعملية التى لم تتم من مغايرة، وكان ما إنتهت إليه من ذلك غير متعارض مع عبارات عقد الكفالة.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٥

الكفالة عقد ينطوى على تبرع فلا يسوغ إجراؤه بطريق الوكالة إلا بعد إثبات توكيل خاص بـه " المادة ٥١٦ مدنى ". فـالتوقيع على عقد الكفالـة، بنـاءاً على توكيـل مرخص فيـه للوكيـل بـالإقرار والصلح لا يصح .و التوكيل العام فى جنس عمل وإن كان معتبراً بدون نص على موضوع العمـل لا يسـرى على التبرعات " المادة ٥١٧ مدنى " .

* **الموضوع الفرعي : مسئولية الكفيل :**

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٥

الكفيل المتضامن وإن كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادى والتى لا تتفق أساساً مع فكرة التضـامن إلا انه يظل ملتزماً إلتزاماً تابعاً يتحدد نطاقه ـ طبقاً للقواعد العامة ـ بموضوع الإلـتزام الأصلى فى الوقت الذى عقدت فيه الكفالة.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٤

إذ تمسك المطعون ضده " الكفيل " بحكم المادة ٧٨٤ من القانون المدنى وطلب براءة ذمته من دين الضريبة لأن الطاعن وهو الدائن قد أضاع بتقصيره التأمين الخاص المقرر لهذه الضريبة وهو حـق الإمتيـاز المنصـوص عليه بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والمقرر على المبـانى قبل إزالتها وعلى الأنقاض بعد هدمها، وكان مفاد المادة ٢٧ سالفة الذكر أن للحكومة حـق إمتيـاز خـاص بدين الضريبة على المبانى فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على أن الطاعن " الدائن " هو الذى تسبب بخطئه فى ضياع هذا الضمان الخاص المقرر بحكم القانون لدين الضريبة، أن ذمة الكفيل – المطعون ضـده – تـبرأ بقدر ما أضاع الدائن من هذه الضمانات، فإنه لا يكون قد خالف حكم المادة ٧٨٤ من القانون المدنى ولا محل لما يثيره الطاعن من أن تأخيره فى المطالبة بالضريبة لا يترتب عليه إلا مجرد إضعاف الضمان العام المقرر له على أموال مدينه وهو ما نصت عليه المادة ٧٨٥ من القانون المدنى لأنها لا تنطبق على واقعة الدعوى.

عقـــد المعـــاوضـــة

* **الموضوع الفرعي : الرجوع في البدل :**

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

متى كان الطاعنان قد إستندا فى دفع الدعوى إلى عدم جواز الرجوع فى البدل بعد مضى خمس سنوات من تاريخ عقد المعاوضة تطبيقاً للمادة ٣٥٩ من القانون المدنى [القديم] الذى يحكم النزاع ولم يرد الحكم على هذا الدفاع مع ما له من أثر فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه

* **الموضوع الفرعي : بطلان عقد المعاوضة :**

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٩

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من القانون المدنى أن الخلف - الذى تصرف له المدين بعقد معاوضة - إذا ما تصرف بدوره إلى خلف آخر بعقد معاوضة، فإن على الدائن الذى يطلب عدم نفاذ التصرف الأخير فى حقه أن يثبت غش الخلف الثانى وألزمه القانون أن يثبت علم هذا الخلف الأخير بأمرين الأول وقوع غش من المدين وهو أن التصرف منه ترتب عليه إعساره أو زيادة إعساره والثانى وهو علم الخلف الأول بغش المدين.

* **الموضوع الفرعي : تسليم الأرض المتبادل عليها :**

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١١

التأخر فى تسليم الأرض المتبادل عليها تقصير تعاقدى حكمه وارد بالمادة ١١٩ من القانون المدنى وهو إيجاب التضمينات على المدين المقصر، ثم بالمادة ١٢٠ التى تقضى بأن تلك التضمينات لا تكون مستحقة إلا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً. وهذه القاعدة العامة هى نفس القاعدة الواردة فى باب البيع فى المادة ٢٧٨ عند تأخر البائع عن تسليم المبيع، تلك المادة التى يسرى حكمها على المقايضات بمقتضى المادة ٣٦٠ الواردة فى باب المعاوضة.

* **الموضوع الفرعي : دعوى المتقايض :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٣٧/١/٧

و لا يمكن تأسيس دفع دعوى المتقايض من جانب من إشترى العوض على أنه إشترى من غير مالك، وأنه مع ذلك وضع يده بهذا السبب الصحيح المدة القصيرة المكسبة للملكية، فإن المقام فى هذه الحالة ليس

مقام تحد من المشترى بعقده المسجل لإثبات ملكيته لما إشتراه، وإنما هو مقام دفع دعوى الإنفساخ والترداد التى أدخل فيها بسبب وجود العوض تحت يده. وهذه الدعوى قد نص القانون على سقوطها بالنسبة له بمضى خمس سنوات من تاريخ المقايضة .

* **الموضوع الفرعي : دعوى إنفساخ البدل لإستحقاق العوض :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٣٧/١/٧

يجوز للمتبادل أن يوجه على المتبادل معه دعوى إنفساخ البدل لإستحقاق العوض الذى تسلمه، ولو كان عقد البدل غير مسجل .

* **الموضوع الفرعي : دعوى بطلان المعاوضة :**

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٨

إن إستحالة رد الأطيان المتبادل عليها بسبب نزع ملكيتها جبراً وقهراً من يد المتبادل الذى يتمسك ببطلان المبادلة ليست فى حد ذاتها مانعة من قبول دعوى البطلان. أما إذا كانت الإستحالة ناشئة عن تصرف من طالب البطلان ينهض دليلاً على إجازته العقد المشوب بالتدليس، فعندئذ لا تقبل منه دعواه .

* **الموضوع الفرعي : سريان أحكام البيع على المقايضة :**

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

تنص المادة ٤٨٥ من التقنين المدنى – على أنه " تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء الذى قايض به،و مشترياً للشيء الذى تمايض عليه " ومن المقرر أن إلتزام البائع بضمان عدم التعويض للمشترى فى الإنتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وفقاً للمادة ٤٣٩ من التقنين المذكور إلتزام أبدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعويض، وعليه فلا يجوز للمتبادل على عقار منازعة المتبادل معه أو ورثته إستناداً إلى أن عقد البدل لم يسجل لأن عليه إلتزاماً شخصياً بتمكينه من الإنتفاع بهذا العقار، وحيازة هادئة فينشأ عن عقد البدل بمجرد إنعقاده.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٨٤/١/١

المقايضة ليست فحسب مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر بل هى قد تكون مبادلة حق إنتفاع بحق إنتفاع ويسرى عليها فى الأصل أحكام البيع فيعتبر كل متقايض بائعاً للشيء الذى كان مملوكاً له وقايض به ومشترياً للشيء الذى كان مملوكاً للطرف الآخر وقايض هو عليه، والآثار التى تترتب على المقايضة هى

نفس الآثار التى تترتب على البيع من حيث إلتزامات البائع، فيلتزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشئ الذى قايض به إلى الطرف الآخر كما يلتزم بتسليمه إياه وبضمان التعرض والاستحقاق.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٦

إذا إستحق الغير جزءاً من أحد العقارين المتبادلين فى عقد المقايضة فلا يكون لمن نزع منه هذا الجزء إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٧ مدنى من أحد أمرين : طلب فسخ عقد البدل وإسترداد العقار الذى أعطاه أو المطالبة بالتضمينات، وفى الحالة الثانية لا يكون له بدين التضمينات حق إمتياز على العقار الذى أعطاه، لأنه لا يمكن أن يقال أن التضمينات تمثل ثمن العقار فيكون فى مركز البائع صاحب حق الإمتياز بل هى مقابل إستحقاق الغير للعقار الذى أخذه، فهو فى مركز مشتر إنتزعت ملكية ما إشتراه، فيكون فى مقام دائن عادى. ولا يمكن أن يغير من طبيعة هذا الدين أن يكون الحكم بصحة عقد البدل قد حفظ له حق الرجوع بثمن ما إستحق أو أن يكون الحكم الذى قضى له بالتضمينات عن إستحقاق جزء من العقار للغير قد قضى له أيضاً بحبس العقار الذى أعطاه تحت يده، لأنه مهما يكن من أمر الحكم بالحبس فإنه لا يمكن أن يمس حقوق الدائنين الذين سجلوا حقوقهم قبل وجود هذا الحق له .

*** الموضوع الفرعي : ماهية المقايضة :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٣٧/١/٧

المقايضة هى – حسب ما عرفها القانون فى المادة ٣٥٦ مدنى – عقد يلتزم به كل من المتعاقدين بأن يعطى للآخر شيئاً مقابل ما أخذه منه. وينتهى على ذلك أن كل متقايض يعتبر بائعاً ومشترياً فى وقت واحد. ولهذا نصت المادة ٣٦٠ من القانون المدنى على أن القواعد المختصة بعقد البيع تجرى كذلك فى المقايضة إلا ما إستثنى بنص صريح فى القانون. فإذا ما إستحق أحد البدلين فى عقد المقايضة فإنه يجب الرجوع فى ذلك إلى أحكام ضمان الإستحقاق المقررة فى موضوع البيع. وقد نص القانون فى المادة ٣٥٩ مدنى على أن المقايض الذى يستحق عنده البدل يكون مخيراً بين أن يرفع على من تعاقد معه دعوى بالتضمينات أو دعوى الفسخ مع إسترداد القبض الذى أعطاه. ولم يخالف الشارع فى هذا الصدد أحكام الضمان التى سنها فى البيع إلا بما أورده فى الشق الأخير من المادة ٣٥٩ المذكورة متعلقاً بغير المتعاقدين فقط. وذلك بنصه على جواز المطالبة برد ذات العين المسلمة من المقايض ولو كانت تحت يد الغير إذا كانت عقاراً ولم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ المقايضة. أما فيما بين المتعاقدين فإن حق الفسخ وإسترداد القبض، كما فى البيع، لا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق .

* الموضوع الفرعي : ميعاد دعوى المعاوضة :

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٣٧/١/٧

إن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٩ المذكورة إنما وضعت لتقرير حكم خاص بالمقايضة وهو تحديد المدة التى يجوز فيها للمتعارض الذى إستحق عنده العوض مقاضاة من يكون العوض الآخر تحت يده بسبب قانونى فلا علاقة لها بأحكام إنتقال الملكية بالعقود، تلك الأحكام التى جاء بتعديلها قانون التسجيل الجديد ولذلك فإن حكمها باق لم يمسه قانون التسجيل المذكور .

عقد المقاولة

* **الموضوع الفرعي : آثار عقد المقاولة :**

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٢٠١٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

متى كان إعمال آثار عقد المقاولة وفقاً للقانون يؤدى إلى إعتبار الجمعية التعاونية وحدها صاحبة الحق فى مطالبة المقاول المتعاقد معها بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن هذا العقد وبتعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بتلك الإلتزامات فإنه لا يجوز قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية بطلب هذا التعويض إلا إذا ثبت أن حق الجمعية فى طلبه قد إنتقل إليه بما ينتقل به هذا الحق قانوناً إذ لا تقبل الدعوى إلا من صاحب الحق المطلوب الحكم به ولا يكفى لإعتبار هذا العضو مالكاً للحق وذا صفة فى التداعى بشأنه مجرد إقرار الجمعية له بهذا الحق إذ يجب ثبوت أنه إكتسبه بإحدى الطرق المقررة فى القانون لكسبه.

* **الموضوع الفرعي : أثر فسخ عقد المقاولة :**

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٧

الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن، ولا يكون رجوع المقاول - الذى أخل بإلتزامه - بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ وأصبح لا يصلح أساساً لتقدير هذه القيمة. ولما كان مقتضى مبدأ الإثراء وفقاً للمادة ١٧٩ من القانون المدنى، أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما إفتقر به ولكن بقدر ما أثرى، أى أنه يلتزم برد أقل قيمتى الإثراء والإفتقار، وكان تقدير قيمة الزيادة فى مال المثرى بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه أى وقت استحداث البناء، بينما الوقت الذى يقدر فيه قيمة الإفتقار هو وقت الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم فى تقدير قيمة الإفتقار هو وقت الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم فى تقدير قيمة ما زاد فى مال المطعون عليه - رب العمل بسبب ما استحدثه الطاعن - المقاول - من أعمال البناء، الحدود الواردة على عقد المقاول الذى قضى بفسخه، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : إلتزامات المقاول :**

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢١

لئن كان الأصل أن المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته إذا كان ذلك ناشئاً عن

الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل، إلا أن المقاول يشترك فى المسئولية مع صاحب العمل إذا كان على علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠

- تسلم رب العمل البناء تسلماً نهائياً غير مقيد بتحفظ ما من شأنه أن يغطى ما بالمبنى من عيوب كانت ظاهرة وقت حصول هذا التسليم أو معروفه لرب العمل، أما ما عدا ذلك من العيوب مما كان خافياً لم يستطع صاحب البناء كشفه عند تسلمه البناء فإن التسليم لا يغطيه ولا يسقط ضمان المقاول والمهندس عنه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن العيب الموجب لضمان المقاول ناشىء عن خطئه فى إرساء الأساسات على أرض طفليه غير صالحة للتأسيس عليها وعدم النزول بهذه الأساسات إلى الطبقة الصلبة الصالحة لذلك وأن التسليم لا ينفى ضمان المقاول لهذا العيب فإنه لا يكون قد خالف القانون لأن هذا العيب يعتبر من غير شك من العيوب الخفية التى لا يغطيها التسليم.

- يكفى لقيام الضمان المقرر فى المادة ٦٥١ سالفة الذكر حصول تهدم بالمبنى ولو كان ناشئاً عن عيب فى الأرض ذاتها وبحسب الحكم أقام قضائه بمسئولية المقاول طبقاً لهذه المادة على حدوث هذا التهدم خلال مدة الضمان.

- إلتزام المقاول والمهندس الوارد فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو إلتزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيدانه سليماً ومتيناً لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ومن ثم يثبت الإخلال بهذا الإلتزام بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٣

- مقتضى ما نصت عليه المادتين ٦٥١ و٦٥٣ من القانون المدنى أن كل شرط فى عقد الصلح يقصد به إعفاء المهندس والمقاول من ضمان ما لم يكن قد إنكشف وقت إبرامه من العيوب التى يشملها الضمان يكون باطلا. ولا يعتد به إذ لا يجوز نزول رب العمل مقدما وقبل تحقق سبب الضمان عن حقه فى الرجوع به.

- إقرار رب العمل فى عقد الصلح بتسلمه البناء مقبولا بحالته الظاهرة التى هو عليها ليس من شأنه إعفاء المهندس والمقاول من ضمان العيوب التى كانت خفية وقت التسليم ولم يكن يعملها رب العمل لأن التسليم ولو كان نهائيا لا يغطى إلا العيوب الظاهرة أو الملزمة لرب العمل وقت التسليم.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٣

مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة، أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة، هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمده عشر سنوات بعد تسليمه، وإن الإخلال بهذا الإلتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجه لإثبات خطأ ما وإن الضمان الذى يرجع إلى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب وتتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل إلا بعد إنقضاء هذه المدة.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٧

– مفاد المادتين ٦٥١، ٦٥٤ من القانون المدنى أن المشرع ألزم المقاول فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى، ويتحقق الضمان إذا حدث سببه خلال هذه المدة على أن القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء إلا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على إنكشاف أو حصول التهدم فإذا إنقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم.

– نظم المشرع عقد المقاول بالمادة ٦٤٦ وما بعدها من القانون المدنى، وأورد بهذه المواد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى بإعتبار عمله فى وضع التصميم والمقايسة وفى مراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها، وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته تشمل المهندس المعمارى والمقاول على سواء ما لم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولاً إلا عن العيوب التى أتت منه. ومن ثم فإن ضمان المهندس المعمارى أساسه عقد يبرم بينه وبين رب العمل يستوجب مسئوليته عن أخطاء التصميم أو عيوب التنفيذ.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١١

مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير بأخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأسم المقاول وعنوانه فى الميعاد المقرر

يكون للهيئة مطالبته بالتعويض أن كان له مقتض، فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له، ما دامت المادة ١٨ المشار إليها قد أفتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة مورثة المطعون ضده من المبلغ موضوع التداعى إبتناء على أنها ليست صاحبة العمل بالنسبة للبناء الذى أقامته وأن عدم إخطارها الهيئة الطاعنة بأسم المقاول الذى تولى البناء لا يعنى إقامته بعمال تحت أشرافها ورقابتها، فأنه يكون قد خلص إلى نتيجة سديدة فى القانون .

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١١

مفاد نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة - شريطة أن يثبت هذا الأخير أنه عهد بتنفيذ العمل إلى مقاول - وفى حالة عدم قيامه بإخطار هيئة التأمينات بأسم المقاول وعنوانه، كان للهيئة مطالبته بالتعويض أن كان له مقتض خلافاً للمقاول الأصلى الذى جعله المشرع متضامناً مع المقاول من الباطن فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى قانون التأمينات الإجتماعية، وإذ كان الحكم المطعون ضده غير ملزم بأداء إشتراكات التأمين أخذاً بدفاعه القائم على أنه عهد بإقامة البناء إلى مقاول دون بحث ما أبدته الطاعنة فى دفاعها من أنه قام بنفسه بتنفيذ أعمال البناء بما يستتبع إلزامه بأداء الإشتراكات عن العمال الذين إستخدمهم، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٨

مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال بإعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأسم المقاول وعنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض أن كان له مقتض، فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعون له ما دامت المادة رقم ١٨ المشار إليها قد أفتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٠٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣

مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المقاول وحده هو الملزم بأداء الإشتراكات بالنسبة للعمال الذين إستخدمهم لتنفيذ العمل بإعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير بإخطار الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأسم المقاول وعنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض أن كان له مقتض فلا تقيم واقعة عدم الإخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى أقام البناء بعمال تابعين له ما دامت المادة ١٨ المشار إليها قد إفتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٢

النص فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى على أن يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبانى أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى .... ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .... يدل على أن إلتزام المقاول هو إلتزام بنتيجة، هى بقاء البناء الذى يشيده سليماً ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه وأن الإخلال بهذا الإلتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحقق النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما.

* **الموضوع الفرعي : التقدير المالى لعقد المقاولة :**

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤

إذ تقضى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى بأنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، وتقضى المادة ٤/٦٥٨ من القانون المذكور على أنه إذا إنهار التوازن الإقتصادى بين إلتزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث إستثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة، جاز للقاضى أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد، لقد أفاد هذان النصان - وبإعتبار أن النص الثانى هو تطبيق للنص الأول - أنه إذا وجد بعد صدور عقد المقاولة حادث من الحوادث الإستثنائية العامة غير متوقع عند التعاقد ترتب عليه إرتفاع أسعار المواد الأولية

أو اجور العمال أو زيادة تكاليف العمل مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقاً للمقاول، فإنه يكون للقاضي فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه مما يؤدى إلى رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول .

* **الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن :**

الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠

إن النص في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدني على أن : " وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل " يقتضى أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلي ناشئ عن عقد المقاولة، وألا يكون قد تم الوفاء به للمحال إليه. أما إذا كان هذا الأخير قد إقتضى الحق المحال فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين : "الأولى" أن يكون هذا الوفاء قد تم قبل أن يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي وقبل أن ينذر المقاول من الباطن رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور ففي هذه الحالة يكون الوفاء للمحال إليه مبرئاً لذمة رب العمل وسارياً في حق المقاول من الباطن والحالة الثانية أن يكون الوفاء لاحقاً للحجز أو الإنذار فلا يسرى - عندئذ - في حق المقاول من الباطن ويكون له - رغم ذلك - أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلي بما كان لهذا الأخير وقت الحجز أو الإنذار في ذمة رب العمل، ولو كان نزول المقاول الأصلي عن حقه للغير سابقاً على الحجز أو الإنذار .

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٤٠/٦/١٣

إن المقاول من الباطن يعتبر في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل من أصحاب العمل وإذن فعلاقة المقاول من الباطن بالعامل المصاب إذا كان من أعضاء أسرته الذين قد يلزم بأن يعولهم لا تخضع لأحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانية منه، وبالتالي لا تخضع لهذه الأحكام علاقة المقاول الأصلي بذلك العامل. إذ القانون في هذه الحالة لا يجعل المقاول الأصلي مسئولاً إلا على إعتباره مجرد ضامن للمقاول من الباطن. وبناء على ذلك فإنه كلما كانت المسئولية عن المقاول من الباطن منتفية للقرابة فإن مسئولية المقاول الأصلي تكون لا محل لها.

الطعنان رقما ٧٦ لسنة ١٠،٥لسنة ١١مجموعة عمر٣ع صفحة رقم٣٤٠بتاريخ ١٩٤١/٤/١٧

إن المادة ٤١٣ من القانون المدنى ولو أنها تخول المقاول إعطاء المقاولة لآخر إذا لم يكن متفقاً على خلاف ذلك إلا أنها تعده مسئولاً عن عمل هذا الآخر. وبناء على ذلك فإن مجرد قيام مقاول من الباطن تحت

إشراف الحكومة بالعمل الذى تعاقد عليه المقاول الذى إتفقت معه لا يقطع مسئولية هذا المقاول خصوصاً إذا كان فى شروط التعاقد ما يحمله مسئولية الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاولة.

* **الموضوع الفرعي : العلاقة بين المقاول ورب العمل :**

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٩

إذا كان الحكم الإبتدائى إذ قضى بإلزام رب العمل بالتعويض قد أقام قضاءه على ما إتخذه المقاول أساساً لدعواه من أن رب العمل قد فسخ العقد دون تقصير منه إذ هو " المقاول " قد قام بما إلتزم به من إستحضار العمال وأدوات البناء وشيد جزءاً من البناء وأن رب العمل إمتنع عن تنفيذ ما تعهد به من تقديم مواد البناء فضلاً عن أنه إستغنى عن عمله ووكل البناء إلى غيره دون إنذار سابق أو تكليف له بالوفاء وكان الحكم الإستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم الإبتدائى وإقتصر على القضاء للمقاول بأجر عما أتمه من بناء قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أن العقد لم يرتب للمقاول فى ذمة رب العمل تعويضاً إذا إمتنع هذا الأخير أو تأخر فى تقديم مواد البناء - أن الحكم الإستئنافى إذ ند عن بحث أساس الدعوى على هذا النحو ولم يعن بالرد على ما أورده الحكم الإبتدائى من أسباب كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٨

المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل الذى وضع التصميم والذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى يشترك مع رب العمل فى المسئولية عما يحدث فى البناء من عيوب إذا كان قد علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب، إلا أنه إذا كان المقاول قد نبه رب العمل إلى ما كشفه من خطأ فى التصميم فأصر على تنفيذه وكان لرب العمل من الخبرة والتفوق فى فن البناء ما يفوق خبرة وفن المقاول فإن إذعان المقاول لتعليمات رب العمل فى هذه الحال لا يجعله مسئولاً عما يحدث فى البناء من تهدم نتيجة الخطأ فى التصميم إذ الضرر يكون راجعاً إلى خطأ رب العمل وحده فيتحمل المسئولية كاملة.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١

تأخر الطاعن - رب العمل فى عقد المقاولة - فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بإلتزامه التعاقدى، ومن ثم يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥

- النص فى المادة ١/٦٦٣ من القانون المدنى على أن " لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل ". يدل على أن المشرع أجاز لرب العمل أن يتحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة لأسباب قد تطرأ فى الفترة من الزمن التى لابد أن تمضى بين إبرام العقد وإتمام تنفيذه مقابل تعويض المقاول عما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب ولئن كان النص المشار إليه لم يعرض صراحة لحق المقاول فى مطالبة رب العمل بتعويضه أدبياً عن تحلله بإرادته المنفردة من عقد المقاولة إلا أنه لم يحرم من هذا الحق الذى تقرره القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ومن ثم يحق للمقاول أن يطالب رب العمل الذى يحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة بتعويضه عما أصابه من ضرر أدبى إذا تبين أن ثمة مصلحة أدبية كانت تعود عليه فيما لو أتيحت له فرصة إتمام أعمال المقاولة .

- تمسك الطاعن بأعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ من القانون المدنى والتى تقضى بأن تنقص المحكمة من التعويض المستحق للمقاول ما يكون قد أقتصده من جزاء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه بإستخدام وقته فى أمر آخر هو دفاع قانونى يخالطه واقع وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه طرح هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ من القانون المدنى على أنه " .... " يدل على أن الحكمة التى توخاها المشرع من الإخطار هى عدم مفاجأة رب العمل بمجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة لم يكن يتوقعها ولم يدخلها فى حسابه. فإذا كان يعلم بهذه المجاوزة أو يتوقعها عند التعاقد فلا حاجة لوجوب الإخطار المشار إليه - ويبقى للمقاول الحق فى إسترداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات على أساس سعر الوحدة المتفق عليه فى العقد - لما كان ذلك، وكان الثابت بالعقد المؤرخ١٩٦٦/٣/٢٨ - المودع بملف الطعن -- أنه تضمن إسناد التركة المطعون ضدها للطاعن القيام بتوريد وتركيب الطبقة العازلة فى أربع عمارات بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - كما ورد بجدول المقايسة المرفق - إتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة بها قابلة للزيادة والعجز والإضافة والإلغاء - وهو ما يفيد أن رب العمل كان يتوقع مجاوزة المقايسة المقدرة عند التنفيذ وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أشار فى مدوناته إلى هذا الجدول وإلى ما تضمنه من إتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة به قابلة للزيادة أو العجز وإلى أن المعاينة الميدانية التى أجراها الخبير أثبتت أن الأعمال المنفذة تمت كلها فى نطاق العمارات الأربع محل التعاقد فإنه إذ إستلزم

لإستحقاق الطاعن ما جاوزة به قيمة المقايسة من نفقات وجوب إخطار الشركة المطعون ضدها – يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

– إذا كان الطاعن قد عهد إليه بمقتضى عقد المقاولة بأعمال وضع الطبقات العازلة في العمارات الأربع بمنطقة الشيخ هارون بأسوان – وكانت المعاينة الميدانية – على ما ورد بالحكم المطعون فيه – قد أثبتت تمام هذه الأعمال – فإن إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة يكون قد جاء على خلاف الظاهر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال المشار إليها – هو الأصل وإستدل بذلك على أن الطاعن لم يقم بتنفيذها فإنه يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال بما يستوجب نقضه .

* **الموضوع الفرعي : تعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول :**

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤١/٤/١٧

إنه بمقتضى الأحكام العامة المقررة في المادتين ١٥١ و١٥٢ من القانون المدني يجب لإلزام الحكومة بتعويض الضرر الناشىء عن فعل المقاول الذى إتفقت معه على القيام بعمل لها أن يثبت الحكم أن الخطأ الذى نجم عنه الضرر قد وقع من موظفيها في أعمال المقاولة، أو من المقاول أن كان يعد في مركز التابع لها. وإذن فإذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد قوله إنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الإشراف حتى يعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ في عملية المقاولة، وما أثر هذا الخطأ في سير الأعمال، وما علاقته بالضرر الذى وقع، أو هل الإشراف قد تجاوز التنفيذ في حد ذاته وإحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلاً فعلياً في تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كما شاءت، فهذا الحكم يكون قاصراً عن إيراد البيانات الكافية لقيام المسئولية.

* **الموضوع الفرعي : تنظيم المناقصات والمزايدات :**

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٢

نص القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات في المادة ١١ منه على سريان أحكامه على مقاولات الأعمال وفى المادة ١٣ على أن ينظم بقرار من وزير المالية والإقتصاد ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام وإجراءات، وقد أصدر الوزير المذكور القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بلائحة المناقصات والمزايدات التى أجازت المادة ٩٤ منها لجهة الإدارة المتعاقدة أن تسحب العمل من المقاول وتحتجز ما يوجد بمحل العمل من آلات وأدوات ومواد ضماناً لحقوقها قبله وأن تبيعها دون أن تسأل عن أى خسارة وتلحقه من جراء ذلك البيع .

* **الموضوع الفرعي : ضمان المهندس المعمارى :**

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

ضمان المهندس المعماري لتهدم البناء وللعيوب التى تهدد سلامته أساسه المسئولية العقدية المنصوص عليها فى المادتين ٦٥١ و٦٥٢ من القانون المدنى، فهو ينشأ عن عقد مقاولة يعهد فيه رب العمل إلى المهندس المعمارى القيام بعمل لقاء أجر، فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعمارى قبل رب العمل بهذا الضمان، وإنما تخضع مسئوليته للقواعد العامة فى المسئولية المدنية. وإذ كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا تربطه بالمطعون ضدها الأولى - وهى صاحبة العمل - أية رابطة عقدية وأن عمله إقتصر على حساب تكاليف الإنشاءات الخرسانية كمشورة فنية مجانية قدمها للمرحوم المهندس ... ... بناء على المعلومات الفنية الخاصة بالتربة التى تلقاها منه وأن مهندساً آخر هو الذى قام بوضع التصميم النهائى للبناء، فإن الحكم المطعون فيه، وقد إنتهى فى قضائه إلى أن الطاعن مسئول عن ضمان العيوب التى ظهرت فى البناء بإعتباره المهندس المعمارى الذى قام بوضع التصميم مع ما ذهب فى أسبابه من أن المرحوم المهندس ... ... مورث المطعون ضدها الثلاثة الآخرين كلف آخر بعمل رسومات " الفيلا " ودون أن يستظهر الحكم العلاقة بين الطاعنين والمطعون ضدها الأولى ليستبين ما إذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة، أم عن مجرد مشورة قدمها الطاعن بالمجان عن حساب تكاليف الإنشاءات الخراسانية " للفيلا " وذلك تحقيقاً لدفاع الطاعن الجوهرى، الذى أن صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

* **الموضوع الفرعي : عطاء تقدم به المقاول مستقل عن شروط المناقصة :**

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣

إذا كان الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى أن المدعى " وزارة المعارف " أرسل إلى المدعى عليه " مقاول " خطاباً عن مناقصة توريد أخشاب له ليتقدم فيها بعطائه على إستمارة خاصة مرافقة لهذا الخطاب المتضمن مرعاة التعليمات المدونة بظهر الإستمارة والتعليمات الواردة فيه هو ذاته، ومنها أن يصحب العطاء بعينات موقع عليها وبتأمين مؤقت قدره كذا فى المائة يرفع فيما بعد إلى كذا فى المائة، فتقدم المدعى عليه بعطائه على الإستمارة مبيناً أصناف الأخشاب وأثمانها ومذيلاً إياه بقوله " الأصناف المقدمة من خشب جوز أمريكانى صناعة محلية حسب العينات المرسلة منا ومستعدين لدفع التأمين النهائى عند رسو العطاء "، فطلب إليه المدعى القيام بالتوريد، ثم ذكره بذلك وطلب منه الحضور للتوقيع على العقد والعينات التى سبق له إرسالها مع العطاء، ثم إستعجله مهدداً إياه بإلغاء عطائه، ثم إستعجله مهدداً إياه

بقيام قلم القضايا بإتخاذ اللازم أن إمتنع عن التنفيذ فى مدى أسبوع، فالظاهر من كل ذلك أن إتصال المدعى بالمدعى عليه لم يكن مبتدأ بعرض عليه من جانبه، بل أن المدعى عليه هو الذى تقدم بعطائه كعرض مستجد مستقل عن شروط المناقصة، وهو توريد الأخشاب حسب العينات المرسلة مع العطاء مع دفع التأمين النهائى عند قبول العطاء، وأن هذا العرض قد قبله المدعى، وبهذا تم التعاقد بينهما. ومن ثم يكون قضاء المحكمة للمدعى بالتعويض على المدعى عليه لإمتناعه عن الوفاء بالتزامه بموجب عقد التوريد موافقاً حكم القانون، ولا يضير حكمها أنه صور هذا التعاقد على أنه إيجاب سابق من المدعى وافقه قبول المدعى عليه – لا على أنه إيجاب من المدعى عليه وافقه قبول المدعى كما هى الحال فى واقعة الدعوى إذ أن قضاءه مستقيم على الأساس القانونى الصحيح .

* **الموضوع الفرعي : عقد المقاولة :**

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

إن المشرع إذ جمع العقود المسماه فى الكتاب الثانى من القانون المدنى، ونظم أحكام عقد المقاولة فى الفصل الأول من الباب الخاص بالعقود الواردة على العمل منفصلاً عن عقد الإيجار وقد أوردا فى القانون المدنى القديم فى باب الإيجار تحت عنوان " إيجار الأشخاص وأهل الصنائع "، وعرف المشرع المقاولة فى نص المادة ٦٤٦ بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ". وأورد بالمواد التالية التزامات المقاول وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته شاملة المهندس المعمارى والمقاول على سواء ما لم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولاً إلا عن العيوب التى أتت منه، وبين طريقة تحديد أجر كل منهما بما فى ذلك أجر المهندس إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه، فإن المستفاد من ذلك وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص – أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة لتلائم قواعده التطور الذى وصلت إليه أعمال المقاولات فى صورها المختلفة، وأنه إنما أورد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى ليعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها، وأن اختلاط ناحية الفكر بهذه الأعمال لا يمنع من إعتبارها من قبيل الأعمال المادية لا من قبيل التصرفات القانونية فلا يتغير بذلك وصف العقد من المقاولة إلى الوكالة مما يوجب تطبيق أحكام المقاولة عليه.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. وإذ كان يبين مما تم الإتفاق عليه فى العقدين – موضوع

الدعويين الأصلية والفرعية - أن الطرفين قد أفرغا فيهما جميع عناصر عقد المقاولة، إذ وقع التراضى بينهما على الشئ المطلوب من المطعون عليه صنعه، وهو إقامة المبنى والأجر الذى تعهد به الطاعنان بوصفهما رب عمل، ولم يرد بأى منهما ما يدل على قيام المطعون عليه بالعمل تحت إشراف الطاعنين أو بوصفه تابعاً لهما أو نائباً عنهما وكان ما تعهد المطعون عليه بالقيام به فى كلا العقدين لم يتجاوز العمل المادى. وهو محل المقاولة، فى حين أن محل الوكالة هو دائماً تصرف قانونى - على ما أفصحت عنه المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - فإنه لا يصح إعتبار العقدين سالفى الذكر عقدى وكالة، ولا يغير من ذلك كون الطرفين يملكان العقار على الشيوع، إذ ليس من شأن هذه المشاركة أن تغير من صفة العقدين وأن تضفى على المطعون عليه صفة الوكيل مع صراحة نصوصهما فى أن نية الطرفين قد إتجهت إلى إبرام عقدى مقاولة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكيف العقدين بأنهما عقدا وكالة، وأقام قضاءه فى الدعويين الأصلية والفرعية على هذا الأساس، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

<u>الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠</u>

عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن أن المطعون ضده تعاقد مع الشركة الطاعنة على القيام بأعمال النجارة الخاصة بالتوسع فى مبنى إدارة الشركة بطنطا لقاء مبلغ ... ... وأن الطاعنة إستصدرت ترخيصاً بإسمها لشراء الأخشاب اللازمة لأعمال النجارة المتعاقد عليها، وسلمت المطعون ضده شيكاً مسحوباً لصالح الشركة التجارية إستلم بمقتضاه أخشاباً قيمتها ... ... وقامت شركة الأخشاب بقيد باقى قيمة الشيك لحساب الشركة الطاعنة، فإن التكييف القانونى للتعاقد المبرم بين الطرفين أنه عقد مقاولة. ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم يقم بتنفيذ الأعمال التى إلتزم بها بموجب عقد المقاولة المشار إليه رغم إستلامه الأخشاب اللازمة لتلك الأعمال، وأن الطرفين إتفقا على فسخ العقد، فإنه يترتب على هذا التفاسخ إعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها، وحق للشركة الطاعنة أن تسترد الأخشاب التى تسلمها المطعون ضده بسبب عقد المقاولة ونفاذاً له، لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصحيح فى القانون وكيف العلاقة بين الطرفين بأنها عقد قرض أقرضت الشركة الطاعنة بموجبه المطعون ضده ثمن الأخشاب التى نزلت له عن ملكيتها مقابل قيمة الشيك الذى حرره لصالحها بمبلغ ... ... رغم عدم وجود رصيد له فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانبه التوفيق فى إسباغ التكييف القانونى الصحيح على العقد المبرم بين الطرفين، وخالف الظاهر للعقد فيما إستخلصه من نية المتعاقدين وما إنعقد إتفاقهما عليه.

* **الموضوع الفرعي : عقد مقاولة أشغال عامة :**

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢

العقد الذى تعقده الحكومة مع مقاول رست عليه مناقصة أشغال عامة سواء اعتبر عقدا مدنيا أم عقدا إداريا فان وصفه لا يحول دون القضاء بفسخه إذا أخل المقاول بالتزاماته المحدده له.

* **الموضوع الفرعي : غرامة التأخير :**

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

متى كان العقد المبرم بين الطرفين قد أوجب فى بند منه على المقاول - الطاعن - أن ينهى جميع العمل المنوه عنه فى العقد فى الوقت المتفق عليه وإلا كان للمطعون عليه توقيع الغرامات حسب الفئات المنصوص عليها فى ذلك البند وأن هذه الغرامات توقع بمجرد حصول التأخير. وكان الطاعن قد تأخر فى نهو العمل فى الميعاد المتفق عليه أولا فى العقد ثم تباطأ فى إنجازه رغم إمهاله فى إتمامه أكثر من مرة مما اضطر المطعون عليه إلى سحب العملية منه ثم قبل الطاعن الاستمرار فى العمل على حسابه بعد قرار السحب المذكور فان المطعون عليه يكون على حق فى احتساب غرامة التأخير عليه.

* **الموضوع الفرعي : فسخ عقد المقاولة :**

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣

متى كان الواقع هو أن الطاعن وفقا لشروط المقاولة التى رست عليه كان ملزما أن يقوم بحفر مراوى ومصارف فى أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم سلم إليه وقدرت فيه المكعبات الواجب حفرها بأربعة وخمسين ألف متر مكعب ونص فى الإتفاق المبرم بين الطرفين على أن الطاعن قابل تخفيض هذه المكعبات إلى أربعين ألف متر تحت الزيادة والعجز فى حدود ١٠ ٪ وأن يكون له أجر قدر بمبلغ معين عن المتر المكعب وكان مورث المطعون عليهم قد فسخ عقد المقاولة وأعطاها لمقاول آخر بحجة أن الطاعن تأخر فى البدء فى العمل وكان الحكم الإبتدائى قد قضى للطاعن بمبلغ معين مقابل ما ضاع عليه من ربح على أساس قيمة الفرق بين سعر المتر الذى قبله والسعر الذى إرتضاه المقاول الجديد على إعتبار أن العملية المتفق عليها كانت تقتضى حفر أربعين ألف مت مكعب وكان الحكمان الإستئنافيان المطعون فيهما إذ أنقصا قيمة المبلغ المحكوم به للطاعن من محكمة أول درجة قد أقاما قضاءهما على أن ما يستحقه الطاعن من تعويض عما فاته من الربح يجب أن لا يتعدى فرق السعر عن ٢١١٧٥ مترا مكعبا وهى ما حفرها فعلا المقاول الجديد إستنادا إلى أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للأرض وأوفى بالغرض دون أن يبينا الأسباب

التى إستندا إليها فى هذا التقرير ودون أن يبينا وجه قصر تعويض الطاعن على عدد المكعبات التى قام بحفرها المقاول الجديد تنفيذا لتصميم آخر وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خرجا عن ظاهر نصوص عقد المقاولة المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليهم دون أن يبررا هذا الخروج بأسباب مقبولة أما القول بأن العملية التى قام بها المقاول الجديد على أساس آخر كانت أصلح وأوفى بالغرض، هذا القول لا يصح أن يحاج به الطاعن ذلك لأن محل الإتفاق بينه وبين مورث المطعون عليهم كان عن أربعين ألف متر مكعب تحت العجز والزيادة فى حدود ١٠ ٪ وذلك تنفيذا للتصميم الذى سلم إليه من مورث المطعون عليهم ولا يؤثر على حقه فى التعويض أن يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل على أساس تصميم جديد كان من نتيجته نقص عدد المكعبات التى حفرت ومن ثم يتعين نقض الحكمين فى هذا الخصوص لإنعدام أساسهما القانونى.

* <u>الموضوع الفرعي : قيمة المقاولة :</u>

<u>الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٢</u>

مؤدى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع حظر فى المقاولات التى تطرحها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة ٢٥٪ من رأس المال والتى تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه أن يكون المقاول فيها من غير الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها وذلك حتى ولو جزئت المقاولة إلى عدة عمليات وعلى ألا يزيد مجموع ما يعهد به فى مقاولات أو عمليات إلى مقاول واحد على مائة ألف جنيه فى السنة الواحدة سواء عهد إليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات آنفة الذكر ما لم يرخص رئيس الجمهورية بها وكان هدف الشارع من ذلك تحقيق الصالح العام لما فى قصر هذه المقاولات الكبيرة على شركات القطاع العام والحكومة من دعم لها وضمان لحسن تنفيذ تلك الأعمال التى تتعلق بمصالح الدولة فأما مقتضى هنا الحظر الصريح - وهو حظر عام وتمت إليه إعتبارات المصلحة العامة بترتيب البطلان المطلق - وإن لم ينص عليه بلفظة - جزاء لمخالفته بحيث يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به بغض النظر على مدى علم الأخر فى عقد المقاولة بالمخالفة وينصرف البطلان إلى المقاولة كلها إذا لم يمكن تجزئتها ويقتصر على العملية التى تجاوز النصاب المحدد فى حالة إمكان التجزئة، وإذ كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة وهى إحدى الشركات المملوكة للدولة قد تعاقدت مع المطعون ضده الأول وهو من الأفراد فى غضون كل من عامى ٧٤،

١٩٧٥ على أعمال مقاولة تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه في خلال السنة الواحدة دون الحصول على ترخيص بذلك من رئيس الجمهورية فإنه يحق للطاعنة التمسك بهذا البطلان .

* **الموضوع الفرعي : مسئولية المقاول عن تهدم البناء :**

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٩

لم تشترط المادة ٤٠٩ من القانون المدنى القديم لقيام مسئولية المقاول والمهندس المعمارى غير حدوث الخلل في البناء ولم تنقل عن التشريع الفرنسي ما تقضي به المادة ١٧٩٢ من ضرورة حصول التهدم الكلي أو الجزئى، ومن ثم فإنه وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة يكفى لقبول دعوى الضمان أن يكون العيب المدعى به في البناء خللا في متانته وأن يكون خفيا بحيث لا يكون في استطاعة صاحب البناء اكتشافه وقت التسلم، كمسئولية البائع عن العيوب الخفية مع فارق في مدة الضمان إذ جعلها القانون في حالة خلل البناء مدة عشر سنين كاملة .

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٢

المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته إذا كان ذلك ناشئاً عن الخطأ في التصميم الذى وضعه رب العمل، ما لم يكن المقاول على علم بهذا الخطأ وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم [illegible] بتاريخ ١٩٣٨/١١/٣

لا يجوز لصاحب بناء إعترى بناءه خلل بسبب تقصير المقاول في أعمال البناء المجاور أن يوجه دعواه بالتعويض إلى مالك هذا البناء بمجرد كونه مالكاً، إذ ما دام التقصير قد وقع من المقاول وحده فإن المسئولية عن ذلك لا تتعداه .

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٣٩/١/٥

– أن عقد إستئجار الصانع لعمل معين، بالمقاولة على العمل كله أو بأجرة معينة على حسب الزمن الذى يعمل فيه أو العمل الذى يقوم به، يعتبر – بحسب الأصل – منتهياً الإلتزامات المتولدة عنه على الصانع ورب العمل بتسليم الشئ المصنوع مقبولاً وقيام رب العمل بدفع ثمنه. لكن القانون المصرى – على غرار القانون الفرنسي – قد جعل المقاول والمهندس ضامنين متضامنين عن الخلل الذى يلحق البناء في مدة عشر سنوات ولو كان ناشئاً عن عيب في الأرض أو عن إذن المالك في إنشاء أبنية معيبة، بشرط ألا يكون البناء في هذه الحالة الأخيرة معداً في قصد المتعاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين " المادة

٤٠٩ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٧٩٢ من القانون الفرنسى ". فبذلك مد القانون ضمان المقاول والمهندس إلى ما بعد تسلم المبانى ودفع قيمتها على خلاف ما يقتضيه عقد المقاولة من إنقضاء الإلتزام بالضمان بتسليم البناء مقبولاً بحالته الظاهرة التى هو عليها ويجب لقبول دعوى الضمان هذه أن يكون العيب المدعى فى البناء خللا فى متانته، وأن يكون خفياً بحيث لم يستطع صاحب البناء إكتشافه وقت التسلم. أما ما كان ظاهراً ومعروفاً فلا يسأل عنه المقاول ما دام رب العمل قد تسلم البناء من غير أن يتحفظ بحق له.

- أن مسئولية المقاول أو المهندس عن خلل البناء بعد تسليمه طبقاً للمادة ٤٠٩ لا يمكن إعتبارها مسئولية تقصيرية أساسها الفعل الضار من جنحة أو شبه جنحة مدنية، ولا يمكن كذلك إعتبارها مسئولية قانونية من نوع آخر مستقلة بذاتها عن المسئولية العقدية المقررة بين المقاول وصاحب البناء على مقتضى عقد المقاولة، وإنما هى مسئولية عقدية قررها القانون لكل عقد مقاولة على البناء سواء أنص عليها فى العقد أم لم ينص كمسئولية البائع عن العيوب الخفية فإنها ثابتة بنص القانون لكل عقد أساس أنها مما يترتب قانوناً على عقد البيع الصحيح.

* **الموضوع الفرعي : مقاولة بناء :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٣٧/٥/١٣

لا يجوز لمقاول بناء أن يثبت بالبينة على صاحب العمل المتعاقد معه أنه أذنه بإجراء أعمال زائدة على المتفق عليه فى عقد المقاولة، لأن عمل المقاولة لا يعتبر تجارياً بالنسبة لصاحب البناء حتى يباح الإثبات بهذا الطريق .

عقـد الهبـة

* الموضوع الفرعي : الأحكام الموضوعية في الهبة :

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

– القانون المدنى قد نظم عقد الهبة تنظيماً كـاملاً بـالمواد ٤٨٦ – ٥٠٤ وإذ كـان من المسلم كمـا جـاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد إستمد الأحكام الموضوعية في الهبة مـن الشـريعة الإسـلامية فـإن هـذا لا يسـوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

– إعمال القواعد العامة للعقود المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتـاب الأول مـن القسم الأول من التقنين المدنى يقضى بأن تصح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التى عليهـا كحق الإنتفاع وحق الرقبة وحق الإرتفاق، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان عقد الهبة المؤرخ ١٩٦٢/٧/٩ لوروده على حق الرقبـة دون المنفعة يكـون صحيحـاً ولا يقـدح فـى ذلـك إحتفـاظ الواهب بحقه من الإنتفاع ما دام التصرف بالهبة قد تم منجزاً.

* الموضوع الفرعي : الرجوع في الهبة :

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٤

يشترط للرجوع في الهبة على ما نصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون في حالة عـدم قبـول الموهوب لـه أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر يقبله القاضى وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، فـإذا كـانت محكمـة الموضوع قد أعملت هذه المادة وانتهت إلى عدم أحقية الطاعن في استرداد مبلغ الشبكة لما رأته في حـدود سـلطتها التقديرية وللأسباب السـائغة التى أوردتها من انتفاء العذر المقبول الـذى يـبرر رجـوع الطـاعن فـى هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦

تشترط المادة ٥٠٠ من القانون المدنى للرجوع في الهبة في حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر يقبله القاضى. فإذا كان ما تعلل به الطاعن لتبرير حقـه فـى الرجـوع عـن تنازلـه عـن الأجرة من وقوعه في غلط قد ثبت فساده كما أن ما يدعيه من أن ديـن الأجـرة غـير قـابل للإنقسـام غـير صحيح في القانون لأن دين الأجرة وإن كان أصلاً للمـورث إلا إنـه مـا دام بطبيعتـه قـابلاً للإنقسـام فهـو

ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته فى الميراث، إذا كان ذلك، فإن العذر الذى إستند إليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى إقراره بالتنازل يكون منتفياً.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩

يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة " هـ " وهو " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم " ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرومية ومنها هبة الوالد لولده، إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له، أما القول بإخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة " هـ " سالفة الذكر بحيث يجوز الرجوع فيها طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية التى استمد منها القانون المدنى الأحكام الموضوعية فى الهبة ،فإنه يكون تقييدا لمطلق النص بدون قيد وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٣

البين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بتأييد الحكم الإبتدائى إلى أن عدم أداء الطاعن – الموهوب له – فوائد شهادات الإستثمار للمطعون عليه الأول -الواهب – حسبما هو ثابت فى تحقيق النيابة المودع ملف الدعوى يعتبر جحوداً كبيراً منه يجيز لهذا الأخير الرجوع فى الهبة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى شأن توفر سبب آخر من أسباب الرجوع فى الهبة وهو عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه ولزوجته. وإذ كان مؤدى ذلك أن المحكمة إكتفت بالجحود سبباً للرجوع فى الهبة وإعتبرته متحققاً لمجرد إمتناع الطاعن عن الوفاء للواهب بالفوائد المستحقة بصرف النظر عن ملاءة الواهب أو إعساره، وكان هذا الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه يقوم على أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه برفضه التحقق من إعسار المطعون عليه الأول يكون غير منتج .

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له، أو إستند إلى عذر يقبله القاضى، إلا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون المدنى قد عددت موانع الرجوع فى الهبة، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة " هـ " من أنه " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم " ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد، فيسرى

على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمين، إذ هـى هبـات لازمـة لتحقـق غرض الواهب منها – وهو صلة الرحم – بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له، ولما كان المقرر شرعاً أن بنات الإبن يعتبرون رحماً محرماً، فإنه لا يجوز للطاعن الرجوع فى الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس الأول، مما يعتـبر معـه العقـد المشـهر فـى ١٩٦٥/٩/٤ برقـم ٢٦٦٦٧ توثيق الإسكندرية بيعاً صحيحاً نـاقلاً لملكيـة العقـار الكائنـة بـه شـقة النـزاع للمطعـون ضدهـن الخمسن الأول.

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣١٨ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٩

مفاد المادتين ٤٨٦، ٤٩٧ من القانون المدنى أنه يجوز للواهب أن يفرض على الموهوب له إسـتخدام المـال الموهوب فى أغراض معينة فإذا أخل بهذا الإلتزام جاز للواهب – تطبيقاً للقواعد العامة فى العقـود الملزمـة للجانبين – المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض – وأياً كان المقابل – عقد ملزم للجانبين .

*** الموضوع الفرعي : الهبة السافرة :**

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

تبرع البائع لأبنائه القصر بالثمن فى العقد وإلتزامه بعدم الرجوع فى تبرعـه يفصـح عـن أن التصـرف هبـة سافرة وقعت باطلة لتخلف الشكل الرسمى الذى يتطلبـه نـص الفقـرة الأولى مـن المـادة ٤٨٨ مـن القـانون المدنى، ولا يعتبر هذا التصرف بيعاً إذا لم يستهدف العقد أحد أركان البيع وهـو الثمـن، ولا يصلـح العقـد وهو على هذا الحال أن يكون ساتراً للهبة وفقاً لما تجيزه الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر لأن مناط صحـة الهبة المستترة أن يكون العقد الذى يسترها مستوفى الأركان والشرائط القانونية.

*** الموضوع الفرعي : الهبة المستترة :**

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

لا يمنع من تنجيز التصرف عدم إستطاعة المتصرف إليهما دفع الثمن المبين بالعقد ذلك أن التصرف النـاجز يعتبر صحيحا سواء كان العقد فى الحقيقة بيعاً أو هبة مستترة فى عقد بيع مستوفيا شكله القانونى.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧

تجيز المادة ٤٨٨ من القانون المدنى حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وكل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستترة أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفيا الشروط المقررة له فى القانون، وإذ كان الحكم قد إنتهى فـى أسـبابه إلى أن تصرفـات مـورث الطـاعن – التـى إعتبرهـا هبـات مسـتترة – قـد صـدرت منجـزة

ومستوفية الشكل القانونى بتلاقى الإيجاب والقبول على مبيع معين لقاء ثمن مقدر، وكان ذكر الباعث الدافع للهبة فى العقد الساتر لها يتنافى مع سترها، وكان الطاعن لم يقدم - على ما سجله ذلك الحكم الدليل على ما إدعاه من عدم مشروعية السبب فى هذه التصرفات، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٦

عدم دفع المطعون ضدهم [المشترين] الثمن لا يتعارض مع تنجيز عقدى البيع موضوع الدعوى، إذ التصرف بالبيع المنجز، يعتبر صحيحاً سواء أكان العقد فى حقيقته بيعاً أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع إستوفى شكله القانونى .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧

إذ كان إقرار الموهوب له فى تحقيقات الشكوى الإدارية، بأن المبلغ الثابت بسند الدين فى حقيقته تبرع لا يجعل الهبة مكشوفة ما دامت عبارات السند بذاتها لا تكشف عن الهبة وكان لا يؤثر فى صحة الهبة خطأ الحكم فى تكييف العقد الساتر بأنه وديعة لا عارية إستهلاك، لأن القانون لا يشترط أن يتم أى من هذين العقدين فى شكل معين، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤

- تجيز المادة ٤٨٨ من النقض المدنى حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وهى تخضع فى شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذى يسترها، والهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعاً فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لإنعقاده، أى مذكوراً فيه الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، وتحقق ذلك لا يغير منه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجود ورقة أو إكتشاف دليل بأى سبيل يكشف عن حقيقة إتجاه نية المتصرف إلى التبرع طالما توافر الشكل الظاهرى .

- إذ كان الواقع فى الدعوى أن العقد إستوفى ظاهرياً الأركان القانونية لعقد البيع المنجز من بيع وثمن وأنه صدر من الطاعن بصفته الشخصية إلى نفسه بصفته ولياً شرعياً على أولاده المطعون عليهم وقت أن كانوا قصراً، وكانت المادة ٤٨٧ من القانون المدنى تجيز للولى الشرعى أن ينوب عن الموهوب له فى قبول الهبة، ولو كان هو الواهب، فيكون له أن يتعاقد مع نفسه، فإن التصرف المعقود بإعتباره هبة مستترة فى صورة البيع تكون قد توافرت له شرائط الصحة .

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعاً فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لإنعقاده، ومن ذلك أن يكون مذكوراً به الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، ولو ثبت بأدلة أخرى أن حقيقة نية المتصرف هى التبرع.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٨

إن كل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستترة ونفاذها " المادة ٤٨ مدنى " أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفياً كل الشروط المقررة له من حيث الشكل. فإذا كان سند الدين موضوع النزاع مستكملاً جميع شرائط سندات الدين الصحيحة، وإستخلصت محكمة الموضوع أن التصرف الوارد فيه كان منجزاً وغير مضاف إلى ما بعد الموت، ثم كيفته، على فرض كونه تبرعاً، بأنه هبة صحيحة نافذة فى حق ورثة الواهب فذلك هو مقتضى التطبيق الصحيح للقانون .

*** الموضوع الفرعي : الهبة المشروطة :**

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

متى كان يبين من عقد الهبة أن الطرفين قد إتفقا على أن من حق الواهب – ومن بعده المطعون عليه – أن يحدد الغرض الذى ينفق فيه ثلث صافى إيراد السينما المنشأة بالمال محل الهبة، وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن حق التصرف فى هذا الإيراد مطلق لا يرد عليه أى قيد، فإن إيراد هذا الثلث يخرج عن نطاق الأموال المخصصة لأغراض الجمعية الموهوبة لها [القائمة بإدارة السينما] وبالتالى فلا يكون إستعمال المطعون عليه لهذا الحق مخالفاً لقانون تأسيس الجمعية ويكون هذا الإيراد بمنأى عن الرقابة المفروضة بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٤٥ على الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨

النص فى المادة ٤٨٩ من القانون المدنى على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل لا ترد عليها الإجازة إلا عن طريق تنفيذها إختيارياً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك إجازة الهبة. فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة، ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣١٤ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

إذا كان إحتفاظ الواهب بحقه في الإنتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب إعتبار العقد وصية، ولا يتعارض مع تنجيز التصرف، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى قضائه برفض ما تمسك بـه الطاعنون من أن عقد الهبة الصادر من مورثتهم إلى المطعون عليه الأول، وهو غير وارث يخفى وصيـة على ما إستظهره من أقوال شهود المطعون عليه المذكور – الذين سمعتهم محكمة الإستئناف، ولم تكـن محـل نعى من الطاعنين – من أن عقد الهبة قد تم تنجيزه بأن إستلم الموهوب له حـال حياة الواهبة المنـازل موضـوع العقد، وإستغلها لحساب نفسه، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جـدلاً موضوعيـاً فـى تقدير الأدلة، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٦

– الإلتزام فى عقد الهبة – شأنه شأن سائر العقود – قد يكون معلقاً على شرط فاسخ، فإذا تحقـق الشـرط ترتب على ذلك زوال الإلتزام وجاز للواهب أن يسـترد مـا وهبـه ولا يشـترط فـى هـذه الحالـة أن يسـتند الواهب إلى عذر مقبول وإنما يكفى تحقق الشرط، كما لا يجوز للموهـوب لـه أن يتمسـك بقيـام مـانع مـن الرجوع فى الهبة، لأن العقد شريعة المتعاقدين ويجب عليهما تنفيذ ما أشتمل عليه، ويقوم مقام القـانون فـى تنظيم العلاقة بينهما. بل هو ينسخ القانون فى دائرة النظام العام والآداب. ولما كانت محكمة الموضـوع بمـا لها من سلطة تفسـير العقـود قـد إستظهرت – للأسـباب السـائغة السـابق بيانهـا أن الدولـة وهبـت جمعيـة الأقتصاد لموظفى البريد التى يمثلها الطاعن المبلغ موضـوع الـنزاع هبـه معلقـة علـى شـرط فاسـخ هـو عـدم إستحقاق مستخدمى المصلحة الخارجين على الهبة والمؤقتيون لمكافآت من قبل الدولة، وإن هذا الشرط قـد تحقق بصدور القانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ الذى حمل الدولة بالمكافـآت المسـتحقة لهـم، ورتـب الحكـم على ذلك قضاءه برد المبلغ الموهوب فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

– حق الواهب فى إسترداد المال الموهوب فى حالة تحقق الشرط الفاسخ للهبة يقوم على أساس إسترداد مـا دفع بغير وجه حق وقد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على إنه يصح إسترداد غـير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لإلتزام زال سببه بعد أن تحقق، إلا أنه لما كان الثابت أن المطعون عليـه رفع دعواه بطلب رد المبلغ الموهوب، وكان الطاعن قد نازعه فى ذلك وكان رد المبلغ لا يقضى به فى هذه الحالة إلا كأثر من الآثار المترتبة على إنفسـاخ العقد طبقاً للمادة ١٦٠ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد، وكانت دعـوى الفسـخ لا تخضـع للتقـادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى ولا تقادم إلا بمضى خمس عشرة سـنة فإنـه طالمـا

يكون للواهب أن يرفع هذه الدعوى فإنه يكون له أن يطالب بالآثار المترتبة عليها ومنها رد المال الموهوب إذ لا يكون هذا المال مستحق الأداء ممكناً المطالبة به إلا بعد تقرير الفسخ، إذ كان ذلك فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١

المقرر أنه إذا كانت الهبة مشروطة للمساهمة في خدمة عامة فإن الرسمية لا تكون لازمة لإنعقادها وأن الهبات التى يشترط فيها مقابل لا تعتبر من قبيل التبرعات المحضة التي يجب أن توثق فى عقد رسمى .

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٤

المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن الهبات التي يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمي، فإذا كان العقد مشتملاً على إلتزامات متبادلة بين طرفيه، فإنه لا يكون عقد تبرع كما أنه لا يعد بيعاً ولا معارضة، وإنما هو عقد غير مسمى فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه وذلك على الرغم مما قد يكون وارد فيه من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع، لأن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث على التصرف ولا تؤثر على كيان العقد.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٦

المقرر– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة. وأن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية، وإنما يعتبر عقداً إدارياً تطبق عليه الأحكام والقواعد الخاصة بالعقود الإدارية. لما كان ذلك وكان الإقرار المؤرخ بتاريخ١٩٧٥/١/٨ الصادر من مورث المطعون ضده الثانى قد تضمن تبرعه بالعقار موضوع التداعي لمجلس مدينة بنها لإقامة مدرسة ومسجد وأن الجهة الإدارية قبلت ذلك فإن هذا التعاقد الذى تم صحيحاً بين عاقدين يكون فى حقيقته عقداً من المعاوضة غير المسماه، وهو ما جرى الفقه والقضاء على وصفه بأنه عقد تقديم معاونة أو مساهمة يلتزم بمقتضاه شخص بالمساهمة نقداً أو عيناً من نفقات مرفق عام أو مشروع ذى نفع عام، وهو بهذه المثابة لا يعتبر هبة مدنية فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه وذلك على الرغم مما قد يكون وارداً فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة إذ أن هذه الألفاظ إنما تساق لبيان الباعث وراء هذا التصرف دون أن يؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته سالفة البيان .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٤٠/٤/١١

إن الهبات التى يشترط فيها مقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى. فإذا كان العقد مشتملاً على إلتزامات متبادلة بين طرفيه إذ إلتزم أحدهما أن يملك الآخر " مجلس مديرية المنيا " قطعة أرض بشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية فإنه لا يكون عقد تبرع، كما أنه ليس ببيع ولا معاوضة وإنما هو عقد غير مسمى، فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه. وذلك على الرغم مما هو وارد فى عقد الإنفاق من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع، فإن كل هذه الألفاظ إنما سيقت لبيان الباعث الذى حدا بصاحب الأرض إلى تمليك المجلس إياها، فهى لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته.

* **الموضوع الفرعي : إنعقاد الهبة :**

الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣

الأصل أن الصغير يملك المال الذى يهبه إياه وصيه أو مربيه، أى من هو فى حجره وتربيته، بمجرد الإيجاب، ولا يحتاج للقبض. وعليه لو وهب الأب لطفله شيئاً فى يده أو عند مستودعه أو مستعيره تتم الهبة بمجرد قوله : وهبت، ولا حاجة للقبول لتمام الهبة، لأن المال لما كان فى قبض الأب ناب مناب قبض الصغير. فإذا إعتبر الحكم بناءً على أسباب مسوغة أن إقرار الوارث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديه القاصرين، هو إقرار من جانبه يشمل إيجاباً بالهبة من مال فى قبضه، وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول من وصى يقام عليهما ليتسلم السند - فإنه لا يكون قد أخطأ.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

- إذا كانت هبة المنقول مستترة فى صورة عقد بيع فإنه يكفى لإنعقادها وإنتقال ملكية المنقول الموهوب مجرد تلاقى الإيجاب والقبول فى صورة عقد البيع الذى إختاره الطرفان لستر الهبة دون حاجة إلى تسليم الشىء الموهوب ولا يغير من هذا النظر وجود ورقة ضد تكشف عن حقيقة نية المتصرف. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها مورث الطاعن بطلب بطلان عقد بيع المنقولات الصادر إلى المطعون عليها الثانية على أساس أن العقد فى حقيقته وصية قد أقام قضاءه على أن التصرف هو هبة مستترة فى صورة عقد بيع فإن تحدث الحكم عن توافر ركن القبض فيها يكون تزيداً لا يضيره الخطأ فيه.

- مسائل الهبة فى نظر الشارع ليست كلها من الأحوال الشخصية ولا هى كلها من الأحوال العينية ومن ثم كانت الهبة محكومة بقانونين لكل مجاله فى التطبيق - القانون المدنى فيما أورده من أحكام لها بالذات مكملة بالأحكام العامة للإلتزامات وقانون الأحوال الشخصية فى غير ذلك من مسائلها. والقانون المدنى على خلاف الشريعة الاسلامية لم يشترط القبض لإنعقاد الهبة المفرغة فى محرر رسمى أو فى

صورة عقد أخر. وإذن فمتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن العقد الصادر إلى المطعون عليها الأولى هو هبة أفرغت في قالب رسمى كذلك العقد الصادر إلى المطعون عليها الثانية هو هبة مستترة في صورة عقد بيع وأن الهبة تنعقد قانوناً إذا صيغت في صورة عقد بيع أو عملت بعقد رسمى. فإن الطعن عليه بأنه إذ تعرض لبحث صحة الهبة قد جاوز إختصاصه فخالف القانون يكون غير صحيح متى كان الطاعن لا يثير نزاعاً متعلقاً بالأحوال الشخصية بل كان نزاعه منصب على القبض وشروطه وهو ليس بلازم لصحة إنعقاد الهبة قانوناً.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في تقريراته أنه على الرغم من بطلان عقد البيع باعتباره هبة سافرة لم تتم في شكل رسمى فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده على الأعيان الموهوبة المدة الطويلة واستوفى وضع يده الأركان القانونية التي تجعله سببا لكسب الملكية، فإن مؤدى ذلك أنه قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل ومن ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لاستناده إلى عقد الهبة الباطل إلا أنه إذ تضمن بيعا من والد الموهوب له لحفيده عن نصيبه الميراثى في تلك الأعيان التي لم تؤول ملكيتها للبائع أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما بسبب آخر غير مترتب عليه ولا صلة له به فإن هذا البيع لا يمتد إليه البطلان بل يبقى صحيحا باعتباره عقدا مستقلا وإن كان واردا في عقد القسمة المذكور.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

متى إنتهى الحكم إلى أن الهبة قد أنصبت صحيحة على الدين الذى حلت فيه إبنة المورث القاصرة محل وزاره الأوقاف، فإن ملكية هذا الدين تكون قد خلصت لها في الحال بمقتضى عقد الهبة فتمتلك قيمته إذا أوفى به المدين، وتملك مقابله إذا تم الوفاء بمقابل، وتستطيع التنفيذ بموجبه على أموال المدين إستيفاء لقيمته فإن رسا مزاد بعض هذه الأموال عليها وخصم ثمنها من هذا الدين، تملكت هذه الأموال بطريق الشراء بإعتبار أن الثمن قد دفع من مالها.

الطعن رقم ٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢٣

الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فإن الملكية تنتقل بها بمجرد الإيجاب والقبول. ويكون للموهوب له أن يطلب تسلم الموهوب بناء على ما له من حق الملك فيه إذا كان لم يسلم إليه من قبل. والهبة إذا كان مشروطاً فيها تأجيل التسليم فإن ذلك لا يبطلها ولا تأثير له في صحة إنعقادها.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٣

الهبة تنعقد صحيحة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له " المادة ٤٨ مدنى ". أما نقل الملك فليس ركناً من أركان إنعقادها ولا شرطاً من شرائط صحتها وإنما هو أثر من الآثار المترتبة على قيامها. وقانون التسجيل لم يغير من طبيعة الهبة كما لم يغير من طبيعة البيع من حيث كون كليهما عقداً من عقود التراضى التى تتم بمجرد الإيجاب والقبول، بل كل ما إستحدثه هو أنه عدل من آثارهما بجعله نقل الملكية متراخياً إلى ما بعد التسجيل. وكون الهبة عقد تمليك منجز ليس معناه أن نقل الملكية ركن من أركان إنعقادها أو شرط من شروط صحتها بل معناه أنها عقد يراد به التمليك الفورى، تمييزاً لها عن الوصية التى يراد بها إضافة التمليك إلى ما بعد الموت .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٣

من الجائز قانوناً أن يقصد المتصرف إلى الإيهاب فى صورة التبايع. ولا يقدح فى ذلك أن يظل البائع واضعاً اليد على ما باعه، فهذا لا يتعارض مع تنجيز التصرف ما دام المتصرف لهن بنات البائع وبينهن قاصرتان مشمولتان بولايته وهن جميعاً فى رعايته، ولا أن البائع إحتفظ بحق الإنتفاع مع تمليك الرقبة تمليكاً منجزاً .

* **الموضوع الفرعي : تمسك وارث الواهب بصورية الهبة :**

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

التمسك من الطاعن بأن عقد الهبة يستر وصية هو طعن بالصورة النسبية بطريق التستر يخضع للقواعد العامة فى الإثبات التى تلقى على الطاعن وهو وارث الواهب عبء إثبات هذه الصورة فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص نية التبرع :**

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٧

نية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توافر نية التبرع لدى المورث وقت التصرف من إرادته الهبة أى التصرف بدون عوض وأثبت الحكم أن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد المورث المتصرف قبض شىء منه فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على أن المورث لم يقصد من التصرف تحقيق أية منفعة له وإنما مجرد تضحية من جانبه لأجل الموهوب له وهو ما يكفى للتدليل على توافر نية التبرع ولا على الحكم أن هو استخلص هذه النية أيضا من رضاء

المتصرف بالهبة لأن نية التبرع تختلط فى الواقع بركن الرضاء فى الهبة عندما يرضى بالهبة وهى تعنى التصرف فى مال له دون عوض فإن رضاءه هذا يكون متضمنا نية التبرع

* **الموضوع الفرعي : عقد :**

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٠

إذا كانت الورقة الصادرة إلى أم من أولادها تتضمن إقرارهم بشراء أمهم من مالها الخاص المنزل محل النزاع الصادر عنه عقد البيع من المالك بأسماء الأولاد فى تاريخ لاحق لتلك الورقة، وأن الأم تنازلت عنه بطريق الهبة إلى أولادها هؤلاء الذين تعهدوا بألا يتصرفوا فيه إلا بعد وفاتها كما تعهدوا بأن يعطوها نفقة شهرية مقدارها مائتا قرش، فإعتبرت المحكمة هذا الإقرار ورقة ضد تكشف ما أخفاه عقد البيع الصادر بعدها من أن الأولاد ليسوا هم المشترين فى الحقيقة بل المشترى هى الأم، وأنها قصدت بإخفاء إسمها أن تختصر الطريق والإجراءات فلا تشترى بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد، فهذا الذى حصلته المحكمة يسوغه ما ورد فى الإقرار. والمحكمة إذ كيفت عقد البيع المذكور بأنه هبة من الأم لأولادها حررت فى صورة عقد بيع من البائع إلى الموهوب لهم لم يظهر فيه إسم المشترية الواهبة، وإذ حكمت ببطلان البيع الذى تصرف به الموهوب لهم فى الموهوب وبفسخ الهبة لإخلالهم بالتزامهم بعدم التصرف، لا تكون قد أخطأت بل هى طبقت أحكام الصورية والهبة غير المباشرة تطبيقاً صحيحاً. فلا يصح الطعن على الحكم من هذه الناحية .

و ما يقال من أن شرط عدم التصرف شرط باطل، أو أن الفسخ لم ينص عليه جزاءاً بمخالفته، مردود بأن إشتراط عدم التصرف قد أقت بحياة الواهبة فهو لا ينافى ترتيب حق الملكية لمن وهبت له، ومن ثم صح الشرط ونفذ وجاز لمن وضع لمصلحته أن يطلب فسخ الهبة إذا ما أخل به دون حاجة إلى نص صريح على حق الفسخ. وأما القول بأن إقرار المشترين سابق على الشراء والتملك وأنه يخالف عقد البيع فى رواية دفع الثمن فلا غناء فيه متى كانت المحكمة قد حصلت فهمها واقع الدعوى من أن الإقرار وعقد الشراء ولو إختلف تاريخهما، إنما هما عن واقعة واحدة. وكذلك القول بأن ورقة الإقرار إذ كان تاريخها غير ثابت فلا يجوز الإحتجاج بها على من تصرف له الموهوب لهم بالبيع، فهو مردود بأن الواهبة قد سجلت صحيفة دعواها بالفسخ قبل أن يسجل المشترى عقد البيع الصادر له وأنها إختصمته فى الدعوى .

* الموضوع الفرعي : قبول الهبة :

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨

متى كانت اللائحة التأسيسية للأتحاد الأرمنى العام قد جعلت قبول الهبات من إختصاص المجلس الرئيسى للإتحاد وكان المستفاد من نصوصها أنها فصلت بين قبول الهبات وبين قبضها وإعتبرت الأمر الأخير مجرد واقعة مادية لا تغنى عن صدور التصرف القانونى وهو القبول فإنه يصبح واجباً بيان ما إذا كان المجلس الرئيسى قد قبل الهبة التى قبضها المجلس المحلى وذلك قبل وفاه الواهب حتى يتحقق بذلك ما تقتضيه المادتان ٤٨، ٥٠ مدنى قديم.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٣ مكتب فني ٨ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢١

إذا كان الواهب قد قبل الهبة التى صدرت منه لأحد أولاده بصفته وليا عليه مع أن الموهوب له كان فى وقت القبول بالغا سن الرشد وتمسك الموهوب له أمام محكمة الموضوع بأن عقد الهبة قد تنفذ واستلم الشيء الموهوب ووضع اليد عليه وانتفع به باقرار ورضاء جميع الورثة وطلب الإحالة على التحقيق لاثبات ذلك فأبطل الحكم الهبة لبطلان قبولها ولم تأبه المحكمة لهذا الدفاع وأغفلت التعرض له مع أنه دفاع جوهرى يحتمل معه - فيما لو ثبت - أن يتغير وجه الحكم في الدعوى - فإن ذلك يعتبر قصورا فى التسبيب يعيب الحكم .

* الموضوع الفرعي : نية الهبة لا تفترض :

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨

إذا قضى الحكم برفض دعوى المدعى بنصيبه الميراثى فى مبلغ مودع أحد البنوك بانياً ذلك على أن المورث قد وهبه ولده فى حال حياته فخرج من تركته، فى حين أنه كان من دفاع المدعى أنه ليس ثمة أى دليل على صدور هبة من المورث، وكان كل ما قاله الحكم لإثبات الهبة أن المورث قد فتح حساباً خاصاً فى البنك لولده أودع فيه بإسمه المبلغ المتنازع عليه وأنه فتح هذا الحساب الخاص مع وجود حساب بإسمه هو فى ذات البنك، فهذا الذى قاله الحكم ليس فيه ما يدل على صدور إيجاب بالهبة من المورث، لأن نية الهبة لا تفترض، وفعل الإيداع ليس من شأنه بمجرده أن يفيدها إذ هو يحتمل إحتمالات مختلفة لا يرجح أحدها إلا بمرجح، وبهذا لا يكون الحكم قد عنى بتحصيل الركن الأول الأساسى من أركان عقد الهبة وهو الإيجاب، فيكون باطلاً .

* الموضوع الفرعي : هبة العقار بورقة رسمية :

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٢

الأصل طبقاً لنص المادة ١/٤٨٨ من القانون المدنى فى هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية فى عقد ينزل به عن ماله دون مقابل وإلا وقعت الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً لا تصححها الإجازة غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام فى حالة التنفيذ الإختيارى للهبة بما أورده بنص المادة ٤٨٩ من القانون المدنى والتى تنص على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الإختيارى لها دون غيره من طرق الإجازة فلا تجاز بالقول أو بالتصرف أو بغير ذلك من طرق التعبير عن الإرادة الصريحة والضمنية، ولكى تنتج هذه الإجازة آثارها يشترط أن يكون الواهب عالماً بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك قام بتنفيذها لتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصداً بذلك إجازة الهبة وعند ذلك تنقلب الهبة صحيحة ولا يشترط فيها الرسمية .

* الموضوع الفرعي : هبة فى شكل سند تحت الإذن :

الطعن رقم ٩١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٣

الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فالقبض ليس بلازم لصحتها، بل يكفى أن يكون العقد الساتر لها مستكملاً الشروط المقررة له قانوناً لكى تنتقل بمقتضاه ملكية الشئ الموهوب إلى الموهوب له، فإن القانون فى المادة ٤٨ مدنى قد أجاز الهبة بعقد غير رسمى إذ قرر ما يفيد أن الهبة بعقد موصوف بعقد آخر صحيحة ما دام العقد الساتر صحيحاً، وليس من هذا القبيل البيع والمقايضة فحسب بل والهبة التى يسترها إقرار عرفى بالدين أيضاً ما دام العقد العرفى الظاهر يكفى لصحة الإقرار بالدين. فالهبة التى تتخذ شكل السند تحت الإذن صحيحة. ولا يصح الطعن ببطلان الهبة على هذه الصورة لعدم التسليم وتخلى الواهب عن مبلغ السند، فإن تسليم السند للموهوب له يكفى قانوناً لتخويل الموهوب له المذكور – على الأقل فى علاقاته مع الواهب – كل حقوق الدائن الحقيقى .

* الموضوع الفرعي : هبة فى صورة إقرار بدين :

الطعن رقم ٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢٣

إذا كان المسلم به من الخصوم أن السند موضوع الدعوى الصادر من والد إلى ولده إنما يستر تبرعاً، ولم يكن الخلاف إلا على وصف التبرع فيه هل هو منجز فيكون هبة نافذة أم مضاف إلى ما بعد الموت فيكون

وصية لوارث موقوفاً نفاذها على إجازة بقية الورثة، ثم قالت المحكمة بأنه وصية لإضافة القبض فيه إلى أجل في حين أن المقر كان له وقت الإقرار مبلغ من المال في أحد المصارف يسمح له بتنجيز التبرع منه وأن المتبرع له كان معوزاً، ثم لإشتراط عدم جواز حوالة السند وسكوت المتبرع له عن المطالبة به حتى توفي والده، فهذا التكييف غير صحيح، لأن هذا التصرف إنما هو عقد هبة في صورة إقرار بدين مستكمل لجميع الشروط فهو صحيح ونافذ.

عقـــد الوكالـــة

* **الموضوع الفرعي : إثبات الوكالة :**

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١١

مجرد حضور المحامى بصفته وكيلا بالحضور عن أحد الخصوم لا يضفى بذاته على المحامى جميع الصفات التى قد تكون لموكله إلا أن يكون هذا الخصم الحاضر قد فوضى بهذه الصفات، ذلك لأن المحامى لا يمثل إلا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله وأثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة [م ٨٢ مرافعات]. وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى المحامى قد صدر له من أحد خصوم الدعوى عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته المختصمة فى نفس الدعوى، وكان المحامى إذ حضر بالجلسة لم يستعمل هذا التوكيل إلا فى خصوص نيابته عن الزوج، فانه لا يسوغ القول بان أثر حضور المحامى عن هذا الخصم ينسحب إلى زوجته لمجرد أن سند التوكيل الصادر له من الزوج أثبت نيابته عنه كان يبيح له أن يمثلها.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨

إذا كان الحكم قد استند فى إثبات الوكالة فى التأجير إلى إقرارات الموكل سواء فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أو فى شكوى إدارية وإلى أقوال الوكيل فى شكوى إدارية من أنه استأجر ماكينه لحساب الموكل فإن هذا الإستناد لا مخالفة فيه للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمناً من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤

وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمناً من مجرد قيام رابطة الزوجية.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥

ثبوت علاقة الزوجية لا يكفى بمجرده للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته .

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢

لتقرير ما إذا كانت آثار العقد تنصرف إلى الأصيل أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من أدعى الوكالة عنه وأبرم العقد ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع فى إعتمادها على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى فى نفى قيام وكالة بينهما. ولا يجدى الطاعنة " المتعاقد الآخر " القول بأنها لم تكن طرفا فى عقد العمل المشار إليه ولم تعلم به. إذ كان عليها أن تتحرى

صفة من تعاقد معها وحدود تلك الصفة ولها فى سبيل ذلك الإطلاع على السند الذى يحدد علاقته بمن إدعى الوكالة عنه فإن قصرت فى ذلك فعليها تبعة التقصير .

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

إذا إستند الحكم فى إثبات الوكالة إلى إقرارات الموكل فى دعوى جنائية ودفاعه فى دعوى أخرى، فلا مخالفة فى ذلك للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - " ١ " أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوزاً فى الإستدلال ضار بحقوق الناس، فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلاً له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مأمورية الضرائب أخطرت الطاعن بصافى أرباحه عن عام ١٩٤٩ بالنموذج ٦ مكرر ضريبة عامة على عنوانه بفرنسا بتاريخ١٩٥٥/٩/٢٦ وقد تسلمه الطاعن فى١٩٥٥/١١/٩ وطعن محاميه على هذا التقرير أمام لجنة الطعن بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٧ بوصفه وكيلاً رسمياً عنه، وأن التوكيل الصادر من الطاعن لمحاميه مصدق عليه بتاريخ١٩٥٥/٥/٨ وأودع أصله مصلحة الشهر العقارى بالقاهرة بموجب محضر الإيداع الرسمى رقم ٥١٥٢ لسنة ١٩٥٦ توثيق القاهرة كما خلت الأوراق من وجود منازعة من الطاعن على وكالة محاميه فإن الطعن يعد مرفوعاً فى الميعاد المقرر قانوناً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستنداً إلى أن طعن المحامى فى تقدير اللجنة كان فى١٩٥٥/١٢/٧ وأن التصديق على الوكالة تم فى تاريخ لاحق لذلك مما يجعل الطعن مقدم من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

إستخلاص الحكم المطعون فيه من القرائن المستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه عليها من أن الطاعن كان وكيلاً عن المورث بإعتبار أن تنفيذ الوكالة من الأدلة المقبولة لإثبات قيامها - كان النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مباشرة المحامى للإجراءات نيابة عن موكله لا يستلزم حصوله على سند بالوكالة قبل مباشرته للإجراء ما لم ينص القانون على غير ذلك – لما كان ما تقدم والمشرع لم يتطلب أن يكون المحامى الموقع على إنذار الشفعة مفوضاً تفويضاً خاصاً بالتصرف أو موكلاً فى ذلك بتوكيل سابق .

الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

ثبوت الوكالة الإتفاقية أمر موضوعى يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كانا إستخلاصها سائغاً وله سنده من أوراق الدعوى .

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣

إذا طولب المدعى عليهم بريع أطيان مدعى وضع يدهم عليها، وبنيت المطالبة على ورقة صادرة من أحدهم تعهد فيها عن نفسه وبصفته وكيلاً عن إخوته الباقين بإلتزامهم للمدعى عليهم بريع ما زاد على نصيبهم من الأطيان المتفق بموجب هذه الورقة على إختصاصهم بها مؤقتاً حتى تتم القسمة القضائية بين الجميع، وكان سائر المدعى عليهم لم ينكروا هذه الوكالة ولم ينازعوا فيها فى أى دور من أدوار التقاضى وقصروا دفاعهم على أن شقيقهم " الوكيل " هو واضع اليد دونهم، فإستخلصت المحكمة من ذلك أنهم مسلمون بالوكالة ولم تطلب ورقة التوكيل بل قضت فى الدعوى على أساس الإلتزام الثابت عليهم بموجب تلك الورقة، فحكمها هذا لا مخالفة فيه للقانون ولا إخلال بحق الدفاع ولا قصور فى التسبيب .

* **الموضوع الفرعي : أثر الرجوع في الوكالة :**

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

إذ كان الثابت بالتوكيل – الذى باشر بموجبه المحامى رفع الطعن بالنقض أنه صادر من – مدير إدارة المراقبة ومدير إدارة قضايا البنك – بصفتهما نائبين عن البنك العقارى المصرى عن نفسه وبصفته مصفياً لبنك الأراضى – الطاعن – وذلك بناء على السلطات المخولة لهما بموجب القرار الصادر من مجلس إدارة البنك والمرفق بمحضر الإيداع الموثق، والبين من هذا المحضر أن رئيس مجلس الإدارة السابق قد فوضهما فى تمثيل البنك أمام القضاء والإذن لهما فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض وذلك إعمالاً لحقه المخول له بنص المادة ٢٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى تفويض مدير أو أكثر فى بعض إختصاصاته، ولما كان هذا التوكيل قد صدر صحيحاً ممن يمثل مجلس الإدارة وقت صدوره فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة لصدور ذلك التوكيل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يؤثر فى صحته ولا يوجب إصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد لرفع الطعن بطريق النقض، ولا ينال أيضاً

من صحة هذا التوكيل إدماج بنك الائتمان العقارى فى البنك الطاعن إذ أن مؤدى هذا الإندماج هو إنقضاء البنك المندمج وبقاء البنك الدامج " الطاعن " محتفظاً بشخصيته وكيانه، فإن الدفع بعدم قبول الطعن شكلاً يكون فى غير محله.

* **الموضوع الفرعي : أثر تصرف الوكيل :**

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٨

إذ كان الثابت أن الطاعن الأول قد وقع على محضر الشرطة – المتضمن عقد بيع – دون أن يذكر شيئا عن نيابته عن أولاده فى هذا التصرف، فإن إستخلاص الحكم لنيابة الطاعن الأول عن أولاده من توقيعه على المحضر سالف الذكر يكون معيبا لا تؤدى إليه عبارات ذلك المحضر. ولا يغير وجه الرأى كون الطاعن الأول وكيلا عن أولاده، لأن ذلك لا يجعل توقيعه على المحضر منصرفا إليهم ما دام أنه لم يعلن وقت التوقيع أنه يوقع نيابة عنهم .

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للعقار محل النزاع محمولاً فى أسبابه على مجرد القول بثبوت الوكالة المستترة للزوجة الطاعنة فيما أبرمته من عقد شراء الأرض وما إتخذته من إجراءات البناء عليها وأن فى ذلك ما يكفى لإعتبار الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى إجراء إذ لا يحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما إشتراه إلى تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية، وكان هذان الذى أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص ينطبق على واقعة الدعوى إذ هو يصدق على حالة ما إذا تم تسجيله البيع الصادر للوكيل المعير إسمه فتكون الملكية قد خرجت من ذمة البائع وهى وإن إنتقلت إلى الوكيل فى الظاهر إلا أن إنتقالها فى الحقيقة يعتبر لحساب الأصيل فيصبح فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى صدور تصرف جديد من هذا الأخير ينقل به الملكية إليه، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكية المبيع قد إنتقلت إلى الزوجة الطاعنة التى أبرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لا تزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية بائعة العقار ويكون ما إنصرف إلى الأصيل المطعون ضده الأول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل، وهذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه أيضاً تملك المطعون ضده الأول لما أقامه على الأرض المبيعة من مبان ذلك أن حق القرار – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ ولا ينتقل وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بالتسجيل، أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فإن ملكية المنشآت تكون للبائع

بحكم الإلتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٩٢٥ من القانون المدني، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول رغم عدم توافر السبب القانوني المؤدى إلى التملك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦

مؤدى نص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو بأعمال قانونية معينة وترد على أعمال التصرف وأعمال الإدارة على سواء وهى وإن إقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة الأشياء والعرف الجارى.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٧

إذا قضت المحكمة بأن تصرف الوكيل كان في حدود التوكيل وأن التوكيل يبيح له الإنفراد بالتصرف وبنت ذلك على تفسيرها عقد الوكالة، وإعتمدت في هذا التفسير على عبارة التوكيل وعلى قصد المتعاقدين المستفاد من الوقائع والملابسات التى إتصلت بتصرف الوكيل، وكان ما إنتهت إليه متسقاً مع الوقائع التى إستندت إليها وغير متنافر مع عقد الوكالة، فذلك من شأنها ولا معقب عليها فيه لمحكمة النقض .

* **الموضوع الفرعي : أثر تعاقد الوكيل بإسمه :**

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢

مفاد نص المادة ١٠٦ من القانون المدنى أنه متى تعاقد الوكيل مع الغير بإسمه هو دون أن يفصح عن صفته فإن أثار العقد تنصرف إلى الوكيل في علاقته بالغير إلا إذا أثبت توافر الإستثنائين المشار إليهما في المادة المذكورة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن المطعون عليه إنما تعاقد مع الطاعن بإسمه شخصياً وسلم إليه المبلغ موضوع النزاع بهذه الصفة، وأنه لم يقم دليل من الأوراق على أنه دفعه بوصفه وكيلاً عن الشركة، مما مؤداه أن الدعوى لم يتوافر فيها أحد الإستثنائين السالفين الأمر الذى لم يكن محل نعى من الطاعن فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٥

إن الوكيل إذا تعامل بإسمه مع الغير فهذا بمقتضى حكم القانون لا يغير من علاقته مع الموكل، فتعتبر الصفقة قد تمت لحساب الموكل. وكل ما في الأمر أن الوكيل في هذه الحالة هو الذى يكون ملزماً قبل

الغير الذى تعامل معه. فإذا دفع الموكل بأن التكليف الصادر منه لوكيله بأن يشترى عقاراً قد بطل بشراء هذا الوكيل القدر بإسمه، ولكن إستخلصت المحكمة من وقائع الدعوى، إستخلاصاً تؤدى إليه المقدمات التى أوردتها، أن الوكيل حين حرر عقد الشراء بإسمه إنما كان يقوم بتنفيذ الوكالة، وحكمت بناء على ذلك بإلزام الموكل بدفع الثمن إلى الوكيل مقابل نقل تكليف المشترى من إسمه إلى إسم الموكل فلا يصح النعى عليها فى ذلك .

* **الموضوع الفرعي : أثر تعاقد الوكيل عن موكله :**

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠١٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

إذا كانت الجمعية التعاونية لبناء المساكن لم تعلن – وقت إبرامها عقد المقاولة – أنها تتعاقد مع المقاول نيابة عن أعضائها وكان لا يوجد فى نصوص العقد ما يفيد وجود نيابة صريحة أو ضمنية بينها وبينهم فإن أثر العقد ينصرف إلى الجمعية وليس إلى أعضائها فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى أحد أعضاء الجمعية قبل المقاول لرفعها من غير ذى صفة، على أن العقد قد أبرم فى حدود نيابة الجمعية عن أعضائها وأن ما نشأ عنه من حقوق وإلتزامات يضاف إليهم فإنه سيكون قد إستخلص من العقد ما لا يمكن أن يؤدى إليه مدلول عباراته وقد جره ذلك إلى خطئه فى تكييف العلاقة القانونية بين الجمعية وأعضائها فيما يختص بهذا التعاقد والخطأ فى ترتيب آثار العقد .

* **الموضوع الفرعي : أثر حيازة الوكيل لعقارات الأصيل :**

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٦

حيازة الوكيل لعقارات موكله التى تحت يده بسبب عقد الوكالة تعتبر حيازة لحساب الأصيل طالما أن الوكيل لم يدع أنه غير صفة حيازته بما تتغير به قانونا، ومن ثم يعتبر الأصيل مستمرا فى وضع يده مدة حيازة الوكيل وتحسب له هذه المدة فى التقادم المكسب السارى لمصلحته. وإذ كان مجرد ثبوت أن الوكيل عن مورث الطاعنين ـ إبان وضع يده على عقار موكله ـ كان وكيلا أيضا عن المطعون عليه الذى ينازعهم فى ملكية هذا العقار، ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى إسقاط مدة حيازة الوكيل للعقار محل النزاع نيابة عن مورث الطاعنين من مدة التقادم السارى لمصلحة هذا المورث، بل لا يكون هذا الإسقاط إلا إذا شاب حيازة المورث للعقار بوساطة وكيله عيب من العيوب التى تفقدها أثرها فى كسب الملكية بالتقادم وهى الإكراه والخفاء واللبس أو الغموض، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يكشف عن قيام أحد هذه العيوب حين رفض طلب الطاعنين الإحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العقار محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة يكون قد انطوى على قصور وخطأ فى القانون .

* **الموضوع الفرعي : أثر خروج الوكيل عن حدود وكالته :**

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٥

متى كان الحكم إذ قرر بأن الوكيل قد تجاوز حدود التوكيل قد أقام ذلك على استخلاص موضوعى سائغ فلا رقابة لمحكمة النقض عليه.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢

- خروج الوكيل عن حدود وكالته فى تعاقد سابق لا يلزم منه إعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذا فى حق الموكل ما دام أن هذا التصرف كان صادرا من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ فى حقه إلا بإجازة ذات التصرف .

- السبب الصحيح هو السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم فإذا كان الثابت أن عقد البيع الصادر للطاعنين - إنما صدر لهما من وكيل عن المالك للأطيان المبيعه فإنه لا يتأتى فى هذا المقام الإستناد إلى وجود سبب صحيح وإنما يتعين فى هذا المجال إعمال ما تقتضى به الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد وبآثار الوكالة فيما تقرره هذه الأحكام من أن على الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ومن أنه إذا خرج عن حدودها وأبرم عقد بأسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات لا يضاف إلى الأصيل إلا إذا أجاز التصرف

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٦

مؤدى أحكام المادتين ٥١٢ و٥٢٥ من القانون المدنى القديم أن ما يبرمه الوكيل فى حدود الوكالة يضاف إلى الأصيل وأن الوكيل ملزم بأن يقدم لموكله حساباً شاملا وأن يوفى إليه صافى ما فى ذمته، فإذا كان الثابت أن المورث إذ أبرم عقد البيع الابتدائى بالنسبة لحصة موكلته المطعون عليها الأولى إلتزم فى هذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الامتياز على تلك الحصة - وكان إلتزامه هذا مندرجا ضمن حدود وكالته بالبيع - فإن قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلى موكله وتنصرف إليها آثاره، ومن ثم لا يكون فى حالة قبضة الثمن وسداده الدين الممتاز مدينا لموكلته بما قبض دائناً لها بما دفع وإنما يقتصر التزامه على يقدم لها حساب وكالته وأن يؤدى إليها ما تسفر عنه أعماله. وإذا كان دفاع الطاعنين قد قام أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس متمسكين بطلب إستنزال ما سدده مورثهم عن المطعون عليها إلى الدائن من أصل ثمن الأطيان التى باعها بوكالته عنها والتى كانت محملة بهذا الدين، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع قولاً منه إنه يقوم على الدفع بالمقاصة القانونية بين الدين المدعى بالوفاء به والدين الذى تطالب به المطعون عليها فإنه يكون مخالفاً للقانون .

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥

عدم إفصاح الوكيل عن صفته في العقود التى يبرمها مع الغير لحساب الموكل لا يؤدى بذاته إلى صورية التوكيل لأن تعامل الوكيل باسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله فيلتزم الموكل بموجب عقد الوكالة بتنفيذ ما التزم به الوكيل - وكل ما يترتب على ذلك من أثر هو أن الوكيل فى هذه الحالة هو الذى يكون ملزما قبل الغير الذى تعامل معه إلا إذا كان من المفروض حتما أن هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب فعندئذ تكون العلاقة بين الغير الذى تعاقد مع الوكيل وبين الموكل كما هو الحال فى الوكالة الظاهرة .

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦

تصرف الوكيل الذى يجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنه الموكل إلا إذا أجازه بعد حصوله قاصداً إضافة أثره إلى نفسه.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧

لئن كان الأصل وفقاً للمادة ١٠٥ من القانون المدنى أن ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش، فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للأضرار بحقوق موكله، فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل. وإذ كان البين من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه إستخلص فى حدود سلطته التقديرية من أقوال شهود المطعون عليه الأول أن عقدى الإيجار سنة الطاعن الأول صدرا فى ظروف مريبة وفى غير مواعيد تحديد عقود إيجار الأراضى الزراعية، وأن الطاعن الثانى لم يبرزهما إلا بعد أن دب الخلاف بينه وبين المطعون عليه الأول، وإتخذ من عدم إشارة الطاعن الثانى فى الإنذار الموجه منه إلى هذين العقدين قرينة على إصطناعهما وكانت هذه الأسباب سائغة ومؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم من عقدى الإيجار قد حررا بطريق الغش والتواطؤ، وكان الحكم إذ تحدث عن صورية عقدى الإيجار الصادرين إلى الطاعن الأول من شقيقه الطاعن الثانى - بوصفه وكيلاً عن المطعون عليه الأول مستنداً إلى القرائن التى إستظهرها إنما قصد التدليسية المبنية على الغش والتواطؤ بين طرفى العقد إضراراً بالموكل، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١

- تختلف سعة الوكالة بأختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل ومؤدى نص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة وترد على أعمال التصرف وأعمال الإدارة على السواء وهى وإن أقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة

الأشياء والعرف السارى، وتحديد مدى الوكالة مسألة واقع يبت فيها قاضي الموضوع بما له من السلطة في تعرف حقيقة ما أراده العاقدان مستعيناً بعبارة التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها طالما كان الإستخلاص سائغاً .

– إذ كان البين من مطالعة التوكيل الصادر من المستأجرة الأصلية إلى المطعون عليه الثانى أنه توكيل رسمى عام تضمن توكيلاً خاصاً مضافاً إليه فى " البيع والشراء فيما يتعلق بالمنقولات وكل ما هو منقول وثابت والتوقيع على عقد البيع الإبتدائى وقبض الثمن " فإن نطاق هذه الوكالة الخاصة يتسع لتصرف المطعون عليه الثانى فى التنازل عن حق الإيجار باعتباره بيعاً لمنقول .

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥

– إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يكن التوكيل صريحاً فى تخويل المحامى أن يطعن نيابة عن الموكل بطريق النقض، فللمحكمة أن تحصل ذلك من عبارة التوكيل والملابسات التى حرر فيها. لما كان ذلك وكانت عبارات التوكيل تدل على أن الطاعن فوض زوجته إدارة كافة أمواله والتصرف فيها وأنه وكلها فى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها، فأن صدور التوكيل فى الخارج ومن شخص غير مصرى ليس له دراية بإجراءات التقاضى فى مصر يشير إلى أن نطاق التوكيل العام يرخص لزوجة الطاعن ووكيلته فى توكيل محامين نيابة عنه لمباشرة إجراءات الدعاوى أمام المحاكم بمختلف درجاتها ومنها محكمة النقض .

– إذ كان الأصيل لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى المحرر العرفى الذى وقعه نائباً أياً كانت صفته فى النيابة ويكون المحرر حجة عليه وفق المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، فإن إيصالات سداد الأجرة محل النعى تكون حجة على الطاعن فى تاريخها ولو لم يكن نائبا طالما لم يقم الدليل على عدم صحة هذا التاريخ بإعتباره طرفاً فيها بواسطة وكيله .

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢

– إذا جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الموكل الذى له خيار بين إجازة هذا التصرف بقصد إضافة أثره إلى نفسه أو طلب إبطاله، وهذا الطلب ليس مقرراً لمصلحة الغير فحسب – كما يقول الطاعنون بل هو مقرر أيضاً لمصلحة الموكل .

– الأصل فى قواعد الوكالة أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره، وإن جاوز الوكيل حدود

وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ويستوى فى ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره .

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢

من المقرر طبقاً للمادتين ٦٩٩، ١/٧٠٤ من القانون المدنى أن الوكالة هى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإذا جاوزها فإن العمل الذى يقوم به لا ينفذ فى حق الموكل، إلا أن للموكل فى هذه الحالة أن يقر هذا العمل فإن أقره أصبح كأنه قد تم فى حدود الوكالة من وقت إجراء العمل لا من وقت الإقرار مما مفاده أن الموكل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين عن المستأجرة الأصلية قد تجاوزتا حدود الوكالة الصادرة إليهما حين تنازلتا عن شقة النزاع للطاعن على الرغم من أن الموكلة لم تتمسك بهذا التجاوز فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستخلص من التوكيل الصادر من الطاعنة -المؤجرة - لزوجها ومن الإقرار الصادر منه للمطعون عليه - المستأجر - أن ما تضمنه الإقرار من تنازل عن الأجرة عن النزاع لحين إقامة البناء الجديد بدلاً من العقار المطلوب هدمه، كان بمقابل تمثل فى تنازل المطعون عليه عن عقد إستئجاره للشقة التى كان يشغلها بالعقار المذكور ليتمكن الوكيل من هدمه وبيع أنقاضه وإقامة بناء جديد يغل دخلاً أكبر، وكان هذا الذى إستخلصه الحكم يتفق وعبارات سند الوكالة والإقرار وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة فى تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها مستعينة فى ذلك بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها، وإذ كان من الجائز وفقاً للمادة ٥٦١ من القانون المدنى أن تكون الأجرة تقدمه أخرى غير النقود، فإن النعى بأن إقرار الوكيل تضمن تبرعاً لا يملكه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٧

- مقتضى أحكام النيابة أن العمل الذى يجريه النائب يعتبر أنه صدر من الأصيل، ولذلك ينصرف العمل القانونى الذى يجريه النائب فى حدود نيابته إلى الأصيل مباشرة، ويظل النائب بعيداً عن هذا الأثر، فإذا أجرى النائب عملاً بإسم الأصيل فينظر إلى هذا العمل من ناحية تكييفه بأنه معاوضة أو تبرع، إلى الأصيل لا إلى النائب، فإذا كان الأصيل لم يأخذ مقابلاً فالعمل تبرعى، ولو كان النائب قد تلقى عوضاً لنفسه.

- إبراء المطعون ضده من الأجرة عمل تبرعي بالنسبة للطاعنة صاحبة الحق فى إقتضائها دون الوكيل، مما كان يلزم لإنصراف أثره إليها أن يعين محله على وجه التخصيص فى التوكيل الصادر منها عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى، والثابت أن التوكيل خلا من هذا التعيين فلا تكون للوكيل سلطة القيام بهذا العمل، ويكون تنازله عن الأجرة قد وقع باطلاً بالنسبة للموكلة " الطاعنة " بعد أن أبرمت مع المطعون ضده عقدى الإيجار بالأجرة المسماة فى كل منهما.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٨

المقرر فى القانون أن للموكل أن ينهى عقد الوكالة إلا أنه إذ قارف الموكل خطأ من شأنه أن يحمل الغير حسن النية على الإعتقاد بأن الوكالة التى بناء عليها تعاقد الوكيل مع هذا الغير لا تزال سارية حتى أبرم الوكيل معه تصرفات تعدل العقد الذى سبق أن أبرمه، فإن هذه التصرفات الأخيرة تنفذ فى حق الموكل .

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن التصرف الذى يبرمه الوكيل يكون حجة على الأصيل وينصرف أثره إليه باعتباره ممثلاً فى التصرف الذى أبرمه الوكيل لحسابه طالما أن التصرف يدخل فى نطاق الوكالة ومن ثم - فإن وفاء المدين لغير الدائن يبرىء ذمة المدين أن أجاز وكيل الدائن هذا الوفاء وكانت إجازته تدخل فى حدود الوكالة .

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق وكالته لا تنفذ فى حق الموكل ما لم يجزها هذا الأخير، وخروجاً على هذا الأصل يعتبر الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل فينفذ فى حقه التصرف الذى يبرمه متى ثبت قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب إلى الموكل وأن الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد إنخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون أن يرتكب خطأ أو تقصيراً فى إستطلاع الحقيقة.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣

الأصل أن تصرفات الوكيل التى يعقدها خارج حدود الوكالة لا تكون نافذه فى حق الأصيل إلا بإجازته وعلى الغير الذى يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفته وحدودها ويتثبت من إنصراف أثر تعاقده إلى الأصيل، فإذا قصر فى ذلك تحمل تبعة تقصيره، إلا أنه إذا أسهم الأصيل بخطئه سلباً أو إيجاباً فى خلق مظهر خارجى من شأنه أن يوهم الغير حسن النية ويجعله معذوراً فى إعتقاده بإتساع الوكالة لهذا التصرف فإن من حق الغير فى هذه الحالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتمسك بإنصراف أثر

التصرف إلى الأصيل على أساس الوكالة الظاهرة، متى كان هذا الغير قد سلك فى تعامله سلوكاً مألوفاً لا يشوبه خطأ غير مغتفر، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون ضده الثانى كان وكيلاً ظاهراً عن زوجته المطعون ضدها الأولى فى إبرام عقدى البيع، وإستخلص الحكم هذه الوكالة الظاهرة من قيام رابطة الزوجية بينهما ومظهر رب الأسرة وفقاً للعادات السائدة وبيعه هذه الشقق ضمن وحدات عمارة مخصصة للتمليك بالشروط السارية على باقى الوحدات، وقيامه بتسليم الشقق المبيعة إلى المشترى عقب البيع، وتوالى قبضه أقساط الثمن جميعها بإيصالات عديدة أصدرها بصفته وكيلاً عن زوجته ووليا طبيعياً على أولاده، وكل ذلك دون إعتراض من الزوجة منذ حدث التعاقد فى عام ١٩٧٤ حتى إقيمت الدعوى فى عام ١٩٧٨، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت الأوراق ومؤدياً إلى ما إنتهى إليه الحكم وكافياً لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١٤

سواء أكان المستأجر حسن النية أم سيئها فإن تجاوز الوكيل حدود توكيله لا يجعل الموكل مسئولاً عن عقد عقد خروجاً عن تلك الحدود. وعلى من يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفة من تعاقد معه وحدود تلك الصفة. فإذا قصر فعليه تبعة تقصيره. فإذا كانت ورقة الإتفاق التى بمقتضاها عين ثلاثة أشخاص حراساً على أعيان وقف قد حظرت عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل وإلا كان باطلاً، ثم أجر أحدهم وحده هذه الأرض فإن الوقف لا يحتمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية .

* **الموضوع الفرعي : أجر الوكالة :**

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى هو نص مطلق شامل لكل تعديل فى أجر الوكالة المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه، وإذ كان تقدير هذا الأجر مما يستقل به قاضى الموضوع، وكانت محكمة الإستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة للأجر الذى يستحقه الطاعن قد أقامت قضاءها فى ذلك على إعتبارات سائغة، فإن إغفالها الإشارة إلى الأدلة والحجج التى ساقها الطاعن فى هذا الخصوص والتى لا يترتب عليها تغير وجه الرأى فى التقدير لا يعتبر قصورا مبطلا للحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

أنه وإن كان لقاضى الموضوع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى الحق فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه إلى الحد الذى يجعله مناسباً، إلا أنه لما كان هذا الحق هو

استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين فإنه يشترط لإستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت فى الموكل تأثيراً حمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الحال أو أثرت فى الوكيل فجعلته يقبل أجراً بخساً لا يتناسب مع العمل الذى أسند إليه أو كان الطرفان قد أخطأ فى تقدير قيمه العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه، بحيث إذا انتفت هذه الإعتبارات تعين احترام إراده المتعاقدين واتباع القاعدة العامة التى تقضى بأن ما اتفق عليه الخصوم يكون ملزما لهم، وهو ما يوجب على القاضى إذا ما رأى تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو النقص أن يعرض فى حكمه للظروف والمؤثرات التى أحاطت بالتعاقد وأدت إلى الخطأ فى الاتفاق على مقابل غير مناسب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان إطراحه لإرادة المتعاقدين يستند إلى اعتبارات مقبولة أم لا، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خفض مقدار أجر الوكالة دون أن يبين وجه الخطأ فى مقدار الأتعاب المتفق عليها فإنه مشوباً بالقصور ويستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧</u>

– الإتفاق على أجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة يجعل الأجر غير خاضع لتقدير القاضى كما هو الشأن فى دفع الأجر طوعا بعد التنفيذ .

– إذا كان الثابت من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن الوصى على القاصر قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الإستئناف بأن الإتفاق الذى أبرمته الوصية السابقة على القاصر فى شأن أتعاب الطاعن – الوكيل غير ملزم للقاصر - الموكل – لعدم حصولها على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإبرامه، وكان يبين من الأوراق أن محكمة الأحوال الشخصية لم تأذن للوصية بإبرام هذا الإتفاق ولم تقره، بل قررت حفظ المادة المتعلقة بذلك، فإن إتفاق الوصية على هذه الصورة لا يكون ملزما للقاصر، ولا يمنع المحكمة من إعمال سلطتها فى تقدير أجر الوكيل .

<u>الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٥</u>

ما دام الموكل – إذ قدر أجر وكيله بعد إتمام العمل – قد كان ملماً بما أجراه الوكيل، وكان على بينة من الأمر عند إجراء هذا التقدير، فالتحدى بالمادة ٥١٤ من القانون المدنى لا يفيد إذ أن حكم هذه المادة لا ينسحب إلا على الإتفاقات التى تحصل قبل أداء الوكيل العمل.

<u>الطعن رقم ٧٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٣١</u>

إذا كان الثابت من جميع ظروف الدعوى ووقائعها أن زيداً قد أدار الأطيان التى إشتراها بكر بإذن شفوى صدر منه فى حضرة أحد أبنائه " عمرو " مقابل أجر معين، وأنه لما توفى بكر عند منتصف السنة الزراعية

إستمر زيد بتكليف من عمرو وحده فى إدارتها لنهاية تلك السنة، ولم يقل عمرو إنه كان وكيلاً عن أختيه الوارثتين الأخريين حين كلف زيداً بالإستمرار فى إدارة الأطيان، ولم تدع هاتان الأختان أنهما وكلتا أخاهما عنهما، فلا يجوز إعتبار زيد وعمرو مسئولين بالتضامن عن نتيجة حساب إدارة الأطيان بل يسأل زيد وحده عن هذا الحساب قبل كل من الورثة .

الطعن رقم ٨١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٤٠/٢/٨

إن حكم المادة ٥١٤ من القانون المدنى لا ينسحب إلا على الإتفاقات التى تحصل قبل أداء الوكيل العمل الذى عهد به إليه.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٢

إن المادة ٥١٤ من القانون المدنى قد أتت بنص مطلق من أى قيد شامل بحكم عمومه لطرفى الإتفاق كليهما ولكل تعديل فى الأجر المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه. فهى تحمى الموكل من الأجر الباهظ كما تحمى الوكيل من الأجر الواكس .

و ليس يحد من عموم هذه المادة ما جاء بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ التى لا تجعل مجلس النقابة مختصاً بتقدير الأتعاب إلا فى حالة عدم الإتفاق عليها، فإن محل تطبيق المادة ٤٤ هذه أن تكون الأتعاب غير متفق عليها، أما المادة ٥١٤ فمحلها الإتفاق على الأتعاب. ومتى كان مجال تطبيق كل من المادتين مختلفاً فلا يستقيم القول بأن أولاهما تخصص عموم الثانية .

الطعنان رقما ٤٤١ لسنة ١٦، ٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٥

الإتفاق على أجر للوكالة يصح أن يستفاد ضمناً من ظروف التعاقد بين الموكل ووكيله .

*** الموضوع الفرعى : إختلاف أعمال الوكالة التجارية عن السمسرة :**

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٧

تختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة، وتتميز كل منهما عن الأخرى، إذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفاً فيه، أما الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير بإسمه دون إسم موكله الذى قد يجهله المتعاقد الآخر، وأن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من إلتزامات، وإذ كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٦١ قد حظر بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية

أو التابعة للمؤسسات العامة، فإن هذا الحظر يكون قاصراً على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قرره من أن أعمال الوكالة التجارية تضمن أعمال السمسرة، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى المطالبة بالسمسرة المستحقة لمورث الطاعنين عن الصفقة التي أدعى إتمامها بين المطعون عليهما، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

* الموضوع الفرعي : إقرار الموكل لأعمال الوكيل :

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤

إقرار الموكل عقد البيع الذى أبرمه وكيله – بتوكيل عام – يرتد أثره إلى وقت التعاقد فيعتبر التصرف نافذا فى حق الموكل من هذا الوقت وما دام الغير الذى تعاقد مع الوكيل كان يعلم بتجاوز الوكيل حدود وكالته وقت تعاقده معه فإنه يتقيد بإيجابه حتى يعلن الموكل موقفه من حيث إقرار التصرف أو عدم إقراره فإذا أقره لم يكن لهذا الغير أن يتحلل من تعاقده مع الوكيل.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٥

يشترط فى إقرار الموكل لما يباشره الوكيل خارجا عن حدود توكيله أن يكون المقر عالما بأن التصرف الذى يقره خارج عن حدود الوكالة وأنه قد أقره قاصدا إضافة أثره إلى نفسه .

* الموضوع الفرعي : إلتزامات الموكل :

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٥١/٢/١

إن الشارع المصرى إذ أوجب على الموكل فى المادة ٥٢٨ مدنى – قديم – أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه كان يعنى حتما تعويض الوكيل تعويضا كاملا ويرمى إلى تحقيق هذا الغرض الذى لن يتوافر إلا بإحاطة الوكيل بسياج من الضمان يكفل له الحصول على مقابل الضرر الذى يتحمله فى شخصه وفى ماله. ولئن كانت هذه المادة منقولة عن المادة ١٩٩٩ من المجموعة المدنية الفرنسية التى تليها المادة ٢٠٠٠ وفيها نص صريح على أن الموكل عليه تعويض الوكيل عن الخسارة التى يتحملها بغير تقصير منه بسبب قيامه بأعمال الوكالة، إلا أنها فى الواقع شاملة لكلتا الحالتين فالمصاريف نوع من الخسائر وخروجها من مال الوكيل من شأنه أن ينقص هذا المال ويلحق به خسارة تعادل النقص الذى حل به. وإذا كان المشروع الفرنسى قد عمد إلى الإسهاب والإيضاح فقد نحا المشرع المصرى فى القانون المدنى القديم منحى طابعه الإيجاز فقرر مبدأ التعويض وترك الباب مفتوحا أمام القاضى فى مجال التطبيق العملى ليسير بالمبدأ إلى غايته

ويحمل الموكل تبعة تعويض الوكيل ما دام هذا الأخير يعمل في حدود الوكالة. ومـــادام الضرر لم يكن ناشئا عن خطئه وتقصيره، وإيراد المشرع المصرى لهذا المبدأ في المـادة ٧١١ مدنى جديد - التى تنص على أن الموكل يكون مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطـأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا لم يقصد به الاستحداث بل زيادة الإيضاح.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٥

توجب المادة ٥٢٨ من القانون المدنى القديم على الموكل أن يؤدى " المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه". فإذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطرفين بخصوص ثمن المهمات التى تعهدت الشركة الطاعنة بتوريدها إلى مصلحة السكك الحديد [المطعون عليها] من الشركات الإنجليزية، بأنها علاقة وكيل بموكله وكان الطرفان قد إتفقا على تعديل طريقة الوفاء بالثمن إلى العملة المصرية بدلاً من الفرنك البلجيكى فإنه يتعين أن يحدد الثمن بالفرنك البلجيكى. مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الفعلى لها وقت حصول ذلك الإتفاق. ومتى كان المطعون فيه قد إنحرف عن هذا النظر وإعتبر أن الثمن يتحدد بعدد الجنيهات الإسترلينية التى تقاضتها الشركات الإنجليزية من الشركة الطاعنة دون نظر إلى ما تحملته الأخيرة فعلاً من مالها في سبيل الحصول على تلك الجنيهات فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٦

الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، ويجب لإقرار ما يباشره خارجاً عن هذه الحدود أن يكون المقر عالماً بأن التصرف الذى يقره خارج عن حدود الوكالة وأنه قد أقره قاصداً إضافة أثره إلى نفسه.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر، وإذن فمتى كان التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليهما يبيح له إجراء الصلح والنزول عن الدعوى، وكان الصلح الذى عقده مع الطاعنين في حدود هذه الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الصلح، وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضاءه على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على موكليه، فان هذه الحكم يكون قد خالف القانون، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته

لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٦١ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١

إذا كان العرف أو القانون فى البلد الذى شحنت إليه البضاعة يحول دون تنفيذ تعليمات البائع من عدم تسليم سندات الشحن إلا بعد دفع قيمتها بالاسترليني وكان البائع قد اشترط عند عدم الدفع تخزين البضاعة والتأمين عليها فانه يكون من الواجب على البنك إلى نيط به هذا العمل إما التنحى عن قبوله أو القيام بتخزين البضاعة وفقا لتعليمات المرسل فإن خالف ذلك وسلم المستندات كان مسئولا عن عمله

الطعن رقم ٠٦٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٣

إذ كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن مورث الطاعنين وكيل بالإدارة مسئول عن خطئه الجسيم خلص إلى ذلك مما ثبت بأسباب حكم سابق، وكان الطاعنون لم يقدموا بملف الطعن الإتفاق الذى ركنوا إليه فى تحديد نطاق الوكالة، كما لم يقدموا بالملف ما ينفى أن الحكم المحال إليه صدر بين نفس الخصوم وأودع ملف الدعوى وأن كل خصم ناضل فى دلالته، فإن نعيهم على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يعمل إتفاق الطرفين الذى حدد وكالة مورثهم بتوزيع ما يحصل ولم يجعل منه وكيلا عاما فى الإدارة مسئولا عن خطئه الجسيم – يكون عاريا عن الدليل فى أحد شقيه وغير صحيح فى شقه الآخر

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٩

تحظر المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على المحامين التعامل مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا. فإذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد إشترى العقار المبين فيه بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت أنهما كانا أسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول. فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشترين مستعارا من عدمه، وكان ذلك دفاعا جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبت من أن المشترين كانا أسما مستعارا للطاعن يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

الحكم على الوكيل – طبقا للمادة ٧٠٦ من القانون المدنى القائم و٥٢٦ من القانون الملغى – بفوائد المبالغ التي استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت أن هذه المبالغ كانت فى يد الوكيل وأنه استخدمها لصالح نفسه وإثبات الوقت الذى استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدءا لسريان الفوائد

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

تلزم المادة ٢/٧٠٦ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة ٥٢٦ من القانون الملغى، الوكيل - والوصى يأخذ حكمه - بفوائد ما تبقى فى ذمته من تاريخ اعذاره وقد بينت المادة ٢٢٠ من القانون المدنى الحالات التى لا يلزم فيها الإعذار وليس من بينها الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال التى تفرض على الوصى إيداع المبالغ التى يحصلها لحساب القاصر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحصيلها .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩

الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب عنه غيره فى تنفيذها دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، كما أنه ملزم بأن يقدم للموكل حسابا مفصلا شاملا لجميع أعمال الوكالة ومتضمنا المصاريف التى صرفها والمبالغ التى قبضها على ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه، والرصيد بعد إستنزال الخصوم من الأصول هو ما يجب على الوكيل الوفاء به للموكل .

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١١

يلتزم الوكيل بتقديم حساب عن إدارة عمله، وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله، كما يلتزم بأن يرد ما فى يده من مال للموكل، وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال فترة الوكالة، أى الإيراد الصافى المستحق للموكل فى فترة إدارة الوكيل .

الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤

– النص فى المادة ٧٠٥ من القانون المدنى على أنه " على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها " يدل على أنه يجب على الوكيل عند إنتهاء الوكالة أن يقدم للموكل حساباً مفصلاً شاملاً لجميع أعمال الوكالة مدعماً بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل، عليه أن يوفى إليه صافى ما فى ذمته ما لم يكن قد إتفق صراحة أو ضمناً على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب أو تقضى الظروف بالإعفاء ويرجع فى ذلك إلى

الصله بين الموكل والوكيل وذلك إذا كانت هذه الصلة تقتضى من الموكل رقابة يومية فعالة على أعمال الوكيل فإن الحساب يعتبر مقدماً فعلاً عن كل عمل بمجرد إنجازه وذلك بحكم هذه الصلة.

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المخالصة المبهمة التى يبين فيها الإيراد والمنصرف وتفصيلات الحساب أو التى لم ينص فيها صراحة على إبراء الموكل لذمة وكيله عن فترة وكالته ودون أن يطلب منه تقديم حساب لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب المفصل المدعم بالمستندات .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

– ليس فى نصوص القانون ما يرفع عن كاهل الوكيل ما فرضته عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٢ مدنى عند إنتهاء توكيله، من أن يجعل الأعمال التى إبتدأها فى حالة تقيها من الأخطار، إذا ما علم ورثة الموكل بما بدأه من عمل، بل الأمر فى تقدير الأحوال التى توجب ذلك على الوكيل متروك لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه متى كانت قد إستندت إلى أسباب صحيحة تبرره .

– الوكيل، ككل متعاقد، ملزم قانوناً أن ينفذ ما تعهد به بحسن نية، فإذا أخل بهذا الواجب رد عليه قصده. وهو ممنوع قانوناً من أن يستأثر لنفسه بشئ وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله. كما أن من القواعد الأولية فى القانون أن الغش يفسد كل شئ ولا يجوز أن يفيد منه فاعله. فمتى أثبت الحكم أن البيع الصادر من مصلحة الأملاك إلى فلانة إنما تم على أساس الطلب المقدم منها والذى دلت ورقة الضد المؤرخة فى ذات تاريخه على أنه قدم فى الواقع لمصلحة زوجها ولحسابه، فلا يجوز لها أن تتحايل بأية وسيلة للإستئثار بالصفقة لنفسها من دونه. ويجب أن ترد الأمور إلى نصابها الصحيح بنفاذ ورقة الضد المحتوية على الإقرار الصريح بأن الشراء كان لزوجها وأن ظهورها هى كمشترية لم يكن إلا صورياً. وإذن فالملكية فى حدود العلاقة بين فلانة هذه وبين زوجها وورثته من بعده تكون لم تنتقل إليها وحدها بل إليها مع باقى الورثة. أما فيما بينها وبين مصلحة الأملاك البائعة فالأمر مختلف .

* **الموضوع الفرعي : التنازل عن الوكالة :**

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣

تقاعد الوكيل عن المطالبة بالدين حتى إنقضى بالتقادم أو إمتناعه عن المطالبة به فى ميعاده، مما أدى إلى عدم إعمال شرط الفسخ الإتفاقى لا يعد تصرفاً قانونياً يصح أن يكون موضع بحث فى مدى إتساع الوكالة له وإنما هو واقعة مادية يفيد المدين من آثارها القانونية، ويسأل عنها الوكيل أمام موكله .

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

لئن كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الإستمرار فى تنفيذها إلا أن المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد وفى أى وقت شاء بل أنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى، فإذا لم يراع الوكيل فى تنحيه الشروط والأوضاع التى يحتمها كان ملزماً بالتعويضات قبل الموكل، كما إذا أهمل - بالرغم من تنحية - القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل [م ٧١٧ من القانون المدنى] ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح الموكل.

* **الموضوع الفرعي : التوكيل بالخصومة :**

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

إنه وإن كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة ويتطلب تقديم سند التوكيل لإثبات الوكالة - إلا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة فإن هذا يكفى دليلا فى الإثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله - فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلاً له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وغاية الأمر أن صاحب الشأن أن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلاً ثابتة وكالته بالطريقة القانونية جاز لخصومه محافظة على حقوقهم إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

إذا كان يبين من حكم محكمة أول درجة أن الدعوى أقيمت من شخص بصفته وليا على ولده ووكيلا عن آخرين فإن الخصومة تكون قد انعقدت صحيحة بين المدعين والمدعى عليه ويكون التمسك بقاعدة " لا يجوز لأحد أن يخاصم بوكيل عنه " فى غير موضعه ذلك أنه لا محل لإعمال هذه القاعدة عندما يفصح الوكيل عن صفته وعن إسم موكله.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦

مؤدى نص المادتين ٨١٠ و ٨١١ من قانون المرافعات - المنظمتين لأحكام التوكيل بالخصومة والتنصل أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨١٠ مرافعات، وأنه لا يجوز للموكل التنصل مما يقوم به الوكيل من تلك الأعمال والإجراءات ولو كان قد منعه من مباشرتها فى سند التوكيل، وإنما يكون للموكل أن يتنصل مما يقوم به وكيله، دون تفويض خاص، من الأعمال والتصرفات الإيجابية التى أوردتها المادة ٨١١ مرافعات على سبيل الحصر أو من أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا. وإذ كان إغفال الوكيل بالخصومة تقديم مستندات كلفه الموكل بتقديمها إلى المحكمة تأييدا لدعواه وكذلك إهمال الوكيل فى إبداء بعض أوجه دفاع موكله أو عجزه أو تقصيره فى إيضاحها وإن جاز أن يعتبر إهمالا من الوكيل وإخلالا بواجباته كمحام، إلا أن هذه المواقف السلبية من جانب الوكيل لا تندرج فى عداد الأعمال والتصرفات التى يجوز أن تكون سببا للتنصل عملا بالمادة ٨١١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

الوكالة فى إبرام عقد البيع لا تجعل للوكيل صفة فى تمثيل الموكل فى الخصومات التى تنشأ بسبب تنفيذ هذا العقد إلا إذا وجد إتفاق يقضى بإضفاء هذه الصفة على الوكيل. فإذا كان الحكم المطعون فيه وقد قرر أن وكالة الطاعنة عن الشركة البائعة ليست قاصرة على إبرام العقد بل إنها نائبة عن تلك الشركة فى الديار المصرية دون أن يبين حدود هذه النيابة وما إذا كانت تشمل تمثيل الشركة الأصلية فى الدعاوى التى ترفع عليها فى الديار المصرية أو لا تشمل ذلك، فإن الحكم بتجهيل حدود النيابة التى قال بقيامها يكون قد أعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩

التوكيل فى الحضور جائز للقواعد العامة فى الوكالة ولو لم يكن الوكيل محاميا أو قريباً أو صهرا للموكل. أما ما تنص عليه المادة ٨١ من قانون المرافعات من أنه " فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم أنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة " فإن مفاده أن هذه المادة قاصرة على تحديد من يجوز توكيله فى الحضور أمام القضاء وهو المحامون والأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة .

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من القانون المدنى والمادة ٨١١ من قانون المرافعات أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانونى، هو النزول عن حق، فإنه يعد عملاً من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

إذا كان الخصم مع حضوره بنفسه فى بعض الجلسات أمام محكمة الإستئناف لم ينكر أمام تلك المحكمة وكالة المحامى الحاضر معه فى المرافعة عنه أمام القضاء فإنه لا يقبل منه بعد ذلك أن ينكر هذه الوكالة لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢

مؤدى المواد ٧٢، ٧٥، ٧٦ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن من حق الخصم ألا يمثل أمام المحكمة بشخصه فينيب عنه فى ذلك وكيلاً إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون، ومن المقرر أن الوكالة بالخصومة أمام القضاء وإن كانت تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلا أنها لا تجيز له الصلح بغير تفويض خاص يذكر بلفظه فى التوكيل.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٤

– أجازت المادة ٢٦ مكرر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمضافة بالقانون ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥ أن يحضر أمام لجان الطعن الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ولم تشترط لحضورهم أن يقدموا توكيلاً موثقاً طبقاً لقانون المحاماة .

– لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حدود سلطتها التقديرية من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة بالخصومة أمام لجنة الطعن.

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض قدم توكيلاً صادراً من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى الطاعنين بالتوكيلين رقمى / توثيق الإسكندرية، توثيق محرم بك دون أن يقدمهما فى جلسة المرافعة ولا يغنى عن تقديمها مجرد ذكر رقميها فى التوكيل الصادر من الطعن الأول للمحامى فإن الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة الدعوى توكيل من ذى الشأن عند تحرير الصحيفة وإعلانها ومن ثم فلا يؤثر على سلامة الإجراءات عدم ثبوت وكالة المحامى وقت تحرير الصحيفة وإعلانها لأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقاً لأحكام قانون المحاماه إلا فى الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٣

تنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أنه " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً " ومدلول نصوص مواد الدستور وقانون الحكم المحلى أن مجلس الشورى هو تنظيم دستورى مغاير للحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية التى تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة بموجب المادة السادسة سالفة الذكر لما كان ذلك وكان الطعن قد أقيم من إدارة قضايا الحكومة التى لا تنوب عن مجلس الشورى فإنه قد يكون قد أقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول .

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله، فإذا باشر المحامى الإجراء قبل أن يستصدر توكيلاً له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابته قبل إتخاذ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من منازعة المطعون عليها الأولى حول وكالة محاميها فيما قام بإتخاذه من إجراءات الأخذ بالشفعة وكان القانون لم يستلزم أن يكون الوكيل مفوضاً فى أتخاذ تلك الإجراءات تفويضاً خاصاً ثابتاً قبل مباشرتها. . .

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله، ولما كانت المطعون ضدهن – المدعيات – لم تنكرن وكالة المحامى الذى رفع الدعوى وباشر الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى رغم مثول المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبالوكالة عن باقى المدعيات بعض الجلسات، وكان لازم ذلك صحة حضوره عنهن فإن الحكم المطعون فيه

إذ رفض هذا الدفاع وما رتبه الطاعن عليه من أنه كان يتعين على محكمة أول درجة شطب الدعوى يكون قد أعمل صحيح القانون.

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٤

لئن كان القانون يشترط للمرافعة أمام القضاء وكالة خاصة حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى، وإختص بها المشرع أشخاصاً معينين وإستلزم إثبات هذه الوكالة وفقاً لأحكام قانون المحاماة، تطبيقاً لنص المادتين ٧٢، ٧٣ من قانون المرافعات، إلا أن الوكالة الخاصة على هذه الصورة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى إيذاناً ببدء إستعمال الحق فى التقاضى، بإعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد فى الإلتجاء إلى القضاء .

بل يكون لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد أن تستخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن ومن ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى إذ كان ذلك وكان دفع الطاعنين محل النعى قد أسس على إنتفاء صفة والد المطعون ضده الأول فى رفع الدعوى نيابة عنه لبلوغه آنذاك سن الرشد وإقتصر الدفع على ذلك فحسب - دون أن يمتد إلى الوكالة فى الخصومة أمام القضاء وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من سكوت المطعون ضده الأول عن قيام والده برفع الدعوى أمام محكمة أول درجة نيابة عنه. رغم بلوغه سن الرشد ثم مبادرته إلى إستئناف الحكم الصادر برفض الدعوى توصلاً إلى الحكم له بالطلبات المرفوعة بها موافقته ورضاءه عن إجراء رفع الدعوى الذى إتخذه والده نيابة عنه مما يدل على إستناد الوالد فى رفعها إلى قيام وكالة ضمنية بينهما فإن ما خلص إليه الحكم يكون سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى إنتهى إليها دون مخالفة للقانون، ومن ثم يعدو النعى بهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٥

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى والمادة ٧٦ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطوياً على تصرف قانونى هو النزول عن حق فإنه يعد عملاً من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٦

إذا حصلت محكمة الإستئناف تحصيلاً واقعياً أن محامياً كان يباشر إجراءات الدعوى والمرافعة فيها شفهياً أو بالكتابة عن بعض الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية أيضاً فلا تدخل لمحكمة

النقض في تحصيلها هذا. وإذا كيفت هذا الحاصل بإفادته المعنى القانوني للوكالة بالخصومة عن ذلك البعض فلا خطأ في حكمها .

* الموضوع الفرعي : الصفة في الوكالة :

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨

لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن تستخلص في حدود سلطتها التقديرية ومن المستندات المقدمة في الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة بالخصومة.

الطعن رقم ١ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

التمسك برفع الدعوى بالوكالة عن الغير يستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إفصاح الوكيل عن صفته وعن إسم موكله، وهو ما خلا منه تقرير الطعن.

* الموضوع الفرعي : المعير حكمه حكم الوكيل :

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥

من يعير إسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل ومن ثم يمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة. وهذا يقتضي أن يعتبر تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير إسمه والذى ترتب عليه نقل الملكية من البائع، لحساب الأصيل ويؤول العقار المبيع إليه وإلى ورثته من بعده بطريق الميراث ذلك أن الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذى أعاره اسمه تكون كلها للموكل دون الوكيل فإذا كان التعاقد يتعلق بعقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل المعير اسمه فيما بينه وبين البائع والغير. ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة للأصيل يمنع من الإحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما وينتج من ذلك أن الأصيل لا يحتاج – لكي يحتج على وكيله المسخر بملكية ما إشتراه – إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه – إذ يعتبر الأصيل في علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى إجراء وإنما يلتزم هذا الإجراء في علاقة الأصيل بالغير .

* **الموضوع الفرعي : النزاع بين الوكيل والموكل :**

الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢١

إذا قررت المحكمة أن قيام النزاع بين الموكل والوكيل على عنصر من عناصر الحساب بينهما لا يعتبر عائقاً يمنع من المطالبة بتقديم الحساب ويقف مدة تقادم دعوى طلبه، وإستدلت على ذلك بأن الوكيل سبق له تقديم الحساب في قضية أخرى عن مدة سابقة قبل تصفية ذلك النزاع، فلا يكون حكمها مخالفاً للقانون .

* **الموضوع الفرعي : النيابة الإتفاقية :**

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته فى إبرام التصرف إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف بإسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه وفى غير الأحوال التى نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساساً بإتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما - وهو النائب - محل الآخر - وهو الأصيل فى إجراء العمل القانونى الذى يتم لحسابه وتقضى - تلك النيابة الإتفاقية ممثلة فى عقد الوكالة تلاقى إرادة طرفيها - الأصيل والنائب - على عناصر الوكالة وحدودها، وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمناً بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائباً عن الموكل وتنصرف آثاره إليه. وتخضع العلاقة - بين الموكل والوكيل فى هذا الصدد من حيث مداها وآثارها لأحكام الإتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة.

* **الموضوع الفرعي : النيابة القانونية :**

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ١١٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٩

تمثيل الربان لمالك السفينة لا يسرى إلا حيث لا يوجد مالك السفينة أو من يحل محله، وإذ كانت عقود الطاعن قد أبرمت مع الشركة المطعون عليها مالكة السفينة فإن شهادة الربان فى شأنها تكون غير ملزمة للمالك ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أن هو أطرحها ولم يأخذ بها .

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

إذ كانت المطعون ضدها السابعة لم تكن وصية أصلا على المطعون ضدها الثالثة ولم يثبت الطاعنان وكالتها عنها. فمن ثم يكون حضور المطعون ضدها السابعة إجرءات قضية البيوع نيابة عن المطعون ضدها الثالثة بغير سند من نيابة قانونية أو إتفاقية غير ذى أثر بالنسبة لهذه الأخيرة.

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦

..لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزاع حول تحديد عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها وما يخضع منها لرسم الأيلولة هو نزاع غير قابل للتجزئة – لتعلقه بأمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف بإختلاف الورثة – وأن مؤدى ذلك إعتبار الوارث نائباً عن التركة وعن سائر الورثة نيابة قانونية أساسها وحدة التركة وإستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، إلا أن مناط القول بهذه النيابة أن تكون فيما ينفع التركة وسائر الورثة لا فيما يضرهم، ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر ضد بعضهم فى الدعوى التى ترفع للفصل فى ذلك النزاع لا يكون حجة على الباقين الذين لم يتم إختصامهم فيها، لما كان ذلك، وكان الطاعنان لم يتم إختصامهما فى الإعتراض المرفوع من شقيقتهما أما لجنة الطعن فإن القرار الصادر من اللجنة برفض ذلك الإعتراض لا يكون حجة عليهما .

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢

إذا كان المستأجر الذى أبرم عقد الإيجار باسمه هو رب الأسرة وكان إستئجاره السكن ليقيم فيه مع أفراد أسرته قياماً منه بواجبات أدبية تجاههم وهى واجبات ذات طابع خاص وقابلة للتغيير والتبديل، لا يعنى إعتبار هؤلاء الأفراد مستأجرين أصليين مثله، إذ لا توجد فى هذه الصورة نيابة حقيقية، فإن الأمر يختلف إذا أثبت قيام هذه النيابة بين المستأجر الذى أبرم عقد الإيجار بإسمه وبين آخرين، حتى لو كانت النيابة مستترة على المؤجر وكانت لا تلزم هذا الأخير، إذ أن الوكالة المستترة ترتب فى العلاقة بين الموكل والوكيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة، ولا يكون الوضع فى هذه الحالة مجرد واجبات أدبية على عاتق الوكيل بل إلتزامات قانونية منشؤها عقد الوكالة. لما كان ذلك وكان المؤجر غير مختصم فى الدعوى، وكانت الورقة العرفية المؤرخة .. والمنسوب صدورها إلى .. الذى أبرم عقد الإيجار بإسمه تتضمن إقراره بأن جميع منقولات شقة النزاع ملك له ولأخويه ...، .. " الطاعن الأول " حيث قاموا بتأثيثها بالتعاون سوياً منذ أكثر من عشر سنوات وإن عقد الإيجار كتب باسمه بإعتباره الأخ الأكبر، فإن ذلك يعنى أنه إنما كان نائباً عن أخويه المذكورين فى إستئجار الشقة وأنهما يعتبران مستأجرين أصليين لها وإن هذا الإقرار يرتب إلتزامات قانونية وليس مجرد واجب أدبى. وإذ كانت الورقة التى يتضمنها هذا الإقرار مزيلة بتوقيع منسوب إلى .. وكانت زوجته المطعون ضدها خلفاً عاماً له فإنها تكون حجة عليها بما دون فيها.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨

لما كان مؤدى نص المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩/١٩٥٢ بشأن الولاية على المال أن نيابة القيم عن المحجور عليه نيابة قانونية قاصرة على إدارة أمواله وإستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالحفظ والمنفعة ولا تنعقد له الولاية على نفس المحجوز عليه إلا بإذن من القاضى. وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... كلى أحوال شخصية القاهرة أن الطاعن عين قيماً بلا أجر لإدارة أموال إبنه بما لا يخوله ولاية طلب إبطال عقد واجه من المطعون ضدها لم يستصدر إذناً من القاضى بذلك و يكون الطعن المرفوع منه غير مقبول.

* **الموضوع الفرعي : الوكالة التجارية :**

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى الدعوى على أساس ثبوت وكالة الشركة الطاعنة عن شركة التأمين بناء على نصوص وثيقة التأمين، فإنه لا يغير من ذلك أن تكون هذه الوكالة محظورة على الطاعنة بحكم القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية، إذ ليس من شأن ذلك إلا إستهدافها للعقوبات التى تقضى بها المادة الرابعة منه، أما الوكالة التجارية التى تزاولها الشركة فعلا بالمخالفة لحكم القانون آنف الذكر فإنها تنعقد صحيحة وترتب آثارها القانونية فيما بين أطرافها إذ لا يفيد من القانون من يخالف أحكامه.

* **الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة :**

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨

تصح الوكالة الخاصة من نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات [م ٧٠٢ /٢ مدنى] فإن الوكالة الخاصة فيها لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معيناً على وجه التخصيص بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان للأعيان محل التبرع فلا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل، ومن ثم فإذا كان المطعون عليه قد عهد إلى وكيله بالتنازل عن نصيبه فى ميراث ولم يعين فى عقد الوكالة المال الذى إنصب عليه التبرع بالذات فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلاً، ولو كان الوكيل عالماً بالمال محل التبرع طالما أن القانون قد إشترط تحديده فى ذات سند التوكيل .

* الموضوع الفرعي : الوكالة الخاصة :

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٩

اشترط المشرع فى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولم يكتف بالوكالة العامة. ومن ثم فلا يكفى القول بقيام فضالة فى القاضى إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة. وإذ كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فانه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة أمامها تمثيل الممول بطريق الفضالة

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٦

طبقاً لحكم المادة ٥١٧ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ٧٠٢/٢ من القانون المدنى الحالى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تصح الوكالة الخاصة فى أعمال التبرعات إذا كان المال محل التبرع معينا فى سند التوكيل.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢

الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا" لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى وذلك على ما تقتضى به المادة ٣/٧٠٢ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٧٨٤ بناريخ ١٩٦٩/٥/١٥

– مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى أنه إذا كان الإتفاق بين الوكيل والغير منطويا على تصرف قانونى هو النزول عن حق للموكل أو الإقرار بحق قبله للغير فإنه يجب عندئذ أن يكون لدى الوكيل وكالة خاصة تخول له هذا التصرف القانونى أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على تفويضه بإجراء التصرف المذكور .

– عبء إثبات الوكالة يقع على من يدعيها، فإذا إحتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانونى الذى عقده مع الوكيل كان على الغير أن يثبت الوكالة ومداها، وأن الوكيل قد تصرف فى نطاقها حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف، إذ الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل بإسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة .

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

إذا كانت الوكالة المراد إثباتها، صريحة كانت أو ضمنية، لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة وكان قطع القطن ونقله إلى إستحقاق تال لا يعتبر أيهما من بين هذه الأعمال ولا بد لمن يجريهما نيابة عن صاحب الشأن من أن يكون لديه وكالة خاصة بالبيع لأن هذين الأمرين هما من مقتضيات البيع وتوابعه الضرورية، ومن ثم فإن إثبات وكالة الإبن عن والده فى أعمال الإدارة لا تؤدى إلى ثبوت صفة للأبن فى نقل القطن من إستحقاق إلى آخر نيابة عن والده .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٤

الأصل فى قواعد الوكالة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها، وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره. وإن تصرف الشخص كوكيل دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ويستوى فى ذلك أن يكون الغير الذى تعاقد مع الوكيل عالماً بأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم بذلك .

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢

النص فى المادة٢/٧٠٢ من القانون المدنى على أن الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة فى المعاوضات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف، ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولى لمحاميها ينص على أن له أن يشترى لذمتها العقار المطلوب بيعه فإنه يخوله صفة فى أن يشترى عنها الأطيان موضوع التنفيذ عملاً بالمادة٢/٧٠٢ السالف ذكرها دون حاجة إلى أن يعين فيه على وجه التحديد بيان هذه العقارات التى إنصب عليها التصرف، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفض دفاع الطاعنة من أن التوكيل لم يكن يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتضمن تحديداً لموضوعه يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : الوكالة الضمنية :**

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

(1متى ثبت من حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم الإستئنافى بأسبابه أن الطاعنة وإن إعترفت بأن الأشياء وردت لمنزلها الذى كانت تشيده إلا أنها تمسكت بأنها تخالصت مع زوجها الذى إشتراها وقدمت مخالصة بذلك فلم تحفل المحكمة بمناقشة هذا الدفاع وإكتفت فى الحكم على الطاعنة بما ثبت لديها من أن

الأشياء المطالب بقيمتها قد وردت لمنزلها وكان الحكم الإستئنافي قد بنى مسئوليه الطاعنة فيما أنشأه من أسباب على أن الزوج إشترى هذه الأشياء بوصفه وكيلا عن زوجته وأن هذه الوكالة كانت ضمنية حسب ما جرى به العرف وأنه يكفي في إثباتها مجرد قيام رابطة الزوجية. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور مبطل في خصوص قضائه بإلزام الطاعنه بثمن الأشياء التي وردت لمنزلها إذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة أغفل الفصل في دفاع جوهري أدلت به الطاعنة ومن شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى في الدعوى كما أن حكم محكمة الاستئناف فيما حصله من أن تصرف المطعون عليه الثاني بالشراء كان بوصفه وكيلا عن زوجته الطاعنة وأن هذه الوكالة كانت وكالة ضمنية قد جاء قاصرا عن بيان الوقائع التي سوغت لديه القول بقيام هذه الوكالة وقت الشراء وبأن الزوج إذ إشترى إنما تعاقد بالنيابة عن زوجته ولا يغني عن التحقق من كلا الأمرين مجرد ثبوت علاقة الزوجية إذ هي وحدها غير كافية في هذا الصدد كما لا يغني عن ذلك ما قرره الحكم من قيام عرف على هذه الوكالة إذ ليس ثابتا وجود عرف مستقر في هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل إلتزامات المتوفى منهما إلى ورثته وهذا الإتفاق كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً ولقاضي الموضوع إستخلاص الإتفاق الضمني من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلاً، وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمي بأن يتنازل عن دين له قبل باقي المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص في الإتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصيل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذى يداين المطعون عليه الأول بأكثر منه وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الإتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو إسقاطها بغير رضاء وقبول هذا الغير، فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح في القانون.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٥

متى كان الحكم المعون فيه قد نفى في حدود سلطته التقديرية وجود صفة للموقع على إقرار التخالص في النيابة عن المطعون عليه [الدائن]، وكانت الوكالة الضمنية التي إدعى الطاعن [المدين] أمام محكمة أول درجة قيامها هي صورة من صور النيابة، فإن الحكم بنفيه وجود النيابة في الإقرار بالتخالص يكون قد نفى قيام تلك الوكالة وبالتالى فلا يمكن محاجاة المطعون عليه بالإقرار سالف الذكر.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٩

الطلب المقدم من المستحق فى الوقف إلى وزارة الأوقاف يطلب فيه منها شراء أطيان لحساب الوقف لا يعتبر بهذه الصورة توكيلا بالمعنى القانونى ولا يلزم الوزارة بالشراء لحساب الوقف.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢

إذ كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من المستندات المقدمة لها فى الدعوى، ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية، وكان الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً، ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣

لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تستخلص من هذه المستندات المقدمة لها فى الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦

– جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله، والمطعون ضده الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضده الأول فى التوقيع نيابة عنه على صحيفة الإستئناف كما لم يجحد حضوره عنه أمام المحكمة فإستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية وجاء إستخلاصها سائغاً يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث يعد النعى عليه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

– المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو بما عناه المتعاقدون منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها وتؤدى إليه وقائع الدعوى ومستنداتها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الأربعة الأول بأنها علاقة وكالة مستنداً إلى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من أن الطاعن وهو محام إتفق مع المطعون ضدهم الأربعة الأول على أن يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بحقوق مدنية فى قضية الجنحة رقم ... ... فى الحصول على حكم نهائى فيها ثم إقامة الدعاوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائى وإلى حضوره عنهم كمدعين مدنيين فى الجنحة وإستئنافه للحكم الصادر بها ضدهم بصفته وكيلاً عنهم، وإقامته الدعوى المدنية رقم ... ... بإسمهم وإستئنافهم للحكم الصادر فيها، وكانت هذه الأعمال تغلب فيها صفته كوكيل وإن إستتبعت القيام

بأعمال مادية تابعة للعمل القانوني الذى باشره لصالحهم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون حين إعتبره وكيلاً عنهم.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٤٢/١/٢٩

إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن البناء المتنازع على ملكيته هو للمورث، وأن المدعى لم يقم بمهمة الإشراف عليه إلا بصفته وكيلاً، مدللة على هذه الوكالة الفعلية تدليلاً سائغاً مستخلصاً من ظروف الدعوى والمكاتبات المرسلة من المدعى إلى صاحب البناء ومن المستندات الأخرى، فإن الجدل فى ذلك لا يقبل لتعلقه بما للمحكمة السلطة المطلقة فى الفصل فيه. ولا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص المكاتبات التى إستند إليها ما دامت هذه المكاتبات كانت مقدمة للمحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليها.

* **الموضوع الفرعي : الوكالة العرفية :**

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

المقرر أن جميع التصرفات القانونية التى يجوز للشخص أن يقوم بها قد يباشرها بنفسه أو من ينوب عنه قانوناً سواء كانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو إتفاقية، وكانت النيابة الإتفاقية لا يشترط لقيامها بحسب الأصل شكلاً معيناً، ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية، ولئن كان إيداع ثمن العقار المشفوع فى خزينة المحكمة وفى الموعد الذى حدده القانون من الإجراءات اللازمة لقبول دعوى الشفعة وإلا سقط الحق فى طلبها إلا أنه إجراء سابق على رفعها ولا يعتبر من إجراءات الدعوى ذاتها التى تبدأ بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ومن ثم يكون الوفاء بهذا الإلتزام الذى فرضه القانون جائزاً من الوكيل ولو لم تكن وكالته رسمية، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ المحررات ما دام تفسيرها لها سائغاً ولا تخرج عن حقيقة مدلولها، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على نيابة إبن المطعون ضده الثانى عن المطعون ضده الأول فى إيداع الثمن بما ورد بعبارات محضر الإيداع من إنه أودع المبلغ المودع لحسابهما معاً وعلى ذمة دعوى الشفعة المزمع إقامتها منهما. وكان هذا الإستدلال سائغا، فإن النعى عليه بسبب النعى يكون على غير أساس .

* الموضوع الفرعي : الوكالة المستترة :

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٣

– ليس من يعير إسمه إلا وكيلا عمن أعاره فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فكان الشأن شأنه في الظاهر مع أنه في الواقع شأن الموكل. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون عليها لم تكن في إبرامها عقد الشراء مع آخر إلا إسما مستعارا لزوجها الطاعن فإن مقتضى ذلك اعتبار أن الصفقة فيما بين الزوجين قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا تكسب المطعون عليها منها شيء ويكون كل ما دفع بإسمها من الثمن ورسوم التسجيل قد دفع من الطاعن – إلا أن يثبت أنها قد دفعته له من مالها الخاص فيحق لها استرداده منه طبقا لأحكام الوكالة باعتباره من النفقات المعقولة التى أنفقتها فى تنفيذ الوكالة.

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اعتبار أن تنازل الطاعن "الموكل" إلى زوجته المطعون عليها "الوكيل المستعار إسمه" عن ثمن الصفقة التى أبرمتها لصالحه تم قبولها من المطعون عليها فلا يحق الرجوع فيها وكان ذلك التنازل صوريا اقتضاه التعامل بالاسم المستعار وإخفاء هذا التعامل عن الغير ولا يفيد معنى الهبة قانونا فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٨

مفاد نصوص المادتين ٧١٣ و١٠٦ من القانون المدنى أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب، ويعتبر وكأنه قد أعار أسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة، فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٩

– النص فى المادة ٧١٣، والمادة ١٠٦ من القانون المدنى يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة، ويعتبر وكأنه أعار إسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل، وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر.

– متى ثبت أن المطعون عليه كان معيرا إسمه للطاعن فى عقد البيع وقد تم هذا البيع لمصلحة الطاعن ولحسابه، وبالتالى ينصرف أثره إليه بإعتبار أنه هو البائع الحقيقى فإن مقتضى ذلك أن يكون الحكم الصادر بفسخ هذا العقد حجة عليه – وإذ لم يكن مختصماً فى دعوى الفسخ – فكان الشأن شأن الوكيل المستتر فى الظاهر، مع كونه فى الواقع شأن الموكل.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من يعير إسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره، وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته شيئاً، فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم إلا فى أن وكالته مستترة فكان الشأن شأنه فى التظاهر مع أنه فى الواقع شأن الموكل، وينبنى على ذلك أن الوكيل المستتر فى الشراء لا يكتسب شيئاً من الحقوق المتولدة عن عقد البيع بل تنصرف هذه الحقوق إلى الأصيل، أما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فإن من المقرر على ما تقضى به المادة ١٠٦ من القانون المدنى أن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا فى حالتين هما : إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٨

لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذى أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة، مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر فى العلاقة بين الوكيل والموكل.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

– النص فى المادة ٧١٣، ١٠٦ من القانون المدنى يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلاً ولكن بصفته أصيلاً ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكأنه قد أعار أسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

– الوكالة بطريق التستر أو التسخير ليست إلا تطبيقاً لقواعد الصورية فإن العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقى الذى يسرى فيما بينهما، وبالتالى فعلى من يدعى بقيامها أن يثبت وجودها ويكون الإثبات طبقاً للقواعد العامة والأصل فيها أنه لا يجوز إثبات عكس ما أثبت بالكتابة إلا بالكتابة

أو ما يقوم مقامها إلا إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى، فيجوز فى هذه الحالة إثباته بكافة الطرق إعمالاً للمادة ٦٣ من قانون الإثبات، لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بشرائه لشقة النزاع مستعيراً إسم المطعون ضدها الأولى تهرباً من ديون مستحقة عليه وأنه يقيم بتلك الشقة بإعتباره مشترياً لها، وقدم تدليلاً على ذلك بعض إيصالات بسداد جزء من ثمن شقة النزاع وبما يفيد مديونيته لبنك مصر بعد وضع الشركة المملوكة له تحت الحراسة، وكان الطاعن قد تمسك أيضاً بوجود مانع أدبى حال بينه وبين الحصول من المطعون ضدها الأولى على دليل كتابى وكانت محكمة الإستئناف قد أغفلت هذا الدفاع الجوهرى وقعدت عن إعمال سلطتها فى تقدير ما إذا كانت علاقة الطاعن بالمطعون ضدها الأولى من واقع ظروف الدعوى وملابساتها تعتبر كافية لتقوم مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابى تمهيداً لإجابة الطاعن إلى طلبه بإثبات حقيقة العلاقة العقدية بينهما بالبينةوإكتفت بما أوردته فى حكمها المطعون عليه من قيام الطاعن بدفع ثمن الشقة على فرض صحته لا يؤثر على ثبوت الملكية للمطعون ضدها الأولى وهو ما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن الذى لو صح لكان من شأنه أن يغير وجه النظر فى الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور وبالإخلال فى حق الدفاع بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢

الوكالة بالتسخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تفترض أن يعمل الوكيل بأسمه الشخصى وأن كان يعمل لحسابه الموكل الذى يكون أسمه مستتراً، ويترتب عليها - وتطبيقا لقواعد الصورية التى تستلزم أعمال العقد الحقيقى فى العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر - إنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل ومن تعاقد مع هذا الوكيل

الطعنان رقما٥٥،٧٤ لسنة١٦مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٢

إن من يعير إسمه ليس إلا وكيلاً عمن أعاره، وحكمه هو حكم كل وكيل من حيث ما يجب عليه من رعاية حق موكله وحفظه، ومن حيث مسئوليته إذا أخل بإلتزامه وغصب هذا الحق أو إفتات عليه ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فكان الشأن شأنه فى الظاهر مع كونه فى الواقع شأن الموكل، أما غيره من الوكلاء فوكالته سافرة الشأن فيها للموكل ظاهراً وباطناً .

* الموضوع الفرعي : الوكالة بأجر :

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٥

إذ تقضى المادة٧٠٩/١ من القانون المدنى بأن الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل، فإن إشتغال المطعون عليه بالمحاماة وقت قيامه بالأعمال التى وكل فيها لحساب الطاعن يكفى فى ذاته لإعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة وذلك على أساس أن هذه هى مهنته التى يحترفها ويتكسب منها .

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩

– النص فى المادة٧١٥/١ من القانون المدنى، يدل على أنه وإن كان للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت، إلا أنه فى حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عمل لحقه من ضرر بسبب عزله إذا كان فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على أنها أنهت الوكالة فى وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التى توجب أن يكون الإخطار قبل إنتهاء المدة بثلاثة أشهر وأنها بذلك تكون قد أساءت إستعمال حقها فى إنهاء عقد الوكالة وهو ما يكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم فى قضائه بالتعويض، ومن ثم فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى بحث التعويض على أساس إنهاء الوكالة بغير عذر مقبول، لأن أحد الأساسين يكفى وحده للقضاء بالتعويض .

– متى كانت المحكمة قد قدرت الضرر الذى لحق المطعون عليه – وكيل بالعمولة لتوزيع منتجات شركة البيرة الطاعنة – من إنهاء الوكالة فى وقت غير مناسب بمبلغ ألفى جنيه منها ألف جنيه مقابل ما فاته من عمولة عن سنة ١٩٥٩ مستهدية فى ذلك بالعمولات التى تقاضاها عن السنوات السابقة وألف جنيه مقدار ما لحقه من خسارة بسبب الإستيلاء على مستودعه وتأمين الزجاجات الفارغة والتعويضات التى دفعها لعماله، وهو ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنة – بأنه لم يلحق الوكيل ضرر – لأنه ما زال يتعامل معها بصفته صاحب مقهى وبار – لأن إنهاء الوكاله قد أضاع على المطعون عليه العمولة التى كان يحصل عليها وهى بخلاف الأرباح التى كان يجنيها من بيع البيرة فى المقهى والبار قبل وبعد إنهاء الوكالة الأمر الذى لم تر معه المحكمة حاجة إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق أو الإستعانه بخبير لتحقيق ما تدعيه الطاعنة بهذا الخصوص، ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦

تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدنى على أن " ١- الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل. ٢- فإذا إتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضى إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة، وإذ كان المبلغ الذى طالب به الطاعن هو أتعاب محاماة تتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة - فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملاً بالمادة المذكورة ولا عليها أن خفضته.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة لأن الإتفاق على مقابل يتضمن حتماً التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد إعتاده فى شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الإحتياطات التى تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولاً قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال، وتقرر مسئولية الوكيل فى هذه الحالة دون حاجة لأعذاره مقدماً لأن مسئوليته متفرعه عن إلتزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذاً مطابقاً لشروط عقد الوكالة.

* **الموضوع الفرعي : الوكالة بالتسخير :**

الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥

النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى على أنه " إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب " ينصرف إلى حالة الوكيل المسخر وهو من يتعاقد لحساب الموكل ولكنه لا يعلن - وقت إبرام العقد - أنه يتعاقد بصفته نائباً، ولذلك فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل دائناً أو مديناً، و يستثنى من ذلك حالتان، وهما ما إذا كان الغير أو من المفروض حتماً أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل، وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل وفى هاتين الحالتين إذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير كما يكون للغير أن يرجع عليه.

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١

إذ كانت الوكالة بالتسخير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تقتضى أن يعمل الوكيل بإسمه الشخصى وإن كان يعمل لحساب الموكل الذى يكون إسمه مستتراً ويترتب عليها – تطبيقاً لقواعد الصورية التى تستلزم إعمال العقد الحقيقى فى العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر – أنها تنتج قبل الموكل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافره فينصرف أثر العقد الذى يبرمه الوكيل المسخر إلى كل من الموكل ومن تعاقد مع هذا الوكيل.

الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٢

عقد الوكالة بالتسخير يقتضى أن يعمل الوكيل بإسمه الشخصى بحيث يظل إسم الموكل مستتراً ويترتب على قيامها فى علاقة الوكيل المسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التى تنشأ من التعاقد مع هذا الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها قبله كما تضاف إليه جميع الإلتزامات فيكون هو المدين بها إليه .

* **الموضوع الفرعي : الوكالة بالعمولة :**

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

لما كانت المادة ٩٢ من قانون التجارة المختلط التى يشير إليها الطاعن لا تنطبق إلا فى الحالة التى تكون فيها البضائع مسلمة إلى الوكيل بالعمولة على سبيل الوديعة أو لبيعها بسعر محدد، وكانت الأقطان موضوع الدعوى قد سلمت من الطاعن إلى المطعون عليها لا على سبيل الوديعة ولكن لبيعها دون تحديد سعر معين فانه حتى مع اعتبار العقد وكالة بالعمولة كما يقول الطاعن فانه يكون للمطعون عليها عملا بمفهوم المخالفة للمادة المشار إليها المقابلة للمادة ٨٩ من قانون التجارة الوطنى أن تبيع الأقطان من غير حاجة إلى الحصول على أذن بالبيع من قاضى الأمور الوقتية، كما يؤكد هذا النظر النص الفرنسى للمادة ٨٩ المشار إليها .

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

لم يخطىء الحكم إذ قرر أن الوكيل بالعمولة المأذون بالبيع لا يجب عليه أن يستصدر أمرا من قاضى الأمور الوقتية ببيع الأقطان التى فوض فى بيعها ذلك أنه إذا كان ثمة غموض فى النص العربى للمادة ٨٩ من قانون التجارة فان هذا الغموض يوضحه النص الفرنسى لهذه المادة الذى لا يدع مجالا للشك فى صحة ما ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

– ليس ما يمنع في القانون من أن يكون البائع وكيلا بالعمولة ولم يحرم القانون إجتماع الصفتين في شخص واحد حتى مع وحدة البضاعة ووحدة المشترى. ولا يغير من الأمر شيئا ألا يكون الوكيل بالعمولة قد قبض أجره لأن إنعقاد الوكالة أمر مستقل عن قبض أجرها.

– مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة مفترضة أصلاً طبقا للمادتين ٩١ و٩٢ من قانون التجارة، ولا يعفيه منها إلا إقامته الدليل على القوة القاهرة أو العيب في البضاعة أو خطأ أو إهمال من المرسل فإذا تلفت البضاعة ولم يثبت الوكيل بالعمولة المكلف بنقلها شيئا من ذلك فإنه يتحمل مسئولية هذا التلف ولا يكون المرسل هو المكلف بإثبات خطأ الوكيل بالعمولة في هذه الحالة.

– الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشيء محل الوكالة. فإذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة إعتبرت وكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذى قد يكون العمل مدنياً أو تجارياً بالنسبة له.

– متى كان الثابت أن البضاعة تلفت ولم يستلم المرسل إليه شيئا منها فلا يجدى الوكيل بالعمولة للنقل التمسك بالمادة ٩٩ من قانون التجارة دفعا لدعوى التعويض عن هذا التلف لرفعها عليه بعد ثلاثين يوما. إذ أن هذه المادة تستلزم حصول إستلام المرسل إليه للبضاعة ودفع الأجر.

– مسئولية وكيل النقل الأخير لا تنفى مسئولية وكيل النقل الأول الذى عهد إليه بالنقل في جزء من الرحلة طبقا للمادة ٩٣ من قانون التجارة.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فان الموكل يبقى أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٨

الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع في إنعقادها وإنقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها. وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التي ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالي فإنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة في أى وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه وينهى العقد بإرادته المنفردة طبقاً للحدود المرسومة بالقانون المدنى. ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥ و٧١٦ من القانون المدنى ـ على ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية ـ أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز

للموكل عزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة، كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل إتمام العمل الموكول إليه فإذا كانت الوكالة بأجر صح التنحي ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه إذا كان التنحي بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٩

الأصل أن يلتزم الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل بالعمولة لإتمام العمل المسند إليه، إلا أن هذا الشرط ليس من النظام العام ويجوز لطرفى العقد الإتفاق على مخالفته .

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٦٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧

الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض، بل يجب النص عليه صراحة فى العقد. أو قيام قرائن قوية تدل على إنصراف النية إليه، أو يثبت أن العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة على ضمان الوكيل بالعمولة.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢

إن الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية – وعلى ما سبق لهذه المحكمة القضاء به – بطبيعة الشيء محل الوكالة فإذا كان من عروض التجارة إعتبرت الوكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التى تجيز إعتبار الوكيل بالعمولة ضامناً تنفيذ العقد بناء على إرادة الطرفين ولو كانت ضمنية أو إعمالاً للعرف التجارى.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

– مفاد نص المادة ٨١ من قانون التجارة أن الوكيل بالعمولة فرد كان أو شركة يتعاقد مع الغير أصيلاً فيكتسب الحقوق ويتعهد بالإلتزامات إزاء الغير الذى يتعاقد معه ولكنه فى حقيقة الأمر ليس بالأصيل وإنما هو يعمل لحساب الموكل الذى كلفه بالتعاقد.

– الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى إنعقادها وإنقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية ولما كان مؤدى نص المادة ٧١٤ من التقنين المدنى أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل وأن إستمرار الورثة فى إستغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو أن يكون شركة واقع فيما بينهم، ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥، ٧١٧ من ذات القانون وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة، وعزل

الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلى الوكيل فتسرى فى شأنها القواعد العامة، ولما كان القانون لم ينص على أن تكون فى شكل خاص فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمنياً فتعيين الموكل وكيلاً آخر لنفس العمل الذى فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثانى مع التوكيل الأول يعتبر عزلاً ضمنياً للوكيل الأول، وسواء كان العزل صريحاً أو ضمنياً فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

النص فى المادة ٨١ من قانون التجارة على أن " الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملاً بإسم نفسه أو بإسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة " يدل على أن الوكيل بالعمولة فرداً كان أو شركة يتعاقد مع الغير بإسمه الشخصى أصيلاً لحساب موكله، فيكتسب الحقوق ويتعهد بالإلتزامات إزاء الغير الذى يتعاقد معه ولكنه فى حقيقة الأمر ليس بالأصيل وإنما هو يعمل لحساب الموكل الذى كلفه بالتعاقد.

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن - أن الشركة الطاعنة فوضت مورث المطعون ضدهما بخطابها المؤرخ ١٩٧٤/١/٨ بالتعاقد مع مقاول نقل عينته له للقيام بنقل كميات الجير التى تعهد بتوريدها وحددت له أجرة النقل بواقع ٢٠ ديناراً ليبياً عن كل طن يصل إلى مخازنها بسبها فى ليبيا على أن يقدم مقاول النقل خطاب ضمان لصالحها وإذ تقاعس ذلك المقاول عن تقديم خطاب الضمان فقد طلبت الشركة الطاعنة من مورث المطعون ضدهما البحث عن مقاول آخر يتولى القيام بعملية النقل بذات الأجرة ولما تعذر عليه العثور على من يقبل النقل بالأجرة المحددة - إضطر إلى زيادتها بواقع ٧/١٦٦ جنيه للطن رغم إعتراض الطاعنة وقام بسداد الفرق من ماله الخاص لأمين النقل خشية إخلاله بتنفيذ إلتزامه بالتوريد فى المواعيد المتفق عليها - وكان مفاد ذلك أن مورث المطعون ضدهما بالإضافة إلى صفته كبائع إلتزم بتوريد الجير - كان وسيطاً فى عملية نقله - تسرى عليه أحكام الوكالة بالعمولة للنقل التى نص عليها قانون التجارة فى المادة ٩٠ وما بعدها - وهى ضمانة نقل البضاعة فى المواعيد المتفق عليها، كذا أحكام الوكالة فى القانون المدنى - وأخصها إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة وإلتزام الموكل برد المصروفات التى ينفقها الوكيل من ماله الخاص متى كانت داخلة فى تلك الحدود - أما ما جاوز ذلك فلا يكون للوكيل حق الرجوع به على الموكل إستناداً إلى عقد الوكالة وإن جاز له ذلك تأسيساً على قاعدة الإثراء بلا سبب متى ثبت أن عمله قد عاد بمنفعة على الموكل .

الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢

– إذا إستظهرت محكمة الموضوع أن عقداً ما هو عقد وكالة بالعمولة، وإستندت فى ذلك إلى ما ورد فى الخطابين المتبادلين من الطرفين والمشتملين على تحديد شروط التعامل بينها من إلتزام أحد الطرفين بأن يبيع الأرز على مسئوليته لحساب الطرف الآخر مقابل عمولة قدرها عشرة قروش عن كل أردب وأن يقدم له حساباً عما يبيعه فى نهاية كل شهر وألا يبيع ولا يشترى أرزاً للغير أو من الغير، وأن تكون له عمولة قدرها خمسة قروش عن كل أردب يبيعه الطرف الآخر داخل القطر المصرى، ومن إقراره فى بعض المكاتبات بأنه يعمل لحساب الطرف الآخر وبطريق الوكالة عنه، فهذا منها تكييف صحيح للعقد .

– لا يصح النعى على الحكم بالخطأ إذا هو إستخلص من أوراق الدعوى ومن شروط التعاقد إستخلاصاً لا يأباه العقل أن المبلغ موضوع البروتستو قد حصله الوكيل بالعمولة لحساب موكله فأصبح بذلك واجب الأداء إليه .

الطعن رقم ٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢

إن عقد الوكالة بالعمولة وإن يكن عقداً تبادلياً ملزماً طرفيه معاً فإنه، بحسب الأصل، لا يلزم الموكل إلا بأن يدفع للوكيل العمولة، أى الأجرة المتفق عليها، مع ما يكون الوكيل قد صرفه فى سبيل الوكالة وفوائده من وقت صرفه. فلا وجه للوكيل فى مساءلة الموكل – فى غير حالة الشرط الصريح – إذا هو لم يضع تحت تصرف الوكيل البضائع التى تعاقد معه على تصريفها لحسابه .

* الموضوع الفرعى : الوكيل الظاهر :

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧١/١/٢١

يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل، أن يكون المظهر الخارجى الذى أحدثه هذا الأخير خاطئاً وأن يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد إنخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون أن يرتكب خطأ أو تقصيراً فى إستطلاع الحقيقة. ولما كان تعيين المدير وفقاً لنظام الشركة المشهر – والذى صار حجة على الكافة – لا يترتب عليه تخلق مظهر خارجى خاطىء من شأنه أن يخدع المتعامل معه، وكان المدين الذى إتفق معه على إبرائه من جزء من الدين المستحق فى ذمته، لا يعتبر حسن النية لأنه كان يعلم أن هذا التصرف التبرعى لا يملكه مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية للمساهمين، ولا يملك توكيل غيره فى [illegible]، ومن ثم فإن موافقة المدير على هذا الإبراء لا تكون حجة على الشركة الطاعنة لإنعدام نيابته [illegible] فى الحقيقة والظاهر.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/٣

يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى، متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الإعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة. وإذا كان يبين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه صح أن نقابة مستخدمى قناة السويس قد زال وجودها القانونى بصدور قانون الشركة العالمية بقناة السويس إلا أن وجودها الفعلى قد ظل قائما حتى صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢١ لسنة١٩٥٩، حيث ظلت تباشر نشاطها حتى هذا التاريخ، وأن هذا الوجود الفعلى الظاهر الذى كان معترفا به من هيئة قناة السويس ومن مكتب العمل، ومن الوزارة المطعون ضدها من شأنه أن يجعل التصرف الصادر من النقابة إليه فى هذه الفترة صحيحاً، مثله فى ذلك مثل التصرف الذى يصدر من الموظف الذى يستمر فى أداء وظيفته بعد إنتهاء ولايته، فإن الحكم المطعون فيه إذا أطلق القول ببطلان التصرفات الصادرة من المركز الظاهر وأغفل بحث دفاع الطاعن وتحقيق عناصره بمقولة أن نظرية الموظف الفعلى مختلف عليها ولا محل للإستدلال بها، يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٢

يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر. وإذ كان الثابت فى الدعوى - على ما سجله الحكم المطعون فيه - أن الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد / ... ...بمقتضى العقد المبرم بينهما مديراً لها بل عينته ليتولى الإشراف على الإعمال الإدارية إلى جانب مديرها الذى له حق التوقيع الملزم لها، وكان الطاعن " العامل " لم يدع فى دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهر خارجى يجعله معذوراً فى أن يعتقد أن للسيد ... ... سلطة تعيين العاملين بالشركة، وكان وضع الأخير فى الشركة على ذلك النحو لا يشكل أى خطأ من جانبها مما ينأى به عن توافر ذلك المظهر، وكان مؤدى ذلك هو إنتفاء صفة الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه، فإن الدفاع الذى يتمسك به الطاعن يكون دفاعاً لا سند له من القانون وغير مؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون النعى على الحكم بالقصور لإغفاله ذلك الدفاع غير منتج.

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩

– الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبياً عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل – مما يوجب عليه فى الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل ومن إنصراف أثر التعامل تبعاً لذلك إلى هذا الأخير إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبىء فى ظاهر الأمر عن إنصراف إرادته إلى إنابته لسواه فى التعامل بإسمه كأن يقوم مظهر خارجى منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً فى إعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما، إذ يكون من حق الغير حسن النية فى هذه الحالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتمسك بإنصراف أثر التعامل – الذى أبرمه مع من إعتقد بحق أنه وكيل – إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما – وهى غير موجودة فى الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة ذلك لأن ما ينسب إلى الأصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير حسن النية فى نيابة المتعامل معه عن ذلك الأصيل ويحمله على التعاقد معه بهذه الصفة وهو ما يستوجب من ثم إلزام الأصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه، ولما كان الأصل فى التعويض أن يكون عينياً. كلما كان ممكناً. فإن سبيله فى هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذى أجراه الغير حسن النية نافذاً فى حق الأصيل – وإذ كان ذلك وكان مؤداه إنه يترتب على قيام الوكالة الظاهرة وما يترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل والغير، بحيث ينصرف – إلى الموكل – أثر التصرف الذى عقده وكيله الظاهر مع الغير.

– إذ يبين من مطالعة أوراق الطعن – أن محكمة الموضوع قد إستخلصت من الوقائع الثابتة بالأوراق ومن القرائن المقدمة إليها وظروف الأحوال أن عقد الإيجار المحرر للمطعون عليه عن شقة النزاع صادر له من محام كان هو الوكيل عن الطاعن فى التأجير وأنه هو الذى قام فعلاً بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع إلى مستأجريها وتحصيل أجرتها – ورتبت المحكمة على ذلك أن المحامى المذكور هو وكيل ظاهر عن الطاعن – و كان قيام الوكالة الظاهرة فى هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن. ولما كان ما إستخلصته محكمة الموضوع من ذلك وعلى نحو ما سلف بيانه – قيام مظهر خارجى منسوب للطاعن كان من شأنه أن أوهم المطعون عليه وجعله معذوراً فى إعتقاده بأن هناك وكالة قائمة بين المؤجر له وبين الطاعن، وكان هذا الإستخلاص منها وفى حدود سلطتها الموضوعية – سائغاً ومؤدياً لما إنتهت إليه و كافياً لحمل قضائها. فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل قيام مظهر خارجى منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر دون أن يرتكب هذا الغير خطأ أو تقصيراً فى إستطلاع الحقيقة، وإذ إعتد الحكم الإبتدائى بوكالة المطعون ضده الثانى الظاهرة على أساس أنه إبن الموكلة ويقيم معها وينوب عنها فى تحصيل الأجرة، وكان هذا الذى إستدل به الحكم المذكور على قيام الوكالة الظاهرة ليس فيه ما يوهم الغير بأن للإبن حق التصرف فى مال والدته، ولا ينهض لتشكيل مظهر خارجى خاطىء من جانب المطعون ضدها الأولى من شأنه أن يخدع الطاعنين الذين تعاملوا مع إبنها فيما لا يملك التصرف فيه مع أن وكالته لا تتسع لغير حق الإدارة .

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٧٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

– التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية، يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الإعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة، ويحتج بهذه التصرفات على صاحب المركز الحقيقى.

– صاحب المركز الظاهر لا يعتبر ممثلاً قانونياً لصاحب المركز الحقيقى فى الخصومة أمام القضاء لإنتفاء الرابطة القانونية بينهما.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١

إذ كان الغير المتعاقد مع الوكيل يعتبر أجنبياً عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل مما يوجب عليه فى الأصل أن يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصيل وإنصراف أثر التعامل تبعاً لذلك إلى هذا الأخير، إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل مما ينبىء فى ظاهر الأمر عن إنصراف إرادته إلى إنابته لسواه فى التعامل بإسمه بأن يكشف عن مظهر خارجى منسوب إليه يكون من شأنه أن يوهم الغير ويجعله معذوراً فى إعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ومن حق الغير حسن النيه فى هذه الحالة أن يتمسك بإنصراف أثر التعامل الذى أبرمه مع من أعتقد بحق أنه وكيل – إلى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما – وهى غير موجودة فى الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة، وذلك لأن ما يُنسب إلى الأصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة الخطأ التى من شأنها أن تخدع الغير حسن النيه فى نيابة المتعامل معه على ذلك الأصل ودفعه إلى التعامل معه بهذه الصفة وهو أمر يقتضى أن يكون ما نُسب إلى الأصيل سابقاً على إبرام العقد بشرط أن يكون مؤدياً إلى خداع الغير وأن يكون هذا الغير حسن النيه فى

إعتقاده وأن يكون الإيهام إلى التعاقد قد قام على مبررات إقتضتها ظروف الحال بحيث لا تترك مجالاً للشك والإيهام، وكل فعل يأتيه صاحب الوضع الظاهر - دون إشتراك الأصيل لا تتحقق به فكرة الوكالة الظاهره عن الأصيل ولو كان مؤدياً بذاته إلى خداع الغير، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير المظاهر المؤدية إلى قيام الوكالة الظاهرة بشرط أن يكون بأسباب سائغة ومؤدية إلى ما إنتهت إليه.

* الموضوع الفرعي : إنتهاء الوكالة :

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٥

متى إستخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح فى العمل الموكل فيه فإنتهت بذلك مهمته فإن إستخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو إستخلاص موضوعى ولا مخالفة فيه للقانون.

* الموضوع الفرعي : إنتهاء عقد الوكالة :

الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فني ٤صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧

نصت المادة ٧١٤ من القانون المدنى على إنتهاء الوكالة بموت الموكل ومن ثم فلا ينصرف آثار عقد الوكالة أو الوكيل بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عاماً بإعتبار أن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إعتبار التظهير الحاصل من المستفيد من السند الإذنى المؤرخ ١٩٧٩/١١/٢٠ إلى البنك المطعون ضده تظهيراً توكيلياً وكان الثابت فى الدعوى أن المظهر توفى فى أكتوبر سنة ١٩٨٠ فإن وكالة البنك عن المظهر فى تحصيل قيمة السند تكون قد إنتهت فى ذلك التاريخ وإذ تقدم البنك إلى السيد / رئيس محكمة شمال القاهرة بطلب إصدار أمر الأداء بقيمة ذلك السند فى ١٩٨١/٦/٣ وفإن صفته فى إستصدار الأمر ومباشرة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة السند تكون قد زالت - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد بصفة البنك المطعون ضده كوكيل عن المظهر بدعوى عدم إعتراض الورثة رغم عدم تقديم ما يفيد موافقتهم على مباشرة البنك لتلك الإجراءات وإعلان أحدهم إنقضاء الدين الثابت بالسند فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

* الموضوع الفرعي : إنعدام التوكيل :

الطعنان رقما ٦٩ لسنة ١٠، ٧٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢١

متى كان الورثة معلومين ومعروفين شخصياً فإن إنفراد بعضهم بإصدار التوكيل مع إحجام بعضهم الآخر لا يصح معه القول بأن الفريق الأول كان يمثل الفريق الثانى فى الدعوى إذا لم يكن الحق المتنازع عليه غير

قابل للتجزئة، ولا يؤثر فى ذلك حضور الفريق الثانى جلسة المعارضة فى الحكم الذى صدر فى الدعوى لأن مجرد الحضور والتوكيل معدوم لا يمكن أن ينشىء عقد وكالة.

* **الموضوع الفرعي : إنقضاء الوكالة :**

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣

تنص المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أنه " إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت التعاقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه - حقا كان أو التزاما - يضاف إلى الأصيل أو خلفائه ". ومفاد ذلك أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد. فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى نطاق سلطتها الموضوعية التى لا معقب عليها إلى أن المطعون عليه الأخير كان على علم بانقضاء توكيله عن أحد الدائنين وانتهاء وصايته على باقى الدائنين ببلوغهم سن الرشد فإن الطاعن " المدين " لا يتمتع بالحماية التى أسبغها القانون على من يتعامل مع النائب الظاهر والتى تتمثل فى انصراف أثر العقد إلى الأصيل، وبذلك لا يكون الوفاء الحاصل منه للمطعون عليه باعتباره وكيلا ظاهرا مبرئا لذمته.

* **الموضوع الفرعي : تصرفات الوكيل بعد إنقضاء الوكالة :**

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

لم يشترط القانون المدنى القديم فى خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل وجوب إعلان الغير بإنقضاء الوكالة وإنما شرط لنفاذ مثل هذه التصرفات على الموكل أن يكون الغير حسن النية أى غير عالم بانقضاء الوكالة، ويستتبع هذا أنه يجب على الغير أن يتمسك فى هذا الخصوص بحسن نيته أى أنه بحسب الموكل الذى يحاج بتصرف أجراه الوكيل بعد انقضاء وكالته أن يثبت انقضاء الوكالة وعلى الغير الذى يبغى الاحتجاج بهذا التصرف - أن شاء - التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع أن تبت فى هذا الدفاع على الوجه الذى رسمه القانون. وعلى ذلك فإذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد تنازله رسميا عن الوكالة فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا التنازل متى كان لم يقدم بملف الطعن ما يدل على أنه عندما ووجه أمام محكمة الموضوع بذلك التنازل تمسك بعدم علمه به.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢

وكالة المحامى تنقضى بأسباب إنقضاء الوكالة العادية، وأخصها إنتهاء العمل الموكل فيه، لأنه بعد إنتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه، ولا يبقى إلا حق المحامى فى الأتعاب التى لم يقبضها، ولا وجه للتحدى بهذا العرف - القول بقيام عرف بشأن وكالة المحامى يقضى بأنها لا تنتهى إلا بإلغاء التوكيل وعلم المحامى بهذا الإلغاء - إستناداً إلى العرف الجارى الذى نصت عليه المادة ٧٠٢/٣ من التقنين المدنى ذلك أن مجال تطبيق هذا العرف هو فى تحديد التوابع الضرورية للأمر الموكل فيه ليستمر الوكيل فى الوكالة الخاصة فى مباشرتها بإعتبارها متفرعة عن العمل الأصلى ومتصلة به .

* **الموضوع الفرعي : تضامن الوكيل ونائبه في المسئولية :**

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣

تنص المادة٧٠٨/١ من القانون المدنى على " أنه إذا أناب الوكيل عنه فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية، مما مفاده أن الوكيل لا يسأل عن عمل نائبه طبقاً لهذه الفقرة إلا إذا كان قد أنابه فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك من الموكل.

* **الموضوع الفرعي : تعدد الموكلين :**

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨

النص فى المادة ٧١٢ من القانون المدنى على أنه " إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك "، مفاده إنه إذا تعدد الموكلون فى تصرف واحد، كانوا متضامنين نحو الوكيل، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول باشر الأعمال الإدارية والقضائية نيابة عن الطاعنين جميعاً بمقتضى الوكالة المخولة لهم من وكيلهم المطعون عليه الثانى، فإن الطاعنين يكونون متضامنين فى إلتزامهم نحو المطعون عليه الأول وهو ما نص عليه فى عقد الإتفاق سند الدعوى .

* **الموضوع الفرعي : تعدد الوكلاء :**

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٩

من المقرر شرعاً وقانوناً أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما فى التصرف مجتمعين، إذا تصرف بإذن صاحبه أو بإجازته نفذ تصرفه صريحة كانت الإجازة أو ضمنية. فإذا أجرى أحد هذين الوصيين

تصرفاً ما صح تصرفه متى صدرت من شريكه فى الوصاية أعمال وتصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف .

* **الموضوع الفرعي : جواز الجمع بين صفة الوكيل والأجير :**

الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

ليس فى نصوص القانون ما يمنع من أن يجمع العامل بين صفتى الوكيل والأجير ويعامل بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها .

* **الموضوع الفرعي : جواز وكالة الوكيل للغير :**

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٦١/٥/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مستندات الدعوى أن الطاعن لم يكن موظفا بالوقف بل كان وكيلا عن وكيلى ناظر الوقف وبنى قضاءه فى ذلك على أن الطاعن قد عين ليقوم بما كان وكيلا الوقف مكلفين به تنفيذا لوكالتهما الذى أجاز لهما إنابة الغير فى تنفيذ الوكالة مع تحملهما أجره دون مساءلة الوقف عن ذلك، فإن هذا الاستخلاص سائغ يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها.

* **الموضوع الفرعي : حيازة الوكيل :**

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩

حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة. فمتى ثبت وضع اليد الفعلى للمستأجر، فإن المؤجر يعتبر مستمرا فى وضع يده بالحيازة التى لمستأجره. ويتم التقادم لمصلحة إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدى إليه. والحيازة على هذا النحو ظاهرة لاخفاء فيها ولا غموض.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

حيازة النائب إنما هى حيازة بالواسطة وفقاً لنص المادة ١/٩٥١ من القانون المدنى فأثرها ينصرف إلى الأصيل دون النائب.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٥

إن حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل. فلهذا أن يستند إليها عند الحاجة. وإذن فمتى ثبتت الحيازة للمستأجر فى مواجهة المتعرضين له وردت إليه بحكم نهائى فإن المؤجر يعتبر مستمراً فى وضع يده مدة الحيازة التى لمستأجره .

* **الموضوع الفرعي : دعوى الموكل على الوكيل :**

الطعن رقم ٨١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٣٩/٥/١٨

لا يصح التمسك لدى محكمة النقض بعدم قبول الدعوى المرفوعة من ورثة الموكل على الوكيل بمطالبته بمبلغ معلوم قبضه بمقتضى سند معين بمقولة إنها لا يجوز رفعها مباشرة من غير أن تسبقها دعوى حساب لأن هذا الدفع فضلاً عن جدته لا وجه له ما دام الوكيل المدعى عليه قد قصر فلم يدفع أمام محكمة الموضوع بوجوب تصفية الحساب وبأن نتيجته في مصلحته ويقدم الدليل على ذلك .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٣٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٩

مفاد المادتين ٧٠٨ و ٧١٠ من القانون المدني مرتبطين أنه يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة على الموكل يطالبه فيها بما إلتزم به نحو الوكيل الأصلي. ذلك سواء أكان الموكل قد رخص للوكيل الأصلي بتوكيل غيره في تنفيذ الوكالة أو لم يرخص له بذلك ويكون رجوع نائب الوكيل على الموكل شأنه في ذلك شأن ما يرجع به الوكيل الأصلي على الموكل - من المطالبة بالمصروفات الضرورية المشروعة التي أنفقها من ماله الخاص والتي إستلزمها تنفيذ الوكالة.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تكييف عقد الوكالة :**

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحى في وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق.

* **الموضوع الفرعي : شرط مخاصمة الوكيل :**

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ مكتب فني ١ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

إن مخاصمة الوكيل لا تصح دون ذكر إسم الأصيل أو على الأقل دون توجيه الإجراءات إليه بوصفه وكيلاً. فإذا كان إنذار الشفعة الذى أعلن إلى المشترى الذى إحتفظ بحق إختيار الغير لم يشر إلى صفته كوكيل فإنه لا ينصرف إلا إلى شخصه.

* **الموضوع الفرعي : شكل التوكيل :**

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه لا يشترط فى عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على إجازة الطعن بالنقض فى القضايا المدنية متى كانت هذه الوكالة مستفاده من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق فى النيابة أمام المحاكم على إختلافها، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن محامى الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى الطاعنين، وكانت عبارة توكيل هؤلاء الأخيرين للطاعن الثانى وهو رقم ... ... الذى أشير إليه عند إيداع صحيفة الطعن. وقدمه الطاعنون لهذه المحكمة تشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم على إختلاف درجاتهم وأنواعها فإنها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً ومن ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدماً من ذى صفة.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفى على هذا العقد شكلاً رسمياً معيناً فهو لم يغير شيئاً من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وإنما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخياً إلى ما بعد حصول التسجيل، وإذ كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة فإن الوكالة فى بيع وشراء العقار تكون هى أيضاً رضائية ولا يستوجب القانون شكلاً رسمياً لإنعقادها، وهذا الأمر يستوى سوى أكانت الوكالة ظاهرة سافرة أم وكالة مستترة.

* **الموضوع الفرعي : عقد الوكالة :**

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٧١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

التوكيل عقد لا يتم إلا بقبول الوكيل، فإذا لم يثبت هذا القبول من إجراء العمل الموكل فيه أو من أى دليل آخر مقبول قانونا انتفت الوكالة ولم يبق إلا مجرد إيجاب بها من الموكل لم يقترن بقبول من الوكيل وإذن فمتى كان المطعون عليهم قد دفعوا بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى وكان الطاعن قد تمسك بأن الشخص الذى وجه إليه إعلان الحكم المستأنف ليس وكيلا عنه لأن الوكالة لم تنعقد إطلاقا لانعدام قبول الوكيل، وبأن مجرد صدور التوكيل منه لا يثبت قيام الوكالة إذا كانت لم تقبل من الوكيل ولم يصدر منه أى عمل يفيد هذا القبول، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول

الاستئناف شكلا على اعتبار الوكالة قائمة لمجرد صدور التوكيل الرسمى من جانب الطاعن دون أن يحفل بتحقيق دفاعه، فإن هذا الحكم يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب مما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦

من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشيء وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة – وهذا يقتضى أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه، ومن ثم فإذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع والغير. ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة فى مواجهة الكافة فأنها ملكية صورية بالنسبة إلى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما – وينتج من هذا أن الأصيل لا يحتاج – لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه – إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه، إذ يعتبر الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى إجراء وإنما يلزم ذلك الإجراء فى علاقة الأصيل بالغير.

* **الموضوع الفرعي : ماهية الوكالة :**

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢

متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت – بأسباب سائغة – فى حدود سلطتها الموضوعية أن عمل المطعون ضده الثانى بوصفه " المعتمد التجارى " لمحل مورث المطعون ضدها الأولى كان يقتصر على الأعمال المادية ولم يبرم قبل العقد موضوع النزاع عقودا مع الشركة الطاعنة وهو ما يكفى لنفى الوكالة الحقيقية والظاهرة، وكان ما حصله الحكم لا يتعارض مع إستعمال لفظ المعتمد فى اللغة ولم تتمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن العرف قد جرى فى المعاملات التجارية على إستعمال وصف المعتمد التجارى فى التعبير عن الوكيل لما كان ذلك فإن الحكم إذ رتب على إنتفاء صفة الوكالة عن المطعون ضده الثانى فى العقد الذى أبرمه بإسمه مع الشركة الطاعنة ووصف نفسه فيه بالمعتمد أن آثار هذا العقد لا تنصرف إلى مورث المطعون ضدها الأولى وبالتالى لا تكون هى مسئولة عنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون أو مسخ العقد.

* الموضوع الفرعي : مسئولية الوكيل عن التنازل عن جزء من الدين :

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

متى كان الطاعن قد قام بالصلح مع المدينين تنفيذاً للوكالة المشار إليها فإنه يكون صحيحاً ما رتبه الحكم على التكييف الذى إنتهى إليه من مسئوليه الطاعن إذا ما ثبت أنه فى صلحه معهم أضر بالموكل بأن تنازل عن جزء من دين المحال عليهم مما يجب أن يقدم عنه حساباً على إعتبار أن التحويل كان على سبيل التحصيل. أما القول بأن حقيقه العملية هى إشتراط لمصلحة الغير وهو هنا الطاعن فينفيه أن الإتفاق لا يخول الطاعن حقاً مباشراً قبل مورثه فى إستيفاء دينه منه.

* الموضوع الفرعي : مناط التفرقة بين الوكالة والإيجار :

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٣

مما يميز عقد الوكالة عن عقد الإيجار أن الوكيل يعمل لحساب الموكل ويمثله فى حين أن المستأجر لا يمثل المؤجر ولا يعمل لحسابه.

* الموضوع الفرعي : نطاق عقد الوكالة :

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٦

المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات، يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته، وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى. ولا عبرة فى هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذى تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذى أفرغ فيه التوكيل أو بالجهة التى تم توثيقه أمامها إلا إذا كان العمل الذى صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلا معينا، فيتعين عندئذ أن يتخذ الوكيل هذا الشكل .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

من حق الأصيل إجازة ما يبرمه الوكيل مجاوزاً حدود وكالته أو بعقده مع الغير من تصرفات متعلقة بالأصيل فترتد إلى هذا الأخير إثارها من وقت إبرامها.

الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١

أنه وإن كان الأصل أن المتصرف الذى يعقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره، فإذا إختار أن يقره أمكن ذلك صراحة أو ضمناً فإذا

أقره لم يجز له الرجوع فى هذا الإقرار ويتم الإقرار بأثر رجعى بما يجعل التصرف نافذاً فى حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل، إذ أن الإقرار اللاحق فى حكم التوكيل السابق .

* الموضوع الفرعي : وكالة ناظر الوقف عن المستحقين :

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥

وكالة ناظر الوقف عن المستحقين تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الإستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتاب الواقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم بل يبقى لهم حق الإعتراض على ذلك القضاء بالطرق المقررة قانونا.

* الموضوع الفرعي : وكيل النقل :

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

ليس لوكيل النقل الأخير أن يدفع مسئوليته عن تلف البضاعة بمقولة إنه لا علاقة بينه وبين المرسل إليه لعدم ارتباطه معه بعقد متى تبين أن ارتباطه مع وكيل النقل الأول كان لمصلحة المرسل إليه الذى يعتبر مالكا للبضاعة ويحق له الرجوع على الوكيل بالعمولة فى نقل البضاعة التى تلفت.

علامـــات تجاريـــة

* الموضوع الفرعي : أثر كسب ملكية العلامة التجارية :

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

و أن كان مؤدى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أنه يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله وحده إستعمال العلامة ومنع الغير من إستعمالها إلا أن الإعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته.

* الموضوع الفرعي : إختصاص المحاكم بنظر المنازعات حول العلامات التجارية :

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

إذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فإن المحاكم دون الجهة الإدارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما أشار إليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى مادته الثامنة.

* الموضوع الفرعي : إكتساب ملكية العلامات التجارية :

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

متى كان النزاع قائماً بين شخصين لم يكتسب أحدهما ملكية العلامة التجارية بإستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما أسبقيته فى إستعمال العلامة ولو كان الآخر قد سبقه إلى تسجيلها أو إلى تقديم طلب بهذا التسجيل.

* الموضوع الفرعي : التشابه فى العلامات التجارية :

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها تبرر النتيجة التى انتهى إليها.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

لمحكمة الموضوع أن تفصل في حدود سلطتها التقديرية في أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التي ينشدها القانون للمنتجين وللمستهلكين على السواء.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٨

الغرض من العلامة التجارية – على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ – هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى العناصر التي تتركب منها – فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لترتيب هذه الصورة أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢

الغرض من العلامة التجارية ــ على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ــ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع. ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كان للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها، النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فالعبرة إذن ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذي تبرز به في علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل عماده في التقرير بوجوب تشابه بين العلامتين مجرد إشتراك بعض الحروف في الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدي إلى تشابه النطق بينهما في المقطع الأول من العلامة دون أن يعتد بباقي العناصر التي تتكون منها كل من العلامتين فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤

ليس الفيصل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز وبالشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التى ركبت فيها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ أنزل حكم هذه الضوابط مقررا فى نطاق سلطته الموضوعية ـ وجود تشابة خادع بين علامتى الطاعن والمطعون عليه فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن رأى محكمة الدرجة الأولى فى وجود التشابه بين العلامات التجارية غير سديد، فقد كان على محكمة الإستئناف أن تقوم بإجراء المضاهاة بين علامة كل من الطاعن والمطعون ضده وتقول كلمتها فى ذلك إلا إنها إذ نفضت يدها من تلك المضاهاة وإكتفت بتأييد رأى محكمة الدرجة الأولى فى أمر يقوم على التقدير الشخصى دون أن تعمل هى رقابتها الموضوعية بوصفها درجه ثانية على محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩١٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥

– لئن إختلفت دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية إلا أنه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى إلى المدعى عليه فى دعوى المنافسة غير المشرعة هو مجرد تقليد العلامة التجارية فإن هذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور وإحتمال إيقاعة فى اللبس بين العلامتين.

– تقرير قيام التشابهه الخادع بين علامتين أو عدم وجوده هو من المسائل التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ومن ثم فلا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد إستند إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦

الغرض من العلامة التجارية – على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ – هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب

لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٥٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

إستخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من إستخدام نفس العلامة لتميز منتجات أخرى مختلفة عنها إختلافا يمتنع معه الخلط بينهما. وتقدير قيام التشابه أو الإختلاف بين المنتجات وبعضها هو مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٠

– لتقدير ما إذا كانت العلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن وللشكل الذى تبرز به هذه الحروف في علامة أخرى ولوقع نطق مجموع الكلمة في السمع فلا يهم إذن إشتراك علامة مع أخرى في بعض حروفها إذا كان ذلك لا يؤدى إلى اللبس أو الخلط بينهما.

– الفصل في وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شانه أن يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي إستند إليها من شانها أن تبرر النتيجة التي إنتهى إليها.

– معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادى المتوسط الحرص والإنتباه.

*** الموضوع الفرعي : تسجيل العلامة التجارية :**

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٢ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

– أن المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية إنما تهدف إلى وضع قاعدة تنظيمية لتتبعها إدارة التسجيل في حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينهم فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المنازعون أو يستصدر صاحب الحق حكما حائزا قوة الأمر المقضى.

– تقسيم فئات المنتجات من السلع التجارية الذى صدر به قرار وزير التجارة والصناعة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ تنفيذاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ إنما هو ,, لغرض التسجيل ،، أى لتقدير رسوم التسجيل تبعاً للفئات وتسهيل الكشف عن العلامات السابق تسجيلها عن السلع المختلفة وما يتصل بكل ذلك من الضرورات العملية المتعلقة بإجراءات التسجيل وليس الغرض منها إعتبار السلع المتباينة التى ذكرت فى فئة من الفئات فى حكم السلعة الواحدة من حيث إستعمال علامة تجارية واحدة.

– مجال إعمال حكم المادتين ١٢، ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية هو عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف فى أى شأن من شؤونها المتصلة بإجراءات التسجيل مما يخرج عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤

– أجازت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لصاحب الشأن أن يعارض فى تسجيل العلامة التجارية فإذا كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن ورثة المالك الأصلى للعلامة التجارية قد قدموا هذه العلامة ومحلهم التجارى ضمن الحصص العينية التى اشتركوا بها فى رأس مال الشركة المطعون عليها فإن هذه الشركة ـ وقد انتقلت إليها العلامة التجارية بمقتضى عقد الشركة ـ تعتبر صاحبة شأن فى حكم المادة ١٢ سالفة الذكر

– الغير الذى لا يحتج عليه بنقل ملكية العلامة التجارية إلا بعد التأشير والإشهار وفقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو كل من يثبت له على العلامة المبيعة حق عينى بعوض.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩

– ما تختص به إدارة التسجيل بموجب المادتين ١٢ و١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند المعارضة فى تسجيل العلامة التجارية هو بحث ما إذا كان الإعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جدية أم لا. أما النزاع الذى يدور حول ملكية العلامة فتختص به المحاكم دون حاجة إلى إنتظار قرار إدارة التسجيل فى المعارضة بالقبول أو الرفض.

– ملكية العلامة التجارية حسبما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكما إستقر عليه قضاء محكمة النقض لا تستند إلى مجرد التسجيل بل أن التسجيل لا ينشىء بذاته حقا فى ملكية العلامة، إذ أن هذا الحق وليد إستعمال العلامة ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على هذا الحق يجوز دحضها لمن يدعى أسبقيته فى إستعمال العلامة إلا أن تكون قد إستعملت بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها.

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية على بطلان تسجيل العلامة وشطبه متى كان شكل العلامة يتكون من عنصر حظر القانون إتخاذه علامة تجارية - وتنص المادة الخامسة من القانون المذكور فى فقرتها " ى " على أنه لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها للعلامات التى من شأنها تضليل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التى تحتوى على إسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور، فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حظر تسجيل العلامات المضللة التى من شأنها تضليل الجمهور على النحو المبين فى النص المذكور بصرف النظر عن مطابقتها أو عدم مطابقتها لعلامة أخرى سابقة فى الإستعمال أو التسجيل، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك بأن العلامة المسجلة المطعون فيها تتضمن الإسم التجارى لمصنعه على نحو يمنع من تسجيلها قانوناً وكان كل من الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى لم يرد على هذا الدفاع إكتفاء بنفى التشابه بين العلامتين والقول بأنهما متميزتان عن بعضهما تميزاً ظاهراً وكان ما أورده الحكم لا ينهض رداً على دفاع الطاعن الجوهرى الذى لو عنى بتمحيصه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب فضلاً عن مخالفته للقانون .

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣

- نص المادة الثالثة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يدل على أن الأصل فى ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية أستعمالها، وأن تسجيلها لا يعدو أن يكون قرينة على ذلك يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته فى إستعمال تلك العلامة، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها وأستمر فى إستعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقة على تاريخ تسجيلها دون أن ترفع عليه خلالها دعوى من الغير تتضمن منازعته فى ملكية العلامة قضى فيها بصحة هذه المنازعة ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من وجوب أحتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ تقديم طلب تسجيل علامتها الأولى أخذاً بمفهوم نص المادة ١٥ من ذات القانون، ذلك أن نص المادة الثالثة المشار إليها جاء صريحاً وواضحاً فى إحتساب سريان تلك المدة من تاريخ تسجيل العلامة فلا مجال للإجتهاد مع وضوح النص.

- البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه أقام قضاءه على أنه علامة الشركة المطعون ضدها الأولى - وهى شركة أجنبية - مسجلة فى مصر برقم ... . بتاريخ

١٩٥٩/٨/٢٨ وأن العلامة الأولى للشركة الطاعنة رقم ٣٨٨١٣ سجلت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤ وأن دعوى الشركة المطعون ضدها الأولى رفعت بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ طعناً فى قرار تسجيل العلامة رقم ٤٠٨١٨ المماثلة للعلامة رقم ٣٨٨١٣ أى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ تسجيل تلك العلامة ومن ثم فإن النعى بأن علامة الشركة المطعون ضدها الأولى لا تتمتع بحماية دولية فى مصر طبقاً لمعاهدة مدريد يكون غير منتج طالما أن هذه العلامة مسجلة فى مصر طبقاً لأحكام القانون المصرى، ولم يؤسس الحكم المطعون فيه قضاءه على أن علامة الشركة المطعون ضدها الأولى لا تتمتع فى مصر بحماية معاهدة مدريد الدولية .

<u>الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢</u>

مفاد نصوص المواد التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والعاشرة المعدلة بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١١ من نفس القانون أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك إلى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها، وأنه فى حالة التظلم من قرار إدارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى بطلب تسجيلها والقول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغوا يجب تنزيه الشارع عنه .

* <u>الموضوع الفرعي : تقليد العلامات التجارية :</u>

<u>الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤</u>

العبرة فى أوجه التشابة التى تعتبر تقليدا محرما قانونا هى بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده.

<u>الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١</u>

إنه وإن كان مقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، إلا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو بتقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته وعندئذ فقط يتولد لصاحب العلامة الحق فى مطالبة المزور أو المقلد بالتعويض وإذن فمتى كانت الطاعنة قد أسست دعواها بالتعويض على حصول تزوير أو تقليد لعلامتها التجارية من جانب المطعون عليه

وكان ثبوت التزوير أو التقليد يقتضى وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدى إلى تضليل الجمهور أو خدعه، وكان قيام التشابه بين العلامتين من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وكانت المحكمة إذ نفت وجود التشابة بين العلامتين أقامت قضاءها على الأسباب السائغة التى أوردتها فإن النعى عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤

لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها.

الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

- تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو إلى تضليل الجمهور، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الإستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار .
- لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات .

* **الموضوع الفرعي : عدم جواز التصرف فيها مستقلة :**

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣

منع الشارع بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وذلك حماية للجمهور من الخديعة ومنعا لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ولا يجوز الاستناد فى إباحة التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل إلى نص المادة ١٩ من القانون المذكور إذ الواضح من نص هذه المادة أن الشارع لم ير إهدار ما سبق تقريره فى المادة السابقة من منع نقل ملكية العلامة منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال وإنما قصد إجازة بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك وعلة هذه الإباحة أن صاحب المحل قد يرى عند نقل ملكية محلة الاحتفاظ بعلاماته إما لإعادة استعمالها لنفسة أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر وأما فى حالة عدم الاتفاق فإن التصرف يشمل المحل بعلاماته التجارية لارتباطها الوثيق بالمحل أو مشروع الاستغلال الوارد عليه التصرف وباعتبارها من توابعه، ولا تفيد عبارة النص المذكور ولو من طريق مفهوم المخالفة إمكان التصرف فى العلامة مستقلة عن مصنعها لأن هذا الحكم قد تقرر منعه وعدم إجازته فى المادة السابقة ولو كان مراد الشارع إباحة ذلك لما عنى بإيراده فى المادة ١٨ من القانون

المذكور كأصل تشريعي مقرر ولكان ذلك مما يتعارض مع غرضه الأساسي الذى أوضحه بجلاء في مذكرته التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع في بعض الدول.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣

– الحظر الوارد في المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى يمنع نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن مصنعها قد جاء عاما ومطلقا دون تقيد بما إذا كان المصنع الذى تتبعه موجودا في مصر أو في الخارج وليس في نصوص لائحة القانون المشار إليه مع ما يتعارض مع هذا المبدأ.

– لا محل للقول بأن المادة السادسة من اتفاقية باريس الموقع عليها في١٩٤٥/١٢/٢١ والتي صدر بها القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٧ قد نسخت حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ذلك أن المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة قد نصت على أن لكل من الحكومات الموقعة أن تحتفظ أو تتصرف في الأموال الألمانية المعادية وفقا للإجراءات التي تراها ملائمة، وظاهر أن المراد بكلمة الأموال الألمانية في هذا الصدد أنها لا تنصرف إلا إلى ما يعتبر مالا بحسب شريعة كل بلد، ولما كانت العلامات التجارية في مصر بحسب قانونها المحلي لا تعتبر مالا مستقلا بذاته مما تجوز حيازته أو تملكه أو مصادرته فإنه لا يجوز اعتبارها مالا تقوم عليه الحراسة على الرعايا الألمان ولا يكون ثمة تعارض بين المادة ٦ من اتفاقية باريس والمادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وإذا انتفى التعارض امتنع النسخ.

– إذا كان المدعى قد طلب في دعواه شطب تسجيل العلامات التجارية الذى أجراه المدعى عليه وصدر فيها الحكم الابتدائي قبل ترخيص الحارس العام على أموال الألمان للمدعى عليه باستعمال هذه العلامات فإن الطلبات في الدعوى لا تكون واردة على ما نهى عنه الشارع بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإضافة المادة ١٠ مكررة للقانون رقم ١٥ لسنة ١٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والذى منع سماع أية دعوى الغرض منها الطعن في أى تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبوهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية.

* **الموضوع الفرعي : ماهية العلامة التجارية :**

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أنه " فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات ..." ومفهوم هذا النص أن الشارع

أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلا مميزا – كما أباح له أيضا إذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة – أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة – ولأن الكلمة شىء غير الاسم الشخصى – اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة – ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لما يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلا مميزا، وإذن لا يكون بالحكم المطعون فيه قصورا ولا خطأ فى القانون إذا لم يعتد بما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ [الشبراويشى] هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمجردها ودون أن تتخذ فى كتابتها شكلا مميزا علامة تجارية.

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن "يشمل إنتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الإستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن إعتبارها ذات إرتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك " يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وأن بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الإتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الإتفاق على ذلك .

عيـــــوب الارادة

* **الموضوع الفرعي : الإرادة ركن من أركان التصرفات :**

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٣٤/٣/٨

إن المقصود بالرضاء الصحيح الوارد بالمادة ١٢٨ من القانون المدني هو كون المتصرف " مميزاً يعقل معنى التصرف ويقصده " والغرض من كونه " مميزاً يعقل معنى التصرف " أن يكون مدركاً ماهية العقد والتزاماته فيه. أما كونه " يقصده " فالغرض منه بيان أن لابد من إرادة حقه منه لقيام هذا الإلتزام .

فالإرادة إذن ركن من الأركان الأساسية لأى تصرف قانوني، وبدونها لا يصح التصرف .

* **الموضوع الفرعي : الإكراه:**

الطعن رقم ٩٦ لسنة ١٨ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع في النفس أو المال أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للمكره بإحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمـل المكره على الإقـرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى ببطلان الإتفاق المبرم بين الطاعن الأول والمطعون عليه الأول قد أسس قضاءه على أن الظروف التى أحاطت بهذا الأخير والتى ألجأته وحدها إلى توقيع الإتفاق هي ظروف يتوافر بها الإكراه المفسد للرضا، وكان ما أثبته الحكم وهو في صدد بيان هذه الظروف قد جاء قاصراً عن بيان الوسائل غير المشروعة التى إستعملت لإكراه المطعون عليه الأول على التوقيع على الإتفاق – فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢١ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٨

تقرير الحكم بأن طلب التسوية الذى قدمه الضابط لم يكن مشوبا بالإكراه هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت قد أقامت قضاءها على استخلاص سائغ.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥

متى كانت المحكمة قد نفت لأسباب سائغة فى حدود سلطتها التقديرية وقوع إكراه مؤثر على إرادة البائع أو تدليس مفسد لرضائه فأنها لا تكون ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ من القانون المدنى على أن" يراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى حصول الإكراه المدعى بوقوعه على البائعة إستناداً إلى أسباب تتعلق بشخصها وظروف التعاقد فإنه لم يخالف المعيار الذى أوجبه القانون فى تقدير الإكراه .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٥

بحث وسائل الإكراه المبطل للرضا لتحديد مدى جسامتها بمراعاة حالة المتعاقد الشخصية هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٢٢ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٩

– الإكراه المبطل للرضا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا، والنفوذ الأدبى إذا اقترن بوسائل إكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع، يعتبر كافيا لإبطال العقد.

– تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع، مراعيا فى ذلك جنس من وقعت عليه، وسنه وحالته الإجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٥

لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير وسائل الإكراه، ومدى تأثيرها فى نفس العاقد ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك، ما دامت تقيم قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧

– الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها، أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله أختياراً.

– لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الإكراه من الوقائع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك إلا أن تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة مما يخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينه فى الحكم. وإذ كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن

الشكوى التى قدمها الطاعن – بشأن تقاضى المطعون عليه منه مبلغ " كخلو رجل " – إلى المحافظة تعتبر وسيلة غير مشروعة إستناداً إلى أنها قدمت إلى جهة غير مختصة غير صحيح فى القانون، لأن الشكوى تبليغ عن جريمة أثمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، ووجهت إلى الجهة الرئيسية التى تتبعها أجهزة الأمن وهى بذاتها وسيلة مشروعة، عاقب القانون على كذب ما تضمنته، وكان الحكم قد خلا مما يدل على أن المطعون عليه قد قدم ما يدل على تهديده بالنشر فى الصحف – عن موضوع الشكوى – فإنه يكون فضلاً عن مخالفة القانون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢

– الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بتهديد التعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً.

– أنه وإن كان يشترط فى الإكراه الذى يعتد به سببا لإبطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت إليه المدة١/١٢٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه. يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس " مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق، وعلى ذلك فإن الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع، فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير حق – إلا أنه إذا أساء الدائن إستعمال الوسيلة المقررة قانونا بأن إستخدمها للوصول إلى غرض غير مشروع كما إذا إستغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه، فإن الإكراه فى هذه الحالة يكون واقعا بغير حق ولو أن الدائن قد إتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع، وذلك على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى.

– تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حدود سلطته الموضوعية، وفى أسباب سائغة حصلها من أوراق الدعوى وملابساتها أن المطعون ضده – تحت ضغط تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد – من العين المؤجرة المستعملة مدرسة – فى الظروف التى أحاطت به، وإعتقادا منه بأن خطرا جسيما أصبح وشيك الحلول يتهدده من هذا الإجراء، يتمثل فى حرمان التلاميذ من متابعة الدراسة والإلقاء بأثاث

المدرسة في عرض الطريق والتشهير بسمعته بين أقرانه – قد إضطر إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المباني التي أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيراً عن قيمتها الحقيقية، وإلى الإتفاق على زيادة أجر العين. وأن الطاعن بذلك قد إستغل هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع، وهو إبتزاز ما يزيد على حقه، وكان ما أثبته الحكم على النحو المتقدم ذكره يتحقق به الإكراه بمعناه القانوني، وفيه الرد الكافي على ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يكن يتهدده خطر جسيم حال، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٢

إذ كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد نفت لأسباب سائغة، في حدود سلطتها التقديرية وقوع إكراه مؤثر على إرادة الطاعنة عند تحرير الإقرارين فإن النعي على الحكم بالفساد في الإستدلال، يكون في غير محله.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

– الإكراه الدافع على الوفاء في معنى المادة ١٨١ من القانون المدني هو الضغط الذي تتأثر به إدارة الشخص ويدفعه إلى الوفاء تحت تأثير الرهبة التي تقع في نفسه لا عن حرية وإختيار. ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في الإكراه، فيستوى أن تكون مشروعة أو غير مشروعة متى كان من شأنها أن تشيع الرهبة في نفس الموفي وتدفعه إلى الوفاء.

– تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها ومدى أثرها في نفس الموفي هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. وإذ كانت محكمة الموضوع قد إنتهت في إستدلال سائغ إلى أن وفاء الشركة المطعون ضدها الأولى لم يكن تبرعاً، وإنما كان نتيجة إكراه لحصوله تحت تأثير الحجز الذي توقع على أموالها لدى البنكين اللذين تتعامل معهما، فإنها لا تكون قد خالفت القانون لأن الإكراه بالمعنى المقصود في المادة ١٨١ من القانون المدني يتحقق في هذه الصورة.

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

– مفاد نص المادة ١٢٧ من القانون المدني أن الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن يتقبله إختيارياً. ويجب أن يكون الضغط الذي تتولد عنه في نفس العاقد الرهبة غير مستند إلى

حق، وهو يكون كذلك إذا كان الهدف الوصول إلى شئ غير مستحق حتى ولو سلك فى سبيل ذلك وسيلة مشروعه.

– تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك العاقد من الأمور الواقعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وفى حدود سلطتها التقديرية على وقوع إكراه مؤثر على إرادة المطعون عليه أدى إلى تنازله عن الإستئناف فى الدعوى المعروضة وأنه على الرغم من إستعمال الطاعن حقاً مشروعاً فضغط على إرادة مدينة للتوصل إلى أمر لا حق له فيه.

<u>الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٠١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥</u>

– الإكراه المبطل للرضا يتحقق – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعماله وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول هبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً. وإذ كان الطاعن لم يخصص إختياراً عين النزاع لإستعمال هيئة الكهرباء دون مقابل وإنما جاء بوليد ضغطها عليه بأنها لسن توصل تيار الكهرباء لعقاره إلا بعد تنازله لها بغير مقابل عن الإنتفاع بحجرة فيه تضع فيها الكابلات والمحولات المخصصة لإستعمالها، وكانت هيئة الكهرباء هى التى تقوم وحدها دون غيرها بتوصيل تيار الكهرباء إلى عقاره وإعتقاداً منه أن خطراً جسيماً وشيك الحلول به ويتهدده من هذا الحرمان، هو عجزه عن الإنتفاع بعقاره الإنتفاع المعتاد لمثل هذا العقار بغير إنارة بالكهرباء مما أجبره على قبول طلب الهيئة التى إستغلت هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع هو الإنتفاع بالحجرة التى تضع فيها الكابلات والمحولات بغير مقابل. إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون خالف الثابت بالأوراق وأسس قضاءه بنفى حصول الإكراه على الطاعن من إستدلال غير سائغ.

– تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

<u>الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢</u>

من المقرر طبقاً لما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان فيما ساقه الحكم المطعون فيه ما ينهض أسباباً

سائغة تكفى للتدليل على إنتفاء الإكراه، فإن مجادلة الطاعنين بعد ذلك فى قيام الإكراه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٨١ من القانون المدنى على أنه " ١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ٢- على انه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء " يدل على أنه لا محل للرد إذا كان الدفع عن بصيرة وترو أى عن علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه، وأن الأكراه الدافع على الوفاء هو الضغط الذى تتأثر به إرادة الشخص ويدفعه إلى الوفاء متى كان من شأن الوسيلة المستخدمة أن تشيع الرهبة فى نفس الموفى وتدفعه إلى الوفاء، وقيام عدم العلم وتقدير وسيلة الأكراه ومدى أثرها من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع لتعلق ذلك بالواقع .

الطعن رقم ١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٨

- الإكراه المبطل للرضا - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم يحدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها. ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله إختياراً .

- ما يقتضيه تقدير الإكراه طبقاً للمادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية. وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه - وإذ كان الطالب وهو وقت أن قدم إستقالته وكيل نيابة على علم بما يكفله قانون السلطة القضائية لرجال القضاء والنيابة العامة من ضمانات تجعلهم بمنأى عن سطوة السلطة الإدارية، فإن مثله لا تأخذه رهبة أو يقع تحت تأثير أدبى أو معنوى من مجرد إستدعائه إلى مكتب النائب العام، وأن هذا الإستدعاء بذاته ليس من شأنه أن يسلبه حرية القصد والإختيار وتكون الإستقالة الصادرة منه حرة مختارة بما يجعل طلب إلغاء القرار الصادر بقبول إستقالته على غير أساس .

الطعن رقم ٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٥

- الإكراه المبطل للرضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتحقق إلا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له بإحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على قبول ما لم يقبله إختباراً .

– ما يقتضيه الإكراه طبقاً لنص المادة ١٢٧ من القانون المدنى مراعاة جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الإكراه. لما كان ذلك وكان الطالب وهو رئيس محكمة الإستئناف ولى القضاء بين الناس ومثله لا تأخذه رهبه من قول يلقى إليه من رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية، ومن ثم فإن تقديم الإستقالة بناء على طلبهم ليس من شأنه – بذاته وإن صح – أن يسلبه حرية الإختيار فى هذا الصدد. لما كان ذلك فإن الإستقالة تكون قد صدرت من الطالب تحت إرادة حرة مختارة ويكون طلبه بإلغاء القرار الصادر بقبولها على غير أساس .

الطعن رقم ٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢

– أن المادة ١٣٥ من القانون المدنى، وإن لم تنص على إشتراط عدم مشروعية العمل الذى يقع به الإكراه المبطل للمشارطات، إلا أن ذلك مفهوم بداهة، إذ الأعمال المشروعة قانوناً لا يمكن أن يرتب عليها الشارع بطلان ما ينتج عنها .

– لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الإكراه من الوقائع، وهل هو شديد ومؤثر فى الشخص الواقع عليه أولاً، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك. أما تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة فمما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيها الخطأ فى تطبيق القانون .

فإذا صدر حكم مستأجر بإخلاء العين المستأجرة، ولدى تنفيذ هذا الحكم تعرض ثالث مدعياً أنه مالك العين وإنتهت معارضته فى التنفيذ بأن إستأجر هو العين ممن صدر له حكم الإخلاء، فلا يصح القول بأن عقد الإجارة الأخير قد شابه من تنفيذ الحكم إكراه مبطل له، بل يكون هذا العقد صحيحاً منتجاً لكل آثاره .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٧

الإكراه المبطل للرضاء لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع فى النفس أو المال أو بإستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للإنسان بإحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول خوف شديد يحمل الإنسان على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله إختياراً. وحصول هذا الخوف الموصوف أو عدم حصوله إنما هو من الوقائع التى لقاضى الموضوع وحده القول الفصل فيها .

الطعن رقم ١٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٤١/٦/٥

إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأن العقد موضوع الدعوى إنما حرر تحت تأثير الإكراه فإنه لا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : التدليس :**

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

إذا كان الحكم قد قضى ببطلان عقد قسمة أرض رسا مزادها على المقتسمين لما شاب رضا أحد طرفى القسمة من تدليس بانياً ذلك على ما ثبت من أن الطرف الآخر إستصدر هذا العقد فى أثناء قيام دعوى الملكية المرفوعة منه على الوقف الذى كان يدعى إستحقاق بعض هذه الأرض وبعد أن أدرك من مراجعة مستندات الوقف ما يدخل من هذه الأرض فى ملكيته وما يخرج عنها، وأنه أخفى هذا عن قسيمه بل أفهمه - وهو يجهل مواقع الأطيان المدعى إستحقاقها ونسبتها للأرض المشتركة - غير ما علم كى يختص هو فى عقد القسمة بما يخرج معظمه عن ملك الوقف ويختص قسيمه بما سيكون مآله الإستحقاق، ففى هذا الذى أثبته الحكم ما يكفى لإعتباره فى حكم المادة ١٣٦ مدنى "قديم" حيلة تفسد رضا من خدع بها

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

إذا رفع المدين دعوى ببطلان إقرار الدين الصادر منه تأسيساً على التدليس وفقدان الإرادة وإنعدام السبب القانونى وكان إقراره بالتنازل عن دعوى البطلان قد تضمن أيضا التنازل عما إشتملت عليه تلك الدعوى من حقوق فى الحال والإستقبال فإن هذا التنازل ينصرف قانوناً إلى التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان لنفس هذه الأسباب سواء عن طريق الدعوى أو الدفع وليس بمانع من ذلك ألا يكون التنازل قد تضمن الإعتراف بصحة الإقرار لأن عدم الإعتراف بصحته لا يحول دون أن ينتج التنازل عن حق الإدعاء بالبطلان أثره القانونى الذى تتم به إجازة الإقرار بالرغم مما شابه من التدليس وإنعدام السبب وتطهيره من جزاء البطلان النسبى لهذه الشوائب.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٠

تقدير ثبوت أو عدم ثبوت التدليس الذى يجيز إبطال العقد هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥

إثبات علم المدلس عليه أو عدم علمه - بوقائع التدليس - من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨

إذا كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض، أنه يشترط فى الغش والتدليس وعلى ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى، أن يكون ما إستعمل فى خدع المتعاقد حيلة، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا، وكان الحكم قد فهم واقعة الدعوى، ثم عرض لما طرأ على المتعاقدة بسبب فقد ولدها وأبنائه جميعا وإستبعد أن يكون ما أولته إياها المتعاقد معها – وهى إبنتها – من عطف، وكذلك عطف شقيقاتها، هو من وسائل الأحتيال، بل هو الأمر الذى يتفق وطبيعة الأمور، وأن ما يغايره هو العقوق، كما إستبعد أن تكون التصرفات الصادرة من الأم لبناتها – بعد وفاة ولدها الوحيد – قد قصد بها غرض غير مشروع، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٣

إنه وإن جاز طبقاً للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه، إلا أن ثبوت واقعة الغلط هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٩١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١

يشترط فى الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما إستعمل فى خدع المتعاقد حيلة، وأن هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن التدليس قد توافر فى جانب الطاعنة – الشركة البائعة – لمجرد أنها أعلنت فى الصحف أن الحصة المبيعة تغل ريعاً قدره ٣١ جنيها و٧٥٠ مليماً شهرياً مع علمها أنها لا تغل سوى مبلغ ٢٩ جنيها و٢٧٣ مليماً وإن هذا التدليس وإن لم يدفع على التعاقد إلا أنه أغرى المطعون عليها وزوجها – المشترين – على قبول الإرتفاع فى الثمن عن طريق لا يفيد بذاته توافر نية التضليل لدى الشركة وأنها تعمدت النشر عن بيانات غير صحيحة بشأن ريع العقار بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع، وبالتالى فإنه لا يكفى لإعتباره حيلة فى حكم المادة ١٢٥ من القانون المدنى، ولما كانت الطاعنة فوق ما تقدم قد تمسكت فى مذكراتها المقدمة إلى محكمة الإستئناف بأن الإعلان عن البيع تم صحيحاً لأن ريع الحصة المبيعة طبقاً لمستنداتها تبلغ ٣١ جنيها و٧٥٠ مليماً كما نشر فى الصحف، غير أن الحكم إلتفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يغير به وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه

إذ قضى بإنقاص الثمن وإلزام البائعة برد الزيادة إلى المشترين - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله.

* **الموضوع الفرعي : التعبير عن الإرادة :**

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٩

مفاد نص المادة ٩١ من القانون المدنى أن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه أنه لم يعلم به وقت وصوله، وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه .

* **الموضوع الفرعي : الخطأ أو الغش والتدليس :**

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٥

- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الخطأ والغش والتدليس هى عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من أقره غافلاً عنها، فمن واجب القاضى إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدى، ثم يقضى بما يظهره التحقيق

- من المقرر أنه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالماً بتفصيلات الحساب فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان عالماً بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١

يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد إستغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. وتقدير ما إذا كان الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد أم لا هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

* **الموضوع الفرعي : الغبن فى التعاقد :**

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥

االمقصود بالإستغلال أن يعلم الغير بغفلة شخص، فيستغل هذه الحالة، ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها إلتزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة .

* **الموضوع الفرعي : الغش :**

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٩

لقاضى الموضوع سلطة تامة فى إستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به.

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاعدة " الغش يبطل التصرفات " هى قاعدة سليمة ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون وتقوم على إعتبارات خلقية وإجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والإحتيال وعدم الإنحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره فى التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الإفراد والمجتمع وإذ كان إستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيداً عن رقابة محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به .

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤

- الغش الذى يبيح إلتماس إعادة النظر فى الحكم الإنتهائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما كان خافياً على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وإظهار حقيقته للمحكمة - أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسه رجحت المحكمة قول طرف على أخر فلا يجوز إلتماس إعادة النظر فيه .

- يشترط فى الورقة التى يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم أن تكون محجوزة بفعل الخصم وأن تكون قاطعة فى الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس .

الطعن رقم ٤ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٩

إن مناط العقاب فى غش الدخان هو خلط الدخان بمواد أخرى وإحرازه أو بيعه أو عرضه للبيع على أنه دخان خال من الغش بأية كيفية كان الخلط وأياً كان نوع المخلوط أو مقداره .

- وسوء النية يتحقق بخلط الدخان بمواد أخرى مع العلم بأنها ليست دخاناً ولا يشترط قصد الإضرار بالغير

- ليست المحكمة ملزمة قانوناً بإجابة طلب تعين خبير إلا فى الحالات التى أوجب فيها القانون الإستعانة بخبير كالأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٠ مرافعات و٣٦٣ و٤٥٢ مدنى. ولكن إذا كان طلب تعيين الخبير هو بأمل الحصول على دليل يفيد حسن نية المتهم أو عدم سوء قصده، فإن للمحكمة - بما لها من

السلطة فى تقدير الأدلة وقبول أو عدم قبول تقديم أدلة جديدة إكتفاء بما لديها - الحق فى رفض هذا الطلب .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٨

إذا كانت الوقائع التى إستعرضتها محكمة الموضوع وبنت عليها القضاء ببطلان العقد قد توافرت معها توافراً تاماً أركان التدليس التى تتطلبها المادة ١٣٦ من القانون المدنى فقضاؤها صحيح والطعن فيه بطريق النقض متعين الرفض .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١١

يشترط فى الغش والتدليس - على ما عرفته به المادة ١٣٦ من القانون المدنى - أن يكون ما إستعمل فى خدع المتعاقد حيلة وحيلة غير مشروعة. ومحكمة الموضوع هى التى تستظهر توافر هذين العنصرين من وقائع الدعوى. ولا شأن لمحكمة النقض معها ما دامت الوقائع تسمح بذلك .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/١٩

إن الغش الذى يبنى عليه الإلتماس طبقاً للمادة ٣٧٢ من قانون المرافعات هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به .

*** الموضوع الفرعي : الغلط :**

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٦

إذا كان المطعون عليه - وإن لم يدرج اسمه فى نقابة المهن الهندسية وقت تعاقده مع الطاعنة - مصرحاً له بمزاولة مهنة مهندس معمارى فانه لا يكون ثمت غلط وقعت فيه الطاعنة فى شخصية المطعون عليه أو صفته يجيز لها طلب إبطال العقد.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠

الوفاء إتفاق بين الموفى والموفى له على قضاء الدين فهو بهذه المثابة تصرف قانونى يجرى عليه من الأحكام ما يجرى على سائر التصرفات القانونية فلا بد فيه من تراضى الطرفين على وفاء الإلتزام. ويشترط فى هذا التراضى أن يكون خالياً من عيوب الإرادة فإذا داخل الوفاء عيب منها كان قابلاً للإبطال. فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت فى حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة أن الموفى ما قبل الوفاء إلا لإعتقاده بأن الدين الذى أوفى به حال بحكم نهائى وبأنه تبين بعد ذلك عدم تحقق هذه الصفة فى الدين

فإن الموفى يكون قد وقع فى غلط جوهرى بشأن صفة من صفات الدين الموفى به كانت أساسية فى إعتباره إذ لولا هذا الغلط ما كان الوفاء. فإذا كان الموفى له على علم بهذا الغلط الدافع إلى الوفاء فإن من شأن هذا الغلط أن يؤدى إلى إبطال الوفاء متى طلب الموفى ذلك وأن يعود الطرفان إلى الحالة التى كانا عليها قبل حصوله ومن ثم يلتزم الموفى بأن يرد المبلغ الذى قبله.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦

إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الإقرار "بالتنازل عن الأجرة " وجود الغلط الجوهرى المدعى به بما إستخلصته من الوقائع التى أوردتها ولها أصلها فى الأوراق من أن الطاعن "المؤجر" كان يعلم وقت صدور الإقرار منه بحقيقة التلف الذى أصاب زراعة المطعون ضدها "المستأجرين" والذى يدعى الطاعن إنه وقع فى غلط فى شأنه معتقداً إنه يرجع إلى ظروف غير متوقعة ومستحيلة الدفع، فإنه لا سبيل لمحكمه النقض عليها فى ذلك لأن إستخلاص توافر هذا العلم أو عدم توافره من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢

يجوز القضاء ببطلان العقد إذا إثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ترتب عليه إضرار بأحد المتعاقدين ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية، متى توافرت شروط الخطأ الموجب المسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطأه فى هذا الإبطال.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٣

إستخلاص عناصر التدليس الذى يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها مقاماً على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١

الغلط فى تحديد الفئة الإيجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانوناً، ويكون دفعة بغير حق يوجب إستərداده بإعتباره إثراء على حساب الغير، دون إعتبار لإستمرار عقد الإيجار.

الطعن رقم ٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢

لا يجوز للإحتجاج على فساد الرضا التمسك بأنه بنى على حصول غلط فى القانون إلا إذا كان الغلط قد وقع فى حكم منصوص عليه صراحة فى القانون أو مجمع عليه من القضاء. فإذا حرر أحمد منكوبى حريق حدث بقطار سكة حديد الحكومة إقراراً بأنه إستلم من خزانة المديرية ١٥٠ جنيهاً بصفة إحسان، وأنه ليس له بعد إحسان الحكومة وعطفها هذا أى حق فى مطالبتها بشىء ما، فهذا الإقرار لا يعتبر مشوباً بغلط فى القانون. والحكم الذى يعتبره كذلك مستنداً إلى أن المقر كان حين الإقرار يعتقد أن مصلحة السكة الحديد غير مسئولة عن الحادث، وأنه إذن يكون تنازل عما كان يعتقد انه لا حق له فيه، هو حكم مخالف للقانون متعين نقضه. وذلك لأن الأمر الذى يحتمل أنه كان يجهله صاحب الإقرار هو المسئولية المترتبة على الدولة بسبب الخلل فى تنظيم المصالح الحكومية أو سوء إدارتها، وهذه المسئولية لا سند لها فى القانون المصرى بنص صريح فيه أو بإجماع من جهة القضاء، فجهلها إذن لا يشوب الإقرار بالغلط المستوجب لفساد رضاء المقر، ويتعين بالتالى إعمال الإقرار وأخذ صاحبه به .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١

ثبوت واقعة الغلط مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقدير الأدلة فيها .

*** الموضوع الفرعي : تدليس :**

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨

إذا كان تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع، وما إذا كان هو الدافع إلى التعاقد، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، وكان يبين من الحكم المطعون فيه، أنه إستظهر الظروف الذاتية للمتعاقدة والتى ألمت بها إثر وفاة ولدها الوحيد، وجميع أبنائه فى حادث الباخرة دندرة، وإستبعد الحكم أن يكون عطف المتعاقدة معها – وهى إبنتها – وكذلك عطف بناتها الأخريات، على والدتهن فى محنتها من الوسائل الأحتيالية المعتبرة ركنا فى التدليس المفسد للعقود، كما إستبعد الحكم ما أثير بشأن وجود ختم للمتعاقدة مع زوج المتعاقدة معها، وأن هذه الأخيرة أنتهزت هذه الفرصة، فوقعت بذلك الختم على العقدين موضوع النزاع، وذلك لعدم إتخاذ طريق الطعن بالتزوير على هذين العقدين وإستبعد الحكم أيضا ما إدعته الطاعنات من وقوع إكراه أدبى على المتصرفة أدى إلى التعاقد وإستخلص من ذلك أن الطاعنات لم تقلن أن المتصرف إليها لجأت إلى تهديد المتصرفة بخطر جسيم، فإن ما قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى نفى التدليس والإكراه الأدبى .

قانــــــــــون

* **الموضوع الفرعي : إدارة النقد :**

الطعن رقم٣٥٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٩٨٦ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٤

متى كان الحكم قد أقام قضاءه على القول بأن إدارة النقد إذا كـانت لا تعطى موافقتها على تصدير أى مبلغ إلا بعد استيفاء صاحب الشأن إجراءات معينه فإن صدور موافقتها قبل اتخاذ هذه الإجراءات يرفع عنه هذا القيد مما كان يوجب على البنك أن يتخذ بنفسه هذه الإجراءات سواء قدم صاحب الشأن الطلب بنفسه أم بوكيل أم لم يقدم شيئا فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون رقم٨٠ لسنة ١٩٤٧.

* **الموضوع الفرعي : إستدراك تشريعي :**

الطعن رقم٣٩٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٥٨ بتاريخ ١٩٨٢/١/٣

الإستدراك هو وسيلة تتخذ لتدارك ما عسى أن يكون قد إكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصويبها، ويعتبر التصويب عندئذ جزءاً من النص التشريعى المصحح وله نفس قوته فإذا جاوز الإستدراك هذا النطاق وإنطوى على تغيير فى النص المنشور لفظاً ومعنى فهو تعديل له لا يجوز إلا بصدور قانون آخر .

* **الموضوع الفرعي : إطاعة القانون من أسباب الإباحة :**

الطعن رقم١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

إطاعة القانون طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات من أسباب الإباحة التى لا توجب أية مسئولية جنائية كانت أو مدنية قبل من إطاعة، فإذا ما عهد القانون بإختصاص معين لموظف فإن ما يصدر عنه من عمل فى نطاق ذلك الإختصاص يكون مباحاً طالما كان مطابقاً للقانون.

* **الموضوع الفرعي : الأثر الرجعي للقانون :**

الطعن رقم٢٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٧٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

وضع المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى بما نص عليه فى المادة الأولى منه قاعدة من قواعد النظام العام وهى عدم جواز زيادة ملكية الفرد عن مائتى فدان ومن ثم فإن أحكام هذا المرسوم بقانون تسرى على الوقائع السابقة على صدوره مادام لم يصدر فى خصوصها حكم نهائى .

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٤

أصدر المشرع القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض أجور الأماكن ونص فى المادة الثانية منه على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقاً لأحكام القانون تقديراً نهائياً غير قابل للطعن وجعل لهذا التخفيض أثراً رجعياً من بدء تنفيذ الإيجار، وإذ كان الدافع إلى إصدار هذا القانون هو - وعلى ما صرحت به مذكرته الإيضاحية - ما أسفر عنه تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ من وجود صعوبات عملية حيث أن القانون يربط عملية تقدير القيمة الإيجارية بعمل اللجان مما أدى إلى مغالاة الكثير من الملاك فى تقدير الأجرة وإستمرار المستأجرين فى دفع الأجور المرتفعة وقتاً طويلاً حتى تنتهى اللجان من عملها وأن الحالات المنظورة أمام لجان تقدير الإيجارات بلغت حداً كبيراً بحيث أصبحت الحاجة ماسة إلى علاج سريع ينهى تلك الحالات فى أقرب وقت حتى يرفع عن المستأجرين عبء الأجور المغالى فيها الذى يبهظ عواتقهم طوال تلك المدة، إذ كان ذلك فإن المقصود بالأجرة التى عناها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وإتخذها أساساً للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الأجرة التى إتفق عليها الطرفان دون قيد على إرادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الإيجارات، إذ تلك الأجرة هى التى إفترض فيها المشرع المغالاة فى التقدير، ولما كان قرار لجنة تقدير الإيجارات يصبح منذ صدوره واجب التطبيق بأثر رجعى ولا يجوز التأجير بأكثر من القيمة التى حددها، فإذا روعيت هذه القيمة فى التأجير اللاحق لهذا القرار إنتفت عن الأجرة المتعاقد عليها شبهة المغالاة، وتكون بذلك بمنأى عن التخفيض الذى قضى به القانون المشار إليه فى المادة الثانية منه

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٦

إذ نصت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه إعتباراً عن تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩، وكانت هذه المادة الأخيرة قد تناولت فى فقرتها الأولى حالة تخلف صاحب العمل عن الإشتراك فى الهيئة، وفرضت عليه فى هذه الحالة غرامة إضافية توازى ٥٠٪ من الإشتراكات التى لم يؤدها، بينما تناولت فى فقرتها الثانية حالة تأخر صاحب العمل فى أداء الإشتراكات المستحقة للهيئة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون وألزمته فى هذه الحالة بغرامة إضافية توازى ١٠٪ من الإشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠٪، فإن مؤدى ذلك أن الأثر الرجعى لهذه المادة ينسحب إلى هاتين الحالتين على السواء، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه يجب على الهيئة تسوية حسابات أصحاب الأعمال وفقاً لأحكام المادة ١٧ فى جميع الحالات التى إستحقت فيها مبالغ إضافية بواقع ١٠٠٪

إذ أن نص تلك الفقرة لا يتأدى منه أن الأثر الرجعى لهذه المادة يقتصر على حالة تخلف صاحب العمل عن الإشتراك فى الهيئة، وأنما أضافه المشرع إلى المادة الخامسة تمشياً مع ما كان يقصده وعلى ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ - من تطبيق المادتين ٧٣، ٧٦ من القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالتى التخلف والتأخير فى سداد الإشتراكات، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٦، وهو مضاعفة الإشتراك فى هاتين الحالتين .

<u>الطعن رقم٤٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٥١١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣</u>

الأصل أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضى لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونيه نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضى عند بحثه فى هذه العلاقات وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون السارى عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار

<u>الطعن رقم١٣٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤</u>

لما كانت القواعد المعدلة للإختصاص تسرى على الدعاوى التى ترفع فى ظلها كما تقضى بذلك المادة الأولى من قانون المرافعات وكان الطعن فى قرار فصل الطاعن قد رفع فى١٩٧٣/١٢/٢٤ - بعد العمل بالقرار بقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ - فإن المحكمة التأديبية بمجلس الدولة تكون هى المختصة بنظره .

* <u>الموضوع الفرعى : الأثر الفورى للقانون :</u>

<u>الطعن رقم١٧٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٣</u>

تقضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات بإستثناء الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها من الأثر الفورى للقانون المعدل للإختصاص بما يوجبه على الحكم التى زال عنها الإختصاص بإحالة ما يوجد لديها من دعاوى إلى المحاكم التى آل إليها الإختصاص. ومن المقرر أن الحكم الوارد فى قانون خاص يكون قيداً على الحكم الوارد فى قانون عام. ولما كان قانون المرافعات هو القانون العام فى شأن الإجراءات القضائية، فى حين يعتبر القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ - فيما ورد به من قواعد إجرائية - قانوناً خاصاً لا يجاوز نطاق تطبيقه ما ينظمه من أحكام محدودة فيه، فإن ما نص عليه هذا القانون الأخير - فى المادة ٤٢ منه - من إحالة المظلمات المعروضة على مجالس المراجعة إلى المحاكم الإبتدائية بغير تفرقة بين ما كان منها مؤجلاً للنظر أو مؤجلاً لإصدار القرار فيه، يكون هو وحده الواجب الإتباع .

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

المقرر فى قضاء النقض أن المشرع نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى وهى واجبه التطبيق على ما أبرم فى ظلها من عقود، ولا يستثنى من ذلك إلا الأحكام التى صدرت فيها تشريعات خاصة فإنها تسرى بأثر فورى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها دون توسع فى التفسير، وآخر هذه التشريعات القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧

القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد يعينه فى قانون آخر، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى، بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً. أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك القانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤١٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٤

إذ كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسرى ويطبق بأثر مباشر على الأثار المترتبة على العقود ولو كانت قد أبرمت فى تاريخ سابق على نفاذه طالما بقيت هذه الآثار سارية عند العمل به، لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد خلت من النص عل جواز إخلاء المكان المؤجر بسبب تغيير الغرض من إستعماله ما لم ينطو هذا التغيير على إساءة الإستعمال فى مفهوم الفقرة [د] من المادة المذكورة. وكان هذا النعى - باعتباره لصالح المستأجرين - يتعلق بالنظام العام، فإن مآل دعوى الطاعن أمام محكمة الموضوع حتماً هو الرفض لإنطباق أحكام القانون الجديد عليها بأثر فورى وبالتالى فإن هذا النعى لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧

الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو فى إنقضائها، وهو لا يسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت وإكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز

القانونية الإتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله بإعتبار أنه تعبير عـن إرادة ذوى الشـأن فى نشوئها أو آثارها أو فى انقضائها إلا أن هذا مشروط بـألا يكـون القـانون الجديـد قـد أخضـع المراكـز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة، فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد إكتمل نشوءه مـن عناصرها. وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة، كما يحكم إنقضائها.

الطعن رقم٨٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠

القاعدة فى سريان قانون المرافعات طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من قانون المرافعات هى أنها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، وذلك فيمـا عـدا القوانين التى نصت عليها هذه المادة وليس من بينها الإجراءات الخاصة بإبداء الإعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها وترتيباً على ذلك فإنه وإن كانت قائمة شروط البيع قد أودعت أثنـاء العمـل بقـانون المرافعات السـابقة إلا أنه طالما أن الإعتراضات التى أبديت عليها لم يكن قد فصل فيها حتـى أدركهـا قـانون المرافعات الحالى، فإن أحكام هذا القانون الأخير تكون هى الواجبة التطبيق بأثر فورى ولا محل للتحدى بأن إجراءات إيداع القائمة بدأت فى ظل العمل بالقانون السابق، ذلك أن القوانـين المنظمـة لأصـول التداعـى والترافع والحكم هى فى عمومها قوانين منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جـانـب المشرع.

الطعن رقم٩٨٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٨٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٣

إذا كان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى إستقرت حتى عند نفـاذه إلا أنه لا ينسحب على المراكز القانونية التى نشأت وإنتهت قبـل العمـل بـه وبالتـالى لا تعتـبر حالـة الوفـاء بالأجرة المتأخرة فى دعوى الطرد أمام قاضى الأمور المستعجلة والتى تمت وإنتهت قبل العمل بهذا القـانون ضمن حالات التأخير التى يتوافـر بهـا ركـن التكـرار، وإذ كـان الوفـاء بـالأجرة المبـين بـالحكم المستعجل رقم٢٨١ لسنة ١٩٧٣ قد تم وإنتهى قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإنه لا يسرى عليه .

الطعن رقم١٦٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٠٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣

أن الفقـرة الأولى مـن المـادة الأولى مـن قـانون المرافعـات رقـم١٣ لسـنة ١٩٦٨ المعمـول بـه إعتبـاراً مـن ١٩٦٨/١١/١٠ تنص على أنه " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ". كمـا تنـص المـادة الثالثـة مـن قـانون إصـداره علـى أنـه " إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقاً لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله ". ومؤدى هذين النصين أن القانون الجديد جعل الحكم برسو المزاد طبقاً للمادة ٦٦٨

من قانون المرافعات القديم فيصلاً يحدد نطاق سريان كل من القانونين على إجراءات التنفيذ التى بدأت قبل نفاذ القانون الجديد بحيث يسرى عليها هذا القانون ما لم يكن قد صدر فيها حكم برسو المزاد قبل تاريخ العمل به. لما كان ذلك، وكان الثابت أن قائمة شروط البيع قد أودعت فى ١٩٦٩/١/٢٥ فى ظل قانون المرافعات الجديدة فإن المادة ٤١٤ منه هى التى تسرى عليها.

الطعن رقم١٠٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٢٦٥بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

المقرر أن العقود إنما تخضع فى بنيانها وآثارها للقانون النافذ وقت إبرامها ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد.

الطعون أرقام ١٠١٠،١٠١٢،١٠١٣،١٠١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٣١٦بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦

إن القانون رقم١٤١ لسنة ١٩٨١ ... يسرى بأثر فورى ويتعلق بالنظام العام.

الطعن رقم٢٢٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٩٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ المنطبقة على واقعة الدعوى المقابلة للمادة ٢٤ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع إستهدف علاج أزمة الإسكان بتشجيع الملاك على إقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى أو لأى غرض آخر إستثناء من حكم المادة ١/٥٧١القانون المدنى التى لا تجيز للمؤجر أن يحدث بالعين وملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر ومن حكم المادة ٢٨ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمقابلة للمادة ٢٠ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى لا تجيز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أى ميزة كان يتمتع بها سواء تم ذلك عن طريق التعلية بإقامة طابق أو أكثر فوق البناء القائم أو الإضافة بإنشاء مبان جديدة تزيد فى رقعة البناء المؤجر حتى ولو كان عقد الإيجار يحظر ذلك طرحه، والحق المخول للمؤجر فى إقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية ينبغى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يقدر بقدره فلا يجاوز ما تستلزمه الإضافة أو التعلية، ولا يحق إستغلاله لإساءة إستعمال الحق طبقاً للقواعد العامة .

الطعن رقم٢٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٩٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٤

القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً .

الطعن رقم٢٦٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم١٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩

المقرر فى – قضاء هذه المحكمة – أن القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسرى ويطبق بأثر مباشر على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة فى تاريخ سابق على نفاذه، طالما أنها لم تكن قد إستقرت بصدور حكم نهائى فى النزاع.

الطعن رقم١٣٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٢

إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع وقت نفاذه .

* الموضوع الفرعي : إلتزام القاضي بتطبيق القانون :

الطعن رقم١٢٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٢٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٨

تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضى الذى عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها .

الطعن رقم١٠٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضى الذى عليه ومن تلقاء نفسه – أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعة المطروحة عليه، وأن ينزل هذا الحكم عليها – أياً كان النص القانونى الذى إستند إليه الخصوم فى تأييد طلباتهم أو دفاعهم فيها.

* الموضوع الفرعي : التفسير التشريعي :

الطعن رقم٢٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فني ١٠ صفحة رقم٥٦٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٥

تنص المادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم٨١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم التعامل بالجملة فى سوق البصل بالإسكندرية على أنه " تحصل المزايدة فى كل رسالة بالمكان الذى توجد فيه على أساس العينات التى تستخرج طبقا لأحكام هذا القرار " ولا يتأتى من ذلك النص أن المبيع وقد أصبح معلوما للمشترى بمعاينته إياه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك إدعاء أن البيع كان بيعا " بالعينه " إلا أنه وإن كان المشترى يعتبر عالما بالمبيع علما كافيا بإطلاعه على العينة إلا أنه يتحتم مطابقه محتويات الرسالة أو الرسائل للعينات المستخرجة منها. فإذا تبين عدم مطابقتها لها كان المشترى فى حل من الوفاء بإلتزامه بالثمن.

الطعن رقم٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٣٣١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

إستناد المحكمة إلى فتوى صادرة من المعهد اليونانى للقانون الدولى كعنصر من عناصر البحث التى استأنست بها لتعرف الرأى السديد فى تأويل نصوص القانون اليونانى لا يعتبر تخليا منها عن وظيفتها.

الطعن رقم١٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٩٨١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨

يعتبر القانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٥٧ منشئاً لحكم مستحدث ولا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به، وقد أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بقولها أنه ليس له أثر رجعى بالنسبة لما إكتسب فعلاً من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره .

الطعن رقم١٨٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١١٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢

متى كان النص صريحاً جل المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطراً فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٦١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

إنه وقد زالت صفة الوقف عن الأعيان الموقوفة وقفاً أهلياً بمقتضى المرسوم بقانون رقم١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإنحصرت الأحكار إما فى الأراضى الغير موقوفة أصلاً أو الأراضى الموقوفة وقفاً خيرياً فإن لازم ذلك أن تنصرف عبارة " الأعيان الموقوفة " فى القوانين رقم٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ و٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ و٦٢ لسنة

١٩٦٠ التى تعاقب صدورها بعد المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بغية تنظيم إنهاء حق الحكر ودون حاجة إلى تحديد – إلى تلك الأعيان التى بقيت لها صفة الوقف بعد صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وهى الأعيان الموقوفة على غير الخيرات فقط.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

إذ وردت عبارة "مسألة فرعية" بالمادة ٢٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بصيغة عامة مطلقة بحيث تشمل جميع المسائل الفرعية التى عناها الشارع فى قانون المرافعات، فإن هذه المسائل بدعوى تقضى حكمة التشريع على الدفوع أو الطلبات العارضة التى قد يفصل فيها قبل الفصل فى الموضوع أو المسائل الفرعية التى يحتاج بحثها لجهد من المحكمة – يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز، ذلك أنه متى كان النص صريحاً جلياً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه، لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

متى كانت المحكمة الابتدائية لم تستند فى قضائها بتخفيض الأجرة إلى قواعد العدالة وإنما إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المعدل له فكان تحديد الأجرة من المسائل التى يحكمها القانون المذكور فإن حكمها يكون صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه وبالتالى غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد استرشدت فى تطبيقها لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون المعدل له بحكمة التشريع التى اقتضت سن القوانين الاستثنائية المتلاحقة الخاصة بتخفيض الأجرة إذ أن ذلك لا يعنى أنها أعملت قواعد العدالة أو أنها طبقت حكمة التشريع دون النص لأن هذه الحكمة لا يمكن تطبيقها فهى ليست نصا يطبق وإنما هى مجرد وسيلة يهتدى بها فى تفسير النص فى حالة غموضه.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

التفسير التشريعى – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يعتبر كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع محل التفسير منذ تقنينه لا منشئاً لحكم جديد ومن ثم يعتبر نافذاً منذ تاريخ العمل بهذا القانون.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٥

الإستناد إلى حكمة التشريع، لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه، أما إذا كان النص واضحاً جلى المعنى، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته .

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

مؤدى نص البند أولاً من الباب الثانى من البيان المرافق للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ أن الرسم الواجب تحصيله هو خمسون مليما عن كل وحدة مقدارها ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها حتى ٢٥٠٠٠ كيلو جرام أو كسورها من الوزن الأقصى المصرح به للطائرة فى حالة نزولها مرة واحدة، وسبعون مليما عن كل وحدة مقدارها ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها تزيد عن ٢٥٠٠٠ كيلو جرام. وإذ كان هذا النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله، لأن البحث فى حكمة التشريع وإستخلاص قصد الشارع لا يكون له محل إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى، فإن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على سريان الإعفاء من رسم الدمغة الخاص بتعامل مصلحة صناديق التأمين والمعاشات فى الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ - على إكتتاب هذه المصلحة فى رأس مال الشركة المطعون عليها عند تأسيسها فى سنة ١٩٥٨ إستنادا إلى أن الحكمة من الإعفاء متوافرة فى الحالين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩

متى كان النص صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بمصدره التاريخى أو البحث عن قصد الشارع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧

القرار التفسيرى التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ إعتبر قواعد القانون المذكور جميعاً آمره ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها بحيث لا يسوغ التحايل على أحكامه بمحاولة نفى وجود أجرة تعاقدية ويكون من حق من يدعى حصول الاتفاق عليها إثبات ذلك بكافة الطرق.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

النص فى المادة ١٢/مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن للجنة العليا للإصلاح الزراعى تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قرارتها فى هذا الشان تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر فى الجريدة الرسمية. هذا النص لا يسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون المذكور، وكل ما عناه المشرع من النص

المذكور هو أن ما تصدره اللجنة المشار إليها من تفسيرات لأحكام هذا القانون تعتبر تفسيراً تشريعياً يتعين على المحاكم أن تلتزمه فيما تصدره من أحكام.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٩٠٢بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨

إذ كان التفسير التشريعي هو التفسير الذى يضعه المشرع ليبين به حقيقة قصده من تشريع سابق ومبنى حكم هذا التشريع حسماً لما يثار من خلاف بشأنه. وكان التشريع المفسر لا يلغى التشريع السابق، ولا يعتبر من الناحية الموضوعية تشريعاً جديداً طالما أنه يوضح قصد المشرع من التشريع السابق عليه، وهو بهذه المثابة يعتبر أنه قد صدر مع التشريع الذى يفسره فيسرى على الحالات التى لم يفصل فيها دون أن يكون له أثر رجعي. لما كان ذلك وكان المشرع قد أفصح فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ عن قصده من إصداره وهو إعادة تنظيم العلاقة الإيجارية إزاء أزمة الإسكان التى ظهرت فى معظم دول العالم – وبالذات الدول النامية – بعد الحرب العالمية الأولى، وكثرة التشريعات التى صدرت قبله بصدد معالجة هذه الأزمة مما إقتضى وضع هذا القانون ليساير الأوضاع الراهنة ويكون شاملاً لجميع الأحكام التى تنظم العلاقة بين الملاك والمستأجرين وكانت المادة ٤٧ منه قد نصت على إلغاء القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبعض القوانين الأخرى فإن هذا قطاع فى أن المشرع لم يقصد به تفسير القانون السابق عليه والذى ألغاه، لما كان ما تقدم وكان يتنافى مع وصف التشريع بأنه تفسيرى أن تكون المسألة التى تناولها النص الجديد مسكوتاً عنها فى التشريع السابق، وكانت عناية القانون رقم ١٩٦٩/٥٢ فى المادة ٢١ منه بتنظيم أثر وفاة المستأجر على إمتداد عقد الإيجار، مع أن القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ لم يسبق له معالجتها يتجافى مع القول بأنه تشريع تفسيرى، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٥٥٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠

القواعد الواردة بالقرار التفسيرى رقم١ لسنة ١٩٦٤ للقانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٢ لا تتناول تنظيم الإلتزام بثمن المياه إلا بالنسبة للأماكن الخاضعة له، والقانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وإن ورد فى المادة ٢٥ منه نظاماً أجاز به لأى من المتعاقدين تركيب عداد لحساب إستهلاك المياه داخل الأماكن المؤجرة فى تاريخ العمل به إلا أنه لم يغير من الوضع القانونى القائم وقت صدوره بالنسبة للإلتزام بثمن المياه، ومن ثم فإن القواعد المقررة بالمادة ٥٦٧ من القانون المدنى تكون هى الواجبة الإعمال على الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٤٣٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦

١) ٢) المقرر أن من حق المشرع أن يصدر قانوناً تفسيرياً يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق وأن هذا الحق لا يؤثر فيه إستطالة الزمن بين القانونين، وأن القانون التفسيرى يعتبر كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع من تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره لا منشأ لحكم جديد. لما كان ذلك فإن العاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون ٩٢ لسنة ٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - هم فقط العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة - بما مؤداه أن غير هؤلاء من العاملين فى الزراعة بصفة غير مباشرة كمن يؤدون - الأعمال الزراعية - شأن ناظر الزراعة أو إعمال الحراسة والمشتغلين على الآلات الميكانيكية فإنهم يخضعون لأحكام جميع أنواع التأمينات الإجتماعية التى ينظمها القانون سالف الذكر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عبارة عمال الزراعة المستثنين من أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء منهم القائمين بأعمال الزراعة البحته أو الذين يؤدون الأعمال الإدارية أو أعمال الحراسة وسوى فى الحكم بينهم فى عدد خضوعهم جميعاً لكافة أنواع التأمينات الإجتماعية عدا المشتغلين منهم على آلات ميكانيكية الذين يخضعون لتأمين إصابة العمل. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٦٢٠ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١

لما كان المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص .

الطعن رقم١٧١٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣٠

متى كان النص القانونى صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بقصد الشارع منه لأن محل ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن المقابلة لنص المادة ٤٠ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ - قد أباح للمستأجر المصرى تأجير " المكان المؤجر له " للغير من باطنه مفروشاً أو خالياً فى حالة إقامته خارج الجمهورية بصفة مؤقته فإن هذا النص وقد جاء صريحاً وعاماً دون تخصيص للغرض من إستعمال العين المؤجرة فإنه يسرى على كافة الأماكن سواء كانت معدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض إذ لا محل لتقييد مطلق النص دون قيد وقصره على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى فحسب، لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأعمل حكم النص سالف الذكر على عين النزاع المؤجرة لإستعمالها كعيادة طبية، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث أن كان صريحاً جلياً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع .. لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ونص المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد أطلق بيان من له الحق فى الشفعة دون تخصيصه بالأشخاص الطبيعيين. مما مفاده أن حق الشفعة يثبت للشخص الطبيعى والمعنوى على حد سواء.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧

يدل نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ - المعدل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ وقبل تعديله بالقوانين ٤٣ لسنة ١٩٧٩، ٢ لسنة ١٩٨٢، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - على أن لكل من عبارتى " المبانى السكنيه" و" مبانى الإسكان الإدارى " مدلولاً يختلف عن مدلول العبارة الأخرى ولما كان البين من نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مرتبطاً به ومكملاً له فى مجاله، ومن المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة والنماذج الملحقة بها ومن أحكام المادتين ٤٩، ٥١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الواردتين فى الفصل الأول من الباب الثانى فى شأن هدم المبانى غير السكنية لإعادة بنائها بشكل أوسع - أن عبارة " المبانى السكنية " تنصرف فى هذا المجال إلى المبانى التى يرخص ببنائها لغرض السكن الدائم من " مبانى الإسكان الإقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط والفاخر "، وأن عبارة " المبانى غير السكنية " تشمل ما عدا ذلك من المبانى " الصناعية والتجارية والثقافية والسياحية أو الفندقية والرياضية والإجتماعية والدينية والمستشفيات والمدارس والملاهى وغيرها "، مما مفاده أن الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية لا تدخل فى مدلول عبارة "المبانى السكنية "، وكانت تشريعات الإسكان والمبانى المشار إليها قد خلت من تحديد معنى خاص لعبارة " مبانى الإسكان الإدارى " وكان المعنى الظاهر لهذه العبارة بذاتها لا يتسع أيضاً لمبانى الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية - وهو ما أكده منشور وزير الإسكان الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠ فيما نص عليه من أنه " يقصد بالمبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى، فى تطبيق حكم المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦، المبانى التى تضم وحدات تخصص لأغراض السكن الدائم " شقق سكنية " والوحدات التى تخصص لشغلها بواسطة المكاتب. ولا تعتبر فى حكمها مبانى الفنادق والمنشآت التجارية

والصناعية والمباني الملحقة بها، لما كان ذلك، فإن مباني الفنادق لا تكون داخلة في مدلول عبارة " المباني السكنية ومباني الإسكان الإداري " بنص المادة السادسة المشار إليها ولا وجه للقول بأن المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ قد تضمنت تفسيراً تشريعياً لعبارة " مباني الإسكان الإداري " يتعين العمل به منذ العمل منذ العمل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ذلك أن التفسير التشريعي هو التفسير الذي يضعه المشرع ليكشف به عن حقيقة مراده من المعاني التي يحتملها تشريع سابق، فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما يكتنفه من ذلك الغموض والإبهام بما يتعين معه تطبيق التشريع الأصلي بالمعنى الذي يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التي حدثت منذ صدور ذلك التشريع ما لم تكن قد صدرت بشأنها أحكام قضائية نهائية، ولا يعد تفسيراً تشريعياً ذلك الذي يخرج على احكام نص سابق أو يلغيه أو يعدله بحكم يخالفه أو يستحدث معنى جديداً لم تكن تحتمله عبارات دون أن ينص على سريانه إستثناء بأثر رجعي فلا ينعطف أثره على الماضي ولا ينطبق على الوقائع السابقة عليه، ولما كانت المادة الثانية من القانون ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قد نصت على أن : " يكون الأكتتاب في سندات الإسكان المنصوص عليها في المادة "٦" من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ... مقصوراً على مباني الإسكان الإداري ومباني الإسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها ويقصد بالإسكان الإداري في تطبيق هذا الحكم مباني المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية " وكان مؤدى هذا النص أن المشرع نظم به من جديد الحالات التي يخضع الترخيص ببنائها لشرط الأكتتاب - فإستبعد مباني الإسكان الإقتصادي والمتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها - بعد أن كانت خاضعة له متى بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر - وأخضع هذا الشرط مباني الإسكان الفاخر ولو قلت قيمتها عن النصاب المشار إليه - بعد أن كان خضوعها منوطاً ببلوغ هذا النصاب - كما أخضع لهذا الشرط وبصرف النظر عن هذا النصاب أيضاً، مباني المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية التي أعتبرها في تطبيق هذا التنظيم الجديد من مباني الإسكان الإداري - بعد أن كانت عدا - النوع الأول منها غير خاضعة له ولم تكن تحتملها عبارات النص السابق - وكان هذا التنظيم الجديد لأحوال الأكتتاب من شأنه أن يلغي التنظيم السابق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية من القانون المدني، فإن نص المادة الثانية من القانون رقم٢ لسنة ١٩٨٢ لا يكون نصاً تفسيرياً لتلك الفقرة التي ألغاها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن الترخيص ببناء الفندق موضوع الدعوى يخضع لشرط الأكتتاب المنصوص عليه بالمادة السادسة سالفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٢١ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠

إذا كان المشرع قد أفرد للأوامر على العرائض الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات (المواد من ١٩٤ - ٢٠٠) ولم يحدد فيه الحالات التى يجوز فيها طلب إستصدارها ونص فى المادة ١٩٤ منه على أنه فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجدول إستصدار أمر ما يقدم عريضه بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتيه بالمحكمة المختصة. .. ..، ولما كان هذا النص قد ورد بصيغة عامة مطلقة دون تخصيص لتلك الأحوال وكان المقصود بعبارة الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى إستصدار أمر هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغته ومن ثم فإن القول بأن المشرع أورد الحالات التى يجوز فيها إستصدار أمر على عريضة على سبيل الحصر يكون تقيداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ولا ينال من ذلك أن المشرع قد أورد فى نصوص متفرقة بعض الحالات الخاصة التى يجوز فيها إصدار الأوامر على عرائض، إذ أن ذلك لا يمنع من إستصدار أمر على عريضة فى الحالات الأخرى حتى توافرت شروط إستصداره ولو لم يرد بشأنها نص خاص إذ لو قصد المشرع بنص المادة ١٩٤ سالفة الذكر تقييد الأحوال التى يجوز فيها إصدار الأوامر على العرائض بتلك التى ورد بشأنها نص خاص، لنص على ذلك صراحة فى هذه المادة .

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم١٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤

لئن كان من حق المشرع أن يصدر تشريعاً تفسيرياً يكشف به عن حقيقة المراد بقانون سابق منعاً لكل تأويل أو لبس، إلا أن شرط ذلك ألا يضيف جديداً إلى القانون السابق، أما حيث يورد القانون الجديد حكماً مستحدثاً أو نصاً يتناول بالتعديل أو التغيير نصاً قائماً فانه لا يعد تشريعاً تفسيرياً، ولما كان ما أوردته المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية مالك العقار فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتفاع بالوحده السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى فى تقاضى نصف ثمن المبيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين يتضمن تعديلاً لنص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى وليس لها مقابل فى القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فإنها تشريعاً تفسيرياً لأى من القانونين المذكورين ولا يرتد إعمالها إلى تاريخ العمل بأى منهما وإنما يسرى عليها ما يسرى على سائر التشريعات من أحكام خاصة بتنازع القوانين من حيث الزمان.

الطعن رقم١٢٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات واضح العبارة فى إعلان الطعن للخصم فى الموطن المختار أن هو إلا إستثناء من الأصل فى أن يكون هذا الإعلان لشخصه أو فى موطنه الأصلى

ويشترط لتحققه أن يكون هذا الخصم قد بين ذلك الموطن المختار فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه. فإن هذا الإستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه إستناداً لحكمة التشريع، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، ومن ثم فلا يسوغ من الطاعنين القول بأن مسلك وكيل المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين فى الدفاع عنهم يفيد إتخاذهم مكتبه موطناً مختاراً لهم فى درجتى التقاضى مما يجيز لهم إعلانهم فيه بصحيفة الإستئناف إهتداء لحكمة التشريع، لما فى هذا القول من الخروج على الإستثناء المقرر بنص صريح واضح العبارة وإستحداث عن طريق التأويل لحكم مغاير لما يأت به النص. وينبنى على ذلك أن إعلان الطاعنين بصحيفة إستئنافهم فى مكتب المحامى الذى كان يمثل المطعون ضدهم المذكورين أمام محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم المستأنف دون أن يعلنهم الأخيرين بهذا الحكم وبينوا فى الإعلان مكتب هذا المحامى موطناً مختاراً لهم يؤدى إلى بطلان إعلان صحيفة الإستئناف، ولا يصحح هذا البطلان أن يثبت أولئك المطعون ضدهم ذات المحامى فى الحضور أمام محكمة ثانى درجة فى تاريخ لاحق لرفع هذا الإستئناف .

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٤

متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فالبحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل وإنما يكون ذلك عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطراً فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقضى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه .

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٣٥ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥

الأصل فى قواعد التفسير أنه أورد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر فيه، إلا أنه إذا تبين أن المعنى الإصطلاحى يجافى قصد المشرع فإن ذلك يؤكد أنه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذى يدل عليه ظاهر النص ومن ثم فإن التصرف على الحكم الصحيح من النص يقتضى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه.

الطعن رقم ٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٣٥٨ بتاريخ ١٩٤١/٥/١

متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فالبحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له من محل وإنما يكون ذلك عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطراً، فى سبيل تعرف الحكم الصحيح، إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه.

* الموضوع الفرعي : التفويض التشريعي :

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١

من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون. فإذا كان القرار الوزارى رقم٥١ سنة ١٩٤٧ الذى نص على قيام المصارف بإجراء التحويلات دون الرجوع إلى اللجنة العليا لمراقبة النقد قد خول اللجنة العليا سلطة وضع وإصدار التعليمات التى يقتضيها حسن سير الأعمال فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبى وكان قرار اللجنة العليا بوجوب رجوع المصارف إلى مراقبة النقد فى حالة فتح إعتمادات أو إجراء مدفوعات بالدولارات الأمريكية أو بالأسترلينى، من قبيل القواعد اللازمة لضمان حسن سير الأعمال فإن قرارى اللجنة العليا ومراقبة النقد بإيجاب رجوع المصارف إلى مراقبة النقد فى هذه الحالة يكونان مشوبين بعيب عدم الإختصاص .

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٤٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥

لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا التدابير التى يراها لتموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها لتحقيق العدالة فى توزيعها بما فى ذلك المواد التى يرى الإستيلاء عليها ويشرف على توزيعها. فإن مفاد ذلك – مرتبطا بما أورده المشرع فى الباب الثانى من المرسوم بقانون المشار إليه بشأن الأحكام الخاصة بإستخراج الدقيق وصناعة الخبز هو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تخويل وزير التموين أن يتخذ وحده بموافقة لجنة التموين العليا هذه التدابير ولا يكون لموظفى الوزارة أو المصالح التابعة لها سلطة إتخاذ شىء منها كما لا يجوز للوزير نفسه إصدار قرارات بإتخاذ تلك التدابير أو بعضها إلا بموافقة اللجنة المشار إليها.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٢٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٨

يبين من المرسوم بقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن التفويض بإتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة الأولى منه صادر من المشرع إلى وزير التموين وبشرط موافقة لجنة التموين العليا ولم ينص فى هذا المرسوم بقانون على تخويل الوزير الحق فى إنابة غيره فى إتخاذ أى من هذه التدابير ولهذا فلا يكون لغير الوزير من موظفى وزارة التموين إتخاذ شىء منها كما لا يجوز للوزير نفسه إصدار قرارات بإتخاذ تلك التدابير أو بعضها إلا بموافقة لجنة التموين العليا.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٥٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩

– القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وإن كان لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة، إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لا تبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع، فيكون للقضاء الإدارى بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها، ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابى شأنها فى ذلك شأن أى قانون آخر.

– إذ كان القرار بقانون رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بإعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر بناء على القانون رقم١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون وكان مؤدى نص المادة الأولى من هذا القانون الأخير أن التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الإستثنائية القائمة فى ذلك الوقت والتى أعقبها عدوان يونية سنة ١٩٦٧ ، وقد صدر هذا التفويض بناء على ما هو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى كان معمولاً به، وكان القرار بقانون رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من إعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات إعادة التعيين فى وظائف أخرى محالين إلى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض، ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه، فإنه يكون مجرداً من قوة القانون.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧

إن اللوائح التى تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وإذ كان الأصل فى القرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية، وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم من سبيل إلى العلم بها، إلا أن هذه القرارات تعتبر موجودة قانوناً بالنسبة لجهة الإدارة ويفترض علمها بها من تاريخ صدورها فتسرى فى مواجهتها من ذلك التاريخ ولو لم تنشر فى الجريدة الرسمية ولا يقبل منها التحدى بعدم نفاذها فى حقها إلا بعد نشرها وإذ إلتزم الحكمان المطعون فيهما هذا النظر وإعتبرا القرار رقم٤ لسنة ١٩٦٣ الذى أصدره مدير عام الجمارك فى١٩٦٣/٧/١٨ بناء على تفويض من المشرع بتحديد نسبة التسامح المشار إليها نافذاً فى مصلحة الجمارك من تاريخ صدوره وطبقا أحكامه على الرسالة موضوع النزاع التى وردت فى ١٩٦٦/٢/٣ فإنهما لا يكونان قد خالفا القانون .

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٣١٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٦

مؤدى نص المادة الثامنة من القانون رقم١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم١١٢ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن المشرع فوض السلطة التنفيذية فى شخص وزير المالية فى إحلال الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والهيئات العامة محل المؤسسات الملغاة فى حق إيجار الأماكن دون موافقة المالك خلافاً لما هو مقرر فى القانون، ورائد المشرع فى ذلك رعاية مصلحة الدولة الإقتصادية، يؤيد ذلك، ما جاء بتقرير اللجنة الإقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم١١٢ لسنة ١٩٧٦ من أن الهدف من هذه الإضافة هو إعطاء الدولة الحق فى تأجير الأماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاة للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون فى إستثمار أموالهم فى جمهورية مصر العربية وذلك مساهمة فى دفع سياسة الإنفتاح الإقتصادى التى تقتضى توفير الأماكن المناسبة مما يتطلب إعطاء الدولة حق التأجير دون موافقة المالك، خاصة، وأن هناك أزمة شديدة فى إيجار الأماكن لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٩٨ من القانون المدنى على أن الإلتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها فإنه يتعين الرجوع لأحكام القانون رقم١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم١١٢ لسنة ١٩٧٦ فى كل ما يتعلق بإحلال الغير محل المؤسسات الملغاة فى حق إيجار الأماكن التى كانت تشغلها وتحديد مدى الإلتزامات الناشئة عن ذلك وتعيين آثارها، ولما كان النص فى المادة الثامنة سالفة البيان لم يحدد ميعاداً لتصفية المؤسسات الملغاة بل جاء التحديد قاصراً على الفترة التى يتم فيها الإلغاء ومدته ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم١١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يجوز لوزير المالية إحلال الغير فى حق الإيجار للمؤسسات الملغاة بإعتبار أن التصرف فى حق الإيجار مصدره القانون ذاته، ولم يستلزم هذا النص القانونى للتصرف فى حق الإيجار أن يعتبر المكان المؤجر متجراً فى حكم القانون إذ جاء النص صريحاً فى إلغاء المؤسسات التى لا تباشر نشاطاً بذاتها كما لا يشترط الجهة التى يؤدى إليها الحق فى الإيجار ممارسة الأعمال التجارية فقد جاء النص صريحاً فى إجازة إحلال جهات الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

الطعن رقم٢٧١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعمل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون، وكان القانون رقم١ لسنة ١٩٧٣ لم يترك البضائع التى تتمتع بالإعفاء فى هذه الحالة لمصلحة الجمارك، ومن ثم فلا يجوز

الإعتداد فى هذا الصدد بما تصدره تلك المصلحة من قواعد أو قوائم بالسلع المعفاه وفقاً لذلك القانون ما لم تكن مفوضه من وزير المالية بإصدارها.

* **الموضوع الفرعي : التقدير الجزافى لقيمة العملة :**

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٧٤٢ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨

التقدير الجزافى لا يصلح أساسا لتقييم العملة لما لها من قيمة محددة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتمد فى قضائه بتقدير العملة بأكثر مما قدرتها به وزارة المالية على التقدير الجزافى وحده يكون مشوبا بالقصور.

* **الموضوع الفرعي : التقرير القانون الخاطئ :**

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨

تأييد الحكم المطعون فيه لقضاء محكمة أول درجة بشأن عدم قبول دعوى تحديد الأجرة - المقامة من المستأجر - من الباطن- بمقولة أنها لا تقام إلا على المالك دون المستأجر الأصلى ينطوى على تقرير قانونى خاطئ .

* **الموضوع الفرعي : الحد الاقصى لفوائد الديون :**

الطعن رقم١٦٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٤٨٠بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧

حرم الشارع بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧ ٪ ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وإلزامه برد ما قبضه منها - مما مؤداه أن كل إتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة وذلك لإعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الإستغلال .

الطعن رقم١٦٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٤٨٠بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧

أجاز الشارع فى المادة السابعة فقرة [د] من القانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة ذلك البنك " تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والإئتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر " وهو ما يدل على إتجاه قصد الشارع إلى إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى، ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كلية

فرخص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والإئتمان التى تقرها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الإقتصادية المتغيرة .

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧

إنه وإن كان الترخيص المشار إليه قد صدر لمجلس إدارة البنك المركزى فى إطار المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ اللتين تمنحان للبنك المركزى سلطة تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية طبقاً للسياسة العامة للدولة إلا أن ذلك لا يعنى أن القرارات التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى إستناداً إلى الفقرة [د] من المادة السابعة المشار إليها، وتتضمن رفعاً لسعر الفائدة الذى يجوز للبنوك التعاقد عليها فى عملياتها المصرفية تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التى تسرى بأثر مباشر على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها، ذلك أن الأصل فى إستحقاق الفوائد الإتفاقية هو إتفاق الدائن مع المدين، فإذا إتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، ويبين من النعى المشار إليه أن الشارع إلتزم هذا الأصل، إذ تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الأسعار الجديدة على العقود التى تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الأسعار، مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار، المتفق عليها فيها وخاضعة للقوانين التى نشأت فى ظلها وهو ما إلتزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن حيث نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التى تصدرت كتاب البنك المركزى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن " تسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى أبرمت فى ظلها، أما بالنسبة للعمليات القائمة التى أبرمت قبل صدورها فإن العبرة بما تم عليه التعاقد أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التى كانت سارية وقت التعاقد " كما تضمنت قرارات البنك المركزى الأخرى التى صدرت إستناداً إلى الفقرة [د] المشار إليها بنداً يقضى بسريان الأسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة والعقود القائمة فى حالة سماحها بذلك وهو ما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار المرتفعة الجديدة تلقائياً على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها، لما كان ذلك وكانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فإن قرارات البنك المركزى المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه بها الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات إذ يجرى عليها

في هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني، إعتباراً بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التي يجوز الإتفاق عليها قانوناً هو .. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يتصل بقواعد النظام العام .

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٧

مؤدى ما تقدم أن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تبقى بعد نفاذه محكومة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذى نشأت في ظله ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقاً للقرارات الجديدة، ولا يغير من ذلك أن يكون متفقاً بهذه العقود على تخويل البنك الدائن رخصة رفع السعر المتفق عليه فيها دون حاجة لموافقة مجددة من المدينين، لأن هذا الإتفاق يكون قد إنعقد مقيداً بالحد الأقصى للفائدة الذى كان معمولاً به وقت العقد، فلا يستطيع البنك الدائن أن يرفع بإرادته المنفردة سعر الفائدة في ظل القرارات الجديدة إلى ما يجاوز هذا الحد .

*** الموضوع الفرعي : الرقابة على عمليات النقد :**

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٢٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

– إلتزم الشخص باعتباره كفيلا متضامنا بدفع دين بعملة أجنبية وإن كان يعتبر تعهدا تعهدا مقوما بعملة أجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠، إلا أن شرط التجريم فى هذه الحالة أن يكون التعهد قد صدر فى مصر، أما إذا كان التعهد قد صدر فى الخارج فإنه لا يعد من الحالات التى يؤثمها قانون الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع فى مصر، ذلك أن هذا القانون فيما تضمنه من جرائم لا يسرى إلا داخل إقليم الدولة ولا يتعداه إلى الخارج فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات وهو الخاص بحالة من يرتكب فى خارج مصر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى. فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن – وقع فى بيروت عقد قرض بصفته كفيلا متضامنا فى سداد دين يستحق فى لبنان بالليرات اللبنانية فإن هذا التعهد وإن قوم بعملة أجنبية إلا أنه صدر فى بيروت فلا يسرى قانون الرقابة على النقد فى مصر عليه ويعد تعهدا صحيحا لا يسوغ التمسك ببطلانه بالاستناد إلى مخالفة هذا القانون.

– إذا تعلق الأمر بتنفيذ التعهد الصادر فى الخارج والمقوم بعملة أجنبية فى مصر فإن ذلك لا يخضع لقانون الرقابة فى مصر إلا فى حدود ما قرره المشرع بالمادة الخامسة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ التى تنص على أن " المبالغ المستحقة الدفع إلى أشخاص غير مقيمين فى مصر

والمحظور تحويل قيمتها إليهم طبقا لأحكام هذا القانون " يعتبر مبرئا للذمة دفعها فى حسابات تفتح فى أحد المصاريف المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لصالح أشخاص غير مقيمين فى مصر وتكون هذه الحسابات مجمدة، ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المجمدة.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١١٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١

مفاد نص المادتين ١/٢ و٥ من القانون رقم٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ مرتبطين، أن الحظر المشار إليه فى المادة الأولى لا يشمل التصرف القانونى فى حد ذاته الذى يرتب لكل من المتعاقدين فيه إلتزامات على الآخر، بل أن هذا التصرف قائم وصحيح بين طرفيه، وإنما الحظر يقتصر على تنفيذ التعهد، أى عملية دفع النقد المصرى سواء كان ذلك بطريق الوفاء أو بطريق المقاصة أو بغيرهما من طرق إنقضاء الإلتزام التى يحصل فيها تنفيذه بالتعامل بالنقد المصرى، فقد رسم المشرع بمقتضى المادة الخامسة كيفية تنفيذ الإلتزام بالمبالغ المسنحقة لأشخاص غير مقيمين فى مصر وإعتبر دفعها على الوجه المبين فيها مبرئا لذمة المدين قبل الدائن غير المقيم، وإذ أخذ الحكم بهذا النظر ورتب عليه صحة العقد ذاته وإستبقى أمر التنفيذ بالمبالغ المحكوم بها طبقا لما تقتضيه قوانين النقد فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩

إذ كان الإتفاق ... قد تضمن تحويل الطاعنة – شركة ثانية – إلى المطعون ضده قيمة ثمن السكر التالف الذى بيع فى جدة وذلك بعد موافقة رقابة النقد وكان هذا الإتفاق قد تم فى مصر وتضمن تعهداً مقوماً بعملة أجنبية مما حظرته المادة الأولى من القانون رقم٨٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد فى مصر المعدلة بالقانون رقم١٥٧ لسنة ١٩٥٠ فإن الإتفاق المشار إليه يكون باطلاً لمخالفته نصاً آمراً متعلقا بالنظام العام، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الإتفاق لعدم تقديم الدليل على موافقة رقابة النقد ولم يقم بخصم فية ثمن السكر التالف المشار إليه من قيمة التعويض المقضى به يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم١٣٣٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤

مفاد القانونين ٩٤، ٩٥ لسنة ١٩٥٩ أن إستبدال أوراق البنكنوت من فئتى الخمسين جنيهاً والمائة جنيه بأوراق بنكنوت من الفئات الأخرى وفقاً لأحكامها قاصر على أوراق البنكنوت من هاتين الفئتين الموجودة والمتداولة داخل مصر، أما الموجود منها بالخارج فإنه يعتبر حصيلة جريمة تهريب عملة وفقاً لأحكام المادتين

الأولى والثانية من القانون رقم٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمحظور بالتالى إدخالها إلى البلاد لأى سبب.

<u>الطعن رقم١٧٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٥٠٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٦</u>

مؤدى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤ من القانون ١٩٧٦/٩٧ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى وما قررته المحكمة العليا فى طلب تفسير نص الفقرتين آنفتى البيان بقرارها الصادربتاريخ١٩٧٨/٣/٨ فى الطلب رقم١٠ سنة ٨ ق عليا أن مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة النقدية لا يتم بقرار من الجهة الإدارية مقابل عدم طلب إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عن السير فيها مما كانت تجيزه المادة التاسعة من القانون رقم٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأصبح لا يتفق وأحكام الدستور القائم الذى حظر المصادرة الإدارية بالمادة ٣٦ منه، بل تؤول تلك المبالغ والأشياء إلى الحكومة بالصلح، تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن الدعوى الجنائية مقابل تنازل المتهم عن تلك المبالغ والأشياء للدولة وأن تعبير الشارع عن تنازل المتهم عن المضبوطات موضوع الجريمة بلفظ المصادرة قد جاء من قبيل التجاوز إستناداً إلى تماثلها من حيث الأثر وهو أيلولة المبالغ والأشياء للدولة فى الحالتين، ومفاد ذلك أن قرار التصالح الذى تصدره الجهة الإدارية بغير رضاء المتهم لا تترتب عليه أيلولة الأموال المضبوطة للدولة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مدير عام إدارة النقد رفض الصلح الذى تقدم به المطعون ضده عند ضبطه فى ١٩٧٨/٢/١٥ فسقط بذلك إيجاب الصلح الصادر من الأخير وأن القرار الذى أصدره وكيل وزارة الإقتصاد بالتصالح بعد ذلك لا يعدو أن يكون إيجاباً جديداً لم يصادف قبولاً من المطعون ضده. ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه أن لم يرتب على هذا القرار أيلولة المبلغ المضبوط إلى الدولة.

<u>الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦</u>

إذ كانت النصوص الخاصة بالرقابة على عمليات النقد نصوصاً آمرة ومتعلقة بالنظام العام وكان ثمن الأرض المبيعة ديناً مستحقاً على مدينين فى مصر لدائن فى الخارج محظوراً تحويل قيمته إليه طبقاً للقانون رقم٨٠ لسنة ١٩٤٧ فإن دفعه فى حساب مفتوح لصالحه " حساب غير مقيم " فى مصرف مرخص له بذلك فى مصر هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الوسيلة الوحيدة المبرئة لذمة هذين المدينين طالما أن الإدارة العامة للنقد لم تحدد طريقة أخرى بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بصحة ونفاذ العقد تأسيساً على أن المطعون ضده سعودى الجنسية وغير مقيم فى مصر وإن ولى الطاعنين أقام دعواه على أنه دفع الثمن إلى وكيل المطعون ضده وليس بإيداعه لصالحه فى حساب غير مقيم فى مصرف مرخص له بذلك ودون أن يقدم ما يفيد أن الإدارة العامة للنقد قد حددت

طريقة أخرى للدفع بمقتضى تعليمات عامة أو بموافقة خاصة وهذه الدعامة لم تكن محل نعى من الطاعن وكافية لحمل قضاء الحكم فإنه يضحى غير ذى أثر ما وجهه الطاعنان إلى الدعامة الأخرى الخاصة بتزوير عقد البيع ويكون النعى غير منتج .

* **الموضوع الفرعي : السريان الزماني للقانون :**

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢٢٢٧بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

لئن كان الأصل أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقاً للمادة الأولى من قانون المرافعات إلا أن المادة ٨٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أوردت حكماً إنتقالياً مؤداه أن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل به تخضع للقوانين والإجراءات الواردة فى القانون الذى أقيمت فى ظله ولو أدركها القانون المذكور، وإذ جاءت عبارة القواعد والإجراءات فى صيغة عامة فلا محل لتقييدها وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من النزاع دون أخرى. ومن ثم تتسع لتشمل كافة الإجراءات والقواعد الإجرائية بما فيها القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام فتسرى فى كافة مراحل الدعوى، لما كان ذلك وكانت الدعوى أقيمت فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى كان يجيز الطعن فى الأحكام بالإستئناف والنقض فإن حكم هذا القانون هو الواجب التطبيق على الدعوى الماثلة من حيث جواز الطعن فى الحكم بالنقض على الرغم من نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إعتباراً من١٩٧٧/٩/٩ وقبل صدور الحكم المطعون فيه.

* **الموضوع الفرعي : السريان المكاني للقانون :**

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٤٢١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر المبدأ الصحيح فى خصوص مجال إعمال قانون موقع المال وذلك بقوله أن هذا المجال لا يتعدى بيان كل ما يعتبر من نظام الأموال وتحديد الحقوق العينية وما يعتبر منها أصلياً وما يعتبر تبعياً وحدود كل منها وآثاره وبيان طرق كسب هذه الحقوق وإنقضائها وإنتقالها إلا إنه عند تطبيقه هذا المبدأ على واقعة الدعوى التى يتناول النزاع فيها تكييف حق الإنتفاع فى العقار وتقويمه وهل يعتبر قيداً على حق الملكية أم حقاً مالياً قائماً بذاته يجوز تقويمه والإيصاء به - قرر أن حق الإنتفاع الموصى به يعتبر قيداً على حق الملكية إعمالاً لنصوص القانون اليونانى فى حين أنه كان يتعين الرجوع إلى قانون موقع المال وهو القانون المدنى المصرى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

"الامفتيوز " عقد يقرر للمنتفع بالأطيان حقا عينيا. وإذا كانت الحقوق العينية تخضع لقانون موقع العقار فان الحكم وقد أقام قضاءه بالنسبة للعقار الكائن بالقطر المصرى على أن القانون المصرى لا يعرف هذا العقد لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧

وفقا للمادة ٢٨ من القانون المدنى لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته نصوص القانون إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر، وإذ كان تطبيق القانون الفرنسى على واقعة الدعوى من شأنه حرمان كل من الزوج والأخ من الإرث بينما تعتبرهما الشريعة الإسلامية وأحكام قانون المواريث رقم٧٧ لسنة ١٩٤٣ من أصحاب الفروض والعصبات، وكانت أحكام المواريث الأساسية التى تستند إلى نصوص قاطعة فى الشريعة تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام فى مصر إذ هى وثيقة الصلة بالنظام القانونى والإجتماعى الذى إستقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الإعتداد بها وتغليب قانون أجنبى عليها بما لا يسع القاضى الوطنى معه أن يتخلى عنها ويطبق غيرها فى الخصومات التى ترفع إليه متى كان المورث والورثة فيها من المسلمين - إذ كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن المتوفاه مسلمة وأن الخصوم الذين يتنازعون تركتها مسلمون، فإن الحكم المطعون فيه إذ إمتنع عن تطبيق أحكام القانون الأجنبى على واقعة الدعوى لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦١٤ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧

تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر ". ومؤدى هذا النص - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسة أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٩

مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى أنه يسرى على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالإختصاص أو بإجراءات التقاضى، قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات، والأساس الذى تقوم عليه هذه القاعدة هو أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقاً لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازم لتشغيل هذه الوظيفة، شأنها فى ذلك شأن القواعد اللازمة لتشغيل وظائف الدولة الأخرى حتى وإن كانت الغاية منها هى حماية الحقوق الخاصة، وأنها بهذه

المثابة تعد قواعد إقليمية تسرى على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها أو مشتملة على عنصر أو أكثر من العناصر الأجنبية، وإذ يتنافر هذا الأساس مع أى أساس آخر يقوم على فكرة النظام العام لتبرير قاعدة خضوع قواعد الإجراءات لقانون القاضى، ذلك أن تطبيق القانون الوطنى بناء على فكرة النظام العام مجاله أن يكون الإختصاص معقود أصلاً لقانون أجنبى واستبعد هذا القانون بالدفع بالنظام العام لإختلاف حكمه مع المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون. ومؤدى ذلك هو عدم الإعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٢ من القانون المدنى من أن هذا الحكم يقوم على إتصال تلك القواعد وهذه الإجراءات بالنظام العام، إذ أن من قواعد الإختصاص وإجراءات التقاضى ما لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها، ولا يحول ذلك دون إعتبارها من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى، أسوة بتلك التى تتعلق بالنظام العام، وذلك إعمالا للمادة ٢٢ المشار إليها التى تنص على سريان قانون القاضى على قواعد المرافعات جميعها بغير تخصيص بتلك التى تتعلق بالنظام العام.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٣

مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى أنه يسرى على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالإختصاص أو بإجراءات التقاضى قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات، والأساس الذى تقوم عليه هذه القاعدة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقاً لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها، وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازمة لمباشرة هذه الوظيفة، شأنها فى ذلك شأن القواعد اللازمة لمباشرة وظائف الدولة الأخرى حتى وإن كانت الغاية منها هى حماية الحقوق الخاصة، وأنها بهذه المثابة تعد قواعد إقليمية تسرى على كافة المنازعات سواء كانت وطنية فى جميع عناصرها أو مشتملة على عناصر أو أكثر من العناصر الأجنبية، وأن هذا الأساس يتنافر مع أى أساس آخر يقوم على فكرة النظام العام لتبرير قاعدة خضوع قواعد الإجراءات لقانون القاضى ذلك أن تطبيق القانون الوطنى بناء على فكرة النظام العام مجاله أن يكون الإختصاص معقوداً أصلاً لقانون أجنبى، وإستبعد هذا القانون بالدفع بالنظام العام لإختلاف حكمه مع المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون، أما حيث يكون القانون الوطنى طبقاً لقاعدة الإسناد الواردة به هو صاحب الإختصاص العادى والواجب التطبيق على قواعد المرافعات بإعتباره قانون القاضى، فلا محل لإثارة النظام العام كأساس يقوم عليه تطبيقه. و مؤدى ذلك هو عدم الإعتداد بما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمادة ٢٢ من القانون المدنى من أن هذا الحكم يقوم على إتصال تلك القواعد وهذه الإجراءات بالنظام العام. إذ أن من قواعد الإختصاص وإجراءات التقاضى ما لا يتعلق بالنظام العام ويجوز النزول عنها، ولا يحول ذلك دون إعتبارها من قواعد المرافعات

التى تخضع لقانون القاضى أسوة بتلك التى تتعلق بالنظام العام، وذلك إعمالاً للمادة ٢٢ المشار إليها التى تنص على سريان قانون القاضى على قواعد المرافعات جميعها بغير تخصيص بتلك التى تتعلق بالنظام العام.

الطعن رقم١٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

الإتفاقات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها فى علاقاتهم المتبادلة وهى الدول التى صدقت عليها على النحو الذى يحدده تشريعها الداخلى وقامت بإيداع هذا التصديق بالطريقة التى توجبها كل إتفاقية مما مؤداه أن الدول التى تنضم إلى إتفاقية جماعية معينة تخضع فى علاقاتها المتبادلة وفى علاقاتها مع الدول التى إنضمت إليها للقواعد المقررة فى القانون الدولى دون تلك التى نصت عليها الإتفاقية إذ لا يتصور أن تنشئ الإتفاقية إلتزامات أو حقوقاً للدول غير الأطراف بدون موافقتها إحتراماً لسيادة تلك الدول كما أنه من غير المقبول أن تستفيد دولة من أحكام إتفاقية ليست طرف فيها .

*** الموضوع الفرعي : العقار بالتخصيص :**

الطعن رقم١٥٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٦٢١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢

جرى نص المادة ٨٢ من القانون المدنى بأن " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو إستغلاله فالمنقول الذى يضعه المالك فى عقار يملكه رصداً على العقار أو إستغلاله يعتبر عقاراً بالتخصيص، ويشترط المنقول لتخصيص المنقول للعقار أن يكون مالكهما واحداً.

*** الموضوع الفرعي : إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق :**

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠

إذا كانت معاهدة بروكسل لا تنطبق فى صدد النقل البحرى الدولى إلا فى نطاق محدود فإنه لا يكون من شان هذه المعاهدة أن تؤثر خارج هذا النطاق فى أحكام قانون التجارة البحرى السابقة عليها بما يعد نسخاً لها لأن التعارض الذى يستتبع إلغاء نص تشريعى بنص فى تشريع لاحق لا يكون، فى حكم المادة الثانية من القانون المدنى إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالها فيه معاً. أما إذا إختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون فى محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل منهما مجاله الخاص فى التطبيق. ولا يمنع من ذلك إزدواج التشريع فى قانون البلد الواحد، لأن الشارع هو الذى يقدر الحكمة من هذا الإزدواج وليس للقاضى إلا أن يطبق التشريع على ما هو عليه .

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١١٣٩بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

ما أجازته المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من إستئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من المحاكم الإبتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لا يعتبر على ما جرى به قضاء محكمة النقض – إستثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ذلك أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر إستثناء من أحكام قانون المرافعات، ولا سبيل إلى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء. ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون رقم١٣٧ لسنة ١٩٥٧ إذ كل ما قصد بهذا التعديل هو جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من المحاكم الإبتدائية وذلك أسوة بأحكام المحاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالإستئناف .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٩٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣

إذ نصت المادة الثانية من القانون المدنى على أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع "، وكان القانون رقم١٣٨ لسنة ١٩٦٤ لم ينص صراحة على إلغاء القانون رقم٤٤ لسنة ١٩٦٤، وقد إختلف مجال تطبيق أحكام كل منهما. وليس ثمة تعارض بين أحكامهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى أسبابه إلى أن القانون رقم١٣٨ لسنة ١٩٦٤ قد ألغى القانون رقم٤٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالتيسير على صغار الزراع المشترين للأراضى الزراعية ممن صودرت أموالهم وذلك بإعادة تقسيط ما لم يزد من الثمن على عشر سنوات أخرى بفائدة قدرها ٣٪ سنوياً فحجب نفسه عن إعمال الآثار التى يرتبها هذا القانون على واقعة الدعوى، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٨

المقرر بنص المادة الثانية من القانون المدنى أن إلغاء النص التشريعى لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

* الموضوع الفرعي : إلغاء القانون :

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

إذ رأى الشارع إلغاء القاعدة المقررة بقانون " مرسوم التعريفة الجمركية " فإن ذلك لا يبرر الخروج عنها بالنسبة للوقائع السابقة على هذا الإلغاء بل هو تأكيد بإلتزام العمل بها فى النطاق المنصوص عليه بالتشريع السابق.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٣٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥

إلغاء نص تشريعى لا يتم حسبما تقضى المادة الثانية من القانون المدنى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥

إن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون.

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢

- إلغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد، وإن ترتب عليه نسخ القواعد القديمة حتى تلك التى لا تتعارض مع النظام القانونى الجديد إلا أن ما صدر من لوائح الإداره العامة تنفيذا للقانون القديم وبالنسبة للنصوص الواردة فيها التى تتوافق مع القانون الجديد، فإنها تبقى نافذه المفعول إلى ما بعد صدور القانون الجديد ما لم ينص صراحة على إلغاء مثل هذه اللوائح.

- إذا كان القانون الجديد لبلدية الاسكندرية رقم٩٨ لسنة ١٩٥٠ قد استبقى لبلدية الاسكندرية شخصيتها الإعتبارية العامة واختصاصها فى تسيير النظام المالى للبلدية وحقها فى تحصيل الإيرادات لمواجهة ما تؤدية من خدمات عامة للجماهير والاتفاق على المرافق العامة المنوط بها إدارتها والجهاز الإدارى للمدينة، فإن إلغاء الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدية مدينة الاسكندرية بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٦ لا يستتبع إلغاء لوائح الإدارة العامة السابق صدورها فى ظل الأمر العالى الملغى، ومنها القرار الصادر بفرض رسوم بلدية على محال بيع الخمور فى ١٩٤٢/١٠/٢١ إذ لا تنطوى أحكام القرار المشار إليه على إلغاء ما لا يتوافق مع أحكام القانون الجديد، وإنما يبقى هذا القرار قائما حتى صدور قرار جديد بتعديله أو إلغائه.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم٦٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل نصاً تشريعياً وضعته سلطة أعلى أو أن تضيف إليه أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون وفى حدود هذا التفويض. وإذ كان البيان المرافق للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ جزءا لا يتجزأ من ذلك القانون. وكان قرار وزير الحربية رقم١٢٢ لسنة ١٩٦٠ والمعمول به من تاريخ نشره في١٩٦٠/٢/١٨ قد تناول بالتعديل فئتى الرسم الواردتين بالبيان المذكور عملا بالتفويض الخاص الذى منحه له القانون في المادة الأولى منه وفى حالة التفويض، فإنه لا يجوز التحدى بأن هذا القرار كان مفسراً لأحكام القانون .

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم٩٧١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٨

التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه، فلا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو أن تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون .

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم٥٦٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٩

لا محل للإحتجاج بأن النص الأول – الوارد في القانون القديم – قد ألغى ضمناً بالنص الثانى – الوارد في القانون الجديد – لأن هذا الإلغاء لا يكون إلا إذا توارد النصان في القانون الجديد وفى القانون القديم على محل واحد يستحيل معه إعمالهما فيه .

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم٦٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦

إلغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد وإن ترتب عليه نسخ القواعد القديمة حتى تلك التى لا تتعارض مع النظام القانونى الجديد، إلا أن ما صدر من لوائح الإدارة العامة تنفيذاً للقانون القديم وبالنسبة للنصوص الواردة فيها التى تتوافق مع القانون الجديد تبقى نافذة المفعول في ظل القانون الجديد ما لم ينص صراحة على إلغائها. وإذ كان القانون الجديد لبلدية الإسكندرية رقم٩٨ لسنة ١٩٥٠ قد إستبقى لها شخصيتها الإعتبارية العامة وإختصاصها في تسيير النظام المالى للبلدية وحقها في تحصيل الإيرادات لمواجهة ما تؤديه من خدمات والإتفاق على المرافق العامة المنوط بها إدارتها والجهاز الإدارى للمدينة، فإن إلغاء الأمر العالى الصادر في سنة ١٨٩٠ بالقانون رقم٩٨ لسنة ١٩٥٠ لا يستتبع إلغاء اللوائح السابق صدورها في ظل الأمر الملغى هذا القرار الصادر في١٩٤٢/١٠/٢١ بفرض رسوم بلدية على محال الخمور إذ لم ينص فيه على إلغاء ما يتوافق مع أحكام القانون الجديد، وإنما يبقى هذا القرار قائما حتى صدور قرار

جديد بتعديله أو إلغائه، ويكون النعي عليه بعدم الدستورية غير جـدى، لأن الضرائب والرسوم المحلية لا يشترط أن يكون فضها بقانون، وإنما يكفي أن تصدر بناء على قانون

الطعن رقم٢٣٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٢٤١ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠

إلغاء النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة لا يتم - وعلى ما جرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى - الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، والمقصود بالتعارض فى هذا الخصوص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً وإذ كان نص المادة١٧٧/١ من القانون المدنى قد نظم أحكام مسئولية حارس البناء عن الأضرار الناشئة عن تهدمه بسبب قدمه أو عيب فيه أو الأهمال فى صيانته، وكانت نصوص القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى خلت من النص صراحة على إلغاء تلك المادة - لم تتضمن تنظيماً لأحكام تلك المسئولية بل إقتصرت على تحديد الإجراءات والأحتياطات الواجب أتباعها فى شأن المنشأت الآيلة للسقوط أو تلك التى تحتاج إلى ترميم أو صيانة وطرق الطعن فى القرارات الصادرة بشأنها وهو ما لا يحول دون أعمال هذه القواعد و قاعدة مسئولية حارس البناء معاً كل فى مجاله الخاص فى التطبيق فإن نصوص القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا تكون ناسخة لنص المادة١٧٧/١ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٧٥٩ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦

إلغاء النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة لا يتم - وعلى ما جرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى - إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، ويقصد بالتعارض فى هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد ويستحيل إعمالهما فيه معاً .

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٠٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو أن تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون.

* **الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق :**

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

متى كانت المحكمة قد أثبتت بالأدلة السائغة التى أوردتها أن المدعى عليه الانجليزى الجنسية متوطن فى مصر فإنها تكون قد أصابت إذ طبقت القانون المصرى على واقعة الدعوى التى رفعت أمامها واعتبرت الحكم الصادر من المحكمة الإنجليزية بتطليق المدعية الإنجليزية الجنسية من المدعى عليه قد صدر من محكمة غير مختصة ذلك أن المادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى تنص على أنه يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات وأنه بمقتضى المادة ٨٥٩ والفقرة الأولى من المادة ٨٦١ مرافعات تختص المحاكم المصرية بقضايا الأحوال الشخصية للأجانب المتوطنين فى مصر.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

متى كان الحكم وهو بسبيل تعرف إختصاص محاكم لبنان بإصدار أحكام صادرة منها فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية قد طبق فى تحديد الإختصاص القواعد القانونية التى كان معمولا بها وقت صدور تلك الأحكام بصفة نهائية فإنه لا يكون قد أخطأ القانون بعدم تطبيق المادة الأولى من قانون المرافعات المعمول به من١٩٤٩/١٠/١٥ والمادتين ٥٨٩ و٨٦٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات الصادر بقانون رقم١٢٦ لسنة ١٩٥١ وذلك متى كانت تلك الأحكام قد صدرت بصفة نهائية قبل العمل بهذا القانون وكانت المسألة المشار إليها مطروحة على المحكمة بصفة أولية ينبنى عليها الفصل فى الطلب الأصيل فى الدعوى.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٥٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧

– نص المادة ١٤ من القانون المدنى صريح فى أنه يكفى أن يكون أحد الزوجين مصريا وقت الزواج ليكون القانون المصرى وحده هو الواجب التطبيق.

– إذا كان النزاع المطروح دائرا بين زوج إيطالى وزوجة مصرية فتحكمه المادة ١٤ من القانون المدنى ويكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق، فإذا كان الزوج يهودى الديانة وكانت الزوجة مسيحية كاثوليكية فإن القانون المصرى الواجب التطبيق هو القانون الذى كانت تطبقه المحاكم الشرعية صاحبة الإختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية. وهذا القانون هو ما بينته المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى نصت على أنه " تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن

تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد "، ولما كانت المادة ٩٩ من اللائحة قد نصت في فقرتها الأخيرة على حكم من الأحكام الواجبة التطبيق يقضي بأن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق، وكان الثابت في الدعوى أن الزوجة مسيحية كاثوليكية لا تدين بوقوع الطلاق فإن دعوى طلاق زوجها إياها تكون غير مسموعة ولا يترتب على الطلاق آثاره ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك وذهب إلى أن المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية غير منطبقة قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦

وضع المشرع في المادة السادسة من القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قاعدة الإسناد في قضايا الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وجعل المناط فيها هو إتفاق الزوجين أو إختلافهما في الطائفة والملة فنص على القاعدة الأصلية وهي أن تطبق بصفة عامة شريعة البلاد على جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التي كانت أصلاً من إختصاص المحاكم الشرعية ولم يستثن من هذه القاعدة إلا حالة ما إذا كان الزوجان متحدى الملة والطائفة ولهما جهة قضائية ملية منتظمة وقت صدور القانون المذكور فتطبق عليها أحكام شريعتهما الخاصة ما لم تتعارض مع قواعد النظام العام، وإذا لم تتوافر هذه الشروط جميعها في الزوجين فإن هذا الإستثناء لا يقوم ويتعين تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الزوجين مختلفان في الطائفة ويدينان بوقوع الطلاق فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ طبق الشريعة الإسلامية يكون على غير أساس ولا وجه للتحدى في هذا الصدد بأن الدين المسيحي على إختلاف مذاهبه لا يعرف الطلاق بالإرادة المنفردة.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١

أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسرى على جميع المصريين مسلمين أو غير مسلمين في شأن المواريث وذلك على ما تقضي به المادة ٨٧٥ من القانون المدني.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠

– الحق والدعوى به في مسائل الأحوال الشخصية التي كانت من إختصاص المحاكم الشرعية تحكمه نصوص اللائحة الشرعية وأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة وما وردت بشأنه قواعد خاصة في قوانينها.

– الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية وعملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقاً لما هو مدون بهذه اللائحة ولأرجح الأقوال من

مذهب أبي حنيفة وذلك فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة للمحاكم الشرعية – ومنها قانون الوصية وقانون المواريث – تضمنت قواعد مخالفة للراجح من هذه الأقوال فتصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد، ومؤدى ذلك أنه ما لم تنص تلك القوانين على قواعد خاصة تعين الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة وهو ما لا يجوز معه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – القول بأن سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم في مسألة من هذه المسائل إنما أراد به المشرع أن يخالف نصاً في القرآن أو السنة الصحيحة أو حكماً إتفق عليه فقهاء المسلمين – وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وطبق أحكام الرد على زواج الطاعنة الثانية بعد ردتها وقضى ببطلانه وأمر بالتفريق بينها وبين الطاعن الأول محافظة على حقوق الله وصيانة لها من العبث وهي أمور لا تتصل " بحرية العقيدة " ولكن بما رتبه الفقهاء عليها من آثار، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٩٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠

الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفي الطائفة والملة وتصدر الأحكام فيها طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى في قضائه إلى أن الطاعنة والمطعون عليه غير متحدي الطائفة والملة وطبق في شأنهما أحكام الشريعة الإسلامية ولم يعتد بالتغيير الحاصل أثناء سير الدعوى فإنه بذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه إذ العبرة بإتحاد الطائفة والملة أو إختلافهما وقت رفع الدعوى ما لم يكن التغيير إلى الإسلام .

الطعن رقم١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٨٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٠

– المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي كانت أصلاً من إختصاص المحاكم الشرعية ـ ومنها المنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين المختلفي الطائفة والملة ـ تصدر فيها الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفه ولما هو مدون في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا الأحوال التي ينص فيه قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة.

– في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين " والمتحدى الطائفة والملة " والذين لهم جهات ملية منظمة تصدر الأحكام وفقاً لشريعتهم في نطاق النظام العام ولا يؤثر في وضع الخصومة والخصوم والقانون الواجب التطبيق عليها وعليهم تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحدهم من وحدة طائفية إلى أخرى " أثناء سير الدعوى " ما لم يكن هذا التغيير إلى الإسلام.

– مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من أنه " لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام " أن الشارع أراد أن يتخذ من سير الدعوى وإنعقاد الخصومة فيها ـ وهو وصف ظاهر منضبط ـ لا من مجرد قيام النزاع، مناطاً يتحدد به الإختصاص والقانون الواجب التطبيق على أطرافها، وإذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن انضم إلى طائفة السريان الأرثوذكس من قبل رفع الدعوى وبذلك أصبح طرفاها مختلفي الطائفة والملة، وتطبق في شأن واقعة الطلاق المتنازع عليها بينهما أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يعول الحكم المطعون فيه على هذا التغيير الحاصل قبل رفع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

<u>الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٨ صفحة رقم٧٩٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٥</u>

– يسرى على العقود التي يبرمها أصحاب الأعمال مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به في الجهة التي يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال، فإذا كان المركز رئيسي في الخارج وكانت فروعها في مصر هي التي أبرمت هذه العقود فإن القانون المصرى يكون هو الواجب التطبيق.

– وفقاً للمادة ٢٨ من القانون المدني لا يجوز إستبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجبة التطبيق إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة، ولا يدخل في هذا النطاق مجرد إختلاف أحكام القانون الأجنبي عن أحكام القانون الوطني أو مجرد التفضيل بينهما وكون القانون الوطني أكثر فائدة – وإذ كان طرفا النزاع أمريكين وتم التعاقد بينهما في أمريكا والقانون الذى يحكم علاقة العمل بينهما هو القانون الأمريكي واستبعد الحكم المطعون فيه تطبيقه بحجة أن قانون عقد العمل الفردى المصرى من النظام العام في مصر وهو يقضي بحق العامل بمكافأة نهاية الخدمة وأنه لا يجوز تطبيق القانون الأمريكي على موضوع النزاع ما دام ذلك القانون كما هو متفق عليه بين الطرفين لا ينص على إستحقاق العامل لمكافأة نهاية مدة الخدمة أو في الطلبات الأخرى موضوع الدعوى " وأنه يلتفت عما أثارته الشركة من أنه ليس للعامل أن يختار أفضل النظامين " في حين أن فكرة النظام العام لا تتصل بالمقارنة التي يعقدها قاضي الدعوى – ومن عنده – بين القانونين الوطني والأجنبي وما يراه – هو – من أوجه المفاضلة والتفضيل بينهما، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٦

– وفقاً للمادة ٢٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يجوز إستبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجبة التطبيق إلا أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب فى مصر بأن تمس كيان الدولة أو تتعلق بمصلحة عامة وأساسية للجماعة، ولا يدخل فى هذا النطاق إختلاف أحكام القانون الأجنبى عن أحكام القانون الوطنى فى تحديد المقدار الذى تجوز الوصية فيه بالنسبة لغير المسلمين.

– قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع وفقا للمادة ١٨ من القانون المدنى إنما تنصرف إلى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وإنقضائها وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال فى الدولة ولا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الورثة فى التركة.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٦٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥

وفقاً للمادة ٢٢ من القانون المدنى يسرى على قواعد الإختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٠٥ من قانون المرافعات من أن الدعوى بإثبات النسب ترفع وفقاً للأحكام والشروط فى المواعيد التى ينص عليها قانون بلد من يطلب الإنتساب إليه من الوالدين وتتبع فى إثباتها القواعد التى يقررها القانون المذكور إذ لم يقصد بها – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية رقم١٢٦ لسنة ١٩٥١ – إلا "تعيين الأحوال التى تقبل فيها الدعوى والمواعيد التى يجب أن ترفع فيها والقواعد التى تتبع فى إثباتها وهى مسائل تتصل بالحق موضوع النزاع إتصالا لا يقبل الإنفصام" .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١١٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى كان الحكم وهو سبيل تعرف إختصاص محكمة ما بإصدار أحكام فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية قد طبق فى تحديد الإختصاص القواعد القانونية التى كان معمولا بها وقت صدور تلك الأحكام بصفة نهائية فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون بعدم تطبيق المادة الأولى من قانون المرافعات السابق المعمول به من١٩٤٩/١٠/١٥ متى كانت تلك الأحكام قد صدرت بصفة نهائية قبل العمل بهذا القانون .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٩٦ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٤

– مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين

غير المسلمين إذا ما إختلفا طائفة أو ملة، ولم يشأ أن يخالف ما إستقر عليه قضاء المحاكم الشرعية فى هذا الشأن، وهى التى كانت تختص بالفصل فى المنازعات بينهم بإعتبارها صاحبة الإختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية فاستبقى المادة ٦٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، دفعاً للحرج الذى قد يحدث عند الطلاق في حالة ما إذا كان الزوجان لا يدينان بوقوعه، وتنص الفقرة السابعة منها على أن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق، ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدين المسيحى على إختلاف مذاهبه لا يعرف الطلاق بالإرادة المنفردة، ذلك أن المقصود من المادة المشار إليها أن يكون الطلاق مشروعاً فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى وأنه لا يرجع لشريعة الزوجين عند إختلافهما فى الطائفة أو الملة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق، إذ أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك.

– لا وجه للقول بأن الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس متحدان فى العقيدة والملة والمذهب طالما أنهما مختلفان طائفة ونص المادة السادسة من القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يشترط الإتحاد فى الطائفة والملة مع باقى الشروط التى فرضها لتطبيق شريعتها الخاصة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت لهما جهات قضائية ملية وقت صدور القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أم لم تكن.

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٩٧٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١</u>

تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه " أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم " ولفظ " شريعتهم " هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها بل ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها بإعتباره شريعة نافذة، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فإكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركاً الوضع على ما كان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل أمام جهات القضاء الملى ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية، ومما يدل على حقيقة قصد المشرع وأن ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين لم يكن قاصراً على القواعد التى جاءت بها الكتب المنزلة ما أورده المشرع بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه من أن " القواعد الموضوعية التى تطبقها أكثر المجالس فيما يطرح عليها من الأقضية غير مدونة، وليس من اليسير أن يهتدى إليها عامة

المتقاضين وهي مبعثرة في مظانها بين متون الكتب السماوية وشروح وتأويلات لبعض المجتهدين من رجال الكهنوت " وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه يابطال عقد الزواج إلى نص المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ و عمل بها من١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها واطردت المجالس الملية على تطبيقها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢

– على القاضى أن يطبق القانون الأجنبى الذى تشير بتطبيقه قواعد الإسناد، سواء كان مصدره التشريع أم غيره من المصادر. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد طبق أحكام الزواج الظنى على واقعة الدعوى أخذا بما جرت عليه التقاليد والأحكام القضائية فى ظل القانون البيزنطى بهذا الخصوص والتى تقضى المادة الأولى من قرار ١٨٣٥/٢/٢٣ – الخاص بالقوانين المدنية اليونانية الذى يحكم واقعة الزواج من حيث شروط صحته والآثار المترتبة على إبطاله – بإتباعها. لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

– مفاد نص المادة ٢٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى متى كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الإجتماعية أو السياسية أو الإقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع، ومن ثم فإن زواج مورث الطاعنين من المطعون عليها، وهى إبنة خالته وأحقيتها فى أن ترث فى تركته ليس فيه مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر بل تجيزه القوانين السارية فى البلاد .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بالتطليق للفرقة وإستحكام النفور إلى نص المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوزكس التى أقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ وعمل بها من١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها وإضطردت المجالس الملية فى تطبيقها فإنه لا محل للتحدى بأن أحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ هى الواجبة التطبيق، وأنها قد خلت من نص خاص يجيز التطليق لهذا السبب، ذلك أنه لا إلزام فى الإستناد إلى الأحكام التى حوتها نصوص هذه المجموعة دون غيرها من المصادر الأخرى التى يرجع إليها لدى الطائفة المذكورة، إذ لم يصدر بأى منهما تشريع من الدولة بحيث يجوز القول بأن التنظيم اللاحق يلغى التنظيم السابق، والعبرة فى هذا الخصوص بما كانت تسير عليه المحاكم الملية فى قضائها إستقاء من المصادر المختلفة لشريعة تلك الطائفة .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٧

– مؤدى نص المادة ٢٠ من القانون المدنى أن المشرع أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل إبرامه وجعلها القاعدة العامة، على أن للمتعاقدين إختيار أى قانون من القوانين الأخرى الواردة بها وإختصاص القانون الذى يسرى على الشكل لا يتناول – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية إلا عناصر الشكل الخارجية، أما الأوضاع الجوهرية فى الشكل وهى التى تعتبر ركناً فى إنعقاد التصرف كالرسمية فى الرهن التأمينى، فتخضع للقانون الذى يحكم موضوع التصرف وليس لقانون محل إبرامه ومن ثم فإن الشكلية التى تقضى لإثبات التصرف تخضع لقانون محل إبرامه، وعلى هذا فإذا إستلزم القانون الذى يحكم موضوع التصرف الكتابة لإثباته ولم يستلزمها قانون محل إبرامه تعين الأخذ بهذا القانون الأخير.

– مفاد نص المادة ١٨ من القانون المدنى أنه يدخل فى مجال إعمال قانون موقع العقار بيان طرق كسب الحقوق العينية وإنتقالها وإنقضائها، سواء كانت خاصة بهذه الحقوق كالإستيلاء والتقادم المكسب أو غير خاصة بها كالعقد وسواء ترتب على العقد نقل الملكية فى الحال أم ترتب عليه الإلتزام بنقل الملكية وإذ إغفل المشرع النص فى المادتين ١٨، ١٩ من القانون المدنى على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار على غرار ما فعل القانون البولونى الذى إستقى منه المشرع نص المادتين المذكورتين، فإن العقد المتعلق بعقار يخضع لقانون موقعه من كافة الوجوه فيما عدا الأهلية التى تظل خاضعة لسلطان القانون الشخصى، والشكل الخارجى للتصرف الذى يظل خاضعاً لقانون محل إبرامه .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٣٢٩بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى على أن " يسرى على شكل التوصية قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية ... " يدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف ليست قاعدة إلزامية فى التشريع المصرى بل هى رخصة للموصى إبتغى بها التيسير عليه وترك له الخيرة فيجوز له أن يتخذ الوصية أما فى الشكل المقرر فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته وأما فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تتم فيه الوصية ولما كان إختيار الموصية لأول الطريقين والتجاؤها إلى قنصل دولتها لتوثيق الوصية، من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك القنصل طالما توافرت فيه الشرائط اللازمة لذلك الإجراء، أخذاً بقاعدة شكل المحرر يخضع لقانون من إجراه وهى قاعدة تيسير جنباً إلى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون بلد إبرامه

وبمقتضاه يبرر الخروج على مبدأ الأقليمية فى التوثيق مراعاة لحاجة المعاملات الدولية، ويلزم الموثق فى هذه الحالة بإتباع الشكل الذى يقتضى به قانون بلده وكان توثيق الوصية موضوع الدعوى بمعرفة القنصل لا يتعارض مع قانون التوثيق ولا مع معاهدة مونترو وإذ كان الخيار المخول للموصية فى سلوك أحد الطريقين المشار إليهما لا يجعل الإلتجاء إلى الشكل القنصلى منطوياً على مخالفة للنظام العام، فإن النعى على الحكم يكون ولا محل له .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١٤٦٢بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ويندرج فيها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الأرث وإنتقال التركة إليهم، ومن ثم فإنه يرجع فى ثبوت تعيين شخص الوارث إلى أحكام هذه الشريعة من حيث نصاب الشهادة بإعتبارها من قواعد الإثبات الموضوعية فى هذا المجال.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٧٥٨بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين السادسة والسابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع قصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى منازعات الأحوال الشخصية التى تقوم بين الزوجين غير المسلمين إذا إختلفا طائفة أو ملة، وأن الشارع إتخذ من سير الدعوى وإنعقاد الخصومة فيها – وهو وصف ظاهر منضبط – مناطا يتحدد به القانون الواجب التطبيق على أطرافها.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

– لئن كانت مسائل المواريث والوصايا وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت تخضع طبقاً لنص المادة ١٧ من التقنين المدنى لقانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته، إلا أنه متى كان القانون الواجب التطبيق أجنبياً، فإن تطبيقه يكون مشروطاً بعدم مخالفة أحكامه للنظام العام أو الآداب فى مصر وفقاً لما تقضى به المادة ٢٨ من التقنين المدنى .

– إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتوفى لبنانى الجنسية فإن القانون اللبنانى هو المرجع فى تحديد ورثته وذلك فى حدود ما لا يتعارض من أحكامه مع النظام العام أو الأداب فى مصر. لما كان ما تقدم وكان القانون اللبنانى – وعلى ما يتضح من حكم محكمة التميز اللبنانية المقدم من المطعون عليها لا تعتد بإسلام غير المسلم إلا إذا تم وفقا للأوضاع المحددة به، ولذا لم تعتد المحكمة المذكورة بإسلام المتوفى لعدم إتباعه هذه الأوضاع بينما المقرر شرعاً أنه يكفى لإسلام غير المسلمين وإعتباره فى عداد المسلمين أن يتلفظ بالشهادتين دون حاجة لإتخاذ أى إجراء آخر، وهو ما ليس محل خلاف، وهى من القواعد الأصولية

فى الشريعة الإسلامية التى ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالنظام القانونى والإجتماعى الذى إستقر فى ضمير الجماعة بحيث يتأذى الشعور العام عند عدم الإعتداد بها وتغليب قانون أجنبى التى ترفع إليه، فإنه لا مجال لتطبيق أحكام القانون اللبنانى فى هذا الخصوص .

الطعن رقم١٣٩٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٦١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم يكن الغرض الأساس من الإجارة المكان فى حد ذاته وإنما إشتملت الإجارة على عناصر أخرى أكثر أهمية وبحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الإنتفاع بمزايا تلك العناصر فإن الإجارة لا تخضع لقانون إيجار الأماكن.

الطعن رقم٢٣١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦

المقرر فى قضاء النقض أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى هذا البيان جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً. أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير.

الطعن رقم٢٢١٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٦٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

المقرر فى قوانين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والإمتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء هى قواعد آمره ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المركز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها ومؤدى ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ بدوره حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى مباشر على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها أو حكمها كما لو إستوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إتخاذ إجراءات معينة سواء من حيث إجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق بإعتبار أن القانون الذى وقعت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط – قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها وقد نصت المادة

٢ من قانون المرافعات على أن " كل إجراء تم من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول بـه يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك " .

الطعن رقم١٨٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان بعينه في قانون آخر فإنـه بذلـك يكـون قـد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه فهو يضحى جزء منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخـر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً، أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قـانون آخر فـإن مـؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً في خصوص ما أحال به وإنما تـرك ذلـك القـانون المحال إليه بما في ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٢٠٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦

من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينـه في قانون آخر، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمـن أحكامـه هـو فيضحى جـزء منـه يسـرى بسريانه دون توقف على إستمرار سريان القانون الآخـر الـذى ورد بـه ذلـك البيـان أصـلاً أمـا إذا كـانت الإحالة مطلقة إلى ما بينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلـك أن القـانون المحيـل لم يتـولى بنفسـه تضمـين أحكامه أمراً محدداً في خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما في ذلك ما قد يطرأ عليـه من تعديل أو تغيير .

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٢٨٤ بتاريخ ١٩٩١/١/٣١

حينما يحدد القانون نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه في قانون أخر، فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على إستمرار القانون الآخر الـذى ورد به ذلك البيان أصلاً، وكانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التـأمين الإجبـارى على السيارات قد أحالت في تحديد من يشملهم إلى الأحوال المنصوص عليها فـي المـادة السـادسة مـن القـانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فإن إلغاء هذا القانون بقانون المرور رقم٦٦ لـسنة ١٩٧٣ لا أثر له على إعتبار البيـان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى بسريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون رقم٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إشتمال الإجازة على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الإنتفاع بمزايا تلك العناصر، من شأنه عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن .

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٤١ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١

إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو التغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على المراكز والوقائع وقت نفاذه، أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة - دون مساس بذاتيتها أو حكمها - كما لو إستوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إتخاذ إجراءات معينة سواء من إجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل، فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله، دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذى رفعت الدعوى فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المراكز القانونية التى نشأت وإكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً فى ظل قانون معين تخضع كأصل من حيث آثارها وإنقضائها لأحكام هذا القانون وأن ما يرد من قواعد فى قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فورى مباشر فى هذا الشأن على ما لم يكن قد إكتمل من هذه المراكز وأن العبرة فى هذا الصدد هو بوقت حصول الواقعة المنشئة، أو التى إكتمل بها المركز القانونى وليست المطالبة به.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٤

النص فى المادة ١٩ من القانون المدنى على أن يسرى على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولة التى توجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا إتحدا موطناً فإن إختلفا موطناً سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانون آخر هى الذى يراد تطبيقه .... يدل على أنه يتعين الوقوف إبتداءاً على ما تتجه إليه إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية لتحديد القانون الواجب التطبيق على الإلتزامات التعاقدية فإذا لم يفصح المتعاقدان عن إرادتهما فى هذا الشأن وجب تطبيق قانون الموطن المشترك وإلا فقانون الدولة التى تم فيها العقد .

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩

المقرر أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة وبالإمتداد القانونى وتطبيق أسباب الإخلاء فى قوانين إيجار الأماكن هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها، ومؤدى ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو التغيير إضافة أو حذفاً، فإن هذا التعديل يأخذ بدوره حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى مباشر على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه.

الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٦

المقرر أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وإنه لا يترتب عليه أثر فيما وقع قبلها، مما مؤداه عدم جواز إنسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، وكان النص فى المادة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أعطى لمستأجر المكان الذى تقرر هدمه فى الأحوال العادية وفقاً لأحكام هذا القانون الحق فى أن يشغل وحده بالمبنى الجديد إذا وجدت به وحدات معدة للتأجير تماثل فى إستعمالها وحدات المبنى المهدوم، ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وجاءت المادة ٤٩ وما بعدها فقصرت حق المستأجر على حالة قيام المالك بهدم المبنى المؤجر كل وحداته لغير أغراض السكنى إذا ما أراد إعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته، إلا أن البين من الإيصال المؤرخ ١٩٧٧/٦/١ الذى تقاضى فيه المؤجران مبلغ " ٥٠٠ جنيه " كمقدم إيجار المحل الجديد وكان ذلك بعد ١٩٧٧/٤/٢٧ تاريخ صدور قرار الإزالة وبعد إتمام البناء فى ١٩٧٧/٥/٢٨ حسبما إنتهى إليه خبير الدعوى وقبل ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقد تمسك الطاعن بأن هذا الإيصال يعد بمثابة تعاقد وهو دفاع جوهرى أن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى خاصة وأن المادتين ٥٦٢، ٥٦٣ من القانون المدنى نصتا على أن عدم تحديد الأجرة ومدة العقد لا يؤثران على قيام العلاقة الإيجارية وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقية الطاعن فى شغل العين المؤجرة إستناداً لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين أن الواقعة والتعاقد قد تما قبل العمل بأحكامه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا القضاء عن بحث دفاع الطاعن بخصوص الإيصال سالف البيان مما يعيبه أيضاً القصور فى التمسك، هذا إلى أن الطاعن قد تمسك بأن المؤجرين أنذراه فى ١٩٧٨/٤/٢٧ لإستلام المحل الأوسط وقد وافق على هذا العرض حسبما جاء فى طلبه الإحتياطى فى الدعوى وقد رفض وكيل الملاك

تسليمه المحل حسبما جاء بالمحضر الإدارى رقم٣٦٨ لسنة ١٩٧٨ إدارى إدكو زاعماً أن الطاعن لم يسلمه بعض المستندات وقد ذهب الحكم بأن إرادة المتعاقدين لم تتقابل فى حين أن الطاعن قد تمسك بدلالة الإيصال المؤرخ ١/٦/١٩٧٧ على قيام تلك العلاقة الإيجارية ما يعيب الحكم أيضا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

الطعن رقم٢٤٢٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢٢٧ بتاريخ ٢٢/١/١٩٨٩

المقرر فى قوانين إيجار الأماكن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والإمتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء هى قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القائمة والتى لم تستقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها ومؤدى ذلك أنه إذا صدر قانون لاحق يتضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتيه تلك القواعد الموضوعية الآمره سواء بالإبقاء أو بالتغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ بدوره حكم القاعدة الآمره من حيث سريانه بأثر فورى مباشر على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه.

٢) ٣) لئن كان عقد إيجار العين محل النزاع قد أبرما فى ظل العمل بالقانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ و يخضعان بحسب الأصل لأحكامه – إلا أنه وقد صدر أثناء سريانهما – وقبل أن تتحدد مراكز الخصوم بحكم نهائى – القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذى نصت المادة ٢٩ منه فى فقرتها الثالثة " إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر .أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى إستعمال العين بحسب الأحوال ". وهو ما يدل على أن المشرع قد أقر حق الشريك الذى يدخله المستأجر الأصلى معه فى إستغلال العين فى الإستمرار بالإنتفاع بها بعد ترك الأخير لها، وإلزام المؤجر بموجب الفقرة الأخيرة من هذه المادة بتحرير عقد إيجار له وهو ما أقره المشرع كذلك بما نص عليه فى الفقرة جـ من المادة ١٨ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ من إستثناء هذه الحالة من الحظر الذى أوردته على حق المستأجر فى التنازل عن المكان المؤجر بغير إذن كتابى صريح من المالك.

الطعن رقم١١١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٤٢ بتاريخ ٥/٢/١٩٩٠

لئن كانت المادة الأولى من قوانين الإيجار الإستثنائية المتعاقبة قد أخضعت لأحكامها كافة الأماكن أياً كان الغرض الذى أجرت من أجله إلا أن شرط ذلك أن يكون المكان بذاته هو محل الإعتبار فى التعاقد – بحيث أنه، وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – إذ كان الغرض الرئيسى من الإيجار ليس المكان فى حد ذاته

وإنما ما إشتمل عليه من عناصر مادية أو معنوية – وأن المكان لم يكن إلا عنصراً ثانوياً فإن الإجارة تخرج عن نطاق تطبيق قوانين الإيجار الإستثنائية وتخضع لأحكام القواعد العامة .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٣٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١

إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء – بالإلغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على تلك المراكز والوقائع، أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة كما لو إستوجبت لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إتخاذ إجراءات معينة أو إستلزم طريقاً خاصاً للإثبات فيها لم تكن مقررة من قبل فإن هذا التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه على الدعاوى التى رفعت فى ظله أما الدعاوى التى رفعت قبل تاريخ العمل به فإن القانون السارى وقت رفعها هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها، فقد نصت المادة التاسعة من القانون المدنى على أن تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدماً النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى ينبغى فيه إعداده .

٤) ٥) إستحدث المشرع بالتعديل الوارد بالفقرة <د> من المادة <١٨> أمرين أولهما أنه عدل من سبب الإخلاء الذى كان مقرراً بنص المادة <٢٣/ج> من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩، الأمر الثانى أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لهذه الوقائع فأوجب ثبوتها بحكم قضائى نهائى وعلى ذلك فإن ما إستحدثه القانون فى الأمر الأول من تعديل فى سبب الإخلاء يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تكن قد إستقرت بعد بصدور حكم نهائى فيها وقت العمل به، ولو كانت قد نشأت فى ظل قانون سابق عليه أما ما إستحدثه فى الأمر الثانى والمتعلق بشرط الحصول على حكم قضائى نهائى لثبوت الواقعة محل النزاع لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يرسم طريقاً خاصاً لإثباتها، وهو ما لم يكن مقرراً فى القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩، ومن ثم فإنه لا محل لإعمال هذا الشرط على الدعاوى التى رفعت فى ظل العمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٦) المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٧) قيام المستأجر بإنشاء حظيرة فى فناء المنور الملحق بالعين المؤجرة له وتربية الدواجن فيها هو من الأمور الضارة بالصحة العامة وينطوى على إقلاق لراحة السكان مما يخول للمؤجر طلب إخلاء العين

وذلك وفقاً لنص الفقرة <د> من المادة ١٨ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه آنفاً ولا يغير من ذلك وقوف الجيران أو باقى سكان العقار من هذا التصرف الصادر من المستأجر موقفاً سلبياً ذلك أن طلب الإخلاء فى هذه الحالة هو حق مقرر للمؤجر وحده متى توافرت شروطها ولو لم يكن مقيماً فى العقار الكائن به عين النزاع .

الطعن رقم١٩٣٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٣٨٨ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٨

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التشريع اللاحق وإن كان لا يلغى التشريع السابق إذا ما تعارض معه، إلا أن التشريع العام اللاحق لا يلغى تشريعاً خاصاً سابقاً عليه وإن تعارض معه، بل يظل التشريع الخاص قائماً، لما كان ذلك وكان القانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٧٥ هو تشريع خاص بالبنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى فإنه يظل قائماً واجب التطبيق رغم صدور قانون لاحق بنظام العاملين بالقطاع العام برقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ وإذ كانت المادة ١٩ من القانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قد نصت على أنه " أن مؤدى ذلك أن المشرع منح مجلس إدارة البنك الذى يديره وطبيعته نشاطه، ما دامت غير مجافية للقانون وعامة التطبيق ويهدف بها إلى رعاية الصالح العام. وإذ كان البين من الأوراق أن مجلس إدارة البنك الطاعن وضع معياراً للترقية يمنع من النظر فى ترقية العاملين القائمين بأجازات خاصة بدون مرتب مع عدم إستحقاقهم للعلاوة الدورية إذا زادت مدة هذه الأجازة عن ستة أشهر قاصداً قصر الإختيار على القائمين فعلاً بالعمل وهو ما لا يناهض أحكام القانون وإنما تتحقق به الخدمات التى تؤديها الوظائف مما تستهدفه الترقية كنظام مقرر للمصلحة وكان المطعون ضده فى تاريخ إجراء الطاعن لحركة الترقيات فى سنة ١٩٨١ قائماً بأجازة خاصة بدون مرتب مدة تزيد عن ستة أشهر للعمل بالمملكة العربية السعودية فلا تثريب على الطعن أن هو إمتنع عن النظر فى ترقية المطعون ضده بإعتبار أن الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل بحيث يتحتم على البنك أن يجريها متى حل دوره للترقية وإستوفى مقومات شغل الوظيفة الأعلى بل هى حق للبنك يترخص فى إستعماله وفقاً لمتطلبات العمل وبما يساعد على تحقيق أهدافه ويستقل بتقدير الوقت الملائم لها بما لا معقب عليه فى ذلك طالما خلا قراره من شبهة التعسف .

* **الموضوع الفرعي : القوانين المعدلة للإختصاص :**

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧

المقصود بالقوانين المعدلة للإختصاص فى معنى المادة الأولى من قانون المرافعات هى تلك التى تغير الولاية القضائية أو الإختصاص النوعى أو القيمى أو المحلى دون القوانين التى تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء فإن هذا الإلغاء يحدث أثره حتماً بمجرد نفاذ القانون ما لم ينص على غير ذلك.

* الموضوع الفرعي : اللوائح التنفيذية :

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٠٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠

اللوائح – المتممة للقوانين – التى تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وإذ كان الأصل فى القرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها فى واجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها إلا أن هذه القرارات تعتبر موجودة قانوناً بالنسبة لجهة الإدارة ويفترض علمها بها من تاريخ صدورها فتسرى فى مواجهتها منذ هذا التاريخ ولو لم تنشر فى الجريدة الرسمية، ولا يقبل منها التحدى بعدم نفاذها فى حقها إلا بعد نشرها وإلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر القرار رقم٤ لسنة ١٩٦٣ الذى أصدره مدير عام مصلحة الجمارك فى١٩٦٣/٧/١٨ بناء على تفويض من المشرع بتحديد نسبة التسامح التى أوجبت المادة ٣٧ من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ على مصلحة الجمارك إحتسابها فى حالات معينة، تنفذاً فى حق مصلحة الجمارك من تاريخ صدوره وطبق أحكامه على الرسالة موضوع النزاع التى وردت فى ١٩٦٥/٧/١٧ فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٢٦٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢

إذا كان المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين، وكان المراد بالقانون فى القاعدة الواردة فى الدساتير المتعاقبة والقاضية بأن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك، هو القانون بمعناه الأعم فيدخل فى هذا المجال أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق، أم كان تشريعياً صادراً من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها طبقاً للمبادىء الدستورية المتواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو إستحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع وهو ما يطلق عليه لائحة أو قرار، فإنه لا تسرى أحكام هذه القرارات الوزارية وتلك اللوائح التنفيذية إلا على ما يقع من تاريخ صدورها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا إذا كانت صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعى.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٧٥٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧

إذ كان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها أنه من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين، وكان يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فى

هذا المجال أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها، وهو ما يطلق عليه اللائحة أو القرار، فإنه لا تسرى أحكام هذه القرارات الوزارية وتلك اللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا إذا كانت صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي. لما كان ما تقدم وكان القانون رقم٦٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والمعمول به إعتباراً من ١٩٦٩/٨/١٨ نظم فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٦ منه حالات تأجير الأماكن المفروشة بالنسبة للمالك والمستأجر، وأجازت الفقرة الثالثة منها إستثناء لوزير الإسكان بقرار يصدره بعد أخذ رأى الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الأغراض، ثم صدر القرار الوزارى رقم٣٣٣ لسنة ١٩٧٠ فى١٩٧٠/٥/٣١ الذى لم ينفذ وحل محله القراران الوزاريان رقما ٤٨٦ و٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ فى١٩٧٠/٨/١٧ نفاذاً لهذه الفقرة، فإن هذين القرارين الوزارين لا يطبقان إلا على العقود التى تبرم فى ظلهما بعد صدورهما أو على العقود التى تكون سارية فعلاً عند العمل بهما طبقاً للأثر المباشر للتشريع. لما كان ما سلف وكان واقع الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول أجر شقة النزاع مفروشة من باطنه بغير إذن من المالك إلى المطعون عليهم الآخرين إعتباراً من أول يوليو ١٩٧٠ قبل العمل بالقرار الوزارى رقم٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٨ أغسطس ١٩٧٠ وإستمرت الإجازة بعد ذلك التاريخ وحتى آخر أغسطس ١٩٧٠ فإن واقعة التأجير من الباطن تخضع لأحكام ذلك القرار عملاً بالأثر المباشر له.

<u>الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٣٥٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠</u>

اللوائح – المتممة للقوانين – التى تصدرها جهة الإدارة بتفويض المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وإذا كان الأصل فى القرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها، إلا أن هذه القرارات تعتبر موجودة قانوناً بالنسبة لجهة الإدارة ويفترض علمها بها من تاريخ صدورها فتسرى فى مواجهتها منذ هذا التاريخ ولو لم ينشر فى الجريدة الرسمية ولا يقبل منها التحدى بعدم نفاذها فى حقها إلا بنشرها. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر القرار رقم٤ لسنة ١٩٦٣ – الذى أصدره مدير عام مصلحة الجمارك فى١٩٦٣/٧/١٨ بناء على تفويض من المشرع بتحديد نسبة التسامح التى أوجبت المادة ٣٧ من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ على مصلحة الجمارك إحتسابها فى حالات معينة، نافذاً فى حق مصلحة

الجمارك من تاريخ صدوره وطبق أحكامه على الرسالة موضوع النزاع التى وردت فى١٩٦٥/٣/٥ فإنه لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم١٩٣٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٧٩٥بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣

مفاد المادة ١٤٤ من الدستور يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين، وكان يقصد بالقانون معناه الأعم، فيدخل فى هذا المجال أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية، وسواء أصدرته السلطة الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور أو إستناداً إلى المادة ١٤٤ سالفة البيان، ورائد المشرع الدستورى إذ يولى السلطة التنفيذية إصدار قواعد تشريعية تنفيذاً للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية أنها وهى السلطة المكلفة بتنفيذ هذه القوانين تكون أقدر من السلطة التشريعية على تنظيم هذا التنفيذ فى دقائقه وفقاً لضرورات العمل، فضلاً عما فى ذلك من تخليص القوانين من كثير من التفصيلات الجزئية ومن التخفيف بالتالى من أعباء السلطة التشريعية المتزايدة

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

المقرر - حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل فيه أى تشريع سواء كان صادراً من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية وسواء أصدرته السلطة الأخيرة على سند من تفويضها من السلطة التشريعية طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور، أو إستناداً إلى المادة ١٤٤ منه والتى نصت فى عجزها على أنه " ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم١٣٧٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٤١٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٨

إن كان من المقرر أن من حق السلطة التنفيذية - طبقاً للمبادىء الدستورية المتواضع عليها - أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل لها أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذهما، فليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية، بل هو لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعديل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ .

الطعن رقم١١٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٣٨٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣

من الأصول الدستورية المقررة أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم إختصاصها أساساً على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها، غير أنه إستثناءً من هذا الأصل عهد الدستور إليها فى حالات محددة

أعمالاً تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " ومؤدى هذا النص أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو يعينه القانون لإصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الإختصاص الدستورى، وإلا وقع عمله مخالفاً لنص المادة ١٤٤ المشار إليها، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه إستقل من عينه دون غيره بإصدارها.

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣

النص فى المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه "، وفى المادة ١٥٦ منه على أن " يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الإختصاصات الآتية : " ١ " الإشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية " ب " .... " ج " إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها " يدل على أنه – إذا لم يعين القانون الجهة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية، فإن لرئيس الجمهورية – وحده – أن يصدرها بما ليس فيه تعديل أو تعطيل للقوانين أو إعفاء من تنفيذها، ويكون له أن يفوض غيره فى إصدارها، ويتعين أن يكون القرار الصادر باللائحة التنفيذية فى نطاق التفويض المنصوص عليه فى القانون، فإذا خرج القرار عن نطاق هذا التفويض أصبح معدوم الأثر قانوناً ويكون للقضاء ألا يعتد به فى مقام تطبيق القانون الذى صدر تنفيذاً له.

* **الموضوع الفرعي : المساواة فيما يناهض أحكام القانون :**

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون.

* الموضوع الفرعي : المواعيد القانونية :

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٥٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨

المقرر فى حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد مقدر بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد فإذا كان الميعاد مما يجب إنقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد إنقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وتتبع تلك القاعدة العامة التى أوردها المشرع فى المادة ١٥ من قانون المرافعات فى إحتساب جميع المواعيد فى سائر فروع القانون كما تتبع أيضاً فى حساب المدد والآجال على سبيل القياس، فإذا كان الأجل محدداً بالأيام أو بالشهور فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر مجرياً للأجل ويبدأ الميعاد من نهاية ذلك وينتهى بنهاية اليوم المماثل له فى الشهر الذى ينتهى فيه الأجل، وإذ كان أجل الوقف ستة شهور قد بدأ بصدور الحكم بالوقف فى يوم ١٩٧٣/١/٢٠ فإنه يبدأ من نهاية ذلك اليوم وينتهى بنهاية اليوم المماثل له فى الشهر السادس أى بنهاية يوم ١٩٧٣/٧/٢٠، ويبدأ ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل بيوم ١٩٧٣/٧/٢١ وينتهى بنهاية يوم ١٩٧٣/٧/٢٨، وإذ كان إعلان صحيفة التعجيل للهيئة المطعون ضدها قد تم فى ١٩٧٣/٧/٢٩ فإنه يكون قد تم بعد إنقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف .

* الموضوع الفرعي : النص القانونى الواضح :

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٥

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص القانونى واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه، فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره إستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه أو ما تضمنته المذكرة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص، ذلك أن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

* الموضوع الفرعي : إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام :

الطعن رقم ٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٤٧٤ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١١

من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

* **الموضوع الفرعي : تصحيح القانون بطريق النشر :**

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٢٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٨

الاستدراك الذى ينشر بالجريدة الرسمية لتصحيح نص بالقانون هو وسيلة لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشرة بقصد تصويبها ويعتبر التصويب عندئذ جزءاً من النص التشريعى المصحح وله نفس قوته فإذا جاوز الإستدراك هذا النطاق وانطوى على تغيير فى النص المنشور لفظاً ومعنى فهو تعديل له من جهة لا تملكه لا يجوز إلا بصدور قانون آخر ولا ينال من النص الأصلى الذى يتعين إعمال أحكامه .

* **الموضوع الفرعي : تعليمات النيابة :**

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

تعليمات النيابة الصادرة بكتبها الدورية بعدم جواز قبول النيابات أية أوراق قضائية لإعلانها فى الخارج إلا إذا كانت من أصل وصورتين لكل شخص من المطلوب إعلانهم ومرفقاً بها ترجمة واضحة وكاملة لها بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها، هى تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من رجال النيابة وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم للأفراد ولا يمكن أن تعدل من أحكام قانون المرافعات لأن هذا القانون لا يجوز تعديله إلا بتشريع فى مرتبته ومن ثم فإن مخالفة تلك التعليمات فيما توجبه من تقديم صورة ثانية غير التى أوجبت المادة ٧٥ مرافعات تقديمها ومن إرفاق ترجمة بلغة البلد المطلوب إجراء الإعلان فيها لا يترتب عليه بطلان الصحيفة أو تعطيل أثرها فى قطع مدة السقوط متى كانت بياناتها صحيحة وكاملة وفقاً لقانون المرافعات.

* **الموضوع الفرعي : تعيين :**

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢

نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم١٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعيين خريجى الكليات والمعاهد العليا النظرية على أن " يعين خريجو الكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية الآتى بيانهم بوظائف الدرجة السادسة بالكادرين الفنى العالى والإدارى فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحافظات وبالفئات المعادلة لها فى المؤسسات العامة وذلك فى الوظائف الخالية حالياً أو التى تنشأ بقرار جمهورى " ونص المادة الرابعة منه على أن " تسوى حالة خريجى الكليات النظرية بالجامعات والأزهر والمعاهد العليا النظرية بناء على طلبهم إذا كانوا موجودين حالياً فى الخدمة بمكافآت أو على

إعتمادات أو درجات فى كادر العمال أو درجات تاسعة أو ثامنة أو سابعة أو سادسة بالكادرين الكتابى أو الفنى المتوسط أو ما يعادلها من وظائف المؤسسات العامة. وتكون التسوية على الدرجات السادسة بالكادرين الفنى العالى والإدارى أو ما يعادلها " ... ... مؤداهما أن المشرع قد أراد أن يقصر تطبيق هذا القانون فيما يتعلق بتسوية حالة هؤلاء الخريجين على العاملين منهم بتلك الجهات التى عينتها الفقرة الأولى من المادة الأولى منه، فلا ينـدرج فيها الشركات التابعة للمؤسسات العامة ولا وجه للربط بين الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الأولى من ذلك القانون، لإختلاف مجال كل منهما عن الأخرى إذ عنت الفقرة الأولى ببيان الخريجين الذين يرشحون للتعيين والجهات التى يجرى تعيينهم بها بينما نصت الفقرة الأخيرة على أن يستبعد من الإختيار للتعيين الخريجون الذين يشغلون وظائف بالجهات التى عددتها ومنها المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ولا صلة بين النصين، كما لا يجدى الطاعن أيضاً ما يدعيه من أن المشرع وقد نص على سريان القانون على العاملين بالمؤسسات العامة فإنه قصد من ذلك أن ينصرف هذا النص إلى العاملين بالشركات التابعة لها بما يتلائم مع إتجاهه إلى إزالة الفوارق بينهم، لأن تبعية هذه الشركات للمؤسسات العامة لا ينفى عنها شخصيتها الإعتبارية وكيانها المستقل عن تلك المؤسسات ومتى كانت نصوص هذا القانون واضحة كما سبق القول فإنه لا يجوز الخروج عليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن أحكام ذلك القانون لا ينطبق على الطاعن بإعتبار أنه يعمل فى شركة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

* **الموضوع الفرعي : خضوع التصرف لأكثر من قانون :**

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨

ليس هناك ما يمنع قانوناً أن تخضع العلاقة التعاقدية لقانون أو أكثر من قوانين الدولة، ومن ثم يتعين على المحاكم أن تطبق حكم كل قانون على الواقعة أو الوقائع التى قصد المشرع إخضاعها لأحكامه ولا محل للقول بوجود تعارض أو تناقض فى تطبيق تلك القوانين إذ لكل قانون مجال ونطاق لتطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : سريان القانون :**

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠

تخضع الوصية – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية منه فيسرى القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه، فتصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية سالف الذكر .

الطعن رقم١٠٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٢٧١بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

نص المادة ١٦ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة من المؤجرين والمستأجرين يدل على أن القانون لم يشترط فى عقود الإيجار إلا أن تكون مكتوبة ولم يشترط إثبات تاريخها وأن يكون هذا الإثبات لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ومن ثم فليس هناك ما يمنع المطعون ضده الأول فى ظل هذا القانون - من إثبات تاريخ عقده فى أى مأمورية من هذه المأموريات وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات والتى لم تشترط مأمورية لذلك ومن ثم يضحى عقده صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وتقع عقود الإيجار التالية له باطلة، ولو كانت ثابتة التاريخ فى المأمورية التى تتبعها العين المؤجرة ويكون عقد إيجار الطاعنة الذى حرر فى تاريخ لاحق فى .... - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ولا محل لإعمال حكم المادة ٥٧٣ من القانون المدنى بإجراء المفاضلة بين العقدين. ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. ذلك أن هذا النص لم يعمل به إلا إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ اليوم التالى لنشر القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ومن ثم فإنه وأياً كان وجه الرأى فى المخاطب به - لا ينطبق على عقد إيجار المطعون ضده الأول الذى أثبت تاريخه فى ١٩٧٦/٣/٢٥ وتسرى عليه أحكام القانون رقم ١٩٦٩/٥٢ .

الطعن رقم٢١٤٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن من الأصول الدستورية المقررة أن النص التشريعى لا يسرى على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص القانون خروجاً على هذا الأصل - وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره - ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام , إذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الأحكام لأحكام النظام الجديد تغليباً لإعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد إلتزاماتهما وحقوقهما التعاقدية، الحالى منها والمستقبل على السواء.

- النص فى المادتين ٢٢، ٢٩ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٨١ - يدل على أن المشرع قصد إلى سريان الحكم المقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ منه على حالات البناء التى تتم بعد نفاذ هذا القانون، وهو ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى تعقيبه على ذلك النص إذ جاء بـه

" ... إلتزمت ذات المادة المستأجر الذى يقيم مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية بأن يكون بالخيار بين أن يترك الوحدة السكنية التى يستأجرها من المالك أو أن يوفر لـه أو لأحـد أقاربـه حتى الدرجة الثانية وحدة سكنية ملائمة بما لا يجاوز مثلى أجرة الوحدة التـى يستأجرها. " ويؤكـد ذلـك خلو القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص على سريان حكم المادة ٢٢ منه بأثر رجعى، فإن الحكـم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن الطاعن وأن استأجر من المطعون ضـده الشقة التى يسكنها وأقام عقاره قبل صدور القانون سالف الذكر والعمل به يخضع لحكم الفقـرة الثانيـة مـن ذلـك النص بما يوجب عليه أما التخلى للمطعون ضده عن العين المستأجرة أو توفير مكان ملائم لـه أو لأحد أقاربـه حتى الدرجة الثانية بالبناء الذى أقامه بأجرة لا تتجاوز مثلى أجرة شقة النزاع يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١١٤١بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١

من الأصول الدستورية المقررة – وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة- أن أحكـام القوانـين لا تسـرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بهـا، وأنـه لا يـترتب عليهـا أثـر فيمـا وقـع قبلهـا، مما مـؤداه عـدم جـواز إنسحاب القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقـق مـن أوضـاع إذ يحكـم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها إعمـالاً لمبـدأ عـدم رجعيـة القوانـين، غـير أن ذلـك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع مـن تصرفـات أو يتحقـق مـن أوضـاع ولـو كـانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه إعمالاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون، مادامت تلك القواعد والأحكام الجديـدة غير متعلقة بالنظام العام، أما إذا إستحدث القانون الجديد أحكاما متعلقـة بالنظـام العـام فإنهـا تسـرى بـأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله، وكان من المقرر فـى قوانـين إيجار الأماكن أن الأحكام الخاصة بتحديد الأجرة والإمتداد القانونى وتعيين أسـباب الإخـلاء قواعـد آمـرة ومتعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكـز والوقـائع القائمـة والتـى لم تسـتقر نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها.

الطعن رقم١٠٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٠٠٠بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٥

أوضح المشرع بجلاء فى كافة قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة أرقام ١٢١ لسـنة ١٩٤٧، ٥٢ لسـنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن أحكامها تسرى على الأماكن وأجزاء الأماكن المؤجرة المعده للسكنى أو لغـير ذلـك من الأغراض الكائنة فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدناً وغيرها من الجهات التى يصدر بهـا قـرار من الجهة المختصة وإذ ورد النص مطلقاً دون قيد فإنه يتعين إعمال حكمه على كافة الأماكن المؤجرة عـدا ما إستثنى بنص خاص وذلك بصرف النظر عن عدم إستيفائها للشـروط. والمواصفـات اللازمـة للـترخيص

بإقامتها وسواء صدر الترخيص ببنائها من الجهة المختصة أم لم يصدر ومن ثم فإن ما يتمسك به الطاعن من دفاع في هذا الخصوص لا يستند إلى أساس صحيح في القانون، ولا يعيب الحكم إغفال الرد عليه ما دامت النتيجة التي إنتهى إليها موافقة للقانون.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم٦٦٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٦

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن عقد الإيجار يخضع للقانون السارى وقت إبرامه ما لم يصدر أثناء سريانه قانون جديد متعلق بالنظام العام فتسرى أحكامه بأثر مباشر، وقوانين إيجار الأماكن المتعلق بالنظام العام لم تتعرض لكيفية تقدير المستحق للمستأجر مقابل المبانى التى يقيمها على الأرض المؤجرة عند إنتهاء العقد، ونصوص التقنين المدنى القائم التى وردت فى هذا الشأن غير متعلقة بالنظام العام وإنما هى قواعد مقررة أو مكملة، ومن ثم فإن عقد التداعي الذى أبرم فى١٩٣٩/٨/٣١ يظل خاضعاً فى هذه الخصوصية لأحكام القانون المدني الملغى – والقانون المدنى القديم لم ينظم هذه الحالة فى باب الإيجار، ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التى أوردها فى شأن الإلتصاق فى المادة ٦٥ منه ومؤداها أن المؤجر يكون بالخيار بين طلب إزالة البناء وبين طلب إبقائه، فإن طلب إزالته إلتزم المستأجر أن يقوم به على نفقته وعليه أن يرد العين إلى أصلها أو يدفع تعويضاً للمؤجر عما أحدثه من الخسارة بسبب إزالة البناء، وإن طلب المؤجر إبقاء البناء فعليه أن يدفع تعويضاً هو أقل القيمتين قيمة البناء مستحق الهدم وما زاد فى العين بسبب البناء.

الطعن رقم١٠٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨

إذ كانت المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أجاز للمؤجر أن يطلب إخلاء المستأجر إذا لم يقم بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك، فإن مؤدى ما تقدم أنه إذا قام المستأجر بالوفاء بالأجرة وتراخى فى سداد حصته فى تكاليف الترميم أو الصيانة الدورية والعامة لا يترتب عليه إخلاؤه لأن هذا الجزاء قاصر على حالة تأخر المستأجر فى سداد الأجرة دون تكاليف الترميم أو الصيانة التى لا تأخذ حكمها ولا يترتب على التراخى فى الوفاء بها ذات الآثار.

الطعن رقم١٥٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٦١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

– النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون – خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور – برجعية أثرة، ولا يغير من ذلك تعلق القانون بالنظام العام إذ تسرى أحكامه. على ما يستجد من أوضاع ناشئة عن علاقات تعاقدية ولو أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله فتخضع هذه الآثار لأحكام النظام الجديد لإعتبارات النظام العام التى دعت لإصدارة.

- لما كان القانون رقم٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد نص فى المادة ٢١ على أن لوزير الإسكان إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، وقد أصدر وزير الإسكان القرار ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون ثم أصدر القرار رقم٦٥١ لسنة ١٩٧٠بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١ والذى نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٢/٩ وأحكام البندين ١١، ١٢ إلى المادة ١/٢٦ من القرار السابق ونص البند ١١ على أنه " يلزم طالبى البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد فى المبانى التى لا يقل إرتفاع أرضية أعلا دور فيها على ١٤ متراً من منسوب الشارع " وقضت المادة الثانية من القرار الوزارى الأخير على أن يعمل به من تاريخ نشره فإنه لذلك تسرى أحكام هذا القرار على المبانى التى تقام بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى إعمالاً لمبدأ عدم الرجعية.

الطعن رقم١٧٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم سريان القانون بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو نشأت فى ظله.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٤

إذا كانت قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة ١٢١ لسنة ١٩٤٧، ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد حرصت على النص فى مادتها الأولى على تفويض وزير الإسكان بعد نطاق سريان أحكامها على القرى التى يصدر بتحديدها قرار منه فلا يسوغ لغيره سلب هذا التفويض التشريعى منه يستوى فى ذلك المناطق السكنية التى تسرى عليها أحكام قانون نظام الحكم المحلى أو غيرها من المناطق التى لا تنطبق عليها أحكامه

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٧٠ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٦

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده إستأجر عن النزاع لإستعمالها مقراً لنقابة المهندسين بالزقازيق ولم تستخدم فى أغراض السكن وكان لا محل لإعمال نص المادة ٢٧ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الحكم الوارد بالمادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ ورد نص المادة ٢٧ صريحاً فى تحديد نطاق سريانه على ما ورد بالقانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أحكام ومن ثم يكون الحكم إذ إنتهى إلى عدم سريان المادة الثامنة من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ على واقعة الدعوى قد أصاب صحيح للقانون

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٢٧٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧٨ وقبل تعديله بالقانون رقم٢ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن لكل من عبارتى " المبانى السكنية " ومبانى الإسكان الإدارى " - مدلولاً يختلف عن مدلول

العبارة الأخرى ومفاد نص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ونص المادة - الرابعة عشرة منها والنماذج الملحقة بها ومن أحكام المادتين ٤٩، ٥١ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية لا تدخل فى عبارة " المبانى السكنية ". وكانت تشريعات الإسكان والمبانى المشار إليها قد خلت من تحديد معنى خاص لعبارة " مبانى الإسكان الإدارى ". وكان المعنى الظاهر لهذه العبارة بذاتها لا يتسع أيضاً لمبانى الفنادق والمحال التجارية والمنشآت السياحية وهو ما أكده منشور وزير الإسكان الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠ لما كان ذلك فإن مبانى الفنادق لا تكون داخلة فى مدلول عبارة المبانى السكنية ومبانى الإسكان الإدارى الواردة بنص المادة السادسة المشار إليها ..... وإذا كان مؤدى المادة الثانية من القانون رقم٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٧٦والمادة السادسة من القانون رقم١٠٧ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع نظم من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الإكتتاب فإستبعد مبانى الإسكان الإقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها - بعد أن كانت خاضعة له متى بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه فأكثر - وأخضع لهذا الشرط مبانى الإسكان الإدارى ومبانى الإسكان الفاخر ولو قلت قيمتها عن النصاب المشار إليه - بعد أن كان خضوعها منوطاً ببلوغ هذا النصاب - كما أخضع لهذا الشرط وبصرف النظر عن هذا النصاب أيضاً مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية التى إعتبرها فى تطبيق هذا التنظيم الجديد من مبانى الإسكان الإدارى بعد أن كانت عدا النوع الأول منها غير خاضعة له - ولم تكن تحتملها عبارات النص السابق، وكان هذا التنظيم الجديد لأحوال الإكتتاب من شأنه أن يلغى التنظيم السابق المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك تطبيقاً لنص المادة الثانية من القانون المدنى فإن نص المادة الثانية من القانون رقم٢ لسنة ١٩٨٢ لا يعد نصاً تفسيرياً لتلك الفقرة التى ألغاها ولا كاشفاً عن المقصود منها بما لا محل معه للإستدلال بما تضمنه من تحديد المقصود بالإسكان الإدارى فى كشف ما أورده نص المادة السادسة من القانون رقم١٠٧ لسنة ١٩٧٦ فى هذا الخصوص.

* **الموضوع الفرعي : سريان القانون من حيث الزمان :**

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم١٠٤٩ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وعدمه إلى القانون السارى وقت صدوره لا وقت إعلانه وذلك أخذا بعموم قاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها. وقد كان الشارع حريصا على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين - المادة ٣ من لائحة الترتيب والمادة ٢٧

من الدستور -، كما أن الشارع لم يقنع فى تقنياته الجديدة بمجرد التنويه بعدم استناد القانون إلى الماضى وإنما عمد إلى تنظيم تناول كيفيه الانتقال من ولاية القانون القديم إلى ولاية القانون الجديد وكان رائده فى ذلك رعاية حقوق ثبتت أو مصالح رآها جديرة بألا تنهار وعدم المساس بالحالات القانونية الثابتة والتى اكتسبها أصحابها فى ظل القانون القديم - المادة ٤ من القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات والمادتين ١ و٢ من هذا القانون -، ومن ثم إذا كان قانون المرافعات الجديد قد أنشأ طريقا للطعن فى الأحكام لم يكن موجودا من قبل فلا يعمل به فى شأن الأحكام الصادرة قبل هذا القانون لأن المحكوم له يكون قد اكتسب وفقا للقانون السابق حق عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر له، ولا يرد على هذا بأن مناط الحق المكتسب على مقتضى قانون محكمة النقض إنما هو كون الحكم الصادر فى عهد القانون القديم قد أعلن وانقض ميعاد الطعن فيه قبل بدء العمل بالقانون الجديد، وان الأحكام الصادرة فى عهد القانون القديم التى لم تعلن للآن أو التى أعلنت ولم يمضى عليها ميعاد الطعن عند وجوب العمل بالقانون الجديد أو التى أعلنت بعد العمل بهذا القانون - جميع هذه الأحكام يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض بشروطه وقيوده ومواعيده - ذلك لأن هذا الرأى الذى قالت به محكمة النقض فى ظل المرسوم بقانون الصادر بإنشائها مؤسس على ما نص عليه الشارع فى المادة ٤٧ من نفس القانون فى خصوص ما يجب أتباعه بالنسبة إلى الأحكام الصادرة قبل العمل به ومن ثم لا يجوز الاستدلال به ولا الاستناد إليه مع قيام النص الصريح فى قانون المرافعات الجديد الذى يفيد عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام التى صدرت بصفة نهائية من المحاكم المختلطة قبل العمل به، وأذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الاستئناف المختلطة قبل العمل بقانون المرافعات الجديد وكان صدوره فى ظل قانون المرافعات المختلط الذى ما كان يجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الانتهائية، فان الطعن فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٧

القرار التشريعى يستلزم بطبيعته النشر فى الجريدة الرسمية ليعلم به الكافة وليكون له حكم القانون الذى صدر تنفيذا له وإعمالاً لأحكامه، ولا يمكن تسوية القرار فى هذا الخصوص بالتنظيمات الإدارية التى يصدرها الوزراء ورؤساء المصالح للموظفين فى حدود سلطتهم التنفيذية وقد تكفى فيها الأوامر الشفوية والكتب الدورية.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٣٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢

الأصل فى القوانين وما فى حكمها ألا تكون ذات أثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص. ومن ثم فلا محل للقول بسريان قرار وزير التموين الصادر فى١٩٤٥/٢/٢٦ على الماضى بمقولة إنه جاء تقريرا للواقع.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢

متى كان قد حكم بالفوائد الاتفاقية قبل تاريخ تنفيذ المرسوم بقانون رقم٢٠ لسنة ١٩٣٨ فى ١٩٣٨/٣/٢١ تنفيذا لاتفاق سابق فإنها تكون بمنأى عن أحكام هذا المرسوم بقانون.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٨٨ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٣

لم يقصد المشرع بالقانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو وما سبقه من تشريعات استثنائية "الأمرين العسكرين رقمى ٣١٥ و٥٩٨ والمرسومين بقانون رقمى ٩٧ لسنة ١٩٤٥، ١٤٠ لسنة ١٩٤٦" سوى حماية المستأجرين من عسف الملاك الذين أرادوا استغلال الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ولا مجال لتطبيق أحكام تلك التشريعات الاستثنائية كلما انتفت فكرة المضاربة والاستغلال، ومن هذا القبيل أن يكون أساس التأجير و الباعث عليه تنظيم علاقات خاصة لصالح العمل بتخصيص المؤسسة مساكن لموظفيها وعمالها وحدهم رغبة منها فى انتظام العمل بها وتأجيرها المساكن لهؤلاء الموظفين والعمال لمدة تنقضى بانقضاء رابطتهم بها. وعلى ذلك فمتى تبين أن أحد عمال الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد وقع على عقد إيجار المسكن المؤجر له من الشركة باعتباره عاملا لديها واتفق فى العقد على أنه يعتبر مفسوخا فى حالة وفاة المستأجر وفى حالة ما إذا لم يعد من مستخدمى الشركة بسبب الاستغناء عن خدماته أو ترك خدمتها برغبته ثم أقامت الشركة بعد إحالته إلى المعاش دعوى تطلب إخلاء ذلك المسكن فان الحكم يكون قد أخطأ إذا قرر سريان أحكام القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٥٥٠ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢

التعديل الذى أدخله المشرع بموجب القانون رقم١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو تشريع مستحدث لا يسرى على الماضى.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٣٤٥ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٣

المقصود بالربط النهائى المشار إليه فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ذلك الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أيه جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ويصبح ماعداه خاضعا لأحكام المادة الأولى من ذلك المرسوم بقانون ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه. فإذا كان الممول قد رفع استئنافا عن الحكم الصادر ضده بشأن تقدير أرباحه عن سنة ١٩٤٨ وفى مرحلة الاستئناف نشر المرسوم بقانون المشار إليه فإن الضريبة لا تكون قد ربطت ربطا نهائيا بالنسبة لأرباح تلك السنة ويتعين إعمال نص المادة الأولى منه واتخاذ أرباح الممول المقدره عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٨ إذ يكفى أن يكون التقدير فى هذه السنة

مطعونا فيه من جانب الممول وحده لكي يسرى عليه حكم المرسوم بقانون المذكور من تاريخ سريانه وتنتهى بصدوره ولاية المحكمة على النزاع القائم بشأن أرباح سنة ١٩٤٨.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/١

الحق موضوع الحوالة يحكمه القانون السارى وقت نشوئه فإذا كانت وثيقة التأمين والإقرار الذى بمقتضاه أحل المؤمن له شركه التأمين فى حقوقة وتنازل لها عن التعويض المستحق له قبل الغير قد حررا فى ظل القانون المدنى القديم فإن هذا القانون هو الذى يجب إعماله فى شأن الحوالة.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٤

إذا ألغى القانون رقم٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات فى مادته الأولى قانون المرافعات القديم وإستعاض عنه بقانون المرافعات المرافق لهذا القانون، وإذ نص بالمادة الأولى من القانون المرافق على سريانه قوانين المرافعات على كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها فقد إستثنى من ذلك بعض الحالات أورد لها أحكاماً خاصة ومنها الحكم الوقتى الوارد بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإصدار فى خصوص دعاوى نزع الملكية التى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية قبل صدور القانون الجديد، فنص على أن (إجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم والتى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية يستمر السير فيها طبقاً لأحكام النصوص القديمة) وهذا الحكم الوقتى يعد إستثناء من القاعدة الأصليه التى تجرى سريان قوانين المرافعات بأثر فورى منذ صدورها فإذا كان الثابت أن المطعون عليهم دفعوا فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بسقوط الحكمين المنفذ بهما بمضى المدة الطويلة وطلبوا وقف الإجراءات وإحاله القضية إلى الدائرة المختصة للفصل فى الدفع ،و كان لهذا الطلب كيان خاص يستقل به عن إجراءات نزع الملكية، فإنه لا يعد إجراء من إجراءات التنفيذ بنزع الملكيه التى حتم المشرع إستمرار السير فيها طبقاً لأحكام قانون المرافعات القديم تبعاً لحكم نزع الملكية الذى صدر فى ظله، وإنما تسرى عليه القاعدة العامة من حيث وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد الذى أبدى الطلب فى ظلها .

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

الأصل وفقاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد رقم٧٧ لسنة ١٩٤٩ هو وجوب سريان أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به إلا ما أستثنى بنص خاص، فإذا كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا تدخل فى نطاق الإستثناءات المنصوص عليها فى هذه المادة، وكان الإستئناف قد نظر بعد إلغاء قانون المرافعات المختلط أمام محكمة

إستئناف وتداول في جلسات تحضير أمامها، فإنه يخضع والحالة هذه في الإجراءات لنصوص قانون المرافعات الجديد .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم١٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٦

لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه "إستثناء من أحكام الفصل الخامس من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١" وكانت المادة الثانية تنص على أنه "لايسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١"، ولما كان المقصود بالربط النهائى المشار إليه هو الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الإختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها - سواء كان هذا الربط بناء على اتفاق المصلحة والممول على الأرباح أو بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا لعدم الطعن فيه - فإنه لا أعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده - دون مصلحة الضرائب - هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لإعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن - من أى من الطرفين - ولا محل فى هذا الصدد لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه - ذلك لانه مادام المشرع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فإن هذه القاعدة تكون واجبة الإتباع من تاريخ سريان القانون الذى نظمها ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٢٥١ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤

تحدد طريقة الطعن فى الحكم بالقانون السارى المفعول وقت صدوره عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات إذ ورد على القاعدة المقررة بها والتى تنص على سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها - ورد على هذه القاعدة ضمن الإستثناءات المقررة بالمادة " القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق "، ولما كان القانون رقم٤٦٢ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والخاص بإلغاء المحاكم الشرعية قد نص بمادته الأولى على أن هذا الإلغاء لا يعمل به إلا إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ - فإن مؤدى ذلك هو عدم الإعتداد بما نصت عليه المادة ١٣ من هذا القانون من إلغاء بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ومنها المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٥ الخاصة بالتماس إعادة

النظر، وعدم الإلتفات إلى ما تقرره المادة السادسة من هذا القانون من إتباع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من إختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية - إلا منذ الوقت الذى تقرر بالمادة الأولى من القانون المذكور لإلغاء المحاكم الشرعية وهو أول يناير سنة ١٩٥٦، وإذن فمتى كان حكم المحكمة العليا الشرعية قد صدر في ١٩٥٥/١٢/٢٨ فإن الطعن فيه بالإلتماس يكون مقبولاً، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٥٨٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧

نص المادة ١٤ من القانون المدنى نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٥٤ بتاريخ ١٩٦١/١/٠٥

الحد الأقصى للمكافآت التى يجوز خصمها من الأرباح التى تخضع للضريبة وهو مرتب شهرين إنما تقرر بالقانون رقم١٣٨ الصادر فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٨ - وكان الوضع قبل صدور هذا القانون جواز إضافة المكافآت التى تعطى للموظفين والمستخدمين والعمال إلى حساب التكاليف التى تخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة بغير تحديد لمقدارها ما دامت لازمة لتشجيعهم بما يكفل حسن سير الإنتاج فى المنشأة بحيث إذا تجاوزت هذا الغرض وجب إستبعادها من حساب التكاليف وإعتبار الزيادة الموزعة أرباحاً تخضع للضريبة، فإذا كانت المبالغ المتنازع عليها والتى رفضت محكمة الموضوع إضافتها إلى التكاليف التى تخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة هى مكافآت صرفت لبعض موظفى الشركة عن عامى ١٩٤٦ ١٩٤٧ - أى قبل صدور القانون رقم١٣٨ لسنة ١٩٤٨ - وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه برفض طلب الشركة إضافتها إلى التكاليف - إلى سبق صرف مرتب شهرين لجميع موظفى الشركة فى هاتين السنتين بأن جعل للمكافأة التى تخصم من حساب الأرباح حداً قانونياً لا يصح تجاوزه وهو مرتب شهرين طبقاً لنص المادة ٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم١٣٨ لسنة ١٩٤٨، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أنزل على واقعة الدعوى حكماً قانونياً لاحقاً فى صدوره على وجودها مما يعد خطأ فى القانون يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم٥٩٥ بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى حكم القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ "قبل تعديله بالقانون رقم١٤٦ سنة ١٩٥٠".هى ضريبة القانون العام إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١

لا تكون الوصية لازمة إلا بوفاة الموصى ومن حقه الرجوع فيها كلها أو بعضها حال حياته، ولا تتحدد شروط الوصية - بصفة نهائية - إلا وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الإرادة منه ومن ثم تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الوصى لا وقت صدور الوصية منه وبالتالى يسرى القانون رق ٧١سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصي توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقاً عليه فإذا كانت الوصية لوارث وتوفى الموصى فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر فإنها تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة وفقاً للمادة ٣٧ من القانون المذكور، والحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم نفاذ هذه الوصية إطلاقاً يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٨

لا يسرى ما أستحدثه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون المرافعات من أحكام خاصة بإلغاء نظام التحضير وإلغاء المادة ١١٦ من قانون المرافعات التى أحالت المادة ٤١٦ من قانون المرافعات على أحكامها، إلا على الإستئناف الذى يرفع بعد العمل بالقانون الجديد أما الإستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٤

لم تتضمن الأوامر العالية الخاصة بالتنفيذ الإدارى الصادرة فى ١٨٨٠/٣/٢٥ و١٨٨٥/١١/٤ و٢٦ مارس ١٩٠٠ أحكاماً وإجراءات معينة فى خصوص الدعوى التى يرفعها مدعى ملكية العقار المنفذ عليه إدارياً على الوجه الذى قرره القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذى حل محل الحجز الإدارى فى شأن الحجز الإدارى، مؤدى ذلك وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات فى هذا الصدد بإعتباره الأصل العام عند سكوت القانون الخاص عن الحكم أو الإجراء الواجب الإتباع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وطبق حكم المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات على واقعة الدعوى فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطاء فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١

لا وجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ على واقعة الدعوى متى كانت قد تمت قبل تاريخ العمل به ولم تتبع فى شأنه الإجراءات التى نص عليها هذا القانون.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١٠٨٨ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٥

تتضمن المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – التى ألغيت بالقانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قاعدة من قواعد المرافعات تنظم طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ومن ثم فإن حكم هذه المادة يبقى سارياً بالنسبة للأحكام التى صدرت فى ظلها وذلك إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٩٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٧

تقضى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الجديد بتخفيض الفوائد الاتفاقية إلى ٧٪ ولم يستثن هذا النص من تطبيقه الاتفاقات السابقة على صدوره كما فعل القانون ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ولما كان تعيين الحد الأقصى للفائدة التى يجوز الاتفاق عليها هو مما يتصل بالنظام العام، فان حكم هذه المادة ينطبق بأثر فورى من تاريخ العمل بالقانون الجديد فى١٩٤٩/١٠/١٥ ويسرى السعر المخفض من هذا التاريخ حتى على الاتفاقات السابقة عليه وذلك بالنسبة للفوائد التى تستحق منذ نفاذ ذلك القانون.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٧٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

لا تلازم بين قوانين المرافعات المتعلقة بالإجراءات وبين ما هو متعلق منها بالمواعيد، ذلك أن المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد بعد أن نصت على قاعدة سريان قوانين المرافعات على ما لم يكون قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، أخرجت من هذه القاعدة العامة بعض مستثنيات من بينها عدم سريان القانون الجديد بالنسبة للمواعيد المعدلة متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم١١٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢

القرارات المحددة للأسعار الجبرية تطبق بأثر فورى بحيث تسرى الأسعار المحددة فيها على ما لم يكن قد تم بيعه من السلع قبل صدورها دون اعتبار لما قد يلحق أصحاب هذه السلع من خسارة نتيجة فرض تلك الأسعار .

٤) يبين من الأعمال التحضيرية للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن المشرع قصد من إيراد عبارة " وكان معلوم المقدار وقت الطلب " المذكورة فى هذه المادة منع سريان الفوائد المنصوص عليها فيها على التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية بها. وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالمبلغ المحكوم به للطاعنة على أساس أنه تعويض تستحقه عن الخسارة التى لحقت بها بسبب تقصير المطعون عليهما لعدم استلامهما بذرة التقاوى التى كانت لدى الطاعنة فى الميعاد المناسب ـ فإنه يكون قد

أقام التزام المطعون عليهما بذلك المبلغ على أساس المسئولية عن العمل غير المشروع وهو الأساس الصحيح الواجب إقامة مسئوليتهما عليه، ويكون قضاؤه بالفوائد من تاريخ صدوره غير مخالف للقانون.

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠

متى كانت علاقة العمل قد استمرت إلى ما بعد تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فان ما لم يكن قد تم واكتمل من آثارها يحكمه هذا المرسوم بقانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام بشأن أحوال استحقاق مكافأة مدة الخدمة

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١

النصوص الواردة فى المرسوم بقانون رقم١٩ لسنة ١٩٢٩ هى السند للمراكز القانونية التى تحققت فى ظلها رغم النص على إلغائها فى القانون رقم١٦٠ لسنة ١٩٥٠. وإلغاؤها إنما يكون بالنسبة للمستقبل فقط.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١

إنه وإن كان من أسس النظام القانونى والمبادىء الدستورية العامة أن " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها " إلا إنه مع ذلك يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولإعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل هى بتقدير مبرراتها ودوافعها، أن تجرى تطبيق حكم قانون معين على الوقائع السابقة بنص صريح فيه – وإذا كان الظاهر أنه بعد صدور القانون رقم٢١٧ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، قام خلاف بين مصلحة الضرائب وفريق من الممولين حول نشره وبالتالى حول تاريخ العمل به رأى المشرع إزاء ملائمة إصدار القانون رقم٤٨٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم٢١٧ لسنة ١٩٥١ والنص فيها على أن العمل به من ١٩٦٥/١١/٥ وهو ذات التاريخ الذى يحمل عدد الوقائع المصريه الذى أعد لنشره وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون، وكان النزاع فى الدعوى يدور حول فئات رسم الأيلولة على تركة مورث المطعون عليهم وإستحقاق هذا الرسم على التصرفات الصادرة من المورث إلى الورثة وهل يحكمها القانون رقم١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قبل تعديله بالقانون رقم٢١٧ لسنة ١٩٥١ أم بعد تعديله • وجرى الحكم المطعون فيه على أن القانون رقم١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قبل تعديله بالقانون رقم٢١٧ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق على التركة مستنداً فى ذلك إلى أن المشرع لم يلتزم المصلحة العامة فيما قرره بمقتضى القانون رقم٤٨٨ لسنة ١٩٥٣ من ترتيب أثر رجعى للقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه •

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١٢٤٩ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٤

متى كان محل الإلتزام المطالب به فى الدعوى مبلغاً من النقود هو مقابل تعويض الضرر الذى لحق المطعون ضدها نتيجة فقد بعض أجولة البضاعة التى تعهدت الشركة الطاعنة بموجب سند الشحن بنقلها وكانت المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم هى المنطبقة على واقعة الدعوى على أساس أن عدم تسليم البضاعة قد حصل قبل العمل بالقانون المدنى الحالى وأن المادة ٢٢٦ منه تشريع مستحدث وليس له أثر رجعى فإنه ليس من شأن المنازعة فى إستحقاق المبلغ المطالبة به كله أو بعضه ما يصح معه القول بأنه غير معلوم المقدار وقت الطلب، وقد حسم الحكم الخلاف فى شأنه بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمة الشركة الطاعنة مشغولة به منذ مطالبتها رسمياً - لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية فإنه يكون قد توخى صحيح حكم القانون المدنى القديم الذى تحكم المادة ١٢٤ منه واقعة النزاع ولا يعيبه إستناده فى أسبابه إلى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الحالى ما دام ذلك لا يؤثر فى سلامه منطوقه.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٦٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

طبقاً لما نصت عليه المادة ٦٧ من قانون المعاشات الملكية رقم٥ لسنه ١٩٠٩ والمادة ٦٦ من قانون المعاشات الملكية رقم٣٧ لسنة ١٩٢٩ لا تسرى أحكام هذين القانونين إلا على الموظفين والمستخدمين المربوطة ماهياتهم فى ميزانية الحكومة العمومية - وعلى موظفى المصالح الست الواردة على سبيل الحصر فى كل من المادتين المذكورتين إستثناء من تلك القاعدة - أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين التابعين لمصالح أو جهات غير مدرجة ميزانيتها فى الميزانية العامة للحكومة - ومنهم موظفو ومستخدمو المجالس البلدية والقروية الذين لم يشملهم الإستثناء السابق - فلا تجرى عليهم أحكام قانونى المعاشات سالفى الذكر وذلك لإستقلال تلك المجالس منذ إنشائها بميزانياتها عن ميزانية الحكومة - وإنما يخضع موظفو ومستخدمو المجالس البلدية والقروية للنصوص القانونية واللائحية المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩١٥ بالإستناد إلى اللائحة الأساسيه للمجالس المحلية الصادرة فى ١٤ يولية سنة ١٩٠٩ والخاص بإنشاء صناديق توفير لمستخدمى تلك المجالس وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم وقد جعلت المادة الثانية من ذلك القرار الإشتراك فى صندوق التوفير إلزامياً لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمه المجلس المحلى بعد إنشاء هذا الصندوق إلى إستثناء العمال المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والخدمة السائرة فى الحدود المبينه فى المادة المذكورة ونصت المادة ١٤ من القرار المذكور على أن المستخدمين الذين يكونون فى خدمة المجلس المحلى حين أنشاء صندوق التوفير

بموجب هذه اللائحة ويكونون جامعين للشروط المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية يحق لهم الإشتراك في صندوق التوفير، وأجازت هذه المادة للمجالس بعد موافقة وزارة الداخلية أن يرخص للمستخدمين المذكورين بحسبان إشتراكهم في صندوق التوفير من تاريخ دخولهم الخدمه وذلك بالشروط المبينة في المادة المذكورة، كما أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ يونيه سنة ١٩٤٥ بلائحة توظف موظفي المجالس البلدية والقروية ومستخدميها وعمالها هذا القرار الذى صدر إستناداً إلى التفويض الوارد في المادة ٥٥ من القانون رقم١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن نظام تلك المجالس نص في الماده ١٥ منه على أن " تطبق لائحة صندوق التوفير الصادر بها القرار الوزارى بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ في جميع المجالس البلدية والقروية – على أن تتبع بالنسبة للموظفين والمستخدمين الغير مشتركين في هذا الصندوق أحكام الفقره الأخيره من المادة ١٤ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ " وعرفت المادة ١٧ من قرار مجلس الوزراء المشار إليه الموظف الدائم بأنه الذى يشغل وظيفة دائمة مدرجة في ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى ويكون ممن يجوز لهم الإنتفاع بصندوق التوفير – ومؤدى هذه النصوص وباقي نصوص القرار الوزارى الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ التى تبين كيف يجرى الإستقطاع من ماهيات الموظفين المشتركين في صندوق التوفير ومآل الأموال المستقطعه وطريقة تصفيتها، أن المشرع قصد إحلال صندوق التوفير لموظفي المجالس البلدية والقروية محل نظام المعاشات بالنسبة لموظفي الحكومة وجعل سن الإحالة إلى المعاش هي الستون بالنسبه للموظف الدائم في تلك المجالس الذى ينتفع بصندوق التوفير أسوة بالموظف الذى يشغل وظيفه دائمه في الحكومة وينتفع بالمعاش.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

وإن كان القانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٥٢ الذى عمل به إعتباراً من ٢٧ يونية سنة ١٩٦٢ قد ألغى ما كانت تجيزه المادة الثانية عشرة من القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه في الطعن من التمسك في مذكرته بالدفوع التى سبق له إبداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها إلا أن أثر هذا الإلغاء لا يسرى على الطعون التى رفعت في ظل القانون المشار إليه فيبقى للمدعى عليهم فيها الحق في التمسك بتلك الدفوع ولو كان القانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٦٢ قد أدركهم قبل أن يبدوها، ذلك أن الرخصة التى كانت تخولها المادة ١٢ سالفة الذكر تعتبر من قبيل الطعن الفرعي لأنها تحقق بعض غاياتها ويغنى إستعمالها في بعض الأحوال وقد يكون المطعون ضده قد إستغنى عن رفع طعن أصلى – فيما قضى به الحكم من رفض دفوعه – إعتماداً على ثبوت حقه في التمسك أمام محكمة النقض دون حاجة لرفع هذا الطعن ومن ثم فإن إلغاء تلك الرخصة أو بمعنى آخر هذا النوع من الطعن الفرعي، لا يكون له أثر على الأحكام

الصادرة قبل تاريخ العمل به وذلك إستناداً إلى ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات من أن القوانين الملغية لطريق من طرق الطعن لا تسرى على ما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها وإعتباراً بأن " عبارة طرق الطعن " الواردة فى هذا النص تشمل طرق الطعن بأوسع معانيها لتحقق الحكمة التى توخاها المشرع من إيراد هذا الإستثناء وهى رعاية الحقوق المكتسبة .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١

إستحقاق الفوائد " عن المبالغ الغير معلومة المقدار وقت الطلب " من تاريخ الحكم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض - قد إستحدثه المشرع بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الحالى . وليس لهذا النص أثر رجعى .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٤٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

القاعدة بحسب مفهوم المادة ٧ من القانون المدنى أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسرى على ما أكتمل من التقادم وفقاً للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم – وفقاً للمادة ٣٧٧/٢ من القانون المدنى قد إكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فلا يسرى القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالى فلا محل للإستناد إلى الحكم المستحدث الوارد فى عجز المادة الثانية منه والذى يقضى ببدء التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه فى الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات إتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٠١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

متى كانت الدعوى قد رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جعل إستصدار أوامر الأداء لإستيفاء الديون الثابتة بالكتابة وجوبياً فإنه يسرى على رفع تلك الدعوى الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات - قبل تعديله بالقانون الآنف ذكره – ومن ذلك أن نظام أوامر الأداء جوازى للدائن ولا يؤثر فى ذلك أن تكون الدعوى قد قيدت بجدول المحكمة بعد تاريخ العمل بذلك القانون لأن العبرة بتاريخ رفعها بإعلان الخصم بورقتها لا بتاريخ قيدها فى جدول المحكمة ذلك أن هذا القيد إجراء لاحق لإعلان صحيفتها وبالتالى لرفعها.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٥٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨

قوانين الضرائب – وهى آمرة – تسرى بأثر فورى على كل مركز قانونى لم يكن قد تم أو إكتمل إلى تاريخ العمل بها .

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤

متى كانت إصابة العمل لم تستقر ولم تتحدد وتكتمل آثارها إلى تاريخ العمل بالقانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الإجتماعية، فإن أحكام هذا القانون فيما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام فى هذا الخصوص تلحقها. وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن حالة المطعون عليه " لم تستقر بصفة نهائية إلا بعد توقيع الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بناء على طلب وزارة الداخلية فى تاريخ لاحق لسريان القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ لإمكان صرف مكافأة نهاية المدة والتعويض " وإنتهى الحكم وفى نطاق الواقعة المعروضة إلى أن القانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ واجب التطبيق عليها " عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من هذا القانون "، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٥٥٢بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٥

النص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على أن " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها " يكفى فى مجال تطبيقه أن يكون قد صدر حكم فى موضوع الدعوى دون ما شرط الحكم فيها نهائياً، وإذ كان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على عدم سريان المادة ٢٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على واقعة الدعوى لسبق صدور الحكم فيها إبتدائيا - ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيع محام عليها - قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧

لئن وافقت الجمهورية العربية المتحدة على " بروتوكول " لاهاى المعدل لإتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران بالقانون رقم٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ إلا أن أحكام هذا "البروتوكول" لا تعتبر واجبة التطبيق بصدور هذا القانون لأنه إقتصر على النص على الموافقة على البروتوكول تاركاً له تحديد بدء سريان أحكامه. وقد نصت المادة ١/٢٢ من البروتوكول على أن أحكامه لا تسرى فيما بين الدول الموقعة عليها إلا من اليوم التسعين اللاحق لإيداع وثيقة تصديق الدولة المكملة للثلاثين، ولما كان هذا اليوم هو يوم أول أغسطس سنة ١٩٦٣ فإن أحكام هذا البروتوكول لا تسرى فيما بين الجمهورية العربية والدول التسعة والعشرين التى وقعت عليه قبل ذلك إلا إعتبارا من هذا التاريخ.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥

إشتمل القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى الباب السابع منه على أحكام عامة ووقتية، فنص بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ على أنه إذا لم يقبل ذوو الشأن فى العقارات التى تكون قد أدخلت فى مشروعات تم تنفيذها التعويضات المقدرة لها فإنه يكون لهم الحق فى المعارضة خلال الميعاد المحدد لها، ويكون تقديم المعارضة والفصل فيها طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون، ثم أورد بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها إستثناء جاء به أنه " لا تسرى الأحكام المذكورة - أى الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء ". وإذ تقرر هذه الفقرة الأخيرة حكما عاما وقتيا ينطبق على جميع التعويضات التى كانت عند العمل بالقانون الجديد محالة على الخبراء المعنيين أو مطروحة على المحكمة الإبتدائية وفقاً لما كان متبعاً فى القانون القديم رقم٥ لسنة ١٩٠٧، فإن مؤدى ذلك أن الطعون التى أقيمت عن هذه التعويضات لا تسرى عليها الأحكام الواردة فى القانون رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن الفصل فى المعارضات وإنما تظل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة خاضعة للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم٥ لسنة ١٩٠٧.

الطعن رقم١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٧

إذا كانت مدة وضع اليد متداخلة بين ولاية القانون المدنى القديم والقانون الحالى فإنه يجب طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى إعمال نص القانون المدنى القديم على وقف التقادم عن المدة السابقة على العمل بنصوص القانون المدنى الحالى.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٤٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٥

استحدث القانون رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين الذى بدأ العمل بأحكامه من ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ وحل محل القانون رقم٥ لسنة ١٩٠٧ - قواعد لتنظيم الفصل فى المعارضات التى تقدم بشأن التعويض الذى تقدره المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية للعقارات المنزوع ملكيتها ولكن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون المذكور قد نصت على أنه ,, لا تسرى الأحكام المذكورة - أى الأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات الواردة فيه - على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء ،، وهذه الفقرة تقرر حكماً عاماً وقتياً ينطبق على جميع التعويضات التى تم الطعن فيها وفقاً للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم٥ لسنة ١٩٠٧ وكانت عند العمل بأحكام القانون الجديد محالة على الخبراء المعينين من رئيس المحكمة الابتدائية طبقاً لما كان متبعاً فى القانون القديم أو مطروحة على المحكمة الابتدائية، فتلك الطعون لا تسرى عليها

الأحكام الواردة فى القانون رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن الفصل فى المعارضات وإنما تظل خاضعة للأحكام التى كانت مقررة فى القانون رقم٥ لسنة ١٩٠٧ فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٢٧١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣

القرينة القانونية التى إستحدثتها المادة ٩١٧ من القانون المدنى الحالى متصلة بموضوع الحق إتصالاً وثيقاً ولا يجوز – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ سريانه.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٧

ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم٣٩ لسنة ١٩٥٩ من أنه ليس لكل من هذين التشريعين أثر رجعى بالنسبة لما إكتسب فعلا من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة وأموال الأوقاف الخيرية بالتقادم قبل صدور هذين القانونين، هذا الذى جاء بالمذكرة الإيضاحية لا ينصرف إلا لما إكتسب ملكيته فعلا بالتقادم قبل تاريخ صدور القانونين المذكورين. أما الأموال التى كان يحوزها الأفراد قبل هذا التاريخ ولكنهم لم يكتسبوا ملكيتها أو اى حق عينى عليها بالتقادم قبل صدور القانون الأول فإنه يكون لجهة الإدارة أن تزيل التعدى الواقع عليها بالطريق الإدارى عملاً بالحق المقرر لها فى القانون رقم٣٩ لسنة ١٩٥٩ ويكون الأمر الإدارى الصادر بإزالة هذا التعدى صادراً بالإستناد إلى القانون ولا يشوبه فى ظاهره عيب يجرده من صفته الإدارية وينحدر به إلى العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فى طلب التعويض عن هذا القرار.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢

لما كانت القرينة القانونية التى إستحدثتها المادة ٩١٧ من القانون المدنى هى مما لا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لإتصالها بموضوع الحق إتصالا وثيقا فإن التصرفات السابقة على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ – تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم – لا تخضع لحكم المادة ٩١٧ سالفة الذكر .

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١١٧٦بتاريخ ١٩٦٩/١١/١١

نصت المادة الخامسة من مواد إصدار قانون التأمينات الإجتماعية رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩، وتقضى المادة ١٧ هذه بأن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الإشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ إضافى إلى الهيئة يوازى ١٠٪ من الإشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وذلك بحد

أقصى قدره ٣٠٪، فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من إحتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد. وإذ كان المبلغ الذى طلبت الشركة المطعون ضدها "صاحب العمل " الحكم برده إليها والذى سبق أن سددته للطاعنة " هيئة التأمينات الإجتماعية " هو ما كانت تطالبها به الهيئة على أساس أن المستحق عليها نظير التأخير هو ١٠٠٪ من المبالغ التى تأخرت فى سدادها، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه إعمال الأثر الرجعى الذى جعله المشرع لأحكام المادة ١٧ على النحو سالف الذكر ما دام القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد عمل به قبل الفصل نهائيا فى الدعوى .

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٥٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٤

ألغى القانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به إعتباراً من ٢٧ من يوليو سنة ١٩٦٢ الرخصة التى كانت تخولها المادة الثانية عشرة من القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ للمدعى عليه في الطعن بأن يتمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق له إبداؤها أمام محكمة الموضوع، وقضت برفضها، وهى الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى، لأنها تحقق بعض غاياته، ويغنى إستعمالها عنه فى بعض الأحوال. وإذ كان إلغاء تلك الرخصة وبمعنى آخر هذا النوع الخاص من الطعن الفرعى لا يكون له أثر إلا على الأحكام الصادرة فى ظل العمل به، إستناداً إلى ما كانت تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات السابق من أن القوانين الملغية لطرق الطعن لا تسرى على ما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بعد تاريخ العمل بالقانون رقم١٠٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، والذى ألغى الطعن الفرعى فى النقض، فإنه لا يكون للمطعون ضدها الحق فى التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وهو الدفع الذى سبق لها إبداؤه أمام محكمة الموضوع وقضت برفضه.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢

متى كان القانون البيزنطى هو الذى يحكم الآثار المترتبة على بطلان الزواج، وهو يعطى الزوجة الحق فى أن ترث فى تركة زوجها لوفاته قبل الحكم بالبطلان، فلا محل للتحديد بتطبيق المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى اليونانى الجديد التى تضع أحكاما مختلفة للزواج الظنى فى هذا القانون .

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٦٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

الأصل فى القوانين ألا تكون ذات أثر رجعى إلا ما إستثنى بنص خاص، وإذ إنتفى هذا الإستثناء وإلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى عليه بمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٩

مفاد نصوص المواد ٢٩ فقرة ب بند ٦، ٩٤ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ٩٦٠ و٢/٨٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون المذكور مترابطة أن المشرع وإن فوض مجالس المحافظات فى فرض رسوم ذات طابع محلى، إلا أنه قيد سلطتها فى ذلك، فلا يسرى قرار المجلس بفرضها في حق الأفراد ولا يؤخذون بحكمه، إلا بعد إعتماده من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية التى صدر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠، والذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٦٠/٩/١٠. وإذ كان مجلس محافظة المنيا قد أصدر بتاريخ ١٩٦١/٤/٨ قراراً بفرض رسوم ذات طابع محلى على بعض المنتجات الزراعية ومن بينها رسم قدره مائة مليم على القنطار الزهر من القطن ولم تعتمده اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية، فإن هذا القرار يكون لا وجود له لعدم إستيفائه الأوضاع الشكلية الواجب توافرها فيه، ومن ثم فلا يكون نافذاً فى مواجهة الكافة ولا ملزماً لهم. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن برد الرسوم المحلية السابق دفعها إلى المحافظة فإنه يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه من قضاء .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

لئن كان مقتضى نص المادتين ٣ و٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الضريبة العامة على الإيراد لا تسرى إلا من أول يناير سنة ١٩٥١ عن إيراد سنة ١٩٥٠ وهى أول سنة تالية لتاريخ سريان القانون، إلا أن المشرع نص فى المادة ٢٥ منه على أن تسرى الضريبة المقررة به لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩، ومؤدى ذلك أن المشرع قرر سريان القانون على الماضى فى الحدود التى قررتها المادة ٢٥ المذكورة. وإذا كان هذا النص قد ورد إستثناء من القواعد العامة التى تقضى بأن القوانين تسرى على المستقبل دون الماضى، فإنه يجب عدم التوسع فى تفسيره، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن الإيراد محل النزاع هو عن السنة المالية للمنشأة التى تبدأ من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ وتنتهى فى آخر أغسطس سنة ١٩٤٩ فإنه يتعين ألا يدخل فى حساب الضريبة إلا جزء الإيراد الخاص بالمدة الداخلة سنة ١٩٤٩ دون الجزء الناتج قبل ذلك فى سنة ١٩٤٨ ولا يغير من هذا النظر أن تكون المادة السادسة من القانون قد نصت فى فقرتها السادسة على أن " الإيرادات تحدد طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها " وأن الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تحدد نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التى تباشرها المنشأة، وأنه يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحاً حتى تفرض الضريبة على

هذا الربح، وقد تم ذلك في آخر اغسطس سنة ١٩٤٩، أى خلال سنة ١٩٤٩ ذلك أن هذا الحكم إنما يسرى في الأحوال العادية حيث تكون كل مدة الإستغلال خاضعة للضريبة، ولا يسرى على واقعة الدعوى حيث طبق القانون لأول مرة إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩، فلا تخضع المدة السابقة على سنة ١٩٤٩ لأحكام الضريبة الجديدة، وإلا لأدى ذلك إلى أعمال أثر الرجعية فى الحدود التى وردت فى القانون .

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١١٨٢بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣

تقضى المادة ٤٠ من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " يعفى من أداء الضريبة المنشآت التى تقوم بتربية المواشي. .. إذا لم تكن متخذة شكل الشركات المساهمة " وقد أضيفت إلى القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ الذى نشر بالجريدة الرسمية فى١٩٥٩/١٢/٢٦، وكانت المادة ٦٧ من الدستور المؤقت الصادر فى مارس ١٩٥٨ تقضى بالعمل بالقوانين بعد عشرة أيام من تاريخ العمل به أو من النص على العمل بأحكامه بأثر رجعي، ومقتضى ذلك سريان الإعفاء المنصوص عليه فيه اعتبارا من١٩٦٠/١/٥، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه بتطبيقه القانون سالف الذكر على السنوات ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩ وهى سنوات سابقة على تاريخ العمل به وإعفائه المطعون عليه من أداء الضريبة عن نشاطه فى تربية المواشي عن تلك السنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بالنسبة للسنوات المذكورة.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم١١٧٩بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢

نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم٥١ لسنة ١٩٦٨ - الصادر فى١٩٦٨/٩/٢٨ - فى مادته الأولى على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفي وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الإستناد إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لهذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى " كما نص فى مادته الثانية على أن " ... يعمل به إعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه " لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه فى سنة ١٩٦٤ بطلب رفع مرتبه إستناداً إلى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق باللائحة الصادرة بالقرار رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وهو ما نص القانون٥١ لسنة ١٩٦٨ على عدم جواز المطالبة به وقد صدر الحكم المطعون فيه فى١٩٦٨/٥/١٦ بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى فإن الطعن يكون متعين الرفض.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن قائمة شروط البيع - أعلنت فى١٩٤٩/٩/١ وأودعت فى ١٩٤٩/١٠/١٠ أى قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات السابق رقم٧٧ لسنة ١٩٤٩ فلا أثر لأحكامه على إجراء تم قبل العمل به .

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم١٣٠٢بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥

جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى الفترة السابقة على صدور القانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية، كانت المحاكم الشرعية تختص بنظر مسائل مواريث المصريين غير المسلمين بإعتبارها ذات الولاية العامة ما لم يتراض الورثة الذين تعترف الشريعة الإسلامية بوراثتهم والمتحدى الملة على الإحتكام إلى مجالسهم الملية، فتكون لهذه المجالس عند ذاك ولاية نظرها عملاً بإتفاقهم ما دامت لهم أهلية التصرف فى حقوقهم، وإذ لم يدع الطاعن تخلف الشروط التى إستلزمها القانون عند إستصدار إعلام الوراثة من مجلس ملى المنيا من سنة ١٩٤١ فإنه لا محل للقول ببطلان ذلك الإعلام لصدوره من جهة كانت مختصة بإصداره وقتذاك.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦

يطبق القانون بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه. ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١١٤٤بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢

قرار وزير التربية والتعليم رقم٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧ وبما أوجبه فى المادة٦/٦٩ منه أن تكون مرتبات مدرسى المدارس الخاصة عند التعين مماثلة لمرتبات نظرائهم فى المدارس الحكومية هو تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى ومقتضى ذلك أن حساب فروق المرتب المستحقة للمطعون ضدها الثانية المدرسة بالمدرسة الخاصة - تطبيقاً لأحكام القانون ٢١٠ لسنة ٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يجب أن يجرى إعتبار من تاريخ العمل بذلك القرار فى ٢٣ أبريل ١٩٥٩ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب قضاءه على حساب تلك الفروق منذ بدأت المطعون ضدها الثانية خدمتها فى أول يناير ١٩٥٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٤٤٤بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨

النص فى المادة التاسعة من القانون المدنى على أنه " تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدماً النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده يدل على أن القانون الذى نشأ التصرف فى ظله هو الذى يجب أن يحكمه من حيث إثباته. " وإذ كان عقد البيع المؤرخ١٩٦٤/٧/٢٦ الذى إستند إليه المطعون عليه فى شراء حصة الطاعن فى الجرار موضوع النزاع قد أبرم قبل صدور قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإنه يخضع فى إثباته للأحكام الواردة فى القانون المدنى.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥

نصت المادة٦/١٤ من مواد إصدار قانون العمل الصادر بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ على إلغاء الأمر العسكرى رقم٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال التجارية والصناعية والمعمول به بمقتضى القانون رقم٢٠ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم فإن أية مطالبة بزيادة جديدة فى الأجر بالتطبيق لقواعد إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها فى ذلك الأمر العسكرى تكون ولا سند لها وإذ كان مقصود الشارع بما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار قانون العمل من إستمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى المشار إليه إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٥٦ من هذا القانون نافذه، هو ما رمى إليه من رغبة فى إستمرار إحتفاظ هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال الذين خضعوا لأحكام ذلك الأمر العسكرى بما رتبه لهم أثناء سريانه من زيادة فى إعانة غلاء المعيشة دون غيرهم ممن عينوا فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغاه، فيفترض فى شأنهم أن أجورهم قد شملت تلك الإعانة، وطالما أنها لا تقل عن الحد الأدنى للأجور، فإنه لا مخالفة فى ذلك للقانون

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/١١

من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة، إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود، طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمت تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين، والمراد بالقانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو القانون بمعناه الأعم، فتدخل فيه كافة التشريعات سواء كانت صادرة من السلطة التشريعية أم من السلطة التنفيذية

عملاً بالتفويض الصادر إليها وإذ كانت أحكام قوانين إيجار الأماكن الإستثنائية المتابعة آمره ومتعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الإيجار حتى ولو كانت مبرمة قبل العمل بها .

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩

القانون يطبق بوجه عام على الواقع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذ تقرر ذلك بنص خاص. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة نصوص القانون رقم٧١ لسنة ١٩٧١ ومذكرته الإيضاحية أنه صدر لعلاج وتقرير إعفاءات معينة فى تواريخ سابقة على صدوره ومن بينها حالة العاملين بالسلك الدبلوماسى الذين عادوا للبلاد نتيجة لقرار مجلس الوزراء فى أول أكتوبر ١٩٦٤ لغلق بعض المكاتب التى فى الخارج أو تخفيض عدد العاملين بهما وكان قد أفرج مؤقتاً عند عودتهم عن أمتعتهم وسيارة لكل منهم بموجب قرار وزير الخزانة حتى يصدر القانون المنظم لحالاتهم، وإذ كان تطبيق القانون رقم٧١ سنة ١٩٧١ قد أسفر عن حالات لم يتمكن فيها بعض المبعوثين من الإستفاده بأحكام المادة الثانية من هذا القانون فقد أعادت السلطات المختصة بحث هذه الحالات وتبين لها عدم إنطباق الشرطين الواردين فى هذه المادة كان يرجع إلى أمور لا يد لهم فيها وجاء على غير توقع منهم مما يدعو لرفع الضرر عنهم وإعفائهم من هذه الرسوم التى لا طاقه لهم بسدادها وذلك وفقاً لما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم١١١ لسنة ١٩٧٤ التى حققت شروط المادة الثانية من القانون رقم٧١ سنة ١٩٧١، ولما كان مجال تطبيق القانون رقم١١١ سنة ١٩٧٤ ينصرف إلى الحالات السابقة على صدوره والتى كان ينظمها القانون رقم٧١ سنة ١٩٧١ وفقاً لما تضمنتة أحكام هذا القانون ومذكرته الإيضاحية من أنه خصص لعلاج هذه الحالات السابقة وملاقاة ما أسفر عنه تطبيقه من عيوب وذلك بإستحداث هذا التيسير الذى تضمن تعديل نص المادة الثانية المشار إليها، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه النظر فطبق أحكام القانون رقم١١١ سنة ١٩٧٤ على السيارة التى أحضرها المطعون ضده بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٥ أثر إلغاء المكتب الثقافى الذى كان يعمل به بالخارج فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٥

من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القرار لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، مما مؤداه عدم جواز إنسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع

قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعيه القوانين، إلا أن ذلك لا ينتقص من سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه، إعمالاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون، هذا ولئن كان من المقرر، إستثناء من هذا المبدأ الأخير، تحقيقاً للإستقرار فى العلاقات التعاقدية، وتأكيداً لمبدأ سلطان الإرادة فى نطاق المشروعية، سريان أحكام القانون الذى أبرم العقد فى ظله على ما يتولد عنه من آثار مستقبلة ولو أدركها قانون جديد، إلا أن ذلك مقيد بعدم تعلق قواعد هذا القانون الجديد بالنظام العام، أما حيث تتعلق به فإنها تسرى بأثر فورى مباشر على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو ينشأ من أوضاع بغض النظر عن تاريخ العقد الذى تستند إليه .

الطعن رقم١٢١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣

القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه. لما كان ذلك و كانت المادة ١٤١ من القانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى المعمول به فى١٩٧٥/٩/١ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه " فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقرره لها إلتزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز أصل المستحقات وذلك من تاريخ إستيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم " وكانت الطاعنة قد أنفردت بالطعن فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ وقضى للمطعون ضده الأول بتعويض الدفعة الواحدة وفوائده بواقع ١ ٪ عن كل يوم من تاريخ صدوره حتى السداد ولم يطبق المادة ١٤١ من قانون التأمين الإجتماعى رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ الواجبة التطبيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم١٠٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٦٢٣بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

من الأصول الدستورية أن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون خروجاً. على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها القانون - برجعية أثره. وكان لا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام وإذ لا يجاوز أثر ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لإعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد إلتزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٤٦١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٠

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية فى مادته الأولى على أن " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك [١] ... ... [٢] القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.[٣] .. .... " وكان المقصود بالقوانين المعدلة للمواعيد، التى نص على إستثنائها من سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، تلك التى تعدل الميعاد فقط دون القوانين التى تستحدث إجراءات أو آثاراً جديدة عند فوات الميعاد أو عند إحترامه.

الطعن رقم١٣١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٣١٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

الأصل أن أحكام القانون لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليه أى أثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية ما لم ينص على خلاف ذلك، إلا أنه متى كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام فإنه دون حاجة إلى نص خاص - يحكم الآثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك طبقاً للأثر الفورى المباشر لهذا التشريع. ولما كان القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ متعلقاً بالنظام العام فإنه يسرى على العقود السابقة عليه بالنسبة لما يستجد من آثارها من وقت نفاذه .

الطعن رقم١٢١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٦٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

- نص المادة ٤٠ [ب] من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو نص آمر إذ كانت أثار المركز القانونى الذى كان يتمتع به المطعون عليهم الأربعة الأول - المؤجرون - طبقاً للقانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ يخولهم الحق فى الإخلاء عملاً بالمادة ٢٣ [ب] منه قد أدركها القانون الجديد رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تتحقق آثاره وتستقر فعلاً بصدور حكم نهائى فيه - فإنه ينطبق عليها بما مؤداه عدم جواز الحكم بالإخلاء طالما كانت الحرفة التى تزاولها الطاعنة - المستأجرة الأصلية - بالعين المؤجرة وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وقد أجرت جزء منها للمطعون عليه الأخير ليمارس فيها ذات النشاط.

- نصت المادة ٨٥ من القانون الحالى رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن " تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه " وهذا يفيد إستمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى، لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والإجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من

دعاوى قبل ذلك لا ينصرف إلى الأحكام الموضوعية التي إحتواها القانون المذكور وهو ما أفصحت عنه المناقشات البرلمانية.

الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

الأصل أن العقود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تخضع للقانون الذى أبرم فى ظله، إلا أنه إذا صدر بعد ذلك قانون تضمن أحكاماً متعلق بالنظام العام فإنها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك، مما مفاده أنه إذا إستحدث القانون الجديد أحكاماً من هذا القبيل فإنها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التى ترتبت بعد نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع قانونية تمت قبل ذلك

الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٢

إذ كان عقد الإيجار موضوع التداعى مبرماً فى ١٩٧٣/١/١ أى فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإن هذا القانون يكون بحسب الأصل هو الواجب التطبيق على العقد من تاريخ إبرامه وطوال مدة سريانه حتى إذا ما إستجدت بعده أحكام متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى من تاريخ العمل بالقانون الذى إستحدثها ولئن كانت المادة ٢٣ من القانون المذكور قد نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه " ولا يحكم بالإخلاء إذا أقام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧ ٪ من تاريخ الإستحقاق وحتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى "، إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به من ١٩٧٧/٩/٩ متضمناً فى المادة ٣١/٢ منه - والتى حلت محل المادة ٢٣/٢ سالفة الذكر النص على أنه " ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية "، فإن مؤدى ذلك أن المشرع قد إستحدث بالنص الجديد تعديلاً يقضى بقصر ما يلتزم المستأجر بأدائه - توقياً للحكم عليه بالإخلاء - على الأجرة والمصاريف والنفقات وذلك دون الفوائد التى كان يشملها القانون السابق، مما مفاده أن المشرع لم يجعل من أداء الفوائد شرطاً لتوقى الإخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سبباً من أسباب الإخلاء، ولما كانت الغاية التى دعت إلى هذا التعديل ليس مجرد التيسير على المستأجر الذى وضع حكم توقى الإخلاء فى الأصل بقصد حمايته بل إتجاهاً من المشرع إلى مناهضة الفوائد والنزوع إلى إستنكار الربا والإشفاق من معاطيه أخذاً بما تمليه مبادئ الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد وإتساقاً مع ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ من إعتبار هذه المبادئ مصدراً رئيسياً للتشريع. لما كان ذلك، فإن هذا النص المستحدث يكون متعلقاً بالنظام العام، ويسرى لذلك بأثر فورى على المراكز والوقائع

القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ويكون بالتالى هو الواجب التطبيق على العقد والواقعة موضوع التداعى .

الطعن رقم١٦٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

المقرر – في قضاء محكمة النقض أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها أو فى إنقضائها، وهو لا يسرى على الماضى، فالمراكز التى نشأت وإكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان، فإن القانون يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله، ولئن كانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله – بإعتبار أنه تعبير عن إدارة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها، أو فى إنقضائها – إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة، فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد إكتمل من هذا المراكز.

الطعن رقم١٨٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٨٠٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢١

من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا تترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤداه عدم جواز إنسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين وهو المبدأ الذى جاءت به المادة الأولى من قانون المرافعات تطبيقاً له بما نصت عليه من أن " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٧٨٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣

لئن نصت المادة ٣ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ على إعتبار الأماكن المستولى عليها مؤجرة – وهو ذات الحكم الذى تنتظمه المادة السابعة من القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ – إلا أنه لم ينظم أحكام الإستيلاء المؤقت ومدته، والذى نصت عليه أحكام القانون رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " مع مراعاة حكم المادة ٤٣ يلغى القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم٧ لسنة ١٩٦٥ والقوانين المعدلة له، كما يلغى القانون رقم٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط وكل نص يخالف أحكام هذا القانون " ذلك لأن مفاد المادة ٢ من القانون المدنى يدل على أن المناط فى إلغاء تشريع

سابق بتشريع لاحق هو أن ينص التشريع الجديد صراحة أو ضمناً على هذا الإلغاء أو تنتظم أحكامه قواعد جديدة في ذات الموضوع. لما كان ذلك وكان البين أن مجال تطبيق القانون رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يختلف عن مجال تطبيق القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ إختلافاً، فمن ثم فلا محل للقول بأن هذا القانون الأخير قد نظم من جديد ما سبق أن نظمه القانون الأول ويؤيد هذا النظر أن ديباجة القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٤٧ منه سالفة البيان قد خلت من الإشارة إلى القانون رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ مما مفاده أن المشرع لم يشأ المساس بأحكامه الموضوعية أو تعديلها أو إلغائها للعلة التي إقتضت إصداره، وهي صون الملكية الخاصة ووضع الضمانات لذويها.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٢٣٦٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

إذا كانت الفقرة هـ من المادة الثانية من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧، تنص على أنه يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا أراد المالك هدمه لإعادة بنائه بشكل أوسع ولم تكن هذه المادة تجيز للمستأجر أن يطلب العودة للمكان الجديد، ثم ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم٢٤ لسنة ١٩٦٥ ولما صدر القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ أعطى في المادة ٣٩ منه - في حالة هدم العقار لأيلولته للسقوط للمستأجر الحق في شغل وحدة بالعقار بعد إعادة بنائه، ثم ألغى القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ هذا الحق لما كان ذلك وكان القانون إنما يسرى على الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به ولا يسرى على الماضي إلا بنص خاص، وكان الثابت بالأوراق أن العقار الذى كان الطاعن يستأجر ثلاث محلات فيه هدم كلية سنة ١٩٦٦ وإنفسخ بذلك عقد إيجاره تلقائياً فور الهدم فإن الحكم الذى أوردته المادة ٣٩ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن حق المستأجر في العودة لا يسرى على واقعة الدعوى التي تمت قبل تاريخ العمل به ويكون ما ذهب إليه الطاعن بشأن تمسكه بما نصت عليه هذه المادة في دلالتها بطريق القياس لا محل له أياً كان وجه الرأى في جواز إعمال هذه الدلالة.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٨٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠

و لئن كان الأصل أن العقود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تخضع للقانون الذى أبرم في ظله إلا أنه صدر بعد ذلك قانون تضمن أحكاماً آمرة متعلقة بالنظام العام، فإنها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك، مما مفاده أنه إذا إستحدث القانون الجديد أحكاماً من هذا القبيل، فإنها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التي ترتبت بعد نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع قانونية قبل ذلك.

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٠٠ بتاريخ ١٣/٦/١٩٨١

مفاد المادة الأولى من قانون المرافعات والمادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٧-٤-١٩٧٧ قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات، وليس لحكم المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ٢٦/٢/١٩٨١

إذ صدر الحكم المطعون فيه فى إستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر فى ظل سريان حكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق التى كانت تجيز الطعن فى الأحكام التى تنهى الخصومة فى شق منها، فإنه وفقاً للمادة الأولى من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يخضع من حيث جواز الطعن فيه إلى القانون السارى وقت صدوره، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٨/١١/١٩٧٧ بعد العمل بقانون المرافعات الحالى فإنه يسرى عليه حكم المادة ٢١٢ من هذا القانون.

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ٢٨/٢/١٩٨١

و لئن كان الأصل أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم منها بعد نفاذه إلا أنه إذا كان القانون قد إستحدث أحكاماً متعلقة بالنظام العام أفرغها فى قواعد آمره فإنه يسرى بأثر فورى على النتائج والآثار التى ترتبت بعد نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع تمت قبل ذلك، وكانت أحكام تحديد الأجرة والإمتداد القانونى التى نظمتها قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة هى مما يتعلق بالنظام العام بإعتبار أن المشرع قصد بها حماية المستأجر، وكان ما إستحدثته المادة ٤/٣٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من حكم جديد رخص بمقتضاه للمالك الحق فى أن يؤجر سكنه خالياً أو مفروشاً لمدة مؤقته بفترة إقامته بالخارج يكون له بعدها إخلاء المستأجر منه وفقاً لشروط وأوضاع معينة وأياً كانت مدة الإيجار المتفق عليها - وذلك على خلاف الأصل المقرر فى جميع قوانين إيجار الأماكن وهو الإمتداد القانونى لإجارة الأماكن الخالية والذى تنظمه قاعدة آمرة ومتعلقة بالنظام العام بإعتباره الركيزة الأساسية التى تكفل حماية المستأجر إلا أن المشرع إستهدف بهذا الإستثناء - إلى جانب التيسير على الملاك - مرعاة صوالح المستأجرين بتوفير المزيد من فرص السكنى أمامهم ولو كانت لمدد مؤقته، وكان مؤدى ذلك أن يجرى أعمال ذلك الحكم المستحدث فى حدود مجاله ونطاقه وغايته سالفة البيان فلا يسرى إلا من تاريخ العمل به ولا يطبق إلا على

الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه أى على التأجير الحاصل بعد سكن المالك الذى يقيم بالخارج وذلك لمستأجر يعلم بواقع هذا التأجير حتى يكون على بينة من أمره ومما يؤكد هذا النظر ما هو بين من مناقشات مجلس الشعب حول مشروع هذه المادة إذ كان قد إقترح وقتئذ إضافة عبارة " أن هذا النص يسرى على العقود السارية الآن " حتى ينسحب حكمه على تلك العقود فيتسنى للملاك الذين أجروا مساكنهم قبل صدور القانون أن يستعملوا الرخصة التى إستحدثها غير أن مجلس الشعب أطرح هذا الإقتراح لأنه ينطوى على مساس بالمراكز القانونية للمستأجرين الذين إستقروا فى مساكنهم ويتضمن بالتالى سريان القانون بأثر رجعى، وهو ما إنتهى إلى إقرار المجلس للنص الحالى دون الموافقة على تلك الإضافة المقترحة فى شأنه وترتيباً على ما سلف فإن الحكم المستحدث بالمادة ٣٩/٤ سالفة الذكر لا يسرى على وقائع التأجير التى تكون سابقة على صدوره والتى إكتسب بموجبها المستأجر للمكان الخالى حقه فى الإمتداد القانونى لعقد إيجاره طبقاً للقانون الذى نشأ فى ظله وبالتالى لا يكون لذلك الحكم الجديد أى مساس بالمراكز القانونية التى نشأت عن عقود تمت قبل العمل به والتى تظل خاضعة للقواعد الآمرة التى تنظمها القوانين التى نشأت فى ظلها.

<u>الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٥٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨</u>

لما كانت الإتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ـ بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية إستثمارات رعايا الدولتين ـ أصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم١٣١ سنة ١٩١٥ قانوناً من قوانين الدولة وكان القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع بعد تاريخ العمل به ولا يسرى بأثر رجعى عن الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص ـ وإذ كان البين من الإتفاقية المشار إليها أنها تنظم وسائل تشجيع وحماية الإستثمارات القائمة وقت نفاذها وتلك التى تتم أثناء العمل بها وخلت نصوصها من حكم ينظم حالة الإستثمارات التى إنقضت قبل تاريخ سريانها ومن ثم فلا وجه لإعمال أحكامها بأثر رجعى على الإستثمارات التى إنقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية على خضوع الإستثمارات لتشريعات الطرف المتعاقد الذى يقع الإستثمار على أرضه قبل أو بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ ذلك أن مفادها خضوع الإستثمارات القائمة فعلاً فى إحدى الدولتين وقت نفاذ الإتفاقيه لتشريعات هذه الدولة ولو كان الإستثمار قد بدا قبل ذلك .

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٩٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٦

مؤدى نص المادة ٥٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى المعمول به أنه لا يسرى هذا القانون على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتاً رسمياً قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ولا على الأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ بل تظل هذه المحررات والأحكام خاضعة لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها .

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٧

– المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها، أو فى إنقضائها، وهو لا يسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت وإكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز القانونية الإتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم التى نشأت فى ظله. بإعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن. فى نشوئها أو فى آثارها، أو فى إنقضائها، إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة، فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد إكتمل من هذه المراكز، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم إنقضاءها – إذ كان عقد الإيجار موضوع التداعى مبرماً فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإن هذا القانون يكون بحسب الأصل – هو الواجب التطبيق على العقد من تاريخ إبرامه وطوال مدة سريانه حتى إذا ما إستجدت بعده أحكام متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى من تاريخ العمل بالقانون التى إستحدثها .

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٤٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٦

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون لا يسرى بوجه عام إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه إعمالاً للأثر المباشر للقانون. وكان الثابت بالأوراق أن مورث المطعون عليهم الأربعة الأول قد أحيل إلى التقاعد منذ سنة ١٩٥٤ فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ فإن أحكام هذين القانونين لا تمتد إليه ولا تظله من ثم مظلة التأمينات الإجتماعية مما تكون دعوى ورثته بطلب إلزام الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالوفاء لهم بمعاش عنه فاقدة الأساس. ولا يغير من ذلك صدور حكم على صاحب العمل بإلزامه بتقدير معاش للعامل، فهو لا ينشئ له حقاً قبل الهيئة لا تقرره له القوانين، ومن ثم لا يكتسب ورثته أى حق قبل الهيئة الطاعنة أيضاً.

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٢٩٧بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨

لئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليباً لحقها كحاضنة على حق الطاعن كمستأجر مع أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لا يلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة، إلا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذى صدر فى تاريخ لاحق للحكم المطعون فيه قد نص فى المادة الرابعة منه على أن " للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الإستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهيئ لها المطلق سكنا آخر مناسباً وكان هذا النص - والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة - متعلقا بالنظام العام، فينطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكناً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم شقة النزاع إليها يكون قد إتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٩٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

من المبادئ الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مما مؤداه عدم جواز إنسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد إنعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٠٥٣بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨

إن كان القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد صدر بعد حصول الوفاة محل النزاع إلا أنه نص فى المادة ١٢١ منه على أن تعاد تسوية حالات الإستشهاد أو الفقد أو الوفاة التى حدثت إعتباراً من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتأمين ومكافأة الإستشهاد .

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٤٢٠بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣

- الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو فى إنقضائها، وهو لا يسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت وإكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز القانونية الإتفاقية تظل خاضعه للقانون القديم الذى نشأت فى ظله ياعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى

الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى إنقضائها إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره، فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد إكتمل من عناصرها وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم إنقضاءها.

- مفاد نص المادة ٨٥ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ إستمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والإجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الأخير على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى الأحكام الموضوعية التى أحتواها القانون المذكور، وهو ما أفصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن.

الطعن رقم١٦٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٤٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧

لما كان من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به - ما لم يتجه قصد المشرع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك .

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨

مؤدى نصوص المواد ١٨ ، ٢٠ ، ٨٥ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به فى١٩٧٧/٩/٩ أن القواعد الإجرائية والإجراءات التى تضمنها هذا القانون تسرى وتطبق على الدعاوى التى أقيمت أمام المحكمة بعد نفاذ أحكامه، أما الدعاوى التى أقيمت قبل نفاذ أحكامه فتستمر المحاكم فى نظرها طبقاً للقواعد الإجرائية والإجراءات السارية قبل العمل بأحكامه ومن هذه الدعاوى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة منذ رفعها أمام المحاكم الإبتدائية وخلال مراحلها المختلفة إذ بها تبدأ الإجراءات التى يلتجئ عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه إلى القضاء لمباشرة حق الدعوى ويكون القانون السابق الذى رفعت فى ظله هو الذى تسرى أحكامه عليها سواء فى مواعيد الطعن أو تحديد الجهة التى تنظره.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

من المقرر وفقاً لقواعد التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ويعتبر إستثناء منه وأن النص اللاحق يلغى النص السابق إذا ما تعارض معه، إلا أن النص العام اللاحق لا يلغى نصاً خاصاً سابقاً عليه وإن تعارض معه

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها لآثارها أو فى إنقضائها، وهو لا يسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت وإكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان فإن القانون يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله، ولئن كانت المراكز القانونية الإتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله - بإعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى إنقضائها إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره. فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد إكتمل من هذه المراكز.

- إذ كانت المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجرها المستأجر من الباطن أو تنازل عنها أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك وإستناداً لهذا النص أقامت الشركة المطعون ضدها - المؤجرة - الدعوى طالبة إخلاء الطاعن الأول [المستأجر الأصلى] والطاعن الثانى [المتنازل إليه] من العين التى إستأجرها أولهما لممارسة حرفة النجارة فيها، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به إعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ ونص فى المادة ٤٠ منه على أنه " لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف
و المشاتى المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى الحالات الآتية : [أ] ..... [ب] إذا كان مزاولاً لمهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته، وإذ كان هذا النص آمراً وكانت آثار المركز القانونى الذى كانت تتمتع به الشركة المطعون ضدها طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أدركها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تتحقق آثاره وتستقر فعلاً بصدور حكم نهائى فيه، فإنه يكون هو الواجب التطبيق عليها.

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦

الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى ومباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو فى إنقضائها وهو لا يسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت وإكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله. أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان فإن القانون يحكم العناصر والآثار التى

تتحقق فى ظله، ولئن كانت المراكز القانونية الإتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى إنقضائها - إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد إكتمل من هذه المراكز.

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٥٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد المتعلق بالنظام العام يسرى ويطبق بأثر مباشر على المراكز القانونية القائمة ولو كانت ناشئة فى تاريخ سابق على نفاذه .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٤٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

لما كان القانون رقم٨٦ سنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية قد ألغى بمقتضى المادة ٥٥ من القانون رقم٤٦ سنة ١٩٧٨ من تاريخ العمل بهذا القانون الأخير فى١٩٧٨/٧/٢٠ وكان مقتضى الأثر الفورى للقانون أنه يسرى على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانونى وجد قبل هذه التاريخ فإن طلب تطبيق إجراءات التصالح المنصوص عليها فى القانون رقم٨٦ سنة ١٩٧٣ لا يكون له محل بعد إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم٤٦ سنة ١٩٧٨ ولا يغير من ذلك إبداء هذا الطلب قبل أن يصبح القانون الأخير نافذ المنعول إعتباراً من١٩٧٨/٧/٢٠ لأن هذا لا يعتبر إنسحاباً لأثر القانون الجديد على الماضى وإنما تطبيقاً للأثر الفورى لهذا القانون .

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٢

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسرى عليها القانون الجديد بأثر مباشر ولا تخضع الوقائع السابقة عليه لأحكامه بأثر رجعى إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص، فإن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمعمول بها من ١٩٦٢/١٢/٢٩ تطبق على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم من هذا التاريخ حتى يوم ١٩٦٦/٨/٢٧ وهو اليوم السابق على سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى تنحسر أحكام هذا القرار الأخير عن الوقائع والمراكز القانونية التى وقعت أو تمت قبل نفاذه فى ١٩٦٦/٨/٢٨ لخلوه من النص على سريان أحكامه بأثر رجعى .

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

البين من الإتفاقية المشار إليها أنها تنظم وسائل تشجيع وحماية الإستثمارات القائمة وقت نفاذها وتلك التى تتم أثناء العمل بها، وخلت نصوصها من حكم ينظم حالة الإستثمارات التى إنقضت قبل تاريخ سريانها ومن ثم فلا وجه لإعمال أحكامها بأثر رجعى على الإستثمارات التى إنقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية على خضوع الإستثمارات لتشريعات الطرف المتعاقد الذى يقع الإستثمار على أرضه قبل أو بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، ذلك أن مفادها خضوع الإستثمارات القائمة فعلاً فى إحدى الدولتين وقت نفاذ الإتفاقية لتشريعات هذه الدولة ولو كان الإستثمار قد بدأ بعد ذلك.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩

الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو إنقضائها وهو لا يسرى على الماضى فالمراكز القانونية التى نشأت وإكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله بإعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى إنقضائها، إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على ما لم يكن قد إكتمل من هذه المراكز وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلية كما يحكم إنقضائها .

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٠

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً، أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لا يعنى بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك الأمر للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن " يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من

حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات سالف الذكر قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم٦٦ لسنة ١٩٧٣.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

القانون الجديد إنما يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص .

الطعن رقم١٠٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٦٦١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٩

لئن أوجبت المادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المؤجر قيد عقد إيجار المفروش لدى الوحدة المحلية، ورتبت المادة ٤٣ من ذات القانون على تخلف هذا القيد عدم سماع دعواه، إلا أنه لما كانت هذه القواعد الآمرة تسرى بأثر فورى على العقود القائمة وقت العمل بالقانون المذكور وتلك التى تبرم فى تاريخ لاحق دون العقود التى إنتهت فى تاريخ سابق عل نفاذه، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن عقد النزاع قد إنتهى بإنتهاء مدته فى سنة ١٩٧٦ أى قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مما لا محل معه لإخضاعه لما إستحدثه القانون المذكور من إلتزام المؤجر بقيد عقد الإيجار المفروش كشرط لازم لسماع دعواه.

الطعن رقم١٢٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٦

المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وتنعطف آثارها على ما وقع عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود، طالما بقيت ساريه عند العمل بالقانون الجديد دون أن يكون ثمة تعارض بين هذا المبدأ وبين قاعدة عدم رجعية القوانين وإذ كانت أحكام وقوانين إيجار الأماكن الإستثنائية المتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر مباشر فورى من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على عقود الإيجار حتى ولو كانت مبرمة قبل العمل بها.

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١١٠١بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادتين ٤٢، ٤٣ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل على أن المشرع وضع قيداً على حق المؤجر في الإلتجاء إلى القضاء لإستعمال الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من هذا القانون، هو وجوب قيد الإيجار المفروش الذى يبرم تطبيقاً لأحكامهما لدى الوحدة المحلية المختصة، ولما كان هذا القيد عملاً إجرائياً يسبق الخصومة ولازماً قبل مباشرتها وكانت العبرة في توافر شروط سماع الدعوى هي بيوم رفعها، فإن النص المتقدم وهو مستحدث ليس له نظير في قوانين إيجار الأماكن السابقة لا يسرى على الدعاوى التى رفعت قبل العمل به، وهو ما حرص المشرع على تأكيده بالنص في المادة ٨٥ من القانون سالف الذكر على أن " تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه ".

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٦٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

مفاد نص المادة ١٨٧ من الدستور أنه ولئن كان الأصل فى القانون لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه، إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولإعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٦٥١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨

مفاد نص المادة ١٨٧ من الدستور أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه، إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية في غير المواد الجنائية ولإعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى .

الطعن رقم١١٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٣٨٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٣

إذا كان القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الإسكان والتعمير، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من إنه " ويجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأولى منه كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة. .. .. " وطبقاً لهذا النص وإعمالاً لحكم المادة ١٤٤ من الدستور - على ما تقدم بيانه - يكون وزير

الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها، ويكون قرار محافظ الدقهلية رقم١١٦ لسنة ١٩٨٠ إذ نص على مد نطاق سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون على بعض القرى الواقعة فى دائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية ومن بينها قرية بشلا التى بها محل النزاع، قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون لصدوره من سلطة غير مختصة بإصدارة.

الطعن رقم٢٢٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤

من المقرر طبقاً للمبادىء الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فلا تنعطف أثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الأثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به ما لم يتجه قصد المشرع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك.

الطعن رقم١٣٧٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧

لما كان الأصل أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكان مفاد المادتين الرابعة والسادسة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ الذى يحكم واقعة الدعوى أن الشارع وضع بهما شرطاً للترخيص ببعض أنواع المبانى ألزم بموجبه طالب البناء أن يستثمر فى سندات الإسكان جزءاً من أمواله يعادل عشرة فى المائة فى قيمة المبنى وذلك لقاء الفائدة السنوية وللمدة التى يحددها وزير المالية بحيث لا تزيد عن عشرين سنة تبدأ من تاريخ إصدار الدفعة التى يتم الإكتتاب فيها - وكان مؤدى ذلك أن الواقعة المنشئة لهذا الإلتزام هى إصدار ترخيص البناء، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن واقعة إستصدار ترخيص البناء موضوع الدعوى تمت بتاريخ١٩٧٧/٢/١٩ قبل تعديل القانون المشار إليه بالقانونين ٢ لسنة ١٩٨٢، ٣٠ لسنة ١٩٨٣، وكان المشرع قد نظم بهذا التعديل من جديد الحالات التى يخضع الترخيص ببنائها لشرط الإكتتاب - فإستبعد مبانى الإسكان الإقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط من الخضوع لهذا الشرط مهما بلغت قيمتها بعد أن كانت خاضعة له متى بلغت قيمتها خمسين ألف جنية فأكثر - وقد خلا هذا التعديل من نص يقضى بسريانه بأثر رجعى، فإن واقعة إستصدار الترخيص موضوع الدعوى تبقى محكومة بالقانون

الذى تمت فى ظله ومن ثم فإن الحكم إذ طبق القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلة بالقانونين سالفى الذكر لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم١١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١/١١

إذا كان المشرع قد نظم فى القانون المدنى الأحكام العامة لعقد الإيجار ووضع القواعد المقررة للمسئولية المدنية فإن هذه القواعد وتلك الأحكام تكون هى الواجبة التطبيق على الوقائع أو الوقائع أو العقود التى تتم فى ظلها ما لم يرد فى تشريعات إيجار الأماكن الإستثنائية نص أخر يتعارض مع أحكامها فإذا خلا التشريع الإستثنائى من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدنى.

الطعن رقم١٣٦٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

إذ كان مناط تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن على القرى التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان أن تكون العلاقة الإيجارية عن الأماكن الواقعة بها ما زالت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار فلا تسرى أحكام التشريع الإستثنائى على تلك التى إنقضت عقود إستجارها بإنتهاء مدتها من قبل تاريخ العمل به لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن عقدى الإيجار سند الدعوى المؤرخين قد إنتهت المدة المتفق عليها فيهما بالتنبيه الصادر من المطعون ضده " المؤجر " إلى الطاعنة " المستأجرة " فى١٩٧٩/٩/٢٩ بإخلاء الأماكن المؤجرة لها بمقتض هذين فى آخر أكتوبر سنة ١٩٧٩ ومن ثم فقد أنتج هذا التنبيه أثره من قبل صدور قرار وزير الإسكان رقم٤٨ لسنة ١٩٨٢ بخضوع قرية ميت سلسيل - الواقع بها الأعيان المؤجرة لأحكام التشريع الإستثنائى بإيجار الأماكن مما لا محل له وقد إنقضت العلاقة الإيجارية إلى أعمال أحكام هذا التشريع ويتعين على لذلك الرجوع إلى القواعد العامة فى الإيجار المنصوص عليها فى القانون المدنى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم١٧١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨

الأصل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو فى إنقضائها وأن المراكز القانونية التى نشأت وتكتمل خلال فترة من الزمان - فإن القانون القديم هو الذى يحكم العناصر والأثار التى تحققت فى ظله، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والأثار التى تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز القانونية الإتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله بإعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى بيان عناصر نشوئها وتحديد آثارها وأسباب إنقضائها إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع

المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يتعين تطبيق القانون الجديد بأثر فورى على ما لم يكن قد إكتمل نشوؤه من عناصرها وعلى أثار هذه المراكز الحاضرة والمستقلة، كما يحكم أسباب إنقضائها .

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦

إذ كان الشارع لإعتبارات تتعلق بإستقرار المعاملات وعدم تزعزع الروابط القانونية التى تكون قد نشأت قبل صدور قرار وزير الإسكان بمد سريان قوانين إيجار الأماكن على الجهات التى كانت فى الأصل غير خاضعة لأحكامها رأى عدم المساس بالأجرة المتعاقد عليها للمبانى القائمة والمؤجرة لتلك الجهات قبل صدور هذا القرار، وكان الواقع فى الدعوى أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٢/١ قد أبرمه عاقداه وهما الطاعن والمطعون ضده فى وقت لم يكن قد صدر قرار من وزير الإسكان والتعمير بمد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على القرية الكائنة بها عين النزاع فإن الأجرة التى إتفق عليها فى هذا العقد وقدرها سته جنيهات تكون هى الأجرة القانونية للعين المؤجرة ما دام أن الطاعن – وعلى ما يبين من صحيفة دعواه – لا يجادل فى قيام المطعون ضده بتنفيذ ما إلتزم به فى عقد الصلح بالنسبة لتغيير سقف هذه العين، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩

– من المبادئ الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مما مؤداه عدم جواز إنسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد إنعقد قبل العمل به من تصرفات وما ترتب عليها من آثار، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين. وإذ كان الثابت من الأوراق والمسلم به من الخصوم أن إتفاق التنازل موضوع التداعى الذى أنعقد بتاريخ الثامن من أغسطس سنة ١٩٧٢ وتضمن نزول الطاعن من المسكن المخصص له من الجمعية التعاونية لبناء المساكن – المطعون ضدها الثانية – الذى ينتمى إلى عضويتها فإن هذا الإتفاق يخضع فى نشأته وكافة آثاره التى ترتبت عليه فور إنعقاده لأحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والذى كان سارياً عند إبرام هذا الإتفاق، وهو إتفاق لم يرد نص فى ذلك القانون يحظره فيكون قد إنعقد صحيحاً ولا يسرى على هذا الإتفاق ما يكون قد ورد بالقانون رقم ١٠٩ سنة ٧٥ الخاص بالتعاون الإستهلاكى أو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن التعاون الإسكانى من حظر لمثل ذلك الإتفاق إذ لا يمتد هذا الحظر إلى إتفاقات إنعقدت صحيحة طبقاً لما كان يحكمها من قانون سابق أعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين وهو الأمر الذى

أكدته عبارة المادة السادسة من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٨١ التى أخرجت من نطاق تطبيق الحظر الذى إستحدثته التصرفات التى إنعقدت قبل نفاذ القانون ما دام قد ثبت تاريخها قبل العمل بأحكامه.

– إنه وإن تضمنت لائحة النظام الأساسى للجمعية التعاونية لبناء المساكن – المطعون ضده الثانية – نصاً لا يجيز للعضو فيها التنازل عن العقار المخصص له لغير الجمعية إلا أن نصوص القانون رقم٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المنطبق على واقعة الدعوى وكذلك نصوص القانون الوزارى رقم٧٣ لسنة ١٨٩٥٧ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون خلت من نص يرتب البطلان على التصرفات التى تتم بالمخالفة للائحة النظام الأساسى للجمعية، ومن ثم يجوز للجمعية وللأعضاء بالإتفاق معها مخالفة هذا الحظر.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٨

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأخذاً بمفهوم المادة السابعة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى حكم بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣

مفاد المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تسرى أحكام هذا القانون على المراكز القانونية فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩ طالما لم يصدر بتقريرها أحكاماً حائزة لقوة الأمر المقضى وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة بطلب المتعة على سند من أن واقعة طلاقها الحاصل فى٢٠/١٠/١٩٨٤ لا تخضع لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٧١ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠

لما كان مفاد المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تسرى أحكام هذا القانون على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى، وكانت المادة ١١ مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أنه " إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الإمتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج

إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن وللزوجة الإعتراض على هذا أمام المحكمة الإبتدائية، وهي في جملتها ذات القواعد التي كانت مقررة في القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المحكوم بعدم دستوريته، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الإعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ١٧/١١/١٩٨٤ وإعتباره كأن لم يكن قد إكتفى بالقول " لما كان المستأنف ضده قد إستند في إنذار الطاعة الموجه منه إلى المستأنفة إلى القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والذى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته ثم فقد أصبح منعدماً غير صالح للتطبيق منذ نفاذه على جميع الوقائع التي تمت في ظله ويظل إنذار الطاعة محل الدعوى خاضعاً للقانونين رقمي ٢٥ لسنة١٩٢٠ ٢٥ لسنة ١٢٩ وأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفه وهي قواعد الأحوال الشخصية التي كانت سارية المفعول وقت حدوثه وهذه القواعد لم تنص على الطاعة بطريق الإنذار بل بطريق الدعوى العادية ولم يدركه القانون الجديد ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى بدأ نفاذه منذ ١٦/٥/١٩٨٥ ومن ثم فإنه فقد السند القانوني الذى يستند إليه وأضحى إنذار الطاعة المذكور منعدماً بإنعدام سنده ... " وتحجب بذلك عن الفصل في موضوع الإعتراض وعن إعمال حكم القانون الواجب تطبيقه على الدعوى فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٧٥ بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٩</u>

– مفاد نص المادة ١٨٧ من الدستور أنه ولئن كان الأصل في القانون أنه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التي تنشأ وتتم في الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه، إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية في غير المواد الجنائية ولإعتبارت من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع تنص فيه صراحة على سريانه على الماضي.

– النص في المادة السابعة من القانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٨٥بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر في المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩، وذلك عدا حكم المادة ٢٣ مكرراً فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره يدل وعلى – ما أفصحت عنه الأعمال التحضرية لهذا القانون على أن المشرع قد إستهدف بتقرير الرجعية لأحكامه التي جاءت متفقة مع القواعد بالقرار بقانون رقم٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات إصداره وإسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التي تكونت في ظل العمل بالقانون القديم ولم يطرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى، وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين أصحاب

الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من إستصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك ، وهو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير بإعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وإنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الإستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى. وإذ كانت المادة ١٨ مكرراً من المرسوم بقانون رقم٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يحكم واقعة الدعوى - توجب فرض متعة للزوجة الدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا سبب من قبلها فإن الحكم المطعون إذا إلتزم هذا النظر وقضى بإستحقاق المطعون عليها المتعة على سند من أن الطاعن طلقها فى ١٩٧٢/٦/٥ دون رضاها ولا سبب من قبلها يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون، ولا يعيبه قصورة فى الإفصاح عن سنده القانونى لقضائه إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك.

الطعن رقم٢٢٨٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٥ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن ما تقضى به المادة ٢٩/٢ من قانون إيجار الأماكن رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه " إذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى، أو حرفى فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته أو شركائه فى إستغلال العين بحسب الأحوال هو نص مستحدث لم يكن له مثيل فى تشريعات إيجار الأماكن السابقة، ومن ثم فلا محل لإعمال حكمه على الوقائع السابقة على العمل به فى١٩٧٧/٩/٩، ذلك أن المراكز القانونية التى نشأت وإكتملت فى ظل القانون القديم، تخضع لأحكامه من حيث آثارها وإنقضائها، والعبرة فى ذلك هى بوقف حصول الواقعة المنشئة أو التى إكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٣٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١

- من الأصول الدستورية المقررة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القوانين لا تسرى كقاعدة عامة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤداه عدم جواز إنسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل ذلك من تصرفات أو تحقق من آثار إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين إلا أن ذلك لا ينتقض من وجوب سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو يتحقق من آثار

ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه إعمالاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون، ومع ذلك فإنه إذا إستحدث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت نفاذه، ولو كانت ناشئة قبله .

– لما كانت الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء فى قوانين إيجار الأماكن هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القانونية القائمة والتى لم تكن قد إستقرت نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

– ١) من الأصول الدستورية المقررة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أحكام القوانين لا تسرى كقاعدة عامة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤداه عدم جواز إنسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل ذلك من تصرفات أو تحقق من آثار إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين إلا أن ذلك لا ينتقض من وجوب سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو يتحقق من آثار ولو كانت مستندة إلى علاقات سابقة عليه إعمالاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون، ومع ذلك فإنه إذا إستحدث القانون الجديد أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت نفاذه، ولو كانت ناشئة قبله .

٢) لما كانت الأحكام الخاصة بتعيين أسباب الإخلاء فى قوانين إيجار الأماكن هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنها تسرى بأثر فورى على جميع المراكز والوقائع القانونية القائمة والتى لم تكن قد إستقرت نهائياً وقت نفاذها ولو كانت ناشئة قبل تاريخ العمل بها .

٣) إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً فى تشريعات إيجار الأماكن كان من شأنه إستحداث حكم جديد متعلق بذاتية تلك القواعد الموضوعية الآمرة سواء – بالإلغاء أو بالتغيير إضافة أو حذفاً فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فورى على تلك المراكز والوقائع، أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط إعمال القاعدة الآمرة كما لو إستوجبت لتطبيقها توافر شروط خاصة أو إتخاذ إجراءات معينة أو إستلزم طريقاً خاصاً للإثبات فيها لم تكن مقررة من قبل فإن هذا التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه على الدعاوى التى رفعت فى ظله أما الدعاوى التى رفعت قبل تاريخ العمل به فإن القانون السارى وقت رفعها هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءاتها وقواعد إثباتها، فقد نصت المادة التاسعة من القانون المدنى على أن تسرى فى شأن الأدلة التى تعد مقدماً النصوص المعمول بها فى الوقت الذى أعد فيه الدليل أو فى الوقت الذى ينبغى فيه إعداده .

٤) ٥) إستحدث المشرع بالتعديل الوارد بالفقرة <د> من المادة <١٨> أمرين أولهما أنه عدل من سبب الإخلاء الذى كان مقرراً بنص المادة <٢٣/ج> من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩، الأمر الثانى أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لهذه الوقائع فأوجب ثبوتها بحكم قضائى نهائى وعلى ذلك فإن ما إستحدثه القانون فى الأمر الأول من تعديل فى سبب الإخلاء يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تكن قد إستقرت بعد بصدور حكم نهائى فيها وقت العمل به، ولو كانت قد نشأت فى ظل قانون سابق عليه أما ما إستحدثه فى الأمر الثانى والمتعلق بشرط الحصول على حكم قضائى نهائى لثبوت الواقعة محل النزاع لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة ولا يغير من حكمها بل يرسم طريقاً خاصاً لإثباتها، وهو ما لم يكن مقرراً فى القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩، ومن ثم فإنه لا محل لإعمال هذا الشرط على الدعاوى التى رفعت فى ظل العمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٦) المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن إستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٧) قيام المستأجر بإنشاء حظيرة فى فناء المنور الملحق بالعين المؤجرة له وتربية الدواجن فيها هو من الأمور الضارة بالصحة العامة وينطوى على إقلاق لراحة السكان مما يخول للمؤجر طلب إخلاء العين وذلك وفقاً لنص الفقرة <د> من المادة ١٨ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه آنفاً ولا يغير من ذلك وقوف الجيران أو باقى سكان العقار من هذا التصرف الصادر من المستأجر موقفاً سلبياً ذلك أن طلب الإخلاء فى هذه الحالة هو حق مقرر للمؤجر وحده متى توافرت شروطها ولو لم يكن مقيماً فى العقار الكائن به عين النزاع .

– إستحدث المشرع بالتعديل الوارد بالفقرة <د> من المادة <١٨> أمرين أولهما أنه عدل من سبب الإخلاء الذى كان مقرراً بنص المادة <٢٣/ج> من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩، الأمر الثانى أنه حدد وسيلة الإثبات القانونية لهذه الوقائع فأوجب ثبوتها بحكم قضائى نهائى وعلى ذلك فإن ما إستحدثه القانون فى الأمر الأول من تعديل فى سبب الإخلاء يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام تسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية القائمة والتى لم تكن قد إستقرت بعد بصدور حكم نهائى فيها وقت العمل به، ولو كانت قد نشأت فى ظل قانون سابق عليه أما ما إستحدثه فى الأمر الثانى والمتعلق بشرط الحصول على حكم قضائى نهائى لثبوت الواقعة محل النزاع لا يمس ذاتية القاعدة الأمرة ولا يغير من حكمها بل يرسم طريقاً خاصاً لإثباتها، وهو ما لم يكن مقرراً فى القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩، ومن ثم

فإنه لا محل لإعمال هذا الشرط على الدعاوى التى رفعت فى ظل العمل بأحكامه قبل إلغائه بالقانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٢٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١١

إذ كان من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام يسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به ما لم يتجه قصد المشرع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك .

الطعن رقم١١٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٦٩١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٨

المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والأصل أن للقانون أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد لما كان ذلك وكان عقد البيع موضوع التداعى مبرماً فى١٩٧٢/٢/٢ فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بتقسيم الأراضى المعدة للبناء فإن هذا القانون بحسب الأصل هو الواجب التطبيق على العقد، وإذ حظر هذا القانون فى المادة العاشرة منه - التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم وهو خطر عام كما وصفته المذكرة الإيضاحية دعت إليه الإعتبارات التى أفصحت عنها وكلها إعتبارات تتعلق بالصالح العام من مقتضاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ترتيب هذا الجزاء وأن يصرح به وإعتبار هذا البطلان فى هذه الحالة مطلقاً يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وإذ لم يصدر قرار بتقسيم الأرض موضوع عقد البيع فإن العقد يكون باطلاً، لا يغير من ذلك صدور القانون رقم٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى الذى ألغى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ذلك أنه فضلاً عن أن - القانون الجديد لا يسرى على عقد البيع موضوع الدعوى بإعتبار أن البطلان قد تحقق فى ظل أحكام القانون القديم فإن مفاد نص المادة الثانية من مواد إصدار قانون التخطيط العمرانى رقم٣ لسنة ١٩٨٢ أنه يجوز إتخاذ الإجراءات لتقسيم الأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى

١٩٨١/١٢/١ وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون ومنها المواد من ١١ إلى ٢٦ الواردة بالفصل الثالث فى شأن التقسيم وهى تتضمن ذات الحظر على التصرف فى الأراضى المقسمة الواردة فى المادة العاشرة من القانون الملغى .

٣) لما كان القاضى وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدنى لا يحكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقو اعد العدالة إلا إذا لم يوجد نص تشريعى أو عرف أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقها، لما كان ذلك وكان القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد رتب البطلان المطلق على بيع الأرض الناشئة عن تقسيم لم يصدر قرار بإعتماده وهو بطلان يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ومن ثم فلا يقبل التحدى بمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة فى هذا الخصوص، لما كان ذلك وكانت العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به وإذا كانت مورثه الطاعن لم تطلب من محكمة الموضوع إلزام المطعون عليه الأول رد الثمن الذى دفعته فلا على الحكم إذ لم يعرض لذلك .

الطعن رقم١٢٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٧٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥

ميعاد الثلاثين يوماً المقرر لرفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى إنما يبدأ سريانه من وقت تمام إعلان كليهما بالرغبة فى الأخذ بالشفعة، فإذا أعلن أحدهما قبل الأخذ فالعبرة بالإعلان الأخير .

الطعن رقم١٢٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥

لما كانت المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم١٢٧ لسنة ١٩٨٠و قبل تعديلها بالقانون رقم١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن"........ " وكان المشرع قد أصدر القانون رقم١٠٣ لسنة ١٩٨٢ بتعديل المادة ٤٤ سالفة الذكر ونص فى المادة الأولى من هذا القانون على أنه "........... " فإن مؤدى ذلك أن المشرع أوجب حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليها فى هذه المادة ضمن مدة خبرة وأقدمية المجندين ذوى المؤهلات بشرط ألا يترتب على حسابها أن تزيد أقدميتهم أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ولتلافى ما يمكن أن يترتب على حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية من زعزعة المراكز القانونية المستقرة للعاملين إذا ما تعرضت للطعن عليها، وحماية لأصحاب هذه المراكز حظر المشرع الإستناد إلى الأقدمية المقررة بهذا النص للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت فى الفترة من١٩٦٨/١٢/١ حتى١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب ضم مدة الخدمة العسكرية وإرجاع أقدميته إلى١٩٧٨/١٠/١ وصرف ما يستحقه عنها من علاوات، وكان هذا الطلب لا يتضمن طعناً فى القرارات التى أصدرتها

المطعون ضدها بتعيين أو ترقية أى من العاملين فى الفترة المحددة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ سالفة الذكر ومن ثم لا يسرى عليه الحظر المنصوص عليه بتلك الفقرة .

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٤٩٢ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٤

تشريعات إيجار الأماكن الإستثنائية المتعاقبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أخضعت لأحكامها كافة الأماكن أياً كان الغرض الذى أجرت من أجله طالما كان المكان بذاته هو محل الإعتبار. فى التعاقد بحيث لا تخرج الأجارة عن نطاق تطبيق أحكامها وتخضع لأحكام القواعد العامة فى القانون المدنى إلا إذا كان الغرض الرئيسى من الإيجار ليس هو المكان فى ذاته، وإنما ما إشتمل عليه من عناصر مادية أو معنوية، وأن المكان لم يكن إلا عنصراً قانونياً فيه، ولا بخروجها عن هذا النطاق وجود المكان المؤجر فى موقع متميز، أو قيام المؤجر بتيسير إنتفاع المستأجر به بتزويده بالأجهزة اللازمة لتكييف الهواء .

الطعن رقم١٥٩٦ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥ بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٢

- النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون خروجاً على هذا الأصل وفى الحدود التى يجيزها الدستور برجعية أثره، ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز ذلك أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغليباً لإعتبارات النظام العام التى دعت إلى إصداره على حق المتعاقدين فى تحديد إلتزاماتهما وحقوقهما التعاقدية الحال منها والمستقبل على السواء.

- لما كان القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى شأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من تاريخ ١٩٨١/٧/٣١، قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ على أن " إذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لإستئجاره يكون بالخيار بين الإحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لا يجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها " يدل على أن المشرع قصد إلى سريان الحكم المقرر فيه على حالات البناء التى تتم وتكون وحداته معدة للسكن فعلاً بعد نفاذ هذا القانون وهو ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى تعقيبه على هذا النص إذ جاء به " ألزمت ذات المادة المستأجر الذى يقيم مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية بأن يكون بالخيار بين أن يترك الوحدة السكنية التى يستأجرها من المالك أو أن يوفر له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وحدة

سكنية ملائمة بما لا يجاوز مثلى أجره الوحدة التى يستأجرها " ويؤكد ذلك خلو القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من نص على سريان حكم المادة ٢٢ منه بأثر رجعي دون مسوغ القول بأن إشتراط النص بأن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر " فى تاريخ لاحق لإستئجاره " يوحى بقصد المشرع فى إعماله بأثر رجعى بأن تكون إحدى الوحدات على الأقل قد أقيمت وأعدت للسكنى بعد العمل بالقانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١، إذ أن ذلك يعنى الخروج على الأقل على الأصل المقرر بأن النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم ينص المشرع صراحة على الخروج عليه هذا إلى أن هذا القول فيه مفاجأة للمستأجر باعمال النص على وحدات أقامها قبل نفاذ القانون لم يكن فى حسبانه خضوعها ليتدبر أمره فإن إستلزام تعدد الوحدات بعد نفاذ القانون يتيح للمستأجر أن يختار منها ما يناسبه ويتفق مع ظروفه وأحواله العائلية إذا ما رأى التخلى عن سكنه لما كان ذلك فإن الهيئة تقر المبدأ سالف البيان مما يخالفه بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٢/٤ من قانون السلطة القضائية رقم٤٦ لسنة ١٩٧٢

- مناط سريان حكم المادة٢/٢٢ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ على البناء الذى يقيمه المستأجر بعد إستئجاره وتزيد وحداته عن ثلاث هو أن تكون هذه الوحدات قد تم بناؤها وأعدت للسكنى فعلاً بعد العمل بأحكام القانون المشار إليه، وكان البين من تقرير الخبير أن العقار محل النزاع لم يتم - بعد العمل بأحكام القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ - سوى بناء وحدتين فقط به هما الدورين الثالث والرابع العلويين والأخير [الرابع العلوى] لم يتم إعداده للسكنى بعد. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى بالإخلاء إعمالاً لنص المادة٢/٢٢ من القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٦ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٦

إن مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق إذا إبتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مداها فالقانون الجديد هو الذى يسرى، وتدخل المدة التى إنقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد. وبناء على ذلك فالقيم الذى إنتهت مدة قوامته ولم يكن قد مضى على إنتهائها مدة الخمس عشرة سنة "المسقطة للحق فى رفع الدعوى عليه بتقديم حساب عن مدة القوامة " قبل صدور المرسوم بقانون الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى نفذ مفعوله من ٣ مارس سنة ١٩٢٦ والذى جعل سقوط هذا الحق بمضى خمس سنوات من تاريخ إنتهاء القوامة - هذا القيم يسقط حق المحجوز عليه فى مطالبته بتقديم حساب عن مدة قوامته متى إنقضت خمس سنوات من تاريخ إنتهاء القوامة قبل رفع الدعوى .

* الموضوع الفرعي : سريان قانون المرافعات :

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢١

تحديد اختصاص المحاكم من المسائل التي يختص بها قانون المرافعات ومن ثم يجب الرجوع إلى أحكامه لتعيين الجهة المختصة وذلك فيما عدا الحالات التي وردت بشأنها نصوص في قوانين أخرى رأى الشارع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التي نظمها قانون المرافعات .

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٣

– أن المشرع إذ إستثنى من القاعدة التي أوردها في صدر المادة الأولى من قانون المرافعات القائم والتي تقضي بسريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، إذا إستثنى من هذه القاعدة القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها فإنما قصد بهذا الإستثناء القوانين التي تعدل ميعادا كان منصوصا عليه في قانون سابق من قوانين الإجراءات أما ما لم يكن منصوصا عليه من المواعيد فإنه لا يسرى عليه هذا الإستثناء ولو كان الميعاد قد قرره الفقه أو القضاء بغير نص عليه في القانون لأن التعديل بقانون لا يرد إلا على نص موجود.

– لما كان قانون المرافعات القديم قد خلا من نص يحدد ميعادا لإنقضاء الخصومة فإن قانون المرافعات القائم " رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ " بنصه في المادة ٣٠٧ منه على إنقضاء الخصومة في جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها يكون قد إستحدث ميعادا لإنقضاء الخصومة ولم يعدل ميعادا كان موجودا من قبل العمل به حتى يقال بسريان الإستثناء الوارد في المادة الأولى من قانون المرافعات. وإذ كانت المادة الرابعة من قانون إصداره قد نصت في فقرتها الرابعة على أن تسرى المواعيد التي إستحدثها هذا القانون من تاريخ العمل به فإن ميعاد الخمس سنوات المقرر لإنقضاء الخصومة يسرى من يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩.

* الموضوع الفرعي : صلاحية المحامي في وظيفة قاض :

الطعن رقم ١ لسنة ٢٩ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

وضعت الفقرة "٥ " من المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن السلطة القضائية ضابطاً منظماً يهدف إلى التحقيق من توافر صلاحية من يعين من المحامين في وظيفة قاض من واقع ممارسته المهنة المحاماة، وهذا الضابط هو وجوب توافر شرطين مجتمعين، الأول إشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف مدة أربع سنوات متوالية. والثاني أن يكون قد مارس المهنة فعلاً خلالها، بحيث إذا تخلف أحد الشرطين إنتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين في وظيفة قاض. وإذ كانت هذه القواعد قد بقيت على حالها في القوانين

اللاحقة الصادرة بشأن السلطة القضائية دون تعديل، فإن التمسك بالأحكام التى إستحدثها قانون المحاماة رقم٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إتصال مدة المحاماة نتيجة لسداد الإشتراكات المتأخرة المستحقة لنقابة المحامين يكون غير ذى أثر على شرط الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة الخاص بصلاحية المحامين عند التعين فى القضاء وعلى تحديد أقدمية المعينين منهم .

* **الموضوع الفرعي : عدم الإعتذار بالجهل بالقانون :**

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

متى كان قانون المحاماه رقم٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ١٩٥٧/٤/٤ وإنه قد بدأ العمل بأحكامه إعتباراً من١٩٥٧/٤/١٤ فإنه يفترض علم الكافه بهذه الأحكام من هذا التاريخ ولا يقبل من أحد من الإعتذار بجهله أو إثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت دون علمه الفعلى بها وإنما يقبل فقط العذر بالجهل بالقانون إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتاً إلى مناطق من مناطق الجمهورية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قبول إعتذار المطعون ضده بجهله نص المادة ٢٥ من قانون المحاماه إلى ما قررته الطاعنة فى مذكرتها من أن المدة التى مضت ما بين تنفيذ القانون وبين إعلانها بصحيفة الدعوى لم تكن كافية ليعلم المطعون ضده رافع الدعوى بذلك النص المستحدث فإن هذا الإستناد خطأ فى القانون لأن عدم كفاية هذه المدة لا يعتبر قوة قاهرة ولا يبرر قبول إعتذار المطعون ضده بالجهل بالنص المذكور.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١٠٨٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

مبدأ عدم الإعتداد بالجهل بالقوانين يفترض علم الكافة بها ومنهم - بالنسبة لقوانين الرسوم الجمركية المستورد للبضاعة المدين بالرسم، مما يحول دون قبول الإحتجاج منه بهذا الدفع فى مواجهة مصلحة اللجمارك.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢

إذ كان قانون التأمينات الإجتماعية رقم٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٤/٧ وبدأ العمل بأحكامه إعتباراً من١٩٥٩/٨/١ طبقاً للمادة السابعة من إصداره : فإنه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشره، ولا يقبل من أحد الإعتذار بجهله لأحكامه، ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أستند فى قبول إعتذار المطعون ضده بجهله بأحكام القانون السالف الذكر إلى أن حكم قانون التأمينات الإجتماعية فى شأن سريان أحكامه على موظفى المكتب لم يكن جلياً وإنما كان محل تأويل وتفسير مما لا يعتبر معه أن المطعون ضده قد تخلف عن

الإشتراك لدى الهيئة الطاعنة على عمال المكتب وموظفيه، وكان هذا القدر الذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه لا يقوم على سند من القانون إذ أن إدعاء المطعون ضده بعدم وضوح نص ذلك القانون فى خصوص حالته لا يمنع من إنطباقه عليه من تاريخ العمل به إذا ما توفرت شروطه إعمالاً لما هو مقرر من أنه لا يفترض فى أحد الجهل بالقانون، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

* الموضوع الفرعي : عدم جواز التحدى بعنوانات القانون :

الطعن رقم ٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٧٧٨ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦

لا يجوز التحدى بعنوانات القوانين فإن هذه العنوانات يضعها فى العادة العمال المكلفون بطبع القوانين ونشرها وليس لها أقل قيمة، بل المعول عليه هو نصوص القوانين ذاتها .

* الموضوع الفرعي : عدم سريان القانون بأثر رجعي :

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٢٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٨

متى كان النص القانونى الجديد ليس مفسرا للنص القديم بل كان فى حقيقته تعديلاً له بحكم يخالفه ولم ينص فى التشريع الجديد على سريانه إستثناء بأثر رجعي فإنه لا ينعطف أثره على الماضى ولا ينطبق على الوقائع السابقة عليه.

* الموضوع الفرعي : غموض النص القانونى :

الطعن رقم١٣٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٨

إذ كان نص المادة ٤٤ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ – فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر واضحاً وقاطعاً فى الدلالة على الرد ومنه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكمن عند غموض النص أو وجود لبس فيه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأجاز تأجير الوحدات السكنية من الباطن إلى أجهزة الدولة وشركات القطاع العام مخالفاً بذلك النص التشريعى سالف الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : قانون الرقابة على عمليات النقد الأجنبي :**

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فني ١٣ صفحة رقم٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١

مجرد إلتزام مصلحة السكك الحديدية بتقديم ترخيص الإستيراد للطاعنة [التى إتفقت معها على توريد أشياء لها] لا يتضمن بذاته وبطريق اللزوم تعهد هذه المصلحة بتمكين الطاعنة من الحصول على الدولارات اللازمة ومن فتح الإعتماد بالترخيص للموردين. وليس في أحكام القانون ٨٠ سنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد الأجنبي ولا في قرار وزير المالية رقم٥١ سنة ١٩٤٧ ما يفرض على الملتزم بتقديم ترخيص الإستيراد واجب تمكين المتعاقد معه الصادر بإسمه هذا الترخيص من تحويل العملة الأجنبية اللازمة إلى الخارج بل أن هذا الترخيص كان عند صوره كافياً بذاته لإجراء التحويلات إلى الخارج أداء لثمن البضائع المستوردة به وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبي ومن ثم فإذا كانت شروط التعاقد قد خلت - مما يلزم مصلحة السكك الحديدية بالضمان في حالة تعطيل مفعول ترخيص الإستيراد قبل إنتهاء مدته بفعل غير فعلها الشخصي، فإنها لا تكون ملزمة قانوناً بهذا الضمان .

* **الموضوع الفرعي : قانون المجالس الحسبية :**

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٩٥٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/٥

إن المادة ٣٤ من قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تشير إلى ما يكون للقاصر أو للمحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية والقوامة بعد إنتهائهما وإنتهاء مأمورية المجلس الحسبي كدعاوى تصحيح أرقام الحساب أو المسئولية عما يكون وقع في أقلام منه بعينها من التدليس أو التزوير مما أشير إليه فيما تقدم، وكدعاوى طلب الحساب في صورة ما إذا كان الوصي أو القيم قد إمتنع عن تقديم أي حساب للمجلس على الرغم من تنبيه المجلس عليه ومعاقبته بسبب عدم قيامه بهذا الواجب وغير ذلك أما في صورة ما إذا قدم متولى شأن عديم الأهلية الحساب وفحص المجلس الحسبي هذا الحساب واعتمده فلا يجوز التحدي بهذه المادة .

* الموضوع الفرعي : قانون المطبوعات :

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥

أجاز قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ لمجلس الوزراء أن يمنع من التداول فى مصر المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ونصت المادة ٣٠ من ذات القانون على ضبط المطبوعات فى حالة مخالفة ما سلف.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٩

القرار الصادر من مجلس الوزراء بتعطيل جريدة فى حدود السلطة التى كانت مخولة له بمقتضى قانون المطبوعات الصادر فى سنة ١٨٨١، وعلى وفق أحكامه يعتبر بحسب هذا القانون صادراً من سلطة حكم فى هذا الشأن [POUVOIR JURIDICTIONNEL] ، فهو بذلك لا يدخل تحت تقدير القاضى مطلقاً بل القاضى ممنوع من بحث موضوعه ومناقشة أسبابه وتقدير الظروف التى صدر فيها. وإذن فلا يجوز لمن يدعى لحوق ضرر به من جراء صدور مثل هذا القرار أن يرجع على الحكومة بالتعويض .

* الموضوع الفرعي : قانون ربط الميزانية :

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠

قانون ربط الميزانية لا يعتبر قانونا إلا من الناحية الشكلية فحسب أما من الناحية الموضوعية فهو عمل تنفيذى إدارى .

* الموضوع الفرعي : قانون مزاولة مهنة الصيدلة :

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة مؤداه أن المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عداهم وذلك تنظيماً لتداول الأدوية وتحقيقاً للإشراف الفنى لصيدلى متخصص على هذا التداول لإرتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى، كما حظر النص أن يكون الصيدلى المالك موظفاً حكومياً أو مالكاً لأكثر من صيدليتين، وذلك حتى يكون إشرافه الفنى حقيقياً تحقيقاً للمصلحة العامة التى إستهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه.

* الموضوع الفرعي : قانون مصادرة أملاك أسرة محمد على :

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٩٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣

مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم١٣٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن " يخفض إلى الربع ثمن الأراضى التى توزع على صغار الفلاحين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " وما جاء بمذكرته الإيضاحية، أن التخفيض المشار إليه لا يسرى إلا بالنسبة لثمن الأراضى الموزعة على صغار الفلاحين والمستولى عليها طبقاً للمرسوم بقانون رقم١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له، وتلك المسلمة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو التى تشتريها الهيئة بقصد توزيعها على صغار الفلاحين، دون ثمن بيع تلك الأراضى التى آلت إلى الدولة تنفيذاً للإعلان الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ ولقرار المجلس فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرة ممتلكات وأموال أسرة محمد على والقانون رقم٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن تلك الأموال وأحكام محكمة الثورة، وهى التى خلت ديباجة القانون رقم١٣٨ لسنة ١٩٦٤ من الإشارة إليها، والتى قامت إدارة الأموال المصادرة بإدارتها وتصفيتها بموجب القانون رقم٦٣٤ لسنة ١٩٦٣.

* الموضوع الفرعي : قوانين العملة من النظام العام :

الطعن رقم١٣٣٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٤٧٦ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤

من المقرر فقهاً وقضاءاً أن القوانين التى تنظم النقود والعملة تعتبر من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها وإلا كان الإلتزام محل الإتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم قابليته للتعامل فيه وفقاً لنص المادة ١٣٥ من القانون المدنى.

* الموضوع الفرعي : مدارج التشريع :

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١٠٧٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٩

الأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعاً إذ هى فى مرتبة أدنى منه ومن ثم فإن المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص بأن المرتبات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة، لا يمكن أن تعدل من أحكام القانون المدنى فى التقادم المسقط أو تجعله متعلقاً بالنظام العام فضلاً عن أن تلك اللائحة لا تعدو أن تكون مجموعة مواد أشير فى بعضها إلى مصدرها من قانون أو قرار وزارى بينما جاء البعض الآخر ــ ومنها المادة ٥٠ ــ عاطلة عن هذا المصدر وبالتالى فإن المادة ٥٠ سالفة الذكر تفتقد عناصر قوتها الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١

إنه وإن كانت المحاكم لا تملك إلغاء أو تعديل القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية إلا أن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وإن كان لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة، إلا أنها تعتبر قرارات إدارية لا تبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع فيكون القضاء الإدارى بما له من ولايه الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بإلغائها إذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع إلا إذا أقرها المجلس النيابى شأنها فى ذلك شأن اى قانون آخر .

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣١٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٠

تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتى تمنع من ضم مدد الخدمة السابقة فى القطاع العام فى أقدمية الفئة المقررة للوظيفة لا تعدو أن تكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولا يمكن أن تعدل من مبدأ المساواة بين عمال رب العمل الواحد المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

الدستور هو القانون الوضعى الرسمى صاحب الصدارة وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها، والتشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً وإلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سبق تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد فسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه .

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢

من المقرر أنه لا يجوز لسلطه أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون .

* **الموضوع الفرعي : مصادر القانون :**

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٨

١) المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والأصل أن للقانون أثراً

مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلية للمراكز القانونية الخاصة إلا في العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت في ظله ما لم تكن أحكام القانون الجديد متعلقة بالنظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد لما كان ذلك وكان عقد البيع موضوع التداعى مبرماً فى ١٩٧٢/٢/٢ فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بتقسيم الأراضى المعدة للبناء فإن هذا القانون بحسب الأصل هو الواجب التطبيق على العقد، وإذ حظر هذا القانون في المادة العاشرة منه - التصرف في الأراضى المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم وهو خطر عام كما وصفته المذكرة الإيضاحية دعت إليه الإعتبارات التى أفصحت عنها وكلها إعتبارات تتعلق بالصالح العام من مقتضاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ترتيب هذا الجزاء وأن يصرح به وإعتبار هذا البطلان في هذه الحالة مطلقاً يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وإذ لم يصدر قرار بتقسيم الأرض موضوع عقد البيع فإن العقد يكون باطلاً، لا يغير من ذلك صدور القانون رقم٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى الذى ألغى القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ذلك أنه فضلاً عن أن - القانون الجديد لا يسرى على عقد البيع موضوع الدعوى بإعتبار أن البطلان قد تحقق في ظل أحكام القانون القديم فإن مفاد نص المادة الثانية من مواد إصدار قانون التخطيط العمرانى رقم٣ لسنة ١٩٨٢ أنه يجوز إتخاذ الإجراءات لتقسيم الأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون ومنها المواد من ١١ إلى ٢٦ الواردة بالفصل الثالث في شأن التقسيم وهى تتضمن ذات الحظر على التصرف فى الأراضى المقسمة الواردة في المادة العاشرة من القانون الملغى .

٣) لما كان القاضى وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدنى لا يحكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة إلا إذا لم يوجد نص تشريعى أو عرف أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقها، لما كان ذلك وكان القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد رتب البطلان المطلق على بيع الأرض الناشئة عن تقسيم لم يصدر قرار بإعتماده وهو بطلان يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ومن ثم فلا يقبل التحدى بمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة فى هذا الخصوص، لما كان ذلك وكانت العبرة في تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به وإذا كانت مورثه الطاعن لم تطلب من محكمة الموضوع إلزام المطعون عليه الأول رد الثمن الذى دفعته فلا على الحكم إذ لم يعرض لذلك .

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٨

لما كان القاضى وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدنى لا يحكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة إلا إذا لم يوجد نص تشريعى أو عرف أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقها، لما كان ذلك وكان القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد رتب البطلان المطلق على بيع الأرض الناشئة عن تقسيم لم يصدر قرار بإعتماده وهو بطلان يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ومن ثم فلا يقبل التحدى بمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة فى هذا الخصوص، لما كان ذلك وكانت العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به وإذا كانت مورثه الطاعن لم تطلب من محكمة الموضوع إلزام المطعون عليه الأول رد الثمن الذى دفعته فلا على الحكم إذ لم يعرض لذلك .

* **الموضوع الفرعي : مناط القاعدة القانونية :**

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٥

من المقرر أنه إذا دلت عبارة النص التشريعى أو إشارته على إتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه، إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام وترجيحاً لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

* **الموضوع الفرعي : نشره بالجريدة الرسمية :**

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

إنه وإن كان القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض مواد قانون المرافعات بشأن تحضير القضايا أمام المحاكم الاستئنافية الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ والمدرج فى الجريدة الرسمية فى اليوم ذاته قد نظم إجراءات أوجب على الكافة أتباعها ابتداء من تاريخ العمل به ونص فى المادة الثالثة منه على العمل بالقانون المذكور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية. إلا أن افتراض علم الكافة بالإجراءات التى أوجبها ذلك القانون مرهون بعدم قيام أسباب تحول حتما دون قيام هذا الافتراض. فإذا كان المستأنف قد دفع بأنه قد استحال العلم بذلك القانون حتى تاريخ تقديمه لصحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب بمقولة أن الجريدة الرسمية التى نشر فيها ذلك القانون وإن كانت قد طبعت فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ إلا أنها لم توزع وتنشر فعلا إلا بعد تاريخ تقديمه لصحيفة الاستئناف فالتفت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور.

قانـــــون التسجـــــيل

* الموضوع الفرعي : أثر أسبقية التسجيل في المفاضلة بين عقدين :

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٨ مكتب فني ١ صفحة رقم٤٦٠ بتاريخ٢٧/٤/١٩٥٠

– إذا كان الحكم قد أخذ بطعن الطاعنين بالدعوى البوليصية فى عقد صادر من أختهما لولديها وارد على بعض ما بيع لهما، وإعتبر فى الوقت ذاته الإقرار بالدين والبيع الصادرين لهما من هذه الأخت كانا بغير مقابل وأنهما صدرا فى مرض موتها، فيكونان فى حكم الوصية وينفذان فى ثلث تركتها، ثم قدر هذه التركة بمبلغ معين وقسم ثلثه إلى قسمين قسم هو مقدار الثمن الوارد فى عقد مشترى الأخوين للماكينات المبيعة للولدين وقسم هو المكمل للثلث، وأجرى على العقد المحتوى على القسم الأول أحكام قانون التسجيل بإعتبار أن تلك الماكينات صارت عقارا بحكم المادة الرابعة من القانون المدنى "القديم"، وإعتبر أن المفاضلة بين عقد الأخوين وعقد الولدين هى بأسبقية التسجيل بحيث إذا سبق الولدان إلى تسجيل عقدهما كان للأخوين الحق فى المطالبة بمبلغ الثمن بإعتباره داخلاً فى ثلث التركة فإن هذا الحكم لا يكون قد أخطأ.

– لا خطأ إذا إعتبر الحكم مناط الأفضلية بين عقدين واردين على عقار واحد وصادرين من متصرف واحد هو أسبقية التسجيل دون ثبوت التاريخ، كما لا خطأ فى القول بأنه لا يكفى لإعتبار العقد مسجلاً تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به وفقاً للمواد ٧، ١٠، ١٢ من القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ إذ فى هذه الحالة فقط يحتج بالحكم من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم٦٥٥ بتاريخ٢٧/٥/١٩٦٥

المفاضلة بين عقدى بيع صادرين من مالك واحد بأسبقية التسجيل لا تكون إلا بين عقدين صحيحين.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم٢٩٥ بتاريخ١٥/٢/١٩٦٦

تنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير. وإذ جاء هذا النص أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل لسنة ١٩٢٣ المقابل له خلواً مما يجيز إبطال الشهر إذ شابه تدليس أو تواطؤ فإن مفاد ذلك ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض هو إجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين فى شأن عقار واحد على أساس الأسبقية فى الشهر ولو نسب إلى المشترى الذى بادر الشهر التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما

أنه قد تعاقد مع مالك حقيقي لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله. ولا يغير من ذلك أن يكون صاحب التسجيل اللاحق قد حصل على أسبقية في تقديم طلبة لجهة الشهر إذ أن مجرد الأسبقية في تقديم الطلب لا تنال من الآثار القانونية المترتبة لصاحب التسجيل السابق. ولا يغير من هذا النظر القول بأن التسجيل السابق كان نتيجة غش أو تواطؤ بين من تم التسجيل لصالحه وبين الموظف الذى أجراه بمصلحة الشهر العقارى بعدم مراعاته للمواعيد والإجراءات التي تقضى بها المادة ٣٣ من قانون الشهر العقارى ذلك أن ما أنتظمه هذا النص لا يعدو أن يكون تبياناً للقواعد الإدارية المحددة للإجراءات والمواعيد الواجب على مأموريات الشهر العقارى إتباعها عند بحث الطلبات أو مشروعات المحررات المقدمة للشهر بشأن عقار واحد وإذ لم يرتب المشرع بطلان الشهر على مخالفته فإن الأفضلية تكون عند سبق تسجيل التصرف الصادر له ولو كان هو صاحب الطلب اللاحق وليس لصاحب الطلب السابق أن صح ما يدعيه من أن هذه المخالفة كانت نتيجة غش أو تواطؤ سوى طلب التعويض يوجهه إلى موظف الشهر العقارى ومن تواطأ معه إذا كان لطلبه محل.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٢٣ بتاريخ١٩٦٦/٣/٢٤

مناط المفاضلة بين المشترين فى حالة تزاحمهم هو السبق فى التسجيل فالأسبق تسجيلاً يفضل على سائر المشترين ولو كان متواطئاً مع البائع على الإضرار بحقوق الغير .

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٠٨٧ بتاريخ١٩٧٠/٦/٢٥

العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحداً. فإذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول إشترى قطعة الأرض محل النزاع بعقد غير مسجل من شخص كان قد إشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر له من بائعه وسجل صحيفتها دون أن يطلب الحكم بصحه ونفاذ البيع الصادر لبائعه من البائعين الأصليين، فلما تبين له أن البائعين قد باعا جزء من هذه الأرض عدل طلباته بأن أضاف إليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لبائعه دون أن يسجل صحيفة التعديل، بينما سجل الطاعنان - المشتريان الآخران - عقد البيع الصادر لهما من البائعين الأصليين، ومن ثم فإنه لا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقيه فى التسجيل بين صحيفة دعوى المطعون عليه الأول وعقد الطاعنين لإختلاف المتصرف في البيعين، وإنما تكون المفاضلة بين طلبات المطعون عليه الأول المعدلة التى طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه، وبين عقد الطاعنين لإتحاد المتصرف فى هذه الحالة وهما البائعان الأصليان، وإذ لم يسجل المطعون عليه الأول صحيفة التعديل فى حين أن الطاعنين قد سجلا عقدهما، فإنهما يفضلان عليه.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٥٨١ بتاريخ٧/٤/١٩٧٠

نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتبت على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير، مما مفاده أن الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل. وإذ جاء نص المادة التاسعة المشار إليه أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ المقابل له، خلوا مما يجيز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ فإن الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تنتقل بالتسجيل ولو نسب إلى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله.

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٢٤٦ بتاريخ٢٠/٢/١٩٨٦

الأصل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أثر التسجيل فى نقل الملكية لا يترتب إلا على شهر العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله أو تقرير هذه الحقوق. وأن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى، وإذ كان القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى قد أجاز بالمادتين ١٥، ١٧ تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها أنسحاب أثر هذا التأشير إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، فإن ذلك إنما ورد على سبيل الإستثناء بقصد حماية أصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى، فلا يصح التوسع فيه أو القياس عليه فلم يقصد المشرع أن يقوم تسجيل الصحيفة فى هذه الأحوال مقام تسجيل العقود فى جميع ما يترتب على هذا التسجيل من آثار. وإذ كانت الفقرة "ب" من المادة ٩٤٨ من القانون المدنى صريحة فى النص على سقوط الحق فى الشفعة بعد مضى أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وكان المقرر أن النص على سقوط حق إذا لم يستعمل فى معينة يجب إلتزام حدوده فإن حق المطعون ضده الأول فى الشفعة لا يسقط بمضى أربعة أشهر على تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بشأن عقد شراء الحصة المشفوع فيها .

الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٩٧٣ بتاريخ٢٨/٤/١٩٩١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحداً وأن أثر تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا ينصرف إلا إلى التصرف الذى طلب المحكمة بصحته فيها وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن إشترى أطيان النزاع بعقد غير مسجل من المطعون عليه الأول الذى

إشتراها بدوره بعقد غير مسجل من المطعون عليهم من الثانية حتى الأخير. ثم أقام الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من البائع له فحسب ومسجل صحيفتها ثم عاد من بعد وأضاف إلى طلبه هذا طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للبائع له من المطعون عليهم من الثانية إلى الأخيرة دون أن يسجل صحيفة التعديل بينما سجل المشترى من المذكورين عقدى شرائه منهم، ومن ثم فلا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى الطاعن وعقد البيع المسجلين لإختلاف المتصرف فى البيعين وإنما تكون المفاضلة بين طلبات الطاعن المعدلة وبين عقدى البيع المسجلين لإتحاد المتصرف فيها جميعاً وهم البائعون الأصليون، وإذ لم يسجل الطاعن صحيفة التعديل حال أن المشترى الآخر قد سجل عقديه فإنه يفضل عليه .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٠٧ بتاريخ٢٧/١/١٩٤٩

إن القضاء بصحة العقد غير المسجل باعتباره منشئاً لإلتزامات شخصية بين المشترى والبائع له لا يناقض إهداره كسبب ناقل للملك فى حق مشتر آخر سبقه بتسجيل عقده .

*** الموضوع الفرعي : أثر التسجيل :**

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم١٣٣ بتاريخ٢٩/١٢/١٩٤٩

التسجيل لا يمكن أن يوجد للعقد الصورى آثاراً قانونية لم تكن له، فيقف فى مضمار المفاضلة مع عقد جدى صادر من نفس البائع ولو كان غير مسجل.

الطعن رقم ٤١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم١١٨ بتاريخ٢٢/١٢/١٩٤٩

التسجيل إنما يترتب أثره من تاريخ حصوله ولا يرتد إلى تاريخ سابق عليه. فإستناد الحكم إلى أن عقد البيع غير المسجل يعتبر معلقاً على شرط التسجيل بالنسبة إلى نقل الملكية، حتى إذا ما تحقق هذا الشرط إرتد أثره إلى تاريخ التسجيل - ذلك غير صحيح، لأن إرتداد أثر الشرط إلى الماضى إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئاً عن إرادة المتعاقدين، أما حيث يكون القانون قد أوجب إجراء معيناً ورتب عليه أثراً قانونياً فهذا الأثر لا يتحقق إلا بتمام الإجراء ولا ينسحب إلى الماضى. فإذا قضى الحكم بالشفعة بناء على مجاورة أرض الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين " القبلى والشرقى مثلاً " بمقولة أن تسجيل الشفيع عقد شرائه الأرض الواقعة فى الحد الشرقى يرتد أثره إلى تاريخ العقد فإنه يكون قد أخطأ

الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١١/٥/١٩٥٠

مشترى العقار بعقد غير مسجل ولو كان تاريخه ثابتاً قبل تاريخ العمل بقانون التسجيل ليس له حق الإحتجاج بعقده قبل الغير الذى قام بتسجيل عقده وحفظ حقه. أما ثبوت التاريخ وهو الذى نصت عليه المادة ١٤ من قانون التسجيل فكل ما يترتب عليه من أثر هو إعمال أحكام إنتقال الملكية السابقة على صدوره فيما بين المتعاقدين فقط دون الغير بعد أن جعلت المادة الأولى من هذا القانون إنتقال هذه الملكية متوقفاً على التسجيل سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٣/٤/١٩٥٠

إن تسجيل عريضة الدعوى التى يرفعها المتصرف إليه على المتصرف بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على حق عينى عقارى، والتأشير فى هامش هذا التسجيل بالحكم الذى يصدر فى الدعوى مقرراً حق المدعى فيها - ذلك من شأنه أن يعتبر حجة من تاريخ وقوعه على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على العقار. والإحتجاج بأن هذا التسجيل قد وقع حابطاً لأن البائع لم يكن وقت حصوله قد كسب ملكية المبيع إذ هو لم يسجل عقد شرائه هذا العقار إلا بعد تسجيل عريضة الدعوى، مردود بأن البائع وقد كسب فعلاً ملكية العقار فإن التصرف الصادر منه للمتصرف إليه يكون قد صادف محلاً يرد عليه وملكية نقلها إليه، وتسجيل المشترى منه عريضة دعواه بإثبات صحة التعاقد ظل يحميه ضد من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار حتى كسب البائع ملكيته وإنتقلت إليه.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ٢٣/١١/١٩٥٠

الأصل أن أثر التسجيل فى نقل الملكية لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله أو الذى من شأنه تقرير هذه الحقوق وإن هذا الأثر لا ينسحب إلى الماضى ولا يحتج على ذلك بالمواد ٧، ١٠، ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لأن المواد المذكورة إذ أجازت تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغاءها أو الرجوع فيها ودعاوى إستحقاق الحقوق العينية العقارية ورتبت على التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها إنسحاب أثر التأشير بالحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة، فإنما أجازته على سبيل الإستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق عينية على ذات العقار أو ديون عقارية عليه منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، وهو إستثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه. وإذن فإذا كان الحكم وهو فى صدد المفاضلة بين أى الملكين أرض الشفيع أو أرض المشترى تعود عليه منفعة أكثر أسقط إعتبار الشفيع مالكاً لجزء من الأطيان التى يشفع بها

على أساس أن تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد عنها لاحق لعقد المشترى الذى تولد عنه حق الشفعة فإنه لم يخطىء فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٥٩٢ بتاريخ٥/٤/١٩٥١

البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع. ومن ثم فالحكم الصادر ضد البائع باعتباره غير مالك للعين المبيعة لا يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٩٤٤ بتاريخ٧/٦/١٩٥١

إذ قام النزاع بين المدعى الذى يطلب تثبيت ملكيته للأطيان محل الدعوى وبين المدعى عليه على أن البائعتين للمدعى لا تملكان البيع إليه بعد أن تخارجتا عن إستحقاقهما الذى منه القدر المبيع بمقتضى إقرار ثابت التاريخ صادر قبل العمل بقانون التسجيل، وتمسك المدعى بأن العقد الصادر له مسجل أما الإقرار المذكور فانه غير مسجل، واعترض المدعى عليه بأن هذا العقد قد اقترن بالتدليس والتواطؤ وبالعلم السابق بصدور التخارج، فقررت المحكمة انه مادام قد سجل عقد شرائها فانه يصبح مالكا لها، فلا مخالفة فى ذلك للقانون، لأن قانون التسجيل رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى أقام الحكم قضاءه عليه لصدور العقد بعد العمل به قد قضى على سوء النية ونسخت أحكامه المادة ٢٧٠ من القانون المدنى القديم. ولا يقدح فى ذلك كون إقرار التخارج ثابت التاريخ قبل العمل بقانون التسجيل مادام هذا الإقرار ليس هو سند دعوى المدعى. كذلك لا جدوى من البحث فيما إذا كان إقرار التخارج المشار إليه شاملا جميع أطيان المقرتين أم مقصورا على بعضهما إذ لا يجوز الاحتجاج بهذا الإقرار على المشترى الذى حفظ حقوقه بالتسجيل.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم٩٠٢ بتاريخ١٠/٤/١٩٥٢

إن قانون التسجيل رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ لم يوجب تسجيل القرارات الإدارية بتوزيع طرح البحر على إعتبار أنها لم تكن من العقود الواجب تسجيلها بمقتضى هذا القانون وإنه وإن كانت التصرفات الواجب شهرها وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ تشمل إلى جانب العقود التصرفات الإدارية التى تتناول حقوقاً عينية عقارية كقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر إلا أن هذا القانون ليس له أثر رجعى فهو لا يسرى على القرارات السابقة عليه. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون عليه الأول فى الشفعة أقام قضاءه على ما ورد فى تقرير خبير الدعوى من أن أطيان الشفيع فى الحد القبلى من العقار المشفوع فيه ثابتة ملكيتها له بعقود مسجلة وأنه توجد قطعة أرض من طرح البحر فى الحد الشرقى سلمت إلى الشفيع فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٢ من مديرية الغربية بموجب

القرار الصادر منها فى أول مايو سنة ١٩٤٢ وقيدت بتكليفه ويحدها غرباً القدر المشفوع فيه. فإن هذا الذى إستند إليه الحكم فى ثبوت جوار ملك الشفيع من حدين لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن الشفيع قد تملك القدر الذى يحد العقار المشفوع فيه من الجهه الشرقية بقرار مديرية الغربية الصادر فى الأول من مايو سنة ١٩٤٢ والذى يدل التأشير به فى دفاتر المكلفة على صدور قرار سابق من وزير المالية بتوزيع أطيان طرح البحر وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١٣٨١بتاريخ٢٩/٥/١٩٥٢

متى كان الحكم قد قرر أن الطاعنين لم ينازعوا فى أسبقية تسجيل عقد المطعون عليها الأولى، وأنه بذلك قد إنتقلت إليها الملكية قانونا. فإنه يعيب الحكم إغفاله الرد على ما دفع به الطاعنون من أن هذا العقد قد صدر بالتواطؤ بينها وبين المطعون عليهما الثانية والثالث، لأن هذا التواطؤ بفرض ثبوته لا يحول دون إنتقال الملكية بالتسجيل.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١٠٤٢بتاريخ٨/٥/١٩٥٢

إن المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ إنما رتبتا على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد أن يكون لها أثر من يوم حصوله إذا صدر حكم بصحة التعاقد وأشر بالحكم وفقا للقانون، فلا يغنى عن تسجيل صحيفة الدعوى تأشير المساحة عليها. وإذن فإنه يكون غير منتج ما تنعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إنه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليه للعقار موضوع النزاع قد أغفل أن المساحة أشرت على صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعتها عن هذا العقار فى تاريخ سابق على تسجيل عقد المطعون عليه متى كانت هى لم تسجل هذه الصحيفة إلا بعد أن سجل المطعون عليه عقد شرائه.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم٤٠٤ بتاريخ٢٩/١/١٩٥٣

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأولين سجلا عريضة دعواهما بصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثالث فى ٢٨/١٢/١٩٤٦ قبل أن يسجل الطاعن فى١٥/٦/١٩٤٧ الحكم الصادر له بصحة عقد البدل الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثالث فإن هذا التصرف الحاصل للطاعن من نفس البائع للمطعون عليهما الأولين لا يحاج به الأخيران عملاً بالمادة ١٢ من قانون التسجيل رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ وبالتالى لا يحول تسجيل الطاعن الحكم بصحة عقد بدله بعد تسجيل عريضه دعوى المطعون عليهما الأولين دون أن يقضى لهما بصحة عقدهما حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون يكون حجة على الطاعن، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليهما الأولين بصحة ونفاذ عقدهما قد إنتهى إلى نتيجة سليمه ولا يبطله ما ينعاه عليه الطاعن من تقريرات خاطئة وردت بأسبابه.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٣٥٢ بتاريخ١٩٥٣/١٢/٣١

لا تنتقل الملكية من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد شرائه وفقا لنص المادة ٩ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولا يحول دون نقل الملكية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المشترى عالما بأن البائع له أو مورثه سبق أن تصرف فى المبيع ذاته لمشتر آخر لم يسجل عقده ما لم يثبت أن عقد المشترى الثانى المسجل هو عقد صورى ولا ينتج فى إثبات هذه الصورية مجرد علم هذا المشترى وقت شرائه بالتصرف السابق غير المسجل الوارد على ذات المبيع.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم١١١٣بتاريخ١٩٥٣/٦/٤

البيع الصادر من المورث لا ينقل إلى المشترى ملكية العقار المبيع إلا بالتسجيل فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه بقى العقار على ملك المورث وانتقل إلى ورثته من بعده بسبب الإرث فإذا ما باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه انتقلت إليه ملكية المبيع لانه يكون قد تلقاه من مالكين وسجل عقده وفقا للقانون فتكون له الأفضلية على المشترى من المورث الذى لم يسجل عقده ـ أما القول بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون وان شخص الوارث يغاير شخص مورثه فلا تأثير له على حكم انتقال الملكية حتى بين المتعاقدين إلا بالتسجيل وأن ليس للمشترى بعقد غير مسجل إلا حقوقا شخصية قبل البائع له فكما أن البائع بعقد غير مسجل إذا باع مرة ثانية لمشتر آخر وسجل هذا الأخير عقده تنتقل إليه الملكية فكذلك الوارث الذى حل محل مورثه فيما كان له من حقوق وما عليه من التزامات فى حدود التركة إذا باع العين التى تلقاها بالميراث عن مورثه لمشتر آخر وسجل هذا عقده ولم يكن المشترى من المورث قد سجل عقده فان الملكية تخلص للمشترى من الوارث دون المشترى من المورث ـ أما كون تصرف الوارث نافذا أو غير نافذ فى حق دائنى التركة فهو بحث آخر ويظل قائما حق الدائنين فى الطعن فى هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق فى هذا الخصوص. واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى المطعون عليهما الأولى والثانية رغم صدور عقد بيع مسجل إلى المطعون عليه الثالث من الطاعنين وهم ورثة أحد وارثى نفس البائعين إلى المطعون عليهما الأولى والثانية دون أن يبين سببا صحيحا لاهدار هذا العقد الذى انتقلت بتسجيله ملكية المقدار المبيع إلى المطعون عليه الثالث فانه يكون قد خالف القانون متعينا نقضه.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٥٧٢ بتاريخ١٩٥٤/٣/٤

متى كان قد ثبت للمحكمة أن البيع الصادر إلى المطعون عليه قد صدر فى حقيقة الأمر وواقعة من المالك الحقيقى الموقع على العقد كضامن، وأن صدور البيع فى الظاهر من آخرين إنما كان الباعث عليه أن

تكليف الأطيان المبيعة كان لا يزال وقت البيع باسم مورثهم، وكان قد ثبت للمحكمة كذلك أن عقد المطعون عليه قد سجل بينما أن عقد الطاعن الوارد على جزء من الأطيان المبيعة إلى المطعون عليه والصادر إلى الطاعن من نفس البائع لم يسجل، فإن الحكم إذ قضى للمطعون عليه بطلباته على أساس تفضيل عقده المسجل على عقد الطاعن غير المسجل لا يكون قد أخطأ ولا يضير الحكم ما استطرد إليه تزيدا بعد ذلك من أن عقد الطاعن لم ينفذ بسبب إخلاله بما التزم به فيه ويكون غير منتج ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه قضى بفسخ هذا العقد دون أن تتحقق المحكمة من صدور تنبيه إليه بالوفاء بالتزاماته قبل طلب الفسخ، وكذلك يكون من غير المنتج ما يتمسك به الطاعن من سوء نية المطعون عليه بمقولة إنه كان يعلم وقت شرائه أن البائع إليه كان قد تصرف إلى الطاعن في كل أو بعض الأطيان المبيعة، ذلك أنه لا عبرة في هذا الخصوص بهذا العلم متى كان عقد المشترى الأول لم يسجل وبالتالى لم تنتقل به الملكية من البائع.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٥٤ بتاريخ٢٥/١١/١٩٥٤

أساس المفاضلة بسبب أسبقية التسجيل هو ورود العقود المسجلة على عقار واحد وأن تكون صادرة من متصرف واحد. وإذن فمتى كان الحكم قد انتهى للأسباب التى أوردها أن الأطيان موضوع الاستحقاق تنطبق على عقود تمليك المستحقين تماما وأنها بقيت في حيازتهم منذ شرائهم وكانت في حيازة البائعين لهم من قبل، وأن العين الواردة في عقد الرهن الصادر إلى مورث المدعى عليهم في دعوى الاستحقاق لا تطابق العين موضوع النزاع، فإنه لا محل للنعى على الحكم بمقولة إنه أغفل تطبيق القانون إذ فضل عقود البيع على عقد الرهن السابق في التسجيل.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٨٥٦ بتاريخ١٣/٥/١٩٥٤

الغير سيء النية في معنى المادة٢/١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم١١٤ سنة ١٩٤٦ هو الذى كان يعلم أن البائع له غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه، أما من يتعامل مع بائع لم يثبت أنه سبق أن تصرف في العقار المبيع تصرفا انتقلت به الملكية فلا يعتبر سيء النية في معنى المادة المذكورة لأنه يكون في هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقى لا تشوب ملكيته شائبة ولو كان يعلم وقت تعاقده معه أنه سبق أن باع نفس العقار لمشتر سابق لم يسجل عقده، ذلك أنه وفقا للمادة التاسعة من القانون المشار إليه يجب شهر جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى

الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن. فمن يتعامل مع بائع على أساس هذا القانون لا يصح إهدار أثر سبق تسجيل عقده أو عريضة دعواه استنادا إلى المادة ٢/١٧ من القانون المذكور

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣

الملكية وفقا لأحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لا تنشأ ولا تزول ولا تنتقل بين الأحياء إلا بالتسجيل، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى مشتر ثان سجل عقده انتقلت إليه الملكية بغض النظر عن حسن نيه البائع أو سوء نيته. ولا يؤثر فى حق البائع فى التصرف للمشترى الثانى أن يكون قد استصدر حكما بالثمن على المشترى الأول لأن قبض الثمن أو الحكم به إنما هو أثر من آثار الالتزامات الشخصية الناشئة عن العقد الذى لم يسجل ولا شأن له بالملكية وانتقالها الذى جعل القانون المناط فيه للتسجيل وحده.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٥

البيع الصادر من المورث لا ينقل ملكية المبيع إلى المشترى منه إلا بالتسجيل فإذا لم يسجل عقد شرائه بقى العقار على ملك البائع وانتقل إلى ورثته من بعده بالإرث وإذا هم باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه انتقلت إليه ملكيته، أما الإحتجاج بقاعدة أن لا تركة إلا بعد سداد الديون، وأن شخص الوارث يغاير شخص مورثه فلا محل لإجراء حكم التفاضل بين البيعين على اعتبار أنهما صادران من متصرف واحد فى حين أنهما صادران من شخصين مختلفين . هذا الاحتجاج لا تأثير له على حكم انتقال الملكية بالتسجيل وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى والتى من مقتضاها لا تنتقل الملكية حتى بين المتعاقدين إلا بالتسجيل وأن ليس للمشترى بعقد غير مسجل إلا حقوقا شخصية قبل البائع له فكما أن البائع بعقد غير مسجل يستطيع أن يبيع مرة ثانية لمشتر آخر تنتقل إليه الملكية بتسجيل عقده فكذلك الوارث الذى حل محل مورثه فيما كان له من حقوق وما عليه من إلتزامات فى حدود التركه يملك أن يتصرف فى العين التى يتلقاها بالميراث عن مورثه لمشتر آخر إذا لم يسجل المشترى من مورثه عقد شرائه وتنتقل الملكية إلى هذا المشترى الآخر بالتسجيل لبقائها حكما على ملك المورث أما كون تصرف الوارث نافذا أو غير نافذ فى حق دائنى التركه فهو بحث آخر ويظل حق الدائنين قائما فى الطعن فى هذا التصرف بما يخولهم القانون من حقوق فى هذا الخصوص كما يبقى لهم حق تتبع أعيان التركة استيفاءا لديونهم وفقا لأحكام الشريعة الغراء الواجب تطبيقها فى هذا الخصوص عملا بالمادة ٥٤ من القانون المدنى القديم. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك بأن قضى بصحة ونفاذ البيع الحاصل من مورث الطاعن الثالث إلى مورث المطعون عليهم رغم صدور عقدى

بيع مسجلين للطاعنين الأولين من ورثه نفس البائع دون أن يبين سببا قانونيا لإهدار هذين العقدين اللذين انتقلت بتسجيلهما ملكية المبيع إلى الطاعنين الأولين ودون أن يبحث فيما إذا كانت تركه المورث البائع مستغرقة أم غير مستغرقة بالدين مع اختلاف الحكم شرعا فى الحالتين بالنسبة إلى نفاذ أو عدم نفاذ التصرف فى حق الدائنين، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم١٥٣٦بتاريخ١/١٢/١٩٥٥

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وفقا لقانون التسجيل رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ إذ لم يتم تسجيل العقود التى من شأنها إنشاء حق الملكية أو حق عينى عقارى آخر فإن الملكية تظل على ذمة المتصرف فإذا هو تصرف فيها لشخص آخر بادر إلى تسجيل عقده خلصت له الملكية بمجرد هذا التسجيل، ولا محل للتحدى بسبق علم المتصرف إليه الأخير بحصول تصرف البائع لشخص آخر عن ذات العقار أو سوء نيته أو تواطئه مع البائع على حرمان المتصرف إليه الأول من الصفقة مادام أن المناط فى نقل الملكية هو التسجيل بمجرده.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٢٥١ بتاريخ٢٣/٢/١٩٥٦

البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع. ومن ثم فلا يمكن أن يحاج المشترى بحكم صادر ضد البائع بأنه غير مالك للعين المبيعة فى دعوى لم يختصم فيها هذا المشترى متى كان قد سجل عقد شرائه قبل صدور ذلك الحكم.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٢٦ بتاريخ٢٥/٢/١٩٥٦

توجيه طلب تحديد أقدمية عضو النيابة إلى أحد أعضاء مجلس القضاء الأعلى – النائب العام – غير مقبول إذ لا شأن لهذا المجلس فى الخصومة القائمة بين الطالب وبين الجهة الإدارية فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٥٧٦ بتاريخ١٣/٦/١٩٥٧

القضاء بشطب تسجيل المشترى لعقده قبل التأشير على هامش صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة تعاقد آخر صادر عن ذات الأطيان المبيعة والمسجلة فى تاريخ سابق على تاريخ التسجيل المحكوم بشطبه هو قضاء سابق لأوانه وفيه مخالفة للقانون حتى لو قضى للمشترى الآخر بصحة ونفاذ التعاقد، ذلك أن الحكم بشطب التسجيل لا يكون إلا بعد الحكم بصحة التعاقد والتأشير بذلك فعلاً على هامش صحيفة تلك الدعوى وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أى حجية بالنسبة لتسجيل العقد.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم١٥٣ بتاريخ١٤/٢/١٩٥٧

متى كان عقدا البيع اللذان صدرا من بائع واحد قد وقعا فى ظل قانون التسجيل رقم١٨ سنة ١٩٢٣ وكان الحكم قد عول فى إثبات علم المشترى الثانى بالتصرف السابق على علاقة البنوة بينه وبين البائع فإن الحكم يكون قاصر البيان لأن هذه العلاقة لا تقوم وحدها دليلا على واقعة العلم - ومع ذلك فإن علم المشترى الثانى بالتصرف السابق وسوء نيته على فرض ثبوتهما لا أثر لهما على التصرف الحاصل إليه إذا ما سجل العقد الصادر إليه قبل تسجيل العقد السابق. ذلك أن قانون التسجيل رقم١٨ سنة ١٩٢٣ الذى ألغى بعد ذلك بالقانون رقم١١٤ سنة ١٩٤٦ لا يرتب أى أثر على علم المتصرف إليه الثانى بالتصرف السابق إذا سجل التصرف الثانى قبل تسجيل التصرف السابق وقد قضى هذا القانون على نظرية العلم وسوء النية فى حق المتصرف إليه الثانى - على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٢٤٣ بتاريخ٢٧/٣/١٩٥٨

يقضى القانون بأنه فى حالة تزاحم مشترين لعقار واحد من مالك واحد فإن الأفضلية بينهما تكون لصاحب العقد الأسبق فى التسجيل. فمتى تبين أن أحد المشترين المتزاحمين قد رفع دعوى بصحة تعاقده وسجل عريضتها قبل تسجيل عقد المشترى الآخر ثم سجل الحكم الصادر له بصحة التعاقد فإن هذا الحكم يعتبر أسبق تسجيلا ويفضل عقد المشترى الآخر ولا محل بعد ذلك لإقحام المادة ١٤٦ من القانون المدنى لإجراء حكمها على المشترى بهذا العقد المسجل باعتبار أنه خلف خاص كان يعلم بحكم صحة التعاقد فيسرى عليه ذلك الحكم أو للبحث فى أن علمه هذا كان مقترنا بعلمه بحصول تنازل عن الحكم المذكور مما يحد من أثره لأن تسجيل حكم صحة التعاقد يغنى فى تحقيق أثره على الخلف الخاص عن العلم المشترط فى المادة ١٤٦ المشار إليها .

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٣٣٠ بتاريخ٣/٤/١٩٥٨

متى كان المشترى الثانى قد سجل عقد شرائه وطعن المشترى السابق الذى لم يسجل عقده بصدور العقد الثانى المسجل بطريق التواطؤ رغبة من البائع فى الرجوع عن البيع له تأسيسا على أن المشترى الثانى كان قد وقع كشاهد على عقده هو فأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الذى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن ذلك لا يعيب الحكم بالقصور ذلك لأن توقيع المشترى الثانى كشاهد على العقد الذى لم يسجل لا يعتبر إقرارا منه بانتقال ملكية المبيع إلى من صدر له ذلك العقد وإن صح هذا التوقيع دليلا على علم صاحبه بسبق التصرف إلى الغير فإنه لا يحول دون كسب ملكية المبيع بعد ذلك بمقتضى عقده الذى بادر إلى تسجيله فصح سندا لنقل الملكية إليه ولو كان فى ذلك متواطئا مع بائعه

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٤٩٤ بتاريخ١٥/٥/١٩٥٨

إذا كان البائع قد تصرف فى العقار المبيع إلى مشتر ثان وأقام كل من المشترين دعوى بطلب صحة التعاقد عن البيع الصادر له وسجلت الصحيفتان في يوم واحد وساعة واحدة ثم سجل كل منهما حكم صحة التعاقد الصادر له فان السابق واللاحق فى التسجيل يتعين حتما بأسبقية الرقم فى تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد إذ أن الشارع قد عنى بوضع نظام لطلبات تسجيل المحررات ولم يترك الأمر فيه لمحض الصدفة نظرا لما يترتب على أسبقية التسجيل من أثر فى المفاضلة بين المتنازعين على ملكية عقار واحد. ذلك أنه بمقتضى القانونين رقمى ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣ لا تنتقل الملكية من البائع للمشترى إلا بتسجيل التصرف المنشىء للملكية – وهو عقد البيع – فإذا لم يحصل التسجيل فان الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته للمتصرف إليه. كما أن تسجيل حكم إثبات التعاقد يحدث نفس الأثر الذى يحدثه تسجيل عقد البيع باعتبار أن الحكم بإثبات التعاقد إنما هو تنفيذ عينى لالتزام البائع بنقل الملكية وتسجيل صحيفة تلك الدعوى باعتبارها منطوية تحت دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله بحيث إنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة – إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون – دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك من البائع من تصرفات.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم٥٨٧ بتاريخ١٩/٦/١٩٥٨

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد باعتبارها من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصول هذا التسجيل بحيث إنه متى تم الحكم له بطلباته فإن الحق الذى يقرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون. فإذا كان الحكم قد جانب هذا النظر وأهدر ما تمسك به المشترى الثانى من أسبقيته فى تسجيل صحيفة دعواه بصحة التعاقد على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعها المشترى الآخر وأشر بالحكم الصادر فيها فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٣٢٤ بتاريخ٢١/٤/١٩٦٠

أوجبت المادة الأولى من القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ تسجيل جميع العقود التى من شأنها إنشاء حق ملكية أو اى حق عينى آخر أو نقله أو تغييره، ومؤدى ذلك أن حق الملكية لا ينقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل وإلى أن يتم هذا التسجيل يبقى البائع مالكا للعقار ويكون بالتالى هو الخصم فى كل دعوى تتعلق بالعقار، ولما كان الخصم فى دعوى القسمة هو الشريك المالك عملا بالمادة ٤٥٢ مدنى قديم التى

تحكم هذا النزاع، وكان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن دعوى القسمة رفعت من الطاعنين على المطعون عليه الثانى الذى كان مالكا العقار والشريك الواجب إختصامه، وكان مجرد شراء المطعون عليه الأول لحصة المطعون عليه الثانى الإرثية فى هذا العقار وقيامه بتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية إذ الملكية لا تنتقل إليه إلا بتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١٩٦ بتاريخ١٩٦٢/٢/٨

المحررات التى قصدت المادة ١٤ من القانون رقم١٨ سنة ١٩٢٣ إلى إستثنائها من أحكامه متى كان تاريخها ثابتاً ثبوتاً رسمياً قبل العمل به، هى تلك المحررات التى أوجب القانون المذكور تسجيلها ومن ثم فلا يدخل ضمن تلك المحررات الإنذار الذى يوجهه البائع للمشترى بفسخ عقد البيع المبرم بينهما.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٢٩٨ بتاريخ١٩٦٣/٣/١٤

مؤدى نص المادتين ٩، ١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت ويكون للمدعى فى هذه الحالة الأخيرة أن يحتج بحقه على الغير إبتداء من اليوم الذى تم فيه تسجيل صحيفة الدعوى وينبنى على ذلك أن تسجيل صحيفة الدعوى والحكم فيها بصحة التعاقد - ولو كان نهائياً - دون التأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل الصحيفة لا يترتب عليه نقل الملكية إلى المشترى بل تبقى هذه الملكية للبائع وبالتالى يعتبر تصرفه إلى مشتر آخر صادراً من مالك. ولا يحول دون الحكم للأخير بصحة ونفاد عقده مجرد تسجيل صحيفة دعوى المشترى الأول وصدور حكم لصالحه بصحة تعاقده.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٦٠٥ بتاريخ١٩٦٦/١١/١

مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الملكية لا تنتقل إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع، وأن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء إلا إلتزامات شخصية بين طرفيه. فإذا لم يسجل المشترى من المورث عقده فلا تنتقل إليه الملكية، ويبقى العقار على ملك المورث، وينتقل منه إلى ورثته. فإذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفاً صحيحاً وإن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد. وعلى ذلك فإن عقد البيع الصادر من كل من المورث والوارث يعتبر صحيحاً إلا أنه غير ناقل للملكية ولا تكون الأفضلية إلا بعد التسجيل ومع مراعاة أحكام شهر حق الإرث المنصوص عليها فى القانون رقم١١٤ سنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٠٨ بتاريخ١٩٦٦/٣/٢٤

إذا كان المشترى قد سجل عقده الذى شمل الأطيان موضوع عقد البدل المبرم بين البائع والطاعن قبل أن يسجل الطاعن صحيفة دعواه بصحة ونفاذ هذا العقد فإن ملكية هذه الأطيان تكون قد إنتقلت إلى المشترى من تاريخ تسجيل عقده ولم يعد بذلك بعقد البدل الصادر إلى الطاعن محل يرد عليه فإذا قضى الحكم المطعون فيه - فى هذه الحالة - برفض طلب صحة ونفاذ عقد البدل فإنه لا يكون مخالفاً للقانون.

"م ١٥ و١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ " .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٧٢٣ بتاريخ١٩٦٦/٣/٢٤

مفاد نصوص المادتين ١٥ و١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما بشأن بيع عقار تم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى الذى - تقرر بالحكم - حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى فإذا كانت المطعون ضدها الأولى قد سجلت صحيفة دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من المطعون ضده الثانى قبل تسجيل عقد الطاعن الصادر إليه من ذات البائع فإنها لا تحاج بهذا التسجيل الأخير ومن ثم فلم تنتقل الملكية به إلى الطاعن بالنسبة لها ولا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم لها بصحة ونفاذ عقدها حتى إذا ما أشر بهذا الحكم وفق القانون كان حجة على الطاعن.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم٥٥٧ بتاريخ١٩٦٧/٣/٧

ترتب المادة الثانية من القانونين رقمى ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣ والتى تقابل المادة العاشرة من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ على عدم تسجيل الأحكام النهائية المقررة لحقوق الطرفين، إنها لا تكون حجة على الغير، مما يفيد جواز الاحتجاج بها بين الطرفين بلا حاجة إلى التسجيل. فالمشترى الذى كان قد رسا عليه المزاد ثم قضى ببطلان حكم مرسى المزاد يعتبر كأنه لم يملك العقار مطلقا فتزول عنه الملكية لتعود إلى البائع الأصلى للعقار ولو لم يسجل حكم البطلان وذلك مع مراعاة الحقوق العينية التى تكون قد ترتبت للغير قبل صدور الحكم إذا كان هذا الغير قد سجل عقده وحفظ حقه. ويعد حكم البطلان الصادر على مورث الطاعنين حجة على هؤلاء باعتبارهم خلفاً للمورث فى تركته.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٥٤٢ بتاريخ١٩٦٧/١٠/١٩

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع – على ما قضت به المادة ١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ – يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية

بعد تسجيل تلك الصحيفة، سواء كانوا خصوما فى تلك الدعوى التى سجلت صحيفتها أو ظلوا بعيدين عنها.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٥٩٣ بتاريخ٢٦/٣/١٩٦٨

إن القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى إذ بين فى المادة الخامسة عشرة منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية ونص المادة السابعة عشرة على أنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ وتسجيل الدعوى أو التأشير بها فقد أفاد بذلك – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بصحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار من شأنه أن يجعل حق هذا المشترى الذى يقرره الحكم المؤشر به فى هامش تسجيل الصحيفة حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار فلا يحول تسجيل المتصرف إليه لعقده بعد ذلك دون الحكم للمشترى الذى سجل صحيفة دعواه فى تاريخ سابق حتى إذا صدر الحكم وأشر به وفق القانون يكون حقه حجة على المتصرف إليه .

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٢٧١ بتاريخ١٣/٢/١٩٦٨

التراخى فى تسجيل التصرف لا يخرجه عن طبيعته ولا يغير من تنجيزه.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٩٠٢ بتاريخ٧/٥/١٩٦٨

لما كانت المادة ١٤ من قانون التسجيل رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ قد نصت على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل تاريخ العمل به من أول يناير سنة ١٩٢٤ بل تظل هذه المحررات خاضعة من حيث الآثار التى تترتب عليها لأحكام القوانين التى كانت سارية عليها، وكان مقتضى أحكام البيع المقررة بالمادتين ٢٦٦ ، ٢٧٠ من القانون المدنى القديم أن عقد بيع العقار الذى لم يسجل يترتب عليه إنتقال الملكية بالنسبة للعاقدين ولمن ينوب عنهما فإن ملكية العقار تنتقل من البائع إلى المشترى الذى لم يسجل عقد شرائه ولا يكون العقار فى ملك البائع عند وفاته فلا ينتقل بالإرث إلى ورثته من بعده ويمتنع عليهم مثله الإحتجاج على المشترى من مورثهم بعدم تسجيل عقده وإذا باعوه وسجل المشترى منهم عقد شرائه فإن البيع يكون باطلا ولا يكون من شأنه تسجيله تصحيح البطلان ولا يترتب عليه أثره فى نقل الملكية إلى المشترى من الورثة وقد تلقاها من غير مالكيها. ولا محل للإحتجاج بأن مورثهم البائع بعقد غير مسجل كان يستطيع أن يبيع لمشترى آخر تنتقل إليه الملكية بالتسجيل وجعل بيع الورثة شبيها ببيع مورثهم

مرة ثانية فى إجراء حكم التفاضل بينه وبين المورث بعقد غير مسجل على إعتبار أنهما صادران من تصرف واحد وأن شخصية الوارث إمتداد لشخصية المورث.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٧٦ بتاريخ١٩/١١/١٩٦٨

- يترتب على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد - على مقتضى نص المادتين ١٥/٢، ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى - أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى.

- مفاد نص المادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ إجراء المفاضلة عند تزاحم المشترين فى شأن عقار واحد على أساس الأسبقية فى الشهر طالما أن التعاقد حصل مع مالك واحد حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله، ولا يغير من ذلك وجود أسبقية لآخر فى تقديم الطلب إلى جهة الشهر العقارى إذ أن مجرد الأسبقية فى تقديم الطلب لا تنال من الآثار القانونية المترتبة لصاحب التسجيل السابق، كما أنه لا يغير من هذا النظر عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها بالمادتين ٣٣ و٣٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى. ذلك أن ما إنتظمته هذه النصوص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعدو أن يكون تبيانا للقواعد الإدارية المحددة للإجراءات والمواعيد الواجب على مأموريات الشهر العقارى إتباعها عند بحث الطلبات أو مشروعات المحررات المقدمة للشهر بشأن عقار واحد، فالخطاب بهذه النصوص موجه إلى المختصين بمأموريات الشهر العقارى، وإذ لم يرتب المشرع بطلان الشهر على مخالفتها فإن الأفضلية تكون لمن سبق فى تسجيل التصرف الصادر له ولو كان هو صاحب الطلب اللاحق

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم١٣٩٨ بتاريخ٢١/١١/١٩٦٨

لا تنتقل الملكية - فى المواد العقارية - ولا الحقوق العينية الأخرى سواء بين المتعاقدين أم بالنسبة للغير إلا بالتسجيل. وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها. فإذا كان الثابت أن المشترين من مصلحة الأملاك لم يسجلا عقدهما فإن العين محل التعاقد تكون باقية على ذمة المصلحة البائعة فإذا خصصت للمنفعة العامة فإن تخصيصها يكون قد ورد على مال من أموال الدولة وليس على مال مملوك لأحد الأفراد وبالتالى تصبح من الأموال العامة التى لا يجوز التصرف فيها.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٩٣ بتاريخ٣٠/١/١٩٦٩

مؤدى نصوص المواد ١٥ و١٦ و١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن المشرع قد رسم للمدعى صحة التعاقد طريقا يمكنه من التمسك بالحكم الذى يصدر لصالحه ضد كل من

آل إليه الحق من البائع المدعى عليه وإعلام الغير بالإخطار التى يتعرضون لها عند التعاقد بشأن العقار موضوع الدعوى وإذا كان هذا الإعلام يتحقق بالتأشير بمنطوق الحكم وحده فإنه من باب أولى يتحقق بشهر الحكم كاملا إذ أن هذا الشهر يتضمن كل بيانات التسجيل الهامشى ويزيد عليه ومتى تقرر ذلك فإن أثر تسجيل الحكم من حيث الإحتجاج على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار يرتد إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد .

<u>الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٦٩ بتاريخ٩/١/١٩٦٩</u>

لا يترتب على التسجيل أثره إلا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله. وأن القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى إذ أجاز بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها طبق القانون، إنسحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى " م١٧ " إنما قصد حماية أصحاب هذه الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحائفها ولم تقصد أن يرتب على مجرد تسجيل صحيفة الدعوى صحة التعاقد إنتقال الملكية قبل التأشير بالحكم الذى يقرر حق المدعى فيها .

<u>الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٣٧٥ بتاريخ٤/٣/١٩٦٩</u>

مؤدى نصوص المادتين الأولى والثانية من قانون التسجيل الوطنى المختلط رقمى ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣ وما تناوله المشرع فى المادتين ١٠ و١٢ منهما بشأن دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع المقدمة ضد العقود واجبة التسجيل، أنه يجب تسجيل صحيفة الدعوى إذا كان العقد لم يسجل أو التأشير على هامش تسجيل العقد إذا كان العقد قد سجل أو التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى إما فى ذيل التأشير بالدعوى إذا كانت صحيفتها قد أشر بها على هامش تسجيلها إذا كانت صحيفة الدعوى قد سجلت، وأن تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها فى الدعاوى المتقدمة والتأشير بالحكم الصادر فيها يجعل الحق العينى حجة على من ترتبت لهم حقوق - وذلك على سبيل الإستثناء - إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها لا من تاريخ التأشير بالحكم. ولما كانت الحكمة من هذا الأستثناء أن دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء والرجوع من شأنها أن تزيل أثر العقود الواجبة التسجيل فتزول تبعا لذلك الحقوق المترتبة عليها وكان هذا الإستثناء لا يؤتى أثره إلا بعد أن يصبح الحكم فى هذه الدعاوى نهائيا بما يوجب التأشير بمنطوقه فى ذيل التأشير بصحيفة الدعوى إذا كان المحرر الأصلى قد سجل أو بهامش تسجيلها إذا كان لم يسجل دون حاجة إلى التأشير بمنطوق الحكم الإبتدائى أو صحيفة

الإستئناف المرفوع عنه بإعتبار أن هذا الإجراء لا طائل منه، فإن مؤدى ذلك هو تفسير المادة العاشرة من قانوني التسجيل رقمي ١٨ و١٩ لسنة ١٩٢٣ المشار إليهما على أساس أنه يكفي التأشير بالحكم النهائي وحده لعدم جدوى علم الغير بمراحل الدعوى الأخرى السابقة والتي تمضي بين هذا الإجراء وبين التأشير بصحيفة الدعوى على هامش سجل المحررات إذا كانت مسجلة أو تسجيلها إذا كانت لم تسجل إذ لا تتأثر الحقوق المترتبة للغير إلا بالحكم النهائي. وقد رفع القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري اللبس بشأن هذه الحالة بأن نص صراحة بالمادة ١٦ منه على التأشير بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع وذلك في ذيل التأشير بالدعوى إذا كان المحرر قد أشهر أو بهامش تسجيلها إذا كان لم يشهر على النحو المبين بالمادة ١٥ من ذات القانون فأكد المشرع بذلك الشرط الذي يلازم الإستثناء المشار إليه للإفادة منه وهو التأشير بالحكم النهائي وحدة.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٠٠٢ بتاريخ١٩/٦/١٩٦٩

مقتضى ما تنص عليه المادة ٥١١ من القانون المدني من تطبيق أحكام البيع إذا كانت حصة الشريك الموصى هي ملكية أو أي حق عيني آخر، أنه إذا كانت حصة الشريك الموصى هي ملكية عقار أو أي حق عيني آخر فإن هذا الشريك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل حق الملكية أو الحق العيني إلى الشركة كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، ولا ينتقل هذا الحق إلا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة للغير لأن عقد الشركة في هذه الحالة يعتبر عقدا ناقلا للملكية فيجب تسجيله حتى تنتقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة .

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١٠٨٤ بتاريخ٢٦/٦/١٩٦٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يستهدف بطعنه بعدم نفاذ التصرف الصادر إلى المطعون ضده الثاني إلى إجراء المفاضلة بين عقده غير المسجل وعقد المطعون ضده المذكور المسجل فإن ذلك الطعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون غير منتج في التخلص من آثار هذا العقد المسجل والمطعون فيه بالدعوى البوليصية حتى ولو كان المطعون ضده الثاني بوصفه متصرفا له والمتصرف سيء النية متواطئين كل التواطؤ على حرمان الطاعن من الصفقة. ومن ثم يكون ما يعيبه الطاعن على الحكم من إغفال تحقيق طعنه على عقد المطعون ضده الثاني بالدعوى البوليصية لا جدوى منه في خصوص هذه الدعوى .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٦٧٧ بتاريخ٢٣/٤/١٩٧٠

إن القانون رقم١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، يقضى بأن ملكيه العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت، وتسجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فإن الحق الذى قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل الصحيفة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لإعتبار العقد مسجلا تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبه لتسجيل العقد.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم٦٩٦ بتاريخ٢٧/٥/١٩٧١

مفاد نص المادة ١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم١٠٩٦ بتاريخ٢٣/١٢/١٩٧١

مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى، أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة، من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى. ولما كان الطاعن قد سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل عقد المشترين الآخرين الصادر من ذات البائع عن جزء من نفس العقار المبيع له، فإن الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة وبالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده حتى إذا أشر بهذا الحكم وفق القانون، يكون حجة على المشترين الآخرين.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٧٢٥ بتاريخ٩/٥/١٩٧٣

بيع العقار قبل أن يسجل، لا يزال من طبيعته نقل الملكية إذ ينشئ إلتزاماً بنقلها فى جانب البائع، وكل ما أحدثه قانون التسجيل ومن بعده قانون الشهر العقارى من تغيير فى أحكام البيع – وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة – هو أن نقل الملكية بعد أن كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح، أصبح متراخياً إلى ما بعد شهره، ولذلك يبقى البائع ملزماً بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى، كما يبقى المشترى ملزماً بأداء الثمن ، إلى غير ذلك من الإلتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد الطاعنة على أقوال الشهود وقرائن الأحوال التى إستخلصها من وقائع الدعوى وعناصرها وهى أدلة وقرائن تكفى لحمل النتيجة التى إنتهت إليها، فلا على الحكم أن هو لم يتحدث عن الشهادة الصادرة من الجمعية الزراعية – التى قدمتها الطاعنة للتدليل على عدم صحة شهادة الشهود لأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعيب الحكم أنه لم يتحدث عن بعض القرائن التى ساقها الخصم لتجريح شهادة الشهود التى أخذت بها المحكمة بعد أن إطمأنت إليها ما دامت هذه القرائن غير قاطعة فيما أريد الاستدلال بها عليه، وما دام تقديرها خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢١

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع – على ما قضت به المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى – يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة، وإذ كان هذا الأثر لا يزول بدخول النائب القانونى عن المشترى فى الدعوى للحكم له بالطلبات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه، أن محكمة الموضوع قد حصلت بأدلة سائغة وبما له أصله الثابت فى الأوراق أن الطلبات الواردة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى هى ذات الطلبات الواردة بصحيفة إفتتاحها المسجلة، والتى طلبت فيها المطعون عليها الأولى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لولديها، وأن ما طرأ على الدعوى من تعديل ينحصر فى دخول المطعون عليه الثانى فيها كولى شرعى على ولديه المشترين طالباً الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور، وهى ذات الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأفضلية هذا العقد لتسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة عنه قبل الحكم الصادر بصحة عقد الطاعنة، لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٣

إذ كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن التصرف الصادر من المورث إلى بعض الطاعنين لم يكن منجزاً أو أنه يخفى وصية للأسباب السائغة التى أوردتها ومنها الحكم الصادر فى

الدعوى رقم٨١ لسنة ١١ ق المنصورة والذى قضى بإعتبار العقد الصادر من المورث إلى فريق من الطاعنين هو فى حقيقته وصية فإنه لا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر فى تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقداً باطلاً ولا يحول دون الطعن فيه بأنه يخفى وصية.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٣٠٨ بتاريخ٢٦/١/١٩٨٣

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على مقتضى نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى المعدل والتأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة يترتب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حق المشترى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٧٥١ بتاريخ٣٠/١١/١٩٨٣

فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا بالتسجيل، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف، ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها.

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٧٤٧ بتاريخ٣٠/١١/١٩٨٣

الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه الملكية – تنتقل بالتسجيل ولو نسب إلى المشترى الذى بادر بالتسجيل التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الطاعن وذهب إلى بطلان عقد البيع آنف الذكر الصادر له وبطلان تسجيل صحيفة دعواه وإجتزأ الحكم فى ذلك بالقول بأن هناك تواطؤاً بين الطاعن والبائعين له ودون أن يشير الحكم فى تقريراته إلى أن العقد المذكور عقد صورى غير جدى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٢٠٥ بتاريخ٨/٥/١٩٨٤

لا يكفى مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لإعتبار العقد مسجلاً ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة على أنه إذا ما صدر حكم وتأشر به على هامش تسجيل الصحيفة فإن تاريخه ينسحب إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم٧٣٩ بتاريخ٩/٥/١٩٨٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التصرف فى العقار ليس من شأنه أن ينقل الملكية إلى المتصرف له طالما أنه لم يسجل.

الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٣١٠ بتاريخ٢٧/١/١٩٩١

مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بصحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار من شأنه أن يجعل حق هذا المشترى الذى يقرره الحكم المؤشر به فى هامش تسجيل الصحيفة حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتب له عينيه على ذات العقار فلا يحول تسجيل المتصرف إليه لعقده بعد ذلك دون الحكم للمشترى الذى سجل صحيفة دعواه فى تاريخ سابق حتى إذا صدر الحكم وأشر به وفق القانون يكون حقه حجة على التصرف إليه .

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٢٢٣ بتاريخ١٧/١/١٩٩١

مفاد ما أبان عنه القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى فى المادة الخامسة عشرة منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد نص فى الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة منه على أنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشره أو التأشير بها أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع العقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

الطعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٧٨٢ بتاريخ٢١/٣/١٩٩١

المقرر أن مجرد تسجيل المشترى العقار عقده لا يكفى وحده لنقل ملكية المبيع له، إذ يشترط أن يكون البائع مالكاً لذلك العقار حتى تنتقل ملكيته إلى المشترى .

الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم٩٧٣ بتاريخ٢٨/٤/١٩٩١

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أن " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشر أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجه على من ترتبت لهم حقوق عينيه إبتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى

أو التأشير بها، وفى فقرتها الثانية على أن يكون هذا الحق حجه على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليها. يدل على أن التغير سيئ النية فى معنى الفقرة الثانية من تلك المادة هو الذى كان يعلم أن البائع له غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه. أما من تعامل مع بائع لم يثبت أنه سبق أن تصرف فى العقار المبيع تصرفاً إنتقلت به الملكية فلا يعتبر سيئ النيه فى معنى المادة المذكورة لأنه يكون فى هذه الحالة قد تعامل مع مالك حقيقى لا تشوب ملكيته شائبة ولو كان يعلم وقت تعاقده أنه سبق أن باع ذات العقار لمشتر سابق لم يسجل عقده.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٩٧ بتاريخ١٩٣٩/٢/٩

إن الشارع إنما قصد فى قانون التسجيل تأخير نقل الملكية إلى أن يتم تسجيل العقد فليس التسجيل بمثابة شرط توفيقى ينسحب بتحققه أثر العقد إلى يوم تاريخه، ولذلك لا يعتبر المشترى مالكاً إلا من يوم تسجيل عقد شرائه. فإذا حصل دائن على إختصاصه بعقار إشتراه مدينه بعقد ثابت التاريخ ولكنه لم يسجل فليس له أن يحتج بهذا الإختصاص على من إشترى العقار بعد ذلك من المدين وسجل عقده إذ أن الإختصاص يكون فى هذه الحالة قد أوقع والعقار غير مملوك للمدين.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم١٨٣ بتاريخ١٩٤٣/٦/٣

– أن الملكية لا تنقل بالتسجيل وحده، وإنما هى تنقل بأمرين : أحدهما أصلى وأساس وهو العقد الصحيح الناقل للملكية، وثانيهما تبعى ومكمل، وهو التسجيل. فإذا إنعدم الأصل فلا يغنى عنه المكمل. وإذن فالعقود الصورية المبنية على الغش والتدليس لا يصححها التسجيل .

– أن القانون لا يمنع المشترى الذى لم يسجل عقده من أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل، لأنه بوصف كونه دائناً للبائع فى الإلتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع، وأهمها الإلتزام بنقل الملكية، يكون من حقه التمسك بتلك الصورية لإزالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده. فمن يرفع الدعوى بصحة التعاقد له أن يضمنها طلب بطلان العقد المسجل من قبل لمصلحة غيره لكى يخلص له طريق نقل الملكية بتسجيل الحكم الذى يصدر له بصحة التعاقد .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٢٢٠ بتاريخ١٩٤٣/١١/٢٥

العقد الصورى يعتبر غير موجود قانوناً ولو سجل. فإذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم على البائع بصحة التعاقد وإبطال البيع الآخر الذى سجل عقده وإعتباره كأن لم يكن لصوريته المطلقة فقضت له المحكمة بذلك بناء على ما ثبت لها من صورية العقد المسجل فإنها لا تكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفى غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقى لاحقاً لتاريخ العقد المسجل .

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٣٠

إذا حصلت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن صاحب العقد المسجل لم يدفع ثمناً للأطيان المدعى شراؤها بمقتضى هذا العقد إذ هو قد أقر صراحة فى ورقة أخرى حررت فى تاريخ العقد بأن هذا البيع كان مقابل ضمانه البائع فى دين عليه وأنه عند فك الضمان ترد الأطيان إليه، ثم إنه لم يدفع الدين كما زعم، وإنتهت المحكمة من ذلك إلى إعتبار العقد عقد ضمان، لا عقد بيع، وقدمت عليه العقد الصادر ببيع الأطيان ذاتها إلى شخص آخر فى تاريخ لاحق رغم كونه غير مسجل وغير ثابت التاريخ فإنها لا تكون قد أخطأت. إذ أن الوقائع والظروف التى إعتمدت عليها فى إستظهار حقيقة قصد المتعاقدين من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها، مما لا سبيل معه إلى الجدل فيها أمام محكمة النقض. ثم إنه ما دامت المحكمة قد إعتبرت العقد المسجل غير ناقل للملكية فلا يصح النعى عليها بأنها أخطأت فى تطبيق قانون التسجيل إذ فضلت عليه العقد غير المسجل .

الطعن رقم ٨١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٦

إنه وإن تكن دعوى صحة التوقيع لا يتعرض فيها القاضى لذات التصرف موضوع الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، ولا ينصب الحكم الصادر فيها إلا على التوقيع فقط، إلا أن تسجيل الحكم الصادر بصحة توقيع البائع على عقد بيع عرفى ينقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى المحكوم له بصحة التوقيع ويجعله هو المالك فى حق كل أحد. فإن كان البائع، الذى صدر الحكم بصحة توقيعه وأثبت عليه أنه لم يدفع دعوى صحة التوقيع بأى دفع، يطعن على العقد بأنه قد حصل العدول عنه بعد صدوره فيجب عليه، لكى يكون هذا العدول حجة على من ترتبت لهم حقوق عينيه على المبيع، أن يرفع – طبقاً للمادة ٧ من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ – دعوى بالفسخ ويسجلها أو يؤشر بها على هامش تسجيل الحكم بصحة التوقيع، فإن هو فرط ولم يفعل وكان المحكوم له قد سجل الحكم الصادر بصحة التوقيع، ثم تصرف هذا المحكوم له فى المبيع وسجل المشترى منه عقده، فإن التسجيل ينقل الملكية إلى هذا المشترى فى حق البائع الأول المحكوم عليه بصحة توقيعه هو كذلك. وهذا حتى على فرض سوء نية المشترى الأخير، لأن حالته هى كحالة المشترى الثانى الذى إشترى وسجل عقده وهو يعلم بسبق تصرف البائع فى العقار بعقد لم يسجل. وحالة ذلك الشخص هى كحالة المشترى الأول صاحب العقد غير المسجل. والحكم فى كلتا الحالتين يجب أن يكون واحداً وهو أنه لا يحتج على صاحب العقد المسجل الذى إنتقلت إليه الملكية فعلاً بالتسجيل بدعوى سوء النية – تلك الدعوى التى جاء قانون

التسجيل المذكور قاضياً عليها وبناء على ذلك يكون الحكم برفض دعوى الملكية التى أقامها المشترى الأخير على البائع الأول مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٦٦٩ بتاريخ١٠/٥/١٩٤٥

إن دعوى إستحقاق العقار المنزوعة ملكيته هي دعوى أساسها الملكية، فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار أن يطلب الحكم بإستحقاقه إياه. ولا يصح له أن يحتج على نازع الملكية بعقد شرائه الذى لم يسجل، بمقولة إنه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه الشخصى المعتبر خلفاً عاماً له .

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٥٦٢ بتاريخ١١/٣/١٩٤٨

إذا كان عقد بيع حصة فى ماكينة طحين قد نص فيه على أن البيع وقع على هذه الحصة فى الآلة كما إشتريت، كما نص فيه على نصيب المشترى فيها بعد تثبيتها مقابل دفعه ما يوازى هذا النصيب فى نفقات تثبيتها، فإن البائع متى ثبت الآلة يكون قد فعل ذلك لنفسه ولشريكه معاً، وإذا كانت هذه الآلة قد صارت بعد تثبيتها عقاراً فهذا العقار يكون لهما كليهما لا لواحد منهما دون الآخر، وحق كل منهما لنصيبه فى هذا العقار يستوى فى ثبوته أن يكون العقد الذى تضمن إتفاقهما قد سجل أو لم يسجل، إذ هذا العقد ليس هو المنشئ لهذا الحق العقارى بل الذى أنشأه هو الفعل الذى صار به المنقول عقاراً .

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦١٦ بتاريخ١٣/٥/١٩٤٨

الأصل أن أثر التسجيل لا يترتب إلا على تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه إنشاء حق الملكية أو أى حق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله، أو الذى من شأنه تقرير هذه الحقوق، وأن هذا الأثر لا ينسحب على الماضى. غير أن المادة السابعة من القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ " المادة ١٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى " أجازت إستثناءاً تسجيل صحائف دعاوى بطلان العقود واجبة التسجيل أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها، ودعاوى إستحقاق الحقوق العينية العقارية. وأجازت المادة ١٠ من هذا القانون " المادة ١٦ من قانون تنظيم الشهر العقارى " إستثناءاً التأشير بمنطوق الحكم الذى يصدر فى هذه الدعاوى على هامش تسجيل صحائفها. ورتبت المادة ١٢ منه " المادة ١٧ من قانون تنظيم الشهر العقارى" على سبيل الإستثناء أيضاً إنسحاب أثر التأشير بالحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة من ناحية صيرورته حجة على من يترتب لهم حقوق عينية على العقار أو ديون عقارية منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى. ومتى كان ذلك كذلك وجب أن يكون الإستثناء من الأصل مقصوراً على ما إستثنى .

و إذ كانت دعوى صحة التوقيع، سواء كان سندها قانون المرافعات أو القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ لا تعدو أن تكون وسيلة لإعتبار التوقيع على العقد مصدقاً عليه تمهيداً لتسجيله، والحكم الصادر فيها

لا يعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع - ذلك التصديق الذى أوجبت المادة ٦ من القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ إجراءه قبل التسجيل، فهي - وتلك طبيعتها - دعوى شخصية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليها المادة السابعة من القانون المذكور، ولا تأخذ حكمها. ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعتبار دعوى صحة العقد - بحكم أنها دعوى إستحقاق مآلاً من قبيل دعاوى الإستحقاق المنصوص عليها في المادة السابعة، فإن القول بوحدة الأساس القانوني لهذه الدعوى ولدعوى صحة التوقيع، وإن صلح مبرراً للتسوية بينهما فى جعل الحكم الصادر فيهما أداة صالحة لتسجيل العقد وما يترتب عليه من أثر أصيل، لا يبرر التسوية بينهما فى أثر إستثنائى منوط بطبيعة دعوى صحة العقد دون دعوى صحة التوقيع .

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٦١٦ بتاريخ١٣/٥/١٩٤٨

إذا كان الحكم قد فضل التسجيل السابق لدائن البائع على التسجيل اللاحق للمشترى منه على أساس أن الدائن لم يكن عالماً بسبق البيع إلى المشترى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق المادة ٢٧٠ من القانون المدنى وإذا كان قد رتب على إنتفاء علم الدائن إنتفاء نية الإضرار بالمشترى فليس فى ذلك ما يفيد أنه قال بأن سوء النية فى معنى المادة المذكورة إنما هو نية الإضرار .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧٠٧ بتاريخ٢٧/١/١٩٤٩

إن تمسك مشترى العقار بأن العقد المسجل الصادر من البائع لمشتر آخر قد داخله الغش والتواطؤ لا يجدى، إذ العبرة فى المفاضلة بينهما بعد صدور قانون التسجيل هى بأسبقية التسجيل .

* **الموضوع الفرعي : أثر صدور قانون التسجيل :**

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٤٤٢ بتاريخ١٥/٦/١٩٧٧

بين القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى فى المادة الخامسة عشر منه الدعاوى التى يجب تسجيلها ومن بينها دعاوى صحة التعاقد، ونص فى مادته السابعة عشر على أنه يترتب على تسجيل صحف هذه الدعاوى أن حق المدعى إذا تقرر بحكم يؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار إبتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى وبذلك رتب المشرع تقرير هذه الآثار على تسجيل الصحيفة، وإذ كان الثابت من الأوراق أن صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعها المطعون ضده الأول على مورث الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث، لم تسجل بعد وأن ما ورد بها من تأشيرات بشأن قيدها وتاريخ تقديمها وختمها بخاتم الصلاحية للشهر لا يعدو أن يكون إجراءات تمهيدية باشرها صاحب الشأن فى مأمورية الشهر العقارى عملاً بالمواد ٢٠ وما بعدها من القانون رقم١١٤ لسنة

١٩٤٦ وليس في الأوراق ما يفيد تقديم الصحيفة إلى مكتب الشهر العقاري لإتخاذ إجراءات التسجيل التي تبدأ بتقديم المحرر المختوم بخاتم ,, صالح للشهر ،، بعد توقيعه إلى مكتب الشهر العقاري المختص حيث يثبت في دفتر الشهر بأرقام متتابعة وفقاً لتواريخ وساعات تقديم المحررات إليه هو، ويؤشر عليه أي على المحرر بما يفيد شهره وفق أحكام المادتين ٢٩، ٣٢ من القانون المذكور وكان الحكم المطعون قد خالف هذا النظر وإعتبر أن بيانات القيد في دفتر مشروعات المحررات بمأمورية الشهر العقاري التي تفيد تقديم مشروع صحيفة الدعوى لها في ٨ مارس ١٩٦٦ هي بيانات التسجيل الذي سترتد إلى تاريخه حجية من رفع الدعوى قبل من ترتبت لهم على العقار حقوق عينية مع أنها بيانات عن إجراءات تمهيدية لا تعد من قبيل الشهر على نحو ما سلف بيانه، ورتب على ذلك إهدار التسجيل الحاصل للطاعن في ١٣ من مارس المذكور وقضى بصحة عقد بيع صدر من البائع عن مساحة من الأرض خرجت من ملكه وبات نقل ملكيتها بموجبه إلى المشتري مستحيلاً فإنه يكون قد أخطأ في القانون .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم١٢٧ بتاريخ١٩٣٦/٥/٢١

– أن المادة ١٤ من قانون التسجيل قد نصت على عدم سريانه على المحررات التي ثبت تاريخها رسمياً قبل تاريخ العمل به " وهو أول يناير سنة ١٩٢٤ "، بل هذه المحررات تبقى خاضعة من حيث الآثار التي تترتب عليها لأحكام القوانين التي كانت سارية عليها .

– قانون التسجيل هو قانون خاص بتعديل نصوص القانون المدني فيما يتعلق بتسجيل العقود الصادرة على الملكية والحقوق العينية الأخرى غير الرهون والإمتيازات والإختصاصات. يدل على ذلك عنوانه ويدل عليه كذلك ما جاء في المادة الأولى مؤكداً لمضمون هذا العنوان من وجوب مراعاة النصوص المعمول بها الآن في مواد الإمتياز والرهن العقاري والإختصاصات العقارية .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم٤٢٧ بتاريخ١٩٣٨/١١/١٠

لا حرج على المحكمة في أن تحيل الدعوى إلى التحقيق للإستدلال على ثبوت التاريخ لعقد بوفاة أحد شهوده قبل العمل بقانون التسجيل ما دام المتماسك به ضده لم ينكر توقيع هذا الشاهد المتوفى بل قرر أنه يجهل ذلك.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١١٣ بتاريخ١٩٤٦/٣/٧

إن الشارع في القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ قد رفع تسجيل العقد الناقل للملكية فوق مستوى الدور الذي كان يؤديه من قبل، فجعل له من الأثر ما لم يكن له في ظل القانون المدني، إذ إعتبره هو ذاته الناقل للملكية – لا يمنع من ذلك سوء نية المتصرف أو تواطؤه مع المتصرف إليه إضراراً بصاحب عقد آخر ناقل

للملكية أو مقرر لها. ولقد أشار في المذكرة الإيضاحية إلى أنه يريد أن لا يجعل من سوء نية المتصرف إليه أو تواطئه سبباً يفسد عليه تسجيله تأسيساً على حسن النية الواجب توافره في المعاقدات أو على مقتضيات العدالة، إكتفاء بحق المتضرر في الرجوع على من أضر به بالتعويض عن الضرر الذى لحقه ومن جهة أخرى يستفاد من المادة الثانية من ذلك القانون أن الشارع وإن كان قد إستبقى للعقود المقررة أثرها السابق في تقرير الملكية، فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير بالتسجيل، فإنه أبقى تسجيلها أقل خطراً من تسجيل العقود الناقلة، إذ إشترط لكى ينتج التسجيل أثره أن لا يكون العقد المقرر قد لابسه التدليس

و من مقتضى هذه التفرقة التى أرادها القانون بين العقود الناقلة للملكية وغيرها من الحقوق العينية وبين العقود المقررة لهذه الحقوق أنه في مقام المفاضلة بين عقد ناقل وآخر مقرر يفضل العقد الناقل بتسجيله دون إعتبار لسوء نية صاحبه أو تواطئه مع المتصرف .

* **الموضوع الفرعي : التصرفات المنشئة للحقوق العينية :**

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم١٩٦ بتاريخ١٩٦٢/٢/٨

مؤدى ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية من القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ أن كل حكم يقرر ملكاً أو حقاً عينياً سواء كان نقلاً أو إنشاء أو تغييراً يجب تسجيله كما أن كل حكم يقرر فسخاً أو بطلاناً أو إلغاء يستند إلى تاريخ العقد المحكوم بفسخه أو ببطلانه أو إلغائه يجب تسجيله كذلك، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة بفسخ وجب حتماً بحكم القانون أو وقع نتيجة لشرط فاسخ صريح أو ضمنى، واجبة التسجيل بإعتبار أنها أحكام مقررة وعلى ذلك فإذا كان فسخ عقد البيع المسجل الصادر من مورث الطاعنين إلى المطعون ضده الثانى قد قضى به ضمناً في الحكم الصادر برفض دعوى البائع بالمطالبة بباقى الثمن وكان هذا الحكم لم يسجل فإن المبيع يبقى في ملكية المشترى ولا تعود ملكيته للبائع.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٤٤٤ بتاريخ١٩٤٢/٥/١٤

إن القانون المدنى حتى صدور قانون التسجيل في سنة ١٩٢٣ لم يكن يشترط تسجيل ما عدا عقود القسمة من السندات المقررة للحقوق العينية.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١١٣ بتاريخ١٩٤٦/٣/٧

إن المادة الثانية من القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ توجب تسجيل " العقود والأحكام المقررة لحقوق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى المشار إليها في المادة السابقة بما فيها القسمة العقارية "، وإلا فلا تكون حجة على الغير. والنص بإطلاقه على هذه الصورة يسرى على كل قسمة عقارية بصرف النظر عن مصدر ملكية الشركاء، ومن ثم كان سارياً على القسمة في العقار الآيل بطريق الإرث .

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٢٨٠ بتاريخ٢٦/١٢/١٩٤٦

إن القانون رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ وإن كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية العقارية وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها جميعاً، فإنه قد فرق بين النوعين فى أثر عدم التسجيل، فرتب على عدم تسجيل التصرفات الإنشائية أن الحقوق التى ترمى إلى إنشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول، لا بين المتعاقدين أنفسهم ولا بالنسبة إلى غيرهم ؛ بخلاف التصرفات الإقرارية فإنه رتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون حجة على الغير مما يفيد جواز الإحتجاج بها بين المتعاقدين بلا حاجة إلى التسجيل. وفيصل التفرقة بين النوعين فى هذا الصدد أن التصرف الإنشائى عمل يوجد به مدلوله إبتداءاً، أما التصرف الإقرارى فليس إلا إخباراً بحق أوجده سبب سابق .

فإذا كان الإقرار الذى إحتواه عقد القسمة إنما هو إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها، فإنه يكون حجة على المقر بلا حاجة إلى تسجيله. ولا يغير من طبيعة الإقرار بالملكية ذكر سند الملكية السابق فيه .

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٣٢٢ بتاريخ٢٣/١/١٩٤٧

إن المادة الأولى من قانون التسجيل رقم١٨ لسنة ١٩٢٣ توجب تسجيل كل عقد منشئ لحق عينى عقارى، وتنص على أنه يترتب على عدم التسجيل عدم نشوء الحق. ولما كان تسجيل العقد هو بحكم المادة ٦٢٩ من القانون المدنى نسخ صورة ما به حرفياً، فإن مجرد الإشارة فى العقد المسجل إلى محرر آخر لم يسجل لا تسحب تسجيل العقد المسجل على ما لم يرد فيه ذاته .

فإذا كان الحكم قد أقيم على أنه ليس من الضرورى لترتيب حق إرتفاق لأرض على أرض أن يتفق عليه فى العقد النهائى المسجل، بل يكفى أن يحصل الإتفاق عليه فى عقد إبتدائى صدر بإعتماده قرار من المجلس الحسبى، ولو لم يسجل هذا العقد، متى كانت هناك إشارة فى العقد النهائى إلى أنه أبرم تنفيذاً للعقد الإبتدائى، فإنه يكون مخالفاً للقانون .

* **الموضوع الفرعي : السجل العينى :**

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٣١٨ بتاريخ٢٥/٢/١٩٨٧

يدل نص المادة ٣٥ من قانون السجل العينى رقم١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه إذا تم التأشير بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى التى قيدت صحيفتها فى السجل العينى وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون السجل العينى فى خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورته نهائياً – يكون حجة على الغير ممن ترتبت لهم حقوق عينية

على العقار وأثبتت لمصلحتهم بيانات فى السجل العينى بأثر رجعي ينسحب إلى وقت قيد صحيفة الدعوى وأن الأحكام التى صدرت قبل العمل بقانون السجل العينى ولم تكن قد أشر بها طبقاً لأحكام قانون الشهر العقارى ينسحب عليها قانون السجل العينى بأثر رجعي ويتعين التأشير بها فى خلال خمس سنوات من وقت العمل بالقانون الأخير .

* **الموضوع الفرعي : الغير فى حكم المادة ٢ من قانون التسجيل :**

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم١١٣ بتاريخ١٩٤٦/٣/٧

يعتبر من الغير فى حكم المادة الثانية من قانون التسجيل صاحب التصرف المسجل حسنت نيته أم ساءت وإذن فالقسمة غير المسجلة لا تكون بأى حال حجة على من صدر له تصرف مسجل .

* **الموضوع الفرعي : إيداع أصل العقد :**

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم٥٧٢ بتاريخ١٩٥٦/٥/٣

إن نظام إيداع أصل العقد لم يتقرر ويعمل به إلا فى عهد قانون التسجيل الجديد فقد صار الأصل هو الذى يحفظ بمكتب الشهر العقارى ويعطى لأصحاب الشأن صور فوتوغرافية من هذا الأصل.

* **الموضوع الفرعي : طبيعة نظام التسجيل :**

الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٩٢٩ بتاريخ١٩٧٠/٥/٢٨

التسجيل طبقاً لأحكام القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقاً للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته، فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقضى تغييراً فى دفاتره والبيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق إنتقال الملكية أو الحق العينى فيه، ورقم وتاريخ شهر عقد التمليك أن كان قد شهر والأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة، فإذا ما قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها وانتهت بعد التحقيق من صحتها إلى إجراء شهر المحرر فإنها تكون قد أدت واجبها طبقاً للقانون، ولو لم يترتب على هذا التسجيل انتقال الحق إلى طالب الشهر لعيب فى سند الملكية أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما

أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تنبئ عن العيب اللاحق بسند التمليك أو تشير إلى وقوع تصرف سابق على ذات الحق محل الشهر.

الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقاً للأسماء لا بحسب العقارات وليست لـه حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون إشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق إنتقال الملكية أو الحق العينى إليه، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها فلا مسئولية عليها بأن هى إعتمدت هذه البيانات وتلك الأوراق وقامت بشهر المحرر إستناداً إليها ولو لم يترتب على هذا التسجيل إنتقال الحق إلى طالب الشهر لعيب فى سند الملكية أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تنبئ عن العيب المانع من إنتقال الحق.

*** الموضوع الفرعي : قانون التسجيل نسخ ما قبله من قواعد قانونية :**

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٢

لا يجوز التحدى بعبارة سوء النية أو حسنها أو العلم أو عدم العلم المشار إليهما بالمادة ٢٧٠ وغيرها من مواد القانون المدنى، لأن هذه المادة مؤسسة على مبدأ القانون المدنى الذى كان يرتب نقل ملكية المبيع بين المتعاقدين على مجرد الإيجاب والقبول. وهذا المبدأ قد قضت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون التسجيل قضاءً نهائياً، كما نصت المادة ١٦ من هذا القانون على إلغاء كل نص يخالفه، وإذن فتلك المادة <٢٧٠> قد نسخها قانون التسجيل ولم يعد حكمها باقياً .

*** الموضوع الفرعي : قانون التوثيق بالنسبة للأجانب :**

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤

إن ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ من أنه " ... ... قد كان مقتضى توحيد جهات التوثيق أن تكون مكاتب التوثيق الجديدة هى التى تتولى توثيق جميع المحررات أياً كانت ... ... وهذه المكاتب توثق المحررات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المسلمين إلا

أنه بالنسبة إلى الأجانب يكون لهم الخيار فى توثيق محرراتهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية لدى مكاتب التوثيق أو لدى جهاتهم القنصلية تطبيقاً لقواعد القانون الدولى ... ... " وما أورده تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن ذات القانون من أنه " ... ... يقتضى توحيد جهات التوثيق أن تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الوطنية والمختلفة وأن تحال إلى مكاتب التوثيق جميع أصول العقود الموثقة بها والدفاتر والوثائق المتعلقة بها ... أما المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها مكاتب التوثيق إذ يجب أن تختص جهة واحدة بعد إلغاء المحاكم المختلطة بالتوثيق لغير المسلمين فى محررات أحوالهم الشخصية التى يتطلب القانون حالاً أو مستقبلاً توثيقها، مع عدم حرمان الأجانب من حقهم فى توثيق هذه المحررات أمام جهاتهم القنصلية طبقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص ... ... " ما جاء بهذا التقرير وتلك المذكرة لا يعدو أن يكون إفصاحاً من المشروع عن إرادته فى توحيد جهات التوثيق التى كانت متفرقة، وحرصاً منه فى ذات الوقت على إستمرار تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص بالنسبة لمحررات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب، دون أن تكون هناك أدنى صلة لذلك بمسألة الإمتيازات الأجنبية أو فترة الإنتقال التى صاحبت إلغاءها.

* **<u>الموضوع الفرعي : مناط المفاضلة بين محررات مشهرة فى يوم واحد :</u>**

<u>الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم٤٨٦ بتاريخ١/٣/١٩٦٦</u>

إذ تقضى المواد ٢٥ و٢٨ و٣١ من القانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى بأن كلاً من طلبات التسجيل ومشروعات المحررات والمحررات تثبت فى دفاتر تعد لذلك بمأموريات ومكاتب الشهر العقارى حسب تواريخ وساعات تقديمها فإن فى ذلك ما يفيد أن السابق واللاحق فى التسجيل يتعين حتماً أن تما فى يوم واحد ـ بأسبقية رقم التسجيل فى دفتر الشهر. وقد عنى المشرع بوضع هذا النظام ولم يترك الأمر فيه لمحض الصدفة نظراً لما يترتب على أسبقية التسجيل من أثر فى المفاضلة بين المتنازعين على ملكية عقار واحد، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ٩، ١٥، ١٧ من القانون المذكور أن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى بإثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت. وتسجيل هذه الصحيفة يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصوله حتى إذا ما حكم له بطلباته فان الحق الذى قرره الحكم يتسحب إلى تاريخ تسجيل العريضة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ.

* **الموضوع الفرعي : وجوب تسجيل عقد تصحيح البيع :**

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٧١٢ بتاريخ١٩٤٩/٢/٣

التعاقد على تصحيح حدود العقار المبيع ورقمه هو تعديل للبيع فى جوهره، حكمه حكم العقد الأصلى نفسه من حيث إنه يجب أن يسجل لتترتب عليه آثاره القانونية " من حيث إنتقال الملكية ". فالحكم الذى يسحب تسجيل عقد البيع على عقد التصحيح المحرر بعده ويجعل أساس الأسبقية فى التسجيل تاريخ تسجيل ذلك العقد يكون مخطئاً فى تطبيق القانون

قانـون الطـوارئ

*** الموضوع الفرعي : الأحكام العرفية :**

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢

نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٥ إنما يرمى إلى حماية السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه إليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية تدعو بطبيعتها إلى سرعة البت فى الأمور حفظا على سلامة البلاد وأمنها - وهذه الحماية تحدد بالقدر اللازم لتغطية التصرفات المشار إليها فإذا أستنفدت السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية غرضها وهى فى مأمن من كل طعن فإن الحماية تقف عند هذا الحد فلا تتخطاه إلى التصرفات اللاحقة. فإذا كان الواقع فى الدعوى أن التصرف الذى إتخذته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية - هو أن وزير التموين بمقتضى السلطة المخولة له من الحاكم العسكرى اصدر قرارا بالاستيلاء لدى الطاعن على "دهبية" برفاص ملحق بها، وكان الثابت أن الطاعن قد رضخ لهذا القرار فلم ينازع فى أسبابه ومبرراته أو فى مدى ملائمته للمنفعة العامة أو الضرر الناجم عنه بل أذعن له ولم يمسه بالطعن مباشرة بطلب إلغائه أو بطريق غير مباشر بالمطالبة بالتعويض عنه - فان السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية تكون قد استنفذت غرضها عند هذا الحد وأفادت من الحماية المقررة بالمرسوم بقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٥ بالقدر اللازم لهذا الغرض - ولما كانت دعوى الطاعن موجهة إلى وزارة الصحة عن تصرفاتها اللاحقة على صدور القرار العسكرى المشار إليه باعتبارها الجهة المستفيدة منه بأن أسس طلب التعويض عما نسبه إليها من تقصير موظفيها فى المحافظة على "الدهبية" وأدواتها حال إنتفاعهم بسكنها مما أدى إلى تلفها - فإن دعواه على هذه الصورة مما لا ينطبق عليها المرسوم بقانون السالف الذكر.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٤٥٣ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

الذى يبدو من نص المرسوم بقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومقصود الشارع منه أن ما حرم الطعن فيه أمام القضاء إنما هى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ومندوبيها التى تكون مستندة إلى قانون الأحكام العرفية، أما الإجراءات التى إتخذت تنفيذاً لهذه التصرفات من الموكول إليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم المذكور لا يحميها. وإذن فهو لا ينطبق على الدعوى المؤسسة على أن وزارة التموين وهى بسبيل تنفيذ القوانين والأوامر العسكرية الخاصة بتنظيم إنتاج المنسوجات وتوزيع الغزل اللازم لإنتاجها

قد خالفت هذه القوانين والأوامر. فإذا قضت المحكمة في هذه الدعوى بعدم الإختصاص كان قضاؤها خاطئاً وصح الطعن فيه .

* الموضوع الفرعي : الأمر العسكري :

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم١٧٧ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢١

الدعوى المرفوعة بطلب قيمة بضاعة كان قد صدر أمر عسكرى بالإستيلاء عليها تلاه أمر عسكرى بالغائه والإفراج عن البضاعة لا سبيل للإحتجاج بالمرسوم بقانون ١١٤ لسنة ١٩٤٥ في عدم قبولها متى كان أساس الدعوى هو أنه بفرض صحة الأمر العسكرى الصادر بالإفراج عن البضاعة إلا أن هذه البضاعة لم يعد لها وجود إذ إستهلكت وعرض على صاحبها تسلم بديل عنها ومن ثم وجب القضاء بقيمتها تنفيذاً لقرار لجنة تقدير التعويضات، ذلك لأن هذا الإدعاء بعيد عن متناول المرسوم بقانون سالف الذكر. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البضاعة المستولى عليها لما تزل موجودة بمخازن شركة الإستيداع وأنه لما صدر أمر بالإفراج عنها حرر كتاب لمالكها بأن يتسلمها من محل إيداعها فرفض فإن في هذا الذى أثبته الحكم ما يوجب القضاء برفض دعوى صاحب البضاعة.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٦٧٧ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩

القول بأن تشريعات الحرب لم تفسخ العقود المبرمة مع رعايا الريخ الألمانى التى لم تنفذ بعد وإنما قصدت وقف تنفيذها مؤقتا مع الإبقاء على كيانها ليس له سند يؤيده، إذا جاءت عبارات الأمران العسكريان ٦ سنة ١٩٣٩، ١٥٨ لسنة ١٩٤١ فى حظر تنفيذ هذه العقود مطلقة غير موقوته، وما كانت طبيعة الحرب لتدعو إلى التوقيت بأجل طال أو قصر وليس فى عرف القانون الدولى ما ينهض هذا النظر.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥١٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨

إن الأمر العسكرى رقم٣١٥ - على حسب ما جاء فى عنوانه - قد وضع لتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للأماكن. وقد جاءت نصوص هذا الأمر موضحة المقصود من كلمة " الأماكن ". فنصت المادة الأولى منه على أنه " تسرى أحكام هذا الأمر على الأماكن وأجزاء الأماكن على إختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أم غير مفروشة ... " ثم بينت المادة الرابعة منه أن المقصود بعبارة الأغراض الأخرى غير السكنى هو التأجير لأغراض تجارية أو صناعية أو للمحال العمومية. وهذه النصوص تدل بجلاء على أن أحكام الأمر العسكرى المذكور لا تسرى على الأرض الفضاء. وإذن فإذا كان موضوع الدعوى هو طلب زيادة حكر قطعة أرض فضاء تابعة لوقف ومحكرة لشخص معين فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى تكون هى المحكمة الداخل فى إختصاصها

النزاع بحسب القواعد العامة لا المحكمة الإبتدائية دائماً طبقاً للمادة الثامنة من الأمر العسكرى رقم ٣١٥ المذكور.

* **الموضوع الفرعي : ما ينتجه إعلان حالة الطوارئ :**

الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٣١٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨

لئن كان النص فى المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء يجيز لرئيس الجمهورية وحده – متى أعلنت حالة الطوارىء – أن يتخذ بأمر كتابى أو شفاهي تدابير معينة منها الإستيلاء على أى منقول أو عقاراً إلا أن هذا النص وقد تضمنه قانون إستثنائي ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعماله فى حدود ما أفصحت عنه عباراته بقصر سلطة إصدار قرارات الإستيلاء على رئيس الجمهورية دون سواه كما أنه لا يملك تفويض غيره فى ذلك لخلو عبارات هذا النص وسائر نصوص هذا القانون مما يجيز هذا التفويض.

* **الموضوع الفرعي : مدى جواز الطعن فى الأحكام العرفية :**

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم١٧٧ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢١

القول بأن شرط عدم قبول أية دعوى الغرض منها الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر على إجراء إتخذ بمقتضى السلطة القائمة على الأحكام العرفية عملاً بالمرسوم بقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٥ هو أن يكون الإجراء صادراً وفقاً لما تبيحه القوانين. هذا القول مردود بأن أهم ما رغب المشرع فى حمايته بالمرسوم بقانون سالف الذكر هى تلك الأوامر والتدابير الخاطئة التى تنطوى على مجاوزة السلطة والافتئات على الحقوق. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أنه صدر أمر عسكرى بالإستيلاء على بضاعة ثم صدر أمر آخر بالإفراج عنها فإن الطعن فى هذا الأمر الأخير بأن الحاكم العسكرى ما كان يملك إصداره لأن ملكية البضاعة قد زالت عن صاحبها وإنتقلت إلى غيره سواء بصدور أمر الإستيلاء أو بتسلم هذا الغير البضاعة فلا يجوز للحاكم العسكرى أن يرد هذه الملكية لصاحبها الأصلى لأن السلطة التى أسبغها القانون على الحاكم العسكرى فى هذا الخصوص هى أن ينزع الملك عن الأفراد جبراً لا أن يملكهم قسراً ما لا يريدون تملكه. هذا الطعن لا سبيل لسماعه لأنه يدخل ضمن ما نهى عنه المرسوم بقانون سالف الذكر.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

إن المرسوم بقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية نص فى مادته الأولى على

ألا تسمع أمام المحاكم أيه دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى عمل أمرت به أو تولته تلك السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية سواء أكان هذا الطعن مباشرة أم من طريق المطالبة بتعويض. وإذن فإذا كان الحكم إذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعنة قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أن الأمر العسكرى الصادر بالإستيلاء على بضائعها التى ضبطت فى إحدى جرائم التموين تمهيداً لبيعها للجمهور بالأسعار التى وضعتها لجنة تحديد أسعار البضائع ووافق عليها وزير التجارة مما لا يجوز الطعن فيه بالنسبة للأسعار التى حددها وفقاً لنص المادة سالفة الذكر، وكان هذا الأمر لم ينصب فقط على الإستيلاء على بضائع الطاعنة بل تناول أيضا تحديد الأسعار التى تباع بها وهى الأسعار التى وضعتها لجنة التسعير مما يفيد أن الحاكم العسكرى قد إعتمد هذه الأسعار وجعلها عنصراً من عناصر أمره الذى أصدره عملاً بالسلطة المخولة له بمقتضى الأحكام العرفية، فإن النعى على الحكم أنه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى يكون على غير أساس، لأن الطعن فى جميع ما إحتواه الأمر أمام المحاكم بطريق مباشر أو غير مباشر غير جائز، وذلك سواء أكان هذا الطعن موجهاً إلى أمر الإستيلاء أم كان مقصوراً على الأسعار التى حددت فيه للبضائع.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم٧٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم١٤٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ أنه لا يجوز الطعن مباشرة أو بطريق غير مباشر فيما تتخذه السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها من تدابير أو إجراءات طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد الممثلة – تنفيذا لتلك التدابير والإجراءات – من أعمال وتصرفات تتصل بإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة – ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم١٢٧ لسنه ١٩٤٧ من إدرء المسئولية عن كل ما خالط إنشاء نظام الحراسة وكل عمل أو تدبير اتخذ فى ظل هذا النظام يؤيد ذلك ما ورد من استثناء فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ – قصر المشرع بموجبه حق الطعن فى تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم على وزير المالية وحده دون غيره، لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على أن ما حرمه القانون هو الطعن فى تصرفات السلطة القائمه على إجراء الأحكام العرفية والتى تكون مستندة إلى قانون الأحكام العرفية. أما الإجراءات التى تكون قد اتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول إليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم بقانون رقم١١٤ لسنة ١٩٤٥ لا يحميها، ورتب الحكم على ذلك أن ما يطلبه المطعون عليه من حساب عن إدارة

أمواله لا يشمله المنع من سماع الدعوى باعتبار أن هذه الإدارة هي الإجراء الذى اتخذ تنفيذا للأمر العسكرى القاضى بوضع أمواله تحت الحراسة، فإنه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

تنص المادة الثانية من القانون رقم٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية على أنه "لا تسمع أمام أى جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار بوجه عام أو عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية أو احد الحراس العامين أو مندوبيهم عملاً بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله، أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو إبراء من تكليف أو إلتزام أو برد مال أو إسترجاعه أو إسترداده أو بإستحقاقه أو بأى طريق آخر ... ...". ولما كانت المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم٢٦ لسنة ١٩٤٨ قد خولت وزير المالية - تغطية أتعاب المدير العام ومرتبات الموظفين ومصروفات الإدارة بأخذ نسب مئوية على الأموال الموضوعة تحت الحراسة وتحديد قيمة وشروط تلك الأتعاب والمرتبات والمصاريف. وكان وزير المالية إستناداً إلى هذا التفويض وفى حدوده قد أصدر قرار رقم١٢ بتحديد نصيب الطاعنة فى أتعاب الإدارة العامة للحراسة فان هذا القرار يكون بمناجاة من الطعن عليه بطريق مباشر أو غير مباشر. ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى لا يخالف القانون .

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٨٧٢ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

قصد الشارع من حكم المادة ٢ من القانون رقم٥٠ لسنة ١٩٥٠ إلى إعفاء القائمين على تنفيذ الأحكام العرفية من المسئولية عما اتخذوه من إجراءات تجاوزوا بها حدود القانون باعتبار أنهم فعلوا ما تقضى به المصلحة العامة وما يمليه واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة. مما حدا به أن يمنع سماع أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن على الأوامر والتدابير التى يتخذها القائمون على تنفيذ الأحكام العرفية ولو كانت هذه الأوامر والتدابير خاطئة وتنطوى على مجاوزة للسلطة ما دام أن الغاية من اتخاذها تحقيق مصلحة عامة.

قـــرار إدارى

*** الموضوع الفرعي : أثر مخالفة القرار الإدارى للقانون :**

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦

إذ كان قرار المحافظ يقضى بإلقاء مياه بيارات المطاعم والمقاهى والمياه المخلفة عن الرشح والأمطار وإنفجار المواسير بما تحتويه من مخلفات في المصرف موضوع النزاع، وكان هذا القرار مخالفاً لما نصت عليه المادة ٦٩ من قانون الصرف والرى رقم٧٤ لسنة ٧١ من حظر القيام بإلقاء جثة حيوان أو أية مادة أخرى مضرة بالصحة أو ذات رائحة كريهة فى أى مجرى معد للرى أو الصرف، ولما قضت به المادة ٧٥ من ذات القانون من معاقبة من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً فإنه بذلك يكون قد صدر من شخص لا سلطة له إطلاقاً فى إصداره ومشوباً بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده من صفته الإدارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية، ويكون من حق القضاء العادى أن يتدخل لحماية مصالح الأفراد مما قد يترتب عليه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بصفته بالإمتناع عن إستعمال المصرف موضوع النزاع مقلباً ومستودعاً للمواد البرازية وبعدم إلقاء القاذورات ومياه الكسح به لم يخالف أحكام الإختصاص الولائى أو مبدأ الفصل بين السلطات.

*** الموضوع الفرعي : إختصاص مجلس الوزراء بإصدار القرارات :**

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١

النص فى المادة ١٥٦ من الدستور على أن " يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الإختصاصات الآتية ... "ج" إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها " مفاده أن إصدار تلك القرارات المشار إليها معقوداً لمجلس الوزراء وليس لرئيس هذا المجلس منفرداً وإذ كان البين من القرار رقم١١٠ لسنة ١٩٧٨ أن الذى أصدره هو رئيس مجلس الوزراء وأن سنده التشريعى فى الإصدار هو التفويض المنصوص عليه فى المادة ٧٢ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن ما يثيره الطاعن من أن هذا القرار يستقى قيامه من نص المادة ١٥٦ من الدستور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٨٥٧ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ نـاط بوزير الإسكان والتعمير وحده إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون، وأن ممارسة مجلس الوزراء إختصاصه فى إصدار القرارات التنفيذية وفقاً لنص المادة ١٥٦ من الدستور يجب أن يكون وفقاً للقوانين دون خروج عن نطاقها

ومن ثم فإن الملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المعدل يكون فاقد السند التشريعى.

* **الموضوع الفرعي : إلغاء القرار الإداري :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٣

لما كان القرار المطلوب إلغاؤه قد صدر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٤، ولم يكن يجوز للمحاكم إلغاء أو تأيل أو وقف تنفيذ الأوامر الإدارية عملا بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، ولم يستحدث حق الطعن على القرارات الإدارية بالإلغاء إلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة والذى استقر قضاؤه على عدم قبول الطعن بطلب الإلغاء فى القرارات الإدارية الصادرة قبل إنشائه، فإن استناد الطاعن فى طلب إلغاء القرار المشار إليه على المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى خلت نصوصه من انعطاف أحكامه على الماضى هو استناد على غير أساس ويكون الطلب غير مقبول سواء بمقتضى قانون مجلس الدولة أو قانون نظام القضاء.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها طبقاً للبندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ سنة ١٩٧٢ والمقابلين للمادتين ٦/٨، ٩ من القانون ١٦٥ سنة ١٩٥٥ بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وبطلبات التعويض عن هذه القرارات سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية، وطبقاً للمادة ١٥ من القانون ٤٦ سنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية تخرج المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة من ولاية المحاكم ويكون لها طبقاً للمادة ١٧ من هذا القانون – دون أن تؤول الآمر الإدارى أو توقف تنفيذه – أن تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك، ومؤدى هذه النصوص خروج القرارات إدارية من إختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الإدارى سواء بإلغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب تعويض عما أصاب الأفراد من ضرر ناشىء عنه، وليس للمحاكم منذ العمل بقانون مجلس الدولة ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أى إختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به، كما لا تختص عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة بتأويل الأمر الإدارى، وليس لها أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره وإذ كان البين من أسباب الحكم أنه قد تعرض بالتأويل ووقف التنفيذ للقرار الإدارى السلبى الصادر من اللجنة

العليا للإصلاح الزراعى بعدم التصديق على قرار اللجنة القضائية الصادر فى الإعتراض - المقام أمامها وقضت بأنه غير مستند لصحيح حكم القانون، كما تعرض لقرار وزير الإصلاح الزراعى المشهور بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢ وما ترتب عليه من التأشير على هامش سند ملكية الشركة البائعة بزوال تلك الملكية وقرر أن هذا القرار نجم عن تطبيق خاطىء لهذا القانون من جانب الإصلاح الزراعى ولم يلتزم آثاره ومن ثم يكون قد تجاوز الولاية المحددة للمحاكم فيما ينشأ بين الأفراد وجهة الإدارة من منازعات وهى ولاية متعلقة بالنظام العام يجوز لأى خصم أن يتمسك بمخالفتها ولو لم يكن هو ذات جهة الإدارة التى عوض الحكم لقرارها بالتأويل وعدم التنفيذ، فإنه يتعين نقضه .

* الموضوع الفرعي : القرار الإداري المنعدم :

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢

إذا ألغى قرار لوزير المالية فى جميع نصوصه بحكم محكمة القضاء الإدارى استناداً إلى عدم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة، وإلى أنه قرار وزارى استحدث قاعدة جديدة ما كان له - طبقاً لأحكام الدستور أن يقيم لها أثراً رجعياً، فإن مقتضى حكم الإلغاء على هذا النحو هو إعتبار هذا القرار منعدما من يوم صدوره وإلغاء كل ما يترتب عليه من آثار.

* الموضوع الفرعي : بدء سريان القرار الإداري :

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٣٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨

- الأصل أن القرار الإدارى يعتبر موجوداً قانوناً بمجرد إصداره، وتلتزم جهة الإدارة المختصة بتنفيذه ولو لم ينشر، غير أنه لا يحتج به على الأفراد ولا ينتج أثره فى حقهم إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو بعد إعلانهم به أو علمهم بمضمونه علماً يقيناً، وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها، وحتى لا يطبق القرار بأثر رجعى على الماضى وهو ما يتنافى مع مبادىء العدالة والمشروعية ووجوب حماية الحقوق المكتسبة، وما يقتضيه الصالح العام من إستقرار معاملات الأفراد والمحافظة على عوامل الثقة والإطمئنان على حقوقهم .

- لما كان الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ - بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص قراراً إدارياً فردياً وقد صدر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ ونص فى مادته الثالثة على أن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره، وكان يبين من الحكم المطعون فيه - على ما ثبت من كتاب الهيئة العامة للمطابع الأميرية - أن عدد الجريدة الرسمية الذى نشر به الأمر سالف الذكر قد طبع فى ١٩٦٢/١/٨ ولم يوزع إلا فى ١٩٦٢/١/٢٢ فإن هذا الأمر لا تعتبر نافذاً فى مواجهة الأفراد إلا من

تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وهى وسيلة العلم التى نص عليها الأمر المذكور دون الإعتداد بما ورد فيه من العمل به من تاريخ صدوره هذا إلى أن الأمر المشار إليه نص على أن تسرى فى شأن الخاضعين أحكام الأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وقد أحال الأمر الأخير بدوره إلى الأمر رقم٤ لسنة ١٩٥٦وقد حظرت المادة الخامسة له من هذا الأمر إبرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية من أى نوع مع أحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه ونصت المادة ٢٠ من الأمر المذكور على أن تسرى أحكامه على كل شخص ليس من الأشخاص الخاضعين لأحكامه وإنما يباشر معاملات مع أحدهم وفى خصوص هذه المعاملات، كما نصت المادة الثامنة منه على أن يعتبر باطلاً بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عمل تم أو جاء مخالفاً لأحكام هذا الأمر ما لم يرخص فيه وزير المالية والإقتصاد أو المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة، ونصت المادة ٢٣ على عقاب كل من خالف أحكام هذا الأمر أو شرع فى مخالفتها بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذ كان مقتضى القول بسريان القرار رقم١٤٠ لسنة ١٩٦١ من تاريخ صدوره وليس من تاريخ نشره، أن تسرى الأحكام السالف بيانها بأثر رجعى على الأشخاص الذين فرضت عليهم الحراسة والمتعاملين معهم وفى خصوص هذه المعاملات فتبطل بأثر رجعى تصرفاتهم التى أبرمت قبل نشر القرار المذكور، مع أنه لا يجوز تقرير الأثر الرجعى فى هذا الشأن إلا بقانون، كما يعاقبون من أجل هذه التصرفات مع أن الدستور لا يجيز الخروج على قاعدة عدم رجعية القانون فى مسائل العقوبات. لما كان ذلك وكان الإقرار المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٠ - المتضمن مديونية المطعون عليه الثانى - الذى فرضت عليه الحراسة بمقتضى الأمر ١٤٠ لسنة ١٩٦١ للمطعون عليه الأول قد صدر قبل نشر الأمر المذكور، فإنه يكون بمنأى عن البطلان وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة الإقرار سالف الذكر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم١٥١٩بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧</u>

القرار الإدارى وإن كان لا يحتج به فى مواجهة الإقرار إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية إلا أنه يعتبر موجوداً قانوناً من تاريخ صدوره ويسرى فى مواجهة الإدارة المختصة بتنفيذه ولو لم ينشر فى الجريدة الرسمية وعلى ذلك فإن قرار مدير عام الجمارك رقم١٢ لسنة ١٩٦٣ يكون موجوداً قانوناً من تاريخ صدوره وتكتسب الرسوم المفروضة بموجبه الشرعية القانونية غير أنه لا يكون نافذاً فى حق الأفراد المخاطبين بأحكامه إلا بعد نشره فى الجريدة الرسمية .

* **الموضوع الفرعي : حجية القرار الإدارى :**

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٣٠٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١

ما يباشره القاضى من التصرفات – هيئة التصرفات بالمحكمة – مقيد بالمصلحة ويدور معها من حيث الصحة والبطلان وللقاضى بصفته القضائية – أى المحكمة القضائية – الذى يرفع إليه هذا التصرف بدعوى مبتدأة أن ينظر فيه وأن يلغيه إذا لم يجد خيراً فيه، والنص فى المادة ٢٩ من القانون رقم٧٨ لسنة ١٩٣١ قبل إلغائها بالقانون رقم٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على انه متى نظر شيء مما ذكر لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره، لا يتعارض مع ما للمحكمة القضائية من ولاية النظر فى دعوى إبطال تصرف أصدرته هيئة التصرفات لأن المنع هنا إنما يراد به منع هيئة التصرفات من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة تصرفات أخرى لا منع المحكمة القضائية من إعادة النظر فيما نظرت فيه هيئة التصرفات، ولا وجه لقياس قرارات هيئة التصرفات فى شئون الأوقاف على أحكام القسمة والقول بحجيتها هى الأخرى لأن حجيه هذه الأحكام وردت بشأنها نصوص خاصة فى القانون رقم٢٧٧ لسنة ١٩٥٤.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٨

القرار الصادر من مجلس المراجعة فيما إنتهى إليه من تقدير أجرة المكان المؤجر خارج حدود ولايته لا تكون له أية حجية، ويعتبر كأن لم يكن، بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على المجلس المشار إليه .

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم٨٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٣

الإختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائى ينعقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره، عدا ما يرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادى ولاية نظره وذلك عملاً بمفهوم المادتين ٨، ١١ من قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة ٥٩ الذى أقيم الطعن فى ظله، وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى تعتبر قرارات إدارية وكان قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل أحكامه قد نص فى المادة ١١٩ منه على جواز الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة ولم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل فى هذه الطعون، فتكون المحكمة التى عناها المشرع هى المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة فى توزيع الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى وفقاً للأصول العامة فى توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية، وهى محكمة القضاء الإدارى ولا

محل للإحتجاج بما كان مستقراً فى ظل اللائحة الجمركية الملغاة من إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة فى شأن مواد التهريب الجمركى، ذلك أن المادة ٣٣ من تلك اللائحة كانت تنص صراحة على إختصاص المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرك بنظر الطعون فى تلك القرارات، فى حين أن قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد جاء خلوا من نص مماثل لتلك المادة

الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

النص فى المادة ٦٠ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه .... وللجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة إمتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن .... ويجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الإدارية المذكورة عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك وأن يستوفى ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه يدل على أن المشرع قد حدد طريق مواجهة تقاعس المالك عن تنفيذ القرار النهائى أو الحكم الصادر بترميم العقار بأن أناط ذلك بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وبالمستأجر ذاته فى حالة تأخر ذوى الشأن والجهة الإدارية عن القيام بتنفيذه.

* **الموضوع الفرعي : صدور القرار الإدارى بتجديد الترخيص :**

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم١٩٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

تأشير جهة الإدارة على التراخيص بتجديدها بعد انتهاء مدتها يعتبر قراراً إدارياً منها بإجراء هذا التجديد. وهذا القرار يفيد بذاته أن جهة الإدارة اعتبرت التراخيص قائمة فى المدة السابقة على تجديدها إذ أن التجديد لا يرد على ترخيص سبق إلغاؤه.

* **الموضوع الفرعي : عيب عدم الإختصاص :**

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١

عيب عدم الإختصاص الذى يشوب القرار الإدارى وإن كان يكفى فى ذاته لتبرير إلغائه من القضاء الإدارى إلا أنه فى خصوص مسئولية الإدارة عن التضمينات ينبغى توافر رابطة السببية بين هذا العيب والضرر المدعى به، ومن ثم فإذا كان العيب لا ينال من صحة القرار الإدارى من حيث موضوعه لقيام ظروف كانت تبرر إصداره وتداركت جهة الإدارة العيب بإصدار قرار إدارى لاحق، وكان الضرر المترتب

على عيب عدم الإختصاص واقع لا محالة سواء عن طريق القرار المعيب أو القرار السليم فإنه لا محل لطلب التعويض لإنتفاء رابطة السببية بين العيب والضرر.

* **الموضوع الفرعي : ماهية القرار الإداري :**

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧

– قرار وزير المالية الذى يصدر عملاً بنص المادة ٧٢ بإضافة مهنة أخرى جديدة يعتبر قراراً كاشفاً يسرى مفعوله من التاريخ المعين بالمادة سالفة الذكر وهو أول الشهر التالى لصدور القانون، فإذا نص فى القرار على سريانه من تاريخ آخر كان ذلك مخالفاً لصريح نص هذه المادة .

– سريان قرار وزير المالية من التاريخ المعين بالمادة ٧٢ لا يتعارض مع نص المادة ٨/٣٢ الذى يقضى بسريان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها لأنه متى صدر قرار وزير المالية بإضافة مهنة إلى المهن المبينة فى المادة ٧٢ فإنها تأخذ حكم هذه المهن من التاريخ المنصوص عليه في هذه المادة، وبذلك لا تعتبر مهنة لم ينص القانون على ضريبة خاصة بها حتى يسرى عليها نص المادة٨/٣٢ .

– القول بأن قرار وزير المالية الصادر عملا بنص المادة ٧٢ بإضافة مهنة أخرى جديدة يعتبر تشريعاً جديداً يسرى من تاريخ نشره فيه مخالفة للمادة ١٣٤ من الدستور التى تنص على أنه " لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ".

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٢ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

استقر قضاء هذه المحكمة على أن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم والتى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله أو الغاءه. إنما تشير إلى الأمر الإداري الفردى دون الأمر الأدارى العام ـ أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض رسم ـ إذ لا شبهة فى أن على المحاكم قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون فإن بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤

تصرف الإدارة فى أملاكها العامة لا يكون إلا على سبيل التلاخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى إلغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من الأعمال الإدارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ولا تخضع لقانون الخاص – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم١٤٩ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

- القرار الصادر من وزير الداخلية فى١٩٤٦/٩/٢٦ قد صدر بالإستناد إلى المادة الخامسة من القانون رقم٣٥ لسنة ١٩٤٦ - بشأن صرف مياه المحال الصناعية فى المجارى العمومية ولم يتضمن فرضاً لضريبة وإنما بين القواعد الواجب إتباعها فى تقدير كميات المياه المنصرفه فى حاله عدم وجود عداد وهو ما خوله له القانون آنف الذكر .

- نهائية التقدير المنصوص عليها فى الماده الثانيه من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٤٦/٩/٢٦ قد بينت حدودها عبارة المادة ذاتها إذ قالت "أن هذا التقدير يكون نهائياً من جانب قسم هندسه بلديه الإسكندرية " بمعنى إنه يكون ملزماً لجهه الإدارة بصفة نهائية، ولا يعنى ذلك عدم جواز الطعن فيه وحجب ولاية القضاء على مناقشته.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم٢٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٨

إذ أصدر مجلس إدارة هيئة قناة السويس فى ١١ مارس سنة ١٩٦١ إستناداً إلى السلطة المخولة له فى القانون رقم١٤٦ لسنة ١٩٥٧ - قراراً يقضى بأن المبانى والمساكن المبينة فيه والتى آلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى المادة الأولى من قانون التأميم رقم٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ والتى يشغلها الغير حاليا بمقتضى عقود أبرمت مع شركة قناة السويس " المؤممة " تعتبر مخصصة لخدمة مرفق قناة السويس ويجرى إخلاؤها لهذا الغرض من شاغليها، فإن هذا القرار يكون قد أستكمل بحسب البادى من الأوراق مقومات القرار الإدارى ولا يشوبه فى ظاهره عيب يجرده من الصفة الإدارية وينحدر به إلى درجة العدم ومن ثم فلا تختص المحاكم العادية - ومنها القضاء المستعجل وهو فرع منها - بالفصل فى طلب إلغائه أوقف تنفيذه وإنما يكون الإختصاص بالفصل فى هذا الطلب لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره وذلك بالتطبيق للمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٨ من القانون رقم٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٠٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٦

إذا كان القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله، هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة، فإن القرار الذى أصدره مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير الأجر الذى يستحقه الطاعن - المرشد- لا يعد قرارا إداريا يباشر به عملا من أعمال السلطة العامة وليس من شأنه إنشاء مركز قانونى، وكل ما يهدف إليه المشرع من

تخويل مدير عام مصلحة الموانى والمنائر إصدار هذا القرار هو مجرد إقامته وسيطا بين المرشد والسفينة لتيسير فض النزاع بينهما فى علاقة من علاقات القانون الخاص. وإذ تختص جهة القضاء العادى بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالعلاقات التى يحكمها القانون الخاص ما لم يرد نص بانتزاع هذا الاختصاص منها، وكان الحكم قد اعتبر قرار مدير عام مصلحة الموانى والمنائر بتقدير أجر الطاعن المرشد - عن مساعدة السفينة قرارا إداريا ورتب على ذلك، القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١١

القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة، وقد خولت المادتان ٨، ٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة ١٩٥٥ بهيئة قضاء إدارى دون غيره الإختصاص بدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية وتدخل هذه الدعاوى فى إختصاص محكمة القضاء الإدارى بحكم المادة ١٤ من ذلك القانون.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١١

متى كانت أعمال جهة الإدارة المادية قد وقعت إستناداً إلى قرار إدارى وتنفيذاً له، فلا يسوغ النظر إليها مستقلة عن ذلك القرار، إذ هى ترتبط به برابطة السببية وتستمد كيانها منه، وليست مجرد أعمال غصب منقطعة الصلة بالقرار الإدارى.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم٨٣٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

إذ كان القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً إبتغاء مصلحة عامة فإن وضع مؤسسة المطاحن يدها. ومن بعدها الشركة الطاعنة على مبنى الإدارة نفاذاً لقوانين التأميم إنما ينصرف إلى أحقية الدولة فى إستلامها، سواء أكان المبنى محل النزاع مملوك للشركة المؤممة أو مؤجر لها ولا يعتبر بمجرده إفصاحاً من جهة الإدارة بإعتباره من المنشآت التى يلحقها التأميم ولا يتمخض بالتالى عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم العادية، كما أن عدم تنفيذ عقد الإيجار بالإمتناع عن دفع الأجرة لا يعدو أن يكون عملاً مادياً كاشفاً وليس منشئاً لمركز قانونى ولا ينهض هو الآخر إلى مرتبة القرار الإدارى، ولا يؤثر فى ذلك أن الطاعنة لم تقر بقيام العلاقة التأجيرية أودعت صوريتها لأن المطاعن التى توجهها جهة الإدارة إلى عقد خاضع لأحكام القانون المدنى ومحاولة التحلل منها لا يعد قراراً إدارياً .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٥٧٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣

الثابت من الرجوع إلى القانون ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية الذى عمل به إعتباراً من١٩٦٤/٣/٢٤ أن المستشفى اليونانى بالإسكندرية لم يكن من بين المستشفيات المبينة بالكشف المرافق للقانون التى نصت المادة الأولى منه على أن تؤول ملكيتها إلى الدولة، إلا أنه لما كانت المادة ١١ من القانون المذكور قد نصت على أن يشكل بقرار من وزير الصحة مجالس إدارة للمستشفيات الأخرى المرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد إعتمادها منه كما تصدر جميع اللوائح الخاصة بهذه المستشفيات والعاملين بها بقرار من وزير الصحة. وكان المستشفى اليونانى بالإسكندرية مرخصاً به طبقاً لأحكام القانون رقم٤٩٠ لسنة ١٩٥٥، وكان وزير الصحة قد أصدر قراره رقم٥٥٠ لسنة ١٩٦٤ باللائحة الأساسية للمستشفى متضمناً تفويضاً لمحافظ الإسكندرية بتشكيل مجلس إدارة مؤقت للمستشفى المذكورة، وصدر قرار محافظ الإسكندرية رقم٣٤٣ لسنة ١٩٦٤بتاريخ١٩٦٤/٩/١٦ بتشكيل مجلس إدارة مؤقت للمستشفى، وأن الجمعية الطاعنة تكون بذلك قد أقصيت عن إدارة المستشفى وزالت صفتها فى تلك الإدارة. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الجمعية الطاعنة إنما تستمد صفتها فى تمثيل المستشفى من تلك الإدارة والتى زايلتها فإنه لا يكون لها صفة فى رفع دعواها بالصحيفة المودعة فى١٩٦٤/١/٢٢ للمطالبة بالمبالغ الموصى بها للمستشفى.

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١١٠١بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥

النص فى المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١ على أن " الإتحاد الإشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل تنظيماته القائمة على أساس من الديمقراطية وتحالف قوى الشعب العاملة ... " وتحديده فى الفصول الثانى والثالث والرابع من الباب الخامس السلطات الثلاث للدولة وهى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، يدل على أن الإتحاد الإشتراكى العربى ليس سلطة عامة جديدة تقف إلى جانب هذه السلطات الثلاث وإنما هو تنظيم سياسى يضم قوى الشعب العاملة فلا تعد قرارات إدارية أو عمل من أعمال السيادة، وإذ كانت المحاكم المدنية طبقاً للمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات عدا ما إستثنى بنص خاص وكان الطاعن قد طلب الحكم بإنعدام القرار المطعون فيه لصدوره على غير محل إستنادا لصدوره بفصله من عضوية الإتحاد حال أنه لم يكن عضواً به فإن النزاع على هذه الصورة يدخل فى ولاية المحاكم المدنية .

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١٦١ لسنة ١٩٦١ بزيادة رأس مال الجمعية التعاونية للبترول بقيمة الديون المستحقة عليها للحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة في تاريخ العمل به، إذ نص فى المادة الأولى منه على أنه "" يزاد رأس مال الجمعية التعاونية للبترول بقيمه الديون المستحقة عليها للحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة فى تاريخ العمل بهذا القانون ... " ونص فى المادة الثانية على أنه " يتولى تحديد قيمة الديون المشار إليها لجنة من ثلاثة أعضاء ... ويكون قرارها نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن " فقد دل على أن ولاية الجنة المشار إليها قاصرة على تحديد ديون الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومة أو المؤسسات العامة على الجمعية التعاونية للبترول " الطاعنه " وليس له من أثر خارج هذا النطاق لا يكون له أى حجية تحول دون دائنى الطاعنة الآخرين والرجوع عليها بما يكون لهم من حقوق قبلها ولا يؤثر على المطعون عليه الأول ـ متعهد النقل ـ فى منازعة الطاعنة أمام المحكمة صاحبة الولاية العامة فى أحقيتها فى إقتطاع شيء من أجور النقل المستحقة له وطلب إلزامها برد ما إستقطعته لحسابها من مبالغ فى صورة معونة أن تكون اللجنة المشكلة تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه قد إعتبرت تلك المبالغ من حق الحكومة على أساس أنها التى تتحمل أجور نقل المواد البترولية وأنه لا يجوز للجمعية " الطاعنة " أن تجنى ربحاً من عمليات النقل وذلك لإختلاف علاقة المطعون عليه الأولى بالطاعنه عن علاقة الحكومة بها فى هذا الشأن، ولخروج هذه المنازعة عن حدود ولاية اللجنة المذكورة .

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١

القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل، وينبنى على ذلك أن للمحاكم العادية أن تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم، وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بما ينحدر به إلى درجة العدم كان عليها أن تعمل تطبيقه وفقاً لظاهر نصوصه وتنزل ما وصف له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضاً للقرار بالتأويل.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٤٦١ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣

مؤدى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المقابلة للمادة ٧ من القانون رقم١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٦ / ٢ من

القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن قرار الإستيلاء الصادر من شخص معنوى عام يخوله القانون هذا الحق لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة كإستيلاء وزارة التموين على المبانى والمنشآت اللازمة لأغراضها وكإستيلاء وزارة التربية والتعليم على الدور اللازمة للمدارس يقوم مقام عقد الإيجار، ويكون الإستيلاء بأمر إدارى من الجهة المختصة والنظر فى صحة الأمر وطلب إلغائه لمخالفته القانون هو من إختصاص القضاء الإدارى شأن كل أمر إدارى آخر، ولكن بعد صدور أمر الإستيلاء صحيحاً ووضع اليد على العقار يكون أمر الإستيلاء قد إستنفد أغراضه، وأصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المستولية ومالك العقار المستولى عليه علاقة تأجيرية تخضع للتشريعات الإستثنائية ويكون النظر فى المنازعات المتعلقة بها من إختصاص المحكمة المختصة طبقاً لهذه التشريعات.

<u>الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩</u>

مبدأ التقاضى على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى، وإذ كانت المحاكم الإبتدائية أو المحاكم الجزئية - كل فى حدود إختصاصها هو أولى الدرجتين فى جهة القضاء العادى، فإن الإحكام الصادرة منها، سواء فى دعوى مبتدأة أو فى طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية، ولو كانت ذات إختصاص قضائى تكون قابلة كأصل للطعن فيها بالإستئناف أمام حاكم الدرجة الثانية، ما لم يأت نص يقيد من هذه القاعدة أو يخالفها، ولما كان المشرع فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد ناط فى المادة ٣١ منه بالجهة الإدارية المختصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم إتخاذه للمحافظة عليها سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله. وعهد فى المادة ٣٢ منه إلى لجنة مشكلة تشكيلاً خاصاً بدراسة هذه التقارير التى تقدمها الجهة الإدارية وإصدار قرار فيها، وأجاز فى المادة ٣٤ منه لكل من ذوى الشأن الطعن فى هذا القرار خلال مدة معينة أمام المحكمة الإبتدائية فإن الحكم الذى يصدر من هذه المحكمة فى مثل هذه الطعون لا يعدو أن يكون حكماً إبتدائياً صادراً من محكمة أول درجة قابلاً للطعن فيه بالإستئناف وفى نطاق ما تنص به القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات طالما خلا القانون من نص صريح يحول دون ذلك، ولما كانت الدعوى الراهنة غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تجاوز النصاب الإنتهائى للمحكمة الإبتدائية فيكون الحكم الصادر فيها جائزاً إستئنافه.

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١٢٧٩بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

القرار الإدارى على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً إبتغاء مصلحة عامة.

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١١١٦بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥

القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل فوظيفة المحاكم المدنية أن تعطى هذه القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلاً إلى تحديد إختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها .

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٧٠٨بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧

القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة، ولما كان القرار رقم٨١٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تقرير المنفعة العامة على أرض النزاع والإستيلاء عليها بالتنفيذ المباشر قد إستكمل مقومات القرار الإدارى غير مشوب بعيب الجسامة ظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الإدارية وتنحدر به إلى درجة العدم فإن الأختصاص بنظر المطاعن التى يوجهها إليه الطاعن ينعقد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره.

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٨٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

الإتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع إستثمارات رعايا الدولتين- أصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم٢٣١ سنة ١٩٧٥ قانوناً من قوانين الدولة

وكان القانون – يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع بعد تاريخ العمل به ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص قائم .

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٤٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٣

القرار الإدارى وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة هو إفصاح جهة الإدارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً إبتغاء مصلحة عامة لما كان ذلك – وكان الثابت أن لجنة المنشآت الأيلة للسقوط سبق أن أصدرت قرارها رقم٣٦٨ لسنة ١٩٨٠ فى١٩٨٠/٧/١٨ والذى قضى أساساً بإجراء الترميمات للدور الأرضى الذى يشغله الطاعن وإزالة الدور الأول العلوى وأصبح هذا القرار نهائياً سواء بالنسبة للدور الأول العلوى لصدور حكم نهائى بشأنه أو بالنسبة للدور الأرضى الذى قبله الطاعن – والمالك المطعون ضده الأول ولم يطعن عليه ومن ثم فإن إصدار الجهة الإدارية المختصة القرار الآخر رقم٢٨٩ سنة ١٩٨١ بسرعة تنفيذ القرار الأول وبذات المضمون لا يعد قراراً جديداً منشئاً لأثر قانونى وبالتالى فإنه لا يجوز للمطعون ضده الأول المالك حق الطعن على هذا القرار.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم١١٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨

القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بتأويله أو إلغائه أو تعديله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٠٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩

القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل، وينبنى على ذلك أن للمحاكم العادية أن تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم، وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم كان عليها أن تعمل على تطبيقه وفقاً لظاهر نصوصه وتنزل ما يرتبه له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضاً للقرار بالتأويل .

الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٠٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعديله هو ذلك القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة أما القرار الذى يصدر من شخص لا سلطة له قانوناً فى إصداره فإنه يعد عصباً للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً بما يعتبر معه مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ويخضعه لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات، ومن ثم لا يدخل الطعن عليه فى إختصاص القضاء الإدارى، وإذ كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية " مؤداه أن يختص رئيس الجمهورية – وحده بإصدار القرارات بالإستيلاء على العقارات اللازمة لهذه الوزارة أو معاهدها فإن القرار الصادر منه برقم٧٧ لسنة ١٩٧٧ بالإستيلاء على العقار موضوع النزاع بالمخالفة لذلك – يكون قد صدر ممن لا سلطة له فى إصداره بما يخرجه من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة لها وتخضع المنازعة فيه لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات ومن ثم لا يدخل الطعن عليه فى إختصاص القضاء الإدارى .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٨

إذ كان القرار الإدارى هو إفصاح الجهة الإدارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين. وكان القراران الصادر أولهما من رئيس محكمة إستئناف القاهرة رقم ١٩٨٥/٤/١٧ وثانيهما من مجلس القضاء الأعلى فى ١٩٨٥/٥/٢٤ ليسا من قبيل تلك القرارات الإدارية النهائية. وإنما لا يعدو كل منهما أن يكون من الأعمال الإجرائية التنفيذية التى إتخذت فى سبيل تنفيذ القرار الجمهورى رقم٢٨٦ لسنة ١٩٨٢، فإنه لا تجوز المطالبة أمام هذه المحكمة بإلغائهما إلا من خلال مخاصمة ذلك القرار .

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٦٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦

لما كان مناط العقد الإدارى أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو إنتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط إستثنائية غير مألوفة فى روابط القانون الخاص، لما كان ذلك

وكان عقد الإشتراك فى خطوط الهواتف – الذى تبرمه الهيئة العامة المختصه بقصد الإستفادة من خدمة المرفق الإقتصادى الذى تديره لا يتناول تنظيم المرفق الذى عليه أو تسييره ومن ثم يخضع للأصل المقرر فى شأن سائر العقود التى تنظم العلاقة بين المرافق الإقتصادية وبين المنتفعين بخدماتها بإعتبارها من روابط القانون الخاص، ولا يغير من ذلك ما يتضمنه هذا العقد من شروط إستثنائية مألوفة فى عقود الإذعان المدنية التى نظمها القانون المدنى بأحكام تكفل دفع مضارها عن الطرف الضعيف فى التعاقد ومن ثم تكون المنازعة المطروحة منازعة مدنية بشأن عقد مدنى مما تختص جهة القضاء العادى بالفصل فيه.

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣٠

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لا تعدو أن تكون مجرد تعليمات إدارية ليست لها منزلة التشريع ولا يجوز لها أن تعدل أحكامه.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٢٩٩ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤

إذ كان من المقرر وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً – وكان البين من قرار إعتقال المطعون ضده الصادر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنه صدر من رئيس الجمهورية وأفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأنه القانون رقم١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى تضمن النص فى مادته الأولى على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الأشخاص الآتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين ......" وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من إبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم٥ لسنة ٧ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر، لما كان ذلك وكان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، إلا أن عدم تطبيق النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص وبلا نعى عليه فى هذا الخصوص، إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى ومن ثم فإن الإستثناء من تطبيق الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر يكون غير متحقق وينبنى عليه عدم جواز تطبيق هذا النص بشأن واقعة إعتقال المطعون ضده ويصبح قرار رئيس الجمهورية بإعتقاله بمثابة قرار فردى لا يستند فيه مصدره

إلى قانون بما يجعل الأمر في هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية ومتسماً بمخالفة صارخة للقانون ومشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من إعتداء على الحرية الشخصية فيصبح متجرداً من صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى للقضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإجراء المادى من آثار .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم٥٠٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨

إن الشارع عند ما وضع المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات لم يعرف الأوامر الإدارية، ولم يبين لها مميزات يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل وإذن فإن من وظيفة المحاكم أن تعطى الإجراء الإدارى وصفه القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ فصل السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٢٦٧ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥

إن كل إجراء يتخذه أحد رجال السلطة التنفيذية بمقتضى السلطة المخولة له قبل فرد من الأفراد تنفيذاً لقانون من قوانين الدولة هو عمل من أعمال الإدارة التى تخضع لرقابة القضاء فى حدود ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم. فالترخيص الذى يصدره وزير المالية بتصدير سلعة مما حرم القانون رقم٩٨ لسنة ١٩٣٩ تصديره إلا بإذن من وزارة المالية، والأمر الصادر بإلغاء هذا الترخيص للإخلال بالشرط الذى صدر بناءاً عليه - كلاهما عمل من أعمال الإدارة، وليسا من أعمال السيادة، لأنهما قد أصدرا فى صدد تنفيذ القانون رقم٩٨ لسنة ١٩٣٩ السابق الذكر .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم٥٠٨ بتاريخ ١٩٤٨/١/١

المرسوم الصادر من السلطة التنفيذية فى حق فرد من الأفراد تنفيذاً لقانون من قوانين الدولة يكون أمراً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء فى حدود ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم لا عملاً من أعمال السيادة. ومن هذا القبيل المرسوم الصادر بإسقاط الجنسية المصرية عن مصرى .

و إذ كانت المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم١٩ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٣١ لم تجعل إسقاط الجنسية من إطلاقات السلطة التنفيذية بل قيدتها بشرط شكلى وبشروط موضوعية هى ان يكون المصرى مقيماً فى الخارج ومنضماً إلى هيئة تهدف إلى نشر دعاية مناقضة للنظام الإجتماعى للدولة. . . . إلخ، فإن إختلال أى شرط من هذه الشروط يجعل مرسوم إسقاط الجنسية مخالفاً للقانون من حيث تطبيق تلك المادة على ما لا تنطبق عليه .

و على ذلك فدعوى التعويض المؤسسة على فساد الأسباب التى بنى عليها المرسوم بإسقاط الجنسية تعتبر مبنية على الإدعاء بمخالفة القانون، فتدخل فى ولاية المحاكم. فإذا قضت المحكمة بعدم إختصاص المحاكم بهذه الدعوى قولاً بأن المرسوم هو أمر إدارى يمتنع على المحاكم تحقيق صحة الأسباب التى بنى عليها كان حكمها مخالفاً للقانون .

* **الموضوع الفرعي : محل القرار الإدارى :**

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

لما كان محل القرار الإدارى هو المركز القانونى الذى تتجه إرادة مصدر القرار إلى أحداثه وذلك بإنشاء حالة قانونية أو تعديلها أو إلغائها فإن قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص - برفض تجديد الإستيلاء على إحدى المدارس وتسليمها للمالك الظاهر - لا يعتبر قرارا إداريا إلا بالنسبة لعدم تجديد الإستيلاء أما أمره بتسليمها إلى المالك الظاهر فلا يعدو أن يكون عملا ماديا قصدت به إلى مواجه الحالة الناجمة عن رفع يد مديرية التعليم عن إدارة المدرسة، ومن ثم فإن تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الإدارى المذكور وتختص به المحاكم العادية.

* **الموضوع الفرعي : مناط التمييز بين القرارات الولائية وغير الولائية :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم٢٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية من الأحكام إنما يرجع فيه إلى حكم القانون لا إلى إقرارات الخصوم أو إتفاقهم .

* **الموضوع الفرعي : وجوب تسبيبه :**

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٤٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١

متى أوجب القانون تسبيب القرار الذى تصدره جهه الإدارة فإن التسبيب يصبح ركناً أساسياً بإعتباره ضماناً من ضمانات الأفراد يترتب على إغفاله بطلان القرار لفقدانه سبب وجوده ومبرر إصداره، وأنه ولئن كان الأصل أن ترد أسباب القرار فى صلبه إلا أنه إذا تبنى مصدر القرار الأسباب التى تبديها الجهة المختصة وأحال إليها فى ديباجه القرار بما يفيد إطلاعه عليها فإن ذلك يكفى لتسبيبه، ذلك أن موافقته على ما إنتهت إليه مذكرة هذه الجهة يعنى أنه اتخذ من تلك الأسباب والأسانيد أسباباً لقراره، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة المختصة بإدارة الشركات المنوط بها التحقيق مع المطعون عليهم قدمت مذكرة مؤرخه .... بنتيجة التحقيق ضمنتها المخالفات المنسوبه إليهم وإقترحت لصالح العمل

عرض نتيجة التحقيق على الطاعن لإصدار قرار بتنحيتهم من عضوية مجلس إدارة شركة القناة لأعمال الموانى للأسباب والأسانيد التى أبدتها فى تلك المذكرة وقد أشير الطاعن فى نهايتها بالموافقة على ما جاء بها، وأتبع ذلك إصدار القرار موضوع الدعوى نفاذاً لتلك الموافقه أشار فى ديباجته إلى إطلاعه على تلك المذكرة فإن ذلك يعنى أن - مصدر القرار قد إعتنق الأسباب والأسانيد التى تضمنتها المذكرة وإتخذ منها أسباباً لقراره المطعون عليه على نحو تصبح معه تلك المذكرة جزءاً لا يتجزأ من القرار تضمنت أسبابه ودواعيه وسنده من القانون بما تكون معه القرار سبباً ويكون النعى عليه بخلوه من الأسباب على غير أساس.

قضـــــاة

* **الموضوع الفرعي : أثر تغير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة :**

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢

تغيير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة والذى يستلزم إعـادة سماع الدعوى وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، مقصور على التغيير الذى يترتب عليه إنقضاء صفة القاضى أو زوال ولايته، كالإستقالة والوفاة أو الرد والعزل والنقل، بعد تبليغه بالقرار الجمهورى الصادر بذلك، أما نقل القاضى أو ندبه لمحكمة أخرى داخل دائرة إختصاص المحكمة الأصلية، فلا يحول دون إشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة لعدم إنقطاع صلته بمحكمته الأصلية وإستمرار إحتفاظه بصفته .

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم١٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢

تغير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة والذى يستلزم إعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة هو التغيير الذى يترتب عليه إنتفاء صفة القاضى، أو زوال ولايته، كالإستقالة والوفاة والرد والعزل أو النقل بعد تبليغه بالقرار الجمهورى المتضمن نقله، أما نقل القاضى أو ندبه بمحكمة أخرى داخل دائرة إختصاص المحكمة الأصلية، فلا يحول دون إشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة، لعدم إنقطاع صلته بتلك المحكمة وإحتفاظه بصفته .

* **الموضوع الفرعي : أحوال عدم صلاحية القاضى :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣

ندب " رئيس المحكمة " أحد قضائها لنظر الدعوى بدلاً من القاضى المطلوب رده لا يعتبر من قبيل إظهار الرأى المانع من نظر الدعوى وبالتالى لا يفقد به " رئيس المحكمة " الصلاحية لنظرها.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٩٠٠بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤

الحكم فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت هو حكم مؤقت لا يمنع من أصدره من أن يعود فيحكم فى أصل الحق وفقاً للمادتين ٤٩، ٥٢ من قانون المرافعات وبالتالى لا يكون سبباً لعدم الصلاحية.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٩٥٥بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠

المصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى هى التى تكون فى النطاق الذى يمتد بنص المادة ٣١٣ من قانون المرافعات إلى الدرجة الرابعة.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم١١٢٧بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٠٢

إذ قضت المادة ٢٧ من القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر، فإنما دلت على أن المشرع قد منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على تلك الأحكام إعتبارا بأنها تعد أحكاما باتة قاطعة وليس من سبيل إلى تعييها أو الطعن فيها إلا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الأحكام الصادرة منها فى حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم وفق المادتين ٣١٣ و٣١٤ من قانون المرافعات السابق. وإذ كان ما ينعاه الطالب على الحكم الصادر من محكمة النقض من أنه تضمن العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة وصدر الحكم دون إحالة إلى الهيئة العامة المختصة على خلاف ما تقضى به المادة الرابعة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩، هو نعى لا يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات السابق، فإن الطلب لهذا السبب يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣

تحقق سبب عدم الصلاحية بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية، هو مجرد عيب يعترى قرارها دون أن يؤثر عليه من حيث وجوده.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم١٠٠٣بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤

نظر القاضى دعوى النفقة، لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقة، لإختلاف كل من الدعويين عن الأخرى، وبالتالى لا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات رقم١٣ لسنة ١٩٦٨ .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٢٤٧بتاريخ ١٩٧٦/٦/١

تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً

أو كان قد أدى شهادة فيها. ولما كان نظر المستشار .... الإستئناف المرفوع من الطاعنين في دعوى أخرى، وقضاءه فيه بإعادة وضع يد المطعون عليه على الأطيان تأسيساً على بطلان التنفيذ الذى تم بتسليمها للطاعنين نفاذاً لقرار لجنة الإصلاح الزراعي - لمخالفة القواعد العامة في ملكية المال الشائع لا يمنعه من نظر الدعوى الماثلة المرفوعة - من المطعون عليه - بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ لإختلاف كل من الدعويين عن الأخرى وبالتالى لا يكون سبباً لعدم الصلاحية.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٦

إن ما تنص عليه المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها أن كان قد سبق له نظرها يقتضى ألا يقوم القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً. ولما كان الثابت من الإطلاع على حكم ندب الخبير الذى أصدره المستشار .... بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣ في الدعوى الإبتدائية إبان عمله بمحكمة القاهرة الإبتدائية، أن الحكم خلا مما يشف عن رأى المحكمة في موضوع النزاع فإنه لا يفقد القاضي الذى أصدره صلاحية نظر الإستئناف المرفوع عن الحكم القطعي الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة أخرى في تلك الدعوى .

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٧ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤

النص في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية .. ... إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها " يدل على أن المعول عليه في إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضي إفتاء كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة، هو أن يقوم القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجم الخصوم وزناً مجرداً مخافة أن يتشبث برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضنا بأحكام القضاء من أن يعلق بها إسترابه من جهة شخص القاضي لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق ولما كان نظر القاضي دعوى الطاعة لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للضرر لإختلاف كل من الدعويين عن الأخرى، فلا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٤٦٤ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨

النص فى المادة ٥/١٤٦ من قانون المرافعات على أنه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها ". وفى المادة ١٤٧ على أنه " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاءه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم " يدل على أن القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً وإلا كان حكمه فيها باطلاً لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق أن السيد المستشار عضو اليمين بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان عضواً بالدائرة التى أصدرت الحكم الإبتدائى والذى قضى برفض الدفع بعدم جواز الطعن بالتزوير على عبارات التظهير و بجوازه ومن ثم يكون قد سبق له نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وإشترك فى إصدار حكم فيها فيكون غير صالح لنظرها أمام محكمة الإستئناف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون باطلاً .

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٠١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١

النص فى المادة ١٤٦ من :نون المرافعات على أنه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها، أو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتيه .. "٥" إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى .. أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً " وفى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ منه على أنه "يقطع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمه الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم " يدل على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، وإستناداً إلى أن أساس وجوب إنتفاع القاضى عن نظر الدعوى وعلى ما جلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى تعليقاً على المادة ٣١٣ المقابلة – هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم، وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه .

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم١٠١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١

لئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يفيد أن إبداء الرأى – الذى يؤدى إلى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى – يلزم أن يكون فى ذات القضيه المطروحة، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم، ويستدعى الفصل فيها الإدلاء

بالرأى فى نفس الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها، فإذا كان القاضى قد عرض لهذه الحجج لدى فصله فى الدعوى السابقة وأدلى إليها برأى فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى فإنه يكون غير صالح لنظر الخصومة التالية وممنوعاً من سماعها، إذ فى هذه الحالة بالذات تبدو خشية تشبثه برأيه الذى أبداه، فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه .

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم٧١٨ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

مؤدى النص فى المادتين ١٤٦ و١٤٧/١ من قانون المرافعات أن القاضى إذا ما كشف عن إعتناقه لرأى معين فى دعوى سابقة متصلة بالدعوى المطروحة عليه فإن ذلك يفقده صلاحيته للحكم فيها وإذا ما حكم وقع حكمه باطلاً، ولما كانت أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها أو بإحداها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه. لما كان ذلك، وكان البين من الصورة الرسمية من الحكم ١٥ سنة ١٩٧٥ كلى أحوال شخصية " بورسعيد أن السيد رئيس المحكمة كان هو رئيس الدائرة التى أصدرت ذلك الحكم الذى جاء فى أسبابه أن المحكمة لا تطمئن إلى سلامة عقد البيع المؤرخ فى ١٩٧١/٥/١٣ ولم تأخذ به، وكان فى الوقت نفسه هو رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم فى الدعوى رقم١٦٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى بورسعيد الذى قضى بصحة ونفاذ ذلك العقد برغم أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى كان تحت بصر الدائرة عند الحكم مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ويكون حكمها فيها باطلاً وإذ أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه دون أن ينشىء لنفسه أسباباً مستقلة فيكون هو الأخر قد صدر باطلاً .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم٧١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

- عمل المجلس المخصوص المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى دعوى الصلاحية لا يعتبر من قبيل المحاكمة التأديبية بل هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مجرد تقييم لحالة القاضى فى مجموعها من حيث صلاحيته للإستمرار فى وظيفته القضائية.

- أوجبت المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية على المجلس المختص فى حالة ثبوت دعوى الصلاحية أن يقدر إحالة القاضى إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وهما تدبير أن يقتضيهما فقد القاضى

لأسباب الصلاحية لولاية القضاء، إذ متى إنتفت صلاحيته لها فقد تعين إبعاده عن تولى المناصب القضائية وذلك إما بإحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى بعيداً عن السلك القضائى.

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم١١٦٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر - أيا كان نوعه - وفى موضوع الدعوى معاً، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقاً على الحكم فى الموضوع، ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الإدعاء بالتزوير ما يغنى عنها، لما كان ذلك، وكان عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم المستأنف والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإستئناف بالنسبة له، ويستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط فيه، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير لإختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر، إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الإدعاء بالتزوير وفى شكل الإستئناف وهو ذاته المبنى على الإدعاء بالتزوير معاً فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى شكل الإستئناف.

الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

- أورد المشرع الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم - على سبيل الحصر - م ١٤٦ مرافعات - وليس من بينها إنتماءه إلى بلدة ينتمى إليها المتخاصمون .

- منع القاضى من سماع الدعوى إذا سبق له نظرها قاضياً وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يهدف إلى أن يكون القاضى عند فصله فى النزاع خالى الذهن عن موضوعه حتى يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، وكان مجرد حضور القاضى الجلسات التى عرضت فيها الدعوى لا ينبئ بذاته عن تكوينه رأياً خاصاً فيها إذ لا يكشف عن ذلك سوى إصداره أو إشتراكه فى إصدار حكم فيها أو إتخاذه إجراء يشف عن إقتناعه برأى معين فيها، وإذ كان الثابت أن السيد عضو يسار الدائرة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه وإن حضر بعض جلسات المحكمة الإبتدائية التى عرضت فيها الدعوى إلا أنه لم يشترك فى إصدار حكم أو إتخاذ أى إجراء يشف عن إبدائه الرأى فيها وإنما إقتصر الأمر على مجرد تأجيل نظرها إستكمالاً لإجراءاتها، فإن النعى ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم صلاحية عضو الدائرة المعنى لنظر الدعوى يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨

لما كان طلب الصلاحية ليس دعوى تأديبية وإنما هو دعوى أهلية تستوجب تقييم حالة القاضى فى مجموعها ولا ترتبط بواقعة معينة ومن ثم فإنها تتناول كافة ما نسب إليه من وقائع فى الماضى أو الحاضر يستوى فى ذلك أن يكون التحقيق فيها قد تقرر إيداعه بالملف السرى أو حفظ خارجه، وكان البين من الإطلاع على الشكوى رقم... لسنة .... والتحقيقات التى تمت فيها ثبوت الواقعة التى نسبت إلى الطالب وهى ما تتعارض مع ما يجب أن يحرص عليه القاضى من توخى الحيدة التامة فى قضائه والنأى بنفسه عن كل ما يشوب الثقة فى صدور أحكامه بعيداً عن كل هوى وكانت هذه الواقعة تكفى وحدها لإفقاده الصلاحية لتولى القضاء فإن النعى على القرار المطعون فيه – أياً كان وجه الرأى فى مدى صحة الواقعة الأخرى المنسوبة إليه – يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٧٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨

يبين من مطالعة تحقيقات الشكوى رقم١٢٤ لسنة١٩٨٢ حصر عام أعضاء النيابة أن الوقائع موضوع هذه التحقيقات ثابتة فى حق الطالب ثبوتاً لا يدع مجالاً للشك وما نسب إلى الطالب ينطوى على إخلال جسيم وإستظهار بالغ بواجبات وظيفته وإستغلالها وتسخيرها فى تحقيق مأرب شخصية تحط من قدره وقدر الهيئة التى ينتمى إليها مما يفقده الصلاحية لشغل وظيفته القضائية.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٥٦٤بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

إن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وردت على سبيل الحصر فلا يقاس عليها، وكانت الوكالة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى عملاً بالمادة سالفة الذكر هى التى تكون عن أحد الخصوم فيها، أما أن يكون محامى أحد الخصوم وكيلاً عن القاضى فإنها لا تكون مانعاً له من نظر الدعوى ذلك أن المحامى لا يعتبر طرفاً فى الخصومة التى وكل فيها لأن طرف الخصومة هو الخصم الذى يمثله المحامى.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٢

– النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية ... " ٥ " إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ... أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ... " وفى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ منه على أن " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم " يدل على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى

الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، وإستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى وعلى ما جلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى تعليقاً على المادة ٣١٣ المقابلة هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه، مما يتنافى مع حرية العدول عنه، فإذا كان القاضى قد عرض لحجج الخصوم لدى فصله فى الدعوى السابقة وأدلى برأى فيها لم تتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى من بعد أو أى دعوى أخرى تتصل بالدعوى السابقة إذ فى هذه الحالة تتوافر خشية تشبثه برأيه الذى أبداه فيشل تقديره ويتأثر به.

- أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه .

<u>الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤</u>

ما تنص عليه المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها أن كان قد سبق له نظرها يقتضى ألا يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، ولما كان الثابت من الإطلاع على حكم الإستجواب الذى أصدره المستشار عضو اليسار فى الدائرة الإستئنافية بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ إبان عمله بمحكمة الإسكندرية الإبتدائية أن الحكم خلا مما يشف عن رأى المحكمة فى موضوع النزاع، فإنه لا يفقد القاضى الذى أصدره صلاحية نظر الإستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة أخرى فى تلك الدعوى .

<u>الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٧٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦</u>

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يدل على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشيه من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، إستناداً إلى أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن مركز وحجج الخصوم وزناً مجرداً أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه، مما يتنافى مع حرية العدول عنه، ولئن كان ظاهر سياق المادة يفيد أن إبداء الرأى يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك

بالمعنى الواسع، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين نفس الخصوم، ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى خصومة سابقة يكون القاضى قد عرض لها وأبدى برأيه لدى فصله فيها مما تعتبر معه الخصومة الحالية إستمراراً لها فيصبح بالتالى هذا القاضى غير صالح لنظرها ممنوعاً من الفصل فيها، أما إذا توافرت فى الدعوى السابقة مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقتضى فأن إصدار القاضى لهذا القضاء لا يحول دونه والفصل فى مدى توافر الشروط التى يتطلبها القانون لقيام حجية ذلك الحكم الذى أصدره بصدد الدعوى التالية إعتباراً بأن البحث فى هذا الأمر المتعلق بالنظام العام ليس من شأنه الخوض فى موضوع النزاع الجديد والإدلاء بكلمته حسماً له مما تنتفى معه خشية تشبسه برأيه السابق الذى قد يشل تقديره ويتأثر به قضاؤه .

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤

– النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية. . . . إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتبها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظره قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المعول عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاء كان أو مرافعة أو شهادة هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية – تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، مخافة أن يتشبث برأيه الذى يكشف عنه عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها أسترابة من جهة شخص القاضى لدواع يزعن لها عادة أغلب البشر.

– النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الواردة فى الباب الخامس بأوامر الأداء على أنه " إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها. " يدل على أن المشرع أوجب على القاضى متى رأى عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء فى الدين موضوع المطالبة، أو رأى ألا يجيب الطالب ببعض طلباته أن يمتنع عن إصداره، ويحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة.

الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٠

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – تطبيقاً لأحكام المادتين ١٤٦/٥، ١٤٧/١ من قانون المرافعات أن مناط منع القاضى من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيه متى سبق له نظرها قاضياً وبطلان

حكمه فى هذه الحالة – أن يكون قد أقام فى النزاع بعمل يجعله له – رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، مخافة أن يتشبث برأية الذى يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة، وأخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى إلتزامه – ولو فى النتيجة مما يتنافى مع ما ينبغى أن يتوافر له من حرية العدول عنه، وذلك ضناً بأحكام القضاء من أن تعلق بها إسترايه من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق، فإذا إستوجب الفصل فى الدعوى الإدلاء بالرأى فى مسائل أو حجج أو أسانيد عرض لها القاضى لدى فصله فى خصومة سابقة وأبدى رأياً فيها فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعويين ٣٦٦٣، ٣٧٥٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى الإسكندرية الإبتدائى الذى كان تحت نظر محكمة الموضوع وإستأنفته الطاعنة ولم يفصل فى إستئنافها حتى صدر الحكم المطعون فيه – أن السيد رئيس الدائرة التى قضت فيها بعدم ثبوت ملكية الطاعنة لعقار النزاع هو نفسه عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وكانت ملكية الطاعنة لهذا العقار هى التى يقوم عليها دفاعها فى الدعاوى الثلاث فإنه يكون ممنوعاً من سماع الدعوى الأخيرة ويستتبع إشتراكه فى إصدار الحكم فيها بطلان هذا الحكم عملاً بنص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨

لما كان لا يجدى الطاعن التحدى بإلتفات الحكم عن إقامته على المطعون ضده دعوى المخاصمة مما ينبئ عن وجود خصومة بينهما تجعله غير صالح لنظر الإشكالات آنفة الذكر، لأنه وإن كانت عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى من الأسباب المتعلقة بالنظام العام التى يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لذلك أن تكون الخصومة التى تقوم بين القاضى وأحد الخصوم تفقده صلاحيته لنظر الدعوى طبقاً لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سابقة على رفع الدعوى وتستمر إلى حين طرحها على القاضى، وهو ما لا يتوافر فى دعوى المخاصمة إذ أقامها الطاعن بعد رفعه الإشكالات محل طلب الرد وليس قبل ذلك. كما لا يجوز إعتبار دعوى المخاصمة سبباً للرد طالما لم يبين الطاعن هذا السبب بالطريق الذى رسمه القانون أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

– النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، إستناداً إلى أن أساس إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً

فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، اخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعوا إلى إلتزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

– لئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يفيد بأن إبداء الرأى يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع، فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم، ويستدعى الفصل فيها الأدلاء بالرأى فى نفس الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها.

الطعنان رقما٧٨لسنة ٥٥، ٥٠، ١السنة٥٧ مكتب فنى٤١ صفحة رقم١٩ بتاريخ ١٩٩٠/١/٩

دعوى الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية هى دعوى أهلية تستوجب تقييم حالة القاضى فى مجموعها وتتناول كافة ما نسب إليه من وقائع فى الماضى والحاضر، فإن مجرد إحالة القاضى إلى مجلس الصلاحية للنظر فى أهليته لتولى القضاء يسوغ لجهة الإدارة إرجاء ترقيته حتى تستقر أهليته فى ضوء ما يقضى به المجلس، وفى هذه الحالة لا يعيب الإجراءات عدم إخطار القاضى بأن مشروع الحركة القضائية لن يشمله بالترقية لأن الغرض من الإخطار المنصوص عليه فى المواد ٧٩ و٨٠ و٨١ من قانون السلطة القضائية هو إتاحة تظلم القاضى أمام مجلس القضاء الأعلى من إتجاه الوزارة إلى تخطيه فى الترقية بسبب ما إرتأته من إنتقاص أهليته للترقى فنياً أو مسلكياً وللمجلس حق تأييد أو إلغاء هذا الإتجاه وهو ما لا حاجة له عند إحالة القاضى إلى مجلس الصلاحية حيث يصير لهذا المجلس وحده حق القرار فى شأن أهليته لتولى القضاء، وللقاضى – إذا رأى المجلس محلاً للسير فى الإجراءات ضمانه أن يبدى أمامه ما يعن له من دفوع ودفاع.

الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨١٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢

– النص فى المادتان ١٤٧، ٢٧٢ من قانون المرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه فهى واجبة الإحترام على الدوام بإعتبار مرحلة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها بأنه لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع إغتنى عن النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك. الأصل إلا ما أورده فى نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاء الذين ما أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون، وذلك زيادة فى الإصطيان

والتحوط لسمعة القضاء. وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التى إختصها المشرع بنظره غير مقيد فيه بميعاد حتى أخذاً بعموم النص وإطلاقه. ولا يسوغ القول بخضوع هذا الطلب لميعاد الستين يوماً المقرر للطعن طبقاً لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات كما ذهب إلى ذلك المدعى عليه فى دفعة، لأنه لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية، ومن ثم فلا يجرى عليه الميعاد المقرر للطعن طبقاً لهذا النص فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها فى الطعن وأعادت نظر الطعن أمام دائرة أخرى وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله .

– النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية .... [٥] إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى .... أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً " وما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من هذا القانون من بطلان عمل القاضى وقضائه فى الأحوال المتقدمة، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، إستناداً إلى أن وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعوا إلى إلتزامه، مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

– لئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يفيد بأن إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع، فيؤخذ به حتى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم، ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى نفس الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى، بحيث تعتبر الخصومة الحالية إستمراراً لها وعوداً إليها .

<u>الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨</u>

النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب إمتناعه عن سماعها أن كان قد سبق له نظرها بمقتضى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً.

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أورد فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الأحوال التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم – على سبيل الحصر – فلا يجوز القياس عليها وإذ كان ليس من بين الحالات التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر حالة ندب القاضى للعمل مستشاراً قانونياً لجهة مختصمة فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان الحكم الإبتدائى لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يعيبه ما قد يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية عندما أقام رفضه لذلك الدفع على أن كتاب إدارة التفتيش القضائى الذى يفيد ندب عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم سالف الإشارة للعمل مستشاراً قانونياً لمحافظة شمال سيناء لا يكفى للدلالة على أنه أفتى أو أبدى رأياً فى الموضوع، إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ دون أن تنقض الحكم ما دام أنه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس.

* الموضوع الفرعي : أسباب مخاصمة القاضى :

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم١٠٠١بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠

من حق المحكمة عملا بالمادة ٨٠٢ مرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتحكم بقبولها وهذا لا يتأتى لها إلا بإستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها لتتبين منها مدى إرتباطها بأسباب المخاصمة. فإذا كان الحكم قد أشار إلى أنه لم ير فيما أسند إلى وكيل النيابة على ما ظهر له من الأوراق غشاً أو تدليساً أو غدراً أو خطأ مهنياً جسيماً وإنما رأى أن ما أتاه يعتبر خطأ مهنياً غير جسيم بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة وأنه خطأ هين لا يدخل فى أسباب المخاصمة – فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذا قضى بعدم جواز المخاصمة.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

إذا كان الحكم قد قرر أن حبس المخاصم إحتياطياً فى تهمة عدم الإعلان عن الأسعار طبقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢١ من القرار رقم١٨٠ سنة ١٩٥٠ والمرسومين رقمى ٩٦ سنة ١٩٤٥ و١٦٣ سنة ١٩٥٠ لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً وأقام قضاءه على إعتبارات تكفى لحمله فإن النعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

عد الشارع من أسباب المخاصمة الغش والتدليس والخطأ المهنى الجسيم والمقصود بالغش والتدليس هو إنحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الإنحراف إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى، والخطأ المهنى الجسيم هو وقوع القاضى فى خطأ فاضح أو أهمال مفرط، ما كان له أن يتردى فيهما لو أهتم بواجبات وظيفته ولو بقدر يسير بحيث لا يفرق هذا الخطأ فى جسامته عن الغش سوى كونه أوتى بحسن نية ويستوى فى ذلك أن يتعلق الخطأ بالمبادىء القانونية. أو الوقائع المادية، ومن المقرر أن تقدير جسامة الخطأ وإستظهار قصد الإنحراف من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب على حكمها طالما كان بيانها فى ذلك سائغاً .

* الموضوع الفرعي : القاضي لا يخضع في عمله للمساءلة القانونية :

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٧٨٨بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله، لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء إذا إنحراف عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها، فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أو ردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم فإنه لا تجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال.

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

الأصل فى التشريع أن القاضى غير خاضع فى نطاق عمله للمساءلة القانونية والإستثناء أن الشارع جوزها وحصرها فى نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضى فى توفير الضمانات له فلا يتحسب فى قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد فى الرد على من ظن الجور به وآثر الكيد له وبين حق المتقاضى فى الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل فى حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب فى وجهه – فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين فيها قضاءه ويبطل أثره، وهذا كله يجد حده الطبيعى فى أن القضاء ولاية وتقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والإنحراف فى القصد.

* **الموضوع الفرعي : القانون الذى يحدد الوظائف القضائية :**

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١١ صفحة رقم٢٥٧ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٣٠

ضابط إعتبار الوظيفة من الوظائف القضائية إنما يستمد من القوانين الصادرة فى هذا الشأن .

* **الموضوع الفرعي : تقرير مخاصمة القاضى :**

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم١١٨٠بتاريخ ١٩٥٢/٦/٥

إن المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات إذ أوجبت على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها. وإذ قضت المادة ٨٠١ بأن تنظر الدعوى فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية لتبليغ صورة تقرير المخاصمة إلى القاضى أو عضو النيابة المخاصم. وإذ نصت المادة ٨٠٢ على أن تحكم المحكمة على وجه السرعة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى، إذ نصت المواد المشار إليها على ذلك فقد دلت بجلاء على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى، مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وعلى أنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون قرار المحكمة بضم الملفات المنوه عنها فى تقرير المخاصمة والتى قال الطاعن إنها تحوى الأوراق والمستندات المؤيدة لدعواه مخالفا لصريح نص القانون ومن ثم لا يتعلق به حق للطاعن بعد أن فاته أن يودع مع تقرير المخاصمة الأوراق والمستندات المذكورة مما يكون معه فى غير محله ما ينعاه على الحكم من بطلان فى هذا الخصوص، كما أنه لا على المحكمة إذ هى إكتفت فى حدود سلطتها الموضوعية بما أبداه أطراف الخصومة أمامها من أقوال وبما إحتواه ملف الدعوى من أوراق.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨

إذا لم تجب المحكمة المخاصم إلى طلبات لم يسبق له إبداؤها بتقرير المخاصمة فإن الحكم لا يكون قد خالف المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٣٦٠ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩

لئن كانت المواد من ٦٥٤ إلى ٦٦٧ من قانون المرافعات الملغى قد نصت على أحوال مخاصمة القضاة وشروطها وإجراءاتها وسكتت عن أعضاء النيابة إلا أن هذه الأحكام كانت تنطبق أيضا عليهم فلم يكن

يجوز مقاضاتهم عن الضرر الذى يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم إلا عن طريق المخاصمة ذلك أن الأصل هو عدم مسئولية القاضى أو عضو النيابة عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأن كل منهما إنما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى تقرير مسئوليتهما- على سبيل الإستثناء - إذا إنحرف أيهما عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات كما نظم إجراءات المخاصمة فى هذه الأحوال. والحكمة التى توخاها المشرع من وضع نظام المخاصمة هى توفير الضمانات للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع داوى عادية لمجرد التشهير به. وهذه الحكمة تتوافر بالنسبة لأعضاء النيابة التى تعتبر هيئة مكملة للقضاء. وقد حرص المشرع دائما على الجمع بينهم وبين القضاة فى القوانين المتعاقبة الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وكفل لهم من أسباب الطمأنينة والضمانات ومظاهر الإستقلال كثيراً مما كفله للقضاة كما حرص عند تعديل قانون المرافعات على أن ينص صراحة فى المادة ٧٩٧ من القانون القائم على التسوية بين القضاة وأعضاء النيابة فى شأن المخاصمة وبذلك قنن ما كان مقرراً من قبل بغير نص صريح ورتب فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة مسئولية الدولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب الأفعال المخالفة.

<u>الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤</u>

مؤدى نص المادتين ٤٩٥، ٤٩٦ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وأنه لا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير، إلا أن ذلك لا يمنع القاضى المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه ولا ينفى حق المحكمة فى الإستناد إلى ما يحويه ملف الدعوى من أوراق لتكوين عقيدتها. لما كان ذلك وكان التصرف محل دعوى المخاصمة هو الحكم الذى أصدرته الدائرة المشكلة من المطعون عليهم بتاريخ ١٩٧٣/١/١٠ فى الدعويين رقم٣٤١، ٣٤٢ سنة ١٩٦٥ مدنى بنها الإبتدائية، وكان ضم ملف هاتين الدعويين إنما كان تنفيذاً لقرار المحكمة الصادر بجلسة ١٩٧٣/٣/١١ وفى حضور المخاصمين بناء على طلب المطعون عليه الأول، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على ما تضمنه هذا الملف من أوراق، لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم٥١٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

- الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء إذا إنحرف عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها فنص في قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم فإنه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال.

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات يجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد بالغش إنحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الإنحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى. أما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكب القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوى أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع.

- تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطته التقديرية - أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى إلى الخطأ المهنى الجسيم فإن النعى على هذا الحكم والمنازعة فى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٧٨٨بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

إذا كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات يجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم فى عملهم خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوى أن يتعلق بالمبادىء

القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى ، وتقدير مبالغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع، وإذا كان من حقها عملاً بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها فإن هذا لا يتأتى لها إلا بإستعراض أدلة المخاصمة لتبين مدى إرتباطها بأسبابها.

<u>الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٣٣٨بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧</u>

المقصود بالخطأ المهنى الجسيم الذى يجيز مخاصمة القضاة عملاً بنص المادة ٤٩٤ مرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاحش ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً، ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى، وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع.

<u>الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩</u>

دعوى المخاصمة تستند فى أساسها القانونى إلى المسئولية الشخصية للقاضى أو عضو النيابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهما ومؤدى ذلك ولازمة أنه لا يجوز مساءلة النائب العام عن أعمال لم تصدر منه شخصياً ذلك أنه ولئن كان النائب العام هو الجهة الرئيسية للنيابة العامة إلا أن تبعية أعضاء النيابة لا تعدو أن تكون تبعية وظيفية ولا تدخل فى نطاق التبعية التضمينية التى يسأل فيها المتبوع عن أعمال تابعة إذ لا تقوم هذه التبعية إلا فى جانب الدولة التى يمثلها وزير العدل بإعتباره الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال الوزارة وعن إدارته.

<u>الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩</u>

- مؤدى نص المادتين ٤٩٥ و٤٩٦ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وأنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أوراق ومستندات غير التى أودعت مع التقرير، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون ضم قلم الكتاب محكمة الإستئناف لملف الأمر الوقتى رقم... والأوراق المتعلقة به والذى قال الطاعنان أنه يحوى أصول المستندات المؤيدة لدعواهما مخالفاً لصريح القانون .

- لئن كان المشرع قد قضى فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات بأن تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم إلا أن

سماع أقوال هذا القاضى أو عضو النيابة – فى هذا الصدد – إنما هو أمر مقرر لمصلحتهما فلا يجوز لغيرهما التمسك به، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم المطعون فيه لسبب لا مصلحة لهما فيه

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٠٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٦

من المقرر على ما جاء بنص المادة ١٧٢ من الدستور أن " مجلس الدولة هيئة مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى " وهو ما مؤداه ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر قانوناً يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم العادية فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض عنها لما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية وجزاؤها التعويض ومن آثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الإختصاص بنظرها لا يكون لجهة القضاء العادى متى كانت المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة، ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة بإعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه، وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة.

الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم٧١١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨

الإدعاء بأن القاضى أو عضو النيابة قد عمد إلى تغيير الحقيقة فى حكم أو قرار – هو إدعاء يقتضى سلوك سبيل المخاصمة على ما نصت عليه المادة ١/٤٩٤ من قانون المرافعات التى أجازت مخاصمتها إذا وقع من أيهما فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم، وعندئذ يخضع هذا الإدعاء بالتزوير للتنظيم الذى وضعه الشارع فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات بحسبانه دفاعاً فى موضوع دعوى المخاصمة يجب إبداءة أمام المحكمة ألت تنظره ولا يجوز لغيرها أن تتصدى له، أما دعوى التزوير الأصلية ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالأوضاع المعتادة حتى إذا حكم له بذلك من عدم الإحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل، ومفاد ذلك أنه إذا أقيمت دعوى المخاصمة وتنكب المخاصم سلوك سبيل الإدعاء بالتزوير منذ تداولها حتى القضاء فيها فلا تقبل من بعد دعواه

الأصلية بالتزوير، إذ يكون ما يخشى وقوعه من الإحتجاج عليه بالحكم أو القرار قد وقع بالفعل وعندئذ لا يجديه دعواه تلك - لما كان الثابت وكان في الأوراق أن الطاعن أقام دعوى المخاصمة رقم٦٤٧ لسنة ٤٩ قضائية طالباً بطلان كافة التصرفات التي أضير فيها بسبب قرار محكمة النقض برفض طلب إلغاء قرار نقله إلى وظيفه غير قضائية الرقم...... لسنة ...... لإبتناء هذا القرار على الغش والغدر والتدليس والخطأ المهني الجسيم بمقولة أن أحد أعضاء الدائرة التي أصدرته عمد إلى تغيير الحقيقة في محررين رسميين هما محضر جلسة تحضير الطلب المعقودة في ١٩٧٨/١٠/٣١ ورول هذه الجلسة فصدر الحكم بعدم جواز المخاصمة لعدم سلوك الطاعن سبيل الإدعاء بالتزوير أثناء نظر الدعوى ومن ثم فإن الطاعن قد فاته سلوك هذا السبيل في دعوى المخاصمة تلك لا يكون مقبولاً منه رفع دعوى أصلية بطلب الحكم بتزوير المحررين سالفي الذكر عماد دعوى المخاصمة المقضي بعدم جوازها.

الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

- المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خول له بالقانون، وترك له سلطة التقدير فيه، إلا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات في الأحوال المنصوص عليها فيها على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه في عمله خطأ مهني جسيم، ويقصد به الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فادح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادي أو لإهماله في عمله أهمالاً مفرطاً، ويستوي في ذلك أن يتعلق خطؤه بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في أوراق الدعوى فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضي لفهم الواقع في الدعوى وكل رأى أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد، وإستنباط الحلول القانونية المطروحة عليه ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

- إذ كانت الأسباب التي أقام عليها الحكم قضاءه لا تتضمن ثمه خطأ مهني وكان لا ينال من ذلك ما ورد بأدلة المخاصمة من وجهة نظر أخرى للمسألة القانونية المطروحة ومن ثم يتعين وفقاً لنص المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات القضاء بعدم جواز المخاصمه.

الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ مكتب فني ٤١ صفحة رقم٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨

- الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرف في أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء إذا إنحرف عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها فنص في قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل

الحصر يسأل فيها عن التضمينات، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به. ومن ثم فلا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال.

– إذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات يجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم فى عملهم خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد به الخطأ مهنى جسيم فإنه يقصد به الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط واضح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً، يستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى. وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع.

* **الموضوع الفرعي : تنحى القاضى عن نظر الدعوى :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم٦٧٧ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٦

تنحى القاضى عن نظر الدعوى أمر يتعلق بشخصه ولا مصلحة للخصوم فيه.

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٧٨٨بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطليق لنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذاك، ولا جناح على محكمة الموضوع إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ الطاعن إجراءات الرد فى مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً فى نظرها.

الطعن رقم ٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٣٥٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٤

إن تنحى القاضى عن نظر الدعوى لا يكون إلا عند رده من أحد الخصوم لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون، أو إلا إذا كان هو قد رأى أنه لا يستطيع الحكم فى الدعوى بغير ميل. فإذا كان الخصم لم يتخذ الطريق القانونى للرد، وكان القاضى من جهته لم ير سبباً لتنحيه، فلا يجوز – حتى ولو كان هناك ما يقتضى ألا يشترك القاضى فى الحكم – أن يطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم.

* **الموضوع الفرعي : دعوى التعويض المقامة على طالب الرد :**

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥

- وإن كان المشرع قد خص القضاء بإجراءات حددها للتقرير بعده صلاحيتهم وردهم وتنحيتهم تضمنتها المواد من ١٤٦ - ١٦٥ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التى أسنتها لمسائلة من إنحراف عن إستعمال حق التقاضي بإلزامه بتعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة إستعمال هذا الحق وهو ما أشار إليه حين نص فى المادة ١٦٥ من ذات القانون على أنه إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتنحى عن نظرها وإذ لم يحظر المشرع رفع دعوى التعويض قبل الفصل نهائياً فى طلب الرد فإنه يحق للقاضى إقامتها سواء قبل الفصل فيه أو بعده ومحكمة الموضوع وشأنها فى الفصل فى الطلبين معاً أو فى كل منهما مستقلا عن الآخر .

- لما كان حق التقاضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت لإنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الأضرار بالخصم، والحكم الذى ينتهى إلى مسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن إستعمال حق التقاضى إستعمالاً كبدياً غير مشروع يتعين عليه أن يورد العناصر الواقعة والظروف الحاصلة التى يصح إستخلاص نية الإنحراف والكيد منها إستخلاصاً سائغاً. لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أنه تراضى فى طلب الرد إلى ما بعد حجز الدعوى للحكم وإن ما نسبه إلى المطعون عليه جاء مجهلاً إذا لم يحدد أياً من الخصوم إعتاد المطعون عليه مواكلتهم وأن إبداء طلب الرد بعد حجز الدعوى للحكم ثم التنازل عنه يدل على عدم جديته، وكان هذا الذى إستند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لا يكفى لإثبات إنحراف الطاعن عن حقه المكفول فى التقاضى على نحو يدل على توافر قصد الإنحراف والكيد إضرار بالمطعون عليه ولا يكشف عن عدم جدية طلب الرد، وكان الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص أو يرد عليه فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

* **الموضوع الفرعي : دعوى المخاصمة :**

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠

إذا كان الطالبان قد خاصما أعضاء دائرة فحص الطعون [بدمشق] قائلين انه وقع منهم خطأ مهنى جسيم برفضهم لطعن عرض عليهم غير ملتزمين ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان يبين أن الطعن الذى عرض على تلك الدائرة لم يكن يستلزم تقرير مبدأ قانونى جديد وأن الدائرة قد إلتزمت ما كان مستقرا فى قضاء محكمة التمييز وأنها بينت وجهة نظرها بمحضر الجلسة مستوفية بذلك ما يتطلبه نص المادة العاشرة من القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٩، فإن قرارها لا يكون قد لابسه أى خطأ مهنى، و من ثم يكون طلب المخاصمة غير جائز القبول مما يقتضى رده شكلا إعمالا للمادتين ٤٩٢/١، ٤٩٤ من قانون أصول المحاكمات.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم٣٦٠ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩

دعوى المخاصمة – فى قانون المرافعات الملغى والقائم – هى دعوى تعويض وإن كان من أثارها فى القانون القائم بطلان تصرف القاضى أو عضو النيابة المخاصم. وقد حدد مشرع الأحوال التى يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة ونظم للمخاصمة فى هذه الأحوال إجراءات خاصة وأحاطها بضمانات تكفل حماية القاضى أو عضو النيابة من عبث الخصوم ومن ثم فلا يجوز مقاضاة أيهما بالضمينات عن التصرفات التى تصدر منه أثناء عمله إلا فى هذه الأحوال، ولا سبيل إلى هذه المقاضاة غير دعوى المخاصمة. وإذن فإذا كان الطاعن قد رفع دعواه ضد رئيس النيابة بطلب تعويضه عن الأضرار التى لحقت به بسبب إجراءات تنفيذ حكم جنائى إتخذها أحد أعضاء النيابة بمقولة إنها قد تمت على وجه مخالف للقانون ثم أدخل فى الدعوى – بناء على أمر المحكمة – النائب العام ووزير العدل بوصفهما الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى وقع منه التصرف الذى سبب ضرر المدعى به وطلب إلزامهما متضامنين مع رئيس النيابة بالتعويض، فإن كان الحكم المطعون عليه إذ خلص إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون [بإعتبارها دعوى مخاصمة] يكون قد فهم الدعوى على وجهها الصحيح وطبق عليها القانون تطبيقاً سليماً. ولا يقدح فى صحة قضائه عدم توجيه الدعوى إلى عضو نيابة معين بالإسم وتوجيهها إلى النيابة العامة فى شخص رئيس النيابة ذلك أنه يستوى أن تكون دعوى التضمينات قد وجهت إلى عضو النيابة بإسمه أو بوظيفته وإلى النائب العام بوصفه الجهة الرئيسية لعضو النيابة الذى صدر منه التصرف والقول بغير ذلك يفوت الحكمة التى قصد إليها المشرع من وضع نظام المخاصمة ويفتح باب للتحايل على مخاصمة أعضاء النيابة بغير الطريق الذى رسمه القانون .

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٢٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٣

إذ أوجبت المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها، وكان مقتضى المادة التالية لها أن تحكم المحكمة أولاً فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، فقد دلت على أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى

مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه، وعلى أنه لا يجوز فى هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير، الأمر الذى ينبنى عليه أن يكون ضم قلم كتاب محكمة الإستئناف ملف الجنحة رقم...... روض الفرج والذى قال الطاعنان أنه يحوى فى التأشيرات والمذكرات المؤيدة لدعواهما، مخالفاً لصريح القانون وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر أنها وإستبعد هذا الملف من المستندات التى يحق للطاعنين التمسك بها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٦٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٠

لئن كان مفاد نص المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات أن تنظر دعوى المخاصمة فى غرفة مشورة فى أول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية للتبليغ على خلاف الأصل المقرر من أن جلسات المحاكم علانية، إلا أنه يتعين أن ينطق القاضى بالحكم الصادر فيها علانية وإلا شابه البطلان عملاً بنص المادة ١٧٤ من ذات القانون، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام إعتباراً بأن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها إلا ما أستثنى بنص صريح تحقيقاً للغاية التى توخاها المشرع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والأطمئنان إليه فيتعين على هذه المحكمة أن تتعرض له رغم تنازل الطاعن عن التمسك بالسبب الأول الخاص ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره فى جلسة غير علانية.

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣

مفاد نص المادتين ٤٩٥، ٤٩٦ مرافعات، أن المشرع قصد أن ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها، وهى محكمة النقض إذا كان المخاصم مستشاراً بها، وإذ لم يسلك الطالب هذا الطريق فى رفع دعواه قبل مستشارى محكمة النقض المخاصمين وإنما خاصمهم بتقرير فى قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٣٢٣بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

لما كان قانون المرافعات أورد أحكام إلتماس إعادة النظر فى مواد الفصل الثالث من الباب الثانى عشر منه الخاص بطريق الطعن فى الأحكام بإعتبار أن الإلتماس طريق غير عادى للطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية وكان المشرع وإن جعل الأصل قابلية هذه الأحكام للطعن فيها بهذا الطريق فى الأحوال المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ منه، إلا أنه إذ أحاط إجراءات دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة وعلى ما بينه المذكرة الإيضاحية – بالضمانات الكفيلة بتفادى دواعى الطعن فى الحكم فيها بطريق إلتماس

إعادة النظر – إستثنى من ذلك الأصل الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة، فنص فى المادة ٥٠٠ من هذا القانون على عدم جواز الطعن فيهيا بغير طريق النقض.

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

– الشارع إذ نص فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات على أن " تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال " لم يستلزم أن يحضر العضو المخاصم بنفسه أمام الهيئة التى تنظر دعوى المخاصمة وإنما رد الأمر إلى القواعد العامة التى تجيز للمدعى عليه أن يحضر هو بنفسه أو وكيله عنه أو يودع مذكرة بدفاعه ورتب على هذا الإجراء الأخير ما رتبه على الحضور من أثر إذ جعل الخصومة حضورية فى حقه.

– على المحكمة أن تبحث فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها وهو أمر لا يتأتى إلا بإستعراض أدلة المخاصمة لتبين مدى إرتباطها بأسبابها، والفصل فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى يكون على أساس ما يرد بتقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه وما يقدمه القاضى أو عضو النيابة من مستندات وما يحويه ملف الدعوى الموضوعية من أوراق دون أن يكون للمخاصم بأن يبدى أسباباً جديدة أو أن يقدم أوراقاً أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٧٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله أنه إنما يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له السلطة التقديرية فيه، إلا أن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء فنص فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على أسباب مخاصمته على سبيل الحصر ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الفادح الذى ما كان ليساق إليه لو أهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يقع منه، فيخرج من دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى للفهم الواقع فى الدعوى وتقدير لأقوال الشهود وكل رأى أو تطبيق قانونى يخلص إليه بعد إمعان النظر والإجتهاد فى إستنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف فى ذلك أحكام القضاء وإجماع الفقهاء.

الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٢

– النص فى المواد ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧ من قانون المرافعات يدل على أن القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسرى إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاء المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلا إذا نص قانون آخر على ذلك

وإذ كان قانون الأحكام العسكرية رقم٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى المواد ٦٠، ٦١، ٦٢ قد نظم حالات عدم صلاحية القضاة العسكريين لنظر الدعوى وطلب ردهم عن نظرها دون أن يرد به نص على جواز مخاصمتهم طبقاً لقواعد دعوى مخاصمة قضاة المحاكم العادية المقررة بقانون المرافعات، وكان نص المادة العاشرة من القانون آنف الذكر إنما قصد به الإحالة إلى القوانين العامة فى شأن ما يعترى مواد قانون الأحكام العسكرية من نقض فى الأحكام المتعلقة بالإجراءات أو العقوبات الخاصة بالدعاوى الجنائية التى يختص القضاء العسكرى بنظرها دون إجراءات الدعاوى المدنية التى حظرت المادة ٤٩ منه على المحاكم العسكرية قبول نظرها، وأما النص الآخر الذى أشار إليه الطاعن والمقرر بالمادة ٥٨ من هذا القانون فلا يستفاد منه إخضاع هؤلاء القضاء العسكريين للقواعد المنظمة لدعوى المخاصمة التى تسرى على قضاء المحاكم العادية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنتهى فى منطوقه إلى القضاء بعدم جواز مخاصمة المطعون ضدهم الثلاثة الأول تأسيساً على أن دعوى المخاصمة المرفوعة عليهم غير مقبولة لعدم إنطباق أحكامها على قضاء المحاكم العسكرية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

– مفاد نص المادتين ٤٩٦، ٤٩٩ من قانون المرافعات أن الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وتقضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها وهو ما لا يتأتى لها إلا بعد التحقق من خضوع المخاصم لأحكام هذه الدعوى بإعتباره شرطاً شكلياً لأزماً لقبول هذه الدعوى .

<u>الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨</u>

إذ أوجبت المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات من فقرتها الثانية على طالب المخاصمة أن يودع تقرير المخاصمة مشتملاً على أوجهها وأدلتها ومشفوعاً بالأوراق المؤيدة لها، وكان مقتضى المادة ٤٩٦ من هذا القانون أن تحكم المحكمة أولاً فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها فقد دل ذلك على أن الفصل فى دعوى المخاصمة فى مرحلتها الأولى هذه لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التى يرتكن إليها طالب المخاصمة فيه. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يستند فى الأدلة التى إشتمل عليها تقرير المخاصمة إلى شهادة الشهود ولم يضمنه طلب سماع شهادتهم أمام المحكمة بصدد وقائع تتعلق بأوجه قبول المخاصمة فلا على محكمة الموضوع أن هى لم تستجب إلى طلب سماع أقوال من أشهدهما أمامها.

* الموضوع الفرعي : طلب رد القضاة :

الطعنان رقما ٣٩٤، ٣٩٦لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم٤٧٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

طلب رد أعضاء محكمة الجنايات هو فى حقيقته وبحسب الغاية منه دفع ببطلان تشكيل المحكمة المعروضة عليها الدعوى الجنائية فالحكم الصادر فيه هو حكم فى مسألة متفرعة عن الدعوى الجنائية فيجب أن يرفع الطعن فيه إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم١٩٥٥بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠

تنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون المرافعات ومنها رابطة المودة بأحد الخصوم التى يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل - إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها، إقراره على التنحى، وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٦

المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات، التى تحدثت عن إستئناف الحكم الصادر فى طلب رد القاضى، لم تجز لطالب الرد إستئناف هذا الحكم إلا إذا كان الطلب خاصا برد قاضى محكمة المواد الجنائية أو قضاة المحكمة الإبتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا، أما إذا كان الحكم صادرا من محكمة الإستئناف فى طلب رد قاضى من قضاتها فإنه كسائر الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف لا سبيل إلى الطعن فيه بالطرق العادية وبالتالى يكون نهائيا ولا يمنع من نهائيته وإكتسابه قوة الأمر المقضى الطعن فيه بطريق النقض، وهو حكم واجب التنفيذ وتنفيذه يكون بإستمرار القاضى المطلوب رده فى نظر الدعوى الأصلية والفصل فيها .

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم١٧٦٩بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦

النص فى المادة ٨٢٩ من قانون المرافعات السابق على أن " يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالحاً للحكم، ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم وتحكم المحكمة فى الرد بعد سماع الخصوم والمحكم المطلوب رده " يدل أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكوم سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالحاً للحكم.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

– الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاء فى المواد الجنائية على إعتبار أنها صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة – لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها وقد أكد هذا المبدأ قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٥ منه التى تنص على أنه " لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى إستئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية ويترتب حتماً على إستئناف الحكم الصادر فى الموضوع إستئناف هذه الأحكام " كما أكده فى المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إبتنى عليها منع السير فى الدعوى " وإذا كان الحكم المطعون فيه جاء مقصوراً على دعوى الرد وحدها فلا يجوز قانوناً الطعن فيه بطريق النقض ما دام لم تنته به الخصومة بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى حصل الرد بشأنها، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

– الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية – سواء أكانت دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات – غير قابل للإستئناف، ولا محل للتحدى بما نصت عليه المادة ١/٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ويتبع فى ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية " وما نصت عليه المادة ١/١٦٠ من قانون المرافعات من أنه " يجوز لطالب الرد إستئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الإبتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً " لإجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم برفض طلب الرد، لأن ما نصت عليه المادة ١/٢٥٠ من قانون الإجراءات سالفة البيان من إتباع الأحكام والإجراءات المقررة بقانون المرافعات مقصود به – كما تدل عليه صياغة النص – الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية والسابق بيانها، لأن من المقرر فى المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية، أو للإعانة على تجلية غموض فى أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه .

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم١٥٨٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨

– إذ كان النعى لا يحقق للطاعن لو نقض الحكم وقضى فى طلب رد القاضى من جديد مصلحة قائمة يقرها القانون، إذ أن موضوع الإستئناف الذى رفعه الطاعن قد فصل فيه من دائرة لم يكن المطعون ضده المستشار المطلوب رده – عضواً فيها ولم يعد هناك محل لنظر طلب الرد للبحث فى تنحيته عن نظر موضوع الإستئناف المذكور، فإن النعى يكون غير منتج .

– المستفاد من النص فى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات على أن " حكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بغرامة .." أن الحكم بالغرامة يكون عندما تفصل المحكمة فى طلب الرد بالرفض، أما إذا كان قضاؤها إثباتاً لتنازل طالب الرد عن طلبه – أياً كان وجه الرأى فى جواز قبول التنازل عن طلبات الرد فلا محل للحكم بالغرامة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٢٩١ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤

الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاء فى المواد الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة – هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوة الأصلية، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا إنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية فإن الطعن فيه على حدة يكون غير جائز .

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٥

– المستفاد من نصوص المواد ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧ من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نظر طلب رد القاضى أن االمشرع خرج بها – بالنظر لطبيعة هذا الطلب عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى إذ لم يتطلب القانون حضور القاضى فى طلب رده إلا إذا رأت المحكمة التى تنظر الطلب سماع أقواله عند الإقتضاء على ما جاء بالمادة ١٥٧ من قانون المرافعات سالفة الذكر ومن ثم فلا محل لإعلان المطلوب رده بتقرير الإستئناف وتكليفه بالحضور فيه .

– إذ كان نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات الذى أجاز ترك الخصومة نصاً عاماً لم يخصصها بنوع معين من الدعاوى التى يختص القضاء المدنى بنظرها وكانت المواد ١٤٦ وما بعدها من قانون المرافعات فى شأن عدم صلاحية القضاه وردهم وتنحيتهم لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد وكانت طبيعة طلب الرد لا تتجافى مع التنازل عنه، وكان الشارع عندما أصدر أخيراً القانون رقم٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل

بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أضاف مادة جديدة رقم١٦٢ مكرر تنص على أنه " إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم أى طلب آخر وقف الدعوى الأصلية " وعدل المادة ١٥٩ من قانون المرافعات فأضاف فترة جديدة تنص على أنه " وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة " مما يؤكد أن القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك به أو التنازل عنه، ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ١/١٤٢ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى طلباته إلا بقوله، لأن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية فى الخصومة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب الطاعن التنازل عن طلب الرد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

– إذا كان الطاعن قد قرر بالرد فى١٩٧٣/٥/١٩ قبل صدور القانون رقم٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى قضى بمصادرة الكفالة فى حالة التنازل، فلا محل لمصادرة الكفالة .

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم١٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يرد أحد الخصوم، الجوهرى فيها أن يكون القاضى قد كشف عن إقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى، وإذ كان البين من الصورة الرسمية لرول السيد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أنه دون به عبارة " عدم جواز قبول المخاصمة " مقرراً عدم جواز تعلق أوجه المخاصمة بالنزاع وعدم قبول المخاصمة وبجوارها عبارة " الحكم لجلسة ١٩٦٦/٦/١٤ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى يومين " وإذ تقدم المطعون ضدهما الأولين بمذكرة دفعا فيها بعدم جواز قبول المخاصمة " فإن ما ورد بالمحرر سالف البيان أن كشف عن تلخيصه لما أثاره المطعون ضدهما المذكورين من دفوع فإنه لا يكشف على نحو جازم عن رأى رئيس الدائرة فيها أن قبولاً وإن رفضاً قبل إنتهاء إجراءات المرافعة.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٤

يشترط فى الترك أن يكون جازماً وقاطعاً وغير معلق على شرط أراده التارك من شأنه تمسكه بذات الحق أو الخصومة محل التنازل أو بأى أثر من آثارها وإذ كان الثابت أن طلب الطاعن إثبات تنازله عن طلب الرد إنما أبدى منه تالياً لطلبه الأصلى الفصل فى طلب رد القاضى المطعون ضده وطلبه الإحتياطى إحالة الدعوى إلى التحقيق، بما مؤداه إقتران هذا التنازل بشرط عدم إجابته إلى طلبه الأصلى وهذا يعنى تمسكه بخصومة الإستئناف وبحقه فى طلب الرد الذى يصبح لا وجود له بالحكم الذى صدر فى طلبه الأصلى

بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض طلب الرد وبهذا الحكم يزول محل التنازل وتنتهي ولاية المحكمة وتكون الخصومة في الإستئناف قد إنتهت.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم٧٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

إذ كان النص فى المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أنه " إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتخلى عن نظرها " يدل على أنها أوردت حالة من حالات عدم الصلاحية ولم تتعرض مطلقاً لحق القاضى فى طلب التعويض أو سقوطه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى رفع دعوى التعويض بتركه إجراءات الرد تسير فى طريقها المرسوم، يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم١٥٦٤بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

تنحية القاضى عن نظر الدعوى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها العداوة أو المودة بأحد الخصوم متى كان يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى أو بأن يكون القاضى قد إستشعر الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى عملاً بنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تتخذ الطريق القانونى للرد وكان القاضى من جهته لم ير سبباً للتنحى فلا يجوز - حتى ولو كان هناك ما يقتضى إلا يشترك القاضى فى الحكم - أن يطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم.

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٠٨١بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣٠

يدل نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات على أن وقف الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد هو وقف من نوع خاص يقع بقوة القانون ولا يتصل سببه بالدعوى الأصلية وإنما بشخص القاضى المطلوب رده ويستهدف منه المشرع منع قيام القاضى المطلوب رده بأى نشاط إجرائى فى الدعوى الأصلية وإلا وقع باطلاً ولا تعود الخصومة إلى السريان أمامه إلا إذا قضى نهائياً فى طلب الرد، بما ينبنى عليه أن منع القاضى المطلوب رده عن نظر الدعوى لا يحول دون أن ينظرها غيره، وإذ كان المشرع قد حرص بالنص السالف على أن لا تنزع الدعوى الأصلية من قاضيها لمجرد تقديم طلب الرد فأورد الأحوال التى يجوز فيها ندب قاضى غيره لنظرها، فإنه لا يوجد كذلك ما يحول دون تعجيل نظر تلك الدعوى فى أحوال زوال ولاية القاضى فى الفصل فيها سواء لتركه الخدمة أو نقله للعمل بمحكمة اخرى وكذا فى حالة إسناد عمل آخر إليه إذ فى جميع الأحوال يزول المبرر لتعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية بعد أن أصبحت غير مطروحة أمام القاضى المطلوب رده .

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

يدل نص المادة ٣/٥٠٣ من قانون المرافعات على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاه أو عدم صلاحيتهم للحكم ألا بالنسبة إلى الأسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم .

الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٤

– إذ كانت العداوة أو المودة المعاينة بنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات – يجب أن تكون شخصية فإن العمل السابق لرئيس الدائرة بنيابة أمن الدولة العليا فى عهد تناوله الطالب بالنقد ليس من شأنه أن يولد العداوة بينهما أو صلة المودة مع خصمه .

– القرار بضم دعوى الطالب إلى أخرى هو ما تملكه المحكمة بسلطتها التقديرية دون أن تتقيد فى ذلك برأى الخصوم أو اى جهة أخرى، ولا يحول دون تتبع الطالب لدعواه، وإبداء دفاعه فيها، ولا ينبىء عن قيام عداوة بينه وبين المطلوب ردهما ولا عن صلة مودة بينهما وبين خصمه .

– إذ كانت الطلبات التى أبداها الطالب قد تعلقت برأى ينسبه إلى المكتب الفنى فى خصوص ضم دعواه وكان هذا الرأى وعلى ما سلف البيان غير ملزم للمحكمة، فإن الطلبات المذكورة تكون غير منتجة فى طلب الرد .

– إذ كان الطالب لم يبين التصرفات التى أدعى صدورها من المطلوب ردهما أثناء مرافعته، فإن روايته عنها تكون مجهلة لا يصح التعويل عليها فى مجال الإثبات .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥

النص فى المادة ١٥١ مرافعات على أنه " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه " والنص فى المادة ١٥٢ من ذات القانون على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " يدل على أن رد القاضى حق شرع لمصلحة المتقاضين أنفسهم فلهم أن يباشروه أو يتنازلوا عنه، والتنازل الذى يسقط الحق فى طلب الرد هو الذى يقوم نتيجة إبداء أى دفع أو دفاع أو تقديم طلب متعلق بأصل الدعوى أو بمسألة فرعية فيها، فإن سكت الخصم عن إبداء ذلك كله إمتد حقه فى تقديم الطلب حتى إقفال باب المرافعة، ذلك أن قعود الخصم عن التقرير بطلب الرد حتى ذلك الوقت يتضمن رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه وهو ما يتحقق به علة الحكم بسقوط الحق فى تقديم الطلب ما لم تكن أسباب الرد قد حدثت بعد المواعيد المقررة أو أثبت طالب الرد أنه لم يعلم إلا بعد مضى تلك المواعيد.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم١٤٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٢

المستفاد من نصوص المواد ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نظر طلب الرد أن المشرع خرج بها - بالنظر لطبيعة هذا الطلب - عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى والنص فى المادة ٧٦ من هذا القانون على أن " لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا يتنازل عنه ... ولا رد القاضى ولا مخاصمته ... " وفى المادة ١٥٣ منه على أن " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ... " يدل على أنه يجب لقبول طلب الرد من الوكيل أن يقدم عند التقرير به توكيلاً خاصاً برد قاضى بعينه أو هيئة بعينها فى دعوى بذاتها لما فى طلب رد القاضى من طبيعة خاصة تجعله حقاً شخصياً للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص بالمعنى سالف الذكر. وإذا كانت المادة ١٥٤ من ذات القانون تجيز لطالب الرد عندما يكون فى حق قاض يجلس لأول مرة لسماع الدعوى أن يبديه بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة ويتعين عليه قيده بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه فإنها لا تعفى وكيل طالب الرد من إرفاق التوكيل الخاص المفوض فيه بذلك لدى التقرير بالرد.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

النص فى المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات على أنه " يطلب رد المحكم لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم أخبار الخصم بتعيين المحكم " يدل على أن المشرع لا يحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاه أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب التى وردت فى تلك القواعد، وأوجب رفع طلب الحكم خلال الميعاد الذى حدده سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم، فيما عدا حالة عدم الصلاحية التى تنكشف بعد صدور حكم المحكم فحينئذ يصح إثارتها فى دعوى بطلان هذا الحكم.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم٧٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

أسباب المخاصمة وردت فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو رفع دعوى المخاصمة لغيرها من الأسباب والمقصود بالتدليس والضرر هو الإنحراف عن العدالة عن قصد وبسوء نية إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة، والمخاصم لم ينسب للسيد المستشار رئيس الدائرة المخاصمة شيئاً من ذلك، وما أورده لا يقوم به سبب آخر من أسباب المخاصمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر، والثابت أن الحكم محل دعوى المخاصمة قد صدر من

الشركة المملوكه لأربعة هم أولاد وزوجة المهندس المقول بمودة بينه وبين السيد رئيس الدائرة التى أصدرت ذلك الحكم، وتنحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها رابطة المودة التى يرجع معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل إنما يكون بطلب ردة عن نظر الدعوى بالإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات أو بأن يكون القاضى قد إستشعر من تلقاء نفسه الحرج من نظرها لأى سبب ورأت هيئة المحكمة أو رئيسها إقراره على التنحى بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور وتقدير مبلغ هذا التأثير متروك لضمير القاضى نفسه وإذ كان الطالب بصفته لم يتخذ الطريق القانونى للرد ولم ير رئيس الدائرة من جهته سبباً لتنحيه ومن ثم فلا جناح على الدائرة المخاصمة إذ مضت فى نظر الدعوى والفصل فيها .

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

لئن كان الحكم المطعون فيه صادراً فى دعوى رد قاضى محكمة الجنح إلا أنه وقد نصت المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية فإن الفصل فى طلب الرد يكون من إختصاص المحكمة الإبتدائية " وإذ جاء هذا النص عاماً دون تخصيص فسوى بذلك بين قاضى محكمة الجنح والقاضى الجزئى للمحكمة وكانت المادة١٦٠/١ من قانون المرافعات أجازت لطلب الرد إستئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الإبتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إبتدائية فإنه يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات ومنها جواز الطعن عليه بالإستئناف ومن ثم بالنقض إعمالاً لنص المادة ٢٤٨ م قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم١٣٨٤بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١

المستفاد من نصوص المواد ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧ من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نظر رد القاضى أن المشرع خرج بها – بالنظر لطبيعة هذا الطلب – عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى إذ لم يتطلب القانون حضور القاضى فى طلب رده إلا إذا رأت المحكمة التى تنظر الطلب سماع أقواله عند الإقتضاء، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا محل لإعلان القاضى المطلوب رده بتقرير الإستئناف أو بتكليفه بالحضور أو بإشتراط موافقته على تنازل طالب الرد عن طلبه، وإمتداداً لهذا النهج نصت المادة ١/١٦٠ من قانون المرافعات على أنه " يجوز لطالب الرد إستئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الإبتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً " ومفاد ذلك

أن الشارع قصر حق الطعن على طالب الرد وحده دون القاضى المطلوب رده أخذاً فى الحسبان أن القاضى ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية وأنه مما يتجافى مع كرامته أن يسلك مع الخصم سبل الطعن فى الحكم القاضى برده تشبثاً بالحكم في الدعوى أو دفاعاً موقفه من الخصومة، هى إعتبارات تقوم بالنسبة لطرق الطعن العادية وغير العادية لما كان ذلك فإن الطعن بالنقض من الطاعن على الحكم الصادر برده عند نظر الإستئناف يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم٢١٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩

– مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات والفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من ذات القانون أن خصومة رد القاضى ذات طبيعة خاصة يتعين فيها على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الخصومة الأصلية التى يطلب رد القاضى عن نظرها والفصل فيها، ما لم تكن الأسباب التى قام عليها طلبه قد حدثت بعد إيذاء دفاعه أو حدثت قبله وإستطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها إلا عند تقديم الطلب فإذا لم يتحقق أى من هذين الإستثنائين وجب إعمال جزاء سقوط الحق فى طلب الرد وتقدير توافرهما من المسائل الموضوعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع يستقيها من الواقع المطروح دون رقابة من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

– ما دونه الحكم المطعون فيه بختام أسبابه من الإهابه بالمشرع إلى معالجة نصوص مواد القانون المتصلة برد القضاء لا يعد إفصاحاً عن عقيدة المحكمة سلفاً فى عدم جدية الطلب المطروح عليها طالما أن ما أشار إليه فى هذا الصدد جاء من بعد قضائها الصحيح بسقوط الحق فى طلب الرد.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٠٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨

مؤدى النص فى المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية رقم٢٥ لسنة ١٩٦٦ أن الأصل هو سريان القواعد الإجرائية المنصوص عليها فيه على كافة الدعاوى التى تنظرها المحاكم العسكرية دون غيرها من تلك الإجراءات التى تتضمنها القوانين العامة عدا ما لم يرد بشأنه نص فيه. لما كان ذلك وكان القانون سالف الذكر قد ضمن الفصل الرابع منه الإجراءات المنظمة لرد وتنحية قضاة المحاكم العسكرية والإختصاص بها بما أورده فى المادتين ٦١، ٦٢ إذ أجازت المادة الأولى منهما المعارضة [طلب رد] فى رئيس أو أعضاء المحكمة وأوجبت المادة الثانية تقديم طلب رد لذات المحكمة التى تنظر القضية قبل تقديم أى دفع أو دفاع فيها وإثبات ذلك فى محضر الجلسة ورتبت جزاء السقوط على عدم إتباع تلك الإجراءات، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مورث الطاعنتين الأولى والثانية قد قرر بوكيل عنه برد المطعون ضدهم – قضاة المحكمة العسكرية العليا التى شكلت لمحاكمته فى الإتهام المسند إليه فى

القضية رقم٦ لسنة ١٩٧٧ عسكرية أمن الدولة العليا بالتقرير بذلك لدى محكمة إستئناف القاهرة على خلاف الإجراءات المنظمة لذلك فى قانون الأحكام العسكرية فى المادتين سالفتى الذكر فإن هذا الحكم إذ قضى بعدم إختصاص المحكمة بالفصل فى طلب الرد يكون قد إلتزم صحيح القانون .

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٠٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨

قانون الأحكام العسكرية رقم٢٥ لسنة ١٩٦٦ بعد أن عقد الإختصاص بنظر المعارضة فى رئيس أو عضوا المحكمة العسكرية حال نظر دعوى مطروحة لذات المحكمة دون المحاكم المدنية نص فى المادة ٦٣ منه على أنه إذا ظهر للمحكمة أن المعارضة جدية تصدر قراراً بقبولها وترفع الأمر إلى الضابط الأمر بالإحالة مما مفاده أن أمر تنحية أعضاء المحكمة العسكرية ينعقد للضابط الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المعارض فى صلاحية أعضائها بعد أن تقرر قبول المعارضة .

الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم١٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨

تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب رده طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أو نفى ذلك من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تستند إلى أصل ثابت فى الأوراق. ولما كان البين من الرجوع إلى المذكرة المقدمة من المطعون ضده رداً على دعوى المخاصمة التى أقامها الطاعن عليه أن العبارات التى إستدل بها الأخير على وجود عداوة بينهما ونصها " وإنى أهيب بعدالة المحكمة سرعة الفصل فى الدعوى حتى تضع الأمور فى نصابها ولنا شأن مع المخاصم بعد ذلك فيما رخصه لنا القانون مع أمثاله " لا تشير إلى وجود عداوة ولا تعدوا أن تكون إفصاحاً من المطعون ضده عن حقه فى مساءلة الطاعن قانوناً عن إساءة إستعمال حق التقاضى فى سلوكه دعوى المخاصمة وفقاً لما يسفر عنه الحكم فيها، مما لا يندرج ضمن حالات الرد المنصوص عليها قانوناً.

الطعن رقم ٢٩٨٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٦

لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات على أنه " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه .... " وفى الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من ذات القانون على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " يدل على أن خصومة رد القاضى ذات طبيعة خاصة يتعين فيها على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الخصومة الأصلية التى يطلب رد القاضى عن نظرها

والفصل فيها إذ أن تعوده عن ذلك وحتى إقفال باب المرافعة فيها يتضمن رضاء منه بتولى القاضى الفصل فى دعواه ما لم تكن الأسباب التى قام عليها طلبه قد حدثت بعد إبداء دفاعه أو حدثت قبله وإستطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها إلا عند تقديمه طلب الرد فإذا لم يتحقق ذلك سقط حقه فى طلب الرد .

الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥

مفاد ما نصت عليه المواد من ١٤٨ - ١٦٢ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاه وتنحيتهم أن طلب رد القاضى هو فى حقيقته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نوع خاص تختلف فى طبيعتها وأفرادها وموضوعها وإجراءات رفعها ونظرها والفصل فيها عن باقى الدعاوى والخصومات الأخرى من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٥٥ من قانون المرافعات من أنه " يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة وعلى رئيس المحكمة التى تقرر أمامها بالرد أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً وأن يرسل صورة منه إلى النيابة " وهو ما يشير إلى قصد الشارع بتنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه هو إتاحة الفرصة للنيابة للعلم بخصومة الرد حتى يتمشى لها تقدير مدى الحاجة إلى تدخلها وإبداء رأيها إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها الشارع وهى تأكيد الضمانات التى أحاط بها القانون خصومة الرد مراعياً فيها الحفاظ على هيبة القضاء وعدم المساس به طالما أن طالب الرد لا يبتغى من طلبه سوى منع القاضى من نظر الدعوى والفصل فيها للأسباب التى أوردها القانون فى هذا الصدد على سبيل الحصر، ومن ثم فإن هذا الإجراء يعتبر من إجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفته أو الأعراض عن تطبيقه كما تلتزم المحكمة المطروح عليها طلب الرد التحقق من إعماله .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٤

يدل النص فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات على أن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع طلب القضاه وتطلب فى شأنه إجراءات محددة فأوجب أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يحمل التقرير توقيع الطالب بنفسه أو توقيع وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص وأن يكون التقرير مشتملاً على أسباب الرد مرافقاً له ما يسانده من أوراق ومصاحباً له أيضاً إيداع الكفالة، ولقد إستهدف المشرع من وضع هذه القيود فى إجراءات رفع طلب رد القضاه تحقيق الصالح العام لكى يحول دون إسراف الخصوم فى إستعمال الحق فى هذا الطلب لأسباب غير جدية أو الإساءة فى إستعماله وصولاً إلى تعويق السير فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو بغية إقصاء القاضى بغير مسوغ مشروع عن نظرها، الأمر الذى يوجب القضاء بعدم قبول الطلب أن تخلف أى من هذه الإجراءات والتى من بينها إجراء إيداع الكفالة، لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق أن طالب الرد لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر وقد أقر بذلك أمام المحكمة، وكان لا يعفيه من هذا الإجراء قوله أنه معفى من أداء الرسوم عن الطلبات المقدمة منه تطبيقاً لنص المادة ٨٤ من القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ذلك بأن الرسوم التى قصد المشرع عدم تحصيلها إعمالاً لذلك النص هى رسوم الطلبات المبينة بنص المادة ٨٣ من هذا القانون دون سواها أى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء أو النيابة العامة إلى دائرة المواد المدنية والتجارية – بمحكمة النقض بأى شان من شئونهم فلا ينصرف مدلول الإعفاء من رسوم هذه الطلبات إلى الكفالة التى أوجبها المشرع فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات إذا ما سلك رجال القضاء والنيابة العامة سبيل طلب رد مستشارى محكمة النقض المطروحة أمامهم تلك الطلبات، لما كان ما تقدم، فإن الطلب يغدو غير مقبول .

الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم٨٢٧ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها، وقيام الطعن على الأسباب التى حددها القانون وتخلف ذلك من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى يتعين على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

– النص فى المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن المشرع إستحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون وذلك فى الأحكام الإنتهائية – أياً كانت المحكمة التى أصدرتها – والتى إستقرت حقوق الخصوم فيها، أما بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتفويت الخصوم لميعاده أو نزولهم عنه، وذلك لمواجهة الصعوبات التى تعرض فى العمل وتؤدى إلى تعارض أحكام القضاء فى المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها فتضع حداً لتضارب الأحكام، وقد قصر المشرع حق النائب العام فى الطعن فى الأحكام التى تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون باقى الأحوال التى يكون للخصوم فى الأحكام أن يطعنوا بها بطريق النقض، والتى أوردتها المادتان ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات وهو ما يتفق ومصلحة القانون التى تغياها المشرع، ومن ثم فلا يمتد حق النائب العام فى الطعن فى الأحكام بالأسباب التى يكون مبناها وقوع بطلان فى الحكم أو بطلانه فى الإجراءات أثر فى الحكم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى دعوى رد قاضى قضى بإجابة طلبى الرد إلى مطالبهما فيها، فإن الحكم يكون إنتهائياً بعدم جواز الطعن فيه من طالبى الرد عملاً بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ومن القاضى رده

بإعتباره ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون .

* الموضوع الفرعي : قضاء القاضي بعلمه :

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم٦٩ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٥

ليس من قبيل قضاء القاضي بعلمه أن تقول المحكمة فى حكمها أن ثمن القطن فى السنين المقدم عنها الحساب وهى ١٩٢٠ و١٩٢١ و١٩٢٢ كان ثلاثة أضعاف ثمنه فى سنة ١٩٣٧ فإن هذا القول لم يكن صدوره منها عن علم قضاتها الشخصي وإنما هو من التحصيل المستقى من الخبرة بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها.

* الموضوع الفرعي : ولاية القاضي :

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

قرار وزير العدل بندب أحد مستشارى محاكم الإستئناف للعمل فى محكمة إستئناف غير المحكمة الملحق بها فى حالة الضرورة وفقا لنص المادة ٦١ من القانون رقم٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية لا يترتب عليه إنتفاء صفة القاضى أو زوال ولايته، وإنما يضيف إليه ولاية العمل بالمحكمة الأخرى فلا يحول دون إشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة لعدم إنقطاع صلته بمحكمته الأصلية، وإحتفاظه بصفته، وعلاوة على ذلك فإن الندب مشروط بالنص على أن يكون " لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى ". ومؤدى ذلك أن الندب لا يكون إلا لفترة محددة، وأنه بمجرد إنقضائها تزول جميع الآثار المترتبة عليه ما لم تجدد لمدة أخرى، ولا يوجد فى القانون ما يمنع من تحديدها بأقل من ستة أشهر حسبما تقتضيه الضرورة.

* الموضوع الفرعي : ولاية رئيس المحكمة الإبتدائية :

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم١٤٤٨بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا تثريب على المحكمة إذا ما قررت تعجيل النطق بالحكم وحددت لذلك جلسة تسبق تلك التى كانت قد حددتها من قبل ما دامت لم تمس حقاً من حقوق الخصوم فى الدفاع، ولما كان الثابت أن قرار تعجيل النطق بالحكم صدر بعد إبداء الخصوم دفاعهم وقفل باب المرافعة فى الدعوى بإنتهاء الأجل المصرح بتقديم المذكرات فيه، فلم يترتب عليه إخلال بحق

الطاعنة فى الدفاع، ومن ثم فإن النعى – ببطلان الحكم لتعجيل النطق به دون إعلان الطاعنة – يكون على غير أساس.

تابـــع عقـــد بيـــــع ١

عقـــد القسمـــة

عقـــد الوكالـــة ٤٧٧

علامـــات تجاريــــة ٥٣٢

عيـــــوب الارادة ٥٤٢

قانـــــــــــــــون ٥٥٦

قــــرار إدارى ٧١١

قضــــــاة ٧٣٠

